واما الذي عليه مدار
محمد المنذر بن الدم
لحبيب الهدى
ما

س
٢١

عبد الصمد محمد
على عبد

الجزو الاول
من الواقعات
الكبرى
وهي في
مجلدين

رحمة الله
على مولفها

تصنيف الامام الاجل
حسام الدين برهان الائمة
امام الحرمين مفتي الامة ابي
المفاخر الحاصري رحمة الله عليه

الثمن فضة مائة واحد
خمسة وستون
نصفة

كتاب الفتاوى الكبرى
وتلقب بخزانة الاكمل
وفاخر الدين

الواقعات
للناطفي

عيون المسائل
لابي الليث السمرقندي
ح

نوازل ابي الليث
السمرقندي
ن

فتاوى الشيخ ابي الفضل
البخاري
ب

فتاوى اهل سمرقند
س

٦٥٩ م

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Yeni Cami
Yeri:
Eski: 659
Tasnif No.: 297.4

٦٥٩

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ٢٢ — كتاب الزكوة ٥٣ — كتاب الصوم ٦١ — كتاب الحج ٦٨ — كتاب النكاح ٧٣ — كتاب الطلاق ٩٥

كتاب العتاق ١٤٤ — كتاب الايمان ١٤٩ — كتاب الحدود ١٧١ — كتاب السرقة ١٧٣ — كتاب السير ١٧٧ — كتاب الكراهية ١٨٣ — كتاب الغصب والشفعة ١٩٣ — كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والآبق ٢٠٩

كتاب الوديعة ٢١٣ — كتاب العارية ٢١٩ — كتاب الصيد والذبائح والاضحية ٢٢٣ — كتاب الوقف ٢٣٠ — كتاب الهبة والصدقة ٢٥٦ — كتاب البيوع ٢٦٥

كتاب الشفعة ٣٠١ — كتاب القسمة ٣١٧ — كتاب الاجارات ٣٢٠ — كتاب القضاء ٣٧٠ — كتاب الوكالة ٤٠١ — كتاب الكفالة والحوالة ٤١٨ — كتاب الصلح ٤٢٢

كتاب الرهن ٤٢٥ — كتاب المضاربة ٤٣٣ — كتاب المزارعة ٤٣٥ — كتاب الشركة ٤٥٢ — كتاب الاشربة ٤٥٩ — كتاب الحظر والاباحة ٤٦٦ — كتاب الوصايا ٤٩٤

كتاب المواريث ٥٢٥ — باب تنبيه الجنيب ٥٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

كتاب الطهاره مسايل

هذا الكتاب ترجم الى المياه والنجاسات واحكامها فعقدتها بابين وكل باب ينقسم قسمين وكل قسم تحته فصول الباب الاول منه في ذكر مسايل المياه والنجاسات فالقسم الاول منه في ما يرجع الى المياه وفصوله ثلاثه الاول في الحياض والعدران الثاني في الماء الجاري الثالث في البير القسم الثاني في النجاسات واحكامها وفصوله ثلثه الاول في معرفة الاعيان النجسه الثاني في تنجس الاشياء وطرقها وتنجس المطعوم وطهارته الثالث في تطهير النجس ثم ان مسايل الفصلات تناسب القسم الاول من حيث انها مياه وتناسب القسم الثاني من حيث الغرض من ايرادها في احد القسمين بعينه اولى من ايرادها في الاخر فعقدت لها فصلا على حده وسميته فصلا مشتركا بين القسم الاول وبين القسم الثاني وهكذا اصنع بتوفيق الله تعالى وربما هذا الكتاب من اوله الى اخره كلما وجدت من مسايل كتبه جنسا يناسب بابين او قسمين او فصلين اكتبها منهما وان كان ذلك مسئلتين او مسئله واحده

الفصل الاول من الباب الاول في ذكر مسايل المياه مدات

الفصل الاول من القسم الاول مسايل الحياض والعدران

تبركا ببدايه صاحب الكتاب رضي الله عنه س الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسه لا ينجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان العشر ادنى ما ينسب اليه نوع عدد س الحوض اذا كان مقدار العشره ادرع في عشر ادرع فالمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحه هو المختار لانه الايق بالتوسعه ، ولو كان الحوض مدورا يعتبر فيه ثمانيه واربعون ذراعا حتى لو

ما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقصى قول قالوا به فان منهم من قال اربعه واربعون ذراعا فان الاخذ بهذا احوط ل التقدير بالعشره في العشر لبيان الطول والعرض اما العمق ان كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك فلا يتوضا به وان كان لا ينحسر مما دونه فلا باس بالوضوء فيه ، ولو كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فان كان الطول مما لا يخلص بعضه الى بعض مقدرا بما بدانا به الباب وبعضهم انه لو جمع وقدر بصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه يسير ل على المسلمين ، واذا انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسه وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه لم يوجد المحير بعد الاجتماع حوض عشر في عشر فلما وقع فيه نجاسه ثم دخل الماء حتى امتلا الحوض ولم يخرج منه شئ لا يجوز التوضي به لانه لما دخل الماء تنجس وتمام هذا في المسئله الرابعه س الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي به لانه عشر في عشر ، وان نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع مثله لا يجوز التوضي او الاغتسال لانه اقل من عشر في عشر ولكن يعرف منه فتوضا ولو كان كثيرا عشرا في عشر الا ان له مشارع فتوضا رجل في مشرعه او اغتسل والماء متصل بالواح المشرعه لا يضطرب فانه بمنزله ماء راكد اقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه ، وان كان الماء اسفل من الالواح قليلا يجوز التوضي فيه س الحوض الكبير اذا اجتمع ماؤه فصار انسان فيه بعيدا فتوضا انسان من ذلك الموضع فان كان الماء ناقصا

نسان

عن الجمد لا باس به لانه يصير كالحوض المنقب ولو كان متصلا بالجمد لا يجوز
الوضو من البعد لانه صار كالقصعه س عشر كبير لا يكون فيه ما في
الصيف ويروث فيه الدواب والناس فيصير في الشتا ما ويرفع منه
الناس الجمد فان كان الما الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان
نجس فالما والجمد نجس وان كثر الما بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا
ولا يطهر وان صار كثيرا، وان كان الما الذي يدخل الغدير اولا يدخل
على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كثر الما بعد ذلك لانه كلما دخل
صار نجسا ولا يطهر وان صار الى يستنقع في مكان طاهر
حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسه فالما والجمد طاهر
لان الما صار كثيرا قبل ان ينجس والما الكثير لا ينجس س
الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل المار من جانب وخرج من
جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الما الجاري
لما اتصل به صار في الحكم جاريا والما الجاري طاهر الا ان يتبين فيه
النجاسه، رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسه وكان الما يدخل
من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا
لم ينجس لانه صار بمنزله الما الجاري مسئلتان مشتركتان
بين الفصل الاول وبين الفصل الثاني حوضان صغيران
يخرج الما من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك
جاز لانه ما جاري، مشرعه يدخل فيها الما ويخرج الا ان الحركه
لا تتبين فيها فتوضا انسان فيها فان كان الما لا يذهب كما وقع
من يده وسلوريها فلا حرفيه وحوض الصهريا في والفصل

الثاني من القسم الثاني من هذا الباب الفصل الثاني من القسم الاول
في مسايل الما الجاري ان الما اذا كان يجري ضعيفا فاراد
انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الما جاز وان كان
وجهه الى مسيل الما لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما
يذهب الما بغسالته قالوا وهذه المسئله على قول اهل الدرب
حيث يجوز طهارة علمايهم وجهالهم ق الما الجاري اذا سد من فوق
فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الما كان جايزا الا ان
هذا ما جاري، ما النهر اذا كان يجري بعضه على حيفه او في جو ف
الجيفه فان كان ما يلاقي الجيفه اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي
الجيفه اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان
سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسه احتياطا، ونظير هذا المطر
اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذره فالما
طاهر لان الذي لا يجري على العذره اكثر فان كان العذره عند
الميزاب فان كان كل الما او اكثره او نصفه يلاقي العذره فهو
نجس وان كان الذي لا يلاقيها اكثر من الذي يلاقيها فهو طاهر
وكذا ما المطر اذا استنقع في موضع بعد ما مر بعذرات كان
الجواب كذلك هو الصحيح، ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي
الطريق سرقين ونجاسه ان تغيرت النجاسه فيه واختلطت حتى لا ير ي
لونها ولا اثرها يتوضا منه لانه في معنى الما الجاري، البول في
الما الجاري مكروه لان ابا حنيفه سماه جاهلا هذا يدل على ان
هذا فعل الجهال والعالم لا يفعله ولله الحمد، الفصل الثالث من القسم

الاول فى ذكر مسايل البير

بير بالوعه حفروها وجعلوها بين ما
فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسه فالماء طاهر وجوانبها نجس
وان حفروها اوسع من الاول جاز وطهر الماء والبير لانه طاهر
السنور اذا مال فى البير نزح ماوها كله لان بوله نجس بالانفاق
لو اصاب الثوب افسده اذا كان زايدا على قدر الدرهم اذا وقع
حيوان فى بير واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير
لان الدلاله قد قامت على نجاسه عينهما الماء من هذا اذا لم يصب
الماء اما اذا اصاب فان كان سوره نجسا فالماء نجس وجب
نزح كله وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب
نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب نزح الماء كله لانه حكم بنجاسته احتياطا الفاه
اذا وقعت فى البير ومائت ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
دلوا وهذه معروفه وانما اوردناها هاهنا لغايه اخرى وهى
ان ابرهيم النخعى قال ينزح نحو من اربعين وهذا موافق لما قلنا
لان نحو الشئ اكثر ذلك الشئ الا ترى انه لو قال لفلان على نحو من
اربعين لزمته زياده على العشرين ويقال له لزمك عشرون
فقد ربا الزياده ما شيت فقول ابرهيم نحو من اربعين اى
اكثر الاربعين اذا وجب نزح بعض ماء البير فالمعتبر فى
حق كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو ينزح بدلو يسع فيه ثمانيه
ارطال فى روايه واذا وجب نزح ماء البير كله فنزح كل يوم
عشرين دلوا او اكثر حتى لو نزحوا على التقادير مقدار ما فيها

من الماء على التفاصيل التى اختلفوا جاز لان الواجب نزح ما مقدر
وقد وجد السرا ذا وقعت فيها نجاسه ثم غار ماؤها ثم عاد يعود
نجسا لانه لم يوجد المطهر ولو صلى رجل فى قعرها وقد جفت
تحريه وسيأتى نحوه فى آخر الفصل الاول من القسم الثانى
اذا وجب نزح ماء البير كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان
نجاستهم بمجاسه البير فكان طهارتهما بطهارته كمن كان على يده
نجاسه رطبه فجعل يضع يده على عروة القمقمه كلما صب الماء على اليد تلاقت
مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فتكون
طهارتها بطهارة اليد وكذلك جلد الخمر اذا صار خلا يطهر
الجلد بطهارة الماء اذا نزح الماء النجس من البير لكن ان سيل الطين
فيطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب
طاهرا نزح لها للنجاسه احتياطا بعد ان لا ضروره اليا
اسقاط اعتبارا النجس لخلاف السرتين اذا جعل الطين
للسطين لان فيه ضروره الى اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيا
الا بهذا وسيأتى نحوه فى آخر الفصل الاول من القسم الثانى
رجل نزح بير عين بغير اذنه حتى صار يابسه لا شئ عليه لان
صاحب البير غير مالك للماء وصاحب الجمل غير مالك للماء فيقال
لمن صب ماء الغير املا الجر كما كان والله الحمد

فصل مشترك بين القسم الاول والثانى وفيه مسايل الغساله والاصحاب

فى الماء المستعمل عن ابى حنيفه ثلاث روايات
روى محمد عنه انه طاهر غير طهور وبه اخذ والفتوى عليه

لعموم البلوى الاترى الجنب به احد العصه ابو الليث على ما يذكر في
الى ملى هذه المسله ع اذا خاض الرجل في ما الحمام بعد ما غسل
مذاعضاءه اذا خرج فان لم يغسل ولم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه
وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل روى الحسن عن ابي حنيفه في
الما المستعمل على ما اخبرنا ها للبلوى نسيل هذه المسله تجزيه
لكن استثنى الجنب نمه وهذا موضع الاستثنا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ولو ادخل الرجل في الانا اصبعا او الشر منه دون
الكف يريد غسله لم يتنجس الما وان ادخل كفه يريد غسله
تنجس الما لان في الوجه الاول ضرورة وفي الثاني لا وهذا على
قول من يجعل الما المستعمل نجسا اما على ما اخبرنا لا ف المراه
اذا وصلت شعر الادمي بدوائها ثم غسلت الشعر الذي
وصلت بالما لم يكن الما مستعملا وان غسل عالما راس انسان
مصول وبان منه كان الما مستعملا والفرق ان الراس
اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلى عليه فكان
هو منزله البدن فيكون غالبه مستعملا وهذا الفرق
انما يتاتى على الروايه التي اخبرنا هي ان شعر الادمي ليس
بنجس على ما مانى في اول القسم الثاني ان شا الله تعالى اما على
الروايه الاخرى لا مانى فان الما ينجس واما الما الذي يستنجى به
سيانى في فصل الاستنجا ان شا الله ن غساله الميت من
الما الاول والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب
شيا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل فما دام في غلاج

الغسل فما يرشش عليه مما لا احتراز منه مدا ولا يمكن الاحتراز عنه لا ينجسه
لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه ، المديل الذي يمسح به الحي
بعد الغسل ويقال له بالفارسيه ان حس طاهر كالذي يمسح به الحي الميت
اذا وقع في الما ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا
فانه ينجس وان وقع بعد الغسل هو بمنزله الخرير وان وقع قبل الغسل
ينجس لانه نجس ، الثوب النجس اذا غسل بمعاطرت منه وطرده
فاصابت سيا ان عصره في المره الثالثه عصرا بالغ فيه حتى لو صار بحال
لو عصر لم يسل منه الما فاليد طاهره والثوب طاهر والبلل طاهر
وان كان بحال لو عصر سال منه الما فاليد والثوب والبلل نجسه
لان الاول بلله والتحرز عنها غير ممكن والثاني ما والتحرز عنه ممكن
ربي بعذره الى نهر فانتفخ المانين وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس
الا ان تظهر فيه لون النجاسه لان في اصابه النجاسه شك ونظير هذا
الحمار اذا بال في الما فاصاب من ذلك الرس ثوب انسان لم يضره لانه ما
حتى يتيقن انه بول ، الكلب اذا دخل الما ثم خرج فانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده ولو كان ذلك ما مطر اصابه لم يفسد لان في
الوجه الاول الما اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب
شعره وشعره طاهر وسيانى في اول القسم الذي نشرع فيه من هذا الجنس

القسم الثاني من الباب وانه تشتمل على ثلثه فصول الفصل الاول

في معرفه الاعيان الخمسه من الحيوانات واجزائها وما يفصل عنها وغيرها
من الارض والطين الثاني في تحس الاسير به وطرقها وتجيس المطعومات
ولحمها ورتها الثالث في تطهير النجس الفصل الاول في معرفه النجس

ن الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان اخذ في حاله الغضب لا يجب
غسله وان اخذ في حاله المزاح يجب غسله لان في حاله الغضب يأخذه بالاسنان
لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي حاله المزاح يأخذه بالاسنان والشفتين
جميعًا وشفتاه رطبتان ه كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على
ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المكتل فان لم يكن رطبا يقال له بالفارسية
اب مال لا ماس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا
مس في طين ورد عينه فوطئ انسان على اثر رجله لما قلنا وقد مر قبيل هذا
القسم مسئله من جنس هاتين المسئلتين ه حمة ربه مائت في الآنا ان كان لها
دم سايل فسد وان لم يكن لم تفسد حتى لو كان الضفدع البري دم سايل
افسد الما ايضا ه ضفدع بري مات في الما او اللبن فهو طاهر الا اذا
انقطع فيه لانه ليس له دم البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الما
وهي رطبة او اسلت ثم وقعت في الما وهي رطبة او سيلت ثم وقعت في الما
في قياس قول ابي حنيفة لانها كانت في مطانها وموطنها كما في الانفحة
لو اخرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده ه امراة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لم يستهل فصلاتها فاسدة عندا ولم يغسل لان بالغسل انما
يطهر الميت الذي كان حيًا وكذلك اذا استهل ولم يغسل ولم
كان قد غسل فصلوتها تامة ن جلده الانسان اذا وقعت او
شعره اذا كان قليلا مثل ما بينا من سهو الرجل وما اشبهه لا يفسده
وان كان كثيرا يفسد ومقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم
الادمي ولو وقع الظفر لا يفسد ه اذا صلى ومعه شعر رجل اكثر من
مقدار الدرهم تجوز صلاته والفتوى على هذه الرواية وإلى هذا ذهبنا

في الجامع الصغير في كتاب البيوع ه رجل قطع اذنه او قلع سنه فاعاد اذنه
الى مكانه او السن المقلوعة الى مكانها فصلى وصلى واذنه او سنه
في كمه جاز وان كان اكثر من قدر الدرهم لان ما ليس بلحم لا يحله الموت
فلا يتنجس ولو وصلت المراة وفي عنقها قلادة فيها سن جلب او ثعلب فصلاتها تامة
لان الذكاة تقع عليها وكل ما تقع عليه الذكاة فعظمه لا يكون
نجسًا كالفاذي والخنزير وفي باب الصلاة ن اذا صلى ومعه شيء
من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
وان كان من المدبوغ لان بالذبح يطهر جلدها ولا يطهر لحمها حتى لو وقع
في الما القليل افسده وهذا الان سؤر الجنب ونجاسته سؤره تدل على
نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله و
ذكر الصدر الشهيد في اول باب الصيد والذبايح من هذا الكتاب
واختار خلاف هذا سنعود الى آخر كتاب البيوع ان شا الله في فصل
الاعيان التي تجوز معها او لا تجوز ه ولو كان باز يا او غيره من الطيور
او الفاره او الحية تجوز الصلوة معهما اذا كانت مدبوحة لان
سؤر هذه الاشيا ليس بنجس وكل ما لا يكون سؤره نجسًا تجوز
الصلوة معه اذا كان مدبوحًا لانه لا يكون نجسًا ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلوة مدبوحة كانت
او غير مدبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ لمقام الذكاة مقام
الدباغ ن وفي صلوة صلى ومعه ناجة مسك ان كانت النافجة بحال
متى اصابها الما لم يفسد جازت لانها بمنزلة جلد ميتة دبغ وان
كانت تفسد متى اصابها الما فان كانت هذه النافجة دابة ذكية جازت

ايضا لانها من اجزاء الدابه وقد طهرت الدابه بالذكاه وان كانت بالجه
دابه لم تذك لا تحل لانه منزله جلد ميته لم يدبغ وسياتي ما يقرب
من هذا الجنس في كتاب الصلوه ان شاء الله تعالى ل وفي صلوه اذا
صلى مع مراعاه الشباه فرأى كل شيء كوله فكل حكم طهر في البول
فهو الحكم في الروث ل وفي طهاره في بول ما يوكل لحمه الفتوى على قول
ابي حنيفه وابي يوسف انه نجس نجاسه خفيفه لانه لا بلوى فيه ف
الخف اذا اصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر
ما دون الكعبين ولا يعتبر من اسفل القدم خاصه ولا من الخف كله حتى
قالوا ان الدبغ ما دون الكعبين ممنوع لان ما فوق الكعبين زياده
فيما يرجع الى الطلاق واسم الخف عليه ق بول الخفافيش لا يفسد الماء لانه
لا يمكن الاحتراز عنه وبول السنور نجس كتبناه في باب البير ن
البعر اذا احترقت اصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لانه قد وراه في جوفه
الا ترى ان ما توارى في جوف الانسان وان كان ما قام كان حكمه
حكم بولد كذى هنا وسور الحمار من العصير سنبين ما له من الفصل
الذي يلي هذا ما قم الثاير اذا اصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من
ما الغم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الما الذي يخرج من الغم
خاله النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا هف ما كان عند ابي حنيفه
ومحمد وعليه الفتوى ه رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب
اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الجراحه لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون
نجسا ه الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من عين مسكا فيه طاهر
لان الكبد هو دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي

فيه ليس بنجس هكذا ذكر وفيه نظر لانه وان لم يكن دما فقد جاوز الدم
والشيء ينجس بمجاوزه النجس ع الدم المتلزق باللحم اذا كان متلزقا من
الدم السايل كان نجسا وان لم يكن متلزقا من الدم السايل لم يكن نجسا
لما روي عن عائشه رضي الله عنها انها سيلت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر
صفره الدم فقالت لا باس بذلك ه خشبه اصابها بول فاحترقت فوقع
رمادها في بير ينعقد الما وكذا رماد عذره احترقت ولذي الحمار
اذا مات في مملحه لم يوكل المسلح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا
لمحمد لان الرماد اجزاء ذلك النجس صفي النجاسه من وجه فالحقت
بالنجس من كل وجه احتياطا س التبن النجس اذا كان مستعملا
في الطين لم يجز ان يري مكانه كان نجسا وان لم ير مكانه كان
طاهرا لانه في الوجه الاول غير مستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك
وان لم يسرطب عاد نجسا واما اذا كان الما نجسا والتراب
طاهرا فالطين فقد مر في فصل البير ن الارض اذا اصابتها
نجاسه فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ما عادت نجسه في روايه
والمني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ما لا يعود نجسا في روايه لان
النجس لا يطهر الا بالتطهير وفرك المني تطهير لانه يمنع له الغسل وفي
هذه الارض لم يوجد التطهير حقيقة في تطهير النجس ولو لم يصب النجس ما بعد
ما ذهب اثر النجاسه لا باس بالصلوه عليه لانه لم يظهر اثر النجاسه وقد
مر نحوه في فصل البير حتى لو وجد يطهره ه رجل دخل المشرعه وتوضا ولم
يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المشرعه وقد كان يدخل فيها من
على رجليه قد رجان ولا يجب على القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على

الموضع النجس لان فيه ضرورة ويلوي ويطهر هذا الرجل اذا دخل
الحمام فاغتسل وخرج من فعل لم يكن به باس لما قلنا ٭ وذكر بعد
هذا رجل توضا ووضع رجله على ارض نجس ثم ذهب فصلى فان
كانت الارض صلبة يابسة ولم يقف عليها جازت صلوته لانه
لا يلتزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل كذلك او
كان الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في القدم فعليه
ان يغسلها ولو صلى قبل الغسل لم يجز لانه لزوجه النجس
وفي صلوة اصابه الطين او مشى في الطين ولم يغسل قدميه
حتى صلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة
ولم توجد الا ان تحساط اما في الحكم لا يجب ولهذا قال خلف
بن ايوب لا سعي لمن كان له اربعة الاف بيت ان يمشي في الاسواق
راجلا كيلا يصيبه اذى الطريق ٭ الفصل الثاني من القسم
الثاني في تجنيس الاشربة وطرق الخمر وتنجيس المطعوم وطهارته
ن حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر
لا ينجس لانه لو كان ماء لا ينجس فكذلك لو كان عصيرا
وكذا حكم ما لو كان ما ينجس اذا كان عصيرا ينجس ٭ الخمار
اذا شرب من العصير لا يجوز شهادته لانه صار مشكوكا وقال
محمد بن مقاتل لا باس قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف
قول اصحابنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجو ان لا يكون به باسا
والاحتياط في ان لا يشرب ٭ رجل اخذ عصيرا في خابيته فغلى
واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقص عما كان ثم صار الخمر خلا

طهر الجب كله حتى ان الحبل يخرج طاهرا منه اذا زالت رائحة الخمر عنه لعموم
البلوى ع وفي كراهيته اذا كان في الجب خمر فنصف ثلاث مرات
تطهر اذا لم يبق له رائحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقي فيه رائحة
الخمر لا يجوز ان تجعل فيه شيء من المائعات سوى الخل فاذا جعل فيه
الخل يطهر وان لم يغسل بالماء لان ما فيه يتخلل بالخمر واما تطهير فرشاد
الخرساني في الفصل الذي يلي هذا ٭ الخمر اذا وقع في الماء او الماء
اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر لان نجاسة الماء كانت بسبب المجاورة
من الخمر فاذا لم يبق المجاور وهو الخمر لم يبق النجاسة وبهذا تبين
ان الخل انكه لا باس به وان اراد الاحتياط في انكه لا اختلاف
الاقوال فيما عرف من المسئلة يطهر انكه حلوا ولا يحله خلا
الفاء اذا وقعت في الخمر وصارت خلا ان لم تنفسخ جاز اكل
الخل يريد به اذا استخرجت من قبل ان تصير خلا وان تفسخ لا يجوز
اكله لان في الوجه الاول لم يبق جزء منها في الخل وفي الثاني بقي
وفي اخر كراهيته ٭ امراة تطبخ مرقة فدخل زوجها ومعه قدح
من خمر وصب الخمر في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت
المرقة من الحموضة بحال لا تقدر على اكلها الا ان تخلط بها شيء من
الحلاوة ان صارت المرقة كالخل في الحموضة لا باس باكلها
لانها صارت خلا فصارت طاهرة ع وفي كراهيته قدر طبخ فوقع
فيه نجاسة فلا خير في خير مرقتها واما اللحم ان كان في حال
الغليان فكذلك لا خير فيه لانه يتشرب في اللحم ان كان
في حال الغليان فكذا فصار بمنزلة الخطة اذا طبخت في الخمر

على ما بين في الى يلي هذه وان لم يكن في حال الغليان يغسل لانه يشرب
منه النجاسه ولو طبخ الخطه في الخمر قال ابو يوسف يطهر بثلاث مرات وتجفف
في كل مره على ما يذكر في الى يلي هذه وكذلك الخمر وقال ابو حنيفه اذا
طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه ينتي ولو صب الخمر على خطه تغسل ثلاث مرات
وتجفف في كل مره لان التجفيف فيما لا يقبل العصر قايم مقام العصر ن المبعر
اذا وقع في اللبن عند الحلب لا باس به او القاه وسلان يتفتت ويطهر فيه
اللون لان فيه بلوى ق وفي كراهيه حبة من قدر الفاره اذا
سقطت في فاروره دهن او خطه فطبخت الخطه بوكل الا ان يكون
كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه ن وذكر في طهاره
بعر من بعر الفار وقعت في قرقطه فطبخت والبعر بها او وقعت
في قرد بن لم يفسد الدهن والدبس ما لم يغير طعمها لانه اذا غير
طعمها كان الكل او الحوز عن الكثير ممكن س وفي كراهيه خزوجد
في خلاله سرمين الفار فان كان على صلابته رمى السرمين ويوكل الخبز
لانه لم يتجس وقد دل ما فعل هذا ما هو اوسع من هذا في سر قتن الفاره
ق وفي كراهيه لا باس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاه يغسل ويوكل
وساع وان كان في احشا البقر لم يوكل لان البقر يشق صلب فلما يتداخله
النجاسات والاحشا لا ن وفي كراهيه اهل قريه اسلوا ما لهم اكثره
بالحرام ولا باس بها لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسه
ن المراه سعرت التنور ثم مسحت التنور بخرقه ميته نجسه ثم خرجت
فيه فان كانت حران النار لا سعى نجاسه الارض اذا
يبست بالشمس واذا لم تكن النار احدثت ما تتجس الارض لان التجس قايم

رجل احرق راس شاه وكان متلطخا بالدم ولم يغسله واخذ منه المرقه
فان زال عنه الدم بحرقه بالنار جاز لانه حينيذ يصير الحرق كالغسل
واما الدهن اذا تجس سياتي في اخر المسله الرابعه من الفصل
الذي شرع فيه ولله الحمد على الموفق الفصل الثاني من القسم الثاني
من الباب الاول في مسايل تطهر التجس ن رجل راي على
ثوب انسان نجاسه اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه
لو اخبر بذلك استحب غسله لم يسعه ان لا يغسل لان الاخبار
مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبر لا يلتفت الى كلامه كان في
سعه من ان لا يغسل لان الاخبار لا يفيد قالوا ومشايخنا قاسوا
الامر المعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه
والا فلا واما المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسه سياتي
في كتاب الصلوه في اخر الجنس الاول من فصل الامام رجل ينتهي
الى القوم وعلى ثوبه اقل من قدر الدرهم دم وهو يحتمل ان
غسله بعد ما ادرك الجماعه يستحب له ان يدخل في الجماعه في الصلوه لانه
يكون بذلك مقيما في الفرض ولو اشتغل بالغسل لا يكون مقيما
للفرض واعاد هذه المسله بعينها في الباب الخامس من ابواب
الصلوه ن اول صلوه رجل دخل في الصلوه فراى في ثوبه
نجاسه اقل من قدر الدرهم ان كانت في الوقت سعه فالافضل ان
يغسل ثوبه ويستقبل الصلوه وان كان بغونه الجماعه اذا
كان بحد الماء والجماعه في موضع واحد ليكون مودا بالصلوه الجا
سين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعه احد ومضى على

صلاته وسيأتي تحوه في مسايل صاحب العذر ن غمس يده في سمن
نجس ثم غسل يده في الحال بغير حرض واثر السمن باق في على يده طهرت به
لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زال المجاور وعفا عما بقي على يده سمن
طاهر هذا كما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة
يجعل في اناء مصقول عليه المائعات مرات فيعلوا الدهن الصافي فيرفع بشيء
هلدي في كل مرة فيطهر في المرة الثالثة وسيأتي نحوه في فصل الغسل
والوضوء ان شاء الله س وفي كراهية الصبغ اذا اصاب فيه
فاره يصبغ به الثوب ويغسل الثوب فلكي ذلك لان الثوب المصبوغ
لو وقع في نجاسة فغسل يكفي لذا هنا ن رجل شرب خمرا ان تردد
من السراق في حصة ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك الزاق
طهر وكذلك الدهن اذا اكلت النار ما شربت الخمر من الاواني
ان سرت في قورها نجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لانها
قد نجست فيها وازالت النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المايعات
جائز وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فمسحه بلسانه او مسحه
بريقه طهر وكذلك الصبي اذا قاء على يدي امه ثم مص ذلك مرارا
طهر لما قلنا وكذلك اذا اصاب بعض اعضائه نجاسة فلحسها
بلسانه حتى ذهب اثرها جاز ف وفي صلوة من شرب الخمر وصلى
ولم يغسل فاه لم يجز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون
ما اصابه اولي من قدر الدرهم ب وفي صلوة من سرب الخمر وصلى
من ساعته لا يجوز فان الى على ذلك ساعات نحو ان يجوز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذلك من اكل الثوم ولم يغسل فاه فهو على هذا سبيل

في كتاب الصلوة في الفصل السادس ل رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح
السكين على صوفها او بشيء من الاشيا وذهب عنه اثر الدم فهو طاهر
حتى لو قطع به مطبخا يكون طاهرا لما روي ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف
ويصلون مع السيف ع واول كراهيه اذا مسح الرجل محجمه بثلاث
خرقات رطاب رطاب احداها من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ل
حف رطابه ساقه من الكرباس فرطب في خروقه ما تحس فغسل
بغسل الحف وذلك بالبد ثم ملاه الماء ثلاثا واهراقه الا انه لا سهما
غسل الكرباس طهر الحف لان خروق الماء يقام مقام العصر على ما يأتي
في الى فيما هذه ف حصر اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة
لابد من الدلك حتى يلين فتزول النجاسة عنه فان كانت رطبة تجري
عليه الماء الى ان يتوهم زوالها به لانه لا طريق له سوى ذلك واجزا
الماء فيقوم مقام العصر كالبساط النجس اذا جعل في طست وترك
فيه ليلة حتى جرى الماء طهر ف الاجر اذا اصابته نجاسة وتشربت فيه
فان كان الاجر قد ما مستعملا يكفيه الغسل ثلث مرات وان كان
حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على اثر كل مرة ف البول اذا اصاب
الارض واحتيج الى الغسل يصب عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك
بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاثا فيطهر وان لم يفعل ذلك لكن صب
عليه ماء كثير حتى يعرف لا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه
الارض كان طاهرا وان مثل هذا ورد الاثر وهكذا يفعل في الارض
النجس وقد كنا من مسايل تطهير النجس كثيرا في الفصل الذي قبيل هذا

الفصل لانها كانت اليق بذلك الفصل والمسئلة الاخيرة من كتاب الطهارة
من هذا الجنس ايضا والحمد لله على التوفيق **الباب الثاني في الاحداث**
ويرفعها القسم الاول منه ومسايله ثلثة فصول **الاول** في الاستنجا
الثاني في التيمم **الثالث** في مسايل المسح **القسم الثاني** منه فصول
الاول النجاسات والحيض والاستحاضة **الثاني** فيما يوجب الغسل والوضوء
او لا يوجب **الثالث** في الغسل والوضوء وما يتوصابه وكل واحد من هذه
الفصول مسايله تتنوع الى انواع فاكتب كل نوع متميزا عن غيره تسهيلا
للامر على من خطر فيها **الفصل الاول من القسم الاول في ذكر مسايل**
الاستنجا الفصل الاول في **ان** اذا استنجى الرجل بثلثة احجار قال
بعض المشايخ كيفيته ذلك انه يدبر بالحجر ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
لان هذا اقرب الى النظافة **موضع** الاستنجا اذا اصابته النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاث احجار ولم يغسله جزيه هو
المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل قضاء هذا الموضع مخصوصا
من سايرمواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسايرمواضع البدن
لا تطهر الا بالغسل **الاستنجا** بالماء افضل الا ان يكون على شط نهر
او مشرعة ليس فيها ما يستره فانه لا يفعل ثمة ولو فعل قالوا يصير
فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة **منه** الغسل في الاستنجا
غير مقدر لكن يغسل حتى يطمين قلبه **منه** ان يستنجي بعد ما خلي
خطوات لانه عسى يخرج من قبله شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة **واذا**
استنجى في الصيف يبالغ ايضا لكن لا كما في الشتاء وان استنجى في
الشتاء ما سخن كان كما لو استنجى في الصيف لكن ثوابه دون المستنجي

بما بارد **ولو** ادخل اصبعه عند الاستنجا في دبره ينتقض وضوءه
ويفسد صومه لان الاصبع لا يحلو عن بلة السالة وسيأتي
نحو هذا اول النوع الثاني من فصل ما يفسد الصوم في كتاب الصوم
واذا خرج دبره وهو صايم سعى ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف
ذلك الموضع بحرفه لانه اذا لم يفعل ذلك وقام عسى يدخل الماء جوفه
فينقض صومه **والمستحاضة** لا تنقض في الاستنجا اذا كان
صايما لهذا وسيأتي استنجا المستحاضة في مسايل صاحب العذر
ب المراة اذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها
ولا تدخل اصبعها كيلا تذهب عذرتها عسى ويكفيها ان تغسل
تراجيها او تعرض اصابعها وفي الرجل كذلك هو المختار قيل
الاستنجا بالاصبع يورث الباسور ويطيب هذا ان من غسل
الوجه لا يفتح عينيه ولا يغمض كذى هنا **استنجى** فجرى
ما استنجاه تحت رجله يصلي مع ذلك الخف فان كان خفه
غير متخرق وجرت ان مسح الامر في ذلك وان كان متخرقا فادخل تحته لا
لان في الوجه الاول الماء الاخير يطهر كما يطهر موضع الاستنجا الا ترى
ان من لم يغسل يده بعد الاستنجا بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي
الوجه الثاني يجر رجله ولفافته وداخل خفه ولم يوجد تطهير ذلك
اذا استنجى من قعقعه فلما صب الماء من القمقمة لاقى الماء الذي يسيل من
العمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر
لانه ماء جاري هكذا ذكر وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا استنجى
لا يصير الماء نجسا وهذا ليس بشيء **الفصل الثاني من القسم الاول في**

في التيمم لمن لحوز وفي كيفيته واسقاطه بروايه فصار ثلثه انواع
نوع في من يحوز له التيمم المسافر اذا كان امامه ما وبينه وبين
الماء اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان المتيمم اذا كان
منه ومن الماء اقل او اكثر حينئذ يتيمم وان كان اقل لا يتيمم وان
فاته الوقت فكذا المسافر لانهما مثلان السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلوه
على الدابه رجل كان في البادية وليس معه ما الا قمته من ماء زمزم في
رحله وقد رصص راس القمقمه لا يحوز له التيمم اذا كان لا يخاف
على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثيرا ما يسلي به الجاهل من الحاج ونظر
انه يحرمه والحيله في ذلك ان يهبها من غيره ويسلمها اليه ثم يستودعها
الماء الموضوع في الصلوات في الحال ونحو ذلك لا يمنع جواز التيمم للمسافر
لانه لم يوضع للوضوء انما وضع للشرب فكان الوضع دلاله الاباحه
في نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فسد الحنيذ انه
وضع للشرب والوضوء جميعا ان وفي صلوه الاسير اذا كان في
ايدي العدو يتيمم وينوي الماء لانه عجز عن الاصل في الوضوء والصلوه
جميعا فيصير الى الخلف فيهما واذا خرج يجب عليه الاعاده لانه لم يتطهر
طهاره التيمم في حق وجوب الاعاده كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب
والمكان الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي واذا خرج يعيد كذا هنا
وفي باب الصلوه ثلثه نفر عدم في السفر احدهم جنب والاخر حائض
طهرت والاخر ميت ومعهم في الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان حقا لهم فلا ينبغي لواحد منهم
ان يغتسل بذلك الماء لان للميت فيه نصيب وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما

الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضه
ويكون اماما للمرأه ويمم الميت لان غسله سنه و في طهاره جنب
مسلم وميت مسلم و وجد من الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل الجنب
ويمم الميت لان الغسل من الجنابه ثبت فريضه بنص الكتاب وغسل
الميت ثبت بالسنه فكان دونه ونحوه في الكفن سيأتي في فصل الجنائز
ولو كان الماء من الاب ومن الابن في المفازه من احق منهما سيأتي
ذلك في كتاب الهبه ان شاء الله تعالى ولو اغتسل عن الجنابه فبقي على يده
لمعه لم يصبها الماء اثر احدث ووجد ما لا يكفيه للمعه والوضوء تمامه
في الكتاب الثامن والستين في الزيادات ولو اغتسل صار الماء بينهم
بعد ما تمموا سيأتي في النوع الثالث ن من سقط فاصاب رجله وجع
لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله سوصا ومسح على ذلك العضو
ولا يتيمم فان عجز عن غسل اكثر الاعضا فحينئذ يجوز له التيمم ولذا
في الجنابه لان للاكثر حكم الكل وان كانا سواء يغسل حتى قال محمد
ان كان على البدن قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك
يتيمم وان كان سلعه حاصه غسل وسيأتي نحوه في فصل المسح المريض
اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركه ان كان له خادم او عنده
من المال ما يستاجر له اجيرا او يحمله من المسلمين من لو استعان
به على الوضوء اعانه وهو بحاله لو وصاه لا يدخله الصور لا يجوز له التيمم
لانه قادر على الوصي فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر على الوضوء
لصلوه قايما ومعه قوم لو استعان به بهم في الاقامه والثبات على
القيام جاز له الصلوه قاعدا والفرق انه يخاف على المريض زياده الوجع

في يمامه ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضو وسيأتي تحرير ذلك في فصل الوضو
والغسل ان شاء الله تعالى **نوع في بعض التيمم** اذا مسح في يمنه الاكثر
من جهه والاكثر من ذراعه وفيه لا يجزئ هو المختار لان التيمم خلف عن
الوضو وفي الوضو الاستيعاب شرط فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح الحاجبين
فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزئه **س** اذا سمع الرجل
يحلل اصابعه فان نزل لا يجزيه لان الاستيعاب شرط هو المختار **ع**
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ذراعه واحد ثم راى التيمم الى المرفق
والوتر ذراعا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسئل احدا ثم سال
فامر بالاعادة يعيد ما صلى لانه في الوجه الاول مجتهد وفي الثاني لا **ولو** اصابه
الغبار لم يمسح وجهه ويديه واراد به التيمم اجزاه لانه وجد
التيمم بالصعيد الطاهر ونحوه مافي فصل المسح وهي مسئله مرحاب
ن مسافر سمع بالمحل ان كان ما بينه لم يجز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جليلا يجوز لانه من اجزاء الارض وسيأتي تحرير هذا في فصل
الوضو ان شاء الله **ولو** تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز
له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه
ان يصلي به المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع للصلاة ولا للجزء
من الصلوة وفي الوجه الثاني وقع للصلوة وجزء من الصلوة **نوع**
في اعتراض المتيمم بالقدرة على الماء متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع
الاستطاعة الى النزول اليه لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض
تيممه لانه غير قادر **ولو** ان خمسة من المتيممين وجدوا ما قدر ما
يتوضا به احدهم لا ينتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا **ولو** قال

رجل هذا الماء وضا به ايكم شا انتقض تيممهم لهذا المعنى ولو قال هذا ٢٠
الماء لكم جميعا لا ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة لم يصح هذه
الهبه وعلى قولهما ان صحت فقد اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي
لوضوه **فلو** اذنوا لواحد منهم بالوضو عند ابي حنيفه لا يجوز اذنهم
لان الهبه فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممهم **س** قوم متيممون
دخلوا في الصلوة جار جل وقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم لان كل
واحد منهم قدر على الماء ولو ان قوما متيممون منهم متيمم لجنابه
ومنهم متيمم لوضو واما مهم متوضي جار جل وقال هذا الكوز الماء
لمن شا منكم فسدت صلوة المتيمم من الوضو ولم تفسد صلاة المتيممين
عن الجنابه لانهم لم يجدوا مقدار ما يكفيهم من الماء **ولو** كان امامهم
متيمما عن وضو فسدت صلاة الكل لانه افسد صلاة المقتدين **ولو**
كان الامام متيمما عن جنابه فصلوه لامامه ومن خلفه من المتو ضيين
والمتيمم عن الجنابه تمامه وصلوه المتيمم عن الوضو فاسدة وهذا
اذا كان الماء لا يكفي للاغتسال فان كان يكفي للاغتسال فان
كان امامهم متوضيا فصلوته وصلوه المتوضيين تمامه وصلوه
المتوضين عن الجنابه او الوضو فاسده **ولو** كان الامام متيمما
عن اي شي كان فسدت صلاتهم جميعا وبالله العون **الفصل الثالث**
من القسم الاول من الباب الثاني في ذكر مسائل المسح على الخفين
والجراحه والجوربين والرأس **ن** من انكر المسح على الخفين يخاف
عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر **وتفسير**
المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين

اصابعه قليلا اذا لبس المكعب ولا يرى من ظهره الا اصبع او اصبعان
جاز المسح عليه لانه ممنوع له الحق وقد نص في الزيادات لو كان معه خف
لا ساق له وذكر الجواب يخرج من هذا والحق الذي لا ساق له يراد به
المكعب وقد كتبنا وسط معرفه الاعيان المجسه الحق س اذا
كان في الحق شق يدخله ثلاثه اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء
من الرجل جاز عليه المسح لان المانع هو الحرف الظاهر الذي يرى منه
الرجل ل المسح على الجوربين اذا كانا من الجلد ويلبس معهما النعلان
جاز في قولهم جميعا اما اذا كانا من الصوف وهما ثخينان فله
خلاف معروف وروى محمد بن سلمه باسناده عن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثه ايام فرجع الى قولهما وعليه
الفتوى ف المسافر اذا مضى عليه مله المسح وهو يخاف من نزع الخفين
ذهاب رجله من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يخاف
على رجله نزع الخفين ويغسل للعذرين لان في الوجه الاول ضرورة
وفي الوجه الثاني لا الجراحه رجل اصيبت رجله ادخل المراره في
اصبعه وهي تحاور موضع القرحه فتوضى ومسح عليها جاز لان هذا
امر لا بد منه وكذلك لو كان برجله او يده جراحه او قرحه فجعل
عليها الجبائر وهي كذلك على موضع الجراحه او القرحه جاز له
ان يمسح عليها يريد به اذا استوعب المسح العصابه اي الموضع
الذي اخذته العصابه وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي ابو
علي السعدي لا يجيز المسح على عصابه المفتصد ويقول على جرحه المفتصد
فاما ما ما حول العصابه يغسل ويفرق بينه وبين القرحه والفتوى اليوم

س

جاز وان كانت
مثله ولم يكن
متفاوتا لان الجوز
لان الماء اذا
كان متفاوتا

على الاولى ولو كان اكثر عصابه لجروحه كتبناه في فصل التيمم
رجل له جرح يخاف عليه ان غسله ان يضره فمسح على العصابه التي
على الجرح ثم سقطت العصابه قبل لها اخرى فالاحسن ان يعيد
المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزله الغسل لما تحتها
بدليل انه لو والى عليه ايام محدث والسعدي يوقت فصار كما لو مسح الرا
ثم جز شعره الراس اذا مسح راسه بأطراف اصابعه ان كان الما
متفاوتا فالماء الذي من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان
كانه اخذ ماء جديدا اذا مسح باصبع واحده ثم بلها فمسحها ثلاثا
ان مسح في كل مرة غير الموضع الذي مسح اولا جاز كانه مسح بثلثه اصابع
ولو مسح بالابهام والسبابه ان كانتا مفتوحتين جاز لان بينهما مقدار
اصبع فكانه مسح بثلثه اصابع ولله الحمد القسم الثاني من الباب
الثاني في ذكر مسايل الاحداث وما تتصل بها وهي ثلثه فصول
الاول في النفاس والحيض واحكامهما وفي الاستحاضه وما في
معناها الثاني مما يوجب الغسل والوضوء الثالث في الغسل
والوضوء الفصل الاول في مسايل الحيض والنفاس والاستحاضه
النفاس ن المراه اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون
حكمها حكم النفاس ولا تسقط عنها الصلوه لان الاكثر ليس بخارج
وللاكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي وان لم تصلي بعض ما صبه
ثم كيف تصلي قالوا توما بقدر ما يجعل القدر تحتها او تحفر لها حفيرة
وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤدي الولد وسيأتي نحو هذا في كتاب الصلوه
في فصل صلاه المراه المراه اذا خرج ولدها مينا من قبل سي لها بان

طهرت عند سرتها فرجه ثم انشقت وخرج منها ولد ميت ان سال الدم
من قبل السرة لا تصير نفسا بل يكون مستحاضة لان دم النفاس اسم
لدم يخرج من الرحم عقيب الولد وسيأتي نحو هذا في دم الحيض قبل
آخر هذا الفصل **ولو** سال الدم من الاسفل صارت نفسا لوجود
الدم الذي هو دم النفاس **نوع حيض ب** الحايض اذا حبست الدم
عن الدور لا تخرج من ان تكون حايضا وصاحب الجرح السايل اذا
منع الجرح عن السيلان بعلاج فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر
والفرق بينهما ان القياس ان يخرج المرأة من ان تكون حايضا لانعدام
الحيض حقيقة كما يخرج صاحب الجرح من ان يكون صاحب عذر لان
الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حايضا مع الامر بالحال
ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السايل فعلى هذا المقصد لا يكون
صاحب جرح سايل **ولو** حاضت المرأة في آخر الوقت او صارت نفسا
وهو وقت لو كانت طاهرة امكنها ان تصلي فيه اولا يمكنها سقط
عنها فرض لان الوجوب بآخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا
فقد وجب سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلاة فلم تجب عليها
الصلوة ولا يجب عليها القضاء **ن** يستحب للحايض اذا دخل عليها
وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل
كجلا يزول عنها عادة العبادة كما روي عن خلف ابن ايوب ان اباه
كان يحلف الى ابي مطيع وكان خلف يقول لابيه اذا كان ابو مطيع
غائبا الى مسجده واجلس هناك ساعة ثم ارجع كيلا يزول فنك عادة
الاختلاف نوع قران س الحايض والجنب اذا كانا يكتبان الكتاب

اذهب

الذي في بعض سطوره اية من القرآن لم يكن لهما ذلك وان كانا لا يقرآن
لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتاب مس لانه يكتب بعلمه وهو في
يده وهو صوره المس **ن** وفي طهارة الجنب لا يكتب القرآن وان وضع
الصحيفة على الارض لانه يضع يده على ذلك وان كان ما دون
الاية لان كتابته تنزل له القرآن وتستوي في قراءته الاية وما دونها
هو الصحيح فكذا في الكتابة وهذا خلاف ما اورده القاضي
المنتسب الى استجاب رحمه الله في شرحه **ل** لا يحرم للحايض
والجنب ان يمس المصحف بكمه او بعض ثيابه لان ثيابه التي عليه
تنزل بمنزلة يده الا ترى انه لو قام في صلاته على بساطه وفي رجليه
نعلان او جوربان لا تجوز صلاته لما قلنا **ولو** قرأ على نعليه او جوربيه
وقام عليهما جازت صلاته لانه انما تصير ثيابه كبعض جسده
اذا كان لابسا اياها ولهذا جرت العاده بين الناس في صلوة
الجنان انهم يقرأون المكاتب ويقومون عليها **س** المعلم اذا
في حاله الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم آية كاملة لان
المسقط هو الضرورة وانها تندفع بالاول **ن** لا يسع للحايض والجنب
ان يقرأ التوراة والانجيل لان الكل كلام الله تعالى يسلم
الطحاوي هذه الرواية على هذا افتى وقال في صلاته **ق** ويكره ان يقرأ
دعاء الوتر اللهم انا نستعينك لانه قيل انه من القرآن هكذا ذكره هناك
وظاهر المذهب انه لا يكره على ما ذكرنا في شرح كتاب الحيض لانه ليس
بقرآن وعليه الفتوى **ن** المسافر اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم
وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت

فقد خرج من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة
الجنب **نوع وبان** من الحيض امرأته الحائض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم اما من حيث الاستحباب تصدق بدينار او نصف
دينار لما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا بأس بان يقرب امرأته و
هي مستحاضة لان المانع دم الحيض وهو معدوم **س** امرأة تحيض
في دورها لا يدع الصلوة لان هذا لسن تحيض ويستحب ان تغتسل
عند انقطاع الدم **ولو** امسك دمها عن الاسبال كان احب الى المكان
الصوف وهو الدم عن الفرج **ف** وفي طهارة المرأة اذا انقطع
حيضها الذي من الغسل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم
انه يمكنه ان يمسكها في القبل ولا يأتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال
وله ان يأتيه والجماع في الدبر حرام وعليه الامتناع فاذا علم انه
يمكنه الامساك في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان
اشكل عليه فليس له ان يأتي **صاحب العذر** ان المستحاضة لا يجب
عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها غائط لانه سقط
اعتبار نجاسة دمها **رجل** رعف او سال من جرحه الدم ينتظر
آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان
توضأ وصلى بعد خروج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم
توضأ واعاد الصلوة **وان لم** ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى
خرج الوقت جازت صلاته لان الدم اذا كان سائلا مقدار
وقت صلاة كامل صار بمنزلة المستحاضة اعتبارا للشبهة بالسقوط

ما فعله الاستغفار هذا عند مسلم وفي الزيادات
يكفيه اذا استغل فربما لا يتذكر وقال
في الخلاصة الصحيح انه لا يكفيه هذا النهر

فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة كامل يخرج من ان تكون
مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا فلا في الثبوت **و** اذا كان به
جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم ان
كان بحال لو غسل تتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسله
ويصلي قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه
وسيأتي نحوه في كتاب الصلوة في فصل صلاة المريض **واذا** حبس صاحب
الجرح السايل الدم عن السيلان كسنه في هذا الفصل في نوع الحيض
وسيذكر امامه صاحب في فصل الامام ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني**
من القسم الثاني في ذكر ما يوجب الغسل والوصول وما لا يوجب
و الالتذاذ في دبر الآدمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل
او لم ينزل لانه ايلاج في الفرج وفي الهداية لا يوجب ما لم ينزل لان
هذا كالاستمناء باليد **ن** غلام من عشر سنين وله امرأة
وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغا
والمرأة مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب
لنزول الماء لكن يؤمر بالغسل اعتيادا كما يؤمر بالصلوة **المرأة** اذا
جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها شيء ان الزوج لا يجب عليها
الغسل بالاجماع لان هذا السيلان ماء وها فكان هذا بمنزلة الحدث
جامع امرأته فما دون الفرج فدخل من مائه فرج المرأة لا غسل عليها
لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو
جلد يجب عليها الغسل لانه نزل ماؤها **و** اذا اتى امرأته وهي مريضة لا
عليها ما لم ينزل لان العذر تمنع التقاء الختانين **والبكر** اذا جومعت غسل

مما دون الفرج فجلد كان عليها الغسل لانها انزلت ب امرأة
احتلمت ولم تجد منها شيئا ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل
والا فلا الا ان ماءها لا يلون دافقا كماء الرجل وانما يرى ماءها من
صدرها الى رحمها ع رجل احتلم ورأى الماء الا انه لم يظن على رأس
الاحتلام لا غسل عليه لان هذا الموضع مما لا يلحقه حكم التطهر بحال
وكان باطنا ولو كان هذا في فرج المرأة كان عليها الغسل لان
فرجها منزلة الفم وعليها تطهيرن اذا احتلم الناير في المسجد ان امكنه
ان يخرج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يمشي الجنب في المسجد وان لم يمكنه
بان كان وسط الليل فلم يقدر على الخروج استحب له التيمم حتى لا
جنبا في المسجد في معرفة الخارج الذي ينقض الوضوء ولا ينقضه
ع رجل اغتلف خرج بوله او مذيه من طرف ذكره حتى صار في غلفته
كان عليه الوضوء لان هذا ممن له المرأة اذا خرج من فرجها بول
ولم يطهر وهذه المسئلة ترد اشكالا على مسئلة اخرى تالية في الفصل
الذي يلي هذا وهي اعسار الملاس و في كراهيته وضع الخرقة
في الموضع الذي يعد من الظاهر وانتقاض الوضوء ولا يفسد الصوم
لانه خارج واسقاط الوضوء بعمد الخروج وفساد الصوم بعمد
الدخول وان وضعها من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لا ينقض
الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه وسيأتي نحو هذا في باب الصوم
ع ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء وكل شيء ادخله ثم
اخرجه او اخرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء ادخل
القصبة وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لان

ف

في الوجه الاول هو داخلا مطلقا فسرب عليه الخروج وفي الوجه
الثاني لا وهذا معاده في كتاب الصوم ولو انغمس في الماء فدخل الماء
اذنه او استعط فدخل رأسه ثم مكث فيه فامكث ثم سال من اذنه
او انفه لا ينقض وضوءه وليس ما وصل الى الرأس كما وصل الى الجوف
لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الرأس يخلو
ن الدم اذا خرج من انفه ولم يطهر فادخل اصبعه فطهر الدم
على اصبعه ان خرج الدم من انفه الى موضع يجب ايصال الماء اليه في
الجنابة يجب عليه الوضوء لانه لا يكون خارجا من الباطن الى الظاهر س
القراد اذا مص من عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض
وضوءه لان الدم ليس بسايل كالومص الذباب والبعوض وان كان كبيرا
ينقض لان الدم فيه سايل واذا احدث العلقة بعض جلد الانسان
ومضت حتى اجتمع فيها من دمه بحيث لو شقت لسال ذلك الدم ينقض وضوء
لان الدم الذي يخرج بعضها سايل النوم وما في معناه ع اذا نام و
قاعد مسقط على الارض ان سقط من سقط فلا وضوء عليه وان لم
يستيقظ الا بعد سقوطه عليه الوضوء لان في الوجه الاول لم يوجد
النوم مضطجعا وفي الثاني وجد ن وفي صلوة رجل اسند ظهره الى
سارية فنام او هو من بعض مسكه انسان ولولا السارية او ذلك
الانسان ما استمسك فان كانت بحيث لو زالت لسقط على الارض فلا وضوء
عليه لعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا المريض اذا لم يستطع
الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض وضوءه لانه نام مضطجعا
حقيقة سبب لاسترخاء المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث واذا نام

هو

ضو

المصلى فضحك فى يومه قيهه لاينقض وضوه لان القهقهه انما جعلت
حدثا حكما بشرط ان يكون جنابه وفعل الناير لايوصف بكونه جنابه
السكران اذا افاق قرب على لحيته ثم خلى لحيته
حتى ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراه لاينقض وضوء
وهو كالمغما عليه اذا افاق ع اذا توضا الرجل وغسل وجهه
وامر الما على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين
امر الما على لحيته كان بمنزلته على البشره لم يجب عليه غسل موضعها
على السكر كان بمنزله غسل السر وكذا الحاجب وقد مر هذا
على سبيل الاستشهاد فى مسايل مسح الجراحه الفصل الثالث من
القسم الثانى فى كيفيه الغسل والوضو وما يتوضا به ن ثمن ما
الاغتسال على الزوج لانه مونة الجماع وكذا ما وضوها عليه عنيه
كاسا وقعين لانه لابد لها منه فصار كما الشرب وموضعه
النفقات الغسل يوم الجمعه للصلوه حتى لو اغتسل المراه
او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيله
لان الطهاره شرط الصلوه اذا عجنت المراه فبقى العجين على اظفارها
فاغتسلت من الجنابه لم يجز لان العجين حاجز فالما لا يصل تحته غالبا
ولو بقى الدرن تحت اظفارها جاز لان الدرن من ولد من هناك فلا
يكلف ايصال الما تحته وستوى فيه المدنى والقروى وكذلك لو كان
بقى فى اسنان المغتسل طعام جاز غسله لان ما بين الاسنان رطب
والما شئ لطيف يصل الى كل موضع الحب اذا تمضمض فشربه ولم يجده
يريد به انه لم يرمه وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابه

تحول الى الما فطهر فمه الاقلف اذا اغتسل من الجنابه ولم يدخل الما داخل
الجلده جاز لانها حلقه وهى المسله الى يرد عليها المسله الاولى من فصل
معرفه الحاجز الذى يمنع الوضو اشكالا وذكر قاضى اسبيجاب فى
شرحه هاتين المسلتين كذلك وان كان كل واحده يرد على الاخرى
ع اذا كان فى اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط ان يحركه فى الغسل والوضو
ليصل الما تحته اذا اتزعه وان لم يكن ضيقا لا يحركه وقد ذكرنا
نحوه فى اخر المسله الاولى فى كيفيه التيمم ل رجل به قرحه فبرات
واربع قشرها واطراف القرحه موصوله بالجلد الا الطرف الذى
كان يخرج منه القيح فانه من تقع ولا يصل الما الى ما تحت القشر
يجزيه وضوه وان لم يصل الما الى ما تحته لانه ليس بظاهر فصار حكمه
حكم اللحيه س دهن رجليه ثم توضا وامر الما على رجليه فلم يقبل
الما لكان الدسومات جازا لوضو لانه وجد غسل الرجل وكيت
نحوه فى المسله الرابعه من فصل تطهير النجس ع فى كر اهيه اذا لم يصل
الما الى ما تحت شاربه استدل بعض المشايخ بمسله اخذ الشارب على انه
يجوز وضوه وسيأتى تمام هذا فى كتاب الكراهيه العاجز عن الوضو من مرض
لا يمكنه الوضو او التيمم وله جاريه فعليها ان توضيه لانها مملوكته وظا
المالك واجبه اذا عرى عن المعصيه وان كان له امراه لا يجب عليها ذلك
لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا برء عن ذلك لانها ميئله سايز
المسلمين فى حق هذا الحكم والاعانه على البر مندوب اليها فى حق المسلمين
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفى صلاه ن رجل له عبد مريض
لا يستطيع ان يتوضا يحب على مولاه ان يوضيه خلاف المريضه

حسن لاحد على زوجها ان يعاهدها والقرآن المعاهدة اصلاح ملكه
واصلاح ملكه عليه اما المراة الحرة فاصلاحها عليها لانها المالكة
لنفسها وقد كنت من هذا الجنس في النوع الاول من فصل التيمم ان رجلا
اراد ان يتوضأ فمنعه رجل عن التوضي يوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي
ثم يتوضأ ويعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك العذر لانها عذرة
من جهة العباد ولا يسقط عنه فرض الوضوء ونظير هذا مسئلة الامر
والمحبوس من النوع الاول من فصل التيمم ما يجوز له التوضي ع اذا
توضأ بما قد اعلي باستنان او امر جاز ما لم يغلب ذلك على الظن انه نجس ما
مطلقا فان غلب عليه لا يجوز لانه ليس بماء مطلقا وكذا اجناس هذا ان
اذا توضأ بماء المحل لا يجوز لان هذا ليس بماء لان الماء يجد في الثوب ولا يجد
في الصيف وهذا على العكس ولو توضأ بالثلج ان كان الثلج داسا بحيث
سقط عن يده يجوز لانه ماء وان لم يكن كذلك لا يجوز لانه ماء
مسخنا وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلاثا ومسحها على ذلك
الموضع ان كان من يده سقط حكم والا فلا وورد السائل في هذا في
مسائل المسح باب في درس مسائل القرآن والمحدث هذه المسائل
اوردها صاحب الكتاب رضي الله عنه في كتاب الصلوة وكتاب
الكراهية بجملتها قسمين قسم في مسائل المحدث وقسم في مسائل
القرآن وكل قسم منها مشتمل على فصول على نحو ما ذكرت مسائل الطهارة
الفصل الاول من قسم مسائل القرآن في تعلم القرآن وتعليمه
اذا كان الرجل يعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن عن الامة

فرض وتعلم الفقه اولى لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم
ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى
وحسن هذا ما روي في اول كتاب الكراهية ان سأل الله امرأة
تعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من امرأة كان احب لان نغمة المرأة
عورة ولا حسن ان يسمعها رجل ولهذا قال عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء لا باس ان تعلم النصراني القرآن لانه
ربما يتوب وفي سير ع اذا قال الكافر تعلمني من اهل الحرب
او الذمة علمني القرآن فلا باس بان تعلمه ويفقهه في الدين لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين ه وفي
كراهية س النصراني اذا تعلم القرآن يتعلم وللفقه كذلك لانه عسى
يهدى الى الاسلام المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به ويحث على المولى
ان تعلم عبده من القرآن بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة ه وفي
كراهية ن رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان
ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخله لكن لا
يخرج من الطبع ولا يتبع بعضهما بعضا ويلقنه الصواب ولم يكن في سعة
من تركه وان علم خروجه عن الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة
فهو في سعة من ان لا يعلمه لانه لا يفيد الفصل الثاني في تعليم قراءة
القرآن وختمه وما يتصل بذلك ن اذا قال الرجل بسم الله
الرحمن الرحيم فان اراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان وان اراد به افتتاح الكتاب
كما تقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لم يرد قراءة القرآن الا تر

ان رجلا لو اراد ان يشكي فقول الحمد لله رب العالمين لاحتاج
الى التعوذ فله فعلى هذا الخطيب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان
اراد قراءة القرآن لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام والتسمية
لا باس به ٠٠ وفي كراهيته ن الاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القرآن وان قال اعوذ
بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب
ان يترك التعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله هو السميع العليم لانه
يصير فاصلا بين التعوذ وبين القراءة فلا تحصل القراءة عقيب التعوذ
س رجل قرأ القرآن في غير الصلاة لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح
كل سورة لان كل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة ولو نسي التعوذ في
صلاته حتى قرأ الفاتحة سيأتي في فصل القراءة في الصلاة ن اذا
اراد الرجل ان يقرأ القرآن يستحب ان يكون على احسن الاحوال
فيلبس صالح ثيابه ويتجمر ويستقبل القبلة لان القارئ يجب عليه
تعظيم القرآن وعلى العالم تعليم المتعلم ن رجل يقرأ القرآن فكلما
مر بآية فيها ذكر الله تعالى يسأل الله تعالى ما لها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك يا سيدي
والاحسن ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلاة لا تفسد
والاوجه ان تفسد لانه ليس من القرآن ولو سمع القارئ النداء
او اسم النبي سيأتي في اول الكراهية وكذا السلام على القارئ
واما القراءة على الثالث سيأتي في فصل القراءة في الصلاة ٠٠
وفي كراهيته س الرجع بقراءة القرآن وكلم المشايخ فيه
قال بعضهم لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال

ليس

ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه ولا يحل الاستماع اليه
لان فيه تشبه بالفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع
في الاذان ن رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والاحق قل
هو الله احد خمسة الاف مرة فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله
افضل لانه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره ٠٠ وفي كراهيته س
سئل كامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله عليه
السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما واقرأ القرآن في كل اربعين
ن اذا اراد انسان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان
يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لانه اذا ختم اول
النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة
يصلون عليه حتى يصبح بن ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذة
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب
وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس
الحال المرتحل يعني الخاتم المسبح واذا ختم القرآن فعند حله واذا فتح
فقد ارتحل منه س يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند
ختم القرآن كما عده لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان يقول اهل
هذه البلدة منعنا من الدعاء والا لمنعتهم لكن هذا شيء لا يعنيه لانه
لا سبق لئن يقال للعامة ما لم يعلموا ان قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث
هذا شيء استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما اراه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يلون خم القرآن في الصلوة
المكتوبة ولا يزيد على مرة واحدة **الفصل الثالث فيما رجع الى المحل**
القوات والى مكان القراءة ن القراءة في الاسماع الجائزة وفي المصحف
احب لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤن المصحف والاسماع محدثة
واول كراهية ق بل ان نعز المصحف ويكبر يعلم ويسوى ان فيه تصغير
المصحف والواجب توقيره **المصحف** اذا صار بحال لا يقرأ
منه ويخاف ان يضع يحمل في مرفوع طاهر ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن
فالمصحف كذلك فان دفنوا ولي من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه
النجاسة او لنحو ذلك اعادها في كتاب للراهية س رجل يكره لغسله
وتجنبه رجل يقرأ القرآن فلا ينبغي ان يسمع القرآن كان الامر على القارئ
لانه قرأ في موضع اسمعه فيه الناس ولا سيما على الكاتب ه وفي باب الاستنجاء
س لا تقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا بحرف لانه موضع
الانجاس ه وفي صلوة ن قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته
يكره وان لم يرفع بل قرأ خفيا لا يكره وهو المختار اما التسبيح لا بأس
بذلك وان رفع صوته واما الصلوة ان كان في الحمام صور وتماثيل
يكره والا فلا اذا كان الموضع طاهرا قال وكثير من ائمة بخارا
كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد كان يصلي
الفريضة بجماعة مع الحاذق وغيره في الحمام فرأى امرأة العامة وذكر
القدوري عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا بأس في المخرج ولا
المغتسل ولا الحمام يكره ه وفي كراهية ن قراءة القرآن عند القبور
هل يكره عند ابي حنيفة يكره وعندهما لا يكره ومشايخنا اخذوا

ينفع م

بقول محمد بم هل سمع قالوا رأيت حاكي مرده بني بزمان ماشذا ما فيما عدا
ذلك القراءة عند القبر وعن القبر سوا لان الله تعالى يسمع عند
القبر وعن حيث ما قرئ والمختار انه ينفع لان الاخبار وردت
بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك ه وفي
اول كراهية س رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره
تكلموا فيه من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ
في هذا الباب قول محمد وهذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر العامي انه
اوصى بذلك ولو كان مكروها لما اوصى ولله الحمد **القسم الثاني من الباب**
في ذكر مسايل المسجد وهي ثلثة فصول **الاول** في حق المسجد على اهله
الثاني فيما يكره فعله فيه **الثالث** في صونه عن العاد وراء ونحوه
الفصل الاول في حق المسجد على اهل محلته ن مسجد بني على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور للعامة فلا يخلص خالصا
لله تعالى فصار كما لو بنى على ارض الغصب س مسجد ان يصلي الرجل
في اقدمهما بنا لان له زيادة حرمة فان كانا سوا يصلي في اقرب
من منزله فان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم
احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر
الناس بذهابه الى المسجد وان لم يكن يذهب حيث احب ن رجل له
في محلته موضع فخر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده
افضل قال اهل مسجده اكثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حقا
عليه فلم يقع التعارض لترجح بكثرة الجمع **المودن** اذا المرخص لا
يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلي وان كان واحدا

لان الله تعالى قريب يسمع

بهما

مسجده

لان حق المسجد عليه فمتى صلى صار مودیا حق المسجد ۞ واول صلوه
و بودن مسجد لس تحضر مسجده احد يوذن ويقم ويصلي وحده
احب الى من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وهي مسجد احد
ليس عليه س اذا فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعه او ركعتان
فالافضل له ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد حق عليه
وصلوه الجماعه في المسجد سنه اخرى الفصل الثاني
فيما يكره فعله في المسجد او لا يكره ن رجل يمر في المسجد وينظر يمينا
فان كان بغير العذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز نرا ذا اجاز
يصلي في اليوم يجيء المسجد مره واحده لا في كل مره لان في ذلك حرج واذا
يعلو بساق المصلي بعض ما يلقى في المسجد من النوادي فاخرجه فلا شئ عليه
ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد لان ما في المسجد يخرجه خادم المسجد عسى
فاذا وقع خارج المسجد لا يحل اعاده الى المسجد ۞ وفي ظهيريه ن
الخياط اذا كان يخيط الثياب في المسجد يكره ذلك لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه راى خياطا في المسجد فامر به فاخرج من المسجد
وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد بالاجر فعلى هذا الفقها
اذا كانوا يكتبون الفقه في المسجد بالاجر يكره وان كان بغير اجره لا
لانه اذا كان باجر كان عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى
۞ وفي كراهيه ع معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فان كان
المعلم يعلم للحسبه والوراق يكتب لنفسه فلا باس به لانه قربه وان
كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره يكره الا ان يسع عليهما الفروه
واما الخياط يكره له ان يخيط في المسجد وفي كراهيه س الجلوس في

المسجد ثلثه ايام للمصيبه مكروه وفي غير المسجد جازت الرخصه ثلثه
ايام للرجال وتركه احسن لقوله عليه السلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثه ايام الا على زوجها
والاخفا احسن واما المصيبه عند المصيبه سياتي في كتاب الكراهيه
ان شا الله تعالى وفي جنايز ن يكره صلوات الجنازه في مسجد
يقام فيه الجماعه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج
المسجد والقوم في المسجد او على العكس لان المسجد يوذى لاداء المكتوبات
الفصل الثالث في صون المسجد عن المستقذرات وفي حفر
البير والغرس وسا السبب فيه ذكر في باب استنجا ن يكره الوضو
في المسجد والمضمضه الا ان يكون موضعا اتخذ فيه للوضو ولا يصلي فيه
البزاق في المسجد لا بلى الارض والنوادي ولا بحت النوادي للحدث المعر
ان المسجد ليس وي من الجمامه الحدث واحد الجمامه بكمه او شي من ثيابه
فان اضطر الى ذلك كان البزاق في المسجد مو والنوادي خير منه بحت
النوادي لان النوادي ليست من المسجد حقيقه وان كان لها حكم المسجد
وما بحت النوادي من المسجد حقيقه وحكما فاذا ابتلي بين بليتين
يختار اهونهما وفي ظهيريه س يكره مسح الرجل من الطين والرد عنه
باسطوانه المسجد وان مسح سوري المسجد او بقطعه حصير ملقاه فيه
فلا باس به لان حكمه ليس حكم المسجد وله حرمه المسجد هكذا قالوا
والاولى ان لا يفعل وان مسح بزاق في المسجد فان كان البزاق مجموعا
لا باس به وان كان منبسطا يكره هو المختار واليه ذهب ابو القسم
الصفار لان في الحكم الارض فكان لحكم المسجد وان مسح بخشبه موضوعه في

الصيانة

وف

المسجد لاباس به لانه ليس لهذه الخشبه حكم المسجد فلا يكون لها حرمة المسجد
واعاد فى كراهه **س** فقال اذا كان فى المسجد تراب مجتمع او حصى
محمول او حصير مجتمع لاباس بمسح الرجل فيه لانه لاحرمه للذل انما
الحرمة للمسجد فاذا كان الكراب منبسطا اختلف المشائخ فيه والمختار ما
قاله ابو القسم الصفار انه لايحل لانه فى حكم المسجد **وفى ن** اذا
اذا كان فى المسجد عش الخطاف سكن مراسره وبعد المسجد فلا باس
بان يسرموا بما فيه لان فيه سعه المسجد **ن** لاحد فى المسجدين الماء
لانه تحل حرمة المسجد فانه يدخله الحايض والجنب وان خفر فهو ضامن
لما حفر الان ما كان قديما يترك كبير زمن فى المسجد الحرام **غرس**
الاشجار فى المسجد ان كان فيه نفع المسجد لاباس والا فلا ونفع المسجد
ان يكون المسجد دائر واساطينه لاسقف فغرس الاشجار لحدود
ذلك عروقها تحت سقف المسجد لجوز والا فلا **ن** غرس الاشجار فى المسجد كشبيه
له بالبيعه وذلك لايجوز الا لحاجه قالوا انما جوز مشايخنا ذلك
فى جامع بخارا لما قلنا من الحاجه لاباس بان يتخذ فى المسجد سترة يوضع
فيه البواري ليعامل الناس من غير تكبير وتقييد مسايل المسجد
باتى فى كتاب الوقف ان شا الله تعالى **كتاب الصلوه وفصوله**
عشرون الاول فيما يفعله المؤذن او غيره بعد ما يدخل المسجد
وفى سروح الحا والعذر الذى يبيح قطع الصلوه والايبح **الثانى**
فيما ينبغى للمصلى ان يفعله او يتركه وفيما يرجع الى مكان السجود وستر
العورة **الثالث** فى مكان الصلوه واستصحاب المصلى النجاسه **الرابع**
فى مسايل القبله **الخامس** فى مسايل القراءه **السادس** فيما يفسد

الصلوه من قول او فعل وما لا يفسد **السابع** فى مسايل السابق
الصلوه **التاسع** فى مسايل السهو **العاشر** فى مسايل الشك والريب
فى الصلوات **الحادى عشر** فى نيه القضا والادا وفيه مسايل الربا
الثانى عشر فى صلوة المراة **الثالث عشر** فى صلوه المجروح والمريض
وقصاه اوقصا ورثته وورثته **الرابع عشر** فى السنن والتطوع
والنوافل **الخامس عشر** فى الوتر والقنوت **السادس عشر** فى
ذكر المسايل التى تتعلق بالامام لصلاحيته ومكانه ومكان المقتدى
والفاصل بينهما والستر والمرور بين يدى المصلى وانتظار الامام
وادراك المقتدى اياه والمسبوق والحدث والاستخلاف وتبين
حال الامام والاخلال الذى يقع من القوم والامام **السابع عشر**
فى الجمعه **الثامن عشر** فى المسافر **التاسع عشر** فى سجدة التلاوه والشكر
والاحمر **الفصل العشرون** فيما يفعله المؤذن او غيره بعد ما يدخل المسجد
وفى سروح الحاقن والعذر الذى يبيح قطع الصلوه اولا يبيح **س** تنحنح
المؤذن عند الاذان والاقامه مكروه لانه بدعه **ن** وتاخير الاقامه
لتدارك الناس الجماعه حسن سياتى فى اول الحسن الثانى من فصل الامامة
ن المؤذن اذا اقام فان شا مكث حتى يفرغ من الاقامه وان شا
مضى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت الصلوه لان كل ذلك ما ثور **واذا**
دخل المسجد والمؤذن يقيم يستحب ان يقعد ولا يمكث فاما الان هذا ليس
باوان الشروع فى الصلوه **رجل** فى المسجد فخرج بعد ما اذن المؤذن
يكره لانه علامه النفاق فان كان امام مسجد اخر او مؤذن مسجد
اخر يرجا ان لا يكون به باس لانه خروج بعذر **ق** يكره ان يدخل فى الصلوه

وبه بول او غايط لان ذلك ربما يشغله عن الصلوه فان فعل ذلك فان
كان يشغله عن الصلوه فان فعل قطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها
اجزاه لانه ادي وهو اسالما قلنا وان صار به ذلك بعد الافتتاح
فكذلك لان المعنى يجمعهما المصلي اذا دعا ابويه لا يجيبهما ما لم
يفرغ من صلاته الا ان يستغيثه سبي لانه قطع الصلوه لا يجوز
الا لضرورة وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح
او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوه وان
كان في الفريضه قال الطحاوي هذا الجواب في الفرايض اما في النوافل
لو اناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوه ومع ذلك يناديه لا باس
بان لا يجيبه وان لم يعلم يحب ويكفيه الاعلام بانه في الصلوه
ياتي في الفصل السادس في الاول رجل قام في الصلوه فمر ومنه شي
قيمته درهم له ان يقطع الصلوه والفريضه والتطوع في ذلك سوا
لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر بمال ثم فسر بالدرهم جاز والقول
له ولو اقر بما قل من ذلك لا يقبل وقد قال عليه السلم قليل دون
ما اكل من غير فصل وسياتي نحو هذا في الفصل السادس من كتاب
السرقه وقد مر جنس مسئله الاقرار في فصل البيوع وعذر التاخير
سياتي في فصل صلوه المريض ان شاء الله تعالى الفصل الثاني
فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا ينبغي وفيما يرجع الى مكان
السجود وستر العورة ن اذا اراد ان يكبر للافتتاح
للصلوه لا يجب عليه ان يخرج من اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في
التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج لانه محتاج الى

الاحد وانه لا يتهيا الا بالتفريج المصلي اذا احرم للصلوه ورفع يديه لا
يرسلهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكذا في القنوت وصلوه
الخناه يضع اليمنى على اليسرى وكذلك كل قيام فيه ذكر مسنون
فالمخنا فيه الوضع وما سوى الركوع والسجود فالمخنا فيه الارسال س
المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد
لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يفعل كذلك
ن يكره ان يعض المصلي عينه في الصلوه لانه عاده اليهود ولا يشير بالسبابه
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عليه الفتوى لان معنى الصلوه على السكون
والوقار واذا اريضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا حرج به والاولى
امرنا ان نسجد على سبعه اعضا هذا اختيار الفقيه ابو الليث وهوى مشايخنا
انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز والفقيه ابو الليث لم يصحح
هذا انه لو كان موضع الركبتين نجس يجوز ذكره في العيون اذا بسط كمه و
سجد عليه ان بسطه بحيث لو سقى التراب عن وجهه يراه وله ذلك لان هذا نوع
ساتره ويسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بتكبر وفي اول الكراهيه ن
رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقه وضعها عليه من بين يديه سقى به الحصى
لا باس به لانه ليس في هذا ما يوجب الكراهيه وذكر عن ابي حنيفه انه فعل
ذلك فمر به رجل فقال ما رايت رجلا يفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو
حنيفه من اراد فقال من اهل خوارزم فقال ابو حنيفه الكبر جامن
ورا يعني من الصف الاخر يعني كمل علم الشريعه من هنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى هنا ثم قال ابي مساجدكم حشيش قال نعم فقال ابو حنيفه فيجوز
السجود على الحشيش ولا يجوز على الحرقه ل اذا صلى على الثلج ان لبده جاز

جاز لانه بمنزله الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد
حجمه لم يجز لانه بمنزله الساجد في الهواء وعلى هذا اذا لقي في المسجد حشيش
ان وجد حجمه اذا سجد عليه والا لا اذا صلى على الثلج او القطن المندوف
فسجد عليه ان استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم لحوز وان لم يستقر
لا يحوز لان في الوجه الاول هو في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا
واما اذا كانت الارض رطبة او كان يوم مطير ايأتي في اول الفصل
الذي يلي هذا ع اذا سجد على ظهر من هو في الصلاة جاز لمكان الحاجة
في الجملة ولو سجد على ظهر من ليس في الصلوه لا يحوز لعدم الحاجه وان
سجد على فخذه ان كان بعذر فالمختار انه يحوز اعتبارا بما بينا
حقيقة العذر في الحال وفي السجود على الظهر في الجمله وان سجد
على ركبتيه لا يحوز بعذر كان او بغير عذر لكراهة كان بغير عذر
يلغيه الايماء وان سجد على ظهر ميت فان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت
جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه سجد على الميت وان صلى
وان صلى على بساط في طرفه نجاسه او حامل النجاسه سيأتي رابعا الفصل
الذي يلي هذا س رجل اصلح الصلوه وحده ويركع ويسجد ويقعد عقيب
كل اخر لا تفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسه فيقول
ان صليت كذا على نسق سنته على صلح الصلوه واعمد على صلاه
عرى وكذا قوم من المفتين فانهم اول الصلوة واشتبه على واحد
منهم ما فاته فاعتمد راى صاحبه وجعل يصلي بعد ما يصلي صاحبه
جاز لانه ادى صلوته حالا ما بعد ها ع اذا رفع راسه من السجود
قبل ان يتم سجدة اخرى فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه ساجد بعد

وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه جالس ر المصلي اذا اتم الركوع
والسجود لا بأس بالتخفيف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
اخف الناس صلوه مع تمام اذا صلى بغير اذان وهو محمول الجنب
جاز سواء كان عريض اللحمه او لم يكن هو المختار لان الستر انما يجب عن
الغير لان حكم العوره انما نظهر في حق الغير ب المصلي اذا انكشف ما بين
سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته لان ما بين السره والعا نه
عضو كامل والمراد منه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فقد
انكشف انكشافا فاحشا فمنع جواز الصلوه الفصل الثالث فيما
يرجع الى مكان الصلوه واستصحاب نجاسه المصلي ن
رجل كان في موضع طين وزرعه فان كان الارض بدره مسله
ولم يكن طينا نجسا وجهه صلى هناك لان هنا لس بمسله وان
كان طينا وزرعه لا يصلي بمه بعد ذلك سطران كان يجد
موضعا اخر يذهب الى مكانه ذلك الموضع ويصلي وان كان لا
يجد بان كان مسافرا يصلي قائما متوجها الى القبله يومي ايماء
وان كان راكبا صلى على حالته راكبا مستقبل القبله بايماء
ح واما الصلوه في ارض الغير او داره والاسد ان في ذلك
سنا لي في كتاب الغصب في الفصل الثاني عشر منه ان سأل الله س
قوم يصيبهم المطر فكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا
او موا على الدواب لان الايماء خلف والمصير الى الخلف عند
لان الاصل جائز فان اوموا على الدواب والدواب تسير
لم يجزهم ان كانوا يقدرون على وقف الدواب وان كانوا لم

يقدروا على الانحراف الى الامام اجزاهم ان يصلوا الى القبله اذا
صلى الرجل على الدابه وسرجه نجس نجسا على وجهين ان كان على
السرج نجاسه مثل الدم والعذره اكثر من قدر الدرهم
فصلاته فاسده لانه صلى مع منع نجس وان كان على السرج عرق الحمار
او لعابه فصلاته فاسده ايضا لانه متصل بها معنى قول اصحابنا
ان الرجل اذا صلى على الدابه وسرجه نجس يجوز الصلوه صلى على
بساط في احد طرفيه نجاسه جاز صلوته في الجانب الاخر سواء تحرك
بحركة المصلي الجانب الذي فيه النجاسه او لم يتحرك لانه صار بمنزلة
الارض فلا يصير هو مستعملا للنجس هكذا اختار الفقيه ابو جعفر
رحمه الله وقال انما يصير الحركه اذا كان لابسا للثوب كالمنديل
والملاءة وفي احد طرفيه نجاسه فصلى والطرف الذي فيه النجاسه
على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم يجز صلاته
وان لم يتحرك جاز لان في الوجه الاول يصير مستعملا للنجس وفي
الوجه الثاني قال محمد بن سلمه وكذلك على هذا القياس اذا حلف
لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا سداه من غزلها في طرف الثوب فان لم يتحرك
ذلك الطرف بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه وسيأتي نحو هذا في باب
الايمان بالطلاق في فصل البس ان شاء الله تعالى ٥ واول س
صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع
راسه على ارض نجسه ماسه او ثوب نجس جاز صلوته لانه ادى
الصلوه في مكان طاهر وفي طهارة ن رجل معه درهم وقع في النجاسه
واصابه النجاسه للوجهين لا تجوز صلوته وكذلك اذا صلى ومعه

ثوب دو طاقين فاصابه نجاسه اقل من قدر الدرهم وتقدف الى الجانب
الاخر لم يمنع ذلك جواز الصلوه لان هذا من الجانب واحد فلا يعتبر متعددا
فاما دو الطاقين متعدد وكذا الدرهم فان بين الجانبين فاصل ع
رجل زحمه الناس يوم الجمعه فخاف ان يضيع نعلاه فرفعهما وكان
فيهما قدر النجس من قدر الدرهم فمازوا النعلان في يديهما وصعهما
لم تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل
في يده لصير مودارا كانا تاما مع النجاسه من غير حاجه بخلاف
العمامه لان له في دفع النعل حاله القيام حاجه مع النجاسه بخلاف
يضيع ن اذا صلى وفي كمه فاره من بول لا تجوز الصلوه
سواء كان ممتليه او غير ممتليه لان هذا ليس في مكانه ولا معدنه
اذا صلى الرجل وفي كمه مرحاض فلما فرغ من صلوته راها ممتنه
فان لم يكن في غالب رايه انها مانت في الصلوه فان كان مشكلا لا يعيد
الصلوه لانه لم يحز الاعاده عالما وان كان في غالب رايه انها مانت
في الصلوه اعادها لانه وجب الاعاده عالما ي وصحته وراي
فيها فان مسه ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للحمه نعت يعيد
صلوات مند ندب العطر فيها وان كان لها نعت يعيد صلوات
بلغه اسام ولياليها وعندهما لا يعيد الا ان يعلم متى مات فيها كما في
مسله البير وفي مجلسان الفقيه الى الليث قال ابو يوسف في الامالي
سالت اما حنيفه عن من كان في ثوبه نجاسه اكثر من قدر الدرهم ولا يدري
من اصابته قال لا يعيد من الصلوات ما لم يعلم وهو مخالف لمسله
السير ولله الحمد على التوفيق الفصل الرابع في ذكر مسايل القبله

حتى صار اكثر من قدر الدرهم
ولو كان الثوب ذا طاق واحد
فاصابه نجاسه اقل من قدر الدرهم
ثم انكسب الاخر

ن رجل صلى الى غير القبله متعمدا قال ابو حنيفه هو كافر وان وافق الكعبه لانه كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قالوا وكذلك الطلوع بغير طهاره او مع الثوب النجس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لو صلى الى غير القبله او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك قد يولي في حاله الكفر يحال ولو صلى بغير طهاره متعمدا يكفرونه ناخذ او امام في صلاه ويوى مقام ابرهيم ولم يسوا الكعبه ان كان هذا الرجل قد الى مكه لم يجز وان لم يكن الى مكه وعندك ان المقام والبيت واحد اجزاه لانه نوى البيت رجل كان في مفازه فاشتبهت عليه القبله فاخبره رجلان ان القبله الى هذا الجانب ووقع احتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان لا ياخذ بقولهما لان الخبر في حقه مجرد قول الا اجتهاد ن رجل يرى القبله فاخطا ودخل في صلوته وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبله ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حاله الاول لا يجوز صلوه الداخل وروى عن ابي يوسف انه قال يجوز وجه ظاهر الروايه انه دخل في صلوته وقد علم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته ولو دخل في اول صلوته وهو يعلم ان الامام على الخطا في اول صلوته لم يجز كذا هنا ن الاعمى اذا صلى ركعه على غير القبله فجاء رجل وسواه واقامه الى القبله وامسك به هذا على وجهين ان وجد الاعمى وقت الافتتاح انسانا يساله لا يجوز صلاه الامام ولا صلوه المقتدي لانه قادر على الاداء الى جهه الكعبه وان لم يجد الاعمى انسانا وقت الافتتاح فصلوه

من صلى الى غير القبلة

الامام جائز دون صلوه المقتدي لان الامام عاجز فكان معذورا وعند المقتدي اول صلوته على الخطا رجل صلى على دابته تطوعا يجوز ان يفتتح الصلوه حيث ما توجهت به الدابه كما جازت له الصلوه حيث ما توجهت به الدابه لو كان الحاجه **الفصل الخامس فيما يرجع الى القراه ويتصل بها مسايل من زلل القاري** افتتح الصلوه فنسي التعوذ حتى قرا الفاتحه لا تعود كان التعوذ في اول القراه فاذا قرا بعض القراه فقد ذهب محل التعوذ فسقط عنه التعوذ قراه القران على التاليف في الصلوه لا باس به لما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن القران في الفرائض على التاليف ومسالحا استحسنوا قراه المفصل ليسمع القوم ويعلموا القراه اكثر ايه من السوره الى اراد قراتها كان الافضل له ذلك وان كانت السوره اكبر سوره واحده اما لا يسعه ان يقرا في كل ركعه اخر سوره على حده لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه قراه القران في الاخريين احب الي من السكوت والتسبيح ليكون مودبا الصلوه الجاين سهوا **واذا** اراد ان يقرا في صلاته سوره يجري على لسانه اخرى فلما قرا منها ايه او اثنتين اراد ان يتركها ويقرا السوره التي اراد بكون ذلك لقوله عليه السلم اذا اصبح سوره فاقراها على نحوها رجل كبر في الصلوه للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراه لا باس به ما لم يركع لانه في محل القراه وسياتي بعض مسايل القراه في فصل المتاوي في فصل الوتر ان شا الله تعالى وسياتي تمام احر الفصل الرابع عشر مسايل

من مسايل القراه وهي من صلوه التطوع قاعدًا ويقوم عند الركوع
ولله الحمد ن له القاري ن اذا مر في صلوته الحمد لله بالها او
الرحمن الرحيم بالها او عن المغضوب عليهم بالدال او قل اعوذ بالدال
او الله الصمد بالسين او مر في التشهد التحيات لله بالها او قال في
ركوعه سبحن ربي العظيم بالصاد او بالدال وقال سمع الله لمن حمده
بالها ان كان تعمد اما الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه
فصلوته جايز لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسد لانه قادر
وان ترك جهده في بعض عمره فالاسعه ان يترك شيا ما في عمره فان ترك
فصلوته فاسد الا ان يكون الزهر في تصحيحه اذا صلى فمر في
صلاته بسم الله بالسين او بالثا وهو الاتبع او مر امكان اللام با
والطا وعه لسانه على عين ذلك فان كان مه سدل الكلام تفسد
صلوته ولو مر خارج الصلوه لم يكن ما جورا لانه نصر كلاما اخر
من كلام الناس فان امكنه ان يحد من القرايات ليس فيها تلك
الحروف يحد الا فاتحه الكتاب فانه لا يدع قرائها في الصلوة وان
كان نصرا يستعين او نحو ذلك ولا يسعى لعين ان يصدي به لان صلوته
ناقصه س رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون باللام
يعد صلوته لانه صار لغوا فان كان لا يطاوعه يتركه واذا فرغ
المصلي عن قراة الفاتحه فقال امين بتشديد الميم فسدت صلوته
لان هذا ليس بشي وقيل عند ابي يوسف لا تفسد لانه يوجد في القران
وعليه الفتوى وينبغي ان يقول امين بالمدود التشديد او امين
بدون المد والتشديد واصله ما امر استحب لنا الا انه لما اسقط

يا النداء دخل المد لعوم مقام الندا ولله الحمد على التوفيق الفصل
السادس فيما يوجب المصلي مما ليس من الصلوه فيفسد
به صلوته او لا يفسد وذلك قول او فعل فمصير الفصل
فيمن اسم الاول في الاقوال ن اذا تكلم في صلوته وهو
في الصوم تفسد صلوته وهو المختار وان لم يكن قهقهته في هذه
الحاله حدثا على ما ذكرنا في كتاب الطهارة لان الكلام قاطع للصلوة
مطلقا لقوله عليه السلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام
الناس والقهقهه ما حصلت حدثا مطلقا على ما ذكرنا في كتاب
الطهارة اذا عطس المصلي فالاحسن ان يسكت مع هذا لو قال الحمد
لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بكلام لانه ليس بخوار ولهذا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يقول ذلك في نفسه
محز وان قلنا انه لا يقول لو قال لا تفسد صلوته ب اذا عطس
رجل فقال المصلي الحمد لله لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
ولو قال يرحمك الله تفسد صلوته لان جواب عن العاطس للعاطس
ليس هو الحمد في الاول لرياب بما نصر مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا
ن رجل يصلي يسمع الاذان قال في صلوته صلى الله على محمد ان لم
يكن مجيبا لاحد لا تفسد صلاته لانه دعا لنفسه ولم يوجد ما ينحي
سعر س رجل يصلي يسمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان
اراد اجابته تفسد صلوته وان لم يكن له نيه فكذلك لان الظاهر
انه اذا اراد الاجابه وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه فهذا اجابه فتفسد الصلوه وان صلى عليه ولم

سمع اسمه فصلوته جايزه لانه ليس باجابه **واذا** قال المصلى سبحن
الله بعد ما ناداه صاحبه لاتفسد صلوته لان هذا ليس بخواب بل
اعلام انه فى الصلوه **واذا** كبر المصلى بنيه ان يعلم غيره انه فى
الصلوه جاز صلوته والمستحب ان يسبح لقوله عليه السلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء **ع** من اصابه وجع فقال بسم الله فسدت
فى قاس قول ابى حنيفه ومحمد لانه صار من كلام الناس **س** مريض
يصلى ويقول فى صلاته عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما
يلحقه من المشقه والوجع لاتفسد صلوته لان قوله بسم الله ليس فى
ولم يحرجه جوابا لغير كلام **ع** المصلى اذا سلم على انسان اورد
السلم فسدت صلوته لانه كلام **وذكر** فى هذا الباب على وجه
الدليل مسئله اخرى يكتفى بها فى فصل ادراك المقتدى الامام فقال
اذا اراد ان يسلم على احد فى صلوته ساهيا فقال السلام ثم
علم فسكت تفسد صلوته واما اذا صاح فى صلاته انسانا يريد
به التسليم سائلى اول قسم الافعال **ن** رجل يصلى فجرى على
لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعلم ان فجرى فى كلامه فى غير
صلاته نعم تفسد صلاته لانه يحصل ذلك من القرآن وان قال
بالفارسيه ارى سمى لم يكون على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه
ابو الليث والصحيح انه لاتفسد لان عربيه اذا حصلت
من القرآن كما مصار لكونها القرآن بالفارسيه وهم لا تفسد بالاجماع
اما الاختلاف فى الاعتداد على ما ذكرنا من شرح الجامع الصغير
اذا قال الرجل فى صلوته اللهم اقض دينى تفسد صلوته ولو

قال اللهم ارزقنى الحج لم تفسد لان الاول يشبه كلام الناس
اما الثانى الا وسائى مسايل دعا المصلى فى اول كتاب الكراهيه
الفصل الثانى فى الافعال ع المصلى اذا صاح انسانا يريد بذلك
فسدت صلاته لانه سلام **ولو** سرح لحيته او راسه فسدت صلاته
لانه يعد مرتبا لبدن عابثا وكذلك كل من يراه يحسبه خارج الصلوة
وكان عمله كثيرا **ولو** كبس فى صلاته خطا مستبينا لاتفسد صلوته
الا ان يطول ذلك فيصير عمله كثيرا **ان** اذا صب الدهن على راسه
سدا واحده لم تفسد صلوته وان اخذ دهنا راسه
سدا اخرى فسدت لانه عمل كثير وكذا اذا جعل ما الورد على نفسه
فهو على هذا التفصيل **اذا** سد الاذان فسدت صلوته واذا حك لا
لان الاول عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين والثانى لا **وكذلك**
ان الجرداته فسدت صلوته وان نزع اللحام لا واذا تخفف فسدت
صلوته واذا اخلع الخف وهو واسع لا **اذا** مضغ العلك فى صلوته
فسدت صلوته يريد به اذا كان المضغ كثيرا وكذا اذا كان
فى فمه اهليلج فلا **اذا** اسلع سمسمه ان كان بين اسنانه لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل واذا اخذ من خارج الفم فابتلعها فسدت لانه
اكل والاكل عمل كثير **ن** من فا فى صلوته ملا الفم ينقض طهارته
لانه حدث لكن لا تفسد صلوته لانه ليس بحدث عمد فتوضا ويبنى
فمه وبنى على صلوته فان لم يغسل فاه بعد ما مضى على ذلك ساعات فان
اسلعه بعد ما قاء وهو قادر على ان يمجه فسدت صلوته لانه عمل كثير وان
قاء اقل من ملء فيه لا ينقض طهارته ولا تفسد صلوته لانه ليس بحدث

وهل يحسنوه فهو على ما ذكرنا في شرح الجامع الصغير في الباب
الاول منه ان ما ليس بحدث هو على ما ذكرنا ان ما ليس بحدث
هل هو بحسن فان ابتلعه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس
الصوم عند ابي يوسف لا تفسد صومه فهل لا تفسد صلوته وعن
محمد رواسان للمرء الاطهر انه تفسد صومه فهي تفسد صلوته ن
اذا التف شعر في الصلوة ان سد بلاء مراد فسدت صلوته لانه
عمل كثير فان كان اقل من ذلك لا لانه قليل واذا امل
التمل في صلوته ان كان فلا متدارك حتى كثر فسدت صلوته
لانه عمل كثير وان كان من الصلات فرجه او نحوها لا تفسد صلوته
لانه قليل والكف عنه افضل اذا رمى الحجر في صلاته ان رمى
ما لطرف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين لا تفسد صلاته لانه قليل
وان رمى بلاتا فسدت لانه كثير المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب
فان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر
مستفهما وفهم تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند
ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد في
مثل هذه الصور معلول بالتكلم ولم يصر متكلما ولو نظر في
صلاته الى فرج امراته المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا
تفسد صلوته اما الرجعة فيكون النظر حلالا وعدم فساد
الصلوة لانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها بشهوة فسدت
صلاته لان هذا في معنى الجماع والجماع عمل كثير المصلي اذا
مشى في صلاته فان كان مقدار صف واحد لا تفسد صلوته

ح

حتى لو مشى من صف الى صف فوقف ثم مشى الى صف اخر لم تفسد صلاته
وان مشى من صف الى صفين فسدت ف رجل يصلي في الصحراء
متاخر عن موضع قيامه فالمختار ان لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده
من خلفه وعن يمينه وعن يساره كما في وجه القبلة سواء لم يتاخر عن
هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلوته ولو خط حوله خطا
لا عبرة بذلك حتى لو تاخر عما ذكرنا فسدت صلوته وان لم يخرج عن الخط
لان الخط ليس بشيء رجلان يصليان في الصحراء احدهما امام بحذاء
وقد قام على يمينه فجاء ثالث وحدد الموقف الى يساره هل ان يكبر لهما لا تفسد
صلوة المحدود لان مقام الثالث مقامه بوجهه صير ذلك الموضع
مسجدا له لانه كالداخل في صلاتهما حكما وان لم يكبر بعد الاربع
ان الامام يكبر لوم الجمعة قبل القوم فتح وان كانت الجماعة
والشرط شرط صحة الجمعة لما ان القوم لما توجهوا للجمعة صاروا
كالداخلين حكما وان لم يكبروا بعد ن رجلان ام احدهما صاحب
صاحبه في فلاة من الارض فحاذاه ودخل في صلاتهما فقدم الامام حتى
جاز موضع سجوده ان تقدم مقدار ما يكون من الصف الاول وبين
الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده لان في الابتداء لو كانوا
ثلاثة وكان بينه وبين المقدمين هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا
هذا القدر س المصلي اذا حول وجهه الى القبلة فان حول صدره فسدت صلوته
صلوته والا فلا تفسد اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل ما يمكن الـ
التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
سعى ان لا تفسد في الوجهين بناء على ان عندهما الاستدبار اذا الركن

يكن لفصد الاصلاح تفسد الصلوه وعند ابي حنيفه اذا لم يكن لفصد
ترك الصلاه لا تفسد ما دام في المسجد واصل هذه المسئله اذا
انصرف عن القبله على ظن انه اتم الصلوه ثم تبين انه لم يسلم عند ابي
حنيفه حتى ما دام في المسجد وعندهما لا وقد ذكرنا هذه المسئله
في صلوه الجامع الكبير ب امراه تصلي وظنت انها احدثت فاستدبرت
القبله ان مرت عن صلاتها فسدت صلاتها لان مصلاها بمنزله
المسجد في حق الرجل وسها لا س المصلي اذا كان مدفعه رجل من مقامه
ثم قام المصلي ولم تحوله عن القبله لا تفسد صلوته لانعدام المفسد
ع صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النسا فلم يركع حتى
فرغ الامام من صلاته فلما وجد مسلكا ينحي عن النسا ثم صلى فصلاته
تامه لانه لم يوجد منه مع النسا ولو كان ركع مع النسا فسدت
صلاته **الفصل السابع في مسائل السهو في الصلاه وزيادة**
الركوع ن رجل زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد
صلاته لان الركوع على الانفراد ليس بقربه مقصوده طوعا وهذا
على قول من حمله بنا على انه لا يرى سجود الشكر قربه ويسأتي تحقيق
هذا في فصل الامام في مسايل ادراك المقتدي الامام ا فسبح
الصلوه ثم نام فقرا وهو نايم قال هي تجوز عن القراه لان الشروع
جعل النايم كالمنتبه في حق الصلوه تعظيما لامر المصلي عرف ذلك
وهذا قاروا الطلاق ثم استشهد في الكتاب للفرق فقال الاربع
الصبي والمجنون اذا صلى كان ذلك صلاه ولو طلق لا تجوز طلاقه
والمختار انه لا تجوز عن القراه لان الاحرام اذا سرط اداء العباده ولم

يوجد ع مصلي قرا وركع وسجد وهو نايم فصلاته فاسده لانها
زاد ركعه لا تعتد بها فتفسد صلوته وان نام في ركوعه
او سجوده حامسه صلوته ولا تفسد شيا ولو سجد سجدتي السهو وهو
نايم اعاد السجدتين وروى عن هذا وعن القراه على قول من قال بان
قراه النايم في الصلوه تعتد بها والفرق ان السجود ركن اصلي
من كل وجه لا يسقط بحال ما مثل لحما اصله واما حلفه اما القراه
ركن زايد من وجه فجاز ان يظهر التفاوت بينهما اما على القول
المختار لا احتاج الى الفرق **مسئله مشتركه** بين هذا وبين الفصل
الذي يليه ق من نام في الصلوه فهو في الصلوة بالنص ولا يكون
مصليا لان الاختيار شرط اداء العباده ولم يوجد والمحدث
الذي سبقه الحدث يكون في الصلوه حتى يتوضا ولا يكون مصليا
لما قلنا ويبتني على هذا مسايل منها لو صلى بالمسح على الخفين فذهب
وقته وهو في الصلوه انتقض صلوته ولو احدث فذهب يتوضا
فذهب وقت المسح وهو في وضوه له ان يخلع خفيه ويتم وضوه ويبني
على صلاته لان حاله الوضو لم يكن موجبا للصلاه وفي غير حاله الوضو
له ان يخلع خفيه ويتم وضوه وفي حاله الصلوه ليس له ان يخلع خفيه
ولو فعل ذلك فسدت صلوته **الفصل الثامن مما يرجع الى**
مسائل البنا في الصلوه في طهارن رجل سبقه الحدث
في صلوته فخرج ليتوضا فتوجه الماء البير استقبل الصلوه سوا
كان عند ما احرا ولم يكن لان البنا انما يجوز اذا لم يحدث شيا
لو احدثه في الصلوه تفسد صلوته الا ان يكون فعلا لا بد منه كالمشي

الى وضوه والاعراض من الانا وهذا فعل له منه بد في الجمله واذا
وجد الدلو مخرقا فحوره ثم نزح فهذا اولى بالفساد وان خرج
لسوضا فاستحى يستقبل الصلوه اذا ابدي عورته كان عليه
الاستنجا اولم يكن لان ابدا العوره فعل منه بد في الجمله فان توضا
و رجع ونسى ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذ استقبل
الصلوه لما قلنا ولو تذكر انه لم يمسح برأسه يمسح ويعيده لانه فعل
لابد منه فان لم يذكر حتى قام في الصلوه ثم ذكر استقبل الصلوه
لانه ادى جزءا من الصلوه بحدث فسد ذلك الجزء فسد الباقي وفي
صلوه ن رجل يصلي فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءه فذهب
ليتوضا فمسح في ذلك الوقت قبل ان يتوضا فصلاته تامه وان قرا
فصلاته فاسده لانه ادى ركنا من الصلوه مع الحدث ويستوي الجواب
بينما اذا قرا ذاهبا او قرا جاسا خلافا لمن فرق بينهما قرا اختلفوا
منهم من قال ان قرا ذاهبا تفسد وان قرا جاسا لا تفسد ومنهم
من قال العكس والمختار ما قلنا لانه ان قرا ذاهبا فقد ادى مع
الحدث ركنا من الصلوه وان قرا جاسا فقد ادى ركنا من الصلوه
مع السبب فتفسد الحدث اذا خرج ليتوضا له ان يتوضا ثلثا ثلثا
لان العرض يعوم بالكل رجل سبقه الحدث في الصلوه والماء
بعيد ويقربه يريد ان يذهب الى الماء لو نزح الماء استقبل الصلوه
على ما احرز ع المصلي اذا سبقه البول في صلاته فاصاب ثوبه
منه شيء كثير جاز له ان يتوضا ويغسل ثوبه ويبني على صلاته
هكذا ذكر هنا وعلى اثر ما ذكرنا من جنس هذه المسايل س من

سبقه الحدث فرجع ليتوضا فاهوى الى الارض فمد ما وجاوز عنه الى الخف
اخر فتوضا فيه استقبل الصلوه لانه اشتغل بامر لا تحتاج اليه

الفصل التاسع فيما يرجع الى مسايل السهو في الصلاه س

رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعه قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا
يضيف اليها السادسه لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود
السهو شرع اجر الصلوه ولم نوجد اجرها لانه لم نوجد اجر التطوع
لما ذكرنا انه لا تضيف السادسه ولا اجر العصر لدخول الواسطه
وهي الركعه الخامسه وروى هشام عن محمد انه تضيف اليها السادسه
لانه وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكر مثل هذا في الباب ان من اراد
ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى ركعه طلع الفجر كان للامام ان يضيف
لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد ولا فرق بين المسئلتين
فكان الفتوى على قول هشام واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد
قدر التشهد فزعم انه اتمها فسلم ثم قام ولم يرجع الدخول في سنه
المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد السنه اولا فصلوه المغرب ب
فاسده لانه كبر ونوى الدخول في صلوه اخرى فيكون منتقلا من
الفرض الى النفل قبل اتمام الفرض اما اذا سلم وتذكر فحسب
ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان
صلى ركعه وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا لان
نيه المغرب ثانيا لم تصح لعدم التحريمه وذا لانه خرجه عن الصلوه
واذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجده منها ساهيا
ثم قام واسقط الصلوه وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره

لان نيه دخوله في الظهر ناسيا لعوفاذا صلى ركعه فقد خلط المكتوبه
بالنافله قبل الفراغ من المكتوبه **واذا** صلى العذاه يوم فقال له
رجل من القوم سرد سجده من صلى الصلاه فقال الامام وكبس واستانف
الصلوه لاحرمه لا الاولى ولا الباسه لان هذا التكبير لم يحرمه
عن الاولى فقد خلط النافله بالمكتوبه قبل الفراغ من المكتوبه
واما المسبوق واذا شك فكبر سوى الاستفتال وسياتي في فصل
المسبوق في فصل صلوه المريض من هذا الجنس ان شا الله **مصلي**
العشا الها اذا ظن انها تراويحه فسلم على راس الركعتين او مصلي الظهر
ظن انها جمعه فسلم على راس الركعتين اسعد الصلوه لانه سلم وهو
مسقط انه لم يصل الا ركعتين **س** اذا رفع راسه من الركوع في
الثالثه ثم ذكر انه لم يسجد في الثانيه الا سجده واحده يسجد
تلك السجده ثم يسجد للثانيه سجدتين ثم اكمل
ما بقي من صلوته لان العود الى تلك السجده لا يرفض الركوع وعليه
السجده لانه اخر السجده عن الركعه الثانيه وان تذكر وهو راكع في
الثالثه ان عليه سجده من الثانيه يرفع راسه ويرفض الركعه ثم يسجد
السجده التي تركها في الثانيه ثم تشهد في الثانيه ثم يقوم فيصلي
الثالثه والرابعه بركوعهما وسجودهما لان هنا الركوع في محل الارتفاض
فاذا ارتفض ينقض **ف** المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوه
فسجدها ثم خرج عن الصلوه قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته لان بالعود الى سجده التلاوه يرتفض القعده ولو انه سنى
عن قراه التشهد حتى سلم لانه قعد قدر التشهد فسدت صلوته

ثم ذكر فعاد لقراه التشهد ثم انه خرج عن الصلوه قبل ان
يقرا التشهد لم تفسد صلوته هكذا ذكر هنا وقال رحمه
الله وحدثت الروايه عن محمد رحمه الله انه يعود الى قراه التشهد
لا يرتفض القعده وذكر عنه انهما سوا في ان يرتفض لان في سجده
التلاوه انما ارتفضت القعده لانه عاد الى حيث موضعه قبل
القعده فصار راضيا بها هذا المعنى موجود هنا والفتوى
على الاول لان التشهد محله القعده والسجده **لا س** اذا سلم
الامام وقد سبق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوه
يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يقعد تفسد صلوته وجازت
صلوه القوم اما فساد صلاته لان العود الى سجده التلاوه
يرتفض القعده واما جواز صلوه القوم لان ارتفاض قعده الامام
ثبت بعد انقطاع المتابعه فلا يظهر في حق القوم وفي باب السجده
س رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك
ان عليه سجده التلاوه لا يعود لان سلامه هذا سلام عمد وصلوته
تامه لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجده التلاوه
ثم ذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوه
وصلاته تامه لما قلنا **ولو** سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة
صلاتيه فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا
من اركان الصلوه ولو سلم في صلاه الفجر وعليه سجود
السهو ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلاته ان تركها من الركعه
الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا في الذمه فصار قضا

وقد انعدم رتبة القضا وان تركها من الباقيه لا تفسد الا رواية عن
ابى يوسف لانها لم تصر دينا فى الذمه فاشبه احدى سجدتى السهو
عنها **ولو** سلم فى الفجر ثم تذكر انه كان عليه سجده التلاوة فسجدها
ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجده صلاتيه فصلوته فاسده فى الوجهين
جميعا لان السجده دين عليه فانصرف بعده الى قضا الدين فلا تصرف
السجده الى عين القضا **نوع** ولو قرأ فى الاخريين من الظهر الفاتحه
والسوره ساهيا لا سهو عليه هو المختار لانه قال فى الكتاب
ان سافر وان ساسبح وان ساسكت والقراءه افضل ولم
يعين الفاتحه وحدها **وفى** باب السجده **ن** فرأ يوم الجمعه سوره السجده
فلما سجد قام وقرأ الفاتحه ثم قرأ بحذائهم عن المصاحف لا يجب
عليه سجدتا السهو لانه ان قرأ الفاتحه فى الصلوه من اول كان
فى الاولتين معلنا السهو وان كان فى الاخريين لا ان فى الاولتين
عليه ضم السوره الى الفاتحه فكان التكرار تاخير السوره فى الاخريين
لا فصار كانه قرأ اليه طويله **ولو** نسى الفاتحه فى الاولى او الثانيه
وقرأ السوره فلما قرأ سامن السوره ذكر انه لم يقرأ الفاتحه سدا
ويقرأ الفاتحه ثم السوره وعليه السهو فان قرأ من السوره حرفا او اكثر
لان السهو انما وجب عليه لترك قراءة الفاتحه فى موضعها الا بقراءة
السوره **الفصل العاشر فى الشك والريب فى الصلوات**
فى اخر صلوه **ن** رجل سك فى صلوته اصلاها ام لا فان كان فى
الوقت بعد ان سك الوجوب فاسد وانما لا يعمل هذا السبب
بشرط الاداء فيه وفيه شك وان شك فى ترك ركعه من الصلوات

قبل الفراغ منها سجدها وبعدى كل ركعه وان سك بعد الفراغ
والسلام لا سهو عليه لما قلنا **ولو** دخل فى صلوه الظهر ثم
سك فى الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته سقر انه لم
يصل الفجر فانه يصلى الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما التحق
بالاخره صار كانه فى الابتدا كان مسافرا كالمسافر اذا سلم
وصلى ورأى فى صلاته سانحا ظن انه سراب ثم ظهر بعد فراغه من
الصلوه انه كان ماسوضا وبعيد الصلوه ولو تذكر بعد
وقت الخطبه انه لم يصل الفجر سابقى فى فصل الجمعه ولو فاته
فاسده ست صلوات من يلزمه اقامه الظهر من يوم وليله والعصر من يوم
والمغرب من يوم ولا يدرى اسهى فاسده اولا سدا ما سهى سالانه
زاد على يوم وليله فلا سبى الريب واحدا **ولو** فاسده صلاتا
من يوم الظهر والعصر يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فى
قول ابى حنيفه لانه لم يحاور يوما وليله فبى الريب **س** اذا فاسده
صلاتان من يوم من الظهر والعصر ولا يدرى ايهما فاسده اولا فانه
يحرى ويعمل بحريه فان لم يقع تحريه على شى سدا ايتهما شا ثم يصلى
الاخرى ويعيد الاولى وقال ابو يوسف ومحمد لا يعيد الاولى
ويقول الى حنيفه واحد فليبدا بالظهر يصليها ثم يصلى العصر
ثم يعيد الظهر ليخرج عن العهده سمس **ولو** فاسده ثلاث صلوات
من يلزمه امام الظهر والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر واما
عند ابى حنيفه احد المشايخ منهم من قال لا حد الريب عنده حتى
سدا ما شا ثم يصلى الثانيه والثالثه ولا يعيد شيا وهو المختار

على ما سياتي في المسئلة التي بلي هذه ان من ترك صلاة ونسيها حتى صلى
شهرا ثم ذكرها حان اداء الوقتية قل وصارها بناء على ان للمفعولات
توصف بالصحة بضم التي الفائتة حتى تكمل الفائتة كذا هنا وعلى قول من
اوجب الترتيب تذكر الظهر وان كما لا يعتد عليه فيقول يصلي
سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر والاصل في هذا ان يعبر الفائتتان لو انفردتا ثم
صعدهما كما قلنا ثم ما تي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه
من الصلوات على هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام على
قول من اوجب الترتيب وعلى قول اولئك يصلي خمس
عشر صلوة فانه لو فاتته ثلث صلوات يصلي سبع صلوات ثم
يصلي بعد المغرب العشا فصارت ثمانية يفعل ما كان يفعل قبل
العشا وذلك سبع صلوات فصارت خمس عشر صلوة فعلى هذا
لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر يصلي احدى وثلثين صلوة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي
خمسة عشر صلوة ثم يصلي الفجر بعد ذلك فيصير ست عشر ثم يفعل
كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشر صلوة فصير الجملة احدى
وثلثين صلوة ل رجل نسي صلوة فذكرها بعد شهر فصلى الوقتية
وهو ذاكر لهما اجزاه لان الترتيب بين هذه الفائتة وبين هذه
الوقتية لم يكن واجبا لان المحل منهما كثير وهو يوم وليلة خلافا
لاحد الطحاوي والفقيه ابو الليث وبه ناخذ ولو فاتته صلوة
واحدة من يوم واحد ولا يدري اي صلوة هي بعد صلوة يوم وليلة ولان

ولان صلوة يوم وليلة كانت واجبة سمس ولا يخرج عن عهدة الواجب
بالشك س صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاولى من احدى
الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه بعد الفجر والمغرب فانه اذا قرا
في الاخريين من الظهر والعصر والعشا اجزاه لحلاف المغرب والفجر
فعندهما احتياطا ولو ان راعى بعض الغيا في صلى الفجر في وقتها
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا شهرا كذلك على
حساب انه لحور فالفجر الاول جائز لانه اداها ولا فائتة عليه
والصلوات الاربع التي بعدها لا تحور وكذا الفجر الثاني لانه
صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث لحور لانه صلاها وعليه
اكثر من صلاة يوم وليلة وكذلك الفجر وغير الفجر لا يجوز
وجواب لبسه على هذا الترتيب الفصل الحادي عشر في سجود الصلب
في القضاء والاداء وفيه مسائل الرباس اذا اراد ان يقضي
الفوائت سوى اول ظهر لله عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول
ظهر لله عليه رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا
كان يصليها في مواقيتها لا يحريه وعليه ان يقضيها لانه لم يؤد
الفرض وذلك شرط ولكن لك ان علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجز لما قلنا رجل صلى بسنن ولم
يعرف النافلة من المكتوبة فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه
ما صلى لان العمل بما دون بيقين الفرض اما الفرض لا يتادى الا بنية الفرض
وان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف المميز
عليه ان يعيد جميع الفرائض وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها

وبعضها سنة فكل صلاة صلاها مع الامام احرازه اذا نوى صلاة الامام
وان كان يعلم العوارض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة
والسنة حازت صلوته لانه اذا عرف الفرائض ينوى الفرائض س
مصلى الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثا فتبين ان
ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهر لانه نوى صلوة بعينها وهو الظهر
فى وقت بعينه وهو الذى هو فيه الا انه غلط فى اسم الوقت ن
ويظهر هذا من صلى خلف الامام وهو يظن انه الخليفة فاقتدى به
وهو خليفة فى زعمه فاذا هو عبد يحرر به وان نوى الخليفة حين
كبر يريد به والاقتدى بالخليفة لا يجوز لان فى الوجه الاول اقتدى
بالامام مطلقا وفى الوجه الثانى اقتدى بالخليفة ولم يوجد سائر هذا
الجنس اخر الجنس الاول من فصل صلاة الجمعة ولو اصبح المكتوبة يريد بها ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع ثم فرغ من صلاته فان صلاته المكتوبة
ولو كان على العكس فالصلاة هى التطوع لان النية لا يمكن قرانها بكل جزء
من اجزاء الصلاة فشرط قرانها باول جزء لا اخر الصلاة وقد وجد وان كبر
للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلاة هى الفريضة ولو كان
على العكس فالصلاة هى التطوع لانه لما كبر ونوى الاخر صار داخلا
فى الاخر واما المسبوق اذا سلم سوى الاستحسان سيأتى فى
مسايل المسبوق من فصل الامام ان شاء الله س من اراد ان يصلى
التطوع منه الخصومة لا ينبغى ان يفعل لان بنية الخصومة لا تفسد
لانه اذا صلى لوجه الله فان كان لم يحرر منه ومن خصمه عفو اخذ
من حسناته ودفع الله فى الاخرة لوى او لم ينو وان لم يكن له خصم

او كان وجرى بينه وبين خصمه عفو لم يدفع الله من حسناته نوى
او لم ينو اذا اراد الرجل ان يصلى او يقرا القرآن يخاف ان يدخل
عليه الرياء لا ينبغى له ان يترك لان ذلك من هوس الشيطان ولو ترك الصلاة يريد
به وجه الله تعالى دخل بعد ذلك فى قلبه الرياء فالصلاة على ما اسس
لان التحرز عما يعرض فى اداء الصلاة غير ممكن الرياء لا يدخل فى صوم
الفريضة وفى سائر الطاعات يدخل لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به نفى شكوى العبد فى الصوم
وهذا لم يذكر فى سائر الطاعات رجل يوضا وصلى الظهر جازت
صلوته والغسل لا يدرى هو المختار اما الجواز فلان الامر بالشئ
يقتضى الاجزاء واما الغسل فلان الله قال انما يقبل الله من المتقين
وشرائط التقوى عظيمة ولو نوى المصلى ان لا يوم احدا فاتى وسط
الخمس الاول من فصل الامام ولله الحمد الفصل الثانى عشر فى صلاة
المراة ن المراة اذا صلت سن ان ترفع يديها الى منكبيها ولا تجافى
فى ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها فان شاءت جعلت رجليها من
جانب وتضم ليكون استر لها المراة اذا صلت يستر شرطها على قدميها
واذا سجدت لانها هذا استر لها المراة اذا صلت ولم يستر
ظهر قدميها يجوز صلاتها لان ظهر قدميها ليس بعورة الا يرى انه يجوز
للاجنبى ان ينظر الى ذلك المراة اذا صلت وشعرها الخ الاذن
مكشوف قدر الربع لا يجوز صلاتها لان فى كون المستور من شعرها
عورة روايتان ذكرناهما فى شرح الجامع الصغير واختار الفقيه
ابو الليث هذا انه عورة احتياطا لان بتلك الرواية افتى ان

لحور للاحى المطر الى طرف صدغ الاجنبيه وطرف ناصيتها كما ذهب
الله ابو عبد الله المالكي وهذا امر يودى الى الفتنه وكان الاحتياط
فى الاخذ لان شعرها عوره كما جى بلناهذه الروايه انه لا يجوز
للمحرم ان يقطع شيا من شعره وان كان لحاجه الا بما لا بد منه وقت
الحلق كشعر الراس النسا اذا اردن ان يصلين صلاه الضحى يوم العيد
يصلين بعد ما يصلى الامام لان التطوع قبل صلاه العيد للرجال مكروه
فى الجماعه وغيرها هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل حيث فصل بين
الجماعه وغيرها الحروج الى الطهاره فكذا للنسا تبعا للرجال ولا
ينبغى ان يخرج العجائز الى الصلوه فى هذا الزمان لان الناس لم يراعوا
ذلك فربما تقع الناس بخروجهن فى الفتنه القابله اذا خافت
انها لو اشتغلت بالصلاه يموت الولد لانه يمكن ان تؤخر الصلوه
وتصلى على الولد لان ما خر الصلاه عن الوقت بعذر يجوز الا
ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الصلوه عن وقتها يوم الخندق
وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم
ان يؤخروا الوقت لانه عذر وقد تمت المسئله الاخيره
من فصل الافعال المفسده مسئله من هذا الفصل مسئله مشكله
من هذا الفصل ومن الفصل الذى يليه سئل امراه فى بطنها
ولد حركت احدى يديه وهى تخاف خروج الوقت كيف تصلى حتى لا يتحرك
الولد ضرران امكنها ان تاخذ شيا وتجعل يديها تفعل وان احتاجت
الى ان تضع عن يمينها او يسارها او امامها وساده او شيا يمكنها
اداء الصلوه تفعل الا ان الجمع بين حق الله وبين حق الولد ممكن

ولله الحمد الفصل الثالث عشر فى صلوه الجريح والمريض
وقصاده او ورسه فواسه فى رجل به جرح ان صلى قائما
يومى ايما لا يسيل جرحه وان ركع وسجد سال فانه يصلى قائما ويومى
للركوع ثم يجلس ويومى للسجود لكون اداى الصلوه مع الطهاره
فان لم يفعل كذلك وصلى قائما هكذا يومى ايما لانه لان الايما
للسجود جالسا اقرب الى حقيقه السجود ن مريض مجروح بحنطه
سال بحيث ان كان لا يسيل لحنطه شى لا يجس من ساعته ليس فيه
فايده وكذلك ان لم يجس الباقى لا انه يزداد مرضه ويلحقه
مشقه لان الحرج مدفوع الاحدب اذا بلغ حدوبه الركوع
يشير برأسه للركوع لانه عاجز عن ما هو اعلى منه المريض الذى
يصلى قاعدا فى معهود حاله نامه احلاف معروف عند علمائنا
الله انه يقعد مربعا ومحتبيا وقال زفر يقعد كما يقعد فى التشهد
وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى لانه اسرع عليه مريض
صلى جالسا فلما رفع راسه من السجده الاخيره يريد به فى الركعه الرابعه
ظن انها الثالثه فقام وركع وسجد بالايما سجدتى فسدت صلاته
لانه اصل الى الثالثه قبل القراءه عن الفريضه ولو لم يقم فى
الرابعه لكن كان فى الثالثه وظن انها الثانيه فاخذ فى القراءه
ثم علم انها الثالثه لا يعود الى التشهد بل يمضى فى قراءته ويسجد
للسهو فى اخر الصلوه المريض اذا صار بحال لا يستطيع ان يصلى
الا بالايما ولا يعيد الايما فات لا يجب عليه شى من كفاره الصلوه
ولا يلزمه ما خرج لانه لم يقدر على ذلك اداء الصلوات فى حال

يجب الاداء فيجب قضاؤه وهو الصحيح فان برئ وصح ان كان ذلك
اقل من صلاة يوم وليلة قضاها لانه قدر على اداء الصلوات
في زمان هو خلف فيجب عليه وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب
القضاء لانه لم يصر خلفا لانه لا يقدر على الاداء
اذا تضاعف الواجبات وصار كالمعدوم عليه المسب اذا فاتته
الصلوة فقضاها الورثة بامره لا يجوز وفرقوا بين هذا وبين الحج
عن الميت والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تجري فيها
النيابة وفي الحج ايضا لا تجري النيابة الا ان مه التسبيب
يقوم مقام المباشرة والتسبب عباده ما ليه حار ان تجري
فيها النيابة كذا الزكوة الفصل الرابع عشر في السنن
والتطوع والنوافل من ترك سنن الصلوات الخمس
ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راى
السنن حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك
ن رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير
عذر تهاونا لا وسال الله تعالى عن تركها لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تهاون بالاذان حرم السنن ومن
تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الفرائض
ومن حرمون بالفرائض حرم الاخرة واخر صلاة س رجل
صلى المغرب في المسجد وخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء
يصلي في المسجد ركعتين لانه يتاخر اداهما وقت المغرب ووقت المغرب
وقت ضيق واذا اراد ان يصلي ركعتين في المنزل لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال حرمت صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة ن اذا جاء مصلي
الظهر الى الامام ولم يصل السنة قبل ما يدخل مع الامام في الجماعة
ولا شرط في ذلك ان يخاف فوات ركعتين من الظهر بخلاف صلوة
فان من اتى الى الامام في الفجر يصلي سنة الفجر اذا كان لا يخاف
فوت الركعتين وان كان يخاف فوت الركعتين والفرق من وجهين
احدهما ان الذي يخاف فوت ركعتي الفجر من الوعيد لم يرد في الاربعة
قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر يقضى لا الى خلف لانها لا
تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت قائما امام يصلي الفجر
في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج
اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز لان ذلك كله مسجد واحد
وقال بعضهم لا يجوز فاذا اختلف المشايخ كان الاحتياط ان لا
يفعل ومن اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر
كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن
فصل ن اسم الصلوة في وقت مستحب ثم اراد ان يقضيها بعد
العصر لا يجوز بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل
وجه فقضاؤه بعد الوقت اما هذه واجبة لغيرها فلا يظهر الوجوب
في حق هذا الحكم الا ترى انه لو اسم التطوع في هذه الحالة يومر
بقطعها ويمنع من اتمامها ولا يعاقب بالشروع صار واجبا فصار
بالاتمام مؤديا الواجب بل مع هذا سمع عن الامام كراهيتها
وعلى هذا سنة الفجر اذا شرع انسان فيها ثم افسدها بعد الفجر

لم يجزه **ومن** يصلي المطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام وركع
فالافضل له ان يقرأ قائما اذا قام ثم يركع لكون موافقا
للسنة **ولو** لم يقرأ واسوى قائما وركع اجزاه وان لم يسو قائما
وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوعا ولا يكون ساجدا **رجل**
برك به ضيف وله ورد من صلوة التطوع فان كان هذا الرجل
كثير الصيانة لا يترك ورده لانه لا يتضرر بتركه وان كان
في الاحايين من يترك من اجل الضيف لانه لا يتضرر به **التراويح**
ن امام يصلي التراويح في مسجدين في كل واحد منهما على الدوام
لا يجوز لان التراويح سنة وسائر السنن لا تتكرر في وقت واحد
وكذا الفرائض والسنة **وان** كان في امام فاستفتاه جماعة في
التراويح في مسجد اخر لا ماس بان يدخل معهم لانه يكون قاضيا
المتطوع بمن يصلي السنة فجوز ما لو صلى المكتوبة ثم ادرك
الجماعة حاز له ان يصلي مع القوم **قوم** صلوا التراويح فاراد
ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع
بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة
فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **الامام** اذا فرغ من التشهد في التراويح ينتظر ان
علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل على القوم يزيد وياتي
بالدعوات وان علم انه تثقل عليهم لا يزيد على ذلك ويقتصر
على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا اتى
باتى ما لبسنا في كل تكبيرة منها **ق** اذا صلى العشا على غير وضوء

وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان
يعيدوا العشا والتراويح اما العشا فظاهر واما التراويح فلانها ادت
في غير وقتها لان وقتها ما بعد العشا على ما اخرنا من الجواب في مسايل
التراويح **الفصل الخامس عشر من الوتر والنوافل** اهل
الوتر اذا اجمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا
فالظهر فان امتنعوا عن اداء الستة نجوا ايمة بخارا ان الامام يقاتلهم
كما يقاتلهم على ترك الفرائض كما روي عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه
انه قال لو ان اهل بلد تركوا سنة السواك لقاتلتهم كما نقاتل المدبرين
رجل ورد فرأى في الثانية القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ
الفاتحة ونسي السورة حتى ركع فاذا رفع راسه يقرأ السورة
ويعيد القنوت والركوع لانه سنة ان ترك الركوع كان كما قام الى فرض
وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلاته
ويسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقل الفرض
لاقامة الواجب **رجل** اوتر ولم يسر في الركعة الثالثة لا يجوز
في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس كحكم الفريضة
ب رجل شك في الوتر وهو في حال القيام انه في الثانية او
في الثالثة يتم تلك الركعة ويقعد فيها قدر التشهد ثم يقعد
ويصوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار فرق
بين هذا وبين المسبوق يركع في الوتر في شهر رمضان اذا اقتدى مع
الامام في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق
ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وهي احداهما في موضعه

ض

ق

والاخرى عيسى موضعه اما المسنون وما مورياتي يعب كتب في فصل السهم
مسئله من مسايل الوتر وهي بالسه نفسه السهم ن اذا امر الامام في
الوتر فالمقتدي يقرا الدعا خلفه لان الامام يقرا محافته هو المختار
فمكن للمقتدي ان يقرا **ويضع** المصلي اليمنى على اليسرى وقت القنوت
ومن لا يحسن الدعا في الوتر فالمقتدي يقرا الدعا خلفه لان الامام
بالعربيه فاما ان يقول اللهم اغفرلنا ويكرر هذا ثلاثا او اكثر
وهو اختيار الفقيه ابو الليث لانه اذا اغفر له صار اهلا
للخير كلها واما ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره
حسنه الى اخره وهو اختيار مشايخنا **ولا** يصلي على النبي صلى عليه
وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا وهو اختيار مشايخنا الان
هذا ليس موضعه واختيار الفقيه ابو الليث ان يصلي لان القنوت
دعاء ويسن في كل دعاء ان يكون فيه الصلوه على النبي صلى الله عليه
وسلم **ف** من يعتاد الصلوه والاوتاد يقنت في الاوتار لانه ان
كان الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت
يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا بأس به والله اعلم

الفصل السادس عشر في ذكر المسائل التي تتعلق بالامام
والمقتدي وهي اجناس في صلاحية الامام ومن يجوز الاقتدا
به ومن لا يجوز وفيه مسئله الصلوه مع الممثال في مكان الامام
والمقتدي والفاصل بينهما في السترة والمرور بين يدي المصلي
في اسطار الامام واذا زال المقتدي اثاه في المسبوق في الحدث
والاستخلاف في تبين حال الامام في الاختلاف الذي يقع بين

القوم

القوم والامام **من يجوز الاقتدا به ومن لا يجوز وفيه الصلوه**
مع الممثال ن لا يصلي خلف من يكون معروفا باهل الربا لانه
اهل للاهانه والاقتدا به كذا امه **ف** بل ان يكون الامام صاحب
هوى او بدعه او فاسقا ويكره للرجل ويكره للرجل ان يصلي خلفهم فان
صلى اجزاه **ل** اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع نال فضل
الجماعه لقوله عليه السلم صل خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما
ينال اذا صلى خلف تقي ورع لقوله عليه السلم من صلى خلف عالم
تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبيا **ف** رجلان هما في الفقه
والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر
دون اقرائهما هذا اساوا لكن لا يامون **ولذا** العاصي اذا
ولي القضا وهو مستحق الا ان غيره افضل منه **ولذا** الوالي
اما الخليفه فليس لهم ان يولوا خليفه الا افضلهم هذا خاص
في حق الخلفا على هذا اجماع الامه **وفي** كراهيه **ل** رجل
ام قوما وهم كارهون ان كان الكراهيه لفساد فيه او لانهم
احق بالامامه منه فهو مكروه هكذا روى الحسن البصري
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو
احق بالامامه منهم لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح **ع** معتوه يصوا جانا الا انه ليس لافاقته وقت معلوم
فهو في حاله الافاقه بمنزله الصحيح يجوز الاقتدا به لانه صحيح حقيقه
وفي باب حصر **س** امامه صاحب الجرح السائل للاصحاء لا يجوز
لان ظهاره به ضرر به فلا يطهر في حق جواز صلوه القوم **و** الاخر

الورع اتقا الشبهات
والتقوى اتقا المحرمات

لي

س

اذا صلى بالامس فصلاته تامه وصلاتهم فاسده ولو كان على العكس
فصلوة الكل تامه لان الامي قادر حكما لقيام الالات والاخرس لا
فبرالاخرس من الامي بمنزله الامي من القارى ل لانه اذا اهدى
بالقارى فصلى ركعه ثم تعلم سوره مضى على صلاته لانه اذا كان خلف
الامام لم يكن عليه قراءة السوره والقارى اذا وجد في صلاته ثوبا
وهو خلف الامام يستقبل الصلوه لان عليه سر العوره و رجل
يصلي ويرى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما لان نيه
الامام امامه الرجال ليس بشرط لصحه اقتدائهم فان كان الامام
حلف ان لا يوم احدا هل يحنث سياتي في كتاب الايمان ان شاء
فصل وجوب الحنث من غير اختيار الحالف ب رجل في بدنه
نصاوير وهو يوم الناس لا يكره امامته لانها مستوره بالثياب
لا تستبين فصارت كصوره في ثمن خاتم وهي غير مستبينه و
سيء اذا صلى ومعه دراهم فيها تماثيل على فلا باس به لان هذا
لصغر غير العين المصدى اذا راى على ثوب الامام بولا اقل من
قدر الدرهم وهو يرى ان لا تجوز الصلوه معه والامام يرى جواز
ذلك بعد الصلوة لانه لم ير الامام في الصلوة فلم ير اقتداؤه
جايزا ولو كان مذهبهما على عكس هذا والمسله بحالها والامام
لا يعلم بسام الخاسه سوءه فان المصدى لا يعيد الصلوه لانه راى
صلاه الامام جايزه وراى امداوه جايزا وقد مر نحو في مسايل القبله
ومسايل تطهير النجس مسله مسكه من هذا الجنس ومن الدرى سليه
ن المامور اذا كان الطول من الامام وصلى بحذيه وهو بحال

لو سجد ورفع راسه قدام راس الامام وصلاته جايز لما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمه واسود واقام احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره وكان صغير الجثه مكان الامام والمقتدى
والفاصل بينهما ن اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا باس
بان يقوم الامام في الطاق لانه عذر وان لم يكن ضاق المسجد عليهم
لا ينبغي ان يقوم فيه لانه يسيء بسائر المكانين ن يسن للامام اذا
فرغ من الصلوه ان يحرف الى يمين القبله وكذا اذا صلى الامام
المكتوبه واراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه
في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبله ما يلي
يسار المستقبل لها ويسار القبلة ما يلي يمين المستقبل لها
وفي باب الجمعه ن امام صلى بالناس في يوم الجمعه في المسجد الجامع فقا
خلف صف الامام عند المقصوره وقام صف اخر في اخر المسجد
تكلموا منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والاعدل من الاقاويل
ان الامام اذا كان بمقصوره والقوم بسراى حاصه يجوز وكذا
اذا كان الامام بمسجد اسار والقوم بسراى حاصه يجوز اما
اذا كان الامام بمقصوره والقوم بمسجد منان لا يجوز وهذا يوميك
وجوب السجده من سمع تلاوه الايه من في المسجد الجامع على ما ياتي
في مسايل السجده ن امام صلى يوم على الطريق فاصطف الناس في
الطريق بقدر طوال اذا المر من الامام والقوم مقدار ما يمر فيه الجمل
جاز صلاتهم وان كان ولا ولذا بين الصف الاول والصف الثاني
لان المانع من الاقتداء هنا هو الطريق لان الاثر حا يكون الطريق مانعا

وقدرنا الطريق المانع بهذا المانع بين في المسئله التي قبل هذه المسئله
اقل مقدار الطريق الذي لو كان بين الامام وبين المقتدي يمنع
الاقتداء ما بين فيه العجله او حمل البعير وما دون ذلك لا يمنع لانه
رجل صلى بالقوم في فلاه من الارض بمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام
والقوم حتى لا يحور صلاتهم اقله ما يمكن ان يصطف فيه القوم
ولو صلى الامام بهم في المصلى يوم العيد يجوز وان كان بين الصفوف
فصل لان المصلى بمنزله المسجد لان ذلك كله جعل للصلاه ولا كذلك
الفلاه واخر صلوه ب يصلون خارج المسجد او في الصحراء ووسط
الصفوف نحوه مقدار حوض او فارين لم يقم فيها احد جازت صلوته
من وراء النحوه اذا كانت الصفوف متصله حوالي النحوه لان الصفوف
اذا كانت حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد ف قوم
صلوا على ظهر طله في المسجد وبحنهم او قدامهم نسا او طريق لا يجوز
للحديث المعروف الذي جاء ما بين طريق او نسا اذناه ملم ينسوه فاذا
كن بلتا هو صف هذا اذن هنا وفي ظاهر الروايه لم يجعل الثلاث
صفا حتى قال تفسد صلوه ثلاثه من كل صف الى اخر الصفوف وجاز
اقتدا الباقين والفتوى على ظاهر الروايه فان كان الرجال الذين
فوق الطله بحذائهم او من بحنهم نسا اجزاهم لانه ليس بينهم وبين
الامام نسا فلو تفسد صلاتهم انما تفسد لمكان المحاذاه وبينهما حايل
فصار بمنزله امراه تصلي بحذا رجل يصلي وبينهما حايط او غيره السره
والمرور بين يدي المصلين اذا صلى وليس بين يديه او بين يدي
الامام فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يحتاج ان يكون مروره

قالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال ابو نصر
مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول لكن
بعبارة اخرى اذا صلى في الصحراء ولم يحد شيء فاراد الامام ان
يخط بين يديه ليعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر الخط قال الخط طولا
لانه بمنزله الحسبه المعروفه امامه ولذا اذا تعذر عرز السترة
لا يعتبر الالقا وهو المختار ومن اعتبر الالقا قال يسعى بين يديه طولا
فجعل كانه عرز ثم سقطت هذا اختيار الفقيه ابو جعفر رجل
يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين بين يديه فصلاته تامه
ولا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي عنه والاثم على الذين يمرون لانهم
باشروا المنهي عنه حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد
لان فيه وعيد انتظار الامام ودخول المقتدي في صلاته
وادراكه امام وما يتابع فيه وما لا يتابع فيه ن المصلي
اذا سمع سعسعا حاذا وطول الركوع ليدرك الحالي الركوع الصلوه فان
كان الامام عرف الحالي بكره لان ذلك يشبه المثل وان لم يعرفه لا باس
بذلك مقدار ما لا يثقل على من خلفه نحو تسبيحه وتسبيحتين لان ذلك
اعانه على الطاعات واذا طول القراءه في الركعه الاولى ليدرك الثا
س فان كان تطويلا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا
لتقليل الجماعه ولو احرم المؤذن الاقامه ليدرك الناس يسعى الجماعه جاز
ع الامام اذا مد التكبير وحرم من خلفه فرغ قبل الامام على قياس
قول ابي حنيفه ومحمد ان الامام لو لم يزده على قوله الله يجزيه عن
الافتتاح فاذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام يجزيه اذا

لم يكن اول كلامه قبل الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند
ابي يوسف ما لم يعلم الامام ان الله اكبر لا يجوز فمع افتتاح المقتدي
قبل افتتاح الامام فلا يجوز هذا قول ابي الليث قال الاستاذ هذا البناء
قول البعض والصحيح انه لا يجزيه لان الافتتاح انما يقع بقوله الله عندهما
اذا لم يكن معه التكبير اما اذا كان معه التكبير بالافتتاح يقع بهما وسئل
ظهير الدين عن الصلوة فاجاب بالجواز وقال لكن هذا مما لا يمكن التحرز عنه
لان كل مقتد يسابق الى ان يسبق غيره في التكبير وخصوصا على قول ابي
حنيفة سعى ان لا يسبقهم الامام بالمقتدي يحتاج الى ان يأخذ مع الامام
واذا احرم معه لا يمكنه التحرز عنه مثل هذا لانه لا يعلم ان الامام بدأ او يحرم
واحرامه بالسنا الذي ذكر ابو الليث على قول ابي حنيفة ومحمد فلم يذكره ايضا
وقال علماؤنا ن الامام اذا فرغ من صلوته واراد ان يسلم فلما قال السلام
جا رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان
هذا سلام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته رجل جالس قام مسرعا ليدخل
في صلاة الامام ان كبر للافتتاح وهو على هيأته لو كان قائما فركع
وانحط مثل ذلك الهيأة يجزيه عن الركوع لا تحريمة بل سنة الافتتاح لان
مكان الافتتاح وقعت في حالة الركوع رجل جا الى الامام وهو راكع
فكبر الرجل وهوى الى الركوع اوجب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح
قائما وان كان الى القيام اقرب جاز لانه وجد الافتتاح قائما س اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع سقط ان كبر وهو
وهو قائم جازت صلوته لان نيته وقعت للتكبير حالة القيام وان

كبر وهو راكع فسدت صلوته لفوات القيام ن رجل جا الى الامام وقد
رفع الامام راسه من الركوع فركع فسجد مع الامام السجدتين لا يصير
مدركا للركعة لما علم ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام في
السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد فرق بين هذا وبين ما اذا ادرك الامام م
وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه ورفع وسجد سجدتين
لا تفسد فسدت صلوته والفرق ان في الاولى لم يدخل فيها الا بزيادة
ركوع لانه وجب عليه المتابعة في السجدتين وذا لا تفسد الصلوة اما هنا وجب
ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود رجل ركع مع الامام اول
ركعة فلم يقدر على ان يسجد حتى قام الامام وركع الثانية ثم سجد
اربع سجدات فيها جميعا ملون السجدتان منها للركوع الاول ويعيد
الركعة الثانية كلها لانه لما رفع رأسا ما قبل ان يعد الاول
بالسجدة ثم سجد سجدتين انحطا حد الركوعين واربعض الاخر فاذا
سجد سجدتين والسجدتان غير ركوع لا تعدهما وصار كانه لم يسجد الا
سجدتين رجل ادرك الامام في الركوع يسعه ان يسبح بالتسبيحات دون
الساوتكبيرات العيد معذور عليه ان يسبح في الركوع لان التسبيحات سنة
والتكبيرات واجبة حتى وجب سجود السهو بتركها والساوان كان
سنة كالتسبيحات الا ان التسبيحات والسلام س من ادرك الامام
في ركوع صلوة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع ع
تكبيرات العيد ل الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي
التسبيحات ثلاثا تكلموا فيه منهم من قال يتم ثلاثا لان من العلماء من قال
لا يجوز الصلاة باقل من ثلاث فكان عليه ان يأتي بتمام الثلاث ومنهم من

من قال سابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات منه ومتابعة الامام
فريضة فكان الاشتغال بمتابعة الامام اولى وقد ذكرنا هذا في باب
صلاة العيدين من شرح الجامع ب امام قام الى الثالثة والمقتدي
لم يفرغ من التشهد بعد قال تسلم ما بقي ولا يتبع الامام وان فاته الركوع
لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك دعائه خلف الامام وان
سلم في آخر الصلوة فسد فراغ المأموم من التشهد ثم ما بقي لان سلام
الامام على قول من يخرج به عن الصلاة لا يخرجه وعليه سجدتا السهو وان بقي عليه
شيء من الدعوات سلم ولا ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي ليست بواجبة ل اذا
ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في آخر الصلوة قبل
ان يتم المقتدي تسليمه قال الفقيه ابو الليث المختار عندي ان يتم التشهد
لان التشهد من الواجبات في الجملة ولان لم يقعد اجزاه س الامام اذا
تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد قرأ التشهد وان احدث عمدا لم يقرأ
التشهد لان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم
يقرأ التشهد تفسد لانه يحتمل ان بقي المقتدي في حومة الصلاة بعد
سلام الامام اما لا يحتمل ان بقي بعد ما احدث عمدا ان المقتدي اذا
اسرع في قراءة التشهد فتفرغ قبل فراغ الامام من تكلم او ذهب فصلوته
جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة فقد تم قعود الامام في حق
المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان حال الموتم
التشهد امكنه ذلك جازت صلوته مسائل المسبوق س رجلان
سبقا بعض الصلوة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما بصاحبه فصلاة

المقتدي فاسدة قرأ او لم يقرأ هو المختار لانه اقتدى في موضع الاقتداء
وصلوة الامام جائزة ولو دخل المسجد رجل والامام والقوم في
صلاة الظهر فاحدث الامام فقدمه وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي
ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا لتجوز صلاته وصلوتهم
بعض ن الامام ان طرأ عليه سجدتا السهو سجد وسجد المسبوق
ان لم يعلم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم يسجد صلاته هو المختار
لانه ليس امامه بترك لجهل الامام سقط اعتبار المفسد هنا ولو علم فسد
المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا
يجب عليه سجود السهو وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد
ب المسبوق اذا شك في صلوته فكبر سوى الاستفتاح يخرج عن
صلاته لان حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان
الا ترى ان الامام اذا سها المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان الا ترى
ان الامام اذا سها المسبوق لا يسجد والمنفرد يسجد فاذا اشتغل على احدهما ولم
يدر الاشتغال الى الاخرى كمن اشتغل بالتكبير من فرض الى نفل او
من نفل الى فرض الحدث والاستخلاف ن رجل امر رجلا واحدا
فاحدثا جميعا ودخلا المسجد وصلوة الامام تامة لانه منفرد
وبنى على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة لانه مقتدي ليس له امام
في المسجد امام احدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ليخرج
من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلوتهم
لانه صار لهم امام في المسجد فتفسد صلاتهم الامام اذا احد ث
ويومئ في جانب المسجد ورجع فتوضأ ان القوم مكثوا في مكانهم حتى رجع الى

دليل الايمان س من شك فى امام وضو امامه جازت صلوته مالم يستيقن انه ترك بعض اعضا وضوه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك ن امام صلى بالناس صلوة العيد ثم علم انه على غير وضو ان علم قبل الزوال لـ
بعد فى العيدين لان الوقت باق وان علم بعد العيدين الزوال تخرج فى العيدين من الغد لانه تاخير بعذر وان علم فى الغد بعد الزوال ففى الاضحى يخرج فى اليوم الثالث لان الوقت باق وفى عيد الفطر الان الوقت لم يبق فان علم فى اليوم الاول بعد الزوال وكان عند الاضحى وقد كان ذبح الناس يجزى من ذبح **فى الاحلاف الذى يقع بين القوم وبين الامام** ق امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فانه يحكم الوقت وان كان الوقت مشكلا جاز للفريقين فى القياس بمنزله قطع الدم وقع ممن خلف الامام ولا يدرى ممن هو لان الشك وقع فى وجوب الاعاده ولا يجب مع الشك **ولو** صلى امام لقوم ثم احدثوا فقال لقوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقوله لانه ترجح قول من كان مع الامام ليست الامام وان لم يكن معه احد فان كان هو على بعض لا يعد ولا يعد بقولهم س اذا صلى الامام والقوم وفرغوا واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد بالنقصان وشك الامام والقوم كلهم ليست على الامام والقوم شئ لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت اليه ولا يستحب للامام ان يعيد لما بينه وعلى الذى استيقن بالنقصان الاعاده لانه استيقن انه لم يود فان كان الامام يستيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن

ن

مكانه وبنى على صلاته اجزاهم لان امامهم فى المسجد بعد ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد موضعا فى جانب المسجد ورجع سعى ان يتم الثانى لان الثانى بعض امام ما عند الاول او لم يعد س اذا صلى بقوم ركعة فسقط الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضا بمرجاد دخل المسجد فامره فوم فى المسجد الخارج ان يؤمهم فلم يتكلم وكبر تكبيرة احدا جازت صلاته وصلوة القوم لانه لما كبر نبه الامام خرج من الصلوة الاولى لانه كان مقتديا بالثانى وصلاه الامام مع المقتدى صلاتان مختلفتان **رجل** صلى بقوم فى الصحرا فاحدث فقدم امامه خطوتين قبل ان يتقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر خرج عن الصفوف فسدت صلوتهم لانه لو تاخر كان كذلك اذا تقدم فى حق هذا الحكم ولو صلى بهم فى البيت كان الخروج من البيت بمنزله الخروج من المسجد وسياتى من هذا الجنس فى اخر الجنس الاول من فصل الجمعه ان شا الله تعالى **فى الامام يتبين بعد ما صلى انه كان على حاله لا يجوز الاقتدا به** رجل صلى بالناس سهوا ثم قال انى كنت مجوسيا فصلاتهم جايزه ويضرب هو ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة بجماعة دليل الاسلام واذا اخبر هو انه مجوسى كان هذا منه ارتدادا ق رجل امر قوما شهرا ثم قال كان فى ثوبى قذر يعيدوا الصلوة الا ان يكون ما حا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال ن صلى بقوم ثم قال انى صليت يوما بغير وضو فان كان بعده يجب عليهم ان يعيدوا والا فلا هنا اخبر وليس له مكذب ظاهرا وفى المسله الاولى له مكذب ظاهرا وفى المسله الاولى له مكذب لما قلنا ان الصلوة بجماعة

ل

بالتمام يقتدي القوم بالامام لان الامام يقين انه لو تودادي **ولو**
شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب
ان يعيدوا وان لم يعيدوا ليس عليهم شئ حتى يكون منهم المستيقن
عدلين **واذا** سلم الامام واحسبه عدلان لجب الاخذ بقولهما خلافا
لما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان
الاحب ان يعيدوا وان لم يعيدوا ليس عليهم شئ حتى يكون منهم المستيقن
عدلين **واذا** اقتدى واحد منهم بالمتمام حتى بعد الذي استيقن بالنقصان
وصلاه الامام والقوم تامه وان اخبر المستيقن بالنقصان لان
قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام فكانهما لم
يوجدا **الفصل السابع عشر في الجمعه وما يتصل بها وهي**
ثلثه اجناس **الاول** في الوالي والامام والاستخلاف فيهما من
الحدث ومن يجب عليه الجمعه او لا يجب عليه ومن يباح له المقتدي فيها **الثاني**
في الاذان والوقت والخطبه **الثالث** في العدد والمصر او من يجب
عليه الجمعه او من لا يجب عليه ومكان صلوة الجمعه وبيان الوصف الاول
الفصل الاول في الوالي والامام واستخلافه من الحدث
ومن المقتدي وفي صلاته **ن** اذا قلد العبد عملا ناحيه فصلى
بالمسلمين جازت صلاتهم بالحدث المعروف ولو استقضا فقضى الجوز
لان اهل التقاضي كان اهلا للشهاده وهو ليس من اهل الشهاده **ل**
صلاه الجمعه خلف المعلن الذي لا عهد له اي لا مشهور له من الخلفه
بحور ان كان سيرته في الناس عليهم سيره الامراء الحكم فيمن رعيته بحكم
الولايه لان هذا من اسباب السلطنه فيحقق الشرط **اذا** افتتح الامام

الجمعه ثم حضر والي اخر يمضي على صلاته لان استخلافه فدصح فصار كرجل اخر الامام
ان يصلي بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره وان حجر عليه بعد
الدخول لا ويمضي على صلاته في قولهم كذا هنا **ع** والى مصر مات ولم يسم موته
الخليفه حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفه الميت او صاحب شرطه او القاضي
جاز لانه فوض اليهم امر العامه ولو اجتمع العامه على ان يقدموا رجلا لم يكن امره
العاضي ولا خليفه الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعه لانه لم يكن فوض اليهم امورهم
الا اذا لم يكن ثمه قاضي ولا خليفه الميت بان كان الكل هو الميت الان
جاز للضروره الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور
لانه اجمع الناس على علي رضي الله عنه **ولو** مات الخليفه وله ولاه وامرا على
الناس امور المسلمين كانوا على ولاياتهم يقيمون الجمع لانهم اقيموا لامور
المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا **فان** احدث الامام فعال لواحد اخطب
بهم ولا تصلي بهم اخراه ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلوه لكي لا تاتي
فيصلي بهم فاذا لم يات كان هذا نقوم الصلوه اليه **س** الامام اذا
خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبه ان يجمع بهم وامر ذلك الرجل من
شهد الخطبه من اهل الصلوه فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبه من اهل
الصلوه فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلوه وهو سماع الخطبه
فملك التفويض الى الغير ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز بخلاف ما لو شرع
في الصلوه ثم استخلفه وذلك لان تكلم هذا المقدم واستقبالهم جاز
لانه انما يودي الصلوه بتحريمه الامام ولو كان الثاني ذمها والاول لم
يعلم بذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان
الذمي ليس من اهل الصلوه وكذلك لو امر الاول مريضا يومي ايما او امر الاخرس او صبيا

مى

فامروا غيرهم لم يجز ان هولا لا يصلحون امه للقوم فلم يصح التفويض اليهم
فان كان التفويض الى هولا قبل الجمعه بايام فاسلم الذي وبرا
المريض والاخرس وتعلم الامي فصلى بهم الجمعه اوامر واغيرهم جاز لان التفويض ليس
بلازم وما ليس بلازم كان لغاية حكم الابتلا فصار كانه فوض اليهم للحال وهم
في الحال اهل للصلوة وان كان الامام دخل في الصلوه ثم احدث وقدم رجلا فتقدم الذي
غير الامام جاز ان اسلم الذي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعه من الابتدا او من غيره
بان خطب وصلى بهم الجمعه بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلوه لم يجز لما قلنا
واذا صلى الامام ركعة من الجمعه ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا
فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ص وه اصلاح
صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يصر اماما **ولو** اقتدى رجل بالامام
يوم الجمعه ونوى صلاة الامام الا انه حسب انه يصلي الجمعه فاذا هو
يصلي الظهر جاز ظهره وان اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلي معه الجمعه
فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره معه لان في الوجه الاول نوى صلاه
الامام وحسب انها جمعه فصحت بنيه الصلوة معه وبطل الحساب اما في
الوجه الثاني نوى ان يصلي الجمعه فاذا سر ان الامام يصلي الظهر تبين انه
لم يصح الاقتدا **الاذان والوقت والخطبه** ن الاذان المعتبر يوم
الجمعه هو الاذان عند الخطبه لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن زمن النبي صلى
الله عليه وسلم **رجل** جالس عند الاذان يوم الجمعه فسمع الاذان خاف ان
تفوته الجمعه فليحرمها بخلاف سايرا الصلوات لان الجمعه تفوت عن الوقت اصلا
وسايرا الصلوات لا تفوت وان مسلتنا من سايرا الصلوات اذا خاف
ذهاب الوقت في سايرا الصلوات فهناك يترك الطعام ويصلي وفيها كذا هنا

ما لو تركوا امام في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلوته لانه لو انتبه صار قاضيا وقضا الجمعه في غير وقتها لا يجوز وان انتبه
بعد ما فرغ الامام والوقت قايم لم تفسد صلاته لانه صار موديا الجمعه
في الوقت وهذا جايز **ن** يسحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبه
لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا لم نزل من السنه وعد امن ذلك الاستقبال يوم
الجمعه يعني عند الخطبه **ن** الثاني عن الخطب يوم الجمعه اذا كان بحيث لا يسمع و
الخطبه لا يقرا القران بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والاستماع
مقصودا فلئن لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات **ع** رجل سلم على
رجل وهو يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله في
نفسه هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يحمد لانه يحمل الانصات
وبه نعمى وسيائي في كتاب الكراهيه ان من يجب عليه القاري لا ينبغي ان يسلم عليه
ولو سلم على قاري القران رده **س** رجل تذكر يوم الجمعه وهو في الخطبه
انه لم يصل الفجر يوم ونعمى الفجر ولا يسمع الخطبه لقوله عليه السلام
من نام عن صلاه او نسيها الحديث ولانه لو سمع الخطبه وقضى الفجر بعدها
لفاتت الجمعه **ع** الامام اذا خطب يوم الجمعة وهو جنب ثم ذهب فاغتسل
ثم رجع فصلى اجزاه لان هذا من عمل الصلوه ولو خطب وهو جنب رجع الى
منزله فتوضا ثم جا فصلى يجوز لان هذا من عمل الصلوه ولو خطب وهو جنب
ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى اجزاه لانه من عمل الصلوة **ن** اذا خطب
الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبه ليست بصلاه
ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبله **واذا** خطب الامام يوم الجمعة
وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى

نصات
لان رد السلام واجب وتكلمه اعامه هذا
الواجب من وجه لا يجعل الانصات

بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط فتجوز الجمعة **المصر والقرى ومن تجب عليهم الجمعة اولا تجب ومكان الجمعة والصف الاول** ق لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار **ن** القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة ثم ثمة الجمعة ولو نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول فلا جمعة عليه لان في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور **ع** الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة فلا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر الوقت هو مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة **ق** ولا يجب عليهم ان يخرجوا الجمعة لعدم المواضع صلوة الظهر جماعة لانه لا يودي الى تعطيل الجماعة في الجمعة **ن** اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان بين فناء المصر بحيث لو ان اماما لو خرج مع اهل المصر عن المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرته الصلوة جاز ان يصلي بهم الجمعة قال لان فناء المصر الحق بالمصر فما كان من حوائج اهل المصر واداء الجمعة من حوائجهم فالحق بالمصر في حق اداء الجمعة بخلاف المسافر اذا خرج عن عمران المصر حيث تقصر الصلوة لان قصر الصلوة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم **الصلوة** يوم الجمعة في الصف الاول افضل وعلموا ان الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة من الدخول في المقصورة فلا ينظر العامة الى نيل فضيلة الصف الاول

فكان الصف الاول ما يلي المقصورة **ل** من مات يوم الجمعة من حج له فضل وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام والبقاع فضلا على البعض فيرجا ان يكون من مات في وقت فاضل وبقعة فاضلة فضل والله الجمل **الفصل الثامن عشر في المسافر** وهو قسمان **الاول** في معرفة المسافر والمقيم **الثاني** في بيان الاقامة او السفر **د** اخل الصلاة **ن** رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ رمكسان نوى الاقامة بها ولبان حلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلوة لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز عمران البلد **ق** الحلفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين لانه سافر لغير الحلفة **ع** الاعراب اذا نزلوا بالحاضرة في موضع لمسوا منه الرعي ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فعند ابي يوسف رواياتان في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين **ن** اسلم اسيره العدو وادخلوه دار الحرب سنتين ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين لانه لما اسر صار تحت يده كالعبد بلون تحت يد مولاه فان كان لا يعلم بذلك يسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبر سنتين هو في الاصل ان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع سأله فان لم يخرج صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبر مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج بعد الصلوة انه صار مسافرا من ذلك الوقت **وفي صلوة** **ن** الاسير اذا كان في ايدي العدو يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن الاصل في الوضوء والصلوة جميعا فيصير الى الخلف فيهما واذا خرج يجب عليه الاعادة لانه

ضو

لم يطهر طهاره التيمم في حق منع وجوب الاعاده كالمحبوس في السجن اذا وجد
الثوب والمكان الطاهر ولا يحل المايتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا
هنا وقد كتبه في اول فصل التيمم بعد ثلاث مسايل س مسافر
دخل مصرا فاخذه غريم وحبسه فان كان معسرا صلى صلاه المسافرين
لانه لم يعزم على الاقامه ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ويعتقد
ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلاه المقيمين لان الطالب حل له حبسه فاذا عزم
ان لا يعطيه حقه ابدا فقد عزم على الاقامه ابدا وان لم يعتقد ولم يبنو
ان لا يقضي دينه ابدا صلى صلاه المسافرين لانه عزم على الاقامه لكن يحتمل
ذلك مجهوله وصار لوجه الثاني وهو ما اذا كان موسرا ويعتقد ان
لا يقضي دينه حجه في مسئله اصلها الاقامه وهي ان الحاج اذا وصلوا بغداد
في شهر رمضان ولم ينووا الاقامه صلوا صلاه المقيمين لانهم اذا عزموا
ان لا يخرجوا الا مع القافله ويعلمون ان بين هذا الوقت ومن خروج
القافله خمسه عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامه ع صبي ونصراني
خرجا الى السفر مسيره ثلثه ايام فلما سار ا ومن اسلم النصراني وبلغ الصبي
فان النصراني يقصر الصلوه فيما بقي من سيره والصبي يتم صلاته لان نيه
النصراني للسفر رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر فلما خرج الوقت فلما
دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس وسن انه صلى
العصر والظهر وهو مقيم فسافر على غير وضو يصلي الظهر والعصر ركعتين
والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب
الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضو يصلي الظهر اربعا والعصر
ركعتين لان الوجوب باخر الوقت فيعتبر اخر الوقت في نيه الاقامه او

او السفر داخل الصلوه بن المسافر اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود
السهو فعلى ان يعود الى سجود السهو صار خارجا عن الصلوه عند ابي حنيفه والى يوسف لان الوقوف انما بقي ليمكنه اداء سجود السهو ولو
عاد الى الصلوه لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلوه مسافر ام قوما
مسافرين فجلس بهم قدر التشهد ثم قام ناسيا الى الثالثه او متعمدا فجاء
مسافر ودخل معه في تلك الحاله فصلاه الداخل مو ربه ان تعمد الامام
وسلم ولم يمض في صلاته فصلاه الداخل تامه لان الامام بعد في حرمه الصلوه
واما الداخل ما بقي من صلاته وهو في الثالثه اكمل اربعا لانه بعد في حرمه
الصلوه وفي الكل فانشاه لان صلاه المقتدي صارت اربعا ايضا
ن مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فقدم رجلا فنوى الثاني الاقامه
لا يجوز على القوم الصلوه اربعا لانه صار حكمه حكم مسافر سبقه الحدث
فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم صلوه الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتى
يسلم بهم ثم يقوم فيصلي تمام اربع ركعات ف اصبح الصلوه في السفينه
حال اقامته في طرف البحر فقلها الريح في السفينه ونوى السفر فهم صلوه
المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلوه ما يوجب الاربع
وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا الفصل التاسع عشر في
سجود التلاوه والسهو ش تلاوه السجده بالفارسيه فعليه ان يسجدها
وعلى من سمعها فمن الذي سمعها او لم يفهمها بعد ان اخبرها اياه
السجده عند ابي حنيفه لان تلاوه الفارسيه كتلاوه العربيه في حق ما يتعلق
بقراءه القراءه عنده ولو تلى بالعربيه وجب السجود على من سمع وان لم يفهم كذا
هنا ن قراءه اياه السجده بالعجميه لا يجب عليه السجود لانه لا يقال قرا القرآن

في الاقامه

انما يقال هجا ما القران او يقال قرا الهجا ولو فعل ذلك فى الصلوه لم يقطع
للصلاه لانه قرا الحروف التى فى القران **الاحاد والتعدد ع**
افتتح الصلوه وهو راكب وافتتحها اخر يسير معه فقرا احدهما اية سجدة
من غير ان يسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى ثم سمعها الاول يسجد
الذى قرا اية واحدة من غير فى الصلوه لا يوجب على التالى الا سجدة واحدة
وسجدا اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه واما الذى قرا مرارا يسجد
مرة لقراته لان التلاوة لاية واحدة من غير فى الصلاه لا يوجب على التالى
الا سجدة واحدة وسجدة اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه واما
الذى قرا مرارا يسجد سجدة لقراته لانه قرا مرة وسجد مرتين اذا فرغ من صلوته
لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة اية واحدة من مرتين فى مجلسين لان سماعه
تلك التلاوة ليس من الصلوه وما ليس من الصلوه سدل المجلس بالسير
واما الحد بالحرمة فما كان من الصلوه وكان مجلس التالى مجددا ومجلس
السامع متعددا وفى مثل هذه الصوره يتعدد الوجوب على السامع فوجب
عليه سجدتان وذكر فى مختصر العصامى اية السجدة مرة ووجهه ما ذكرنا فى
كتاب الغنية **س** لرجل اذا كان يقرا القران فى مسجد او بيت فقرا اية
السجدة من ثم قرا هاهنا سه بنفسه سجدة واحدة وان تحول من زاويه
الى زاويه لانه مسى فلم يسدل به المجلس الا ان يكون بجد الجامع فحينئذ يلزمه
عليه سجدتان **ع** قرا سجدة وسجدها ثم لاها مرة اخرى وقد تحول عن
موضعه قليلا لا يسجد ثانيا لان المجلس قال محمد وان كان تحوله من عرض المسجد
وطوله لا يسجد ثانيا قال لانه بلغنا عن ابى موسى الاشعرى ذلك وهذا اذا
كان المجلس مجلس القراه كما روى عن ابى موسى الاشعرى انه كان يقرا اصحابه

وهى حلقه كبيره اتما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا لان المجلس يختلف **واذا**
سجد التلاوة ل من سجد للتلاوه فى الصلاه او فى غيرها تقول فى سجوده سبحان
ربى الاعلى هو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفى السجدة المكتوبة
يقول سبحان ربى الاعلى فهكذا فى سجدة التلاوة **ل** يكبر فى سجدة التلاوة عند الابتدا
والانتها هو المختار تا يكبر فى سجدة الصلاة **ع** قرا اية السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد
فركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب **ن** رجل يصلى فقرا اية السجدة
عليه فسجد وسجد معه المصلى ان اراد اتباعه فسدت صلوته لانه اقتدى بمن
ليس بامام له ولا يجزيه السجود عما سمع لانها ناقصه **س** سجدة التلاوة لا يوجبها
الا اداها واجبه لانها لو وجبت وجبت فى كل لحظه وطرفه عين لان نعم الله على
عباده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق **الفصل العشرون فى ذكر**
مسايل الجنايز وهى اقسام الاول فى غسل الميت ثم فى تكفينه ثم
فى الصلاة عليه ثم دفنه ثم فيما يتبع بعد الدفن **الاول** فى غسل الميت فى
طهارة **ل** ميت وجد فى الماء لا بد من غسله لان الخطاب توجه على بنى ادم
ولم يوجد من بنى ادم غسل الا ان يحول وقال ابو بكر الاسكاف اخراج
الميت يوضع فى غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبله كما يوضع
فى الصلاة احتاطوا ثم ان من مشايخنا ذلك **ميت** دفن قبل ان يغسل يصلى
عليه من لانه صار بحال لا يقدر على غسله **ع** مر قبل ما غسله ولا يصلى عليه
لان الغسل سنة بنى ادم وسياتى تمام هذا فى فصل الصلاة على الميت
غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلاة انما شرعت على الميت
ويغسل ويكفن وفى تسميته كلام **ق** لسقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفى
غسله اختلاف فالاختيار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة **ع** ظاهر من

امراته ومات عنها فلها ان تغسله لان النكاح **رجل** له امرأتان فقال احداكما طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق **س** مات عن امرأته وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا حل له المس حال حياتها فكذلك بعد وفاته بخلاف التي تظاهر منها لان الحل قايم **فان** اسلمت قبل ان تغسل غسلته اعتبارا بحال الحيوة **ولدا** لو مات عن امرأته واختها منه في عدة لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان يغسل غسلته لما قلنا **مسايل الكفن** ذكر في نوع هذا الكتاب ان تقسيم كفن المثل ما قاله نصير انه ينظر الى مثل ما يلبس في الحياة في حق روح العيدين **وفي** الامالي اذا قال لله علي ان اكفن الميت ان يحمل كذا لا يكون شيا لان التكفين ليس لقربه مقصودة كالوضوء **وفي** طهارة **ل** رجل مات ولم يترك شيا يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه فرق بينه وبين الحي اذا كان لا يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا ليوما والفرق ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا **وفي** صلوته **ن** رجل مات في مسجد قوم فقام اجلهم وجمع الدراهم على ان يكفنه وفضل من ذلك شي فان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى الكفن مثله من اهل الحاجة فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يصدق بها على الفقراء **ن** رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذه وهو احق به لان الميت لم يملكه **ع** الميت اذا كفن وستر كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة على ان يكفنوه

يكون؟

من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث سواء ترك منهم على قدر مواريثهم وان كان عليه دين فان لم يترك فضلا عنها يرى بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قضوا الاسير دينهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث غير ملك المورث حكما ولهذا يرد ويرد عليه بالعيب فصير ملك المورث قايما سقاطه **ن** حي عريان ومت ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يلف به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن به ولا يلبسه لان الميت محتاج اليه للكفن والكفن مقدم على الميراث **ع** اذا مات الزوج وعليها امراته لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها شيوه حال حيوته فلذي بعد وفاته وان كان على العكس وكذا عند محمد لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابي يوسف يجب عليه لهما وبه نفتي لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بالجواب للشيوه عليه حال حيوتها ترجح هو على سايرالاجانب **و** من جر على نعشه في حيوته جر على كفنه بعد موته لان هذا شيوه بعد موته والسبب الموجب قايم وهو القرابة حتى ان الزوجة لما انقطعت كان على اكتساب الكفن على الزوج اختلاف طفر **ومن** لا يجر على نعشه في حيوته لا يجر على كفنه بعد مماته كالولد للاهتمام والعمامات والاحوال والحالات **في** الصلوة عليه **وفي** اقسام في سان الولي في **من** يصلي عليه في **نفس** الصلوة اما الولي **ع** مات وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى لان زيادة السن سبب لاستحقاق التعظيم فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان

يمنع لانهما شريكان لكن كان للاكبر ان يتقدم بسنه فاذا اراد ان
يقدم غيره طهر برده صاحبه فان كان احدهما اب وامر والاخر اخ فالاول
اولى وان كان اصغر ولو اراد ان يقدم غيره فليس للاخ لاب ان
يمنعه لانه لاحق للاخ لاب اصلا فان كان الاخ لاب وام خارج المصر
وقد امر غيره ان يصلي عليه ان مات فللاخ لاب ان يمنع لان الخارج من
المصر حي الصلاة كالغائب عنه منقطعه اذ لا شطر له ولا ولاية للغائب
عنه منقطعه س عبد مات وله اب حر او عبد اختلفوا فيهم من
قال لاب والاخ اولى لانه انقطع الملك بالموت ومنهم من قال المولى اولى
لانه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى ن صلى على جنازة والولي خلفه
ولم يرض فان تابعه وصلى معه لا تعيد الولي لانه صلى مرة وان لم يتابعه
فان كان المصلي الامام الاعظم او الوالي او الولي على البلد او امامه
ليس له ان يعيد لان هذا اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي
كراهيه ن مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله فحملوه الى
منزله فان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او الحاكم
لا يصلى عليه ثانيا لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام ع اليت
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصيه جايز وعليه الفتوى
وفي نوادر بن رستم انها باطله ولا يؤمر فلان بان يصلي عليه فمن
يصلي عليه او لا يصلي عليه ن اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلي
عليهم وان صلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليهم واذا قطاع
الطريق اذا صلوا في حال حيوتهم لا يصلي عليهم وان اخذهم الامام
وقتلهم صلي عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة اهل البغي

اب حر و

واذا وضع الحرب اوزارها تركوا البغي ومسالحنا حملوا احكم المقتول
بالمعصية حكم اهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل ف المكابرون
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق ا لمحاربين يصلون ولا
يصلي عليهم لان المغي يجمعهم س لا يصلي على الباغي لان في الصلاة عليه
ترويج قد نهينا عن ترويج ما تلسنا في الدين س ا لصلوه على الميت
ن الامام اذا كبر على الجنازة خمسا لا تابعه المقتدي لانه منسوخ ثم
ما روي كيف يصنع عن ابي حنيفه روايتان في رواية يسلم في الحال
ولا ينتظر تخفيفا للمخالفه وفي روايه يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير
متابعا في ما وجب منه المتابعه وبه يفتي ع اذا ادرك اول التكبير
من صلوه الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة
الثانيه لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الا ترى ان في تكبير الافتتاح
يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى كبر الامام س سن كبر الناس منهما ولم
يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمقيد
لا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا
كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر بلا قراءة قبل ان يرفع الجنازة
وعليه السهو وان روى عن ابي حنيفه في هذا الفصل انه فاتته
صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانيه
ولا الثالثة يكبرهما او لا ثم يكبر مع الامام ما بقي ن فاتته بعض التكبير
على الجنازة تقضي ما بعد بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضا
مع الدعاء رفع الميت معوته التكبير فاذا رفع الميت قطع التكبير لان
الصلوة على الميت لا على الميت لا تتصور س من قرأ في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب

لين

ي

ن

ت

ان قرابنية الدعا فلا باس به وان قرابنية القراءة لا يجوز ان يقرا الان
صلاة الجنازة محل الدعا وليست محل القراءة ع صبي مسلم حمل على
داره في سقط فصلى عليه لا لحرز صلاتهم كالبالغ وبه نعتي وان جاز في
رواية اخرى تيمم في المصر وصلي على جنازة قربابي باخري فان كان من
الاولي والثانية مقدار مدة يذهب ويتوضي قربابي يصلي اعاد التيمم
لان التيمم لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر علي ذلك صلي بذلك التيمم
لانه بقي طهورا وعليه الفتوي خلافا لما قاله محمد انه يعيد التيمم علي كل حال
وهذا اذا لم ينتظروه للصلاة اما اذا انتظروه لا يجزيه التيمم اصلا لانه
لا يخاف الفوات س لا يقوم الدعا بعد صلاة الجنازة لانه دعا من ثلاث
اكثر صلاة الجنازة دعا مسائل الدفن المراة اذا ماتت وليس
لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النسا القبر
لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يحرز عند الضرورة في حالة الحيوة فكذا بعد
الموت وفي كتاب الوقف ن المريد اذا اقتل على ردته لا يدفع الى من احتال الى
دينهم كاليهود او النصاري ليدفنوه في مقابرهم لكن تحفر له حفيرة فيلقي فيها
كالكلب وسيابي اعظام اليهود في احد النوع الذي يلي هذا ن رجل مات
في السفينة يغسل ويكفن ويرمي به في البحر لانه تعذر الدفن وفي سير ع
القتيل او الميت يستحب لهما ان يدفنا في المكان الذي قتل او مات في مقابر
اولئك القوم لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد
الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت
لو كان الامر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا
اذا نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم

فيه لانه روي ان يعقوب مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسي صلى الله
عليه وسلم حمل تابوت يوسف صلى الله عليه وسلم بعد ما الى عليه
زمان الى ارض الشام من ارض مصر لما لون عظامه مع عظام اباييه
وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق
الرجال الى المدينة واما نبش الميت بعد ما دفن سيابي بعد هذا
وفي صلوه ن لا يسعي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا الان
هذه السنة كانت للانبيا عليهم السلام يدفنون حيث ماتوا وفي طهاره
ن تطهير القبور كما باس به خلافا لما قاله الكرخي في مختصره لان النبي صلى الله عليه
وسلم من بقبر ابنه ابرهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه
ق يكره ان يبني على القبر بالجص او بالطين او باللبن ويستحب التسنيم
لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما واليوم اعتادوا التسنيم
باللبن فما رآه عن المسلمين رآوا ذلك حسنا وقال عليه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فيما يسع بعد الدفن في كتاب الوقف
ن الميت بعد ما دفن بعد مدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه الا بعذر
والعذر ان تظهر الارض مغصوبة او احدث بالشفعة لان لكل من
الصحابة دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر وفي صلوه
ن امراة مات ولدها في غير بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت بعد
دفنه وسعي ان تصبر على مصيبتها وفي كراهيه س حامل ماتت وقد
اتى على حمله تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ويخرج
ودهب مرة وسب في المنام انها تقول ولدت لا تنبش القبر لان الظاهر انها
لو ولدت كان الولد ميتا وفي طهاره ن عظام اليهود لها حرمة اذا

فدفن هنا الكرواللام لا
تصبر عنه فاراد ت
ان تنبش القبر وتحمل
الى بلدها ليس لها

وجدت في قبورهم كعظام المسلمين حي لا يكسر لان الذمي لما حرم ايذاؤه
في حرمته لزمته فجب صيانه نفسه عن الكسر بعد موته **وفي** كراهيه
س حامل مائت وقد اتي على حملها القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل
لما روى عن بعض السلف انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس
على المقبره **ولو** وجد طريقا في المقبره و وقع في ظنه ان هذا طريق احد لم يمش
على المقبره فانه لا يمشي فيه لانه محدث وان لم يقع في ظنه ذلك يمشي لانه
طريق ولم يعلم كونه محدثا **وفي** كراهيه **ع** اذا كان في المقبره حطب
يجوز للرجل ان يحتطب فيها لان الحطب للناس لا لميت له وفيه تنقيه المقبره
وفي كراهيه **ن** شوكه او حشيش **س** في القبور فان كان رطبا
يكره قلعه وان كان يابسا لا لانه ما دام رطبا يسبح فربما يكون للميت
انس بتسبيحه وانما يسبح ما دام رطبا **وعن** هذا قالوا قلع الحشيش
الرطب بلا حاجه لا يستحب **والضيافه عن المصيبه** ستاتي في كتاب
الكراهيه والعزاء عند القبر مر ب قيل كتاب الصلاه ولله الحمد **كتاب**
الزكوه مسايل الكتاب تسعه فصول **الاول** في سان مال الزكوه
و ما ليس بمال الزكوه **الثاني** في محل الصدقه و العماله **الثالث** في الاداء
و الاخذ و ما يتبع في ذلك من الخطا و الاسترداد و السلم و الباقي
الرابع في الوكيل بالصدقه **الخامس** في مصرف الصدقه **السادس**
في الصرف الى القرب و الى من تحل له و ما لغني **السابع** في النذر بالصدقه
الثامن في الخراج و العشر و الجزيه **التاسع** في المباحات **الفصل**
الاول في سان مال الزكوه و ما ليس بمال الزكوه ذكر في كتاب
البيوع **ن** اسرى دارا او عبدا للتجار فاجر خرج من ان يكون للتجار لانه

لما اخرج بعد فصد العله بعد خروج من حكم التجار **ع** اسرى خادما للخدمه
و هو سوى ان اصاب ركاسه فحال عليه الحول لا زكوه عليه لان المشترى
للخدمه كذلك يكون اذا اصاب ركاسه **ولو** اشترى الصباغ عصفرا او
زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى ذلك مع ماله لان
هذا مما سعى في مساع الناس فصار له حصه من الثمن فصار كانه اشترى ذلك ليبيعه
ولو اسرى صابونا او حرضا فلا زكوه عليه في ذلك لانه سعى في الثوب ولذلك
الدباغ **والنخاس** اذا اسرى دوابا للبيع واشترى لها جلالا وبراقع
و مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشيا معها لم يزك فيها زكوه وان اراد بيعها كما
فيها ان كوه كذلك العطار اذا اشترى قوارير فهو هكذا **ان** اشترى جوالقا
بعشره الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكوه عليه لانه
اشتراها للعمله لا للمتاجره فلا تجب الزكوه فلو كان من راية ان يبيعها من اخر
فلا عبره لهذا وكذا الجواب في ابل الحمالين وحمر المكارين لما قلنا **باب** الزكوه
يجب في العطار فيما اذا كان ماسن لانها السوم من دراهم الناس وان لم
يكن من دراهم الناس في الزمن الاول انما يعتبر في كل زمن عادة اهل ذلك الزمان
الا ترى ان مقدار الماسن لوجوب الزكوه من الفضه انما يعتبر بوزن سبعه
وان كان مقدار الماسن لوجوب الزكوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوزن خمسه وفي زمن عمر يوزن سته معتبر كل دراهم بوزنهم ودنانير
كل بلد بوزنهم وان كان الوزن متفاوت وما عدا العطر يعفى فلو كان كل درهم
كان عشره اكثر من النصف لا يجب في الماسن زكوه حتى لا يجب في العدالي و الملاتين
زكوه وفي الفلوس لرواج كاسد قيمتها مائتي درهم وحال عليها الحول زكى بخمسه
دراهم **ع** اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنتين فلا زكوه عليه ولو

او دع ماله رجلا لا يعرفه ثم رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم ذكر بعد سنين
فعليه الزكوة لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا
ونسيان هذا نادر **ن** رجل له ماسا درهم حال عليها الحول زكى خمسه
دراهم **ن** رجل له ماسا درهم حال عليها ثلثة احوال ثم استفاد خمسه
زكى للسنه الاولى لا غير لان في الثانيه والثالثه النصاب ناقص ويستقبل الحول
منذ استفاد الخمسه **ولو** كان لرجل ماسا درهم وخمسه دراهم فحال عليها
حولان فعليها عشر ونيرا قول ابى حنيفه لان في السنه الاولى وجب عليه
خمسه دراهم للماسين ولم يجب في الخمسه لانه لا يوجب الكسور فبقى النصاب
في السنه الثانيه كاملا فوجب فيها الزكوة وعند هما وجب في الكسور ايضا
السنه الاولى فكان النصاب ناقصا في الثانيه فلم يجب الزكوة في الثانيه **ع**
رجل له ماسا درهم على رجل حال عليها الحول الاشهرا فاستفاد الفا ثم
الحول على الماسين لا يجب عليه ان يزكى الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما
في قول ابى حنيفه لانه لما لم يأخذ الاربعين درهما لا يجب الاداء عن الاصل
فلا يجب عن المستفاد **ن** رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه
فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة لم يقبضه الموهوب له فالزكوة على الواهب
لان الموهوب له وكل عن الواهب بالقبض له اولا فصار قبضه لقبض صاحب
المال **ع** رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها فمر عليه قلا
زكوة عليه لانه لم يستهلكها او لم يخرجها عن كونها نصابا وكذلك لو كان
تبرا للتجاره فاعاره فهلك لما قلنا **ولو** كان لرجل الف درهم واغصب
من رجل الف درهم وغيبها منه رجل اخر واهلكها وله الف درهم فحال
الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما فان الغاصب الاول يزكى الفه والغاصب

الثانى لا لان الاول ان ضمن الالف رجع على الثانى بالف والغاصب الثانى
ان ضمن لم يرجع بذلك على احد فصار الدين عليه مانعا **ولو** التقط الفا وعرفها
سنه ثم تصدق بها وله الف درهم ثم الحول على الفه زكاها استحسانا لان
الالف المتصدق بها لم تفرد بنا عليه للحال لجواز ان يجد صاحبها فيتصدق
بها **ولو** زوج بامه ومولاه لا يعلم انها امه ودفع اليها المهر فمكث في يدها
حولا ثم علم ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج فليس على احد زكوة
الالف لان الامه لا تملك لها والزوج لا يملكه لانها ولانه المنع من الزوج
ظاهرا في معنى الهلاك وكذا لو حلق راس رجل مفتى عليه بالريبه فدفعها اليه
فمكث حولا ثم رد شعره ورضيت عليه الريبه ليس على واحد منهما زكوة اما
الحالق فلانه زال ملكه واما المحلق عليه فلانه استحق مزيده **وكذا** لو اقرض رجل
دينا ودفعه اليه وحال عليه الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على
واحد منهما زكوة لما قلنا **ع** جن في الحول فافاق قبل ان يتم الحول فعليه لان
الزكوة لان السنه في حق الزكوة بمنزله الشهر في حق الصوم ومثله ما لو يستوعب
جميع الشهر لامتنع وجوب الصوم فهنا ايضا ما لم يستوعب جميع الحول لم يمنع
وجوب الصوم لزكوة **الفصل الثاني في محل الصدقة والعامل**
رجل له نصاب فمحل الزكوة عليه من كل مائتى درهم وخمسه خمسه دراهم
لان الحول يحول على الماسين وقد حرحت الزياده عن ملكه قبل ان يحول الحول
ولو كان لرجل ماسا درهم فحال الحول الا يوما فجعل يزنها شيا فشيا ثم حال
الحول على ما بقى لا زكوة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل ملك الدافع عن المدفوع
فكان النصاب ناقصا في اخر الحول **ولو** كان له الف درهم فعجل الزكوة عنها
عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمايه درهم وبقيت مائتا درهم

فعليه درهم واحد لانه اعطى عن كل مائتي اربعة وبقي قبل ماس درهم واحد
وان هلك لان الثمان مايه قبل الحول لا شئ عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه
الا في الماس لان الثمانمايه هلكت قبل الوجوب فتسقط عن الخمسة من
العشرين زكوة والخمسة عشر تطوع وان هلك ماسان قبل الحول وبقي ثمان
مايه فعليه اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا شئ عليه واذا
عجل شاه عن اربعين شاه وسلمها الى المصدق ثم حال الحول والشاه في يد المصدق
حازها وهو المختار فرق بين هذا وبين ما اذا تصدق بشاه سقط الزكوة عن الفقير
والمسئلة بحالها حب لا تجوز والفرق ان الدفع الى الفقير يزيل ملك المالك للدافع عن
المدفوع وهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد اما
الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع وهذا لو هلك النصاب قبل تمام
الحول يملك الاسترداد ولو ناعها المصدق من انسان وبقي قائمة في يد المشتري
والمسئلة بحالها قال في الزيادات سقطت الزكوة وذكر في نوادر هشام
عن محمد انه لا يسقط وبقاؤها في يد المشتري كهلاكها في يد المصدق وهذا
اليوم كما ذكرنا من الشكة واذا اراد المصدق ان يحول حق عماله قبل الوجوب
او القاضي لو راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان لا يأخذ لانه
لا يدري لعيش يا وقت الوجوب ام لا **الفصل الثاني في الاداء**
والاخذ والخطأ في ذلك والاسترداد والشك في الاداء
وباحرين رجل له ماسا درهم فحال الحول فادى زكاتها خمسة دراهم
فوجد الفقير منها درهما ستوقا فجاء برده فقال صاحب المال رددت علي الزيافي
لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولم يكن على زكوة ليس له ان يسترد لانه ظهر
انه اداه على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه باحتياله

فلول ذلك من العشر هبه مبتداة من الفقير ولو ان تصدق على فقير
بخط تقيه ظهر انها زيوف لا يسترد لانه ملك للعشر الا اداه العشر
باحسانه حتى لو كان الفقير صبيا واعطاه باحسانه لا يحل الاخذ **ولو**
وجب الزكوة على غني لا يؤديها لا يحل للعشر ان يأخذ من ماله بغير
علمه وان اخذ كان عليه ان يسترد لو كان قائما وان كان هالكا يضمن
لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ولو كان له اربعمايه درهم وطن ان
عليه خمسمايه فادى زكوة خمسمايه ثم ظهر ان عليه اربعمايه فله ان يحسب
الزيادة من السنة الثانية لانه امكن من الزيادة بتحمل **ولو** مر باصحاب
الصدقات فاخذوا منه اكثر مما عليهم ظنا منهم ان ذلك عليه لان
المال يحسب للسنة الثانية لانهم اخذوا لعدم الزكوة وان علموا مقدار
ماله واخذوا الزيادة منه جورا لا يحسب لانهم اخذوا اعتباطا **ولو**
شك رجل في الزكوة فلم يدر ادى ام لا يعيد فرق بين هذا وبين
ما اذا شك في الصلاة بعيد ذهاب الوقت لصلاتها ام لا والفرق
لان العمر كله وقت لاداء الزكوة فصار هذا بمنزلة شك وقع في اداء
الصلاة انه اداها ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد **ولو**
احرز كوة ماله حتى مر فصدق سرا من ورثته وان لم يكن عليه مال
واراد ان يستقرض فان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى
الزكوة واجهل لقضاء الدين يقدر كان الافضل ان يستقرض فان
قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه
في الآخرة من نسوله وان كان اكبر رايه انه لا يقدر فالترك افضل
لان الزكوة حق لله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد **وذكر**

احرباب ف نحو هذا سيأتي ذلك في آخر الغصب والضمان في الفصل
الثامن عشر منه ان شاء الله تعالى الفصل الرابع في ان لو حول بالتصدق
ن رجل اعطى دراهم متصدق بها تطوعا فلم يصدق بها حتى نوى الامر
ان يكون من زكاتها ولم يقل شيأ ثم تصدق بها المأمور جاز عن الآمر من
زكاته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة مالي ثم نوى عن زكوة
ماله لم يصدق حتى ان عن زكوة ماله الا ان دفع وكيله ممتزله دفعه فصار
كانه نوى ثم دفع وكذا لو دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق
بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق بها فالوكيل ضامن
وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار
ضامنا لها وكذلك الشمسار اذا خلط غلات الناس او ثمنها والبياع
اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فلون
سبب الضمان الا في موضع جرى العادة والعرف ظاهرا بالاذن بالخلط
كما عرف العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم
امانة عندهم ولا عرف في خان الشماسم والبياعين بخلط ثمن الغلات
وسيأتي نحو هذا في كتاب الوقف في صرف مال الوقف الى غير الوجه الذي
جعل اليه والله الحمد الفصل الخامس في صرف الصدقة في التضحية
ن اذا كان المال في موضع والمالك في موضع آخر فالمعتبر مكان المال
حتى تصرف الكسوة الى فقراء موضع المال لان سبب الوجوب المال ومحل
الوجوب غلبه فوقع التعارض فيرجح المال لانه محل اقامة الواجب
والمعتبر في صدقة الفطر مكان من سيأتي في صدقة الفطر ن هذا الكتاب
مما لا كتب هل لرجل له كتب العلم ما تساوي مائتي درهم هل يحل له ان يأخذ

الزكوة فان كانت الكتب مما يحتاج هو الى ذلك للحفظ والدراسة والتصحيح
فقهاء كان او محدثا او ادبا حل له الزكوة لانها مشغولة بحاجته كثياب
اللبس وكذا الجواب في المصاحف ان كان عنده ما يحتاج اليه
حل له الزكوة وان كان عنده زائدا على قدر الحاجة وهو يساوي
مائتي درهم لا يحل ولو اشترى رجل طعاما للقوت مقدار ما يبقيه
شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا لا بأس بان يعطى له من الزكوة لانه
مستغن بحاجته وان كان اكثر من شهر لا يعطى لان الشهر هو الوسط
فيما يدخر الناس لا تقسم قوتا وكان مشغولا بحاجته ولو كان
لرجل دين على آخرين موجل واحتاج حل له احد الصدقة مقدار الذي
له الى حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ
الصدقة مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه محتاج اليه س رجل له مائتي
درهم على الناس هل يحل له اخذ الزكوة ان كان من عليه الدين
معسرا اعلم المتأخرون والمختار انه يحل لان يده زائدة
عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل وان كان من عليه الدين موسرا
فان كان مقر الا يحل لان يده ناقصة على ماله لانه ياخذ متى شاء وان كان
منكرا فان كانت له بينة عادلة لا يحل له ايضا لانه في يده معنى وان
لم يكن له بينة عادلة لا يحل له ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي
لان الوصول اليه مأمول فاذا حلف الآن يحل وعلى هذا الدين المجحود
اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة انما لا تكون نصابا اذا حلفه عند القاضي
اما اذا لم يحلفه تكون نصابا حتى لو قبض منه فانه يزكي لما مضى كذا
روى عن ابي يوسف نصاف لا ينبغي لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يومه

لان السوال لا يحل الا للمضرور ولا مضرور ن رجل لا يحل له الصدقة
فالافضل ان لا يعمل حامل السلطان لانها تسمى الصدقة ولا يحل له
قبول الصدقة ولذا ما تسميه الصدقة وهذا اذا ادى من مال المسلمين
اما اذا ادى من مال موروث له جاز لانه لا تسميه الصدقة واما
اذا كان فقيرا فان كان السلطان لا ياخذ ذلك عصبا من الناس حل له لانه
يحل له الصدقة حقيقة فهذا اولى وان كان ياخذ عصبا فان
كان لا يخلط بدراهم اخرى لا يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان
كان يخلط لا باس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفة وهي رواية
علينا الحجر والزكوة وتورث عنه وقوله ارفق بالناس اذا مالوا
قل ما يخلوا عن غصب وسنالي لحاس هذا في موضع الغصب ج٢
كان الغصب **ولو** ان السلطان الجائر اخذ الخراج جاز لانه يضع
الخراج مواضعه وهم المقاتلة واما اذا اخذ الصدقات
من المستاجرين من قال لم ينوي الموجي عند الاداء اليه صدقة عليه
لا يومر بالاداء ثانيا منهم ومن الله لانه يضع موضعا على ما ذكر تاج
شرح الجامع الصغير وقال الفقيه ابو جعفر لا يومر لان اخذ السلطان منهم
قد صح لان ولايته الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقات وبعد
ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنهم وبه نفتي هذا في صدقات
الاموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان منه اموالا مصادرة ونوى
هو اداء الزكوة اليه على قول اولئك المشايخ تجوز والصحيح انه لا تجوز
وبه نفتي لانه ليس للطالب ولاية اخذ الزكوة عن الاموال الباطنة ونه تاخذ
والله الحمد **الفصل السادس في الصرف الى الفقراء والى من يتصل**

وبالمعنى ن دفع زكاة ماله الى اخته وبنت تحت الزوج ان كان
مهرها ما دون مائتي درهم او كان الزوج لم يدخل بها بعد وهي مما يوطا
او الزوج لم يقدر على المهر جاز الدفع وهو اعظم الاجر لانها فقيرة اما اذا
كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر عند ابي حنيفة في قوله
الاخر الجواب كذلك وعندهما لا يحل بناء على ان المهر وقت القبض
هل يلون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا وبنى
قولهما احتياط **ع** رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان
يعطيه الزكوة لم يكن لمن فرض القاضي عليه نفقته جاز لان التمليك الى
مولى صفة القريب يتحقق من كل وجه فيستحق ذكر الزكوة وان كان
القاضي فرض عليه نفقته لزمانه ان لم يحتسب الموجي البهر من نفقتهم
جاز ايضا وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا ادى الواجب بواجب
اخر ولو كان يقول شيئا فشيئا فعجل بكسوته وطعمه وجعل ما يكسوه
وما ياكل عياله من زكاة ماله اما الكسوة يجوز لوجود الركن وهو
التمليك واما الاطعام فهو ان يدفع الطعام اليه بيده يجوز ايضا
يجوز ايضا هذا وان كان لم يدفع وياكل الكل لم يجز لانه انعدم
الركن وهو التمليك **ولو** اعطى زكوة ماله لولد الغني فان كان
الولد صغيرا لم يجز لان ولد الصغير كبعضه الا ترى انه يضحي عنه ويودي
عنه صدقة الفطر كما يصحي ويودي صدقة الفطر عن نفسه وان كان
ولد الغني بالغا يجوز ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان كان
الاب يحسب على نفقته ان كان زمنا ليس ببعضه ولذلك الا يجوز ان
كان محتاجا والابن موسرا جاز الاعطاء الى الاب وكذا المراة اذا

دي

لانه

كانت معسرة والزوج موسرجاز الاعطاء الى المرأة الا رواية ابى
يوسف فى امرأة الغنى ن اذا اعطى زكوة ماله لمكاتب غنى جاز لانه فقير
والاداء اليه لا يكون اداء للمولى وان اداى الى عبد غنى لم يكن يعلم
لا يجوز وان لا يعلم جاز فى قول ابى حنيفه ومحمد لانه ادى الى الغنى
وهو لا يعلم بذلك والله اعلم الفصل السابع فى النذر بالصدقة
اذا قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان اتصدق بهذه المائه
فدخل الدار وهو موسر وجب عليه ان يتصدق عن زكوة ماله فلا يخرج
يتصدق بها لانه عن النذر لان الاول يمين واليمين لا يزم لانه لا يملك
الرجوع عنها فاذا دخل الدار لزمه التصدق بها يخرجه اليمين
وفى الباب الاول فى ايمان هذا الكتاب اذا قال ان تحوف من
هذا الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خيرا اثم ارادان يتصدق
بقيمته والا تصدق بالخبز جاز لان دفع القيمه فى حقوق الله تعالى
جايز وفى الباب الاخر من الايمان اذا قال ان قتلت فلله على
ان اتصدق بفلس وسمى فصل بيه الحالف من اول الكتاب
الايمان وفى وقف ن رجل ذهب له شئ فقال لله ان وجدته
فلله على ان اوقف ارضى على ابناء السبيل فوجده يحرم عليه ان
يوقف لان هذا نذر والوفا بالنذر واجب قال اوقف على الاحياء
او على الاقارب الذين يحوز له اعطاء الغلة اليهم جاز وان اوقف
على الاقارب الذى لا يحوز له الاعطاء اليهم صح الوقف للنذر لا يخرج عن
عهدة النذر انما صح الوقف فلان الوقف على هذه القرابه
صحيح واما النذر فانى فلان صرف الصدقة الواجبه الى اهل

ب

العرابه لا يجوز فلم يصر به للمنذور وهو الذى التزمه على نفسه لهذا وفى الباب
الاول من ذهبه هذا الكتاب رجل له ماية درهم فقال لله على ان
اتصدق بهذا الدرهم فلم يتصدق حتى هلك لا شئ عليه لان الدراهم
سعين فى باب النذور ولو لم يهلك وتصدق بدرهم سواه جاز
لان دفع القيم فى باب النذور جايز ولو قال كل متفقه تقبل
الى من مالك فقبل ان تصدق بها فوهب له شيا فعليه ان يتصد
به وان اذن له ان ياكل من طعامه فليس له ان يتصدق به لان
بالهبه يزول عن ملكه بملكها الناذر فيمكنه التصدق فيحنث وفى
الاذن ما لم يوكل لا يزول عن ملكه وبعد الاكل لا يمكن التصد
به ولو قال ان قلت كذا فمالى صدقة فى المساكين وله دين على
الناس لا تدخل الديون فى ملكه لانها ليست بمال مطلق ن
اذا قال مالى صدقة على فقرا ملة فتصدق على فقرا بلخ تحوز
لان الفقرا جمع واحد يصرف سبك الجمع المال الى الله والفقرا
فى هذا المعنى جنس واحد فصار كمن وجب عليه الصوم والصلاة
بمكة فصلى بسمرقند جاز وفى اخر الباب الثانى من صلاه هذا
الكتاب اذا قال ان رزقنى الله مايتى درهم فلله على زكاتها
عشرة فملك مايتى درهم لا تلزمه الا خمسة لانه التزم غير المتروع
فلم يصح وفى الباب الاول من ايمان هذا الكتاب رجل قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالى صدقة تفعل والرجل لا يملك
الا مقدار مايه اختار انه لا يلزمه الا التصدق بما يملك
وهو المايه لان فيما لا يملك لم يوجد النذر فى الملك والاصل دقا

الى الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين وليس له مال وجنس
هذا مالي في فصل السدور للصوم والحج ان شاء الله تعالى ولو
قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم
لان كل لقمة اكله ولو قال كلما شربت الما فعليه بكل نفس درهم
لان كل نفس شرب على حده وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم
يعني كل مص لان الكل شرب واحد ولله الحمد الفصل السابع
في الخراج والعشر والحبس سمائي في وقف هذا الكتاب
في احد مسايل احداث المجد والزياده فيه من جنس هذا الفصل ك
رجل له ارض خراج باعها من رجل وهي فارغه فان بقي من السنه
مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع
او لم يزرع وان لم يبق من السنه مقدار ذلك فالخراج على
البايع لانه اذا لم يدرك ذلك القدر بقي الملك والاقلا ونظهر ان
المعتبر في ذلك زرع الحنطه والشعير اي زرع كان ولان
المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا
يكون ممسكه ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه
مقدر بثلثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البايع هذا
اذا باعها فارغه فان باعها وفيها زرع لم يبلغ ولم يعقد الحب فالخراج
على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا كما لو باع
وانعقد الحب ارضا فارغا سواء ولو باعها من رجل ثم ان
المشتري باعها من آخر ثم الثاني باعها من ثالث وملك عند كل واحد
منهم شهرا حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم هكذا ذكر في

الطا

الكتاب وفيه نظر والصواب ان يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلثة اشهر
وبه ختم الباب الاول من كتاب الزكوة س اسري ارضا خراجيه وبنى فيها دارا
فالخراج يجب على المشتري الاول لانه هو الذي عطل فصار كالممكن معنى وبه احكم
ثم كتاب الزكوة وفي وقف جعل ارضه مقبره او خانا للغلة سقط عنه الخراج او سكاه
لان سبب وجوب الخراج ارض تصلح للزراعه وقد انعدم وفي الباب الاول من
يتنوع هذا الكتاب اسري ارضنا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن زراعتها
لا يجب عليه الخراج لان الخراج انما يجب على مالك يمكن من التصرف ولو ان قريه
خربها على الماء ولم يبق في القرى ولم يوخذ الخراج من القرى فان لم يمكن في الابتدا
كذلك باذن الخليفه يوخذ الخراج من القرى وليهم اخطا في ذلك وان كان
كذلك في الابتدا بان اذن الخليفه فانه لا ياخذ الخراج يوخذ الخراج من القرى م
لانه صار بمنزله ما لو وضع عنهم الامام خراج القرى وس قوم اشتروا
ضيعه رجل منهم او ارض خراج فاسري احدهم القرى والاخر الارض
الخراجيه كيف يقسم الخراج فان كان الخراج في انتهايه حصه كل شي معلوما
فعلى ما عرف وان كان الخراج يخرج جمله واحده ولا يعرف كيف كان الامر
في ابتدايه ولم يكن حصه كل شي معلوما فان كان القرى ومرتما في الاصل لم يعرف
الا هو القرى والارض الخراج كذلك كان على القرى خراج القرى وعلى الارض
خراج الارض وان كان الكل دراهم تقسم على قدر المنافع وان كان موضع القرى
في الابتدا قراحا جعلت من بعد كما مما قسم الخراج على الارض القراح كان الكل
كذلك وفي الماء الرابع من السوع ارضا عجرباء ماء اربابها
وعجز اهل القريه عن اداء خراجها فاراد وا تسليمها الى السلطان فالاولى
للسلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج من اجرتها لتبقى القريه على اربابها وان يتعذر

احاربها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
عمر ان سعاها من غير ثم يشتريها من المشتري لان هذا ابعد عن التهمه
ن السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز لانهم يضعون الخراج موضعها
وهو المعامله س ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج يتصدق به
على الفقرا وهو واجب عليه وان كان طلب السلطان يتصدق
به من عليه لم يحل لان الخراج دين في الذمه فاذا طلب السلطان وجب عليه
اداوه اليه فاذا لم يود لا يخرج عن العهده واذا لم يطلب لم يملكه
الا اذا اداه في طريق الاداا المصدق ع السلطان اذا جعل الخراج
لصاحب الارض وتركه عليه يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز عند محمد سوى وابو يوسف فرق
وابو حنيفه اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك صح ولا لذلك العشر لا حق
الفقرا وفي الباب الثالث من السير الوالجي اذا وهب لرجل خراج
ارضه لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقه الارض وهي في جميع المسلمين
فلا يجوز له ان يخص بها هذا ذكر هنا وهذا عند الجور اذا كان لهذا ذلك
وكيفيه الاهل وطريق الصحه ذكرنا في كتاب العشر والخراج وسيأتي
من ذلك في اواخر الفاصي للخصاف واصل تسويغ الخراج ذكر نامه سيأتي
في اخر مسائل الاجاره من كتاب الوقف شيء من هذا الجنس في موضعين احدهما
مسائل ما يجوز للمتولي في الاجاره والثاني استيجار المودن ن العشر
لا يجب في الحب الا ان العشر كان حل ادراك الزرع واجبا في الساق حتى
لو فصله وجب العشر في المحصد فاذا ادرك وجب العشر في الساق
الى الحب فلا شيء في الساق ولو كان في دار الرجل نخره ثمرة لا يجب

في ذلك عشر وان كان تلك البلده عشريه فرق بين هذا وبين الثمار
الى تلون في الحمل والعرق لا ينفعه دار لست عشريه والجبل عشري
ولله الحمد الحربه يوخذ من الصغير المعتمل اثنا عشر درهما ومن
المتوسط الحال اربعه وعشرين ومن الغني في الغنا ماسه واربعون
وهي مسله الاصل وتكلم المشايخ في معرفه هولا منهم من قال من
يملك الربه يعني عشره الاف درهم فهو غني ومن يملك الماتين فهو غني
وسط ومن لا يملك ماتين فهو فقير ومنهم من قال ان كان يملك ما يكفيه
وعياله ويفضل فهو غني وان كان لا يفضل فهو الوسط وان يملك ما لا
يكفيه وعياله وهو اقل من الكفايه فهو الفقير والصحيح انه ينظر
الى حال كل بلد قال عاده البلدان مختلفه حتى ان صاحب عشره
الاف سلخ لا يعد من الملترين ما لم يكن صاحب خمسين الفا ونحوها وبعد
صاحب الخمسين لا يعد من الملترين وفي البلاد الصغار صاحب عشر
الاف من الملترين واذا امتنع اهل الذمه عن اداء الجزيه يعاملون
لان في الامتناع يعاملون اذا امتنعوا عن القبول فكذا في الامتناع
س ثم اذا عجل خراج راسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنه
فان ادى خراج سنه ثم اسلم في اول السنه لا يرد عليه شيء لان في
المسله الاولى ادى خراج السنه الثانيه قبل الدخول فيرد عليه
وفي المسله الثانيه ادى خراج السنه الاولى بعد الوجوب في
تلك السنه لكن هذه المسله على قول اوليك المشايخ الذين قالوا بوجوب
الجزيه في اول الحول وهذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى
وقد ذكرنا هذا في خراج شرح الجامع الصغير والله اعلم الفصل الثاني

ن

اد

سع

في المحاصاب امام امر رجلاً ان يعمر ارضاً منه على ان ينتفع بها ولا يكون
الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عندي وحسنه لان عنده
لا تملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن الامام بالتملك لا يملك والخطب
في المروج لو كان في ملك رجل ليس لاحد ان يخطبها الا باذنه لانه تصرف
في ملكه فان كان في غير ملك احد لا بأس به للنفس وان كان ينسب الى قريه
والى اهلها لا بأس بان يخطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها لان النفل مطلق للرخص
عن النفل الملك ولذلك الريحان والكبريت والثمار في المروج والبراري يحل
قلنا ولو كان في ارض رجل مملحة فصارت ماءً فاخذ انسان من ذلك الماء فملأ
عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحاً فلا سبيل لاحد عليه لان الماء صار
ملحاً بالارض فصار غير ما أخذ منه شيئاً كان ماصيتاً وكذلك النهر اذا
اسبق وفي الماءين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان
ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامناً لان الطين يملك في ارضه فصار
كانه خرج من ارضه وسيأتي نحو هذا في آخر الفصل السادس عشر من كتاب
الغصب وفي آخر كتاب البيوع في مسائل ما يجوز بيعه وما لا يجوز **كتاب**
الصوم مسائل الكتاب سبعة فصول **الاول** في العذر الذي يبيح الافطار
والذي لا يبيح ويسمى صابر يفطر **الثاني** فيما يكره للصابر وما لا يكره وفيه مع
المعتكف **الثالث** فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وفيه انواع **الرابع**
في السنة **الخامس** في الهلال **السادس** في صدقة الفطر **السابع**
في التدريب بالصوم **الفصل الاول** في العذر الذي يبيح الافطار و
الذي لا يبيح ويسمى صابر يفطر رجل سافر في شهر رمضان وخرج
من مصره ولم يفطر وقد نسي من منزله شيئاً فرجع الى منزله فحمل ذلك الشيء واكل في

ن

منزله ساعة وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فكا
مقيماً ان المريض الذي يباح له الافطار هل يريض يعلم ان الصوم يزيد في
مرضه او في وجعه او في تلك العلة لان مجرد النص عن بعض ما يخشى في الجامع
الصغير فيمن رمد وعساه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الا فطار
وهذا انما يعرف بامارات تجربة او بان يقول له ذلك طبيب حاذق س رجل ان صام في
شهر رمضان صلى قاعداً وان افطر صلى قائماً يصوم ويصلي قاعداً حتى يخرج عن
عهدة الواجبين ومن كان له حمى عب فلما كان اليوم الرابع لم يعاوده افطر على قولهم
ان الحمى يعرف بضعفه ويراه اهل الحمى يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم
ولم يمكن فيه شهره اباحه الافطار وكذا المرأة اذا كان لها في الحيض ايام
معروفة فلما كان اليوم الذي يكون اول حيضها فافطرت ثم لم تحض فيه يلزمها
الكفارة لما قلنا ن الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم بعيانه انه
تقاتل العدو وفي شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يأكل وقيل
الحرب بينهما كان او مسافر الان الحرب صار غالباً والغالب كالكائن فعلى
قياس هذا قالوا فيمن له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر الحمى على ظن ان
الحمى تعرف بضعفه لا بأس بذلك لانه يحسن العلة كالكائن كما في الغازي
ولو افطر ولم تعرف به الحمى فقد مر لن صاحب الكتاب بدأ الكتاب بقوله واذا
افطر الامة يوماً في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل البيت من طبخ او خبز او غسل
ثياب فان خافت في نفسها لسبب الصوم لم تفطر كان عليها قضاء يوم لا غير
لان هذا الافطار بعذر لانها تحت يد المولى ولها ان تمتنع من الايمار والامر
المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرائض لانها سقاه على اصل الحرية في حق الفرائض
ولو اصبح الرجل صائماً متطوعاً فدخل عليه اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس

فطار

بان نفطر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب الف يوم وصوم الغى فقضى يكتب له ثواب صوم الغى يوم فان كان
صائما قضى شهر رمضان يكره له ان يفطر لان القضا حلف فكان حكمه
حكم الاصل فعلى هذا لو ان رجلا صائما حلف رجل اخر بطلا وامر له
ان يفطر فان كان منطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صائما عن قضا
رمضان لا يفطر ن رجل نظر الى صايم ما كل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره
ان راى منه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل تكلموا فيه والمختار
انه يكره ان لا يحبره حتى يحرز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف
بالصوم واذا اكل يسهو به على سايرا لفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما
يفعله الصايم ليس بمعصية عند اكثر العلما والسكوت فيه لا يكون معصية
ع رجل جامع ناسيا فعسل له انه صايم وهو لا يذكر كان عليه القضا هو
المختار لان قول الواحد فى نات العبادات حجه الفصل الثانى فيما
يكره للصايم ولا يكره ومنه سع المعتكف ن الصايم اذا اراد
ان يجامع امراته فى رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها
لا باس به وان كان يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد تصير سببا للفطر
والمباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب والجملة
وهذا ان فى الوجه الاول ان كان لا يامن على نفسه ايضا يكره لان
المعنى يجمعهما وبه ختم الباب ع يكره للصايم ان يتمضمض لغير وضوء او يبرد
شيا بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا باس بان
يسبغ الما او يصب الما على وجهه او راسه هو المختار لانه ليس فيه
تعريض الصوم للفساد س يكره للصايم ذوق المرقة لانه تعريض الصوم للفساد

كم

م

من غير ضرورة ولذا يكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن عند الشرا
ليعرف جيده من رديه ويسحب للصايم تعجيل الافطار وتاخير
السحور لان بهما ورد الاثار ومن صام وواصل الصيام ولا يفطر
الا فى الايام المنهيه كره بعض مشايخنا ذلك لقوله عليه السلام اياكم
والوصال والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام
ولم يفطر الايام المنهيه واذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهيه
هو المختار اما الكلام فى الافضليه ان كان تصوم قبله
تطوعا فالافضل ان يصوم كما فى صوم يوم الشك وان كان لا يصو
قبله تطوعا فالافضل له ان لا يصوم لانه تشبيه بتعظيم هذا اليوم وتعظيم
هذا اليوم حرام حكى عن ابى حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين سنه ثم جا يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنه وفى
كره هذا الكتاب ق صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره
والمختار انه لا باس به لان الكراهيه كانت لانه لا يومن ان يعد ذلك
من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى والاصل
فى الصلوة يوم الاضحى ما قدمناه رواية ان والمختار انه لا يكره لكن يستحب
ان لا يفعل لان الامتثال ليس بواجب لكنه مستحب س لا باس للمعتكف بان
يسع ويسترى وهذا منصوص فى الكتاب لكن معناه اذا باع واشترى لنفسه
لحاجه لانه امر لا بد منه اما اذا باع واشترى للتجاره يكره لان المسجد بنى
لا للتجاره والله الحمد الفصل الثالث فيما تفسد الصوم او لا يفسده
وذلك فد يكون ما فيه قضا شهوة الفرج وقد يكون بدخول الشى فى

ان اعتكاف لمه الليل
والله وام على الشي
وشرعا لبث رجل فى
مسجد جماعه او امرا
فى بيتها بنيت
وهل الاعتكاف فى مقا
او فى قاصر كحوت ا
يكون معتدا ما وا
يكون قاصرا الا

يدل الصابر والدخول ويكون من الفم او من غيره وفي الدخول
من الفم فلا يكون اكلا وقد يكون اكلا مذكر كل نوع على حدة نوع
في قضاء الشهوة ان الصابر اذا عالج ذكره فامنى يجب القضاء هو المختار
لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج رمضان ان اراد
الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة ارجوا
ان لا يكون عليه وبال واذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه
الاختلاف الذي في وجوب الحدود وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب
في شرح الطحاوي ان عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا
انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى هنا موجود والحد انما
وجب بالزنا وهذا المعنى هنا مفقود ولو ابتلع في همه في شهر رمضان فامنى
يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه بجماع قاصر يكفي لوجوب القضاء دون
الكفارة ولو جامع في رمضان قبل الصبح فلما حتى الصبح اخرج فامنى بعد
الصبح لا شيء عليه لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى واذا
جامع بالنهار ناسيا فتذكر فدام على ذلك وجامع بالليل فطلع الفجر
فدام على ذلك فعليه القضاء والكفارة لان الجماع واحد وقد تمكن الشبهة
بسبب الابتداء وان قلع ثم عاد فعليه القضاء والكفارة في المسلئين
س المرأة اذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى واقعها والزوج
لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة لان افطارها عذر عن شبهة الاباحة
ولو اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها ذكر ههنا
انه يجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا بفعل الله
والانتشار واذا جاء الانتشار زال الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وعليه

علمها حيث لا يجب عليها الكفارة لان الزوج يجامعها وان كانت لا
تجد الله في أول الامر وقد نص محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وهذا
اصح لان هذا افطار بعذر وبه نعمى ولله الحمد نوع اخر في الداخل
لا من الفرج الصابر اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء منابت الحقنة
فهذا قل ما يكون ولو كان فطر لان الفطر بما دخل وقد دخل والاستقصاء
في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما وقدم هذا في فصل الاستنجاء
من كتاب الطهارة س المرأة اذا احملت القطنة في قبلها ان ابهت الى الفرج
الداخل وهو رجاء اسقص صومها لانه تم الدخول ف رجل ادخل
اصبعه في دبره وهو صابر تم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار
انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع فصار بمنزلة
الحسة ولو ادخل خشبة في دبره فان كان طرفها خارجا ينتقض صومه
حسه وطرفها في يده ثم اخرجها لا سقض صومه ولو ابتلع كلها اسقض
وعليها القضاء ولو اغتسل الصابر فدخل الماء دبره فلا شيء عليه وان
صب فيه متعمدا فعليه القضاء لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر لا صورة
ولا معنى لان الماء مما لا يتعلق الصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني
وجد الافطار صورة والمختار انه لا شيء عليه في الوجهين ذكره في الجامع
الصغير وان ادخل المحجاط انفه من رأسه ثم استنشقه فادخل حلقه
على تعمد منه قال لا شيء عليه الا ان يحمله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء
لان هذا ممتزله دبره الدم الخارج من الفرج ابتلاعا ومصان الدم اذا
خرج من الاسنان ودخل الحلق والرجل صابر فان كان الغلبة للبصاق
لا نقض وان كان الدم غالبا لزمه القضاء وزال الكفارة على قياس الظهارة

لان الغالب حكم الكل وان كان سواد اللحم ان تكون المسئلة على القياس والاستحسان
على ما مر في الطهارة فلزمه القضا استحسانا رجحا للفساد احتياطا س
صايم عمل عملا لا يبتسم فادخل لا يبتسم في فمه فخرج حمرة الصبغ
او صفرته او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره لانه اكل الصبغ
ن اذا دخل الدموع فم الصايم فان كان قليلا كالقطره والقطرتين
ونحو ذلك لا يفسد صومه لانه لا يملك التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد
ملوحته في جميع فمه واجتمع حتى كثر وابتلعه يفسد لانه هذا مما يمكن التحرز عنه
وكذلك الجواب في عرق الوجه اذا دخل فم الصايم واذا قاء ثم ابتلع بقيناه
في الفصل السادس من كتاب الصلوة **واذا** ابتلع بزاق غيره في رمضان
كان عليه القضا دون الكفارة لان الناس يعافون البزاق بعد ما خرج
من الفم فصار كمن اكل مدرة او نحوها ع اخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو
ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان
يخرجها من فمه فعليه القضا والكفارة وان اخرجها ثم اعادها عليه
القضا ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه فهي
بحال يلحقها واذا اخرجها صارت بحال تعاف ن الصايم اذا اغتسل
الهليلجة اليابسة وجعل بعضها ولا يدخل عينها في حلقه لم يفطر لانه لم
يدخل عينه والفطر مما يدخل ولو فعل هذا ما لغايد فطره لانه يدخل عينه
وان كان عينه ما يعاف ع الصايم اذا مص سكرة في رمضان متعمدا حتى دخل
الماطقة كان عليه القضا والكفارة لان اكل السكر في العادة كذلك
يكون س الصايم اذا ابتلع ريقه او بيضه بقشرها يجب عليه القضا دون

محل عدم وجوب الكفارة ما اذا لم يتحقق صدقهم فان كان صدقهم يجب عليه القضا والكفارة

الكفارة لانهما لا يوكلان ذلك عاده ن الصايم اذا ابتلع سمسمة بين
اسنانه لم يفسد صومه لانه قليل فجعل بمنزلة الريق وان ساوها من الخارج
افسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها يجب اذا بلعها ولم
يصفها لانها من حيث ما يتغذى به في الداخل كالاكل حمصا غير
مطبوخ يلزمه القضا بالاتفاق وهل يلزمه الكفارة تكلموا والمختار
ان يلزمه وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضا والكفارة بالاتفاق
لان اللحم القديد مما يتغذى به كاللحم الطري **ولو** اكل عجينا كان عليه
القضا والكفارة عليه وان اكل دقيقا قال محمد عليه الكفارة وعن ابي
يوسف انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه مما لا يوكل عاده
وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانها توكل عاده **ولو** اكل ورق الشجر
فان اكل ما يوكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية مال في الابتدا
وورد شجرة يقال له بالفارسية رامرخ فعليه القضا والكفارة وان
اكل ما لا يوكل كورق الكرم اذا كبر فعليه القضا ولا كفارة لانه لا يوكل
عاده لانه صار غليظا فعلى هذا قالوا اذا اكل الذي يقال له بالفارسية
الدنبر والبوس وحلوى الزاكل في ابتدا ما خرج كان عليه الكفارة
وان اكل بعد ما كبر لا لان ذلك غليظ **الصايم** اذا اكل الطين لزمه الكفارة
الطين الرمنيا فعليه الكفارة لانه افطار كامل لانه يوكل للدوا
وان كان الطين غير الارمني يلزمه القضا دون الكفارة لانه افطار
ناقص ولله الحمد **الفصل الرابع في الليل** نوى قبل ان يغيب الشمس
ان يكون صايما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زال الشمس من الغد وان
نوى بعد غروب الشمس جاز لان تقدير النية على الصوم انما جاز باعتبار الحاجة

كل

والحاجة اذ دعت تقدر النية في ليله هذا اليوم س اذا وجب على انسان
قضا يومين من رمضان واخذ فاراد ان يقضيهما سوى اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزأه لان التعيين في الجنس الواحد
ليس بشرط وان كانا من رمضين سوى قضا رمضان الاول وان لم ينو عند بعض
المتاخرين لا يجزئه والمختار انه يجزيه ن افطر في رمضان متعمدا او هو مقيم صام
احد وستين يوما للقضا والكفاره ولم يعين اليوم للقضا جاز هذا
اختيار الفقيه ابو الليث لان الغالب ان الذي يصوم عن القضا والكفاره
يبدا بالقضا ثم بالكفاره والغالب كالواقع فصار كانه نوى القضا
في اليوم الاول وستين يوما عن الكفاره والله اعلم **الفصل**
الخامس في الهلال وما يتصل به ع اذا شهد واحد على
هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال لا يفطرون
حتى يصوموا يوما اخر لان الرمضانيه في حق سوء الظن عند اكمال العده
لم يثبت بعد الشهاده ولو صاموا بشهاده الشاهدين افطروا عند
كمال العده لانها ثبتت ولو صام اهل بلده للرويه ثلثين يوما واهل
بلده اخرى صاموا تسعه وعشرين للرويه فعلم من صام تسعه وعشرين فعليهم
قضا يوم لان الذين صاموا ثلثين يوما رأوا هلال رمضان قبل ليله
والعمل يلزم من راى لا يلزم من لم يروا هذا اذا كان البلدان متقاربين
بحيث لا يختلف المطالع وان كان لا يختلف لا يلزم اهل احد البلدين حكم
الاخر ن اذا راوا هلال الفطر في النهار لم يفطروا يومهم هذا اليوم راوا
قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليله وهو المختار س
صاموا في رمضان فاذا هو ثمانيه وعشرين يوما يفطرون اذا راوا هلال

شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانه
علم ان رمضان اسقص يوما يقينا وهذا قد يكون وان كانوا عدوا شعبان ثلثين
يوما من غير رويه هلال شعبان قضوا يومين لانه لم يعلم يقينا ان رمضان
اسقص يوما لجواز انهم غلطوا في شعبان يومين كما عدوا شعبان ثلثين يوما
من غير رويه هلال شعبان وبه ختم الباب ن اذا راى الرجل هلال الفطر
فلم تقبل شهادته عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا
دون الكفاره لانه وان اذا راى هلال رمضان فشهد فلم تقبل
شهادته فعليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون
الكفاره لانه يمكنه التشبه في الرويه فالحقت هذه التشبه بالعدم
في حق وجوب الصوم في الوجه الثاني احتياطا ولحق في حق الافطار
في الوجه الاول وفي حق الفاء في الوجهين جميعا لانه احتياط **واذا** راى
الامام هلال شوال ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر الناس
بالخروج لانه تمكنت للشبهه وفي كراهيه هذا الكتاب س اذا راى الهلال
يكره ان يشير واليه لان اهل الجاهليه كانوا يفعلون كذلك ن شهر رمضان
اذا جا يوم الخميس وجاء غيره يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفه لا يوم
الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه ولا يعتمد قول من قال ان يوم الاضحى يكون
يوم صومكم لانه يحتمل في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان معتمدا على
قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام
الذي قال فيه لا على الابد لان من اول يوم رمضان الى عشر ذي الحجه ثلثه اشهر
فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم الى ان يتم شهران من الثلثه وبعض الواحد
فاذا تمت الشهور الثلثه ياخذ عنه واذا نقصت الشهور الثلثه او شهران يحرم

عليه فلم يصح الاعتماد على هذا والله الحمد **الفصل السادس في صدقة الفطر** **الفطر** الوقت المستحب لاداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يصلي الفقير فيصلي الغني فارغ البال **وندب** الخطبة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها غالما ناه سواكان امام الشهر اولم يكن لان في هذا موافقة السنة **واذا** افطر المسافر او المريض في رمضان لا تبطل عنه صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر **ولو** قال لعبده الذي هو للخدمة اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق وعلى المولى صدقة الفطر لانه تحقق السبب وهو راس تمونه ويلي عليه في وقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر لان العتق بعد ذلك **وفي** كتاب الاضحية **ل** اذا وجبت صدقة الفطر بسبب ولده ورقيقه قال محمد يعتبر بمكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف يعتبر بمكانه فالحاصل انه وقع التعارض بعد ذلك فحمل رح محمد محل السبب وابو يوسف رح محل الوجوب وعليه الفتوى **ع** عبد ناجر له رقيق فان كان العبد ورقيقه للتجارة لم يكن على المولى صدقته الفطر بسببهم لان صدقة الفطر انما تجب بسبب عبيد التجارة لانعدام السبب وهو راس تمونه وان كان العبد ورقيقه للخدمة تجب على المولى صدقة فطر العبد لوجود السبب وهل تجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين يحيط برقبته ونسبه لا تجب قياس قول ابي حنيفة لانعدام السبب لانه لا يملكهم وبه ختم الباب

الفصل الرابع في النذر بالصوم في ايمان هذا الكتاب

س رجل قال بالفارسية لله بالملاء سحر كوسم حداى واب زمزم رد

سال روزه نم كلم يحب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب وان كان
الموى الله يحب عليه كفارة يمين وان قال خداى را بر من واجب روزه لا يجب
عليه الصوم لانه لما ادخل الها في سالة صار معناه عن سنة ما حبيبه **ولو**
قال لله علي صوم امس لا يلزمه شئ كما هنا **ن** رجل اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر وكذا اذا اراد شيا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الحدود والنذور في معنى الثلث لانه لا يحمل العفو
بعد وقوعه **رجل** قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان
شكرا واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان فعليه كفارة
يمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نيته الصوم للشكر
فلو قدم فلان قبل ان ينوي ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان
بر في يمينه بوجود شرط البر وهو نيته الصوم للشكر واجزاه
عن رمضان لان الوقت تعين له وليس عليه قضاؤه **ولو** صام
يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار قبل انتصافه او بعده على اعتكاف
هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم
واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار
انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا **ولو** قال لله علي ان اصوم
شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا فكان مطلقا **ولو**
قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه
لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى الذي هو فيه وان نوى شهرا اخر
كما نوى لانه نوى ما يحتمله **س** قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها

لها الا يوم الفطر والاضحا وايام التشريق ليس عليه الا قضا
هذه الايام الخمسه لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر
وما عدا صوم خمسه ايام قد ادى **ولو** قال لله علي صوم سنه ولم
يعن السنه يعني خمسه وثلاثين يوما لان السنه منكر اسم لايام
معدوده وينبغي ان يصل ذلك الى ما مضى فان لم يصل ذكرها انه
لم يحز وهذا غلط وينبغي ان يجزيه **ولو** قال لله علي صوم سنه
متتابعه فهو لقوله لله علي صوم هذه السنه بعينها لان السنه
المتتابعه لا تكون الا وفيها شهر رمضان **ولو** قال لله علي صوم
شوال وذي القعده وذي الحجه ثلثين ثلثين وشوال تسعه وعشرين
فعليه صوم خمسه ايام الفطر والاضحى وايام التسريق لانه التزم صوم
ثلثه اشهر بعرفا وقد صام ما عدا هذه الايام الخمسه فخرج عن عهده ما
عدا خمسه ايام **ولو** قال لله علي صوم ثلثه اشهر فصامهن كلهن فعليه
قضا ستة ايام لانه اشار الى غائب فيلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما
ع قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
حتى يتم شهرا يعني لو كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر
فلو اوجب اربعه ايام او خمسه لانه اوجب صوم هذا اليوم
شهرا وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعه او خمسه ولو قال لله
علي ان اصوم يوم الاثنين سنه فعليه ان يصوم كل اثنين من ذلك الى
سنه **ولو** قال لله علي ان اصوم لله جمعه ان اراد به ايام جمعه يلزمه
سبعه ايام وان اراد به يوم الجمعه لزمه يوم فان لم يكن له نيه لزمه سبعه
ايام لان الجمعه تذكر ويراد بها يوم الجمعه ويذكر ويراد بها ايام الجمعه لكن

الايام

الايام الجمعه اغلب فانصرف المطلق اليه **ن** رجل قال لله علي ان اصوم شهرا
مثل شهر رمضان لزمه ان ينوي متتابعا كان عليه ان يصوم متتابعا لانه
نوى المماثله في التتابع وان لم ينو كان له ان يصوم متفرقا لانه نوى
المماثله في العدد **ن** ايمان هذا الكتاب **ن** امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلي
صوم شهر كشهر رمضان فكلمته ان شاءت تابعت وان شاءت فرقت الا اذا
نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان تشبيه والتشبيه انصرف في حق
الوجوب لا في صفه الواجب الا اذا نوت ذلك ع قال لله علي ان اصوم عشره
ايام متتابعه فصامها متفرقه لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص وهو واجب
متفرقا فصامها متتابعه لانه ادى الناقص بالكامل بخلاف هذا ما لو قال لله
علي ان اصوم عشره ايام متتابعه اصلى اربع ركعات بتسليمة واحده
فصلاها بتسليمتين لا يجوز ولو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات تسليمتين
فصلاها بتسليمة واحده اجزاه وبه ختم الباب **س** قال لله علي ان
اصوم يوما بين مستتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الحادي
عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر
من اخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا يوما بين مستتابعين اخر هما من
اول الشهر والثاني من اخر **ن** قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشه كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع العمر بين
ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطه لانه مستيقن لانه لا يقدر على قضائه
ابدا فرق بين هذا وبين ما اذا اوجب على نفسه حجا قدر ما يعلم انه لا يمكنه ان
يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن عليه ان يأمر غيره ينظر في فضل النذر بالحج
والعمر لان القدر الذي يفوت له من ذلك يسير معلوم فكان غير بدلك

س

اما في باب الصوم العذر الذي فات له بيقين معلوم **س** نذر ان يصوم يوم
فرأما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم كان له ان يفطر ويطعم مكان يوم مسكينا
بالنصف وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك
اليوم لمكان الضعف كان له ان يفطر ويستطرح اذا جاء الشتاء صام يوما
مكانه هذا ما ذكرناه الان المرض والسفر كلاهما سبب العذر ولله الحمد **كتاب**
الحج مسايل الكتاب ست فصول **الاول** فيما يحرم على الحاج وما
يسحب له وفيه مسئلة الحرم وعرفه وسروه البعقه **الثاني** في المراة
الثالث فيمن يحرج الى الحج فيموت في الطريق **الرابع** في الوصية بالحج
الخامس في الذي يحج عن الغير **السادس** في النذر بالحج **الفصل**
الاول فيما يحرم على الحاج وما يسحب له ومسئلة الحرم وعرفه
وسروه البعقه ن محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالذي تثيابه في الشمس
ليسقط القمل حرا الشمس فمات القمل فعليه الجزا نصف صاع من حنطه
اذا كان القمل كثيرا ولو الذي يوجد به ولم يقصد به في الغالب ثوب لا غير
الا ترى انه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزا كذا هنا **ولو** دفع قمله
فقتلها الذي دله كان جزاه على الدال لان المحرم لو دل حلالا على
قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه كذا هنا **ع** محرم اخذ قمله في راسه
فقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير
اطعم سايرا بدنه غير مقدر وان كان اكثر الطعم او قلل اطعم قيمته
من طعام وان كان كثيرا الطعم نصف صاع من طعام لان طعام
المسلمين مقدر بنصف صاع **ولو** اضطر المحرم الى ميتة وصيد
ماكل الميتة وبدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد لان في اكل الصيد

ارتكاب محظورين ارتكاب الدم وارتكاب اكل الميتة لانه منتة علما **وان**
وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول
محمد لانه منتة حكما والاخر منتة حقيقة **وان** وجد صيدا حيا ولحم كلب
فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين
وان وجد صيدا حيا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم
لانهما ما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله ومال المسلم حرام حقا
للعبد فكان الراجح في حق العبد لحاجته **وان** وجد لحم انسان وصيدا قد
الصيد ولا ياكل لحم الانسان استحسانا لانهما ما استويا في الحرمة لان
لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع
وسياتي نحو في كتاب الكراهية في فصل سوء الادب **ن** لا باس للمحرم ان يختتن
لان هذا ليس من محظورات الاحرام وقد ذكرت من هذا الجنس في فصل صلاة
المراة **ولو** اراد الرجل ان يحرم وابوه كاره لذلك فان كان الاب مستغنيا
عن خدمته لا باس بذلك وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظرة رحمة الا
كتب له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مايه مرة قال
وان نظر اليه مايه مرة **والاحسن** للحاج ان سد امكه فاذا قضى نسكه
يذهب الى المدينة لان الحج فريضة والزيارة تطوع ولو كانت غير حجة الاسلام
سدايا بهما شا وان سد ا المدينة مع هذا في الوجه الاول جاز فيا تي قريبا
من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويصلي على ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ويترحم عليهما **ولو** خرج الحاج راكبا كان افضل لان المشي يجهد الانسا
ولسي خلفه فلا لمنع من ان ياتي في احرامه وبه ختم الباب **ولو** حج مرة

ن

فاراد ان يحج من اجرى فالحج افضل ام الصدقه المختار ان الصدقه افضل
لان نفعها تعود الى عينه والحج لا **ومقدار** الحرم من قبل المشرق ستة
اميال ومن الحاب الشامى اثنى عشر ومن الحاب الثالث ثمانيه عشر ميلا ومن
ومن الحاب الرابع اربعه وعشرين ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر وهذا شئ
لا نعرف ماسا انما نعرف نقلا وفعلا قاله نظر فان من الحاب الشامى سمعات
الهمه وهو المسمعم وهذا قريب من بليه اميال **واذا** يطوع بعرفه
من الظهر والعصر يريد بها اذا السنه بعد الظهر هكذا ان بعد الاذان
والاقامه للعصر فى قول ابى حنيفه وابى يوسف لانه لما اشتغل باذا
السنه صار فاصلا بينهما فلا يبنى الاذان الاول **ى** لسان فى حكم
نهار ما مضى لابى نهار يوسف ليله عرفه حتى جاز الوقوف فيها كما
يجوز بالنهار وليله النحر حتى لا يجوز التضحيه فيها كما لا يجوز فى يوم عرفه
اما الاولى نظرا للحاج واما الثانيه فانها لست بتابعه هذه ممن الاولى
فان هذه الليله بعينها لما كانت تابعه لنهار ما مضى وهو يوم عرفه
لليلها الاتى تبعا لنهارها يوسف وهو يوم الاضحى وسياتى فى كتاب
الصيد فى اول فصل الرابع عن هذه المسئله **ولو** سرق نفقه الرجل بعد
ما احرم ان قدر على المشى لا يلزمه محصرا لانه عاجز **الفصل الثانى**
فى المراه يحج فى كراهيه هذا الكتاب **س** اذا وجدت المراه والراحله
الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانه لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق
امراه احرمت بحجه الاسلام ولا محرم لها ان لم يكن لها زوج فهى بمنزله
المحصر لا يحل الا بالهدى لانها ممنوعه عن الخروج شرعا وهذا المنع الدين المنع
بسبب العدو وان كان لها زوج يحلها وعليها دم **ن** المراه المحرمه ترجى

على وجهها خرقه وتحافى عن وجهها ودلت هذه المسئله على ان المراه منهيه
عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضروره لانها منهيه عن تغطيه
الوجه حتى النسك لولا ان الامر كذلك والا لم يكن لهذه الرخصه فايده
ع استاجر امراه رجالا فحملوا امراه فطافوا بها ونووا الطواف
اجزاهم واجروا الاجر الذى سمت لهم اما جواز الطواف فلان المراه
حين احرمت نوت الطواف والنيه انما تعتبر وقت الاحرام لا وقت الاداء
لكن تشترط النيه منهم ليعلم انهم اتوا بالطواف واما استحقاق
الاجر فلان الاجاره وقعت على عمل معلوم ليس بعباده وضعا **وان**
طافوا وحملوها ولا ينوون الطواف بل ينوون طلب الغريم لا جر
الا ان يكون المحمول يعقل فنوى الطواف يجزيه حينئذ لانهم ما اتوا
بالطواف انما اتوا بطلب الغريم **الفصل الثالث فيمن خرج الى الحج**
فمات فى الطريق رجل وجب عليه الحج فحج عن عامه فمات فى الطريق
لم يسقط عليه ان يوصى بالحج الا ان يتطوع لانه لم يوجد بعد الاحجاب **ولو**
كان لرجل منزل بسلخ فذهب الى صعايا ثم اقبل يريد الحج فمات بزمه
واوصى بان يحج عنه قال يحج عنه من سلخ لان الظاهر من حاله انه كان
يدخل سلخ ثم يخرج حاجا **ولو** كان له منزل بسلخ ومنزل بنيسابور فمات
بطلقان واوصى ان يحج عنه ان خرج من سلخ حاجا يحج من طالقان لان
من خرج حاجا ومات واوصى ان يحج عنه يحج عنه من ذلك الموضع
وان كان خرج لا حاجا يحج عنه من نيسابور لانه اقرب وطانه الى
مكه وان اوصى بان يحج عنه محسن ففى الوجه الاول وهو ما اذا
كان خرج حاجا يحج عنه حجه من طالقان وحجه اخرى من نيسابور

وفى الوجه الثانى وهو ما اذا كان خرج لاحاجا بحج عنه الحجيز من نيسابور

الفصل الرابع فى الوصيه بالحج ع اوصى بان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجمعت الورثه واحجوا عنه رجلا جاز فان بقى من الوارث للحج واشترى اداه الحج ثم اعطى ذلك رجلا ليحج لا يجوز لان الاستيجار والشرا وقع له فلا يصير دافعا مال الميت اليه س مات واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا والوصى لم يعط الى رجل ليحج عنه فى محل يحتاج الى الف وما بين ولم يجد راكبا لا فى محمل بكفيه الا اقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث يجب اقلها لانه متيقن ق اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سايرورثته وسماكبار جاز وان كانوا صغارا اوعسا اوكانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا شبه الوصيه للوارث بالنفقه فلا يجوز الا باجازة الورثه **واذا** اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك لبعد لا يروح فى الحج وان شا الوصى دفع الدراهم يقسمها ن وصى الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد له ذلك ما لم يحرم لان المال امانه فى يده فان استرد فنفقته الى بلده على من يكون ان استرد بخيانه ظهرت منه فالنفقه فى ماله خاصه وان استرد بضعف راى منه او بجهله بامور المناسك فاراد الدفع الى غير اصلح منه فنفقته فى مال الميت لانه استرد لمنفعه الميت فتكون نفقته الى بلده فى مال الميت وان استرده لا لخيانه ولا لتهمه فالنفقه على الوصى فى ماله خاصه **ولو** اوصى بان يعطى بعير هذا رجلا ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان خالف امر هو المختار

لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن يظهر فى الاجزا ان له ان يملك منفعته بالاجاره ويحج بدل المنفعه لانه لو لم يظهر فى الاجزا انه يملك ذلك يكون الكرا له والحج له فتضور الميت فكان نظر الميت ان يظهر فى الاجزا انه يملك ذلك ثم يرد العين الى ورثه الميت لانه ملك الورثه ع اوصى بالف درهم لرجل واوصى بالف درهم للمساكين واوصى ان يحج عنه بحجه الاسلام بالف وليس فبلغ الثلث ثلثمايه درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصه المساكين فيضاف الى حجه حتى يكمل الحج فما فضل يكون للمساكين لان الحج فريضه والتصدق على المساكين تطوع فكانت البدايه بالفريضه اولى فان كان عليه حجه ونذور واوصى لانسان يحاصون فى الثلث ثم ينظر الى النذور والحج فيبدا بما بدا به الموصى وان كان فريضه وشيا اوجبه الميت على نفسه بدا بالفريضه قدم الميت ذكرها واخره وان كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه بدا بالذى اوجبه وان كان كلها تطوعا او كلها فريضه او كلها واجبا بدا بما بدا به الميت لان الفريضه فى ذاتها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع واذا ثبت التساوى فى الذات كان الدليل ما بدا به المساوى لانه دل على انه اهم فى حقه ن رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمايه وترك بنعمايه فانكر احدهما واقر الاخر واحد عدل واحد منهم نصف المال اربعمايه وخمسين درهما المقر دفع مايه وخمسين فحج عنه ثم اقر الاخر بعد ما حج فان حج بماله وخمسين نام الماضى باحد المقر والجاحد خمسه وسبعين لانه اذا حج بام الماضى جاز الحج عن الميت بمايه وخمسين

وبقى مايه وخمسين ميراثهما كانه فضل عن الحج فكون لكل واحد
منهما نصف ذلك وان حج بمايه وخمسين لامر القاضي بحج من اجرة
ثلاثمايه لانه لم يحج الحج عن الميت لانه امن سلمايه **الفصل الخامس**
في الذي يحج عن الغير المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج سعى ان سهل
من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفه او الى المدينه او الى مكه قبل ايام
الحج فعلم بها وسعه من مال نفسه حتى يحج او ان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت
في تحقق التسبيب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فان انفق في اقامته
من مال الميت فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت واذا اقام المامور في موضع
خمسة عشر يوما نفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر وينفق المامور
من مال الميت ذاهبا وجايبا الى بلد الميت ويرد بقيه النفقه الى الوصي
وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع فان جعل الباقي صله له بعد
بعد رجوعه لا باس بذلك واذا استاجر المامور بالحج خادما ليخدمه
ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه لانه لا يكون نائبا
فيها ومن حج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس وغير ذلك
المختار ان له ان يفعل ما يفعله الحاج لان ذا معروف وقدر المعروف
كالمنصوص والمامور بالحج لا باس له بالهدي في الطريق وتفسيره ان يخلط
الدراهم للنفقه مع الرفقه سواء كان الميت امره بذلك او لم يامره للعرف
والمامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقه لان الحج
المعروف انما يجب راكبا لان المعروف في الحج بالزاد والراحله فانصرف
الوصيه اليه وفي المامور بالحج اذا اجر طريقا اخر الى مكه ابعد واكثر
نفقه فان كان الحاج سلكه قبله ذلك بعد ما ترك طريق كوفه

واخذ طريق البصره حتى لو اخذ منه النفقه لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب
في هذا الطريق ايسر **ولو** بدا بالحج عن الميت ثم بالعمره لنفسه لا يضمن
النفقه للميت وما دام مشغولا بالعمره ينفقه على نفسه لانه عامل
لنفسه فاذا فرغ منها ينفقه في مال الميت وان بدا بالعمره لنفسه ثم بالحج
عن الميت قالوا يضمن جميع النفقه لانه خالف امر من رجل امر رجلا
ان يحج عن الميت في هذه السنه واعطاه النفقه فاخر الحج عن وقته حتى مضت
السنه وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقه لان ذلك السنة
للاستحباب لا للفساد في الامر وصار هذا كما ذكرنا في كتاب الوكاله
في رجل وكل رجلا ينفق عبده غدا او وسعه غدا فاعتقه او باعه بعد
غد جاز **ولو** حج رجل فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من
مال الميت فمضى على وجهه ان مضى على وجهه وانفق من مال نفسه
فالحج لا يسقط عن الميت وان لم يحج وقد بقي وهو متطوع لان
الشرع اقام التسبيب مقام الحج وذا بالانفاق في كل الطريق من مال
الميت وان لم يحج وقد بقي في يده من ذلك شيء يفرق من ذلك على نفسه في
رجوعه **ولو** ان رجلا دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق
وقال ضعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو
ضامن بخلاف النفقه الا ان يكون امر ظاهر يدل على صدقه فانه
لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امر ظاهر **في**
المامور بالحج عن الميت اذا مات محج عن الميت وانكر الورثه والوصي
قول الموكل له مع يمينه لانهم اراد وا الرجوع عليه بالنفقه وهو ينكر
فكون القول قول الموكل له الا ان يكون الميت كان له على احد دين فقال له حج

عن هذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه فلان لها لانه يدعي
الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون ع الحاج عن الميت اذا
مات بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن الميت لان الحج عرفة بالنص ولو لم يتم
ويرجع من طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام سعيه
ويسعى ما بقي لان هذا من جنايته والله ولي الارشاد **الفصل السادس**
في النذر بالحج ذكر في صلاة هذا الكتاب ع اذا قال لله علي حجة
الاسلام مريض لا يلزمه سعي لانه نذر بالحرام غير المشروع ن رجل قال ان
فلان فلانا حج فلان عليه فرض هذا وبينما اذا قال اذا دخلت الدار فانا حاج
فدخل لزمه لان في الوجه الثاني جعل الحج جزاء والجزاء يجب عند الشرط فصار
كالنذر **واذا** قال الرجل لله علي ما يجب بنذر يلزمه كلها لان ما لا يتعذر
عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الايصاء عند الموت **وفي الايمان**
من هذا الكتاب ن اذا قال الرجل لله علي بلا نية حجة كان عليه بقدر
عمره لانه يصير بمنزلة قوله لله علي ان احج سنة ست وخمسين فمات
قبل ذلك لا يلزمه لان هذا الجواب للفعل بعد الموت لزاهتان ن رجل
قال لله علي لبس حجة فاحج نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يحج
وقت الحج جاز لان الاصل لانه لم يستطع لنفسه فلا يتبين لزم شرط الاحجاج
لم يكن وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطل حجه واحد لانه استطاع فتبين
ان شرط الاحجاج وهو الناس لم يكن ولزمه كل سنة على هذا **ولو** قال الرجل
ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل لله علي
لان الحجة لا تكون الا لله **ولو** قال ان برأت من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ
لزمته لله على ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام لان الغالب

ر

من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن
حج قبل ذلك فان نوى حجة غير حجة الاسلام جاز لانه نوى ما احتمله
كتاب النكاح مسايل الكتاب خمسة ابواب وكل واحد
منها تشتمل على فصول **الباب الاول** فيما يتوقف عليه انعقاد النكا ح
وفصوله ثلثة **الفصل الاول** في اللفظ الذي هو الجاب وقبول
بم في تعريف المراة وقت العقد بالتسمية او الاشارة في اضافة العقد
الى الزوج **بم** في ذكر المهر في العقد **الفصل الثاني** في مسايل الر ضا
والاذن **والاحبار بم** فيما ينفسخ به النكاح الموقوف
وما لا ينفسخ به **بم** في الاذن للرسول واجبار واحد **بم** في
الاختلاف في الرضا وعدم الرضا **بم** في الوكالة بالنكاح **الفصل**
الثالث في مسايل الشرط وذلك قسمان شرط شرعي وشرط
يشترطه العاقد في النكاح **اما الشرعي** كالكفاءة والولي
والشهود **واما شرط العاقد** فهو ان يزوج على شرط **الباب**
الثاني في ذكر مسايل المهر واقسامها في المهر الذي يجب بالعقد
بم الذي يجب بالعقد **ثم** فيما اكرمه وهو الحلول **بم** في حبس المراة
نفسها بالمهر **بم** في قبض المهر **الباب الثالث** من المحرمات الجار ية
من الزوجين وابائهما والحادات **للحصومة** في المال **بم** الخصي
في النكاح **بم** الحادات **الباب الرابع** في ذكر مسايل النسب
وفيه نكاح الحامل **بم** في الحضانة **بم** في الرضاع **ثم** في الحضا نة
الباب الخامس في ذكر مسايل النفقات وحقوق الزوجين
الباب الاول فيما يتوقف عليه انعقاد النكاح وهو قوله

ب

مه

ثالثه **الفصل الاول** في اللفظ الذي هو الحاب وقبول **ش** في تعريفه
المراه وفي العقد بالتسمية او الاستثناء **ش** منه في الالفاظ الجارية
في عقد النكاح والراجحة **الايجاب والقبول ن** رجل قال لمحض
من الشهود لامراه راجعتك فقالت المراه رضيت يكون نكاحا فانه نص في
امان الجامع انه قال للمطلقه باينا او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر
صرف الرجعه الى النكاح لان الرجعه قد يراد بها الرجعه المعروفه
وقد يراد بها النكاح فيضطر الى المحل والمحل هنا لا يقبل الرجعه
المعروفه فانصرف الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظه الرجعه
اما الرجعه بلفظه النكاح ذكري في كتاب الطلاق **ن** اذا تزوج
المطلقه طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل
بحقيقه النكاح يجعله مجازا عن الرجعه لانه يحتملها **ولو** قال المطلقته
انت عندي كما كنت او قال انت امراتي فان نوى الرجعه يصير مراجعا
لانه نوى ما يحتمله وان نوى به في حكم الميراث وغيره لا يصير مراجعا
لانه صادق لانها امراته في حق الميراث وغيره وان لم ينو شيئا فذلك
لا يصير مراجعا لانه تقع الشك في نيوى الرجعه **ن** رجل طلب
من امراه زنا فقالت وهبت نفسي وعلى الزوج لا يكون نكاحا وان
كان ذلك كله بحضره الشهود فرق بين هذا وبينما اذا وهبت نفسها
منه على وجه النكاح والفرق انه لما طلب منها الزنا فقد طلبه المراة
نفسها منه ممكنين من الزنا لا ممكنين حقيقه اذ لو كان هبه حقيقه لم
يمكن جوابا لما التمس اما اذا وهب نفسها على وجه النكاح فتلك هبه
حقيقه فيكون ملكا وهو كما لو قال لاخر وهبت منك بنتي وقال الاخر

قبلت كان نكاحا اذا كان بحضره الشهود **ولو** قال وهبت ابنتي منك لخادمك
فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا **واولد** رجل قال لاخر زوجت ابنتك
مني بالف درهم فقال والدها ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد
النكاح لان هذا الكلام يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد **س** قال بالفارسيه
دختر خويش مرا دادى فقال الاخر دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل
الخاطب بعد رقم بروى هذا وبينما اذا قال له دختر خويش مرا دادى فقال
الرجل دادم ينعقد النكاح والفرق لقوله دختر خويش مرا دادي
يوجد امام ما بالزوج مقتضى الامر بالزوج والواحد يصلح ان يكون
وليا من جانب ووكيلا من جانب ومن كان هذه المثابه ينعقد النكاح
بقوله دادم وان لم يرد عليه اما قوله مرا دادى ليس بامر بل هو
استدعاء فلا يستلزم الوجوب مقتضاه **ن** ابو الصغير اذا قال لاسهل و
الى قدر وحباه احمد يعني ابو الصغير من ابن فلان مهرا كذا وقال
لابنها لست هكذا انكاح ابوها هكذا ولم يزد على هذا فالاولى ان لا يجعل
النكاح لان قوله هكذا دليل الايجاب للزوج مع الاحتمال فان لم
يجعل ايجابا لانه دليل الايجاب ظاهرا **رجل** وامراة اقرا بالنكاح
بين يدي الشهود ان قالا بالفارسيه ما زن وشوهر كرديم لا ينعقد
النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اسم وهذا اظهار والاظهار
غير الانشاء ولهذا لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير مكذبا **س**
قال الرجل لامراه هذه لعراقي وقالت المراه هذا زوجي وكان ذلك
بحضرة الشهود لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او
اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا او الاجازة

انما تعمل في العقد ولا عقد هنا وان قال الشهود جعلنا هذا نكاحا
فقالا نعم جعلنا يكون نكاحا **تعريف المراه في العقد بالتسميه**
او الاشاره ان اتراه وكلت رجلا لتزوجها من نفسه فذهب
الوكيل فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا تجوز
النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غايبه والغايب انما
تعرف بالتسميه الا ترى لو قال تزوجت امراة قد وكلتني لا تجوز فان كانت حاضره
مشتقبه ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه وقالت المراة زوجت
جاز وهو المختار فان ارادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يرى
الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن
ان يدفع الى غاصبي ترى قول نصير رحمه الله انه لا تجوز فبطل النكاح وهذا كله
اذا لم تعرف الشهود المراه اما اذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها
لا غير جاز النكاح وهذا كله ان كانت عايشه اذا عرف الشهود انه اراد
به المراه التي عرفوها لان المقصود من التسميه التعريف وقد حصلت
المعرفه باسمها **جاريه** لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر
يروح باسمها الاخر ان صارت معروفه بهذا الاسم لان الاسم للتعريف فاذا
صارت معروفه بهذا الاسم تقع التعريف به **ب** رجل له ابنه واحده
اسمها فاطمه فقال وقت العقد زوجت منك ابنتي عايشه ولم تقع الاشاره الى
شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم تقع الاشاره الى شخصها لا ينعقد
النكاح الا باسم وليس له ابنه بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد
على هذا وله ابنه واحده جاز لانه اسم يصح النكاح بالتسميه ولو
كان له ابنتان كبرى اسمها عايشه وصغرى اسمها فاطمه فاراد ان يزوج

الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمه ينعقد النكاح على الصغرى ولو قال
زوجت ابنتي الكبرى فاطمه يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما لانه ليس له
ابنه كبرى بهذا الاسم **ترك الاضافه الى الزوج وقت العقد** رجل
اراد ان يزوج صغيره لابنه الصغير فقال ابو هذا زوجت ابنتي من ابنك فقال
ابو الصغير قبلت جاز النكاح للابن وان لم يقل قبلت لابني لان المزوج لما
اضاف الايجاب الى الابن وقبول المزوج جواب له والجواب يتقيد بالاول
فصار كما لو قال قبلت لابني **رجل** خطب لابنه الصغير امراه فلما اجتمعا للعقد
قال ابو هذا الاب للزوج بالفارسيه دادم ترا دختري ابرد حرا بهرا
ردرم فقال ابو الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب وان جرى بينهما
مقدمات النكاح للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى نفسه
وهذا امر يحتاط فيه ودلت المسئله على ان من قال لاخر بعد ما جرى
بينهما مقدمات البيع بعت هذا العبد بالف فقال الاخر اشتريت صح
وان لم يقل المتابع بعت منك وكذا لو قال المراه بالفارسيه حويسكر
حريدم بعدت وقال الزوج بالفارسيه فروختم صح وان لم
يقل المراه منك **ذكر المهر في العقد** امراة قالت لرجل زوجتك نفسي
على الف درهم فقال قبلت على الفين جاز النكاح لانه احاب ما طلبته
وزياده فان قالت المراة قبل ان تفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج الفا
درهم وعند ابي يوسف ان في الالفين الف وزياده وعلى هذا الفتوى في
هذه المسئله وسائر المسائل لانها قبلت الزياده وان لم تقبل حتى تفرقا جاز
النكاح على الالف وهذا يحتمل ان يكون قول ابي يوسف ومحمد بن علي ان
في الالفين الف وزياده وعلى هذا الفتوى في هذه المسئله وسائر

نحوه في كتاب السوع **رجل** مال لاحر زوجك ابني على مهر الف درهم فقال
الرجل ملك النكاح ولا قبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يحكد العقد
فان قبل النكاح وسكت عن العقد المهر جاز النكاح على ما سمى من المهر لانه لم يجب
لما قبل ذلك النكاح وذلك النكاح نكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك
المسمى **الفصل الثاني** في الرضا والاذن والاحبار **ب** فيما ينسخ
به النكاح الموقوف او لا ينسخ به النكاح الموقوف او لا ينسخ **م** في الاذن
للرسول واحبار نكاحه **ب** في الاحلاف في الرضا **م** في الوكالة بالنكاح
مسايل الرضا امرأة بالغة اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها
ازوجك ولم يذكر الزوج والمهر فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت لا
ارضى لا ينعقد النكاح ولها ان ترد لان مع جهالة الزوج والمهر لا يتم
الرضا وان ذكر الزوج دون المهر فان وهبها انعقد النكاح وان زوجها
بمهر مسمى لم ينعقد لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج وذكر البدل وهي
غير عالمة بالبدل فلا يتم الرضا بهذا العقد هذا اذا اخبرها بالنكاح
قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت فان لم يذكر لها الزوج والمهر
قال ابو نصر بعقد وفرق هو بين الماضي والمستقبل والمختار انه لا فرق ولا عقد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان ذكر لها الزوج والمهر جميعا ينعقد كما
في المستقبل وان ذكر الزوج دون المهر فهو على التفصيل الذي ذكرنا
في المستقبل وهذا التفصيل اختيار الاجل الوالد برهان الدين رحمه الله
واولى الولي اذا اراد ان يزوج بكرا مسنى لها رجلا فقالت غيره احب
الي يحمل الاذن ويحمل على الاذن قبل النكاح لم يبطل النكاح ما سكتت
فلا يثبت الشك والاحتمال وبعد النكاح كان فلا يبطل بالشك **ن** الولي

اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فالضحك جاز النكاح لانه دلاله
الرضا لان الضحك اية السرور وتكلموا في البكاء والمختار ان البكاء ان كان
مع الصياح والقرب لا يجوز النكاح لان هذا اية الرد وان كان مع السكوت
جاز لان هذا اية الرضا **ولو** اخذها الشعال او العطاس حين بلغها
خبر النكاح فاذا ذهب عنها مالت لا ارضى لان هذا سكوت لضرورة فلا يلزم
دلاله الرضا **ولو** قال لامته البكر البالغة ان فلانا يخطبك فقالت لا ارضى
لفلان فاني لا اريد ان تزوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لا
السخط للحال لا يمنع الرضا من بعد ولو قالت قد كنت قلت اني لا اريد فلانا
ولم ترد على هذا لا يجوز النكاح لانها اخبرت لها على اباها الاول **بالغة**
زوجها ولها فبلغها فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا

اراد ان يدل لا هذا ولا غيره لان اراد ان زوجها آخر غير هذا
الزوج ولو قال لا اريد فلانا كان ردا اكراها **ولو** ان امرأة زوجها
وليها من رجل بغير امرها فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس
آخر بعد ما قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل فزوجها الولي من الاول فاسد لان خبر النكاح الثاني كان لها
ذلك لان قولها انا راضية انصرف الى غير الاول دلاله لان تقدير هذا
الكلام كان الولي قال لها اذا انت ان ترضي بفلان فقد خطبوك
قوم آخرون فما ذا تقولي فقالت رضيت بما تفعل فكون ذلك رضا
منها بغير الاول بمنزلة من طلق امرأته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة
فطلقها فزوجني امرأة فرضاها الى فزوجه المطلقة لم يجز وكذا اذا

باع عبدا ثم اقر انسانا شرى عبد فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلنا كذا هنا

الاذن للاجنبي واجانه نكاحه ن رجل قال لاجنبيه انى ارسلت اليك رجلا من فلان فقال لفارسيه تو به داد فهذا الايلون اذنا منها هكذا اختار الفقيه ابو الليث لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد فلا يثبت التوكيل بالشك وان قال ذاك البلد فهذا توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل **رجل** يزوج امراه بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسيه بال سست كان هذا اجانه هكذا اختار الفقيه ابو الليث لان هذا يستعمل للاجانه ظاهرا **رجل** زوج امراة رجلا بعد اذنه فقال نعم ما صنع او قال بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة هو المختار لان هذا يستعمل للاجانه غالبا وان كان قد يراد به الاستهزاء غالبا والغالب بمنزلة الكائن الا اذا علم ان اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وكذلك وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هناه القوم فقال التهنيه لان قبول التهنيه دليل الاجازة **ما ينفسخ به النكاح الموقوف وما لا ينفسخ ن** صبي زوج بالغة وغاب فلما حضر زوجت المراة زوجا اخر والصبي قد اجاز النكاح الذي تم من بعد ما بلغ فان كان زوج المراة قبل اجازة الصبي جاز لان اقدامها على النكاح الثاني فسخ للاول دلالة وايه الفسخ وان كان زوجها ما خر بعد اجازة الصبي فان كان نكاح الصبي بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني وان كان مهر كثير لا يتغابن الناس فيه له فكذلك ان كان الزوج واحد وان لم يكن جاز لان هذا النكاح لم يتوقف لانه لم يكن له حق

حال وقوعه فاذا اجاز الصبي لم يصادف اجازته عقدا موقوفا فلم يعمل ونظيره ما ذكر من مسايل الكفاءة ومسايل الولي **زوج** ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره وخاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة قبل ان يخبر الابن الكبير لان لاب الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح قايم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه كان لها ان تفسخ النكاح قبل ان يخبر الابن فاذا مات اب الصغيرة كان موته بمنزلة رجوعه ومثله لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وما في المسئلة بحالها لا تبطل النكاح بموت الاب المزوج لان الاب لو اراد ان يفسخ لا يملك لانه بمنزلة الفضولي **س** زوج من ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك اسباب النكاح على الابن المجنون فيملك الاجازة

الاذن للرقيق واجانه نكاحه ق عبد قال لمولاه ايذن لي في التزوج فقال المولى ذاك اليك فهو اذن ولو قال انت اعلم فليس باذن لان مولاه اذا علم عرسه فان سمها بنومه دار وهذا ليس باذن لما قلنا **ن** عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثلثة لان الاقدام على نكاح الثلثة رد لنكاح الثانية والاولى يسمى الموقوف نكاح الثالثة وان كان دخل بهن فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا لهذه الاولى والثانية ونكاح الثالثة في عده الاولى والثانية لا يجوز وكذا الحر لو تزوج عشر نسوة بعقد واحد فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح

التاسعه والعاشره لانه لما تزوج الخامسه كان ذلك رد النكاح الاربع
الاخرى فلما تزوج التاسعه كان ذلك رد النكاح الاربع الاخرى يعني
نكاح التاسعه والعاشره موقوفا على اجازتهما **ولو** تزوجت الامه
بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشترى النكاح فان كان
دخل بها الزوج جاز لانه وجب عليها العده فلم تحل فرجها للمشترى
فصار النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وان لم يكن دخل بها الزوج
لم يجز لانه لم تجب العده فحل فرجها للمشترى فاذا بطل البيع
بطل الموقوف **ع** ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم عتقت فان لم يدخل بها
الزوج قبل العتق لم يجز النكاح لانه وجب العده وبين ما تعتد بعد
النكاح وان كان دخل بها جاز لان العده وجبت عن الزوج فلا
عن المولى **و اولى** اذا اذن الورثه للمكاتب بالنكاح جاز لانهم
ان لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر لكن الولاء لهم وسيأتي بعض مسايل
الرضا والاجبار والاذن في مسايل الوكاله في النكاح **الاحلاف**
في الرضا وعدم الرضا اول ع بكر زوجها وليها فقالت بعد سنه
اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها منكره
معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر كان
عندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني لئلا يسمعوا مني
لم يقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك القوم مثبتا الرضا ظاهرا
ولو كان زوجها في حاله الصغر وقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت
نفسي حين ادركت لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها فمتى يريد ابطال
الملك الثابت عليها فكانه مدع عليه صون ومعنى **ن** رجل زوج ابنته

البالغ

البالغ ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثته لم تزوج
اها لم تعلم بالنكاح او لم ترض فان قالت لم اره رضي الى ما مرى فانكرت
الورثه فالقول لها ولها الميراث وعليها العده **وان** قال رضيت
بغير امرى فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لان في الوجه الاول اختلفا
في تمام العقد فالقول لمن يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا ان
العقد لم يتم فاما ثم ادعت بعد الموت تمامه فلم تصدق والله
الموفق **مسائل الوكاله** الى اسه على ان يوكله بتزوج ابنه
لهذا الابن فقال له ابنه مر اربود اردد ربد مرام هرح حواهي لردهد
الحدود روح ابنه الابن لا يجوز النكاح لان هذا الايراد به معنى التحقيق
قال الله تعالى فمن سافلوس ومرشا فليكفر وسيأتي نحوه في التوكيل بالطلا
من كتاب الطلاق **س** خطب رجل امراه من ابيها فقال ابوها مراكد ق
حداى بس است هرچه كند مرا رواست نمران ابنه هذا زوج ابنته
هذه وسكت ثم زوجها ابوها وهي بكر فسكتت جاز النكاح للثاني لان
الاخ ليس بولي والسكوت في حق غير الولي ليس برضا **من بض** قال لساله
فقال له رجل ألون وكيلا لك في تزوج ابنتك فلانه فقال المريض بالفا رسيبه
ارى ارى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح لان هذا القول محتمل يحتمل
ان معناه وهل بني ويحتمل ان معناه ويكك تمت **س** امراة وكلت رجلا
بان يصرف في امورها فزوجها من نفسه فقال المراه اردت البيوع
والاجاره لا يجوز النكاح لانها لو وكلت بتزويجها لا يملك ان يزوجها
من نفسه فهنا اولى **حلاف الوحل ع** وكل رجلا بان يزوج امراه
نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز فرق بين هذا وسنما لو وكل ما يبيع

الفاسد والفرق ان البيع الفاسد بيع لانه بعد الملك فاذا صار وكلا
بالبيع وباع بيعا جائزا بعد خلاف الحر فيحور اما الوكيل بالنكاح
الفاسد غير وكيل بالنكاح لان الوكيل بالنكاح الفاسد ليس بنكاح لانه
لا يفيد الملك وهذا لا يحوز طلاقها وظهارها فاذا لم يصر وكيلا
لا يعد بصرفه عليه ن امراه وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بالف
درهم فزوجها منه بخمسمايه بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت
لم يسمى هذا الاجل النقصان في المهر فقبل لها لا يلزمك لا منها الا
ما يزيد من يعني هذه ان سود لو سرا ما يزيد فعالك عبد وكذا رصب جاز
النكاح لان قولها لان قولها لم يسمى لم يكن منها رد النكاح فلما قالت
رصب بعد رصب والعقد موقوف فجاز ولو وكل رجلان يزوجها
رجل بمهر ويعينه درهم فزوجها الوكيل فامتنع الزوج سنه
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل بذلك
فان كذبها الزوج فقد ان المراه لم يوطئها بدينار فالمراه بالخيار ان
شاءت اجاز النكاح بدينار ولس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها
عليه مهر مثلها ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين
ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب
نفقة العدة وان كان الزوج منكر الذلك فالجواب كذلك لان القول
قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا
ويحصل له منها اولاد ثم منكر المراه فان ما وجها الوكيل به فيكون
القول لها مع يمينها وكذا هذا في سائر الاولياء اذا كانت المراه بالغة واخر
الكتاب س رجل قال لاخر زوج ابنتي هند رجلا يرجع الى علم ودين

محشوة

فلان وفلان فزوجها وطلاق على هذه الصفة من غير مشورة جاز لان المشورة
مطلوبة لهذه الصفة في الزوج وقد وجد وسيأتي نحوه في كتاب الطلاق
الفصل الثالث في شروط النكاح وهي قسمان شروط شرعية
كالاقرار والولي والشهود وشرط شرطها العاقدان وهذا
شروط الشرع مسايل الاقرار ن المراه اذا كان لها امر حر
الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لهذه المراه لان المعتق
قد بقي له اثر من اثار الرق وهو الولاء والمراه لما كانت امها حرة الاصل
كانت هي حرة الاصل فلا تكون هو كفوا لها اذا كان الرجل لا يملك
نفقة المراه لا يكون كفوا لها وان كانت المراه معسرة لان الاقرار بالمهر
والنفقة معتبر سواء كانت المراه موسرة او معسرة لان المهر والنفقة عليه
تعتبر هذا الوصف في حقه س رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها
من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان الصغير
يعد غنيا في حق المهر بغنا الاب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنا الاب
لان العادة ان الاباء يتحملون المهر عن الاولاد ولا يتحملون النفقة رجل يملك
الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها
الف جاز وهذا الرجل كفو لها وان كانت الاقرار بالعدة على المهر شرط
الا انه قادر حكما بقضاء احد الدينين شاء بذلك المال ن امراة زوجت نفسها
من غير كفو فللاولياء ان يمنع نفسها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا
احاد النفقة ابو الليث وان كان هذا خلاف ظاهر الجواب لان من حجة
المراة ان تقول اني انما زوجت نفسي رجاء ان يجبر الولي فاذا لم يجبر فلي ان لا ارضى
بهذا النكاح لان الولي عسى يخاصم فيفرق القاضي بيننا فيصير هذا وطنا

لسهد رجل روج ابنته الصغير وكان الزوج سكرسر المسكر فوجده
الاب مدمنا في الشرب فكره ذلك الصبيه وقالت لا ارضى بالنكاح
ان لم يعرف ابو البنت بشرب المسكر وكان غلبه اهل بلده الصلاح فالنكاح
باطل لان الاب زوجها على ان انه كفو **مسئلة** مشتركان بين الكفاءه
والولي امراه زوجت نفسها لغير كفو فللولي ان يدفع الامر الى القاضي حتى
يفسخ النكاح وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار
لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق الولي وهذا اولى **غير** الاب
والجد اذا زوج الصغير من رجل كان جده مفلس قوم او كان جده كافرا
بر اسلم وكان للصبي اما اخر مسلمون بر اد وك فاحاب فلم يجز
لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان النكاح هو لا من
غير القول لم يجز وهذا لس بكفو فلا يلحقه الاحان **مسائل الاولى**
ع علام ادرك صحيح العقل بر جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه في النكاح
وغيره وسائر تمام هذا مع مال الحصول المطبوع في كتاب البيوع في
باب من يتصرف في غير الملك **ب** صغيره لها ولسان اقرب وابعد فغاب
الاقرب عنه منقطعه كان للابعد ان يزوج الصغيره لانه زال المانع
من ولايه الابعد وتكلموا في حد الغيبه المنقطعه واختيار القاضي
الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثه ايام ولياليها وهو مسيره سفر
وبه يعني **روج** القاضي صغيره لا يجوز لها ان شرط بزوج الصغار في عهد
القاضي جاز والا فلا لان القاضي يستفيد الولايه من جهه السلطان فان فوض
اليه بسبب الولايه والا فلا **ولو** زوجها ولي باذن له السلطان بذلك لم
اذن له بذلك فاجاز ذلك لم يجز هكذا ذكرها والصحيح انه يجوز فانه

ف

نص في نكاح الجامع ان العبد اذا تزوج امراه بر اد له المولى بالنكاح
فاجاز ذلك النكاح يجوز استحسانا لان الاجازه بعض النكاح فدخل تحت
الامر بالنكاح **ن** امراه جاء الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي
ولي ولا امر في احد للقاضي ان يأذن لها في النكاح لانه لو علم ان لها وليا
للقاضي ان يقول لها لك ان تزوجي لان النكاح بلا ولي صحيح ولهذا سيل
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله ان حل من ابتلي بهذا فالاولى له ان يعقد
النكاح او يترك حتى يرفع الامر الى القاضي فقال الاولى له ان يعقد لان بمراجعه
الى قول الى حنيفه **غير** الاب والجد اذا زوج الصغير فالاحتياط ان
يعقد مرين من مهر مسمى ومن غير تسميه لانه من احدهما لو كان في التسميه
نقصان لا يصح النكاح فيصح الثاني مهر المثل الثاني لان الزوج لو كان حلف
بطلاق امراه بر وجها بلفظ ان تزوجها او بلفظ كل امراه بتزوجها بعقد
الثاني بحل وان كان الزوج ابا وجدا فلا يكمل الجواب اما عندهما فلما ذكرنا
من الوجهين وعند ابي حنيفه للوجه الثاني لان الوجه الاول وهو النقصان
عن مهر المثل لا ياتي عنده فان عنده يجوز نكاح الصغير والصغيره بالنقصان
مهر المثل وما قل من مهر المثل اذا كان الزوج ابا وجدا **مسائل الشهادة**
س لعنوا ما يخطبون امراه الى والدها فقال الاب زوجتك ابني فلان
من فلان لا يصح وان مل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود لان
القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا
ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال
يصح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا حرج ان اجعل الكل خاطبا
لجعلنا المتكلم خاطبا والباقون شهود **ولو** تزوج بشهاده الله ورسوله

لاجور النكاح لان هذا نكاح لرحض الشهود وحكى عن ابى القاسم الصفار
ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب
وهذا كفر ن رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا
البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت
في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة وان كان معها في البيت امراة اخرى
لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود توكيلها ولم
يروا شخصها وهي على ما دل نامر الوجهين ع زوج ابنه من رجل بحضرة رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد الزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول
فهذا فاسد لان كل واحد من الناكحين لرحض سماع شاهدين وفي شهادة
ن زوج محضرة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد الزوج
اصم فسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه او غيره لا يجوز
النكاح حتى يكون السماع معا في نكاح ن زوج امراه بشهادة شاهدين لم
يفهما ما قالوا قال محمد ارى ان يعيد اما قالوا جاز النكاح ب زوج
ابنه بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد
ما صحوا كما هو عادة السكران انعقد النكاح لان هذا نكاح حضره شهود
مسايل النكاح على شرط ن زوج امراه على انها بكر فدخل بها فوجد
غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تقصد مستحقة بالنكاح رجل
زوج امته من عبده على ان امرها بيده فان بدا العبد فقال للمولى زوجني
اسد هذا على ان امرها بيدك فطلق كما تريد فزوجها منه لم يصر الامر بيده
وان بدا المولى فقال زوجها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال
العبد قبلت صار الامر بيده لانه اذا كانت البداءة من الزوج فهو فوض الامر

ح

الى الموكل بعد النكاح لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان
امرها بيدك يطلقها كلما تريد فيكون كلما تريد فيكون التفويض بعد النكا
ونظير هذا رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق
نفسها كلما تريد فقبلت لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدا فقالت
زوجت نفسي منك على ان طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال
قال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها هذا اذا سد هذا الفصول
لو اراد ان المطلقة ثلاثا احتاط وقال الخليل والاحتياط ان سد الفصول
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد لم يصل الزوج حتى يقطع
طمع المحلل ولو قال زوجتك على انك طالق بعد ما تزوجك او قال على
ان امرك سدك بعد ما تزوجك تطلق نفسك كلما تريد فقالت المراة قبلت
تطلق ويصير الامر بيدها لانه جعل الامر بيدها بعد النكاح وسائي
هذا في اخر البيوع والاسرا وفي كراهية ن زوج مطلقة الملا
لجعلها للزوج الاول عند الي حنيفة النكاح جايز ويحل للاول لكن
يكره ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج هذه البتة ولم يشترط لا يكره بل
قال في كتاب الحيل يكره لانه لا طريق للتحليل الا هذا مشترك ان مهر
الحر والرق المطلقة ثلاثا ن رجل قال لامراته امرك بيدك على ان تعطيني عبدا
هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح مهر المثل ولا شيء للزوج من العبد اما لا شيء له من
العبد لان هذا شرط فاسد واما جواز النكاح فلان النكاح لا تبطل
بالشروط الفاسدة وسائي نحوه في كتاب الصداق ن زوج امراه ولم يسم لها
مهرا على ان البضع يدفع المراة الى الزوج هذا العبد يسلم مهر مثلها على
قيمة العبد وعلى مهر مثلها لانها بدل البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل

والدرك على قدر المدرك فما اصاب قيمته العدد فالبيع فيه باطل لانها باعته بشئ مجهول وتطيب الباقي مهرا لها **س** تزوج امرأة على الف درهم ان كانت جميله وعلى الف دينار ان كانت قبيحه فالشرطان جائزان حتى لو كانت جميله فمهرها الف درهم ولو كانت قبيحه فمهرها الف دينار لانهما هكذا شرطا وهو قول الكل فرق ابو حنيفه بين هذا وبينما اذا تزوجها على الف ان اخرجها وعلى الف ان لم يخرجها والفرق له هناك وجدت المخاطرة في التسميه الثانيه لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا اما هنا المخاطرة في التسميه الثانيه لان المراه على صفه واحده اما قبيحه واما جميله لكن الزوج لا يعرفها وجهل الزوج لا يوجب الخطر **الباب الثاني في ذكر مسايل المهر** الذي يجب بالعقد **م** ما يتأكد به العقد **م** حسن بعسهاله **م** قبضه **ما يحب بالعقد** تزوج امراة على قطعه فضه نبر وزنها عشره لا تساوي عشره مضروبه ولا يلزمه الفصل فرق بين القطع وبين المهر وان هذا لو كان في السرقه لا يقطع والفرق ان القطع يندرئ بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمه جميعا اما المهر يثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمه جميعا لا بحر **ن** تزوج امراه على الف من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار **ولو** كان مكان النكاح بيعا فسد البيع والفرق ان الفساد بمنزله الهلاك والهلاك البدل في باب البيع اذا كان مثل المقبوض فسد البيع اما الهلاك البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمته قال مشايخنا عقد النكاح يختار ان يكون بالعطايا لا بالعدالي لان العدالي يتغير والعطايا لا وهذا كان في زماننا اما في زماننا يختار ان يكون العقد بالذهب او بالفضه

لان العطايا ايضا تتغير **ع** تزوج امراه على هذه الاثواب العشره فاذا هي احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجود العشره وزياده فلها اجود العشره عند ابي حنيفه رحمه الله وبه يفتى لان المهر اجود العوضين اما اذا كان ادناها فلها مهر مثلها لو تزوج على هذين العددين هذا اذا وجدت الاثواب احد عشر اما اذا وجدت تسعه فلها التسعه لا غير عند ابي حنيفه وبه يفتى فرق بين هذا وبينما اذا تزوجها على هذه الاثواب العشره المرويه فاذا هي تسعه حيث كان لها التسعه وثوب آخر روى وسط في قولهم جميعا والفرق ان الاولى في المنظوم ثوب مطلق والثوب المطلق لا يجب مهرا الا ترى انه لو تزوج امراه على ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي النابيه المنظوم ثوب مرويّ وهذا يجب مهرا **و** آخر طلاق **ب** طلق امراته ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لا يصح لان هذه زياده في المهر فان سلمت الزياده صحت بمهر الف درهم فان سلمت ذلك صح والا فلا لان هذه زياده في المهر فان سلمت الزياده صحت بحر والا فلا **وفي** طلاق **ن** امراه وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد لها عليه كذا وكذا من مهرها فكلموا في ذلك واختار الفقيه ابو الليث ان اقرار الاب جائز لانه تصرف فيجب تصحيح تصرفه وقد امكن تحصيل الزوج زياده الهاني مهرها مقصودا الاقرار ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزياده اذا قبلت قبضها وانما شرطنا قبضها لان الزياده في المهر لا يصح الا بقبولها وقد مر بعض مسايل المهر قبل هذا الفصل وفي آخر الفصل الاول **وفي** طلاق **ن** قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم بدا له ان يقر ويشهد العدول فان صحيحا فالحيله ان يبيع المراة من زوجها شيأ مقدار مهرها وهي يرى الزوج من مهرها والزوج يقرها ثمن المبيع فلا تطلق امراته لانه ما اوفاها بالمهر ولكن ان مريضا فلا حيله لانه لا يصح اقرار بمن

مسئلة كان من هذا الجنس والذي يليه ن رجل زنى بامراة فتزوجها او
على وطيها فعليه مهران مهر مثل بالزنا لانه سقط به الحد حتى تزوجها فلا يتداخل الزنا
ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح لان هذا اثر من الخلوة ثم اعاد هذه المسئلة بعينها
في طلاق ع فقال في بامراة فلما خالطها تزوجها فلها مهران لان مهر بالجماع
ومهر بالنكاح ويدراعنهما الحدلان هذا الا يكون دون الخلوة والنكاح يوجب
كمال المهر عند الخلوة ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة في امراته وعليه مهران ونصف وقد
وقعت طلقتان في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لانه لما تزوجها اولا
وقع طلقة ووجب نصف مهر فلما دخل بها وجب مهر كامل لانه وطئ على شبهة
في المحل ووجب العدة فاداتزوجها ثانيا وقع اخرى وهو الطلاق بعد الدخول
معنى فان من يتزوج المعتدة وطلقها بعد الدخول بها عند ابي حنيفة وابي يوسف
يلزمه هذا الطلاق بعد الدخول بها معنى فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف
فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا ولا يجب
بالوطي شئ فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحة ولو
قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن والمسئلة بحالها كانت ثلاث وعليه خمس مهور
ونصف مهر في قياس قولهما تخرج على الاصل الذي بيننا وبينك من هذا الجنس
في فصل العدة ان شاء الله في المهر الذي يجب بالعقد ع جارية بين رجلين وطيها
احد الشريكين مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر اعاد هذا في اخر الجنس اذا وطئ
جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر ولو كان الاب اذا
وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان في الاولى اثبت للابن شبهة
استيفاء فكان كل وطئ استيفاء ملك الغير فيوجب المهر وفي الثانية اثبت

للابن شبهة ملك فصار الوطئ الثاني استيفاء ملكه من اسقوفي ملكه مرارا لا يلزمه
الا مهر الامة وعلى هذا اذا وطئ جارية امراته بحضرة ابيه شبهة
ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة ملك وفي النكاح الفاسد
اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد لان له شبهة ملك واذا وطئ منكوحته مرارا ثم
ظهر انه كان حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد لان له شبهة ملك واذا وطئ
احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا المذكور في الكتاب وقال ابو الحسن وكان
والدي رحمه الله يقول يجب بكل وطئ مهران في النصف الثاني ليس بشبهة
ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن **ما يتاكد به المهر وهي مسائل**
الخلوة خلا بامراته في المجلس او في الحمام لا تكون خلوة لان المستحمين ما دون
في دخوله ولذلك الحمام **المراة** اذا دخلت على الزوج ولم يمنعه احد ولم يعلم
الزوج لا تكون هذا خلوة ما لم يعرفها هذا اختار الفقيه ابو الليث لان الخلوة
انما تقام مقام الوطئ اذا تحقق التسليم بالخلوة وذا لا يحصل الا بالمعرفة
واخر ع رجل يحمل امراته الى الرساتيق وان حمل من طريق الحاد فهذا لا يكون
خلوة لان طريق الحاد لا يكون خاليا غالبا وان كان من غير طريق الحاد يكون خلوة
لانه يكون خلوة غالبا ع ولو تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها
ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة لان هذا طلاق
قبل الدخول بها فلها نصف الصداق فيوجب نصف المتعة وهو المنصوص **وفي طلاق ن**
قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان
الطلاق وقع عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطئ لقيام المانع مقام
الوطئ **حبس المراة نفسها بالمهر ن** زوج امراة على مهر معلوم فاراد ان
ان تمنع نفسها حتى يسلم لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض

معجل والبعض موجل والمعجل يسمى حسب عادة والموجل يسمى دينا كذا في العروف
كالمشروط صريحا الى المسمى والى المرأة ان مثل هذا المسمى مثل مهر المرأة
لم يكن منه معجلا ولم يكن منه موجلا في العرف فيقضى بالعرف فان شرط تعجيل الكل
في العقد وجب المعجل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح
بخلافه ع تزوج امرأة على الف درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل
السنة قبل ان يعطيها شيئا فان اراد كان شرط الزوج في العقد ان يدخل
بها قبل السنة جاز وان لم يشترط ذلك وكذلك في قول محمد كالبيع والجامع
بينهما ان التأجيل تأخر حقها في المطالبة بالمهر فلا تثبت لها حق حبس نفسها
وقال ابو يوسف القياس ان يكون له ذلك لكن في الاستحسان ليس له ذلك
بخلاف البيع لان هذا امر فاحش وعلى هذا بنى لان حسن فتح ديارنا اذا ادى
المعجل ولم يود الموجل فله ان يبنى لان الدخول عند اداء المعجل مشروط عرفا فصار
كما لو كان مشروطا نصا والحال اذا كان موجلا فالدخول غير مشروط لا عرفا ولا
نصا فلم يكن له استحسانا على قول ابي يوسف ان يبنى لها وللمرأة ان تقبض
المهر لها ان تخرج في حوائجها وتزور بعد اذن الزوج فاذا اعطاها لم يكن لها
الخروج الا باذنه لانها في الوجه الاول غير محبوسة بحق الزوج وفي الثاني
محبوسة روح استند البلد البالغ فاراد ابوها النقل الى بلد آخر بعيالها
فله ان يحملها معه وان كره الزوج فان اعطاها الزوج مهرها تمام فله
ان يحبسها لان ح الاول ليس للزوج حق الحبس وفي الوجه الثاني له حق
الحبس من صغيره زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان
لمن كان لها مسكها مثل التزويج ان منعها حتى تأخذ جميع المهر فاخذ من
له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة ولو بطل انما بطل برضاها وهي ليست

من اهل الرضا ولو زوج العم ابن اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها
الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالمسلم فاسد ورد الى بيتها لانه
ليس للعم ولاية ابطال حقها ان الزوج اذا اراد ان يخرج المرأة من
بلد الى بلد وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختار الفقيه ابو الليث
ان ليس له ذلك لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف تأمن في سفرها ولا
كذلك لو اخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد لان ذلك
ليس بسفر قبض المهر صغيرة لا تستمع بها زوجها ابوها فللاب ان
يطالب الزوج بمهرها فيقبض المهر وليس للصغيرة والغرق ان النفقة بازاء
الاحتباس حق الزوج وهي غير محبوسة بحق الزوج لان الزوج لا يستمتع
بها اما المهر فبازاء الملك والملك ثابت امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة
وقبض صداقها ثم ادركت الصغيرة فان كانت الام وصية لها فلها تطالب
امها بصداقها دون زوجها لانها قبض ولها حق القبض ولم تكن وصية
فلها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام لانها قبضت وليس لها
حق القبض ولذلك هذا الجواب في سائر الاولياء الاب والجد لان قبض
المهر يصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير
تزوج بالغة على مهر مسمى ودفع الى ابيها مهرها صغيرة فلما بلغها الخبر
قالت لا ارضى بما فعل الاب فان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف برفع
الصغيرة بالمهر لم يجز فعل الاب لان هذا ليس ببعض المهر انما هذا شيء وليس
للاب ان يسوي على ابنته البالغة وان كان في بلد جرى التعارف برفع الصغيرة
بالمهر جاز ان كانت بكرا لان هذا قبض المهر وللاب قبض المهر لبنته البكر وان
كانت بالغة وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلد هذا اذا كان

حق

نت

بالعه فان كانت صغيره فاخذ الاب كان المهر المسمى صغيره لا يساوي
المهر فان كان في بلده لهم عرف التعارف انهم ياخذون الصغيره بالمهر باضعاف
قيمتها لم يجز فعل الاب ايضا لان هذا سوى وان كان هذا في بلد جرى العاده
انهم ياخذون الصبيه بالمهر باضعاف قيمتها جاز لان هذا قبض المهر وليس
بسرى في الحقيقه رجل زوج ابنته البكر البالغه فطلب الاب مهرها فقال
الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي فالقول للاب لان الزوج
يدعي عليها دينا ولا بينه له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب لا يعلم اني
دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب عن هذه المسله في الكتاب ويحتمل ان
يحلف ذكره في باب المطالبه بمهر المراه ذكر المثل للقاضي وقال لا يمين على
الاب وكان سعي لئلا يكون عليه اليمين وكان فيه قياس واستحسان لانه
لو اقر الاب بذلك صح اقراره في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالب بالمهر وكانت
المطالبه المطالبه الى الابنه فكان الحلف معه اب قبض مهرابنته من
الزوج ثم ادعى عليه الرد فان كانت المراه بكرا لم تصدق الا ببينه
لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كانت ثيبا صدقت لان حق القبض
ليس بامر الزوج كان امانه عنده من الزوج فاذا قال رددت على الزوج
يصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعه ب للرجل ان يخاصم في مهر
ابنته البكر البالغه بغير وكاله منها كان له ان يقبض المهر ولله الحمد

فاذا قبض؟

الباب الثالث في الخصومات بين الزوجين واقاريهما والجبار
الخصومه في المال ثم في النكاح ثم في الجنايات ثم في الخصومه المماليه
ع تعالى امراته دقيقا او نقدا او عسلا ثم قال بعثت من المهر وقال هي
بعثت هديه فالقول للزوج لانه هو الملك فكون القول له في جهة التمليك

الا فيما صار مكذبا عرفا وذلك في شيء يفسد ولا يبقى ل بعث الى امراته متاعا
وبعث اليه ابو المراة ايضا متاعا ثم ادعاه الزوج او الذي بعث كان صداقا
كان القول له مع يمينه لانه هو الملك فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان
ان تسترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء
وان كان قائما وقد بعثه الاب من مال نفسه فله ان يرجع لان الواهب
اذا لم يكن ذا رحم كان له ان يرجع في الهبه وان كان بعث ذلك من مال الابنه
برضاها لم يكن له ان يرجع لان الزوجه اذا وهبت لزوجها لا يرجع فيها
س تزوج امراه وبعث اليها هدايا وعوضته المراه على ذلك عوضا ثم
رفت الله فارقها وقال انما بعث عاريه واراد ان يسترد واراد ت
المراه ان تسترد العوض فالقول له في الحكم لان ملكه كان انكر التمليك
فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى ل اشترى لامراته امتعه بامرها بعد
ما زفها ودفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا منهم اختلفا فقال الزوج
هو من المهر وقالت المراه هديه ذكر في الجامع الصغير ان القول للزوج الا
ان يكون شيئا ما لولا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار ان ينظر
ان كان من متاع سوى ما يجب على الزوج فالقول للزوج انه من المهر وما
كان متاعا مما يحب عليه من الخمار والدرع ومتاع البيت فليس له ان يحتسب
من الطا لان الظاهر يكذبه والخف والملاءه لا يجب عليه لانه ليس عليه ان
تمشي لها امر الخروج. مسائل العرس غرامت امراه قطر وزوجها وقعت
بينهما فرقه فراجعها في العزل مال كل واحد منهما هو لي فان كان الزوج
باع القطر فالقول لها وعليها مثل قطر الزوج لان الظاهر انه اشترى
القطر للتجاره لا لعزل المراه فصارت هي غاصبه للعزل وان لم يكن الزوج

بباع القطن فالقول له لان الظاهر انما حمل الى البيت لغزل المراه والظاهر
انها غزلت للزوج وكذلك هذا فيما اذا طحنت المراه القدر من البر الذي
جابه الزوج ولو قال الزوج حرجا بالقطن اغزلي لتكون لي ولك منه
الثوب والمتاع فالغزل للرجل ولها عليه اجر مثلها لانه استاجرها
بعض الخارج فان اختلفا كان القول للزوج لان هذا الشرط
وهو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول له مع يمينه ن
امراه غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يسعان من ذلك الرياس وشريان
مالم امنعه لحاجه منهما واحدا يمنع الرياس بباب البيت فجميع ذلك
من الرياس وما اشترى به للرجل لان المراه تعمل للرجل فيكون ذلك
للرجل الا شيا اشتري لها وسمي عند الشرا او علم عاده انه اشترى لها
فيكون لها وفي السوع ن رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج اليه
وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشتري لها قطنا واغزلي
فكانت تشتري وتغزل ربما تبيع وتشتري بثمنها اصنع البيت كان الاصنع
لها لانها اشترت من غير توكيل الزوج اما ما اشترى فيكون مشتريه
لنفسها ولو اشترى الزوج قطنا فغزلته المراه باذنه او بغير اذنه كان
ذلك للزوج لان هذا من جمله خدمه البيت فكان عامله للزوج نوع
اخر ن رجل زوج ابنه وجهزها فمات الابنه فزعم ابوها ان الذي
دفع اليها من الجهاز كان له وان لم يشهد منها انما اعان منها فالقول
للزوج وعلى الاب البينه لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب
اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق التمليك فلا يصدق الا ببينه وصار
كمن دفع قوما الى قصار ليقصره ولم يدر له اجرا حمل على الاجان بشهاده

الظاهر هكذا هنا والسند الصحيحه ان يشهد عند التسليم الى البيت اني انما
سلمت هذه الاشيا بطريق العاريه او يكتب نسخه معلومه ويشهد الاب على
اقرارها ان جميع ما في هذه النسخه ملك والدي عاريه في يدي منه لئن
يمكن ايصال للقضا الا للاحتياط بحوار انه اسري لها بعض من الاشيا في
حاله الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فما منه ومن الله فالاحتياط
ان يشتري منها ما في هذه النسخه ثم معلوم ان البيت مرتع عن الثمن
والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهاز الاعاريه
كما في ديارنا فكذلك الجواب ولن كان العرف مشتركا فالقول للاب س
رجل خطب امراه وهي في منزل زوج اختها فاتى زوج اختها ان يدفعها
مالربود الخاطب الدراهم مسماه فاتي وتزوج هذه المراه كان له ن
يسترد تلك الدراهم لانها رشوه طلق امراته ماينا فجا اليها رجل وهي
معتده فقال لها انا انفق عليك ما دمت في العده بشرط ان تزوجي بنفسك
مني فاذا مضت عدتك فرصبه فانفق عليها حتى مضت عدتها فانه يرجع عليها
بمثل ما انفق بزوجه او لم يزوج لانه انفق على شرط فاسد وان
انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه سعى شرط ان يزوج المراه نفسها
منه ثم لم يزوج به اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط
ومنهم من قال لا وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزويج عاده لا على شرط التجمل
اذا اعسر الزوج على الزوج فصله وابى ان يزوجه لا سبيل عليها من السعايه
في قول ابي حنيفه لان رضاه غير متقوم عنده سماني في اخر الفصل الاسناد
من كتاب العتاق ان شا الله تعالى ن امراه ادعت على زوجها بعد وفاته ان
لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الا تمام مهر مثلها في قول ابي

حنيفه رضي الله عنه لان عنده لا حكم مهر المثل فمن شهد له مهر المثل كان القول
قوله مع يمينه ن امراه ماتت فاختلف ولدها مما هب روج المسله لها
بعض قدحتها وانعصها امام المالم وطلب الزوج قيمه البقر فان اتفقا
انه يعطى لها وامرها ان يذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر العيمه ليس
له ان يرجع عليها لانها فعلت باذنه من غير شرط العيمة وان اتفقا على انه
يعطى البقر اليها ليذبح وتطعم من اجتمع هذا ليطلب منها العيمه فله ان
يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها العيمه وان احلفا في ذكر العيمة
فالقول لام المينه مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان
وهو سكر **الخصومة في النكاح وما يتصل به وفيه مسايل**
ان روج الثاني س امراه ادعت على رجل انه تزوجها فانكر يحلف بالله ما
هي بزوجه لي وان هي زوجه لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار ويجوز ان يكون هو كاذبا في الحلف فلو لم يضم اليها
الحلف بالطلاق ويحمود لم يكن طلاقا فيسعه ملفقه ن ثم روج امراة بشهاده
شاهدين ثم اكذب المراه النكاح وتزوجا خر وقد مات شهود
الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمقصود
من الحلف النكول ولو اقرت صحا بعد ما تزوجها الثاني لم يجز اقرارها
فالزوج الاول يخاصم الثاني اولا يحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين
يحبس له ان يخاصم المراه ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب
على قول ابي يوسف ومحمد والمفتى على قولهما هكذا اختاره الفقيه ابو الليث
ع امراه قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعى الزوجان النكاح
فهي امراة زيد في قول ابي يوسف وهو معنى لا رقوله ما تزوجت زيدا اقرار له

بالنكاح فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمرا ابطال الاقرار الاول فلا
تملك ذلك ن المطلقه ثلاثا اذا اطلعها الزوج الثاني واعتدت منه
وعادت الى الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني دخل بها فان كانت عالمه
بشرايط الحل للاول لا صدق وله ان يمسكها لان اقدامها على النكاح اقر
منها بشرايط الحل وان كانت جاهله بالشرايط صدقت لان اقدامها على
النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرايط ثم احال الى الباب الرابع مسله
اخرى وهي ما اذا انكر الزوج بزوج اخر اصلا ولم يكتب تلك المسله
في ذلك الباب ولم يذكرها في نكاح الفتاوى الصغرى **وفي** طلاق س المطلقه
ثلاثا اذا اخبر زوجت بمحبوب فطلقها ان لم يحصل منه لا تحل للزوج الاول لانه
لم يوجد الدخول لا حقيقه ولا حكما وان حلف وولدت حل وصارت محصنه
عند ابي يوسف خلافا لزفر لانه ثبت الدخول حكما ليثبت النسب منه ولهذا
لا يسقط من الرضيع ب تزوج امراه ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها
قد كانت ارضعت زوجها الاب وامه على خمس نسوة قبل هذا ذكر
هنا والصحيح انها لا تقبل لان المكر كالاقرار ولو اقر لم تقبل دعواها
الرد لانها مناقضه للدعوى **ولو** زوج الرجل وليته فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيره وادعت هي انها بالغه فالقول لها ان كانت مراهقه لان
المخبر به حينئذ محتمل للصدق فصل جبرها لانها منكره معنى وان كانت مدعيه
صورة لانها سلبت وقوع الملك عليها وقد كنا في الفصل الثاني قبل مسايل
الوكاله جنس هذه المسايل **و** اقام البينه على امراه ان اباها زوجها منه و
قبل بلوغها واقامت هي البينه انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها
فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث فبينت بينتها فكانت بينتها اكثر

لم يكن
ار
ها

اساما ثبتت فساد النكاح ضرورة بن ولي زوج الصغير من رجل
كفؤ والى على ذلك امام بمرانه قال لست بولي لها لانصدق فيما قال لانه
مناقض للزم بنطر لو كانت ولاية ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه رد
ولاولاية له ظاهرا ولو زوج امة من رجل ثم زعم انه كان كفرا وان
ابنته حرمت عليه والزوج بنكر فالقول للزوج كانه الفرقة وسياتي
نحو هذا في باب السير ولا يحل للمراة ان تمنع نفسها عنه اذا اقر بكفر سمعت منه
كلمة الكفر لان الموجب ثابت في حقها والمانع لا فان فعلت ناشزة لانها فعلت
ذلك بعد حق ولو زوج امته من رجل وسلمها اليه برد هت ولا يدري
ان ذهب ليس للزوج للاب ان ياخذ الزوج لتطليقها لان الطلب ليس
من حقوق النكاح ولله الحمد الخيار ان بلوغ ان باخذ الزوج
لتطليقها ع معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان
كان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة
وفي الصغار الحكم كذلك وان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة
ويحتمل ان لا يكون لها الخيار لان عند اذا اجتمع الابن والاب
في ابا لغة فولاية النكاح للابن واذا كان الابن مقدما على الاب عنده
ولا خيار لها في تزويج الاب في الابن يحتمل ان لا يكون له نظير الاول
ولو زوج الصغيرة عمها فبنى بها زوجها فبلغت عند الزوج فبنى على
خيارها ما لم ترض بالنكاح اما رضاها فلا دلالة لانها صارت ثيبا
وسكوت البنت لا يكون رضا والرضا رضا ان تقول رضيت والرضا
دلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته
كما كان فهي على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة وسياتي من مسايل

الخيارات

الخيارات في كتاب الطلاق فصل فصل الايلا مسائل العنين والمجبوب

س العنين يوجل سنة لكن سمسيه او مرة تكلموا فيه منهم من قال تمسيه وهو
زوال على المرة احد عشر يوما والصحيح بانها مرة لان المطلوق هو السنة و
السنة مطلقا تصرف الى المرة ع اذا ظهر ان الزوج عنين يوجل سنة
فان مرض في تلك السنة يوجله العاما مقدار المرض عند محمد وعليه الفتوى
بخلاف سير رمضان وايام حيضها حتى لا يجعل مكان شهر رمضان شهرا اخر
وبخلاف ايام حيضها حتى لا يجعل مكانها مقدارها اياما اخر والفرق ان
الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام
حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها مدة اخرى ولا ان المرض
قال محمد لم يحتسب على الزوج مدة الحزوج وان حج الزوج احتسب
عليه لان في الوجه الاول العجز ما جاء بفعله الذي هو مختار فيه فجعل
العجز كالعجز وفي الوجه الثاني جاء من قبله ولان اقام معه بعد
الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يبطل هذا رضا لزفال ابو يوسف و
السوي لان الرضا دلالة انما ثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضا
وهذا يصح فان النكاح بينهما قائم الان بقي الماضي بينهما واذا رفعت
الى القاضي بعد ما مر السنة وحبرها القاضي فان قامت من مجلسها
قبل ان يحار سيا فلا خيار لها لزا روى عن محمد وعليه الفتوى لانها بنت
المخبر واذا قامت بطل نكاحها خيارها لزا هنا واذا قرر القاضي
ان العنين وطئ امراته مرة لم تزوج به مرة اخرى لم يثبت لها خيار لانها رضيت
بالمقام معه لان النكاح للمقام مع الزوج ولو تزوج مرة اخرى ثم
وهي عالمة بحاله ذكر هنا ان لها الخيار وذكر في نكاح الاصل انه لا خيار

لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه **واذا** كان زوج الامه عبدا فالجاها
الى المولى في قول ابي حنيفه وعليه الفتوى لان المقصود من الوطي الولد وللولد
حق المولى ولهذا قال ابو حنيفه الاذن في العزل الى المولى **واذا** تزوج الرجل
امراه فادعت انه مجبوب وقال الزوج هي رتقاء فالقاضي يريها النساء فان
شهدن انها رتقاء فلا خيار لها لان الحق انما ثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف
من قبل الزوج ولم يفت لان الزوج لو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم
يفت بالحد معنى الامساك بالمعروف سوى الجماع **واذا** علمت المراه بعد
النكاح ان زوجها مجبوب كان لها الخيار فان سكتت زمانا وهو
يصاحبها كانت على خيارها لان هذا السكوت يدل على الرضا **الباب الرابع**
في ذكر مسايل النسب تزوج في الصحه او في المرض في الصحة
مسايل النسب تزوج امراه نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى
سته اشهر ثبت النسب لكن المدة تعتبر عند ابي حنيفه وابي يوسف من وقت
النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى سته اشهر والفتوى على قول محمد هكذا
اختار الفقيه ابو الليث لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطي لانه
داعي اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداعي فلا يقام مقامه **تزوج**
رجل امراه فحملت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي دنا بها فالنكاح
جايز فان جاءت بالولد بعد النكاح لسته اشهر فصاعدا ثبت منه النسب
وورث منه لانها جاءت به في مدة الحمل وقام وقت النكاح صحيح وان
جاءت به لاقل من سته اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت
به لمدة حمل تام الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقبل من الزنا **رجل** الهم
بامراه وظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل

منه جاز النكاح عند ابي حنيفه ومحمد لان هذا احبل من الزنا ولا نفقة على
الزوج لانه ممنوع عن استمتاعها **و** تزوج امراه فجاءت بسقط استبان
خلقه وان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاربعة اشهر
الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني وفي
الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في مايه وعشرين
يوما اربعون يوما نطفه واربعون علقه واربعون مضغه **غاب** عن
امراته وهي بكر اوثبت عنين سنين فزوجت وجاءت بالاول قال ابو حنيفه
الاول من الزوج ومع هذا يجوز للزوج الاول دفع الزكوة اليهم ويجوز
شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفه انه رجع وقال
الاولاد للثاني وعليه الفتوى لان هذا امر قبيح **وفي خلع س** اذا خلع
امراته مهرها ونفقه عدتها وكل حق هو لها عليه واورات المراه وقت
الخلع انها حايض وانها غير حامل من زوجها وانكل لا يصح دعواها
لانها متناقضه في السهر من غير الاقرار بانقضاء العدة انها حامل
من زوجها وانكل لا يصح دعواها لانها متناقضه **ن** رجل له جاريه يطاها
ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجاريه غير محصنه يخرج ويدخل والثر
على الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعه من نفيه وان كانت محصنه فلا يسعه
النفي ولا يعتبر العزل لانه قد يعزل فيخرج الخارج ويظن انه لا يدخل
ويدخل ومي عزل لم يعد وجامع ان جامع عاد قبل ان ينزل يحل لانه قد
بقي الماني ذكر وان عاد بعد ما بال لا يحل حسنه **وفي عيون ن** جاريه
هربت من مولاها يوما لم يجد لها وطاها ويعزل عنها وطهرها حبل
فولدت بعد سته اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجاريه ذهبت

الى منهم لها فالمولى فى سعه من سعها لان الغالب ان الولد كان من فجوره فان كانت
الجاريه عفيفه لم يطهر لها فجور لا ينبغى له ان يبيعها وينبغى له ان يشهد انها
ام ولده حى لا ساع بعد موته هذا حق لازم لان الغالب انه منه اذ العزل
ليس بمعتمد عليه فان عزل فى عادة مثل ان يقول بعاوف ع زوج امته
من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت النسب منه لانه عبده لان النسب
معلوم لانه ماء النسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه لا يحوز له نكاح امها
وابنتها مس امراه بشهوه وعلها دبع فان كان الدبع صغيرا منع وصول
حران يدها الى يده لانه سبب حرمه فرج امراه المصاهره فان كان رضيعا
فسبب حرمه المصاهره لان الاول مس الدبع والثانى مس المراة ولو نظر
الى فرج امراته بشهوه يحرم عليه امراته وانما يحرم اذا نظر الى موضع الجماع
حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى حايضه لا يحرم لانه لا يمكن النظر الى موضع الجماع
وفى ايمان ع نظر ال فرج امراه من شهوه من خلف ستر او زجاجه يتبين
من خلفها فرجها حرمت عليه امها لانه نظر الى فرجها بخلاف ما لو نظر
فى عينها واذا نظر الى دبر امراه بشهوه لم يحرم عليه امها لان النظر الى فرجها
جعل فى ما معام وطيها فى حق ايجاب حرمه المصاهره ولو قصد ان يعلم
امراته الى فراسها ليجامعها وهى نائمه مع ابنتها المشتهاه فوصل يد الزوج
الى ابنتها وفرجها باصبعه وظن انها امراته فان كانت يده وصلت الى الابنه
وهى بسنى حرمت عليه امراته ولم يكن بحسبها امراته لانه لمسها بشهوه
ولم يكن لاشتهى له حين ما لمستها لا يحرم لانه لم يوجد المس بشهوه فان اختلفا
فالقول للزوج لانه منكر ولو نظر ال فرج ابنته بغير شهوه فشمى لم تكون
له حاريه فوقع منه شهوه مع وقوع بصره فان كانت الشهوه وقعت على ابنته

آخر

حرمت عليه امراته وان كانت الشهوه وقعت على الى سماها لم يحرم لان النظر الى
فرج البنت لا يكون لشهوه حينئذ ن روج حد المراه محرم لها ان كان دخل
بالجد سوا كانت الجده من قبل ابيها وامها وروج بنت ابنها
محرم لها دخل بها او لم يدخل بها لان البنت لا يحرم بنفس نكاح الام فكذا بنفس
نكاح الجد اما الام يحرم بنفس نكاح الام فكذا بنفس نكاح بنت البنت و فى
ماء صلوه المسافر ن اذا سافر بالمراه مع ابن زوجها فلا باس به لانه محرم
لكن لا يرضعها ولا يصنعها لانه يخاف ان تقع فى قلبه شى ولله الحمد مسايل
الرضاع من صبيه ارضعها بعض اهل قريه ولا يدرى من ارضعها من النسا
من زوجها رجل من اهل تلك القريه فهو فى سعه من المقام معها فى الحكم لانه لم
يظهر المانع والواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبى من غير ضرورن فان
فعلن فلتحفظن او يكبن احتياطا ادخلت المراه حلمه بدها ثم الرضيع
ولا يدرى ادخل اللبن فى حلقه ام لا فانه لا يحرم النكاح لان فى المانع
شك ع الحاريه اذا اطعمت وهى ابنه سنين او اقل او اكثر وقد استغنت
بالطعام ثم ارضعت لم تكن هذا رضاعا محرما هكذا روى الحسن عن ابى
حنيفه والحصاف عن اصحابنا وهذا الجواب خلاف ظاهر الروايه فا
المذهب عندنا حنيفه ان مده الرضاع سنتان ونصف والرضاع
فى مده الرضاع محرم سوا فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع
او لم يفطم والفتوى على ظاهر الروايه زوج ام ولد من صبى ثم اعتقها
فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بزوج اخر ثم ولدت منه فجاءت
بالصبى فارضعته بلبن من زوجها لانها صارت ام اله ابنه من الرضاع
لان الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو قبل النكاح لصار الزوج متزوجا بام

اه

اسه من الرضاعه وهذا الاجود **م روج** رضيعين فجات امراتان ولهما منه
لبن فارضعت كل واحد منهما احدى الصبيين معا وتعذرنا الفساد لاضمان
على كل واحد منهما لان كل واحد منهما غير مفسد لصنعها وهذا كرجل
قال لامراته في مرضه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلتا لا يجريان
الميراث هكذا ذكر هنا وهذا سهو فان كل واحد منهما مفسد فحاب الى
ارضعها لصنعها خاصه لانه لصير بارضاعها انه الزوج فحينئذ لا يصلح
هذا الجواب وهذا التعليل وهذا الاستشهاد انما هذا الجواب
جواب مسله اخرى وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فحاب امراة ولهما
من رجل واحد لبن والمسلة بحالها لان في هذه المسله الفساد لعله
الاخيبه والاخيبه انما حب لصنعها فلم يصر كل واحد مفسدا لصنعها
كما في مسله حرمان الميراث **ولو** كان له امراتان احداهما صغيره والاخرى
مجنونه فارضعت المجنونه الصغيره ما سامنه لانهما صارتا اما وبنتا فان
كانت المجنونه لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق وللصغيره نصف
الصداق لان رجع الزوج على المجنونه لان فعلها لا يوصف بالحساب
وكذا الصغيره لو حان الى الكبيره وهي بنته فاخذت ثديها وارتضعت منها بائنا
منه ولكل واحد منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيره
ولو احتلبن الكبيره رجل فاوجر الصغيره ما سامنه فلكل واحد منهما
نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيره على الزوج فان تعمد الرجل
الفساد يغرم للزوج نصف المهر الذي لكل واحد منهما **حضانة الولد**
لعلم فرده الوالدين اذا وقعت الفرقه من الزوجين فالام احق
بالولد ما لم تزوج بزوج اخر فان تزوجت باخ زوجها او بذي رحم

محرم من الولد كانت الام احق بولدها ولذلك الجده وكل امراة لها حق في
الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم محرم من الولد لا تسقط الولاية فلو احلف
الزوجان فادعى الزوج انها نشزت وحنث لان ادعت انه طلقها فان لم يعين
الزوج فكذا القول لها لانها لم تقر لاحد حق على نفسها الا ترى ان لو
ادعى عليها النكاح بحكم هذا الاقرار لا يلزمها وان صدقت الزوج لا يقبل
قولها في دعوى الطلاق حتى يعيد ذلك الزوج **ب** لو كان اختلافهما
في سن الولد فقالت الام انه ابن ست سنين فانا احق به مساله وقال الوالد
بل سبع سنين فانا احق به مساله فالعاصي لا يستغل بتحليف الوالد لكن يدعوا
بالصبي فينظر في حاله فان كان يستعين عن الوالد بان كان ياكل ويشرب
ويستنجي وحده دفعه الى الوالد والا فلا حتى يستغني سبع سنين او ما هو مقام
الاستغنا فاذا وقع الاختلاف في هذا العالم مقام الاستغنا يعرف
العاصي عن خصمه الاستغنا لانه امكنه التعرف **و في** خلع **س** خلع امراته
ولها منه ابنه احدى عشر سنه فضمها الام الى نفسها وانها خرج من بيتها
كل وقت ويترك البنت وحدها ضايعه وللاب لا يامن على هذه الابنه لغنا **د**
الزمان فله ان ينزعها من الام لانها صارت مشتهاه فلا يعاف وفي
الاصل المشتهاه من غير هذا الحرف وروايه ان للاب ان ينزعها وان
كان خلاف ظاهر الروايه فهذا احق **ب** اراد عمه الصغير ان
تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان يمنع الام عنه والام تابى ذلك
وطالب الاب بالاجر ويدعه الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق
الام اذا حكمت الام في اجر الرضاع بما لا يتغابن في مثلها هكذا ذكر هنا
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العم

وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع الصغير وفي المبسوط في المراضع ل
الوالد اذا امتنع عن امساك الصبيه والزوج لها يجبر على امساكها وقال
الفقيه ابو جعفر يجبر ويقوى عليها من مال الصبيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمهما الله والفتوى على الاول لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة
والثاني لان الحضانة حق الام والصبي لا يجبر على استيفاء حقه وفي الايمان
امراه حلفت بالفارسيه الكرمي امسك ابرد ول كردل رادارم فحانث امراه
اخرى وجعل الصبيه في المهد وامسك الصبيه الا ان الحالفه ارضعت
حتى لان الرضيع لا يمسك الا بالارضاع ن خاله الصغيره التي الزوج
لها اذا اراد ان يمسكها وان يعاهدها قال الفقيه ابو الليث يجبر وهذا
فرع ما قاله الفقيه ابو الليث في المسئله الاولى اما على ما اخترنا من
الجواب ان الام لا يجبر والخاله بطريق الاولى لا يجبر امراه خرجت من منزلها
وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تصنع
شيئا كما لو خرجت من منزلها فجاء طراد وطرمانى البيت لا ضمان عليها
والله الموفق الباب الخامس في ذكر مسايل النفقات وحقوق
الزوجين ف نفقه خادم المراه ونفقه العبد ثم مما يستحقه المراه على
زوجها في امر النفقه ثم في الاعتراض عن النفقه ثم في الكفاله بالنفقه
ثم في فرض النفقه ثم في السكنى ثم في نفقه الاقارب ثم حق الزوج
على زوجته وعلى الوالد الاول في نفقه خادم المراه ونفقه العبد
س اذا مات الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك الذي اعطى لك
خادما من خدمي يخدمك وابت المراه ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر
على نفقه خادم واحد من خدم المراه لان المراه عسى لا تتهيا لها الخدمه

ج
له
لته
ن
لي
ل
ي
ل
ي

من خدم الزوج المراه اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج
على نفقه خادمين لانها تحتاج الى خادم من احدهما للخدمه والاخر للرسا
ل آ امراه لها مماليك فطالبت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم هنا
المراه لا اجعل النفقه محسوبه لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف
هو محسوب عليها لانه انفق بامرها رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد
ان ياكل من مال مولاه ان كان قادرا على الكسب ليس له ان ياكل من مال مولاه
لانه قادر ان ياكل من كسبه وان كان عاجزا عن الاكل من كسبه فان كان
قادرا على الكسب لكن المولى منعه عن الكسب هل له ذلك اما ان باذن
لي في الكسب او نهى على فان لم ياذن له فله ان ينفق على نفسه من مال المو
ما يستحي المراه في امر النفقه متكوحه او معتده ان نظم او
يجبر ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والحرة اوكانت من الاشراف وفعلى
الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز لانها عذر متعنتة اما اذا كانت تقدر
وهي ممن يخدم نفسها لا يجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الخدمه الى داخل البيت على المراه والى خارج البيت على الزوج
هكذا افتى علي وفاطمه رضي الله عنهما وفي ظهيريه ن ثمن ما اشتراه
على الزوج لامراته من الاشياء الجماع وكذا ما وضعها عليه عنيه كانت او
معسره لانها لا بد لها منه فصار كالشرب وقد كتبنا في مسايل الطهاره
اول فصل الغسل واخرى اذا مانت المراه ولا مال لها قال ابو يوسف
يجبر الزوج على كفنها وقال محمد لا يجبر فابو يوسف اصل فقال كل من يجبر
على نفقته في حياته يجبر على الكفن بعد موته كذوي الارحام والعبد مع المو
وهذا محمد استثنى الزوجه عن هذا الاصل والفتوى على قول ابي يوسف كان

المولى انما جبر على تكفين العبد لانه كان ولى به وحائنه فيكون ولى باجاب الكفن
عليه من سايرالناس هذا المعنى موجود واضفوا ان من اجبر على نفقته فى
حيوته على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
وقد كنا هذه المسئله فى مسايل التكفين فى فصل الحايز ن رجل اعمامه
واحده لاجبر على سعيها فى النفقه لان الزوج محتاج الى عمامه واحده
الا ترى انها لا تسامح فى سايرالديون فكذا فى النفقة الابراء عن النفقه
المراه اذا ابرات الزوج عن النفقه ماضى قال اسرى من نفقتى ابدا ما
كنت امراتك فان لم تعرض لها الماضى للنفقه فابراه باطله لانها ابرائه
قبل الوجوب وان كان فرض لها القاضى كل شهر عشره دراهم صح الابرا من
نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ماسوى ذلك الشهر وكذلك لو قالت
ابرائك من نفقة سنه لزيرا الا من نفقة شهر واحد لان القاضى لما فرض كل
شهر فانما فرض بمعنى عند تجدد الشهر فما لم تجدد الشهر لا تجدد الفرض
وما لم تجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثانى واجبا ولو قالت بعدما
مكثت اشهرا ابرائك من نفقه سنته لزيرا الا من نفقة شهر واحد ماضى
وما تسعك ترى من نفقته ما مضى ومن نفقه ما يستقبل بعد نفقه
شهر ولا ابرا زياده على ذلك وهو طرس اجر عبد من رجل لخدمه كل
شهر بعشره دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابرا لا يرى الا من اجر شهر
الكفاله بالنفقه ن امراه قالت للقاضى ان زوجى يريد ان يغيب
فاردت ان ياخذ منه كفيلا بالنفقه قال ابو حنيفه ليس لها ذلك لان
النفقه لم تجب وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقه
شهرا وعليه الفتوى لان النفقه ان لم تجب للحال تجب من بعد فيصير كانه كفل

ما داب لها على الزوج فصار استحسانا وفقا ما الناس كفل الامراه نفقتها
عن زوجها حل شهر ثم طلقها زوجها رجعيا او باينا بوجه الاشهد بالنفقه
لان نفقه العده من نفقه النكاح الا ترى ان النكاح لو كان فاسدا
والناشزه والمعتده الى لم يسوها الولى هنا لا تسقط نفقه فى حاله العده
ولما لم تسقط من مثل الطلاق رجل خاصمته امراته الى القاضى فى النفقه
موسط ان الزوج قال انا اعطى النفقه فاعطاها ما يه ثم طلقها الزوج ج
هل للاسان سرد ما نفقه قال فى الكتاب ليس له ذلك لانه لو اعطاها الزوج ج
والمسئله بحالها لم يكن له ذلك عند ابى يوسف وللسوى على هذا ولو اراد
اعطاها اللات وسياتى فى كتاب الوديعه فى الفصل السادس مسئله من
هذا الجنس مسائل فرض نفقه المراه ن المراه تعرض لها نفقة شهر
ويدفع اليها لان المراه لا تقدر على ان تعدم الى القاضى فى زمان ويقدر
ويقدر فى زمان بعيد والى الاحال سهل فيقدر له ولو فرض لها
النفقه مياومه يدفع اليها فى كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها
ان تطالب عند المسالان حصه كل يوم معلوم فيمكنها المطالبه ولا اذ لكل
دون اليوم بالساعات فلا يمكن اعتبارها واجر ن اذا اراد القاضى
ان يفرض على الزوج نفقه امراته والرجل كثير المال كامل حر الحواري
واللحم والسوى والمراه مضره او كان على العكس يعسر حال انهما تكلموا
فيه منهم من قال يعسر حال المراه اعتبارا بالمهر فان مهرمثلها يعسر بحالها
صعوا الزوج عليها ما يقدر والباقى يكون دينا عليه ومنهم من قال
يعسر حال الرجل وقال الخصاف فى النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل
معسرا فى الغنا والمراه فى الفقر او كان على العكس يقضى عليه بنفقه الوسط وقد ذكر نا

هذا في شرح كتاب النفقات ع المراه هل الدخول لها اذا مرض فطلبت
النفقه نعرض لها ان لم تكن تحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما امتنعت
من تسليم النفس وان امتنعت من ذلك فلا نفقه لها ب امراه ادعت على
الزوج ما انفقت على ولده من وانكر الزوج لا يمين على الزوج الا ان
يكون هو اد الماضي امرها بالنفقه سكنى المراه ل تزوج امراه او في
مهرها والزوج يسكن في ارض الغصب فامتنعت المراه منه كان لها عليه النفقه
لانها محقه وليست مناسره وفي غصب ن امراه وزوجها في ارض مملكه
تردد به ارض سلطن وللزوج مال احده من قبل السلطان فالمراه تقول
لا اعد معك في ارض المملكه لاني لم ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك
لان الامتناع بسور ولها ليس النشوز والاثم على الزوج ل امراه ابن
ان تسكن مع ضرتها او مع احما الزوج كامه وغيرها وان كان في الدار
سوء ومروع لها سنا منها وجعل بيتها غلقا على حده ليس لها ان تطلب
من الزوج مسا اخر ولم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطالبه
بمسا اخر لوجهين احدهما انه لا امن على امتعتها والثاني انه لم يكن له ان
يحامها ومعها في البيت غيرها ولهذا قالوا الزوج امها وهنا كان نايما او مجنون
في البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها مكن وكذا وطي المراه بحضره
الضره او الامه ليس بعذر ولهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح
بغير الحصر والله الحمد نفقات الاقارب ن شيخ كبير معسر له ابن وبنت
فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب هنا الولاد وقد استويا في هذا
السبب ولا كذلك الاخ والاخ لان سبب الوجوب عليهما الارث وهما فيه سوا
رجل معسر ذمن وله عيال هل يحبر من عليه نفقته على نفقه عياله ان كان من عليه

الاجر على نفقه زوجته وان كان بالاجر على نفقه زوجته الاجر لان زو جه
الاجر يخدم الاب وخدمه الاب على الابن واجبه فنفقه من يخدم الاب
عليه حتى يصير خدمته كخدمه الاجر فحورا ان يكون واجبه ولا كذلك زوجه
الاجر امراه معسره لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها
ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات س لا يجبر
الرجل على نفقه ذي الرحم المحرم وان كان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون
له مائتي درهم فصاعدا الا ان نفقه ذي الرحم المحرم يجب على الموسر وليس
هاهنا اليسار شرطا اذ ليس لها حد وبداه اليسار لها حد وهو النصاب
فقدر اليسار بالنصاب ا دا فرض نفقه الاب والابن فلم يعط سنين ثم
ايسر وماب مطل لان هذا اصله من وجه فلا يبين دينا من كل وجه
وكذا اذا مرض الابن والمضي من ثمن المال ولم يأخذ سنين ثم عزل مطل جميع
ذلك كله والله الحمد في حق الزوج على زوجته وحق الولد على والده
في كراهيه س منع امراته من العزل فله ذلك لانه ليس عليها من عمل البد
من الكنس والطبخ ما لا حصاه الا ولاد استحسانا ن للزوج ان يضرب
امراه على اربع خصال وما هو في معنى الخصال الاربع احدها ترك الزينه
لزوجها والزوج يريدها الثانيه ترك الاجابه اذا دعاها الى فراشه
لانهما بخلاف مقصود النكاح الثالثه الخروج من المنزل الرابعه ترك الغسل
من الجنابه وترك الصلاه لان ذلك معصيه وفي كراهيه ع رجل له امراه
لا تصلي يطلقها حتى لا تعصي امراه تصلي وان لم يكن له مال ليعطي مهرها
فالمولى ان يطلق قال ابو حفص البخاري رحمه الله ان لقي الله تعالى غير مهرها
وعفته احب الي من ان يطا امراه لا تصلي ن رجل اراد ان يطلق امراته

يعرف ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها بالاحسان وهو
ان يعطي لها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال لاني احب الغنا والله
تعالى جمع الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق لما ان النكاح قال الله
تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما الطلاق فقال الله تعالى وان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته **المراة** اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضا زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقتت لها فازلها ان
سال الزوج عن العالم واخبرها بان لك لا يسعها الخروج وان امتنع من
السوال يسعها الخروج بغير رضاه لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض
على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج فان لم يسع لها ان له
لكن اراد ان تخرج الى مجلس العلم ليعلم من مسايل الوضوء والصلوة
فان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج
وان كان لا يحفظ فالاولى له ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها
ولا اثم عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة **امراة** لها اب زمن
ليس له من يقوم عليه غير الله ومنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان
تعصي زوجها وتطيع اباها مومنا كان الاب مومنا او كافرا الان القيام
عليه فرض عليها في هذه الحالة **اذا** اراد الزوج ان يمنع ابوي
المراة من الدخول عليها للزيارة فليس لها ان يمنع عن الزيارة في
كل جمعة وله ان يمنع من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة
والتكلم معها على ما هو مرادها تنشا منه الفتنة للزوج وذلك تحصيل
الكسوة اما غير الابوين من المحارم لا يمنع في حسنة وهذا اذا

ارادوا

ارادوا الدخول عليها ولو اراد ان تخرج الى زيارة الابوين او الى زيارة
المحارم هو على هذا **رجل** له والدة شابة تخرج الى الوليمة والمأتم مع الرجال
يعرف انه ولا زوج لها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد ليس له ان يمنعها
لانه امر باحسان لها بالنص وهذا لان المانع هو الفاسق ممنوعا فيكون العذر
عن ترك الاحسان والله الحمد **هذا كتاب الطلاق** مسايل هذا الكتاب
على اقسام **قسم** في مسايل الايقاع وما يتصل بها من الامر باليد والتعليق
بالمشيئة والاستثناء ونحوها وهذا القسم ينقسم على ثلثة اقسام **الباب**
الاول في الايقاع بلا مال **الباب الثاني** في الايقاع بمال او على مال
وفيه مسايل الخلع **الباب الثالث** في ما يتصل بالايقاع من تحرير الحلال
والامر باليد والتعليق بالمشيئة وفي عموم الايقاع وخصوصه **وقسم** في
ذكر مسايل التعليق ولما رايت من كثير من مسايل الايمان ومن مسايل
التعليق الى ورودها صاحب الكتاب رضي الله عنه في كتاب الطلاق مجانسة
جمع بعض مسايل التعليق الطلاق من كتاب الطلاق وبعض مسايل كتاب
الايمان في باب واحد وسميته بما تشتت كما لا يحتاج الى ايراد فصلين
باسم واحد في كتابين مختلفين وكتبت هذا الباب في اخر كتاب الطلاق
لكون فرد من كتاب الايمان لما فيه من مسايل الايمان وكتبت القسم الثالث
في ما بين القسمين وهي مسايل الفرار والايلاء والفرقة لا
بطلاق ومسايل العتق وهذا القسم باب واحد فصار ابواب الكتاب
خمسة **الاول** في الالفاظ التي يقع بها الطلاق والتي لا يقع **الثاني**
في الخلع **الثالث** في تحرير الحلال والامر باليد والتعليق بالمشيئة وعموم
الايقاع وخصوصه **الرابع** في الفرار والايلاء والطلاق الذي لا يظهر

وقوعه عند غير الزوجين والعروض لاما لطلاق ومسايل العدد **الخامس** في مسايل تعليق الطلاق وهو الباب المشترك وكل واحد من هذه الابواب يشتمل على فصول كتب على راس كل باب فهي ست فصوله **الباب الاول** في ذكر الفاظ الايقاع من الصاحي او السكران وغيره **اولها** الايقاع بالفاظ التمليك والالزام **م** بالاصمار والاشتهار **م** بالجحود والاستعطاء والامر بالروح والذهاب **م** بصيغة الاخبار والترجيح في احلال لفظ الايقاع **م** في الايقاع على سبيل السؤال والجواب لكلام الغير **م** فيمن يطلق ولا يعلم وضده **م** في الايقاع بالكتبة **م** في مسايل اوردها لسان لم الواقع لها واحد ام زايد عليه وذكر حكم امرباس نحو قوله ماردا سم وقسم وباي شيء تردم وغيرها من تكرار لفظ الطلاق ونحوه **م** في الايقاع مع ذكر العدد **م** في الحاق العدد **م** في ايقاع السكران والمبرسم والنائم **الايقاع** بلفظ التمليك والامر بالاخذ والاعطاء والرد والاباحة وقوله ناولك وادم في خلع **ب** امراه قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قال لها عوضتني فقال عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا لان العوض هبة فكانه قال وهبت لك ثلاث تطليقات **ن** قال لامراته براسه طلاق سمع لان قوله براسه طلاق عبارة عن قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لك هذا الثوب بكون هبة بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب كذا هنا **س** قال لها من طلاق براد ادم فان نوى الايقاع كان هبة بمنزلة قوله اعطيتك وقع لانه اوقع ولو نوى العوض لا يقع لانه لا يحتمل العوض وان لم ينو شيا يقع لانه ايقاع ظاهرا فصرف الى ما لم ينو شيا اخر **ن** رجل تشاجر مع

الثلاث

فقال لها بالفارسية هذا را طلاق براو لم يرد على هذا وقع الطلاق الثلاث لان هذا فارسية قوله ثلاث تطليقات لك ولو قال ذلك وقع الثلاث لانه لو قال لك ثلاث تطليقات يقع فكذا اذا قدم المؤخر **قال** لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجوده **قال** لها اعتدي طلاقك صار الطلاق بيدها متى له قوله امرك بيدك لانه ملك منها منافع الطلاق ومنعه الطلاق والطلاق ايضا كما كان للزوج **س** قال لها تعتدي واردت به ادمت ونوى الطلاق وقع لانه يرى ما يحتمله ولو قال تعتدي واردت به ادم لحد والناس اجر الكلام لا تطلق لانه لم ينو الطلاق **ن** قال لها ثلاث تطليقات علك طلاق ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها الا ترى انه لو قال لعبده العتاق علك يقع عتق وكذا لو قال لاخر هذا العبد علك بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا **قال** لها الطلاق علك لا يقع الا ان يريد به الايقاع لان هذا لفظ لا يستعمله الناس للايقاع فلا يقع الطلاق به الا عند النية **ولو** قال لها طلاقك علي لا يقع **قال** لها ان فعلت كذا وطلاقك علي واحد تفعل تطلق تطليقة رجعية ان كان مدخولا بها لان نفس الطلاق لا يحتمل تصير عبارة عن الحكم وحكم الطلاق لا يحتمله الا بعد الوقوع قال لها ان دخلت الدار وطلاقك علي واجب اولازم او بات او فرض ودخلت الدار تكلموا منهم من قال تقع تطليقة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا تقع وان نوى ومنهم من قال في قول ابي حنيفة تقع وفي قولي ابي يوسف ومحمد في قوله لازم تقع وفي قوله واجب لا ومنهم من قال وهو قول محمد رح يقال ان عند ابي حنيفة وزفر تقع في الكل وعند محمد تقع في قولي لازم وعند ابي يوسف ينوي ومنهم

رجل قال لامراته انت طالق اليوم ستة للطلاق الا ان ينوي للحال يقع للحال لا غير

من قال فى قوله واحد يقع بلا نيه فى نعار والياس وفى قوله لازم او ثابت او ووص لا يقع
فان نوى لعدم المعارف والمحارا نه يقع الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا
او لازما او ثاسا وانما يكون حكمه ولصا ولازما وياسا وعلم الطلاق لا عجب
ولا لمن مر ولا ثبت الا بعد الوقوع وقوين الطلاق والعتاق والفرق فانى
كتاب العتاق وموضع هذه الالفاظ الباب الاخر من ايمان المختصر قال لامرانه
ان مر وحن عليك ما عسب فحلال الله على حرام مم قال ان مر وحن عليك فالطلاق
واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحد منهما الحد ن والقدمه تطليقه
ويقع بطلقه اخرى بصرفها الى ايهما شاء لان اليمين الاولى انصرف الى الطلاق
عرفا كما مس فى فصل تحرير الحلال فيصرف الى طلاق كل واحد منهما واليمين
ياسه يمين بطلاق واحد واذا تزوج امراه عليها فقل الحل اليمينان
جميعا فوقع باليمين الاولى على كل واحد منهما تطليقه وباليمين الثانية
تطليقه نصرفها الى ايهما شاء الاتباع بطريق الاضمار والاشارة ور
الراوس قال لموطاتى يقع طلقه لان معناه لموطاتى ن قال له كف لا
تطلقنى فقال لها بالفارسيه توخود ار سر باى طلاق كرده سال الزوج
عن مراده لانه اخر عن الطلاق فسال عن مراده ن قال لها انت ثلاث واضمر الطلا ن
فالمسئله على ثلثه اوجه ان اضمرها الا يقع وان اضمر بالثلاث واضمر الطلاق يقع و ا ن
شك انه اى بالوجه الاول او بالثانى يوخذ بالاول حكما وبالثانى تنزها ويسعه
واحتياطا ولو قال اسمى بلانا ان نوى الطلاق الملل طلقه لانه نوى
ما يحتمله ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق لم كان فى حال مذاكرة الطلاق
لانه لا يحتمل الرد ن قال لها تو بلى ماسه قال ابو القسم لا يقع الطلاق لان
العربيه لها اضمارات والفارسيه ليس لها اضمارات قال الصدر الشهيد

قال فى البدائع الصحيح انه لا يقع وقال فى الواقعات المختار وبه افتا فى زماننا

رضى الله عنه المختار عندى انه يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار
انما هذا من باب تعيين المحل لان اسم الثلاث يقع على غير الطلاق وعلى الطلاق
فاذا لم يوشئ لم يقع واذا نوى تعيين الطلاق الا ان الصدر الشهيد قال ذلك
فى قوله مراسه او مرا لكى وما ذكر عن ابى القسم فهو مذكور عنه فى النوازل كما ذكر
هنا فى قوله مانكى بوسه ب قال لها بوسه ن ونوى الطلاق يقع لانه اضمر كما
قال لها انت ثلاث ونوى الطلاق وسيانى بعد هذا ولو قال لها اكن فلان
كادكى بوسك طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نيه الزوج لان هنا سى مضمرا
عرفا معناه شك طلاق هنا س قال لها بوسه طلاق ياس ان نوى طلاقا كان طلا
والا فلا لانه يحتمل تشبيه طلاق ملذمى ولا يزول الاحتمال الا بالنيه وهكذا
الاحتمال قايم فى قوله انت ثلاث تطليقات لكن يعين بالعرف كما عرف هنا
والاظهر انه يقع مستطرا الى الحال والراس ن رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر
فقال المراه ضع ثلاث تطليقات من طلاقى هنا وكان الزوج واقفا كان لها
ثلاث قصبات صغار مطروحات بلا عزل سر بدنه ما سمى بالفارسيه ماجه فاخا
الزوج القصبات باصابع رجله فقال لها هذا طلاقك هذا طلاقك حتى بجاها عن
اماكنها سر قال اردت به الى الحايك لينسجه فى توكل رجوا ان لا يطلق لان هذا
كذب محض الا اذا حكى الزوج عرضه انه وضع طلاقها على القصاب لان
هذا الجمله ب قالت لزوجها طلقنى فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك
ثلاث تطليقات لا تقع ما لم تقل بلسانها بهذا لانه لو وقع بالضمير والطلاق لا يقع
بالضمير الا ترى لو رجلا لو قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع واراد
بذلك ثلاث تطليقات فانه لا يقع الثلاث ما لم تقل بلسانها بهذا هنا كذلك
المراه قالت لها ز وجها انا استنكف عنك فقال المراه كالمراه فى اليوم فارقتك

لتسكف عنها فارمزها فقال نف نف ورمت بالبراق فقالت رميت ولو نوى
به الطلاق لا تطلق لان هذا لا يحتمل الطلاق الا ترى انه لو قال ونوى الطلاق
لا يقع فلذا اذا نزق ونوى **لفظ الجحود والبراءة عن النكاح** والاسعنا
والامر بالذهاب والمزوج **ن** قال لها لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق
يقع لانه نوى ما يحتمله فانه يحتمل انه لا نكاح بيني وبينك لانه قد سبق الطلاق
و لو قال لست بامراتي فالجواب كذلك عند ابي حنيفة لما ذكرنا **ولو** قال لمزو
لست لي بمزوج فقال المزوج صدقت وهو سوى ذلك طلاقها فهذا وما
لو قال المزوج لامراته لست لي بامراة ونوى الطلاق سواء **ب** قال لها لم يسبني
وبينك عمل لم يطلق الا ان ينوي النكاح وسوى له انقاع الطلاق فحينئذ يقع
لانه نوى ما يحتمله **قال** لها بالفارسيه مرا حرى ساسى وقد هذا القول ونوى
به الطلاق او قال لم ازن سنتاخها ونوى به الطلاق او قال لم انزوجك
ونوى به الطلاق او قال لم ان وحك ونوى به الطلاق لا يقع لان هذا اخبار
كذب محض **قال** لها انا بري من نكاحك وقع لان البراءة عن الشيء اعراض عنه
وترك له والمعرض عن النكاح يكون مطلقا اما المعرض عن انها لا تكون مطلقا
فلا حرم لو قال انا بري من طلاقك او قال بريت من طلاقك ليك من طلاق لا يقع
وان نوى **وفي خلع ن** خلع امراته ثم قال لها في العدة ان ابت امراتي فانت طالق
ثلثا ان لم يرد الانقاع لا تطلق لانها لست بامراة مطلقا وذكر هذه
المسئلة في عيان هذا الكتاب وقال لا تطلق ولم يقيده بهذا الشرط سيأتي
في فصل التعليق من كتاب التعليق **ع** قال لها لا حاجة لي فيك وقال ما اريدك
وهو سوى الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله **ن** قال لها بالفارسيه من
اينجا بيستى ونوى الطلاق لا يقع لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد

به الطلاق عرفا **ف** قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما يحتمله كلامه
ع قال لها اذهبي مسعى هذا الثوب واذهبي مسعى او قومي فكلي واراد بقوله
اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال مسعى هذا الثوب للبيع فلا يحتمل
الطلاق **ن** قال لها اربعة طرق علك مفتوحة لا يقع وان نوى ما يحتمل
حرى اي طريق شئت فاذا قال ذلك ونوى الطلاق يقع واذا قال لها لم
انوا لقول قوله لان الكلام يصلح جوابا وردا وفي هذا القسم القول له في انه
لم ينو **قال** لها في حالة الغضب راسه مارا مدور فالقول له انه لم يرد الطلا
لان قوله امدور يحتمل اللعن وغير ذلك مما يحتمل الطلاق فلا سبيل الا بالبينة **فا**
لزوجها طلقني فقال لا افعل فقال ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال المزوج
حواهي سوى تن حواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو الحاد
العسوق او الى مزوج بزوج اخر وهي منكوحه وهذا لا يصح وقوع الطلاق
صنه الاحمار والنجيس رجل قال لاخر بروخ امراه اخرى فقال نعم ان
فقال لم طلقت الاولى فقال بالفارسيه ان نهاى مرا ولم يكن مزوج امراه اخرى
ولا كان طلق لانه لا يراد به الاقرار بالطلاق عاده ولو قال من قبل انها فعلت
كذا نسبها الى ما سبق طلقت لانه اقرار بالطلاق وسيأتي نحوه في مسائل الحلف
العدد **ن** طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة اخرا ولو قال لها قد
طلقتك لا يقع شيء لانه كلمة وضعت لانشاء الحال وقد ذكر للماضي فلا تصرف للماضي
بالاحتمال الا ما قوله قد كنت طلقتك لا يقع شيء لان كلمة تستعمل الا للماضي ولو قال
لها مطلقة لا يقع شيء لانه صادق في الاخبار وذكر في المسئلة الاولى من الفارسية
واذا امر بالطلاق وذكر انه اي امر بالطلاق **قال** لها اي طلاق من
فلانه ان نوى يقع والا فلا لانه جعل الانقاع **ع** قال لها انت طالق من فلانه

قال ان قال رجل لامراته
طالق عدد
سعد المسجد يقع ولو
قال ان طالق عدد
السعد الذي على
مرحك وناسي علمه
فلا يقع شيء ولو قال
ان طالق عدد
الشعر الذي على
ظهر كفي وناسي علمه
فلا يقع واحده وقال
ولو قال لامراته ان
طالق عدد العرب
او عدد النجوم او
عدد البحار فهو على
الكل من ذلك

وفلانة مطلقة او غير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع والا فلا لانه نوى ما تحتمله
اجلال لفظ الانقاع ن قال لها انسطال ان نوى به نفع والا فلا
لانه اذا نوى فقد نوى ما تحتمله ملامسه لانه قصد رجم القاف والكلام تحتمله كما
يقال لها لك يا مال والحارل ياحارس قال لها اسطال ونوى الطلاق كان طلاقا
ولو قال لعبده ان العسر الذال لا عتق وان نوى لعتق لانه لا يحتمل الكلام
الفارسية رسم الحرف الاخير وقد حاكى العربية وهذا يوقد الفرق بين
العربية والفارسية في قوله بوسه وفي قوله اسا للناس كما كشفنا عن ذلك
القسم وهي المسئلة الرابعة من الحسر الثاني من الكتاب قال صاحب الكتاب
رضي الله عنه وقد سويتا بينهما لما ذكرنا ان هذا ليس من باب الاخبار كما
بيناه اذا قال اسطال لا تكسر اللام اما اذا قال انسطال بكسر اللام تقع
وان لم تقع بقولان العرب قد تحذف من الكلمة الحرف الاخير ويتبدل مكانها
الكسرة وقد وحذف فصار كانه افصح هذا كله اذا لم تكن في حال مذاكرة
الطلاق ولا في حاله الغضب فان كان تقع وان لم يذكر اللام مكتوبة لانه
بمنزلة الكتابة **ع** قال لها اسطالق فاحد اسانيه لا تقع وان نوى به
يحيى السلام ونوى الطلاق لان العرب تحذف حرفا قال الله تعالى ياما البعض
علينا ربك هذه قراءة عبد الله بن مسعود الا انه لم يشترط النية لان هذا
بمنزلة الكتابة **ب** قال له راسه طلاق ده فقال الزوج دام ان كان هذا
لغة اهل بلد من البلدان دون بلده فكذلك لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا
لغة اهل بلد من البلدان دون بلده فكذلك لانه اجاب وان كان لغة اهل
بلد اخر كما لو اجاب بالعربية وان لم تكن لغة اهل بلد من البلدان لم يكن جوابا
ن رجل بينه وبين امرأته تشاجر فقال المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا

انقل

افعل ثم قال بالفارسية داد ى داد ى فقال الزوج دادم ه فان كان قوله
دادم عن متصل وقع الطلاق لان هذا جواب وان كان منفصل لا تقع لان هذا
رد عرفا فصير قوله طلقني بمنزلة قوله اطلقني على سبيل الاستفهام والرد هو ص ا
اذا قرن به لا وذلك لو لم يقترن به قوله به وقال دادم هو على هذا التفصيل
ولو داده اكاداد وقال كرده انخار لا تقع قال نوى لا زهذا افارسية قوله عل ى
ى قوله داده كى ى اخارن قال لكن وجهان اطلاق دى فقال الزو ج
بالفارسية دان كرا وقال كرده كرا وقال داده دادا وقال كرده دادان
نوى الانقاع وقع والا فلا لانه يحتمل الوعد والانقاع فايهما نوى صحت منه
ولو داده اكاداد وقال كرده اخار لا تقع قال نوى لا زهذا افارسية قوله عل ى
ايد طالق ولو قال ذلك لا تقع وقال كرده اخاران نوى كذلك **ب ولو**
قال لعبده كى لا تقع وان نوى لانه لا يحتمل الجواب بخلاف قوله داده كى
ولو قال له من امدار فقال الزوج ماداسه كى اراد به الطلاق وقع
ن لو قال داده سه او قال كرد سه تقع ثلاثة ولا يصدق في ترك النية
قياسا لانه يحتمل ظاهرا **احلال الاضافة بان لا تضيف الطلاق**
الى المراة تعينها او تصف اليها لكن لا تضيف الى نفسه س قال لها
في حاله الغضب ان تزوجتك فانت طالق لا تقع لانه حذف الفاعل فلم تكن مضيفا
اليها فلا يكون موجبا **ان** قال لها بالفارسية راسر وم هذا ار طلاق داده
كى انكل ان يكون اراد طلاقها فالقول له مع يمينه لانه لم يكن ذلك حال هذا
الطلاق ولم يوجد الاضافة اليها **س** قال له طلقني ثلاثا فقال الزوج انك
هذا ار الا طلاق لانه لم يوقع لان قوله انك هذا ار محتمل **ى امان س** قال لها
لا حرجي من الدار يعني ادى فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لم تطلق

هذا القدر لانه لم يقل حلفت بطلاقك محورا ان يكون حلف بطلاق غيرها فيكو
القول له وسياتى فى اخر هذا الحسن غير هذا فى حاسب الحالف **قال** لها فرجل
طالق تبع ولو قال درك طالق لا تبع وكذا هنا فى عرف الجارية ولان الفرج
مراد به جميع البدن وقد ورد به الاستعمال والدبر لان رجل قال لامرأته
هذه طالق وهذه لامراه له اخرى طلقت الاولى لا غير لان لفظ الطلاق متصل
بها لا غير ولم يعطف الثانية عليها ولو قال هذه هذه طالق طلقت الاخرى
لا غير لتمام ولو قال ذلك لامراه واحد لا تبع الا واحد فى الوجهين وسياتى
فى الجنس الذى هو سادس هذا الحسن **س** رجل له اربع نسوة فقال لاب
براءت براءت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة
وفى عيان ن قال طالق فصل له من عندك فقال امرأتى تطلق امرأته
لانه يحتمله **س** قال امراه طالق وقال طلقت امراه ملاما ثم قال لم اعن به
امرأتى يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة لا يصدق قضاء وقوله
لم اعن امرأتى لان فى الوجه الاول لم تعرف امرأته اصلا وفى الثانى عرفت
بالاسم **و** اخر **و** قال سمت فلانة طالق ولم تسم باسمها وقال لم اعن به امرأتى
وكان المذكور اسم اجنبية طلقت ولم يصدق لانه خلاف الظاهر فصار كما لو
قال رجل طالق وله امراه اسمها زينب وقال ما عنيت امرأتى ولذا لو لم
ينسبها الى اسمها ونسبها الى ابيها والى ولدها ولم يسمها طلقت لما قلنا
ن رجل يريد الخروج الى السفر فاحدثه صهره وقال لا ادعك تخرج
حتى يطلق ابنتى فقال لتزوج ما لفارسيه دحر براسه طلاق فلم يخرج حتى
قال لم اعن امرأتى انما عنيت اسد عن امرأتى فلانة بنت فلان سماها بغير
اسمها لم يطلق امرأته الا ان ينوى لان الغالب يعرف بالاسم الا ترى انه لو قال

فلانة

فلانة بنت فلان طالق سماها باسمها ونسبها الى غير ابيها لم تطلق الا ان ينوى هكذا
هناء قال امرأتى طالق ولها على الف درهم وله امراه معروفة فقال الى امراة
اخرى ولم اعن هذه لم يصدق فى المال لان قوله ولها كناية عن تلك المراة حتى لو
لا وى الطلاق ولا فى المال لانه لما لم يصدق فى الطلاق لما انه اقر بطلاقها
ظاهرا لم يصدق فى المال لان قوله ولها كناية عن تلك المراة حتى لو لم يقل لها
على الف درهم بل قال ولا امرأتى على الف درهم يسئل عن قوله فى المال دون
الطلاق لانه ذكر المراة فى المال على حدة فلم يسئل عن قوله فى الثلاث فى حق
المال **آذا** قال نساء اهل الرى طوالق وهو من اهل الرى وقال نساء اهل الدنيا
طوالق لا تبع على امرأته الا ان ينوى هكذا روى هشام عن ابى يوسف ومحمد
لانه لا يريد امراة نفسه عادة **س** قال جميع نساء اهل الدنيا طالق تطلق امرأته
لانها من نساء العالم **ن** قال لها قد اطلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله
وقع الطلاق والعتق من غير نية لانه لا تطلق اليه الا وهى طالق
وذكر هذه المسئلة بعينها فى الكتاب الثانى فى شرط البيع ثم قال المختار
هو الاول **قال** لها فى حالة الغضب انك لم تعلمى كذا الى خمسين سنة تصير
مطلقة منى واراد بذلك تحويفها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسئل الزوج
هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف بعمل به وان اخبر انه لم يحلف
فالقول له مع يمينه لان قوله يصير مطلقة يحتمل بالهمز السابقة ويحتمل بالابتداء
المبتدا بعد فعلها فكون القول له **ولو** قال لها يوجود ان سوبا باى طلاق
كرده شناء فى اول مسايل الاصل **الاتباع على سبيل البيان**
والجواب للاتمام المعنى وفى ضمن الحكاية س رجل اكل جرا وشرب
خمرا وقال ان خورد بروسد خوردم ريان ماسه راه ثم قال له رجل

بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته لانه لما سكت
ساعة صار هذا ابتداء كلام وسياتي نحوه في مسايل الحاوي العدد وفي الايمان
قال لاخر امرأتك طالق ان لم تقض حتى اليوم فقال الرجل نعم ولم يرد جوابا
فقال له الزاني قل نعم واراد جوابه فالیمین لازمه وان دخل بينهما الانقطاع
لان الفصل كلام واحد ما لم يأخذ في كلام اخر او يتخلل بينهما شيء طويل
وفي ايمان س حلف بطلاق امرأته فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم
ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك طالق فقال الحمد لله بالفارسية هست ولم يرد
على هذا الا بعد عشر من شهر يطلق لان هذا جواب الحلف مطلقا واحتج وساني
بنحو هذا الحلف في اجراء الميز على الجماع ان شاء الله وضع دراهمه على يدي
امرأته فانهما عند الاستيداع فقال لها بالفارسية اكرنبود رم بردا
سبي بسه طلاق هست على وجه الاستفهام فقالت المرأة هست ثم بان
انها كانت دعت فان نوى الزوج الايقاع عند الحث يقع الطلاق وان
نوى مجرد نحويها لا يقع لان كلامه هذا يحتمل الوجهين فكون القول له
مع يمينه في بيان محتمله س قيل لرجل هل امرأتك الا طالق فقال
طلقت ولو قال نعم لم تطلق لانه حرف قال لا صار قائلا ليست امرأتي الا
طالق واذا قال نعم صار قائلا امرأتي غير طالق ن امرأة سالت زوجها
الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلاث ملعبني
فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصاحباتك ولهن ثلاث ثلاث سوى غيرهن
وقع الثلاث على المخاطبة ولم يقع على غيرها لان الباقي بعد الثلاث
صار لغوا فقد صرف الزوج اللغو الى صواحبها فلا يقع س حكى يمين رجل
فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق على

الحكاية

الحكاية واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للانقاع على امرأته يقع
لانه اوقع ولم ينو شيئا لان الكلام محمول على الحكاية ثم بطلاق امرأته ولا
يعلم او دري من نفسه انه يطلق ولا يطلقها امرأته فقالت لزوجها
ارو على راسي فاني استكي من الصداع وقل لها بشراها اعتدي انت طالق فقا
الزوج ذلك طلقت في الحال ولو لم يعلما ذلك بقوله عليه السلام
جد هزلهن جد وهزلهن جد ولم يطلق ديانة اذا لم يعلم الزوج ولم ينويه
وفي ايمان س فعل للرجل هذه امرأتك المنتقبة ثم قيل له احلف بطلاق
طلقات ان لم يكن لك امرأة سوى هذه وتلك امرأة اجنبية يحلف بثلاث
تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وملك امرأة اجنبية قال
ابو نصر لا تطلق وقال ابو القاسم تطلق قال ابو القاسم علي بن مردان شا
جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف وجواب ابو القاسم على مذهب محمد وقال
مذهب محمد اصح هكذا ذكرهنا والمختار للفتوى انها تطلق في الحال لا
الزمانة ولذلك اذا تزوج امرأة يصلح ثم ذهبت المرأة الى تومذ سيرا
مر الزوج فقيل له ان لك امرأة بترمذ فقال ان كان لي امرأة بترمذ فهي
طالق بلاما فالجواب فيه كذلك قال الصدر الشهيد وهذا نظير
المسألة الاولى من هذا الفصل رجل اراد ان يتزوج امرأة وكانت
له امرأة فاتى اهل المرأة ان يزوجوها منه لما ان له امرأة اخرى فذهب
الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لاهل
المرأة كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست
له امرأة في الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث
وهذا الاحتيال في المحاق ايضا وساني في كتاب الايمان في المعبر

في

المعربة الحالف في الحلف بالطلاق اما اليمين بالله ففيها تفصيل سيأتي
بعد الفاظ اليمين في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى مع احابس هذه المسائل
واخر فصل اليمين في الجماع نحوه **الاتباع ما الكتب** اذا كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي
وكتب في اخر الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم رجع به الى فحاها الكاتب طلقت ولو محا ما قبله
من الحواشي وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بعثه اليها لم تطلق
لان الكتاب الى الغائب بمنزلة الخطاب للحاضر وهو الوجه الاول لتحقق الشرط في
محي كتابه هذا اليها مطلقا وفي الوجه الثاني لا **ولو** كتب اول الكتاب اما بعد
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له في الحواشي حتى ملأ الكتاب ثم بدا له فمحا
الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محا ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت
لان شرط وقوع الطلاق محي كتابه اليها ومحي كتابه اليها الذي تعلق وقوع
الطلاق عليها محته ما كتب عليه اما بعد فحسب وقد وجد هذا في الثاني
دون الاول **ولو** كتب وسط الكتاب ما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق وكتب قبله وبعد حواشي ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت
وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لا يقع وهذا الحرج على الاصل
الذي ذكرنا **ولو** كتب اليها اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا
بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فرغ منه ثم كتب ان شاء الله وقع الطلاق
لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ والاضافة الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فوصل الكتاب اليها فاخذ الكتاب ومزقه ولم يدفعه اليها
فان كان الاب هو المتصرف في جميع امورها وقع الطلاق حين وصل الكتاب
الى اليها في بلدها لان الوصول اليد كالوصول اليها **س** رجل اكره بالحبس

والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان امرأته طالق لا تطلق لان
الكتاب بمنزلة الخطاب بالعبارة والخطاب الى الحاضر والغائب في قوله بالفارسية
شاده كردم وحلد باردا سم وغير ممال الواقع بذلك
وجعى امربان اول الكتاب رجل اخذ اولما المراة فقالوا طلق ابنتنا
يقال بالفارسية باي شاده كردم او فالهم او قال سه كردم هو تفسير
قوله طلقتك ثلثا في العربية مع ثلاثة مع ثلاثة ويكون رجعيا ولو حلد بارد
اسم او قال دست بارد اسم هو بمعنى قوله طلقتك لا تقع بلا نية
ويكون باينا **ب** قال لها سك اطلاق دست بارد اسمك يقع طلاق
بائن ولو قال سك طلاق دست بارد اسم من عبارة المحاطبة فالصفة
للطلاق فكان هذا فارسيه قوله خليت سبيل تطليقتك وسيأتي نحوه
في الجنس الذي يلي هذا الكتاب في غير المدخول **س** قال لامرأته دست بارد
داف فقال بان داسم فسه سه طلاق فقال للزوج من بران تو
داسم وهذا لا يقع الا بالنية فان نوى واحدة او ثلاثا فما نوى
لانه محتمل لذلك وان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله من
بزار داسيم وهذا لا يقع الا بالنية **ن** قال لها برا سم فارسيه له
لان في العربية وبري ما شئت وان نوى ثلاثا صحت نيته ايضا
خلافا قوله طلقتك حتى لا يصح نيته فيه وان كان قوله هسم فارسيه
له لان في العربية لفظ معنى صريح لفظ يختص به لا يفهم منه غيره كقوله
اكلت لا يفهم منه الشرب وقوله شربت لا يفهم منه الاكل فقوله طلقتك
صريح في ايقاع الطلاق لا غير فلا يفهم منه العدد وفي الفارسية اللفظ
محمل فاذا قال خوردم يفهم منه الاكل والشرب ولم يدل على واحد منهما

ماں

نعته فكذا قوله لهسم محتمل بتعين بالنيه وان لم ينو الجواب يوافق قول ابي
يوسف دون قولهما فان عندهما اذا وجد في قوله لهسم فهو رجعي وقدر
س قال لها انت طالق كالجبل فهو رجعي وهذا الجواب يوافق قول ابي
يوسف دون قولهما فان عندهما اذا وجد السببيه تقع ناسا على ما
قررنا في شرح الجامع الصغير معنى هنا انها بائنه **ولو** قال لها انت طالق ما
لا يحوز عليك من الطلاق طلقت واحده رجعيه لانه صرح به وقوله ما
لا يحوز عليك يا طلاق ما لا يحوز عليها من الطلاق ليس بطلاق **ولو** لم ينو
من الطلاق ثم قال جعلت ذلك الطلقه بائنه لا يصح لان الرجعه ابطال عرضه
عمل الطلاق فتعذر حملها بائنه ولله الحمد **في** الالفاظ التي يقع بها
الطلاق وردها البيان لو الواقع بها واحد او اكثر ع
قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقت فهي ثلاث
وان لم ينو لانها امرته بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك فان نوى بلا ما ثلاث وان نوى واحده
فواحده لان هذا يحمل التكرار للاول ويحمل الابتداء فايهما نوى الزوج
صح **ولو** قال طلقي نفسك ما شئت فقالت طالق فهي واحده
لان هذا ليس بجواب ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب هكذا
ذكرها هنا وسيأتي ما يدل على ان قوله انت طالق جواب فعلى ما سيأتي ذكره
يعني ان يقع الثلاث هنا وهو الظاهر الدليل عليه انه ذكرها انه اذا
اراد الثلاث صح لانه اراد الجواب ولو لم ينو يحمل للجواب لما صح البينه
قال لامرأته انت طالق او قال انت طالق وانت تقع واحده لان هذا يحتمل
التكرار لان قوله وانت يحمل التكرار كقوله انت لانه كما قال انت انت
قال انت وانت ولو قال ذلك لامرأة اخرى تقع على كل واحده تطليقه

ح المسلسل لان هذا لا يحمل التكرار فيكون هذا ايقاع طلاق اخر
ن امرأة سأل زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسيه بك طلاق
دادم ودو طلاق دادم وقع الثلاث لان هذا بالفارسيه
عطف بمنزله قوله وسبق في العربيه ف قال لغير المدخول بها اگر ون
مي بودكل طلاق ودو طلاق دست مار داسه تقع طلاق ولو
لم يقل دست مار داسه تقع واحده لان في الاول الكلام انما تم عند
قوله مار داسه لانه صار معنى الاول موقوف تقع الطلاق جملة وفي
الثاني الاول كلام تام مرفوع به لا الى عدد ن ولو قال لها انت طالق وا
للحال والثنتان باطل وعندهما لا تطلق حتى يدخل واذا دخل طلقت
ثلثا **ولو** قدم الدخول والمسئلة بحالها عند ابي حنيفه تعلق الاولى
بالدخول ويجري الوسطى ويطلق الاخرى وعندهما لا تقع شيء حتى يدخل
فاذا دخل وقعت واحده هما يقولان كلمه ثم للترتيب والثلاث
مرسلا ليس لها سنة ولا بدعة اما الحالة الراهنة فلا تعقب الثلاث
الا ان الترتيب قد بطل عند عدم الجزاء ضرورة توقف الاولى والوسطى
تعلق جملة وابو حنيفه رضي الله عنه يقول الجزاء متى عدم وقعت
الطلقه الاولى وبانت لا الى عدد فلا تقع الثانيه والثالثه وصار
ذكر الثانيه والثالثه ما لغا من تعليق الاولى ومتى تأخر تعلق الاول
وبحر الثانيه وبانت لا الى عدد فلا تقع الثالثه **الا تقاع مع ذكر**
العدد ب قال لها انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثلاثا هو الخبا
لانه لما قال لا تقع ولا كثير بعد فصد انقاع الثلاث لان الثلاث
هو الكثير فلا تعمل بعد ذلك قوله ولا كثير بخلاف هذا القياس لو قال لا اكثر

ولا فلسل يقع واحده س قال لها انت طالق واحده ولا نيه له يقع تطليقتان
لان السى اذا ضم الى السى كان كثيرا وللكثير الكثير فالكثير كثيرا لطلاق ثلاث والكثير
سان ع انت طالق كذا كذا يقع ثلثا لان هذا في باب الاقرار يقع على احد عشر
وكان قوله كذا كذا كقوله طالق احد عشر ن قال لها انت طالق عدد ما في هذا
الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحده وكذا لو قال بعدد كل شعرة من
جسد ابليس لا يقع اكثر من الواحد حتى يعلم ان على جسد ابليس شعرا لان اذا
لم يكن على جسد ابليس شعر ولا في الحوض سمك لم يقع عليه السمك والشعر وكانه
لم يسرد على قوله انت طالق وكذا لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كلبي وقد
اطلى ظهر الكلب بحيث لم يبق شعرا الا يقع شئ لان بطن الكف لا يكون عليه شعر
فيقع على عدد الشعر الثابت فاذا لم يوجد الشرط وعلى هذا اذا قال
لها انت طالق على عدد الشعر الثابت على رجله وقد كانت اطلت ذلك
اليوم فرجها بالنورة ولم يبق على فرجها شعر لا يقع الطلاق قال لها
انت طالق نصف تطليقه ونصفها وربعها يقع تطليقتان هو المختار لان
من جمع بين هذه الاجزاء اراد على تطليقه واحده س قال لها انت طالق للسنه
طلاقا يقع الثلاث من ساعته لان هذه الساعة من السنه الحاق العدد
ن قال لها انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا يقع الثلاث فان كان سكوته
لانقطاع النفس وقع الثلاث لان الفصول هنا كالموصول وان
كان لا لانقطاع النفس لا يقع الا الواحده لان الفصل هنا معتبر ع
قال لها انت طالق قبل لها بعد ما سكت ثم قال ثلثا قال ابو يوسف
كانت طالقا ثلثا هكذا ذكر هنا ويحمل ان هذا قوله خاصه بناء على ما روي
عنه ان من قال لامراته انت طالق وبنوى الثلاث يصح ويحمل ان هذا

ج
ب
ق

قول ابي حنيفه ايضا بناء على ان من طلق امراته ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده
وهو الظاهر ن طلق امراته تسعا فقال له رجل بعد ذلك اطلقت امراتك
فلانا قال نعم يراجعها بعد ذلك بنكاح جديد وكان سمعه جوابه للسايل لا
يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها لان المراد من قوله فلانا هو
الزوج بالثلاث والزوج يسمى باسم خصلته الطالب وهو كما اراد الذئب
قال لها انت طالق واحده فقالت له هذا رفقال هذا او فان نوى الزوج
فهو على ما نوى وان لم ينو لا يقع في الحكم لانه محتمل وان كان الى الوقوع اقرب
ع س قال لها انت طالق في الليل والنهار تطلق واحده لان الطلاق
في الليل طلاق في النهار ن قال لها اول النهار انت طالق واول النهار
واحد يقع تطليقه ولو قال لآخر النهار واوله يقع تطليقتان لان
في الوجه الاول اذا وقع في اول النهار كانت طالقا في آخر النهار فلا يبقى
عن القاع طلاق آخر وفي الثاني بالوقوع في آخر النهار لم تكن طالقا في
اول النهار فاحتيج الى طلاق آخر في اول النهار تطليق السكران
والسكران والمبرسم وذلك قسمان سحر ويعلق اما السحر
ن سكران هو من شرب امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسيه
سه طلاق فار فال عمد امراتي يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها
وان لم يقل سه لا يقع لانه لم يضف الى امراته وقد مر نحوه في مسايل
احتلال الاضافه سكران قال لامراته اريدين ان اطلقك وقالت
نعم فقال بالفارسيه اگر تو زن منى يك طلاق وسه طلاق وهذا
طلاق ومي واحرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق وقالوا
له لانه لم يضف الى امراته سكران قال لامراته بالفارسيه مرادم مرادم

ل

من احرى بياس فقال الى متى يقول فانى احاف انه لرسوبى وسكت سكران فقال
الفارسيه خودحمل حواهم فلما صحا قال لم اراد شيئا لم تطلق لانه ليس
فى اللفظ ما سبى عن الطلاق **سكران** قال لامراته سعراى سرح لك
سماه ماندروب كرما نومن طلاق داد ت سوب ولا سدله فان
سولهذه المراه زوج طلقها لم يقع لانه صادق فى اخباره والا
يقع الطلاق لانه لا يصح اخباره الا ان يعدم الطلاق ونظير هذا
ما قال الحاريه **شعر** اباد سهره كنيزك اماد ارا ده بوده روزى
بوده روزك ارا دا ان كانت مولاه يعنى وان كانت مسته لا يعنى
وبه ختم الباب **ع** اكره على شرب المسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق
يقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بدة **التعليق** سكران دعى
امراته الى الفراش فابت فقال لها ان امسكت امرى وساعدتنى والا فانت
طالق ثلثا فان ساعدته بعد ان دعاها فى المستقبل لم تحنث وان لم تساعده
بعد ان دعاها فى المستقبل حنث لان قوله ان امسكت امرى يعنى والتعليق
يقتضى وجود الشرط فى المستقبل وهو امساكها اياه فى المستقبل
ظاهرا **سكران** دفع امراته اعطى امراته درهما فقال لها ان اذا
صحوت احد عشر فقال ان احد منك فانت طالق فاخذ منها الدرهم
وهو سكران لا يحنث لان شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر لا حواب
الكلام جوابا لها **مس** سكران قال لاخر وهبت دارى هذه منك ثم
قال ان لم اقل هذا من قبلى فامراتى طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا
لا تطلق امراته لانه فى غاية البساطة فى تلك الساعة فالظاهر انه لا يقول الا
من قلبه **سكران** جرى سنه وبين غيره كلام فقال امراته طالق ان قلت هذا

من السكر او قال انا سكران فاليمين على ما تسميه الناس سكرانا والفاسد منه
سكرانا اذا لم تغير كلامه ولا تعرف هذا حد السكر عندى حنفى رحمه
الله لان هذا يسمى سكرانا عرفا وبنا الايمان على العرف واعاد هذه
المسئلة فى الباب الاخر من الايمان **سكران** قال لزله امراته سر بر دمن به فقال
اكر من سر بر دمن بهم براسه طلاق وسر م قال مكن مراد حوس لز كان
سسه مالحاف البس انقطع الاستثناء بالشرط لان هذا التفسير لضروره
فكان مستثنا وان كان لا لضرورة لا انقطاع البس لا يلتحق لانه لا
ضرورة فلو قال هذا السكران لست اذكر من هذا شيئا كان يمين فوروا ن
لزمك لديه لانه لا مراد به الفور عادة **سعر** الله من غربته كتوله بعد ما
فات لحرج ان خرجت من هذه الدار وكذلك ان كان صاحيا كان يمن
فور من غربته **ب** تأخر طلاق امراته فلما اسبقط قال اخرت ذلك الطلا ق
لا يسع لانه علق لا يتوقف ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع لانه ابتدا ايقا ع
ن صاحب سر سام طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتى امس قال بعد ذلك انما
قلت ذلك لو صحت لزم الطلاق وقع فان كان اقراره فى غير حال مذاكرة الطلا ق
الذى كان منه فى حال برسامه لا يصدق لانه صحيح عاقلا قر بالطلاق مرسلا
يوجد ما قر ان وان كان فى حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق لان مذاكرة
ذلك الطلاق دلت على ارادته ذلك الطلاق وكنت من مسايل السكران
اول مسايل الاتباع على سبيل السنا ولله الحمد **الباب الثانى فى الايقا ع**
بالكتابة وفيه مسائل الخلع اورد صاحب الكتاب رضى الله عنه فى ابوا
الخلع مسائله بعسر على الناظر فيها التمييز بينها لدقة ما يتبع به التعرف بمماسها و
الحاجة الى معرفة هذا النوع من مسايل الطلاق اكثر من الحاجة الى غيرها من جنسها

ا ذجنس مسايل الطلاق وان كانت تسع كبرا الا ان مسايل الخلع اختصت
بزياده عليه الوقوع لزياده داعي اليه فبالغت في تخميسها و وحلف بهذه المسايل
بعضها يرجع الى الفاظ الخلع وبعضها يرجع الى البدل وبعضها يرجع الى ما
يسع بعد الخلع من الزياده في الطلاق فجعلتها فصولا لذلك **الفصل الاول**
في الالفاظ التي يجري في الخلع ومسايل هذا الفصل اكثر فجعلت هذا
الفصل اربعة اقسام **قسم** فيما يقع بلفظ البيع بالعربيه **وقسم** فيما يقع
بلفظ الشرا بالعربيه **وقسم** فيما يقع بلفظ الخلع بالعربيه **وقسم** فيما يقع
بفارسيه هذه الالفاظ ليسهل على الناظر فيها نيل مقصوده **الفصل**
الثاني فيما يرجع الى بدل الخلع وهذا الفصل يشتمل على ثلثة اقسام **قسم**
فيما يكون بدلا **وقسم** في البدل الذي لا يسلم للزوج **وقسم** في الاختلاف
الذي يجري بين الزوج وبين وكيلها او رسولها هل يلحق البدل ام لا **الفصل**
الثالث فيما يقع بعد الخلع وهو قسم واحد **الفصل الاول** في الفاظ
يجري بين المتخالعين **القسم الاول** من هذا الفصل في لفظ البيع بالعربيه
ان رجل قال لامراته طلقي امراه ان وجها فقد بعتك طلاقها منك بالف درهم فروجت
امراه فالقبول اليها بعد الزوج فيشترط القبول بعده **ولو** قال لامراته
بعت منك بك بطلاقك مهرك ونفقه عدتك فقالت المراه محسبة له بعت
ولم تعلم اسرت قال ابو بكر الاسكاف ماتت كانها قالت بعت مهري ونفقه عدتي
بهذه الطلقه قال ابو الليث لا يقع وعليه الاعتماد لان ملكها لبدن يجوز لها لعلم
الزوج فصار كانه **ولو** قال بعت منك مهري ونفقه عدتي اشتريت فقال اشتريت
حرا فعامت ودهشت لظاهر انها لا تطلق لان الزوج ما باع نفسها ولا طلاقها
منها انما اسرى مهرها وهذا لا يكون طلاقا فالذي الاحوط ان يجدد النكاح

ان

ان لم يكن سمى ذلك طلاقا **ولو** قال بعت منك مهري بطلقه مهرك
ونفقه عدتك فقالت المراه قبلت بعت الطلاق لان هذا جواب
على سبيل المبالغه وكانها قالت ما رددت بعت الطلاق **ولو** قال لها بعت منك طلاق
مهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي تقع طلاق بائن بمهر بمثله لان قولها اشتريت
لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فجعل جوابا وذكر في الباب الاخر انه يقع
رجعيا سيأتي في القسم الرابع والفتوى على المذكور هنا وسيأتي بعد هذا ما
يؤكد هذا وذكر في القسم الثالث من هذا الفصل **ولو** قال بعت منك تطليقه
فقال اشتريت يقع رجعيا محاما **ولو** قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت تقع بائنا
لان قوله بعت نفسك منك كنايه والكنايات بوائن وقوله بعت طلاقك منك
والذي يؤكد هذا ما يأتي بعد هذا **ولو** قال لها بعت منك تطليقه بثلثة
الاف درهم فقالت ثلاث مرات وقالت في كل مرة اشتريت والزوج يقول
اردت الثلاث لا يصدق قضاء وتقع الثلاث ولا يجب عليها الا ثلثة الاف
درهم لان لفظ البائن والثالث صريح لانه صرح بالطلاق ولم يلحق البدل
والصريح يلحق البائن وهذا يؤكد ما مر من الفرق **ولو** قال لها بعت منك
امرك بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزم المال لانه
ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت فقد ملكت ولو قال لها بعت منك هذا
الثوب بمهرك ونفقه عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها قبل قبض الثوب بطل بهلاك
ثلثه العدة ويقع الطلاق رجعيا لانه صريح الطلاق **ولو** باع منها تطليقه
بجميع مهرها وجميع ما في الذمة عما عليها من الجميع سيأتي في اول القسم الاول
من فصل مسايل البدل **ولو** باع منها تطليقه بمهرها ولا مهر عليه وهو يعلم
سيأتي في القسم الثاني من مسايل البدل والله الحمد **القسم الثاني فيما يقع**

ل

ملقط الشراح رجل قال لامرأته ابتعت عني اي اشتريت عني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا اذا اراد بذلك التحقيق دون البيوع فرق بين هذا وبين ما اذا قال اشتريت ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اسريت حيث يقع الطلاق والفرق في المسئلة الثانية وجد الامر وكان عوضا للخلع فيرد الامر بالاختلاع والواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان خلعا هو معاوضة اذ كان البدل مذكورا معلوما في روايته وهو المختار وفي المسئلة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن عوضا والخلع الذي هو معاوضة لا يتم بركن واحد ونظير الخلع النكاح وقدم مسئلة النكاح في كتاب النكاح **ب** امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت واراد ت الاجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا فلو قالت المرأة كذلك بالفارسية سماني **س** اجلسا اذا قالوا للمرأة اسريت نفسك منه بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اسريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويرى الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع منا قاما من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول ولله الحمد **القسم الثالث في لفظة الخلع بالعربية والطلاق بالفارسية** اذا قال المرأة **س** قال لها ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف وراضيا على ذلك فدخلت صح الخلع لان تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط كوقوعه طلاق **ولو** قال الزوجة اخلعت منك بكذا وهو مسيح فرأسا فجعل يمسح ويخاصم ثم قال خلعتك ان لم يطل فهو جواب لانه اذا لم يطل

لم ينقطع المجلس فكان جوابا **ر** وجاز بحالها ولم يذكر من المال شيأ قال في الكتاب روى عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا عن سديد فانه ذكر في الباب الاول انه يصح ويسمى **ولو** قال لامرأته اخلعني بنفسك مني بما لك علي فاخلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت فرق بين هذا وبين ما اذا قال لها اخلعي بنفسك بالف درهم فقالت اخلعت بالف درهم تم والفرق **ف** ان العوض في المسئلة الاولى لم يصح لانه بدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستريدا ومستنقصا هذا المعنى معدوم في المسئلة الثانية فلو لم يصح انما لا يصح لفساد في الحقوق وهو والخلع لا يرجع الى الوكيل والمباشر **ولو** قال اخلعني ولم يقل بالف ولا قال بمالك فقالت اخلعت بطلق والفرق مامر في القسم الرابع **ولو** قال لها اخلعني بنفسك بالمهر ونفقة العدة وابرأك عن المهر والنفقة وهي لا تعلم بذلك قال في الكتاب ان مثل الزوج صح الخلع وان لم يفعل لا يصح ويبرئ الزوج عن المهر والنفقة فيما مضى لان قوله اخلعني بنفسك مني بالمهر والنفقة عوض والعوض لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح من غير علم الوكيل فاذا قال اخلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا منها ابتداء الخلع فيصح وان لم يعلم بذلك كمن طلق واعتق ودبر بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك واذا صح منها الايجاب **ب** فان قبل الزوج صح والا فلا وروى عن المهر والنفقة فيما مضى بالاجماع صرح به الحمار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا تبرأ المرأة الزوج **ج** ما لم يعلم المرأة ذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام قالوا نعم واسيئا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فلذا هذا بخلاف الطلاق والعتاق **ق** والدليل على ان ذلك لبس في معنى المعاوضة بل اسقاط والابراء عن المهر والنفقة

ان كان اسقاطا لكن اسقاط تحمل الاقاله والفسخ فصار سببه البيع لا سببه
الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم **ولو** قال خلعت نفسك مني
كذا فقالت قبلت قال بعضهم يصح مطلقا وقال بعضهم لا يصح مطلقا وقال القسم
ابو الليث جعفر سوى الزوج ان اراد به التحقيق دون الشوم يصح وان اراد به
الشوم دون التحقيق لا يصح لان اللفظ يصلح لهما والمختار للفتوى انه لا يصح
الا اذا اراد به التحقيق لانه سوء ظاهر الا تحقيق فلا يصح الا اذا اراد به
التحقيق لانه حسد يكون امرا وهو المختار في الباب الاول كذا في الاختيار والمسئلة
الاولى من القسم الثاني من هذا الفصل **ل** امراه قال لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار كقوله خلعتك لان
هذا يحتمل ان يكون جوابا فجعل جوابا وهذا هو الموكر لما اختاره في القسم الاول
س المدخول بها اذا سالت زوجها ان يطلقها فقالها ابرئي عن كل حق لك علي
حتى اطلقك فقالت قد ابرات منك هل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج
في قول ذلك طلقتك واحدة يقع ما نبا لانه يقع بعوض وهو الابراء لانه
وسائر نحو هذا في القسم الثالث من الفصل الثاني **ولو** اختلعت من زوجها
بحق حق هو لها عليه هل يدخل النفقة في ذلك سيأتي هذا في القسم الاول
من الفصل الثاني **ولو** خلعها بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بعينه
مهر ولم يذكر انه لا مهر عليه سيأتي في القسم الثاني من الفصل الثاني والله
اعلم **القسم الرابع في فاسده السع والخلع والشراء** رجل قال
لامراته كل شيء يسألني من اجلك بسبب المهر وغيره مرا فروحم باد طلاقك
او بوسب فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حق
فلا يصح كمن قال لاخر بعت منك عبدي هذا بعبدك هذا اذا قال الزوج

ذلك ما اذا قالت المراة بعت منك مهري ونفسه على ان برئت فقال
الزوج اشتريت حيرز وكتبناه في القسم الاول **س** امراه سالت زوجها
الطلاق فقال لها زوجها مرا فروحي ان رد وسراي بداد طلاقك
راسوى مسس فقالت فروحم فقال الزوج حريدم طلقت ثلاثا لان الطلا
الذي عنده ثلاث الا ترى انه لو قال لها بما لك عندي من الوديعة دخل الود
كذا هنا **ولو** قال للمراة حوسين دادن سوى هر كاسي كه مراسه
بروى وهر هر وسه عدد كه واحسود مرا بروى سس طلاق اجي فقالت
احبرمل للزوج اهحدى ومرا ارحوسين بدين شرطها فقال اهحدم
صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا **ولو** طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع
قبل للمراة حوسين دادن مرد بكاسي دهد سه علف سك طلاق اهحدم
ومرا آزاد فقال للزوج تو بدل طلاق دادي فقال دادم يقع الطلاق ر
لان هذا ابتداء وذكر في القسم الاول انه يقع بناء لانه جواب وهو المختار
للفتوى **واذا** قال الموسوطون لامراته هي مدخول بها هر جعي ك
ربان دادن مرد ان تو در ك طلاق حوسين حريدك فقال حريد فقال
الزوج ملطلاق بسب دادم وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع بائنا
لم يملك شيئا وكان هذا ابتداء كلام من الزوج لا جواب السؤال **ولو**
قال الامراته هر جعي ك ربان دادن مردان تو حوسين ادن حريد
فقالت حريدم فقال الزوج رواكون لا تقع الطلاق لان قوله واكون
يحتمل الايقاع ويحتمل اطهار البعد عنها حتى لم تقع الطلاق ر
ن رجل قال لامراته حريدك ادين حوسين فقالت حريدم فقال الزوج فروحم يقع
طلقه بائنة لان الخلع طلاق بائن وهل يرد المهر على الزوج فالمختار انها ان

فصل لا يرد وان لم ينو سرى الروح لان لفظ الخلع الذى هو معاوضة يوجب
البراءة فان كان عليه مهر برئ والا فلا سبى عليه بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى
الطلاق حيث يقع الطلاق ولا يبرئ عن المهر وموضع هذا التفريع اول
الفصل الثانى **ولو** قال لها حوسسى او من بحر وقع البائن ولم يقل الا الروح
فروحى لا يطلق وهكذا لو قال لها لعربيه استرى نفسك منى فرويز هذا
وسما لو قال اخلعنى فقالت اخلعت حيث يطلق والفرق ان قوله اخلعنى امر
بالطلاق بلفظه الخلع والمراد ملكك الطلاق بامر الروج اما قوله حوسسى
او من بحر او قوله استرى نفسك منى امر بالخلع الذى هو معاوضة فلا يصح
الامر اذا لم يذكر البدل مقدرا المامر فى القسم الثالث فان قدر البدل بان قال
حوحوسسى بحر بمهرك و نفسه عندك فقالت حرمدم او قال بالعربيه استرى
نفسك منى امر بالخلع الذى هو معاوضة فلا يصح الامر اذا لم يكن بمهرك
ونفسه عندك فقالت استريت يصح على روايه وهو المختار لان الخلع الذى
هو معاوضة لا يصح الا بتسميه البدل فتى المسئله الاولى لما لم يسم
البدل لم يصح التعويض وفى المسئله الثانيه لما ذكر بدلا معلوما صح
التعويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا نحو ما اذا ذكر مالا ولم يعدن فقد
مر فى القسم الثالث **ب** كتنا فى القسم الثانى ان المراه اذا قالت لزوجها
بالعربيه استريتنى منك بما اعطيت وارادت الاجاب دون
العدد فقال الزوج اعطيت وكتنا جوابها اما اذا قالت بالفارسيه
ان قالت حرمى والمسئله بحالها يصح ولا ينوى المراة وان قالت حرم لا يصح ولا
سوى لان فى الفارسيه للاجاب لفظا وهو قولها حرمى والعدد لفظ
وهو قولها حرم ولا سوى اما فى العربيه لفظ واحد وهو قولها

استرى منى **ولو** قالت امراة لزوجها حوسسى او بحرمى بمهرى ونفسه
عندى وادى فقال الزوج اريت وقع الفرقه لان قولها حرمى بالفارسيه ايجاب **ب**
لان قولها حرمدم لما كان ايجابا مع انه خبر هذا اولى وقوله اريت جواب قضا **د**
كانه قال دادم ولو قال اريتسم لا يقع الفرقه وجه الباب **الفصل**
الثانى فى ذكر مسايل راجعه الى البدل وهى اقسام ثلثه **القسم الاول** **ل**
مما يقع بلا **ان** القسم اذا قال لامراته حرمدمى او من حوسسى فقالت حريدم
فقال الزوج فروحم يقع تطليقه بائنه وهل يرد المهر على الزوج كتنا
فى القسم الذى قبل هذا الفصل **س** ولو اخلعت من زوجها بكل حق هو لها **ه**
عليه فلها النفقه ما دامت فى العده لان هذه النفقه لم تكن حقا لها عليه
وقت الخلع **ولو** قال بعت منك تطليقه بجميع مهرك وبجميع ما فى البيت
عرما عليك من الجهيز فاشترت المراة وكان عليها سوار وخلخال فالخلع
واقع وما عليها من كسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن فى
لها الا ان ما فى البيت لا يراد به ما عليها **ب** تزوج امراة على الف ثم
خلعها قبل الدخول بها على الف ذكر فى الكتاب ان للزوج عليها الف
وهذا قياس وفى الاستحسان لا شئ عليها لكن هذا القياس والاستحسان
تما اذا خالعها على الف درهم فى هذه الصور وهذا الاستحسان
والقياس على قولهما اما على قول ابى حنيفه رضى الله عنه يجب له
عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما
من موجب النكاح **ولو** تزوج امراة على مهر مسمى بر طلقها بائنا ثم تزوجها
على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرئ الزوج عن المهر الثانى
دون الاول لان الخلع وقع فى هذا النكاح فينصرف الخلع الى مهر هذا

النكاح وكذلك لو قال لها ان سكنت حوانيت حربتم اربعة ايام
وهمة حيضها كما مر انه يسأل عن المهر الاول ن خلع امرأته على مال لم
زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود
عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا وبه جزم
الباب وقال لم يذكر في الكتاب العيون من هذا الجنس مسايل ولم يذكر
باب العيون س خلع امرأته على مهرها وعلى ان ترضع الصبي في الحولين
كل شهر بدرهمين ونصف جاز ويوجد المرأة على الرضاع لانه لو لم يذكر الرضاع
بدلا معلوما جاز الخلع عليه لما مر في الباب الاول من النكاح فهذا اولى
والمسئلة التي احالها صاحب الكتاب الى كتاب النكاح سداها القسم
الذي يرجع فيه القسم الثاني في البدل المسمى اذا لم يسلم للزوج
ذكر في نكاح هذا الكتاب ن امرأة اخلعت زوجها على مهرها
وبينه عليها وعلى ان يمسك ولدها منه ست سنين سقطها فلما مضى
عليها اقام رد عليه الولد اجبر على ان يمسكه سقطها بهذا اوفى
الشرط وان تركه على زوجها ولو ارث وهرب فللزوج ان يأخذ قيمة العبد
منها لانها امتنعت عن اعطاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اخلعت
على عبد وجاز الحد كان عليها فمنه وهذه المسئلة واجتماعها في
الجامع الصغير للكرخي رحمه الله س طلق امرأته على ان يمسك ولده
الا وقت لا يدرك على ان يرد المهر عليه لم انها اب امساك الولد بحر
وان لم يسم لها اجر مثل امساكه الى وقت الادراك والمسئلة
مرت في كتاب النكاح وهي التي بدأنا بها هذا القسم وبه ختم مسايل الخلع
و خالع امرأته على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكان هو او

او باعت من انسان ولم يرد ذلك على زوجها رجع الزوج بالقيمة كما لو خلع
على عبد واستحق العبد ن امرأة وهبت من زوجها ثم ان الزوج باع منها
طلقها مهرها سرد به والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي
بيع الطلاق محاماة ولا يرد على الزوج سالمة طلقها بطمع ما لس عليه فلم يصر
مغرورا ممنوعا له من خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع وهو يعلم انه لا
متاع فيه ولو خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بعينه مهر
لم يرد لانه لم يسو عليه شيء من المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فصح عليها ان ترد
المهر لانه طلقها بطمع ما بقي عليه فلا يقع الطلاق مجانا كما لو قال خلعتك
على عبدك الذي لك عندي او على متاعك الذي في بيتي فاذا ليس في بيته
شيء وقع الخلع على مهرها ان لم تقبض فقد برئ الزوج وان قبضت ردت
الله وقد ذكرنا اجناس هذه المسايل في المختصرين ولله الحمد القسم
الثالث في ذكر مسائل الوكيل بالخلع والرسول في ذلك وما
يقع بينهم من الاختلاف وفيه مسئلة الوكيل بالطلاق ذكر في
طلاق هذا الكتاب ل رجل قال لآخر طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج
من البيت سنة فعل لم تخرج فطلقها فقال الزوج اخرجي وقال المرأة
لم اخرج فالقول له لانه منكر شرط الطلاق قال الصدر رضي الله عنه
هكذا ذكر في الكتاب وفي هذه المسئلة ابهام فانه ان اراد بقوله طلق
امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا يعني على ان طلاقها بشرط ان تخرج
من المنزل ولا تخرج شيئا منه صحيح وان اراد به قول الآمر اذا اتاك طالق على
ان لا تخرجي من المنزل شيئا فهو غير صحيح لانها اذا فعلت ينبغي ان يطلق
للحال اخرجي ولم تخرج فان المسئلة محفوظة فيما اذا قال لها الزوج

ج

ان طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق وان لم يعط الالف وذكر
مسئلة هذا اذا قال لها انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت تطلق
وان لم يعط دخولك الدار وان قبلت يقع الطلاق رجعيا عنه وان لم يقبل
لا يقع لانه استعمل الدخول استعمال العوض فكان الشرط قبوله لا وجوده كقوله
انت طالق على ان تعطيني الف درهم ان قبل يقع وان لم يقبل لا يقع ولو
ان قوما جاءوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالخلع منها بخالعها منه فخالعها
معهم على الفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج
فالطلاق واقع والبدل عليهم لان خطاب الخلع متى جرى بين الزوج وبين
الفضولي كان الحكم راجعا الى الفضولي اذا وجد منه الضمان فيشترط قبوله
وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق
لانه سمع ان الخلع موقوف على قبولها ولم يقبل وان ادعى الزوج انها وكلتهم
فانه سمع الطلاق لان الزوج اقر بالطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خالع الزوج
فان باع منهم وطلقه بالفي درهم قال ابو القسم الصفار يقع الطلاق
وان لم يضمنوا الا لفظة الشراء لفظة ضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا
والخلع سواء وعليه يبنى ان رسول المرأة الى زوجها قال له امسكها او طلقها
فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها قال الرسول ابرأتك عن جميع مالها
عليك فطلقها الزوج ثم ان المرأة انكرت ان تكون امرت رسولها بالابراء والرسول
يدعي فان ادعى الزوج توكيلها للرسول بذلك فالطلاق واقع وبري على حالها
ان اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا وان لم يدع الزوج توكيلها
للرسول بذلك فهذا على نسختين ان كان قال الرسول ابرأتك عنها على ان
على ان تطلقها وطلقها على ذلك فالطلاق غير واقع وبي على حالها لان ايقاع

الطلاق بالمهر موقوف على احدهما وان لم يكن قال الرسول على ان يطلقها فطلقها
فالطلاق واقع وهي على حالها ولو قال لاخر طلق امرأتي وطلقها المأمور بمثلها
ونفقه عليها او خالعها على ذلك قال الفقيه ابو جعفر نحو ذلك مدخولا بها كما
او غير مدخول بها لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلا
نحو لكن هذا الوجه غير مختار فان هذا يعني ان الوكيل بالطلاق اذا طلق مطلقا
لا نحو لان الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا لا نحو هذا بعد وقال ابو بكر الاسكاف
في موضع لا نحو ولم يذكر فيه تفصيلا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وقد
في موضع آخر لانه وكله بالنحو لانه اتى به بعلى فصار مخالفا وذكر هذا التعليل
نحو التسوية بين المدخول بها وغير المدخول بها وذكر في موضع آخر وفصل فقال
ان كانت مدخولا بها لا نحو وان كانت غير مدخول بها نحو هذا قال ابو القسم
الصفار وبه يفتى وانما ذكرنا الاقاويل لنسخ المسئلة وانما كان كذلك لانها
اذا كانت غير مدخول بها كان هذا من الوكيل خلافا الى حر لانه وكله بطلاق يقطع
النكاح محاما وقد اتى بطلاق يقطع النكاح لا محاما واذا كان مدخولا بها لم
يكن خلافا الى حر لانه وكله بالطلاق محاما للربا الطلاق الذي لا يقطع
النكاح لان الطلاق في المدخول بها اذا كان محاما لا يقطع النكاح والذي اتى
به طلاق يقطع النكاح لو وقع فلم يأت هذا خلافا الى حر فلم يحنث والله اعلم

الفصل الثالث فيما يقع بعد الخلع من الطلاق وعلى جعل وزيادة الطلاق بعد الخلع
او فيما بين الخلع **اذا** قال الخالعة في عدتها ان كنت امرأتي فانت طالق ثنتين
بلفظ النحو **ذ** اذا طلق امرأته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق
ولزم الجعل اما الطلاق فلانه تصادف محله واما الجعل فلانه يجب بازاء الملك
وهو ملك الرجعة وهي هذا الطلاق ولا يملك الرجعة فعل هذا الوجل مهرها انلانا

ع

فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك تقع الثلاث وسقط
ثلث المهر ويصير الزوج ثلثي مهرها ن خلع امرأته فقال له رجل بالفارسية دكر
بده فقال داد مربع تطلقه احدى لان قوله دكر بده بمنزلة قوله طلقها احدى
ولو باع من امرأته تطليقة بمهرها ونصفه عدلها واسترد هي ثم قال الزوج من
ساعته هرسه هرسه بحاوان يقع عليها الثلاث لان قوله هرسه هرسه صرف
الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هرسه طلاق س
خلع امرأته تطليقة واحدة فقال رفعاوه لرفعله هذا فقال بالفارسية رويه
خواهم اذ لا يقع هذا الكلام عي لان هذا لسان بالحاب ب خالع امرأته فصل
له كربوب قال ماسنا ان لم ينو الزوج شيا تطلق واحدة لان نعوذ بالله المسئلة
الهاليس بسي س قالت لزوجي احلعني وقال بالفارسية سه حواهم فقال
الزوج سه باد لم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله
سه باد والله الحمد الباب الثالث فيما يتصل بالانتفاع وفصوله خمسة
الاول في الفاظ التحريم الثاني في الفاظ التوكيل والامر باليد واقسامه
ذلك الخامس في الانتفاع العام صنعة بحر لا مدخل فيه البعض الفصل الاول
الفاظ التحريم ن اذا قال حلال الله علي حرام فان كان له امرأة واحدة
تقع عليها طلقة واحدة وان كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة طلقة لان
مطلق هذا انصرف الى النساء عرفا وقدم هذا آخر الخمس الاولى لان الكتاب وان
لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة لانه يعذر صرفه الى المرأة فجعل يمينا لان تحريم الحلال
يمين حتى قالوا من قال بالفارسية حرام است مرا نو سخن كفر يكون يمينا قال
لها انت علي حرام والحرام عنده طلاقا كان هذا سه الطلاق وقال لها انت معي
في الحرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فهو حرم عليها ايضا فيكون

معه في الحرام س قال درين حرام است وزنه حرام است كافروم ولا نيه له
فهو ايلا هكذا ذكر والمراد به انه اقرار بالايلا لانه لو اتى قوله انت علي حرام
ولم ينو شيا كان ايلا فكذا اذا اقر ن قال درين سراب علي حرام ونوى بالا ولي
الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم جميعا اما على قولها فظاهر لما
مر وكذا على قول ابي يوسف لان اللفظ ظاهر فيتعدد ويجوز ان يراد به الحقيقة في
حال والمجاز في حال بخلاف الصور التي مر في هذه قال لامرأته انما علي حرام
ونوى لاحدهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة هو كما نوى ويجوز ان يكون هذا قول محمد ايضا بناء على ان اذا
اللفظ للثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز لان بالثلاث تثبت الحرمة مطلقا فصار
بطريق لفظه السدر اذا نوى به السدر والسمن يقع عندهما خلافا لابي يوسف
فكذا هذا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق ونوى الطلاق والاخرى والسمن
للاخرى على قول عند ابي يوسف تقع الطلاق عليهما كما لو نوى السدر والسمن
وعلى قولهما يحكم ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث علي حرام ونوى للاخرين
طلاقا وللباسه يمينا وللباقي الكذب طلقن جميعا فكذا ذكر في الكتاب
وهذا يحكم ان يكون على قول ابي يوسف اما على قولهما هو كما نوى وفي الايمان رجل
في يده دراهم قال هذه الدراهم علي حرام ان استرد هاشيا حنث وان وهبها او
تصدق بها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريدون بهذا التحريم
الهبة او الصدقة انما يريدون به تحريم الاسترداد فصار كمن حلف وقال كل حل علي
حرام لا يصرف الى كل حلال انما يصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او
شرب حنث كذا هنا ولو قال هذا الخبز علي حرام لم يشربها احلف ابو حنيفة وابو
يوسف قال احدهما يحكم عليه الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وقال الله

لاحق لانه صادق بمقاله والمحمار للعموى انه ان اراد الخ يرجع الكفاه
وان اراد الاخبار اولم ينو شيا لاحق لانه امكن تصحيحه اخبارا الفصل
الثانى فى الفاظ التوكيل والامر باليد وما يصح من المفوض اليه
اولا يصح وما يقتضى مزيدا على المجلس اولا يقتضى وما يبطل المجلس
اولا يبطلن اولما المراه اذا اجمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلقها
فطال الكلام بينهم فقال الزوج لاجلها ما يريد منى افعل ما يريد وخرج ثم طلق
انوها لم يطلق لانه لم يرد به المعوض وقد مر نحوه فى الوكالة بالنكاح فى اول
كتاب النكاح س قال له فى عصب منهما ان كان مالى بيدك فى يدى اسعدت نفسى
فقال الذى فى يدى فى يدك فقال المراه طلقت نفسى ثلثا فقال الزوج لها قولى
من اخرى فقالت طلقت نفسى ثلثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق طلقت ثلاثا
لقولها طلقت نفسى ثلثا بعد قوله قولى مرة اخرى لانه هذا ممن له قوله قولى طلقت
نفسى ثلاثا ولو نص على ذلك فقال طلقت نفسى ثلثا طلقت كذا هنا ولو لم يقل
الزوج قولى مرة اخرى والمسئلة بحالها كان القول له ديانة وقضاء لان قوله
لان قوله الذى فى يدى محتمل فكان القول له فى البيان ب قال لامراته قولى
انا طالق لا تطلق بما لو قال لعبده قل لامراته انها طالق حيث تطلق
وان لم يعمل لان الاول عمل بالاستثناء فما لم يوجد لا يقع والثانى امر بالاحداد
وانه امر يستدعى سهو المحرر ن حرى بينهما كلام فقال الملك لمن منه
فقال الزوج ويدون منى الجاه فامرك بيدك ع وعنى به الطلاق ولم يعن الثلاث
فقال طلقت نفسى الفا فقال الزوج نحو لم يقع عليها شئ عندنا حنفا لانها اتت
بالمثلاث وقد قوم اليها الواحدة قال له على وجه المزاح وكل يوهم فقال
هسى فقالت طلقت نفسى ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو مرد حرام كنى ما را

احلانا

بد سد بر بعد فلم اراد الزوج ان يراجعها قال فى الكتاب يسال الزوج عن
نيته فان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت وهذا الجواب انما
يستقيم على قولهما اما على قول ابى حنيفة رح لا يقع شئ لان المامور بالواحدة
اذا اوقع الثلاث لا يقع شئ عنده وقد اخرنا للفتوى فى المامور بالواحدة اذا
كان نوى الزوج المفوض يقع لان الطلاق صار فى يدها وان كان نوى الرد
يعنى طلقى نفسك ان استطعت لا يقع شئ س قال لاخر اتريد ان اطلق امراتك ثلاثا
قال لا اخر يريد ان اطلق امراتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتى
ثلاثا طلقت ذكر مطلقا والمحمار ما ذكرنا ان المسئلة الى هذا ف وكل
وكلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا ان كان نوى الزوج ثلاثا صح لانه وافق
وان لم ينو ثلاثا لا يصح عند ابى حنيفة رح لانه خالف س وكل رجلا ان يطلق امراته
وقال طلقها من يدى اخى فلان وسماه فذاك مشهور وليس بشرط حتى لو طلقها
لا من يديه وقع كما لو قال له طلقها بيدى شهود او قال بع لى هذا العبد وطلق او
باع بغير شهود جاز هذا هنا وقد ذكرنا اخر مسايل خلاف الوكيل فى كتاب النكاح نحوه
وفى سوع ن قال الرجل لامراته ان خرجت من طلاق لا يقع وهذا خلاف
ما لو اسرى عبدا ومصته فقال له لا انهاك عن الجهاد حيث يصير العبد مادونا فان الجهاد
لانه لو راى العبد بحيرا فلم ينهه عن ذلك لا يصير المطلق وكيلا فكذا اذا اخبر عن ذلك
قال لنا امور يدل على حادثة بسببها تكلموا فيه والجواب انه يقع لان هذا
ابلغ من التفويض فى قوله امرك بيدك ع جعل امرها بيدها فقالت قد جعلت حرام
او قالت اخترتك بائن او قالت انا عليك حرام او بائن يقع ولو قالت انت بائن او قالت انت حرام
ولم ينو شيا فهو باطل لانه قول لا استعمال له الا ما انه بخلاف قول الزوج انت
طالق ولو قال دستت بان داسم ولم يعمل جوسى والاسم لانها لم تضف

ف

ن

الى نفسها الاخرى انه من حر امرأته فقالت اخترت لا يقع فلو قال عبد نفسي ان كانت في المجلس
صدق لانه يملكها الا ساعة وان قالت عن المجلس لا ان جعل امرها بيدها وهي لا تعلم تطلق
نفسها لا تطلق لان الامر انما يصير بيدها في المجلس الذي علمت فما لم تعلم لا يصير الامر بيدها
ولو قال لها نساي بيدك او قال لها طلقي اي نساي شئت هل لها ان تطلق نفسها
سأل في الفصل الاخير من الباب في الانصراف عن المجلس قال لها امرك بيدك ان تطلقي نفسك
بيدك ان امرأتي عن مهرك فقالت وعلي ان اطلق نفسي قال لها اسوء هل لها ان تطلق نفسها
فان قامت عن المجلس خرج الامر عن يدها حتى لو طلقت نفسها لا يصح وان طلقت في المجلس قال
ابو حنيفة اولا يقع وان لم يبرء لان التوكيل كان بشرط ان يبرئه عن المهر قال لها امرك
بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام فتحفظ الساعات
لان الامر باليد يحتمل الساعة بحكم صفته بخلاف قوله انت طالق السنة حيث جعل اضافة
الطلاق الى ما بعد السنة لها من ان الطلاق يحتمله للثانية ولو اراد الزوج في قوله امرك
بيدك الى عشرة ايام ان يصير الامر بيدها اذا مضى عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله
لانه نوى ما يحتمله لفظه فان انه جعل اضافته الى ما بعد المدة المذكورة في الطلاق
لكنه لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر قال لآخر امرأتي بيدك الى سنة صار
الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا مضت السنة خرج الامر من يده لما
قلنا قبل هذا ع قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم يبقى اليوم
ولها الخيار في غد لانه جعل الامر بيدها في يومين متصلين فكانا امرين ولو قال اليوم
غدا فردت في اليوم كان ردا اصلا لانه جعل امرها بيدها في وقت واحد فكان امرا
واحدا هكذا ذكرها هنا وذكر في الجامع الصغير انه ليس لها ان تختار في غد في المسئلة
الاولى وهو الصحيح وعليه الفتوى ما سقط وما لا سقط ع قال لها امرك بيدك
وامر امرأتي هذه بيدك فعالت فطلقت فلانة فطلقت نفسها جاز لان الاول لم

سأل

سأل المجلس ولم يوجد منها الرد س اذا جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا
او طلقني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت
نفسي لا تطلق لانها ما ملكت قط قطع مجلسها ولو قال لها ثلاث تطلقات بيدك فقالت
له لم لا تطلقني بثلاث فقال لم فقالت لانك لا تقولها لم لا تطلقني بثلاث ليس لك ذلك
فكان لها ان تطلق قال لها ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت طلقت
نفسها ان طلقت حين دخلت الدار وصل ان براد المكان الذي يسع بالوصول
اليه داخله وطلقت بعضها لم تطلق لانها طلقت والامر بيدها فان مسته خطوة من
وطلقت نفسها لم تطلق لانها طلقت والامر بيدها لم من باب ع غيرها وبنى دابته
فنزلت او على العكس سقط خيارها سأل المجلس فلذلك لو كانت جالسة فاضطجعت
للنوم لها فلنا بخلاف ما اذا ارتكب الفصل الثالث في التعليق بمشيئة
المرأة او الاجنبي ع قال لها ان شئت فانت طالق غدا فلها المجلس لانه
مملك للحال ولو قال انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة من الغد
لانه مملك في الغد ودر في الباب الرابع من ابواب الطلاق في قوله انت
طالق ان دخلت الدار بسبب بعد هذا ولو قال انت طالق ان شئت وان انت
فان شاءت تقع وان ابت تقع وان سكت حتى قام عن المجلس لا تقع لانه علق الطلاق
بالمشيئة وعلقها بالاباء لانه ذكر الاباء ان في محل الشرط على حدة ولم يذكر له جزاء فصار
جزاء المشيئة جزاء له والاباء فعل كما ان المشيئة فعل فايهما وجد تقع الطلاق واذا
ابعد ما لا تقع وكذا لو قال ان طالق ان شئت او ابيت لانه علق بأحدهما وكذا لو
قال ان شئت فانت لا ان يعني بهذا القول الايقاع هكذا ذكر في الكتاب وهذا
العطف عن صواب لنا الصواب ان في هذه المسئلة لا تقع ما لم يوجد المشيئة
والاباء الا ان يعني بالايقاع للحال تقع كما لو قال ان شئت ولم يشأ ان

قال لها انت طالق ان شئت وانت لا تطلق هذا اليمين ابدا لانه جعل المشيئة والاباء
شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور ولكن لو قال لها ان شئت وانت طالق
طالق وكذا لو قال ان شئت ولم يساوي فان شاءت في مجلسها طلقت فكذا في
هذا لانه لان المعنى يجمع الكل **ولو** قال انت طالق ان شئت ولم يساوي فان شاءت
في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها عن مشيئته تطلق لانه جعل المشيئة وعلم
المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة بوقوع الطلاق فاذا شاءت في مجلسها
وجد شرط الوقوع واذا قامت عن مجلسها من غير مشيئته وجد شرط الوقوع
ايضا وهو عدم المشيئة في المجلس وان اخر الطلاق ما دام ان شئت وان لم
يساوي فانت طالق لم تطلق هذا اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق لم
كن قوله ان شئت كلاما ماموقوفا على ذكر الطلاق فصير المشيئة وعلم المشيئة
كلاهما شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا تصور **ولو** قال
لها ان اكلت او شربت فانت طالق فاكلت وشربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال
انت طالق ان اكلت وان شربت فانها وجد الطلاق بفرق بين هذا وبينما اذا قال
انت طالق ان اكلت وشربت حيث لا تطلق ما لم يوجدا والفرق ما ذكرنا في المشيئة
وفرق بين الاكل وبين الشرب وبين المشيئة وعلم المشيئة فانه لو قال ان شئت
ولم يساوي فانت طالق لا تطلق هذا اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت
طالق هذا اليمين وهذا ظاهر اما المشيئة وعلم المشيئة والاما مشكل فان لا
نسلم للزوي بن سماعة عن محمد رضا فكانه ذهب الى ان اجتماع المشيئة في حالة
واحدة متصور فالشرط لا تتصور فلم تعقد اليمين واجتماع الاكل والشرب في حاله
واحدة متصور فالشرط تتصور فانعقد اليمين فاذا وجد الاكل يمكن ان يقال
انه اكل وهو شارب فهذا غايته ما تتصور ان يقال هذا الفرق **قال** لها انت

طالق

طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطلقه واحدة لا تقع شيء لانه
ما شاء الثلاث وكذا لو قال شئت اربعا لان مشيئة الاربع لا تكون مشيئة الثلاث عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولله الحمد **الفصل الرابع في الاستثناء الذي هو**
تعليق بمشيئة الله وادواته الشرط الذي يرفع الايقاع وما يفصل
منه ومن الكلام او لا يفصل ومن في الاستثناء الحقيقي طالق امرأته
فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر فان كان هذا الرجل
حال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على الشاهدين
والا فلا لان في الوجه الاول الظاهر يخالف قولهما وفي الثاني يخالف **طالق**
امرأته لم يسأل فقال ان شاء الله ولا يدري ان شاء الله لا تقع الطلاق لان الطلاق مع
الاستثناء لسر بايقاع فبعد ذلك علم المرء وجهله سواء كعلم البكر وجهلها سواء
لما جعل سكوتها رضا **قال** لها انت طالق ان شاء الله من غير قصد انها
الطلاق لا يقع لان الاستثناء وجود مشيئته والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا
فصار كما لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق طالق امرأته واستثنى
او لا ثم قال ان شاء الله فانت طالق وقال ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار لا يقع
ولا يحنث ولو دخل لانه لا فرق بين التقديم والتأخير الا ترى ان في التعليقات
لا فرق بين قوله ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت الدار وكذا ها هنا
ولو قال ان شاء الله انت طالق تطلق في القضاء في قول محمد وقال ابو يوسف
لا تقع وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شاء الله وانت طالق **س** قال لها
انت طالق ما شاء الله لا تقع لانه بمنزلة قوله ان شاء الله **ن** قال لها انت طالق اليوم
واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقعت ثنتان بزيد
به بعد اليوم لان الله تعالى لو شاء الواحدة في اليوم لطلقها قبل الليل ولو طلقها

ع

حاشية: ان شئت او متى الا ان اراد الطلاق او الطلاق وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت لا تطلق حل

واحده لا تطلق الا تلك لو احدة لان الله تعالى ما شا الا هذا الطلاق وهذا اذا
قيد باليوم فاما اذا لم يقيد س قال لها انت طالق واحده ان شا الله واسط الوقوع بشيئين
ان لم يشا الله لم يقع شي لان قوله ان شا الله كلام صحيح فلا يقع به شي وقوله انت طالق
شيئين لما لم يقيد كان كلاما باطلا لانه لو صح لسقط من حيث يصح لانه لو وقع الطلاق
لكان لله شا الطلاق لان الافعال كلها بمشيته لله خلاف ما اذا قيد باليوم ن قال
لها انت طالق ثلثا الا واحدة فارسسه ما لم يقع لانه ادخل الشك في الواقع فدخل في
الانقاع وكذلك لو قال ثلثا الا واحدة فارسسه اكثر نودا وقال ثلثا الا واحدة فارسيته
وسكر لان هذا استثنا والاستثنا اذا الحقيقة الاستثنا الاسمى ايقاعا ولذلك
لو قال ثلاثا ان كان وفارسسه الى نودا وقال ثلثا ان وفارسيته اكثر
وقال ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكثر نودا لا تقع لان هذه كلها شروط والشروط
اذا دخلت الانقاع لا تسمى ايقاعا ولذلك لو قال لمملوكه ع فالسامر انى طالق او عبدي
حر ثم مات قبل ان يسكن عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي
حنيفه اما العتق للعبد فلانه تعلق في حال ولا تعلق في حال معلق بصفة وتسعى
في نصف قيمته واما الطلاق فلان الكلام اخرها فاذا تعلق بطل الطلاق
الفاصل بين الانقاع وبين الاستسنا او الشرط مرجع للساحر ن
رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول انه حلف بالطلاق واراد ان يستثني
او يعلق وطال في تردده ان عرف انه اذا تكلم يجوز ديانه وقضا لانه موصول
معنى لما ان العذر قال لها ان طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ
عيه فمه ثم جعل يحركه ان قال بعد ما جعل عنه موصولا ان دخلت الدار لا تقع لانه
سكت يضرورة فلا يصير فاصلا كما اذا اعترض له عطاس او حسا وفي الايمان
حلف فاراد ان يقول في آخرها ان شا الله فسد لسان فمه يكون استثنا ما وله

اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد عن فمه موصولا لما قلنا وذكر مثل هذا اذا قال
لله علي ان اتصدق بمايه درهم فاخذ انسان على فمه فلم يتم الكلام وهو يريد
ان يقول ان فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق بكل الطلاق فان تمه اذا وصل
الشرط بعد ما رفع اليد لا تقع لان الطلاق محظور فتكلف لعدمها وقد امكن تحصيل
هذا الانقطاع عن فاصل فلو حصل الانقطاع بعطاس اما الصرفه عباده
لا تكلف لعدمها العاصل الموثر فاصلا فاما في مسايل الاستثنا
الحقيقي ولو هر ري كه وبرانود وباسد سه طلاق يقع المعلق ولا يصر قولها
وباسد فاصلا لان في الاولى لو صار فاصلا لالغوا الكلام لانه يصير كانه قال
هر ري وبرانود وسياتي هذا في مسايل تعليق الطلاق بالتزوج وفي
الايمان اذا قال والله لا اكلم فلانا ان شا الله فهو مستثنى
ديانه لا قضا لان قوله ان شا الله صار شرطا هرا فلم يصح الاستثنا وفي ايمان
س اذا اراد ان يحلف بطلاق وخاف ان يستثني في السر فالوجه له في ذلك ان
يامر فلانا ليقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام الذي لا يصلح استثنا
او تعليقا لانه اذا فعل ذلك يمنع الاستسنا لوجود الفاصل ولله الحمد الا
استثنا الحقيقي بكلمة الا ع حلف بالطلاق وقال لا اكلم فلانا الا انا سيا
فكلمه من ناسيا ثم كلمه ذاكرا حنث ولو قال لا اكلمه الا ان انسى فكلمه ناسيا لم
يحنث لان الا ان في الوجه الاول لليمين مطلقه واستثنى منها
الكلام ناسيا فبقي الكلام ذاكرا شرط الحنث وفي الوجه الثاني لليمين موقته
بالنسيان لان كلمة الا ان في معنى حتى فتنتهي اليمين بالنسيان فاذا كلمه بعد ذلك
ذاكرا كلمه واليمين غير باقية واعاد في ايمان ع فقال والله لا ادخل هذه
الدار الا ناسيا فدخل من اخرى بعد ما حنث لان اليمين مطلقه

سيا

والمستثنى دخول بصفة النسيان فاذا دخل متعمدا لم يره هذا الدخول داخل
في المستثنا منه والمين فاقه فحنث ولو قال لا ادخلها الا ان اشاء او المسئلة
بحالها لا تحنث لان هذا اليمين موقتة لان كلمة الا ان بمعنى حتى فسمى اليمين بالدخول
ناسيا وسياتي بعض مسايل الاستثنا في مسايل الخروج بالاول **وفي الايمان** قال
لاخر لاحملن الي عشرة ايام الا ان اموت وطلق على ذلك وهو ينوي الا ان
يدعي عليه ان مدايرا الا اتي اليك الى عشرة ايام فان كان اليمين بالله لا تحنث لانه نوى
ما احتمله لفظه وان كان بالطلاق يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما احتمله لفظه
لكنه خلاف الظاهر **ولو** قال لا ادخل دار فلان الا حتى ادخل سكنى بوداعي وفي
اليمين على الدخول وفي اليمين على السكنى حوله ملء راسك وسوداء **نوع اخر ع**
قال اسطالوشين و واحده الا واحده تنفع سال عند ابي يوسف خلافا لزفر
لانه جمع من تشين و واحده بحرف الجمع فصار كالو جمع بلفظ الجمع بان
قال بلانا الا واحده ولو قال انت طالق بلانا الا اثنين و واحده وقع ثلثا لما قلنا
ولو قال انت طالق ثلثا و ثلثا الا واحدة فهو بلاث عند ابي حنيفة لان ذكر
الثلاث ما سا صار فاصلا في قوله انت حر و حر ان شا الله تعالى **ولو** قال
انت طالق عشرا الا تسعا او تسعا الا سبعا من الزياده الاستثنا
زياده في المستثنا منه فصار كانه قال احد عشر الا تسعا الا واحدة تنفع ثنتان
او نقول قوله الا واحده استثنا من المستثنى وهو التسع واذا خرج من
التسع واحده بقي ثمان فهو المستثنى في الجمله لا تحرير من العدد الاول الا ترى
وكانه قال انت طالق ثنتين و نصف الا نصف كان الاستثنا باطلا و وقع الثلاث
وكذا لو قال بلانا الا نصف لانه ان استثنى النصف بقي النصف وانه يكمل للوقوع فاذا
النصف كالكل في الايقاع وفي الاستثنا **الفصل الاخر في الباب في الايقاع**

مور

يكون لصيغة العموم ثم قد لا يدخل فيه بعض النسا اذا قال ان فعلت كذا
فنساي طوالق فعلت و مع علما و على غيرها لان المعلق بالشرط عند الشرط كالمرسل
ولو ارسل فقال نساي طوالق طلقن كذا هنا و سياتي نحوه في اليمين الموقته **ولو**
قال لها طلقي اي نساي شيئا و قالت امرنساي بيدك ليس لها ان تطلق نفسها
لان الزوج فوض امر نسايه المذكر اليها وهي معرفه في هذا التفويض فلا تدخل تحت هذا
التفويض بخلاف المسئلة الاولى لانها معرفة في الشرط فجاز ان تدخل تحت الجزا و تكون
منكره في الجزا اما هنا لا تصور ان تكون معرفه و منكره في تفويض واحد **قيل**
قيل للرجل الكذا امراته عن هذه فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه من قبل هذا و سيما
اذا قالت له انا نريد ان تزوج علي امراة فقال ان تزوجت امراة فهي طالق او قالت
انك تزوجت كل امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق هذه المراة في غير المخاطبة
لانه نظر سوء الصفة حتى يعمل و العمل الذي اضيف اليه اما في حق المخاطبة الايقاع
بحرو الطلاق يضاف اليها من غير ذكر صفة نفسها فلا تتناول الوقوع عليها
الا ترى انه في محمد يوسف و الفرق لزفر الزوج بنا على قولها فاما مدخل تحت قوله
ما عمل الدخول تحت قولها و المذكور في قولها امراة و المراة ساولها كما يتناول
عرها فتدخل و ان كان المراة عرهن اما قولنا عرهن المراة لا تحمل هذه
المراة فلا تدخل تحت قول الزوج **وفي الايمان** اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
و انت طلقتي المخاطبة للحال و ان قال ان تزوجت امراة فهي طالق و انت لم تطلقي المخاطبة
حتى تزوج امراة لان قوله ان تزوجت كلمة شرط و كان هذا تعليق طلاق امراة منكرة
شرط المراة فانه لم تكن امراة ازوجها ليس بصريح شرط الابتداء اتباع بحرصه و نيته
يضاف الى امراة له تصور وجوده و قوله و ان عطف على تلك المراة في الاتباع
الا ان الاتباع انما لم يعمل ع له بلا نسوه قال لاحد هن انت طلقك فالاخران

ع

ع

طالقتان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى
واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد اكثر ما قال لها انه جعل طلاق
الثانية والثالثة شرطا لان لكد وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن اما جعل
طلاق الثانية والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق
على الاسبق والثالثة بكلام يوجد بعد هذا اليمين لانه يصير مطلقا للثانية والثالثة
باليمين على الاولى ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى بتطليقه
لانه جعل تطليق الاولى شرط وقوع الطلاق على الوسطى والاخيرة على كل واحدة
منهن تطليقتان اما الوسطى بتطليقه بانفراد الزوج عليها وتطليقه بوقوع
الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرط وقوع الطلاق على الوسطى
واما الاخيرة فبتطليقه بتطليق الوسطى وتطليقه بوقوع الطلاق على
الاولى وسائر الوجوه في مسائل التعليق بالتطليق وعدم التطليق ولو طلق
الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة تخرج
على هذا الاصل ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم اباشر عندك
الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك
ثم بات عند الاولى ولم يقع عليها ثلاث لانه اتصل عليها ايمان وتقع على كل
واحدة ممن لم يبت عندها تطليقتان وعلى الاخريين كل واحدة تطليقة
تخرج على هذا الاصل ولو بات مع الثلاث ست وقع على كل واحدة
منهن تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة تخرج على هذا الاصل
ولو بات مع الثلاث وقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه اتصل بكل واحدة
منهن يمين واحدة وهو اليمين التي عقد على التي لم يبت عندها لانه وجد شرط

في تلك الايمان **وفي ايمان س** قال الاربع نسوة له كل امرأة لم اجامعها منكن
الليلة فالاحرار طوالق جامع واحدة وطلع الفجر طلقت هي ثلثا لانها تطلق
بترك جماع كل واحدة وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين لان في حق سائرهن
ترك جماع امرأتين في حق كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم سوفق الله
الباب الرابع وفصوله اربعة **الاول** في الفرار والعرفة بدون التطليق
الثاني في الايلاء **الثالث** فيمن يوقع الطلاق بمر نظر ولا تظهر وقوعه وعدم
وقوعه وتطليق المرأة في ذلك والاحكام **الرابع** في موت الزوج العاجل وطلاقه
في مسائل العدة وفي وقوعها وفيما يقضى به وفيما يسع للمفتي فعله اولا
يسع **الفصل الاول في الفرار والعرفة بدون التطليق** قال لها
ان مرضت فانت طالق ثلثا لم تكن فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمريض
المطلق هو صاحب الفراش الذي كان موته غالبا ودام مرض الموت **فالت** لزوجها
وهو مريض طلقني وطلعها ثلاثا وورثت استحسانا لانها سالت واحدة وهو
طلق ثلثا فقد طلعها بغير رضاها **العرفة بدون التطليق** **س** المنكوحة اذا
ارتدت كان ابو القسم الصفار وابو نصر يقولان بعلم العرفة حسبما لحق بدار
المعصية وفي ظاهر الرواية تقع الفرقة لان اختيار المشايخ انها تحرم على
الاسلام وعلى النكاح لان عصمة دار المعصية تحصل بالجبر على النكاح ويطلعني
ع نكاح **س** المنكوحة اذا ارتدت تكلموا فيها من مشايخ سمرقند من قال
لا تفسد النكاح حتى لها والصحيح انه يفسد لكن يجبر على تجديد النكاح
حتى لا ان لو حصل بالجبر على التجديد قاض وقع على انقاء النكاح مع الردة
ع اذا علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار

قال الطلاق لا يقع وكذا لو آلاها لم يحن بدار الحرب لانه لم يتواهلا للملك وللطلا
لا يقع في غير الملك **حر** اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا
تطلق في قول ابي يوسف الاخر خلافا لمحمد وهو قول ابي يوسف اولا لان
قبل العتق لم يبق له عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك وكذلك الرجل
اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وامرأته في عدته مرجا مسلما وهي بعد
في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب هو على هذا الخلاف ولو كان
طلقها في دار الحرب لم يقع وان كانت في العدة **عبد** قال لامرأته وهي حر
انت طالق للسنة فاشترته وقع عليها الطلاق اذا طهرت عند محمد وعلى
قياس قول ابي يوسف فيما ذكرنا لا يقع وعليه الفتوى والحر لو قال ذلك لامرأته
ثم اشتراها لم يقع الطلاق ولا الايلاء لانه لم يتواهلا للملك **ولو** اعتقت امة
فلا مانع لاختيار نفسها وان كانت حائضا وكذا الصبية اذا مضى الحول
وهي حايض لان هذا السبب يطلاق قصدي ولان فيه ضرورة **الفصل**
الثاني في الايلاء قال لها اكرهتك يا جسيم فانت طالق ولا نية له فهو ايلاء
لان اليمين وقعت على الجماع عرفا وان نوى ثم نام معها في الفراش ونوى ذلك
اليوم فهو على المضاجعة ولا يكون ايلاء فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها
وفي الايمان قال لها والله لاجمسن وحي وحل يصير موليا لانه لاجماع الا
بالمس **ولو** قال بالفارسية اكرمن دست مرا در رحم نامالد سال فعلى
كرا فركها اربعة اشهر بائن لانه مراد به الجماع عاده حتى لو خامعها فيما
دون الفرج لا يحنث وان كان في السنة **ب** قال لها ان وطئتك او دعوتك الى
الفراش فانت طالق لا يصير موليا لانه يمكنه الفراق من غير ان يدعوها الى
الفراش حتى يحنث بتركها في المدة وسياتي تمام هذا في مسايل التعليق بالزوج

ن

ن قال لها ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا
القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل
فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي
الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل صار موليا بهذا القول لما سياتي
في مسايل اليمين على الجماع انه عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك ولم يجامعها
بعد ذلك ولم يولد لاقل من **س** قال لها ان لم امسك الليلة فانت طالق ثلثا فالحيلة في
ذلك ان تدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم يمكث ما بينه اشهر تمام السنة
ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو وجود
الزمان في السنة ولا ما لا يلاء لانه انما **ولو** قال لها ان لم امسك ابدا فانت طالق ثلثا
لا حيلة في ذلك لانه ان تركها طلقت ثلثا باليمين وان لم يتركها طلقت ثلثا بالايلاء وقد
كنا في الفصل الذي قبل هذا حكم من الامر امراته ثم حلف **ع** قال
لها والله لا اولج سنة فمضى اربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي
مايل ايضا فان تزوجها بائنا لا يقع لانه لم يبق من السنة بعد التزوج اربعة
اشهر ولو قال ان وطيتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي
وفرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل اعتقه القاضي وبطل الايلاء
ورد المراة اليه لانه بان انه لم يكن موليا وبه ختم الباب **س** قال لها اكر
تواند ربائی مرا یعنی لا حاجة لي اليك بمعنى الجماع فانت طالق ولم يرد به حظر
الجماع على نفسه فهو مول لوجود حد الايلاء وان لم يرد به الحظر واراد به ان لا حا
جة لي اليك اصلا فهو على ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيا فكذلك وسياتي تحقيق
هذا اللفظ بعد مسايل التعليق بالزوج من الباب الذي يلي هذا واول **ب** الامر
امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها هذه في الايلاء لم يصح ولو كان مكان الايلاء

ظهار يصح لان في الظهار لوصح لاعتبر حكم الاول وهو حرمة الاولى التي
وقع التكفير اما في الايلا لوصح يعتبر حكم الاول لان حل الاساك كان بحنث
الزوج بقربان الاولى وبعد الاشراك لوصح لاحنث لم يقربها ك قال الامام
له والله لا اطأك صار مولما منها لانه لا يمكنه قربان احديهما الا بقربهما
وهو تعليق الكفان بقربان الاخرى والطلاق يقع قربانهما ولو قال لا اطأ
احداهما كما صار مولما من احديهما لانه اذا وطئ احديهما يمكنه قربان الاخرى
من غير حنث يلزمه وسيأتي بعض هذه المسايل في اليمين على الجماع وبعضه من في فصل
تحريم الحلال الفصل الثالث فيمن يوقع الطلاق على امراته ولا يظهر
وقوعه او يعلم وقوعه ولا يعلم الاحاد بطلاق او بعاب او موته
و ادعى على عمرو الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف
درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن علي الف واقام المدعي البينة
على حقه قضى القاضي فروق المدعي عليه وبين امراته هذا نص عن محمد في هذا
الكتاب بعد هذا ولم يحك خلافا وذكر في ايمان العيون ان عند ابي يوسف
يقع وعند محمد لا اذا عند ابي يوسف يقع وعن محمد روايتان معنى انه
يقع ولو اقام المدعي عليه البينة انه قد اوفاه الف درهم قبل دعواه
كان يقع القاضي بينه وبين امراته باطلا لانه سبق انه حاسر هذا اذا لم يكن اقام
المدعي البينة على الالف اما اذا اقام البينة على اقرار المدعي عليه بالف لم
يقع القاضي بينه وبين امراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا
محتمل والقاضي يقضي بالاقرار بالالف والاقرار يحتمل هكذا ذكر هنا وفي
نظم وسماعي في كتاب العتق وهذه الصور في اخر الفصل الخامس ن امراة
سمعت زوجها طلق بلسانها ولا تعلم على منع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله

متى علمت انه يقربها وانه لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان
تقتله بالدواء لانها لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تحل لنفسها
لانه يمكنها الخلاص بقتله قال لامراته ان شربت من المسكر فانت طالق ثلثا فشربت
وصح شربه وراوه سكرانا خارج مجلس الشرب فجحد وشهد واعند الحاكم بما راو
فالحاكم لا يقضي بالفرقة بشهادة من لم يعاين الشرب وفي يمين نفسها المفارقة
اما بالقضاء او غيره اما الحاكم فلانه لا يقضي الا بشهادة من عاين الشرب واما المراة
فلانها علمت حقيقة الشرب فان لم يحلف بالقضاء ما دى بضع ذكر ناه فعل هذا اتهمته
بالحرام فقال لها بالفارسية اكر من باتو سكا حرام كم فانت طالق لا يقع الطلاق
عليها لانها لم تعاين سكره لجواز ان يكون سكر من غير الخمر ويعرف انها لست بزوجة له ولا
مملوكة بملك يمين او شهد عندها اربعة من العدول على ذلك لان هذا في العرف يراد
به الزنا ولا ست الزنا الا احد هذين الوجهين فان اتهمته بان وقع عندها
انه حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه رجل قذف امراة غيره بالزنا
فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم يكن زناها اليوم فانها تمضي اليوم ولم يكن زناها
وقد الثلاث والبينة انما يكون باربعة شهود عدول او باقرارها لان الشهود
والاقرار حجة ظاهرة لاظهار الزنا والحيلة في ذلك ان تقر ثم ترجع ب قيل لان
امراتك زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت فالقول له انها لم تفعل لانه
منكر شرط الطلاق وفي ايمان س رجل له امراة فاتهمها برجل فحاء وجلد في دار
مع امراته ووجد امراته نايمة في موضع وهذا الرجل جالس في موضع اخر فلما
دخل الزوج خرج هذا الرجل فاخذ السلطان الزوج فاستحلفه ان لم يكن
احلف هذا الرجل مع امراتك فامراتك طالق ثلثا لا احنث لان اخذ المتهم مع المراة
عاده ان يجد الزوج في عمل مع المراة اوطا او معانقة او يطمان امراة شهد

عندها ساهلان بالطلاق فان كان الزوج غائبا ويسعها ان تزوج وان كان حاضرا لا يسعها ان تزوج لكن لا يسعها ان تمكن الزوج لان في الاول لا يمكنها السؤال عنه يحمل على ان الزوج يكون مقرا وفي الثاني يمكن فاذا احتج الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الخصم عند القاضي **وفي** فتاوى **ب** امرأة غاب عنها زوجها فجا رجل بخبر موته ورجلان بخبر ان بحضوره فان كان الذي شهد بموته شهد انه عاين موته او شهد جنازته او كان عدلا يسعها ان تعتد وتزوج لان الذي شهد بموته عرف شيئا لم يعرفه شاهدا الحسبة فبخبرهما بعد تاريخ شاهدا الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحيوة وزمان لم يثبت الموت فيه ساهد

الفصل الرابع في مسايل العدد في وجوبها وما يسقط به وما لا يسقط للمعتدة فعله او لا يسقط

اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين فان لم يسنده في الاسناد او قال لا ادري يحل العدة من وقت الاقرار لانها لما كذبته او قال لا ادري جعل انشا للحال وان صدقه قال محمد في الاصل تحل العدة من وقت الطلاق والحاد للمشايخ انه تحل العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وقع الطلاق وحلت العدة من وقت الاقرار زجرا له ولا تحل لها نفقة العدة ولا سكنى السكن لان نفقة العدة وسكنى السكن حقها وهي اقرب ان لا حق لها ولها ان تاخذ منه مهرا ثابتا بالدخول لانه اقر لها بذلك وهي صدقته **بروج** امرأة وصدقته ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان بروح امرأة سواقط فبي طالق ثلاثا ولم يعلم انها بنت وقع الطلاق لانه اقر بالطلاق لانه وهو ملك الاسناد بعد ذلك ان صدقته فلها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا تحد عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ولها نفقة العدة والحداد السكنى وعليها طلاق امرأة ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الخماع ان جامعها منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها

لكن جامعها على وجه الزنا لا تستقبل وكذا ان طلق امرأته ثلثا او بانيا ثم اقام معها زانا ان اقام معها منكرا الطلاق لم يسقط عدتها هذا اختار المشايخ زجرا لها وان اقام مقرا بالطلاق لم يسقط عدتها **وفي** نكاح **ع** طلق امرأته ملسا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطهرت حبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل **وفي** نكاح **ع** طلق امرأته ثلثا فمرت بها عبيد رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلاث حيض منهما وكانت النفقة والسكنى على الاول لحلال ما لو مرت قبل ان يطلقها الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما حيث لا يجب عليها النفقة ما دامت في العدة فان هناك المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة والمنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج بالعدة لا تستحق النفقة كالناشزة واما المعتدة فما منعت نفسها عن الزوج الاول بالعدة الثانية لانها ممنوعة عنه لزوال النكاح **واولع** تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد بثلث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح انما يرتفع بالفرقة **ن** امرأة تعتد فراى يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض فدخلت بحذف قوله والا لم تحض **وفي** نكاح الاسبيه اذا طلق بعد سلسة اشهر ما لم يمض وحد الاياس بكلوايه والمختار خمس وخمسون سنة فما عدا لانه اعلى الاقاويل فكان الاخذ به اولى **ولو** طلق امرأته وهي معه في الحمه والزوج ينتقل من موضع الى موضع لزمها الملازمة لها ليس له ان ينتقل بها ان كان لا يدخل عليه ضرر في نفسه وماله بتركها ان ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان الاعداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه وماله بتركها في ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها لانه سبب الضرر

ع

والضروريات بيع المحظورات ولو ان معه في منزل وليس معهما احد وهي تخاف
بالليل لان اللصوص والاسد الحيوان ما يخاف بالنهار من المشي فان كان الخوف
غير شديد لا تلزمها الانتقال لمنزل ذلك الموضع لان ذلك ليس بمنزله وحشته دخلت عليها
وان كان الخوف شديدا كان لها الانتقال لانه حينئذ يخاف عليها ذهاب عقلها
ن طلق امرأته فاراد ان يشترط لها ان يشترط بالاسنان المنفرجة دون الطرف
الاخر لان الجانب المنفرج لدفع الاذى والجانب الاخر للزينة ويطرح هذا الوادمنت
لدفع الاذى يحوز وللزينة لا وكذا الكحل وكذا لبس الحرير لسترا لعورة يحوز وللزينة
لا ولو طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح
لان وقت العدة معلوم وكانت النفقة معلومة فالصلح وقع عن معلوم فصح وان كانت
عدتها بالحيض لم يجز لان عدتها مجهولة وكانت النفقة مجهولة فالصلح وقع عن مجهول فلا يصح

الباب الخامس وهو شرح الجامع من كتاب الايمان وكتاب الطلاق وفصوله

ثلاثة عشر الاول في الفاظ المتعلق الثاني في اليمين على الزوج الثالث
في اليمين على التطليق والاعتاق الرابع على المضاجعة الخامس في اليمين على
الخروج والاذن واليمين على الاذن السادس في اليمين على الخروج والذهاب والمجيء
والصعود السابع في اليمين على عزلها واعمالها في البيت والكسوة الثامن
في اليمين على الحمامة والسرقة وتكليف السراق والسروق منه التاسع في
جواب الزوج بسبب امرأته العاشر في اليمين على السلم الحادي عشر في
اليمين على الضرب الثاني عشر في اليمين على الحبس والسرور وضدها الثالث
عشر في الشرط والحمل والتعليق بالحيض والمرض والاحتلام العلط التعليق
فقال لها ان طلقتك فدخلت الدار ان قبل تقع الطلاق من ساعته وان لم
تفعل لانه استعمل الدخول استعمال العوض فكان الشرط قوله لاوجوده لقوله

ان طالق ان اعطيتني الفا ان ملت وقع وان لم تقبل فلا قد مر في باب الخلع في
القسم الثاني ن اذا قال لامرأته انت طالق امس سنة وهو اضافة الطلاق الى ما
بعد السنة بخلاف الامر باليد ب قال لامرأته هي طالق ان فلان كان كذا وارادا التعليق
لا تعلق ولو قال ان فلان كان كذا هي طالق وارادا التعليق تعلق كذا قال
صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين في الوجهين جميعا تعلق لانه طريق الصحة
عند تقدم الشرط او راح الخطار وهو ما ير عند اخر الشرط قال امرأته
طالق ثلاثا ان كان كذا وقال نويت واحدة وهو كما قال او نوى ثنتين طلقت ثلاثا ان
كان كذا وان لم يتعارفوا التعليق بقوله كلما طلقتك من ساعتك لانه يمين وتحقيق
وان لم يتعارفوا التعليق الا بقوله كلما طلقتك لا يطلق لان المعروف كالمشروط فصار تعليقا
وان لم يتعارفوا التعليق بقوله له ونصريح الشرط الذي في ديارنا قال صاحب
الكتاب طلقت والمختار انها لا تطلق والمختار لانه يراد به التعليق الا بقوله كلما
الدليل عليه ما روى عن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لامرأته ان طالق
دخلت الدار انها تطلق ولو قال ان طالق لدخلت الدار لا تطلق ما لم يدخل ولفظة
كلما رجحه قولهم لدخلت الدار مقياس هذا الحال ان يكون تعليقا بالحال واولى
ان يكون تعليقا في موضع يتعارفوا التعليق به وان يتعارفوا التعليق بطريق
اخر ويذكر اولا تعليق الطلاق اذا قال لامرأته بالفارسية اگر بدرخانه
اندر ايي صفعه بطلق وفي كتاب العتاق قوله لفلان علي الف درهم والا فعبدي
حر واولى اذا قال لامرأته بالفارسية اگر بدرخانه اندر ايي سر اطلاق وهنا
سه الفاظ احدها هذا وهو معنى قوله ان فلانا بحنث الامر والثاني قوله
هي وهمسه ومعناهما واحد هما اردو مسمى واحد لا بحنث الامر والما
قوله هركاه وهربار وهربار قال في الكتاب نسه قوله كلما وكل مرة فيحنث بكل

والمختار ان في قوله هركاه وهر زمان تحت مره وفي قوله هر بار تحت بكل مره
وفي الايمان لو قال كلما اكلت الخبز فعليه علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة
درهم لان اكل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الماء فعليه بكل نفس درهم لان كل
نفس شرب على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من الدرهم يعني بكل نفس مرتب
على حدة لان الكل بصرف واحد وقد كشاه في باب الزكوة في فصل النذر بالصدقة
وسنكتبه في مسايل اليمين على الاكل والشرب ليتيسر وجوده ولو قال كلما قعدت
عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود
بمنزلة قعود مستقبل س واما اذا قال كلما ضربتك فانت طالق سيأتي في اليمين
على الضرب ان ضرب هذه بيده طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وان ضربها بكفه الواحد
لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع معرفة لان الاصل في الضرب هو الكف
والها واحدة فكان الضرب واحدا مسائل متعلقة بهذا الفصل وهي من
الفصل الذي يليه ب اذا قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على
امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان لفظة اي لامراة واحدة والعرف في
بعض المواضع لجميع النساء فمع على امراة واحدة الا ان ينوي الجميع هذا اذا قال
بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه من كنم هذا يقع على كل امراة
لان هذا فارسية قول كل امراة هكذا قال صاحب الكتاب وقال الحلبي وهو المختار
يقع على امراة واحدة لان هذا فارسية قوله اي امراة وسيأتي نحوه في فصل
اليمين على السرقة ن قال لاجنبية اگر ترا بزنم كما او قال اگر ترا بزنم من
ازاد فهي طالق فتزوج امراة ثم اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم
يعلق بزني كان اللفظ خاصا فلا تناول الا امراة واحدة وقد خصها بتزوج الاولى
فلا تبقى الاولى س قال اگر من اندر حال ان بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت ثلاثا

ط

تزوج اخرى لا تطلق لان اسم ان يتناول امراة واحدة ف قال ان فعلت كذا فكل امراة
اتزوجها هي طالق فتزوج امراة ثم فعل لا تطلق لان المعلق طلاق المرة وقد بعد
الفعل فان كان نوى بعد ما النكاح على الفعل صحت نيته لانه نوى محتمل كلامه لان الكلام
يحتمل البعد والتاخير وسيأتي نحوه في اليمين الموقتة بكلمة الى ع امراة قال كل امراة
اتزوجها منك نفسي فقال لها قد تطلقي وقع الطلاق ولو قال انت طالق ولم يذكر
الفاء لم تطلق لان في الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه
لما زوجت نفسك مني فاذا انت طالق فيصح الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني
انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح وسيأتي نحو هذا في اول البيوع
ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في اليمين على التزوج وانواعها**
ن قال كل امراة اتزوجها في قريه كذا فهي طالق ثلاثا ان اخرجها من تلك القريه
وتزوجها لم تطلق لانه لم يتزوجها في تلك القريه ولذا لو لم تخرجها وتزوجها في
غير تلك القريه فانه لا يحنث لانه لم يتزوجها في القريه ولو اكرهه من مكان حمله في
حد حيثما تزوجها لانه تزوج امراة من تلك القريه قال كل امراة تكون لي
غدا فهي طالق ثلثا فتزوج امراة يحارا طلقت فان يتزوج في يوم في غير
يحارا ثم تنقل الى يحارا لم تطلق هكذا ذكر في الكتاب وتكلم المشايخ في تخريجها
منهم من قال تطلق لان في العرف يراد هذا الكلام طلاق المحارة به وهذا غير
صحيح والصحيح انه يراد به طلاق امراة يتزوجها يحارا لان قوله لي في العرف
عبارة عن قوله تزوج وفي الايمان قال والله لا اتزوج من اهل هذه القريه
او الدار ولبس للدار او القريه اهل يسكنها يوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج
من نساء فلان ولبس لفلان نساء ثم ولد له بنت ثم تزوجها لم يحنث لان الداعي لم يتوجه
الى اليمين معنى في الاهل والنساء فشرط صيرورة الاهل والنساء وقت اليمين

ن

ج

هكذا ذكرها والمختار انه يحنث لان المذكور هنا يوافق قول محمد اما لا يوافق قول
ابي حنيفه وابي يوسف فانه لو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة
ثم حلف له امرأة فكلمها لم يحنث عندهم ويحنث عندهما مذكور في الجامع الصغير
ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفه فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ
يحنث اما على قول المختار ظاهر اما على المذكور هنا فلان اهل الكوفه قوم لا
يحصون فلا يمكن حمل التعيين على معنى في الاهل فيحمل على معنى في الكوفه فيشترط
تمام الاهل وقت الحنث **وفي ايمان ع** حلف لا يتزوج من نساء اهل البصره
فتزوج جاريه قد ولدت بالبصره ونساء بالكوفه واذا وطئت بها يحنث عند ابي
حنيفه هو المختار لان المعتبر في ذلك الولايه **وفي ايمان س** حلف بالفارسيه ازن
اسم الولد ساول بت الب واسم اهل الب لان الب للاب وسياتي
نحوه في اليمين على الخروج والذهاب **ولو** قال ان روحم ادمت بالكوفه
او ماد ام او اوای حسن سياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين الموقته ان شاء الله
نوع اخر في مسائل متفرقه اذا قال لامراته ان رحمادي طالق فتزوج نكاحا فاسدا
ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت **ولو** قال لعبده اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا
ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق والفرق في كتاب العتاق **ولو** قال بالفارسيه هر زن
كه مرا بود ماسي سال حرمي طالق ونوى ما استفيد من النساء او لم ينو شيئا تقع الطلاق
على الى تتزوجها ولا تقع على التي عنده وقت اليمين هذا اذا لم يقصد الوالد لان
قوله هر زني كه مرا بود حار في العرف عن قوله هر زني كه ابراند ي كنم فالقرينه
المطلق اليه وان نوى الحالله وما استفيد يقع على التي عندنا اصلا لانه نوى محتمل
لفظه لانه تصرف عن الكائنه في هذه المده وعند وجود الشرط ان علق الطلاق

بالشرط

بالشرط والحالله كانه والذي يستفيدها يصير ذلك ان نوى الحالله غير
ما يستفيد لم يدين فيه احد من المشايخ جوابا والظاهر انه وقع على الحالله وعلى
التي يستفيدها هذا اذا قال هر زني كه مرا بود وباشد فلذلك الجواب
وهذا الظاهر في ساول ما يستفيد ولو قال هر زني كه مرا بود وباشد
فلذلك لان قوله وباشد تاكيد لقوله بود وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا
تزوج امراه لا يطلق وفي هذه الصوره في قياس قول ابي حنيفه لان قوله وباشد
صلة له يرجع الى ما لا يرجع اليه قوله بود فصار فاصلا فلا يعتد اليمين والصحيح
على الاول والمعنى ما ذكرنا اول مسائل الفاصل الموقتي من فصل الاستثناء **قال**
لها بالفارسيه اگر خدا ومورتكم كنيتها قبل هذا **ولو** قال ان تزوجت
امراه فهي طالق فتزوج صبيه سماني في اليمين على الكلام واليمين على السري
انه يحنث بقوله لا اكلم امراه ولا اسري لامراه **قال** ان تزوجت امراه كان لها
زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين وقعت على
عين هاد لاله لان الحامل على هذا اليمين عيط بلحقه نسب زوجها وهذا انما يكون
من غرضه **واعاد** هذه المسئله في ايمان ع كما ذكرنا هنا ثم قال الاتري لو قال
لا اطا امراه وطيها الرجال كان له ان يطا سراه وجاريه وسياتي في فصل
اليمين على الجماع نحو هذا وهو قوله اگر با كسي حرام كني وسياتي تفسير المراه المواقعه
في اليمين الموقته وتكلمه الى من الايمان **وفي ايمان ع** حلف لسن وحر سرا فاشهد
شاهدين فهو سر لانه لا يصور ان يدون الشاهدين وان اشهد علانيه فهو علانيه لان
النكاح يصور ان لا يدون الشاهدين علانيه **نوع اخر** طلقها بالا فدخل
هاروج مالي وقارنها فقيل للاول لم لا تزوجها فقال بالفارسيه اگر كارمن
بالوسلوسود اگر ارحمانه هيچ مردن سيست فهي طالق ثلثا واراد بقوله

خلاف ع

ن

فقه

سكوا سود الزوج لها فان تزوجها طلقت ثلثا لوجود شرط الحنث وهو الزوج
وان اراد بقوله سكوا سودان تصير حلالا عليه لا تطلق لان شرط الحنث تحقق
بعد العقد وهو حملها عليه فارتفع اليمين فاذا تزوجها تزوجها واليمين مرتفعة
فلا تطلق **وفي الايمان س** طلقها رجعيا ثم قال لها بالفارسية اربومرا انكا
اي تحلال بالحرام فان راجع حنث لان انكار امر الشارع بقطعها والرجعة انتفاع
بعينها **ان** طلقها واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها
لم تطلق ولو كان الطلاق ثانيا تطلق لان في الاول المحل بعد حقيقة للرجعة
فانصرف اليمين الى الرجعة مجازا وهو النكاح **ب** قال لوالديه ان زوجتماني امرأة
فهي طالق فزوجاه امرأة بامره اولا بامره لا تطلق لان التعليق منه لم يصح لانه
غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له غير صحيح الا ان يكون بامره
وهو لم يذكر الامر وذكر تزويج الوالدين لا يفيد ملك النكاح بخلاف قوله ان
تزوجت فلانة صحيح فاقتضى ذكر تزوجه الملك فصح التعليق **ولو** قال ان
تزوجت فلانة حر فلانة حرة فطالق لا يعتق ولما قلنا **ولو** قال الكردي حر فلان مراد هندوي
طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال المراتي دهند ومراد هندوي
تحللها تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد هندوي
تحللها تطلق هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار
مراد هند ومراتي وهند سوي لا تطلق في الوجهين لانه حنث بالتزوج قبل
الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامرأته ان جلست في ظل فانت طالق فجلس
تحت تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج **ن** قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة
اتزوجها طالق ثم راسها على المرفعة فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
طلقها ثم تزوج امرأة اخرى وطئها او اشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم

نعم

نعم لانه لم يصف الطلاق ولا الى الملك فلم يصح اليمين **ع** قال ان تزوجت امرأة
او امرأة من تزوجتها فهي طالق فاذا تزوجها اباه لم تطلق لانه حنث بالامر فمن
تزوجها المامور اياه فقد تزوجها اباه واليمين ليست بباقية وهذه الكلمة اشارة
الى ان اليمين منعقدة واليه اشار في باب الفصل **وفي ايمان س** حلف بالفارسية كه
رب سارم احلف المشايخ انه يقع على العقد وهو اورد زاوعلى العقد قال الشيخ
ابو يعقوب يقع على العقد لانه هو المتعارف وعليه الفتوى **اذا** قال ان كنت حلفت
بان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت بالغا او لا لا يحنث لانه وقع الشك
في صحة اليمين فلا يحنث بالشك **س** حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ
كان ابو نصر الدبوسي يقول لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه فيما سبيله ان يقضي له القاضي
المولاة وان كانا نصرفا في شيء لكن هذا شيء يعلم ولا يفتى به وقد ذكر تمام هذا في شرح
ادب القاضي للخصاف **وفي** حلف لا يتزوج فمن زوج له الفضولي ثم اجاز هل يحنث فيه
تفصيل سيأتي في فصل وجود الشرط الحنث لامر احبار الحالف ان شاء الله تعالى
جنس اخر ن قال لها ان بلوني امراتي فانت طالق ثلثا فلما فرغ من اليمين ان يطلقها
واحدة بائنة متصلا طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد **ولو** قال لها ان اتاك امراتي
فانت طالق كتبناه في الباب الاول من كتاب الطلاق في الجنس الثالث **قال** لها بالفارسية
اكر بو مرد ارزن من باشي فانت طالق فلما اصبحا بعد طلوع الفجر قال له زوجته
مرد ب لو باسم فجعلها وقد كان نوى بذلك منع كونها امراته له في شيء من النهار فاذا
اخر الخلع الى بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا لان شرط الوقوع قد وجد وهو كونها
امراته له في شيء من النهار وان لم يعلم له ذلك حتى غربت الشمس لم تطلق لان
الرأي محمول في آخر النهار فان خلعها قبل غروب الشمس لم يزوجها قبل الغروب
طلقت لانها امراته قبل الغروب ولو خلعها قبل غروب الشمس لم يزوجها

العد كاسامرانه وسبرى بمسئلتها لو كن امرانه قبل الغروب **وفى ايمان س**
قال لها بالفارسيه للا اكن مراحرامست دارم بوسه طلاق وطلقها فى
الليله باسا قضت الليله بمرتزوجها سكاح حديد لم يطلق وكذا لو قال الا مراحرا
مرورد ارم فطلقها باسا فى هذا اليوم لان شرط الحنث فى الاولى اردتم كاحها
بعد مضى هذه الليله وفى الثانيه اريد ثم نكاحها بعد مضى هذا اليوم ولم يوجد
فاذا سروجها كان هذا نكاحا جديدا **واخرس** قال لامرانه اكن بوحرامست
كامراسانى فانت طالق ثلثا قال بعضهم يرد به الامساك فلو اصبح ولم يطلقها
باسا طلقت ملسا والمختار انه سظر ان جرى بينهما امر يدل على نوع كان سرو الله
والا سوى لانه يحتمل **الفصل الثالث فى اليمين على التطليق وعدمه**
والايمان ن قال لها ان لم اطلقك اليوم ملسا فانت طالق واراد الحيله كيلا
يطلق امرانه فقال لها ان لم اعطك اليوم ملسا على كذا الف درهم فلم تقبل المراه ومضى
اليوم وقع الثلاث فى قياس الروايات الظاهره لانه يحنث شرط الحنث وهو عدم
التطليق الا ان الذى ياتى به يعلق والمعلق غير المطلق وروى عن ابى حنيفه لها
لا تطلق وعليه الفتوى وهذه حيله للخروج عن هذه اليمين لانه اتى بالتطليق لكن
على الف فكان هذا تطليقا معلقا والمعلق موجود فى المطلق فيعدم شرط الحنث
ولا تطلق **ع عاون** قال لها اريكلم بطلاقك فعبدى حر لم قال ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء لم يعتق لانه لم يكلم بالايقاع كما لو قال ان تكلمت بعد فكى فعبدى حر ثم قال
اشرايى ان شاء الله لم يعتق العبد الا ان ينوى تحنيث هكذا ذكرها وفى **ب**
قال لها ان شئت الليله طلاقك فلم اطلقك فان تطالق ثلثا فقالت المراه ان لم اشاء
الليله جميع ما املكه صدقه فى المساكين فشاءت المراه الطلاق فى الليله فقال
لها الزوج اسطالو لزشب فقالت لا اشاء قضت الليله لا تطلق ولو قال لها

ان

ان دخلت الدار فضت الليله لا تطلق ولو قال لها ان دخلت الدار فضت الليله
تطلق ثلثا والفرق ان قوله انت طالق ان شئت ايقاع لانه تعذر جعله تعليقا بدلا له
الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت تعلق ولكن اما شرط البر **ل** قال لها ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق لو شاء الله لا تحنث
لان الاستثنا ابطال الخر افابطل اليمين لانرى انه لو قال لها راقرب لفلان بعشره دراهم
فامرانه طالق لم قال لفلان على عشره دراهم الا درهم لم يحنث لانه لم يقر الا بسعه
هكذا ذكرها هنا **وفى ايمان ف** اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال
ان طالق ان شاء الله على قول ابى يوسف يطلق وعلى قول محمد لا بناء على قوله ان طالق
ان شاء الله ممن عند ابى يوسف للحال لا يوقف على مشيئة الله فلا يحنث وعند محمد
يتسرمدى والفتوى على قول ابى يوسف **قال** لها اذا طلعت الشمس فانت طالق فاذا
لم اطلعك فانت طالق فلم يطلعها حتى مات يطلق شمسان لانه يحنث للعدم وقوع
الوقوع عليها بطلوعه بالتمى الثانيه فصار مطلقا معلقا عليه اجرى باليمين
الاول وقد مر نحو هذا فى الفصل الاخير من الباب الثالث **ولو** قال الاخر لي
اليك حاجه فاقضها فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال
حاجتى ان تطلق امرانك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه يحتمل الكذب وسياتى
نحو هذا فى منفرقات وهو ما اذا حلف رجلا بان يطيعه فى كل ما يامره به وينهاه
عنه ثم نهاه عن جماع امرانه فجامع الحالف لم يحنث ان لم ينهه ثم قال سببت يمينك عليه
لان الجماع لا يراد بهذه اليمين عاده على ما ياتى **ن** حلف بطلاق امرانه ان لا
يطلق امرانه فمضى منها مضت الليله تحنث ووقع عليها طلاقان طلاق بالايلا
وطلاق بالحلف على ان لا يطلق لانه وجد شرط الحنث وهو التعليق **ولو**
حلف وهو عنين فمر والقاضى بينهما لا تقع هو المختار لان فى الايلا انما

يوقع الطلاق بفعله حقيقه وهو الايلا اد معنى الايلا ان لم اقربك اربعة
اشهر فانت طالق بائن وفى العفى الطلاق لم يقع بفعله حقيقه وان اراد
شرعا فلم تحقق الشرط **وفى** اول خلع **ب** رجل قال اكر مرا برد ادست بارد ا
دمرا ان مرر بريد ريد است فجيده حر ثم خلعها صح لا وجد شرط الحنث **وفى**
ايمان **س** حلف ان لا يطلق امراته فحلفها عنه رجل بغير امره وعلمه فبلغه الخبر ان
اجاز باللسان بان قال اجزت حنث لان الاجازة باللسان فى الابتدا كالاذن
فى الابتدا وان اجاز بالفعل بان لم يفعل بلسانه شيئا لكن اجاز بدل الخلع وقع الطلاق
عليها ولم يحنث وهذا مر اصوليا يقول فى الاجازة بالفعل فى باب النكاح ومر قال
ثمة انه تحنث بالاجازة بالفعل يقول هنا بانه تحنث وسيأتى ذلك فى كتاب الايمان
فى مسائل وجود شرط الحنث من حيث احساس الحالف **ن** حلف بايمان مختلفه
ان لا يطلق امراته واراد الخلاص منها فالحيلة الشرعية ان يروح رضيعه
وبامر احد امراته او امها فترضعها فتبين منه المرأة ان جميعا ولا يحنث لان فى
الوجه الاول تصير حراما بعين الحالة وبنت الاخ وفى الوجه الثانى
تصير حراما بعين الاخت **وفى** الايمان حلف لا يعصى عبده وكان عبده قاريا
يعصى ويسرى اباه يعصى يحنث لانه اعصى وسيأتى فى اخر الايمان قوله ان
لم اعصه هو كما مالف **الفصل الرابع فى اليمين على المضاجعة والجماع**
بالحرام وغيره فى الايمان قال لها ان بت الليلة الا وانت حرة فانت طالق
فبات فى فراشه لم يحنث وان لم يأخذها لانها فى حجره وان لم يأخذها فى حجره
حقيقة قال الله تعالى وما سلم الليالى فى حجورهم اما اذا قال بالفارسية
نكا در امد در كنار مدر كى الكتاب وبحار يحنث **وفى** ايمان **س** قال لها ان لم
ابت معك الليلة مع قصك هذا فانت طالق ثلثا فقالت ان بت معك مع قصتى

هذا الحار بى حره فلمس الرجل قصها وباشرها بحيث لان قصدها ان يمس
وهى لا تسه هذا المس وقصد ان يمس معها وهذا المس معه وسيأتى ما
يعرف من مسائل هذا الفصل فى اخر فصل المس على الخروج والذهاب ولو قال
الرجل لوحسم كبناه اول فصل الايلاء **ب** لها ان لم اطأك كالدر فانت طالق
ثلثا هو على المبالغة فى الجماع فان بالغ برفى بمسه فى الجامع الاصغر الجماع كالدر
ان يتزلا جميعا فى ذلك الجماع **ن** قال لامراته انت طالق ان لم اكن جامعك فلانة
الف مرة فالمس على اكثر العدد محمول على ذلك لا الف لان الالف يراد به الكثير
فيه ولا يعد بر فعله قالوا والسبعون كثير قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة واراد به الكثير **ق** لها ان لم اطأك مع هذه المضغة فانت طالق ثلثا ثم قال
ثم قال ان وطيتك مع هذه المضغة فانت طالق ثلثا فاسطاها بعد مضغه فلا
حنث ما دامت المضغة باقية وهما حالان لان شرط الحنث للحال لا يحنث وهو
وجود الوطى مع المضغة والعدم ايضا لا يتحقق للحال فان ما قال لهما
او بملك المضغة حنث فى يمينه لان العدم قد يتحقق قال لها ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها من الجماع حتى نزلت لم يقع الطلاق
لانه قد اشبعها **ول** قال لكل امراة لم اجامعها منكن فالاخرى فانت طالق ثلثا
فى الطلاق فصل الباب الرابع **وفى** ايمان **س** حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكر احداهما او فى باطن احدى ركبتيها فانزل
لا يحنث لان هذا يسمى جماعا فيما دون الفرج **لو** اخر **فى** ايمان **ب** حلف
ثلثا بطلقات الا يحل عليه حلال او حرام فى البعرة فجامع امراته من
غير ان يحل الكفارة فان لم يحل فى سره ولا نوى شيئا او نوى غير حل الكفارة لا يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم به

وان كان نوى الجماع بحر ا بحث وسباتي عين هذا في حاب المراه في النوع
الذي يلي هذا وفي الايمان حلف ان لا يمس سراويله على امراته فان اراد ان
لا يجامعها فهو مولى وان لم يرد الجماع فان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها
لم يحنث لانه ما مس السراويل عليها اذ فتح السراويل عليها ان فتح لجماعها وان
فتح السراويل عليها لاجل جماعها اختلفوا ان يحنث لانه فتح عليها السراويل وبطر
هذا ما مضى في اليمين على الخروج الا ما لا دون في الذي يليه وفي اليمين على
الدخول وفي اليمين على الشراء وفي ايمان ع حلف لا يغتسل من جنابة امراته هذه
من جنابة فاصاب هذه ثم من اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت على
الجماع ولو نوى خصوص الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع
عنهما ولو قال لا اتوضا من رعاف وغيره حنث وكذا المراة اذا اصابها
في حيضها ثم حاضت ل قال لها ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها
وقع الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع فكانه
قال ان جامعتك فانت طالق وقد كنا بحثنا بنحوه في فصل الايلاء وفي الايمان قال
لها ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث لان اليمين
وقعت على الجماع ولو حلف لا يغتسل راسها من جنابة روجها فجامعها الزوج
مكشوفة فالى هذا وعكسه في فصل وجود شرط الحنث من غير اختيار الحالف
ان شاء الله تعالى نوع ن قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق ثلثا فجامع
اجنبية فانزل لا يحنث لان هذا انما يقع على الجماع ب الحرام لزده نور راسه
طلاق ولو كانت قبل رجلا غير محرم او جامعها فمادون الفرج لا تطلق وهو
المختار لانه يراد به الجماع عاد ل قال لها بالفارسية اگر نوبا شمي حرامي كني فانت
طالق ولما طرطعها ماسه وقد جامعها في عدتها على ماس قول ابي حنيفه ومحمد
وعلى ماس قول ابي يوسف لا يقع بنا على انهما يعتبران عموم اللفظ وهو بعد العرض

والعرض من اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل على اليمين الغيره والسوى على
قولهما وقد مر نحو هذا في اخر الجنس الثاني من مسائل اليمين على الزوج واصل
هذه المسئلة حسناه في الفصل الاخير من الباب الثالث على وجه الخلاف قال
لها ان حللت الليلة بالحرام منذ انت امراتي فانت طالق وهالد احدى رجل
بعد هواي وطسي وان كان الاكراه بحال لا يقدر على الامتناع عنه لم يحنث
لانه لم يوجد منها الفعل وان كان بحال يقدر فهو حانث لانه وجد منها الفعل
وسباتي في فصل وجود الشرط في الحلف عن اختيار من كتاب الايمان وفي اخر
الايمان امراه حلفت بالله حرام بكيرده اسم وعنت انها لم تحرمه انما لله
هو الذي حرم الزنا وفعلت ذلك لا تحنث لانها نوت ما يحتمله وان كان
الحالف رجلا وحلف بالله فكذلك ولو حلف بالطلاق والعتاق صدق
ديانة لا قضاء وسباتي في كتاب الايمان بعد التقاط اليمين الكلام في نية الحالف
ب قال لها ان فعلت كذا حراما فانت طالق بلسانها انها اجرت كلمة الكفر
بلسانها ولم تعلما بوقوع الفرقة حتى اقاما على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين
انصرفت الى الزنا وهما اقاما على ما دون النكاح فلم يزنا وفي الايمان حلف ان لا
يفعل حراما فزوج بناحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق ولو
قال ان فعلت ما هو حرام كما حسناه في الفصل الذي بعد فصل الايلاء وهنا كتبته اظهار
وجود الشرط في مثل هذه اليمين ايضا وفي ايمان ع حلف بطلاق امراته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه امراه اجنبيه لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبيه
ليس بحرام وان كان يكره له ذلك ولو نظر الى فرج الاجنبيه من خلف الستر او الزجا
او المراه حسناه في مسائل الصهر به من كتاب النكاح وفي اخر الايمان قال ان زنيت حراما
فامراته طالق فالى بهمه لم يطلق لانا وهام الناس لا يذهب الى ذلك الا ان الالاله

على ذلك وبان كان يمينه عن مجاوزه او كان الحالف من جهال اهل الرساتيق ممن يمشي
حلف الدوار امراه امراته اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل
غلاما او لمسه بشهوه لا يحنث ولو جامع فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل
لانه يراد بالحرام هنا الجماع عرفا في الفرج او في غيره وفي اجناس ان اتهم بصبي
فقال بالفارسيه اگر مرا وی با حماطی كردم فامراته طالق وقد كان نظر
الى هذا الصبي وقبله طلقت امراته لانه قد فعل في الاجناس حلف لا يقبل فلانا
فقبل يدا او رجله قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد يمينه مطلقا يحنث
وان عقد يمينه على امراه لا وهو على الوجه خاصه والمختار انه ان عقد يمينه
بالعربيه يقع على الملثم وغيره وان عقد بالفارسيه لا يحنث الا بتقبيل الوجه
عن تقبيل لانه لا يفهم منه الناس بالفارسيه الا التقبيل على الوجه ن رجل
له تلميذ فاتهمه ابو التلميذ به فحلف الاستاد ان لم يكن مما اتهمه به شي ولم يفكر في
ذلك فقال الاب ان هذا التلميذ الصغير يقول سمعته يقول ان اتى هل
التلميذ يسمعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه وهو يساره في سرا مرا من امره
بان يسري شيا او يحمل الى المنزل شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره رجوت ان لا يحنث
لان اليمين وقعت على المساره في النوع الذي اتهمه به ابوه دلاله فيتقيد اليمين
به الا ترى انه لو اتهمته امراته بجاريه فقال بالفارسيه اگر بساوم وی را فانت
طالق فان ضربها لم يحنث لانه وقع على مسيس شهوه ومسيس تلك الحال
كذا هنا وفي الاجناس اذا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حره فضربها او وضع يده اود
عليها ان كان الحلف لاجل امراته لا يدل على ارادته الوضع من غير الضرب لا يحنث
لان المراه لا يلحقها غيره بهذا الوضع ن امراه قالت لزوجها انك تمتنع مع هذه
الجاريه فقال الزوج ان تمتنع مع هذه الجاريه فانت طالق ثلثا فقالت المراه ان

كان

كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى
ما نطق به لم تطلق والاحتياط لان الشرط قد وجد في اليمين الثانيه قيل لرجل انك
تفعل بامراه كذا وكانت هذه المراة على السطح وامراه اخرى على سطح اخر والسطوح
متصله بعضها ببعض والليله مظلمه فقال الرجل ان فعلت بتلك المراه فامراته طالق
ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى المراه الاخرى ولم يرد تلك صاحبه وقد فعل بهذه لك
وقع الطلاق على امراته قضا ولم يقع ديانه اما القضا فلانه لما ذكر عقيب
تلك المراه انصرف هذا الى تلك المراه ظاهرا واما الديانه فلانه نوى ما يحتمله
لفظه قالوا وكذا من ادعى عليه مال فانكر فحلفه القاضي ما له عليك واشار
باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له حق عليه صدق ديانه لا قضا وقد كتبنا
نظير هذه الجمله في الباب الاول قبيل الايقاع بالكتابه وسياتي نحو هذا في
اليمين على دفع المراه من مال الزوج وساير فصل نيه الحالف من الايمان

الفصل الخامس في اليمين على الخروج بالاذن وفي اليمين على الاذن ن

في اليمان ع قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فارا دت
ان تعجي حقا ان ورثت على ان يوكل يحنث لو خرجت لان لها بدا منه وان لم تقدر على ان
توكل لم يحنث لانه لا بد لها منه وفي الاجناس حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته
بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم يحنث لانها خرجت بعلمه وفي اخر
الاجناس حلف ان لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها في الخروج فخرجت مع علمه قال في
الكتاب والحجه لا يحنث لانه لما اذن لها في الخروج فقد علم انها تخرج امراته الا بعلمه
ولو لم ياذن لها وخرجت وهو يراها لا يحنث لانها خرجت بعلمه حقيقه وان لم ياذن
واذا اذن وقد خرجت بعلمه معنى ن قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني
فانت طالق فاذن لها بالعربيه وهي لا تعرف العربيه فخرجت طلقت لان العلم شرط صحه الاذن ن

ولم يوجد و يطرحها لو اذن لها وهي بالسوق او عاسه **وفي** الايمان حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها من حيث لا يسمع فخرجت حنث لان الاذن لا يتناول اذنا مدلول السماع كالامر **ن** قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم يخرج الى ذلك لكنها كانت بمنزل الدار فخرجت الى باب الدار بمنزل الدار وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانها انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم يخرج الى بعض اهلها وان ذكر الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج اليه اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عاده فيتقيد به كما يتقيد المنع عن الخروج **في** ايمان **ب** لهم امرأته بحاره له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما سدوا لك الا امر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي ايمنها فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا تحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت فان كان دخول ذلك البيت عند الخروج من الباطل حنثت لانها خرجت لامر باطل عند الخروج وهذا بطرد ما كتبنا في الفصل الذي قبل هذا وهو قوله يصح سرا وبله على امرأته **وفي** الايمان حلف على امرأته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنت لك في الخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا تحنث لانه خروج مأذون فانها بعد ذلك فخرجت حنثت لانه ارتفع الاذن فصار خروجها بغير اذن **وفي** ايمان **ع** قال لا اخرج الا باذني فاحتاج في كل خرجة الى الاذن فلو قال اعنت مرة واحدة برضاي عند اني حصنه واني يوسف ومحمد لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا اخرج يتناول خروجا واحدا حصنه و روى عن ابي يوسف في رواية لا يبر برضاه لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى

ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فسمع سائلا يسأل فقال اعطى هذا السائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بالخروج منها من الدار لا تطلق بالخروج لانه اذن لها في الخروج وان كان تقدر تطلق لان هذا ليس باذن لها في الخروج في هذه الفصول فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنثت لان الزوج لم يأذن لها في الخروج حتى يصدقوا الامر بالاعطاء **وفي** ايمان قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امرأته اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا ليس بكلام الاذن **فان** قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها بعض قدميها بحيث لو اغلق كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو اغلق كان ذلك المقدار خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق لانها لم تخرج وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت لانها خرجت **وفي** ايمان **ز** حلف لا تخرج من السد وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في السد لم يحنث لان الخروج ان يقوم على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا اما اذا كان مستلقيا على ظهره او كان على بطنه او على جنبه فان خرج الاكثر من جسده حنث لان الغالب والقاعد لا سيما خارجا الا ما لقيام على القدمين خارج الدار اما المستلقي او المضطجع يسمى خارجا بخروج الاكثر لا عضا

ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق وطلقها ثلاثا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين قد انتهت لان اذنه تعلق بقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة وهذا اشكل حلف رجلا ان يرمي اليه

ج

اليه كل بغى بجروه ثم عزل سقط يمين الرجل لو ولى السلطان ما لا يلزم الحالف
الرجوع اليه **وفى سير ع** اهل الحرب اذا حلفوا للاسير ان لا يخرج الا باذن الملك
فعزل الملك ثم عاد الى الملك فلا سبيل ان يخرج بغير اذن لان الاذن عنه مقيد بكونه
ملكا ومتى ما بها الملك فصار كما لو قال لعبده ان خرجت بغير اذنى فانت حر ثم باعه
ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا فى الطلاق **وفى اخر الايمان** خرج مع الوالى
يحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شئ فرجع لذلك لا يحنث لان هذا الرجوع
لا يراد باليمين **وفى ايمان ع** قالت لزوجها ايذن لى فى الخروج الى منزل ابى فقال
الزوج ان ادنت بعدى حر ثم قال لها اذنت لك فى الخروج لم يحنث فرق بين هذا
وبينما لو اسند كلمة العبد فى تزوج امه لرجل فقال المولى ان اذنت لك تتزوجها
فاذن حر ثم قال له اذنت لك فى تزوج النسا او قال اذنت لكى فى الزوج حنث
لان الاول عام والثانى مطلق الا ترى انه لو تزوجها سقط النكاح والفرق
ان التزوج لا يكون الا بالمرأة وكما ثبت الاطلاق فى التزوج ثبت فى النسا
اما الخروج فلا يكون الا الى منزل احد فلم يكن من ضروراته الاطلاق فى الخروج فالاطلاق
فى وجه الخروج **ولو** قال لعبدان اسرب هذا العبد باذنى فامر اياه طائعا فاذن
له فى النجاء فاشترى هذا العبد حنث ولو قال اذنت لك فى سرى البر فاسرك
هذا العبد يحنث ولا يحنث لان الاول اذن عام او مطلق فتناول شرا العبد
بعمومه او باطلاقه اما الثانى اذن خاص مقيد لكن صار مقيدا باذنه فانى
النجاء حكما لاذن صدر فيه خصمه **فى ايمان ق** حلف لا اذن لعبده فى النجاء
فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث وان صار العبد ماذونا لانه لم يأذن اذنا لا يدرك
بالبيان يكون ولم يوجد لكن صار مودنا فى النجاء لانه انزل اذنا ناجزا عيانا ولذلك
لو حلف لا اذن فى روحها فروحها ابوها قبلها فسكت وهى بكر لا يحنث اذ الاذن

هذه فى

بالبيان

ندا ه مجمع ما علمت من الحدين وان
شئت فقم وانظر

بالسان يكون **الفصل الثانى** عشر فى اليمين على الخروج والدهاب
والاتيان والمجى والرجوع والصعود والنزول فى ذلك وسماه
فى الفصل الذى قبل هذا اتيان ما به نصير المرء خارجا من الدار حال كونه قائما او
او قاعدا او مضطجعا **وفى ايمان س** قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت
طالق فخرجت من الدار الى البستان فان كان البستان من الدار لا يحنث لانها
لم تخرج من الدار واما ان كون البستان من الدار اذا كان بحال لو ذكر الدار
عرفت بستانها واذا حنث المراة الى البستان لا يكون عن الزوج فاذا
وجدها ان العلامات كان البستان من الدار وعلى هذا من حلف لا يدخل
دار فلان فدخل بستان دار محدود الى شارع الى دار ان فهم البستان
بذكر دار حنث لانه من دار حنث لانه من دار وسيأتى نحو فى باب
اليمين فى مسائل ابواب الدار ان شا الله تعالى **ق** قال لها ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فدخل كرما فى الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان يعلم
الكل ان ذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يعلم بذكرها اذا لم يكن لها
ولم يكن معدا الى عمر الدار **وفى الايمان** حلف لا يخرج من الدار وفيها نخلة
اغصانها خارج الدار فاربى ملك الشجرة حتى توسط الطريق فصار بحال
لو سقط فى الطريق لا يحنث وسيأتى تمامه فى فصل النهى عن الدخول فى كتاب
الايمان **وفى ايمان س** قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فصعد
السطح ونزل فى دار الجار فعلى ما فى كتاب الحيل انه لا يحنث وقال ابو نصر الاسبيجابى
هذا غلط بل يحنث لان الكل ابواب هذه الدار وكذلك لو قال ان خرجت من
هذه الدار فخرجت من اعلاها **وفى الايمان** حلف لا يخرج من باب هذه الدار
وهو سوى باب الحشب فرفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب

المشب بحنث لانه اذا اوى فالميمن وهب على غير الباب واذا لم يبرح وقعت على هو ض
الباب ل امراته لا تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جارها
لم تحنث لان دلالة الحال اوجب التقييد بذلك الجار ولو لم نقدم هذه المقدمة حنثت
لان اللفظ عام ولم يوجد المخصص وفى ايمان ع امراة حلفت ان لا تخرج ليلا
اهلها وكان لها دار محرم خرجت اليهم فان كان لها ابوان لا تحنث لان
اهلها ابواها وان لم يكن لها ابوان فاهلها دورها ارحامها المحارم منها
فتحنث وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وقد مر وحاصل
منزل الاب وقد كنا نحوه فى اول فصل يتعلق الطلاق بالزوج وفى ايمان ب
قال لها ان خرجت من منزل والدك فانت طالق ثلثا او قال ان ذهبت الى منزل
والدك فانت طالق ثلثا فهو على الخروج عن قصد لان الخروج والذهاب الى منزل
فلان يحصل بدون القصد وفى الايمان حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من
عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث لانه وجد الشرط ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى
لا تحنث لانه لم يوجد الشرط ولو حلف لا ماتى بغداد ماشيا فركب حتى دخلها
ثم نزل فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا لان الاتيان للوصول ولو حلف
وهو فى دار ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب داره يريد بغداد ثم بدا له
فرجع لا تحنث ما لم يجاوز عمران مصر على هذه النية ولو حلف لا يخرج فخان
فلان والمسئلة بحالها تحنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والانسان
انما يعد مسافرا اذا جاوز عمران مصر ولانه لا بد لذلك الخروج الى الجنان فخرج ثم
رجع لا تحنث ولو كان له منزل من جان فى مسئلة الخروج الى الجنان فخرج ثم رجع
لا تحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا فى خان ونحوه ثلاثة ايام ما دام فى داره

كما لا يعد خارجا الى بغداد ما لم يجاوز عمران مصر فاسوى المسلمان ونظير هذا قوله
لا ينزل بالكوفة شهرا مع قوله لا نعم بالكوفة شهرا على ما سياتى فى اخر اليمين الموقته
وقوله لا يساكن فلانا فى اليمين على السكنى فى اخر الايمان ولو حلف ان لا يخرج من
الرى الى الكوفة تعذيبا له بعد ذلك فى رها لا تحنث لانه لم يخرج من الرى الى الكوفة ولو
ذكر الذهاب مكان الخروج سياتى فى هذا الفصل بعد هذا وخرج من هذه
المسئلة جواب كثير من المسايل وهذا نظير قوله لا تنتعل السراويل على ما
كبنا فى اليمين على الحماج والمسئلة السابعة من الفصل الذى قبل هذا ان قال
امراته طالق ما لم تخرج الى الكوفة فمضى ووجهه الى المكارى ومكث ساعة
يماسر المكارى ويحاذى ودهب ليطلو لانه لم يقطع الغوث فان مكث ساعة
لا فى طلب الكرا طلقت لانه انقطع العود واليمين هنا على الفور ولو اشتغل
بالوضو للصلاة المكتوبة او بالصلاة المكتوبة لا تحنث لانه عذر فصار
مستثنا وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضو لها او باكل وشرب حنث
لان هذا ليس بعذر خرج من بخارا الى سمرقند وساق امراته ان تخرج معه
الى سمرقند فقال لها يا طالق رسيدا كر نرسى مرا سمرقند وساتى مع فلانه فاتت
طالق ثلثا فلم تخرج المراة ثم رجع الزوج من سمرقند وخرج من بخارا الى
سمرقند من اخرى فان لم تخرج لعلانه لم تحنث الحالف لعدمه ولا تحنث
ابدا هكذا قال فى الكتاب ووجهه انه جعل عدم خروجها وقت خروج فلانه
شرط الحنث معناه اذا خرجت فلانه ولم تخرج معها على ارى فانت طالق ثلثا
فاذا لم تخرج فلانه حتى رجع الزوج صارت اليمين بحال لا يتصور البر قبل وجود
ذلك الوقت فتسقط اليمين وان كانت فلانه قد خرجت قبل رجوع الزوج من سمرقند
ولم تخرج معها المراة وقع الطلاق عليها لان الشرط قد عدم واليمين باقية بعد هذا

اذا اراد الزوج ان يخرج امرأته فلانه مقيم فخالفته وخرجت بغير اذنه فعليها ان ترجع لموضع الطلاق

اذا اراد الزوج بهذا الكلام انه متى خرج فلانه ان لم تخرج معها فانت طالق لما لان عدم خروجها وقت خروج فلانه شرط لوقوع الطلاق عليها فاذا خرج الزوج وقع الطلاق عليها وان لم تخرج فلانه لانه تحقق الشرط وهذا كلام دقيق تعرفه من تامله في العرف **خرج** امرأته الى قريه اخرى للصناعه فقال لها ان ثلثت هناك اكثر من ثلثه ايام فانت طالق وان رجعت في اليوم الثالث الى قريه زوجها ولم يدخل القريه ثم خرجت ومكثت هناك اياما فان دخلت عمران قريه الزوج ثم رجعت لا تطلق وان رجعت قبل ذلك تطلق لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلثه ايام في هذا الخروج من هذه القريه بدلاله الحال فيما اذا دخلت عمران قريه الزوج ثم رجعت هذا مكث في خروج اخر وفيما اذا رجعت قبل ان يدخل عمران قريه الزوج هذا مكث في الخروج الاول **وذكر** بعد هذا في رجل خرجت امرأته الى قريه فقال لها بالفارسيه اكر بس ارسيه روز ماني فانت طالق فانصرفت المرأة في اليوم الثالث الى قريه اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها فان كان انصرافها من تلك القريه على ان لا تعود وعادت لا تطلق وان كان انصرافها على ان تعود تطلق لان شرط الحنث الكينونه في تلك القريه اكثر من ثلثه ايام في هذه الخرجه ومتى خرجت من تلك القريه على ان لا تعود لم تبق الكينونه في تلك القريه والى بعد العود كينونه اخرى جديده فاذا كانت تتصرف على ان تعود فالكينونه الاولى باقيه لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف سمي تلك الكينونه **قال** لها ان ذهبت الى قريه كذا فانت طالق ثلثا فذهبت المرأة الى قريه اخرى ومرت بصباغ تلك القريه ولم تدخل عمران القريه لا تحنث لان القريه اسم للعمران **ولو** ذكر مكان الذهاب خروجا فقد ذكر هذا في هذا الفصل قبل هذا وفي اخر الايمان ذهبت الى منزل والد زوجها في قريه اخرى فسعى زوجها وسألها للعود الى منزله فابت فخلف الزوج بتلك طلقة ان لم تذهب الى منزله لليله تلك فذهبت وخرجت معه الى منزله قبل انبجار الصبح

ان

ج

ان كان اكثر الليله في تلك القريه يحاف عليها الحنث وان ذهبت قبل ان مضى اكثر الليله رجوت ان لا تحنث هكذا ذكرها والمختار انها لا تحنث لانه ذهب بها الليله **وفي الايمان** س امرأه مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي بي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فرجع الزوج وخرج على اثره وبلغ المنزل قبله ان خرج بوقت يعلم لا يبعد خروجها معا حنث لوجود شرط الحنث **ن** قال لامرأته ان لم تصومي الساعه ويحي الا دار والدي فانت طالق ثلثا فقامت في الساعه وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج خرجت ايضا واسرعت الرجعه بعد ما اباها الزوج لا تحنث لان رجوع المرأة وجلوسها ما دامت في التهيا للخروج لا يكون تركا للصوم الا ترى انه لو اخذها البول قبل ان تقبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا تحنث والا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى الفراش هذه الساعه فانت طالق وهما في نشاجر فطال الكلام بينهما كانا على الفور حتى لو ذهب الى الفراش لا تحنث الزوج فان خافته فوت وقت الصلوه وصلت قال نصير حيث الرجل لان الصلوه عمل اخر فينقطع بها الفور الاول وعلى قياس قول الحسن بن زياد على ما ذكر في قوله امرأته طالق ما لم تخرج الى الكوفه لا تحنث هنا وبه نقول **اراد** ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي الست فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته طلقت لان شرط الحنث عدم الدخول لقضاء شهوته منها وقد عدم الدخول لقضاء تلك الشهوه **وفي الايمان ع** دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجيئي الليله حتى اجامعك فخانته من ساعته فلم يجامعها او قال لامرأته ذلك وقال العبد ان لم ياتي الليله حتى اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث

العموى لان شرط البر هو الايمان لهذه الحكمه لا نفس الحكمه ولو ذكر مكان كلمه حتى
حرف اللام سياتى فى فصل الشرفه وهو فى قوله ان اعطيتك شيا لتشترى به سمنا
وسياتى نحوه فى اليمين الموقته من الايمان وفى اخر ايمان ف قال بالفارسيه بجاعد
اكل لحانه من مهمار فى رو ب رد وبر اسه طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا
سمنا لانحنث لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد ن ساجر مع امراته فقال
من هنا اليوم الى الصلوه او الى غيرها من حاجه ثم رجعت فان كان سبب اليمين
خروج الاثقال او السفر لا يطلق لان اليمين بعد ذلك النوع من الخروج ب
قال لها عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلى فانت طالق فلما جلس ولم
يخرج رمانا بر رجعت فرجعت والزوج والرجل يقول نويت الفور قال صاحب
الكتاب لا يصدق وطلقت ثلثا والظاهر انه يصدق لانه لو قال ان رجعت
سمرو الى تلك الحرجه فاذا قال ان رجعت ونوى الرجوع بعد هذه الحرجه
كان اولى ان يصدق فى الرجوع عن هذه الحرجه ن قال لها ان رقيت هذا
السلم ان وضعت رجلك عليها فانت طالق فوضعت احدى رجليها على السلم
قال ان وضعت قدمى فى دار فلان فانت طالق فوضع احدى رجليه او
احدى قدميه فى الدار لم تحنث لان هذا صار كنايه عن الدخول ولم يجعل هنا كنايه
عن الصعود والفرق ان الزوج لما ذكر الصعود فكان غرضه ان لا ينتقل وان
لا ينتقل بوضع ولا ذلك من تلك المسله فصار وزان مسلتنا من تلك المسله ان
يقول الرجل لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك فى السكه
فانت طالق فلاجرم لو قال ذلك ووضعت القدم فى السكه حنثت ونظيره
ياتى فى اليمين على الشتم والله الحمد الفصل السابع فى اليمين على لبس
غزلها ولبس فلان وعلى من غزلها وعلى ان لا تغزل لغيرها وعلى لبس

قال ان صعدت هذا السطح فانت طالق ثلثا فاوتد بعض السلم لا يحنث لانها لم تصعد السطح

١٣٥

وعلى اعمالها فى البيت كالغسل والطبخ وفى الايمان حلف لا يلبس من
غزل فلانه فلبس ثوبا حيط بغزلها لم يحنث لانه لا يعد لابسا بهذا القدر وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ولذا لو لبس ثوبا فيه سلكه من غزلها لان
السلكه الواحده لا عبره بها انما العبره للبعض ولو لبس من غزلها ثلثه
خيوط عند ابى يوسف وعند محمد لا وبه نعى لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى
بالثلثه لابسا قرمن هذا وس الكراهه فان لبس ثلثه من الحرير بكره بالاتفاق
والفرق ان المكروه استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر
وقد وجد وفى الزر والعروه ويقال بالفارسيه اينله وسالحه لا يحنث فى
اليمين ولا يكون فى الحرير لانه لا يعد مستعملا اياه كما لا يعد لابسا وكذا
اللبسه والربو ويقال بالفارسيه حسيد وره كذا ر يعنى لا يحنث فى
اليمين ولا يكون فى الحرير هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث بعد هذا
ومنه تسعة المسايل وهذا الجواب صحيح فى المسله الحرير فانه لا يكون
لانه مستعمل لبسا فصار كالاعلام اما فى اليمين لا فانه ذكر بعد هذا
عن محمد نصا ان فى الرقعه ويقال بالفارسيه بسان اذا كان من غزلها يحنث
علم ان الصحيح من الجواب ان فى اللبسه والربو يحنث لانه لا يسمى لابسا لهما والواحد
الحالف حرفه من غزلها فلو شبر من ثوب وضع على عورته لم يحنث لانه لا يسمى لابسا
لهما ولو لبس قلنسوه او سكه يقال لها بالفارسيه كلوته من غزلها يحنث لانه
يسمى لابسا ولو لبس ثوبا قد سلخ الدبل السدى ولم يدخل فى نسجه ورجلا بعد
نسج اللحاف يحنث لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى
رجليه لا يحنث وكذا فى الخفين لانه لا يسمى لابس الخفين والسراويل ولو
حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو فيه لم يحنث فى فصل وجود شرط

لا يسمى

وجود الحنث لا عن احساد **وفي** ايمان **ع** حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس كسا من غزلها حنث لان هذا ثوب وان كان من صوف **ولو** حلف لا يلبس من غزل فلانة شيا فلبس من غزلها وغزل اخرى حنث لانه لبس من غزلها وقدم في كتاب الصلوة في فصل يجاسد المكان ولو سمى ثوبا لا يحنث اذا كان مما ينسجه واحد وينسجه لانه لم يلبس ثوبا من غزلها وكذا في النسج اذ لبس من نسج المسمى ونسج غيره يحنث ولو سمى ثوبا لا يحنث اذا كان ثوب مما ينسجه واحد وينسجه اثنان وان كان لا ينسجه الا اثنان ضاعفا يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس شيا نسجه غلمانه فان كان هو يعمل بيده لا يحنث لان النسج بيده مراد فلا يكون هذا مرادا وان كان لا يعمل فلان بيده حنث لان نسجه هذا وسيا في نحو هذا في قوله للمراة ان غزلت لغيرك وفي قوله ان لم تكوني غسلت هذه القصعة في آخر هذا الفصل وفي قوله ان اعطيتك درهما اشتري به سمانيا في الفصل الذي يليه وفي الشرط المجملة في آخر هذا الباب في مسئله اذا من كسب كسم **ن** قال لها بالفارسيه اكر دسه توبي مراد رامد فاسطالي يوضع يده على غزلها او حاط به قميصا لا يحنث لان هذه اليمين وقعت على اللبس عرفا ولم يوجد وهذه المسئله وقعت في اخر عمر رايي مطيع رحمه الله فسئل فاوما براسه ان لا يقع الطلاق قال العقيه ابو الليث هذه المسئله دلت على ان المستفتي اذا سال فحرك المعني راسه بلا او نعم جاز ان يقبل قوله فرق بين هذا وبين الشهاده والوصيه فان الشاهد اذا اشار براسه والمريض اذا اشار للوصيه لا يكفي والفرق ان الوصيه والشاهد حكم معلق باللفظ والاشاره لا تقوم مقام اللفظ الا عند العجز اما جواب المعني ليس بحكم معلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الصواب عند المعني فاذا

حصل

حصل هذا المقصود استغني عن اللفظ كما لو حصل بكسه الجواب في الفتو
قال بالفارسيه اكر دوسه توبا كاركرد توبسورد مارمراد رامد فانت
طالق ثلثا فغزلت وابست بنفسها وصبيانها لا تطلق لان الدخول في سوق
ربانه الدخول في الملك ولم يوجد فان قضت دينا على زوجها لم تطلق ايضا لانه
لم يدخل في ملك الزوج فان علمت المراه في البيت من الخبز والطبخ واشتباه
ذلك لا تطلق ايضا لعدم شرط الحنث **ف** قال لها الرسمان تو مرا بكار
امد ما نسود رمن امد رامد مرا طلاق فباعت غزلها واشترت ثمنه القماش
من غير علم الزوج وسقت الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عين الغزل في سوق
ماله ولا بدله وعين الغزل بكار ساما مد اكر امد بدل وي بكار امد فلا يحنث
وكذا في جميع هذا النوع من المسايل **وفي** الايمان حلف ان لا يدخل ثمن
غزلها في سوق رباته فباع ثوبا واشترت ثمنه كسوه لا يحنث ان اشتري
ثوبا يقضي بذلك حقا عليه حيث سوا اشتري ثوبا باذنها او بغير اذنها لان
شراه كان واجبا عليه فصار كانه اشتري لنفسه والمشتري عوض عن الثوب
الاول معنى لانه عوض عن عوضه **فان** اشتري افضل من كسوه مثله فان اشتري
باذنها لا يحنث لان الشرا انما يقع للمراه حقيقه وبعدرا وان اشتري لا باذنها
يحنث لانه لم يصر مشتريا لنفسه حقيقه ومعنى هكذا ذكرهنا واستخرج المعنى
لم يكلف مع ان فيه اشكالا الا الى اسعت قول ظاهر السلف **وفي** ايمان
س حلف لا ياكل من ثمر غزلها فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهب
الابن من الحالف فاشتري به الحالف شيا ثم اكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان
تهب له حنث لان في الوجه الاول الملك لم يبق لها في غزلها وفي الوجه الثاني
ل قال لها ان نمت على ثوبك فانت طالق فانكا على وسادتها او وضع راسه على

ي
نها
ن

مرفعه لها او اضطجع على فراشها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث لانه يعد نائما وان كان على وسادتها او جلس عليها لا يحنث لانه لا يعد نائما
وفي ايمان س ولو قال لها ان مر راسو سالمران كار كرد حوس فانت طالق ثلثا ان
المراه دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه بالاجر فاخذ منها الاجر ونسجها فلبسه
لا يحنث الزوج لان اليمين وقعت على ملبوس الزوج لان شرط الحنث الالباس ولم
يلبسها ولم يامرها بالبس وقد لبست بغير امره فلا يحنث وفي الايمان حلف لا يكسو
عبده ولا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا للحفر والسفر
لا يحنث لان الثوب لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه كان الثوب للمولى ولو كان للغلام
لما عاد الى المولى بالكتابه وفي ايمان ب حلف لا يشتري رز حوس راحامه فاشترى
لها حمارا لا يحنث لان الحمار بالفارسيه لا يسمى حامه ولو قال اگر براسكى بسى
حرى حرم براسه طلاق فاشترى بالدرهم لا تطلق لان اللفظ مراعى على ما ياتي في الاخر
الايمان وفي اليمين على الاكل والشرب ن الفساد اذا اجتمعا في موضع يغلب
الواحد منهما على وجه الفرض كما هو عادتهن فغضب زوج واحده منهن فقال ان غزلت
لاحد او غزلت لكل غير لك فانت طالق ثلثا فعجنت امراه الميت هذه المرة فطحنت غزلها
فغزلته امراة هذه المراه فان كانت عادة هذه المرة انها تغزل بنفسها لم تطلق لانها
لم تكن غزلت بنفسها لغيرها وان كانت عادتها انها تغزل لغيرها تطلق لان ذلك غزلها
عاده وهذا نظير ما كتبنا فيمن حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس من نسج غلمانه قال
قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لان هذا لا يسمى غسل
الثوب ولو غسلت لعامه فلان لك فرق بين هذا وبينما اذا اوصى بثيابه حنث يدخل
اللفافه والعرق المبطوق هو الساب والعامه لا يعد من الثياب اصلا فلا تدخل
تحت اليمين اما الوصيه بالكتاب فاذا اثبت حكمه بما هو ثياب اصلا ثبت في اللفافه

سعا فاذا عطف الزوج على قوله ان غسلت ثيابي فصل كتاب الايمان في
ما هو بعد الغاط اليمين قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعه فانت طالق وكانت
المراه امرت خادمها بغسل القصعه فغسلها فان كان من عاده المراه انها تغسل بنفسها
لا تطلق لوجود الشرط وان كان من عادتها انها لا تغسل الا بخادمها
وعرف الزوج ذلك لا تطلق وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر
انها تطلق الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ وهذا اظهر ما
كتبنا من قوله ان غزلت لغيرك والتي بعدها وفي اخر الايمان قال لامه بالفارسيه
اگر مرا ردبك كرم كرده بوكحور فامراته طالق مسحت يعني كرم كرده را طبخها غيرها لا تحنث
لان قوله كرم كرده يريد به الطبخ قال لامراته ان اطعمت من القدر التي تطبخين انت فانت
طالق ثلثا فوضعت المراه القدر في التنور نار كان او قدرها هي طلقت ان اكل
الزوج منها وان كان قدر او قدرها غيرها تكلموا واختار الفقيه ابو الليث
انها تطلقت ايضا لانها هي التي طبخ الا ترى ان في العاده اذا كان للتنور في السكه
يوقد النار فيه امراه واحده وسع كل امراه عليه قدرها ويسمى ذلك تنور كل واحده
طبخا وان لم يكن في التنور نار فاوقدت بعد الوضع ان اوقدتها هي فاكل الزوج طلقت
لانها طبختها وان اوقدها غيرها لم تطلق لان الطابخ غيرها الا ان وضع العذر في التنور
الذي لا نار فيه لا يسمى طبخا وفي الايمان قال لها ان لم يسد من كل طعام بالطبخ فان
ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحم الاجر ليحمل لهم لا يحنث لان
شرط الحنث ان يدخل لمنفعه البيت ولم يوجد الفصل الثامن في اليمين على
رفع المراه مال الزوج وسرقتها ودفعها الى امها او الى احد وعلى ان
لا ترد اليه ما رفعت وفي اليمين على السرقه وعلى ذهاب المروق والضياع
وتحليف الغصاب اجره لم يحلف الا سراق المسروق منه قال الامراة

انك اسرس من دراهمي فقال سب فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت
المراه صره مطروحه حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحيه واخبرت زوجها ان
رفعت لا لتحسن عنه ارجوا ان لا تطلق لان سياق الكلام اوجب بعد الرفع بالسرقه
وهو ان يرفع ليحسن عنه قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس الكيس
وامرت ابنتها فرفعت قال ابو الكاب اخاف ان تطلق لان رفع الاحسن من الدراهم
كذا يكون الا ترى ان جماعه لو دخلوا دار رجل واحد واالمتاع وحمل واحد منهم
المتاع صاروا كلهم سراقا لان سرقه الجماعه كذا يكون وليس لكل سراقا انهم
امراته برفع دراهمه فقال لها ما لقاريسيه اكرادكم من يوردا وي فانت
طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امراة وقالت
لها ارفعي منها شيا ففعلت المامون بعض الدراهم ودفعته الى الامه وقع الطلاق
لان المقصود هو الاحد وقد احدث بعض دراهم الزوج قال لها ان سرق من
دراهمي الا سنه فانت طالق لم دفع اليها دراهم لبسط اليها فرفعت من ذلك شيا
بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لاعلى
وجه السرقه وردت على الزوج فان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل
ان تفارقه لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا لان هذا يسمى سرقه عند الناس بخلاف ما
اذا انكر امراه رفعت من كيس زوجها دراهما واشترت به لحما وخلط اللحام الدراهم
بدراهمه فقال لها الزوج ان لم ترديء الدراهم اليوم فانت طالق ثلثا فمضى
اليوم وقع الثلاث لان شرط الحنث قد وجد والحيله في ذلك ان تاخذ المراة كيس
اللحام فتسلمه الى الزوج وقد برئ بهذه هذا اذا اعاد باليوم واما اذا لم يعد
ذكر مثل هذا اذا قال لامراته ما فعلت بالدرهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم
ترديء علي تلك الدراهم فانت طالق ثلثا فسالت المراه العصاب فقال غاب عني

لا تطلق ما لم تعلم ان تلك الدراهم ادينت والفتيا على الجواب ان شرط الحنث وهو
علم الرد لا يتحقق الا باحد هذين الوجهين قال لها ان لم ترديء على الدينار الذي
اخذتيه من نقدي فانت طالق بلا ما فاذا الدينار في كيسه لم تطلق وسياتي في
حسن مسايل اللوز قال لها ان لم ترديء علي متاعي كذا فانت طالق فبعثت به على
يد انسان فان نوى رسول المتاع اليه لا غير لا يحنث لانه نوى المحمل وان لم ينو شيا
او نوى حملها حنث لانه حقيقه كلامه فلا يحمل بدون النيه على غيره وان كان يحمله
وسياتي فصل الحنث بلا اختيار نحو هذا وفي اخر الايمان امراة كانت ترفع
من مال زوجها وتدفع الى امراه لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت
من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت من الغازل شيا من حوائج البيت
او اقرضت دقيقا او كان الجار يجيء بينها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها
والزوج لم يكن بذلك منها وانما يكره ما يدفع للغزل فان لم يكن في تولي
شراء الحوائج بمال الزوج باذنه عادة حنث الزوج وان كان يتولى لم يحنث
لان هذا انفاق قال لها ان رفعت من شعيري وبعت الغازل فانت طالق
ثلثا وكان في منزله حمل من بر وسمسم فعمل من اكله مقدار كف فبعث
لها الشعير مع شعيرها الى الغازل فان كان الزوج لا يسالي بمثله ولا يعد
من شعيره لا يحنث لانه لا يريد بالمين وان كان يسالي ويعد به يحنث لانه يريد
منعها عنه وهذا مطرد ما ذكرنا في اخر الايمان اذا قال لابنه ان سرقت
من مالي شيا فانت طالق فسرق من ذا اجر فان كان يحمل الاب على الا
بذلك المقدار يحنث لانه يريد بذلك اليمين وسيل محمد عن هذه المسله فلم يجب
فرجع السايل الى ابي يوسف فاجاب بما قلنا فعاد السايل الى محمد فاخبره بما
قال ابو يوسف فقال محمد ومن يحسن هذا الا ابو يوسف ن قال لها

ان اعطتك درهما لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها
ان تعطي فلانا لتشتري شيئا لها ثم تذكر بعده فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة
تشتري الاشياء بنفسها لم تحنث لانه لم يدفع اليها درهما لتسترى شيئا بل دفع
لتامر غيرها بالشراء وان كانت لا تشتري بنفسها حنثت لان شراءها انما يقع بامر غيرها
بالشراء وهذا يطيب ما تقدم في الفصل الذي قبل هذا من قوله ان عزلت لغيرك
ونحوه قال لها ان ذهبت من هذه الدار الى منزل الدار سبعا فانت طالق ولما لم
ار لاحد امر جاريته ان تعطي كلما طلبوا من ذلك الدار فجاء انسان من ذلك الدار
فطلب شيئا فاعطت الجارية فلم يرض الطالب بذلك فقالت المراة للجارية
اذهبي واحملي ذلك الشيء الموجود الى منزل الدار فحملت فان قامت دلالة ظاهرة
انها ما اطاعت مولاتها في ذلك انما اطاعت مولاها لا تحنث لانها ما تعمد
وان قامت دلالة ظاهرة انها اطاعت في ذلك مولاها تحنث لانها تعمد
ان مولاها وفي احد الطلاق ان قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق
فطحن ودر حارها وجعلت فيها شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها
من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا تحنث لان الملك لصاحب
القدر وفي اول الطلاق قال لها بالفارسية اگر مادر نوار خرمي بخوري
فانت طالق فلما حمل المراة من دهن زوجها ودفعت الى اختها على وجه الهبة
ودفع الاخ الى امراته فحرقت فاكلت الام ولا تعلم بذلك لا يطلق امراته لان
الاخ لما خرج صار الخبز ملكا له وهو ضامن لذلك الدهن فصارت الام اكلة خبز
الابن قال لها بالفارسية اگر كسي را ازدهن من بدهي فاني طالق ونوى فيما بينها
خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله ولو قال لرجل كسر دايدهي لم يصح نيته لان

في الاول ذكر الكسر وانه لفظ خاص متناول لما طلاقه على واحد فاذا نوى
الام صحت نيته وفي الثاني حوله هيچ كس لفظ عام فاذا نوى الخاص لم يصح
وسماني في اليمين على الاكل ووجود الشرط في المعين فوله اگر من ازاست
هر كس را دهم وعلى قياس قول الحصاف ينبغي ان يصح لان عنده يصح نيته الخاص
في العام حتى ان من حلف فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال لم
من بلد كذا او كانت اليمين على الامانة فقال نويت الروميات لا يصح
نيته في ظاهر المذهب وقال الحصاف يصح وكذا من غصب دراهم انسان
وحرر حلفه الخصم في مرا نوى حرى دادي سست نوى ان ليس له عليه
دنانير او حنطة لا يصح نيته في ظاهر المذهب وقال الحصاف يصح هكذا ذكر
في الكتاب مطلقا لان هذا في الحقيقة اما في ما بينه وبين الله تعالى يصير
العام صحيحا بالاجماع وهي مذكورة في الكتب في مواضع منها الباب
الخامس من ايمان الجامع وما قاله الحصاف مخالف لمن حلف ظالما والفتوى
على ظاهر المذهب لكن من وقع في يد الظلمة واخذ يقول الحصاف ولا
باس به ومن هذا الجنس قول اليمين على الخروج وفي ايمان س قال لها ان
اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق ونوى بذلك انها خاصة صدق ديانة
لا قضاء ولو قال ذلك بالفارسية اگر كسي را هي لم يصدق ان اراده الخاص
من العام بالعربية لانها بالفارسية نوع في الايمان حلف لا يسرق فان كان
اكارا او وكلا فاخذ لعب او لهو اكله لم يحنث صاحب الكرم ولصاحب
الكرم بعث فان كان اكل وحمل الى منزله الاكل لم يحنث لان الناس لا يعدّ
هذا سرقة وان اخذ سوى ما ياكل او اكل الى منزله الاكل فلم يحنث صاحب

الكوم ولم يكن من رايه انه يحرز لانه يعيد سرقته واما الاثر ال لعله حمار ران
والحمول فلما احترسنا من ذلك لاعلى وجه الحفظ بل على ان نفرد به حرز لانه
سرقه وقدم هذا النوع وسط النوع الاول من هذا الفصل وهي سرقه الاحر
ولو حلف انه لم يسرق شيا سمى ولم يرم وقد كان راى ذلك الذي قبل ذلك
المختار انه لا يحنث لان الحال او حب بعد الرويه بالرويه حاله السرقه
نوع في ايمان **س** كان له ثوب فسرق منه سارق او غصب منه غاصب
ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان الثوب هالك لم يطلق وان عرف انه قايم
او لم يعرف انه هالك طلقت لان القيام اصل وهذا يطي من باع ثوب غيره
بغير امره وقبض الثمن وسلم الثمن وغاب ثم اجاز صاحب الثوب البيع وهذا
تطلق فان علم قيام الثوب وقت الاجازه او لم يعلم هلاكه فالاجازه جايزه
وان علم كونه هالكا وقت الاجازه لم يحنث **في** احر الايمان دفن ماله في منزله فطلبه
فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم يكن لانسان اخاف عليه الحنث
لانه لم يذهب الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه يعني نوى ان طلبه فلم يجده **وفي**
اول الايمان قصار ذهب بثوب خانوته ثوب لغيره فاتهم القصار لجيره فحلف الا
بالفارسيه فقال اكرمن برادرمان كردم قامرا في طالق ثلثا وقد كان رفعه
الحنث لان القصار اراد به الحمايه فيما يلي حقيقته لا اراله ملكه **نوع**
ن رجل حلفه الصوص ثلث طلقات ان ليس معه دراهم غير الذي اخذ منه
فحلف فان كان معه دراهم اقل من ثلثه دراهم لا يحنث لانه لا يستثنى ما دون
الثلثه باسم الدراهم وان كان معه ثلثه او اكثر فان كان اليمين بالطلاق
وقع الطلاق وان لم يعلم فان كان اليمين بالله لا كفاره عليه لانه ان علم فهو عموس

وان لم يعلم فلغو لوجود حد اليمين اللغو **ولو** حلف بالفارسيه بقوله اكر
نامس دروغي هست ان كان معه درهما واكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل
ولو قال اگر نامس سيم است ان كان معه ما لو علموا بذلك لاخذوا منه حنث والا
فلا لحن لان هذا لا يكون مرادا وسياتي نحو في قوله ان كان في بيتي مرده وفصل
وجود شرط الحنث من غير احترار الحالف وقدم نحو ايضا في نحو قوله ان رفعت
من شعيري وفي الايمان سئله الصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبر
فاسئله القافله فقال لهم على الطريق دياب فقهم القافله فانصرفوا ان
اراد ما لدياب فنفوس الصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد حقيقه الدياب
لم يحنثوا لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم **ولو** قال دخل علي الليله جماعه وذهبوا
بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمايهم وهم معي في السكه لو كتب يحنث لان
الكتابه حرف الحيله في ذلك ان يكتب اسامي حمرانه ويعرض عليه فيقال هل كان
هذا فيقول لا فان اومى اليهم بسكت او يقول لا مظن ولا يحنث لان هذا
ليس بخبر **الفصل التاسع فيما يحنث بسببه امراته بتعليق الطلاق ن**
قال لامراته ما اسفله فقال لها ان كنت سفله فانت طالق واراد به التعليق
لا تطلق ما لم تسفل وتعلموا في معنى السفله روى عن ابي حنيفه ان المسلم لا يكون
سفله انما السفله هو الكافر وعن ابي يوسف ان السفله هو الذي لا يسالي
ما قال وما فعل له وعن محمد ان السفله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال احلف
بايوب السفله ثم اراد ان يدعي الطعام فيحمل من هناك شيا والفتوى على ما روي عن
ابي حنيفه لان الكافر هو السفله مطلقا **قال** له ما كوسه فقال الزوج
ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا واراد به التعليق روي عن ابي حنيفه انه قال
لعل اسانه ان كانت مما يليه وعن ابن طلقت لانه كوسج لانه اذا كانت اسانه

ثلاثون او ثنتان وثلاثون يكون وجهه واما فكان حلاه مضمر والمختار
انه ان كان لجيته خفيفة عن متصله تطلق والا فلا لان الكوسج في التعارف
هذا ولو قال ان كان فلان فقيها سماني في الشرط المجهل ب قالت له انك
فرطمان فقال الزوج انك فرطمان فقال ان علمت ان ابا فرطمان فانت طالق
ثلاثا لا تطلق ما لم يعلم انك فرطمان لانه علق بعلمها وعلمها لا يعرف الا خبرها
وفي اخر اليمان س قالت له يا كبحان فقال الزوج ان انا كبحان فانت طالق
ونوى التعليق قال ابو عصمة الكبحان من يسمع ان احدا من الرجال مدحه
الى امرأته بسوء وتعالى اما لو صرحها فليس بكبحان ن قالت لزوجها يا
معاك او قالت يا فلسان فقال الزوج ان انا فلسان او قال ان انا معاك فانت
طالق سوى الزوج ان اراد المكافاة بما قالت ويقال لمعاوية حسم والدك
وقع الطلاق بما قال هذه المقالة سواء كان قال الزوج كما قالت او لم يكن وان
اراد التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك والمعاك والفلسان كل واحد
منهما عالم بفجور امرأته راصدا منه ذلك ويقال ان يكون عالما بفجوره بمحارمه
راصدا ذلك وان لم يكن سبه فمنهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمل على
التعليق ومنهم من قال هو المختار ان كان حاله الغضب يحمل على المكافاة
لانه هو الظاهر وان كان غير حاله الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر
وقد تمام هذا في طلاق الفتاوى الصغرى **قالت** لولدها بالفارسية
اي بلغة رادة فقال ان كان هذا املاءه راده فانت طالق ثلثا فان اراد
التعليق دون المحاراة لم تطلق في الحكم لعدم الشرط فان علمت المراة انه
من زنا طلقت ثلاثا لانه وجد الشرط في حقه ولا يسعها المقام معه لانها
مطلقة هذا اذا اراد التعليق فان نوى المحاراة او لم ينو شيئا ذكرناه

ف

في المسئلة الى قبل هذه **الفصل العاشر في اليمين على الشتم والقذف**
ل امرأة سمت زوجها فقال لها الزوج ان سميتني فانت طالق ثلاثا ثم
قالت لمولاها لولدها الصغير منه بالملاءة لحمه فان قالت ذلك لشيء كرهته
من الولد لا تطلق لانها سمت لولد دون الزوج وان قالت ذلك لشيء
كرهته من الزوج طلقت لانها سمت الزوج اذ هذا كما يصلح لشتم
الولد يصلح لشتم الوالد على ما مر في حلف لا يقذف فلانا فقال لها ان
سميتني او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها حاسبك سلام
فقالت لمراته لا بل امك فان الحالف يحلف او سلد يسمون السائل سلاما ثم
عليك تطلق لانه تصحيف كانها قالت له امك ساسه او مكدره اما في
بلاد ما وراء النهر لا يعرفون هذا اللفظ سبا ولا ذكر السوء لا يحنث
لانه لا يحتمل شرط الحنث **جري** منه وبين امرأته لساجر من فعل
احد له فقال لها ان سبيتا حتى يرى فاسطالو بلثا ثم دخل الرد
عليهما وهي بساجر مع احد وسبها فسمع الزوج ان سبتها وهي تراه
طلقت لانها سمتها بن بدنه وسيأتي في فصل اليمين على الكلام قوله ان
سلوس بن يرى احدك **وفي** الايمان حلف لا يقذف فلانا فقال له يا بن
الزانية المحمار انه يحنث لانه وان كان هذا قذفا لكن دون الولد الحصنة
لكن في زماننا اذا قال لغيره اسان دلك يعد قاذفا له **ولو** حلف لا
اولا يسم احدا فقذفه او سبه حنث لانه قذف وسب **وفي** عياض ن قال
لعبده ان سميتك فانت حر فقال له لا بارك الله لك لا يعتق لان هذا ليس بشتم
انما هذا دعاء عليه ن قال لها ان سميتني فاسطالو وان لعنتني فانت طالق
فلعنته بمعنى طلعه واحد لان الزوج منع من السب واللعن قال المسيل

ج

يعد

انه اراد بالشتم غير اللعن وان كان في اللعن سبا حتى لو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ونظير مر في اليمين على الصعود **قال** لها ان لم اصف عبدا حكا عدا بكل صبي في الدنيا فانت طالق فهذا اليمين لا تنعقد على جميع الافعال القبيحة لانه لا يراد به ذلك عادة لانه لا يصعد وانما تنعقد على كل نوع من القبيح والمواضع لانها اقل الجمع فاذا ذكر ذلك غدا بين يدي اخيها بر في يمينه لوجود شرط البر وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث واذا ذكر فالافضل ان يقول للاخ من ساعته اما فعلت ذلك لاجل اليمين التي حلفت وهي يوسه ليحصل البر في اليمين والتوبة عن هذه الجناية **وفي ايمان س** تزوج مع اخته واحد فقال لهما بالفارسية اكر من سيمار اكنم حرا در بلخ فانت طالق تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه منصور فلا يتحقق شرط الحنث الا بالموت ومنهم من قال يحنث للحال لان الغرض يتحقق الا ان ينوي به الفتى والغلبة والتضيق عليهما فحينئذ تقع البينونة ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى ولو جرى بين الزوجين كلام فقال لها بالفارسية اكر بومرا براي امروز فانت طالق فخرج من المنزل فقالت والله بالفارسية مبر بوماس ومه رزبو بانو فسمع هذه المقالة طلقت امرأته لان هذا اسد ركيك ولله الحمد **الفصل الحادي عشر في اليمين على الضرب** في الايمان حلف لا يضرب فلانا فمر بوه فاصاب وجهه فاوجعه لم يحنث لانه لا يسمى ضاربا له **ولو** حلف لا يضرب عبده فعرصه قال العمه ابو الليث اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او حقه **ولو** حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه برفي يمينه لان هذا للمبالغة في الضرب ولو

قال

قال حتى يسيل او حتى يسقط فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر لان هذا يقع على الامرين جميعا ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه بالسيف ما لم تمت لا يبر في يمينه لان هذا على الموت **وفي ايمان ع** حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه لانه ضربه بالسيف قال ضربه وهو في عمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف **وفي الايمان** هذا بالفارسية سبا مردسه ولا تسمى ضربا **ولو** حلف لا يضربه بنصل هذا السكين سيأتي في اخر كتاب الايمان **وفي ايمان س** قال لامرأته ان لم اضربك اليوم وللك على الارض حتى يسيل دمها فانت طالق ثم ضربها على الارض فلم يسل طلقت امرأته لعدم الشرط **وفي ايمان س** قال لها ان لم اضربك اليوم فانت طالق فاراد ان يضربها فقالت ان مس عضو عضوي فعبدي حر فالحيلة ان يمس المرأة عبدها من الرجل من غير ان تعلم المرأة الزوج ضربا خفيفا غير مؤلم في يمينه وتسقط يمين المرأة بمس المرأة من الرجل ولا تعتق هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكلف غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها بالخشبة لا تعتق عبدها لانه لم يمس عضو عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر فكما ذكر من الحيلة مسها في هذه الصورة دون الاولى **س** قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه او وقع السياط منه لا تطلق الا واحدة لان الاصل في الضرب اللف وهي واحدة فكان الضرب واحدا **فان** ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وعلى هذا القياس فافهم وتمت الكتب بحمده وفي اول هذا الباب في الفاظ التعليق في اخر كتاب الزكوة في فصل المدبر بالصدقة في اخره **وفي ايمان ع** قال لعبده ان قتلك فانت

فلم اضربك فانى اتيطالو فراى العبد من قدر ميل او من اعلا سطح بيت لا تصل اليه
لا تحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب و يمينه مقيده بموضع
الضرب كانه قال ان لطمتك فى موضع الضرب فلم اضربك و بطن اذا قال
ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدى حر فراى فلانا مع هذا الرجل لم تحنث لانه اذا
كان معه لم يكن فى موضع الاعلام و يمينه مقيده كانه قال ان رايت فلانا
وهو موضع اعلامك و سياتى فى اخر الفصل الذى يلى هذا مسائل لهذه
الصفحه ولله الحمد **الفصل الثانى فى الفاظ التعليق و الاعضاء و الاذن**
و السرور و الغيم و المحبه و الاهامه و الشرط المتعاقبين
و فى الايمان حلف لا يعذبه حلف لا يعذبه فحبسه لم يحنث الا ان سوء له لان الحبس
تعذيب قام فلا يدخل تحت المطلق الا بالنيه **و لو** قال ان لم احبسك اليوم حبسا
فحبسه فاشبعه غيظ فى السحر سياتى فى فصل وجود شرط الحنث من غير اختيار
الحالف **دعا** امراته الى الفراش فقالت لا اجى لانك تعذبنى فقال ان عدت فانت
طالق فجاءت الى الفراش فجامعها ان كان كارها لم تطلق لانه عذرها و ان كانت
طايعه اذنه لا تطلق **و قال** لها ان اغضبتك فانت طالق فضربت صبيا لها فغضبت
فان كان الضرب فى شى لم يود به لم تطلق لان هذا موضع الغضب فلا تعتبر
الغضب و ان كان فى شى يود به تطلق لان هذا موضع الغضب فتعتبر
الغضب **و قال** لها ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتنى بهذا لا تطلق الا ان
تعلم انها كاذبه و لو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرنى فالقول لها لانه احتمل
انها طلبت لا لعرض فلا يسرها الا الف **و قال** لها ان ادخلت فانت طالق فاسرى
حاريه و سراها فان كان اليمين ما يصرف معنى الاداء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان
اليمين انصرف الى ذلك و الا طلقت لان المراه تعد هذا ادى حتى لو لم تعده ادى

نعم

نعم لان هذا السر ما دى حقيقه فانه لا يتم **و اراد** ان يشترى جاريه فقال لامراته
ان اشتريت جاريه فدخل عليك من ذلك غم فانت طالق ثلثا فاشترى و دخل
عليها الغم ان دخل وقت الغم لشرا يعنى عقيب الشرا وقع عليها الطلاق و ان
دخل بعد الشرا يعنى بزمان لا تنع لانه علق الطلاق بوجود الغيم عقيب الشرا
بلا فصل و سياتى حسن هذه الصفحه على الاختلاف بين ابى يوسف و محمد فى
اخر هذا الفصل و هذا اذا ظهر الغم منها بلسانها بكلمه صحه او لحاح اما
اذا دخل فى قلبها و لم تكلم بها لا تطلق لان هذا لا يراد بالمين عاده لانه لا يمكنها
التحرز عن ذلك فمن حلف لا يعادى فلانا فعاده بقلبه و حفظ لسانه و جوارحه
لا يحنث **قال** لها لست بحليفى فعالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها
الزوج بالفارسيه خود نويسى لم تطلق الا بما نواه و قع الطلاق و ان
فارقته قبل ان تقول شيا لم يقع لان قوله خود نويسى منصرف الى ما ذكرت
من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج فى الحال كانه قال ان لم احبك
و فى ايمان س دعا امراته الى الفراش فقالت المراه ما تصنع بى و تكفيك فلانه
لامراه اخريه فقال الزوج ان لم اجامعها فانت طالق تكلموا فيه و المختار انها لا تطلق
ما لم يقل الزوج اجامعها فان كان يحبها الا ان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبه
ن قال لها ان لم تكونى على اهون من البراب فانت طالق لان استهانتها تعد
امر اطاعتها لا يحنث لانها اهون عليه من البراب **الشرط الثالث** المتعاقبان فى ايمان
ق ذكر الناطفى فى باب ما يوجب غسل الفور عن استاذه انه سيل عمن قال لامراته
ان لم تكونى دخلت دارك فلم اشتك لك حليا فانت طالق فقال اذا اردته يدخل تحت ان
تسرى لها الحلى على الفور و الاصح ان قال هذه المسله خلاف بين ابى يوسف و محمد
و هو الجواب على قول محمد و استخرج الخلاف من مسلتين احديهما ذكرها هشام

فى نوادر عن ابى يوسف فيمن قال لامته اذا استبان لى حبك فلم اعسك فامرانه
طالق والاستبانه وعلى الولاده فمرهو على اليمين فى الحلو الى الموت الناسه **در**
من سماعه عن محمد فيمن قال ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتى فعبدى حر فهذا على الفور
ان ركب دابته سعى ان يعطى دابه نفسه ساعتيذ وهذه المسله مذكوره فى نسخه الصدر
الشهيد على وجه لا تعلق بكل واحد منهما بالاخرى والناظر ذكر هذا البيان المناسبه
بينهما ولاستخراج الطلاق منها على الوجه الذى ذكرنا والخلاف بين ابى يوسف
ومحمد مكتوب فى نسخه الصدر الشهيد لكن مجملا لا مفصلا والمسله التى مرت
قبيل هذه المسايل وهى مسله العين فهى من هذا الجنس والجواب المذكور فيه
يوافق قول محمد هنا وقد ذكرت قبيل فصل اليمين على التعذيب مسله من هذا الجنس
وفى الايمان قال ان اشرب هذه الدراهم ثم اقاكله عبدى حر فاشترى
به التمر لم يحنث فلو عاد الى بيته فلك الدراهم واشترى بها تمرا فاكله لم يحنث لان اليمين
تناول شرا واحدا **الفصل الثانى عشر فى الايمان التى شرط لها جمله**
وفى التعليق بالاحكام والحيض والمرض قال لها ان لم اكن فى زنجى
احسن من زنجك فانت طالق وقالت المراه ان لم يكن زنجى احسن من زنجك فعبدى
حر فان كانا قائمين حين قال الزوج برئ وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر
الزوج وحنثت المراه لان فرج الزوج فى حاله القعود احسن وفرجها فى
حاله القيام احسن ولو كان الرجل قايما والمراه قاعده قال الفقيه ابو جعفر البلخى
لا اعلم هذا القول والسلامه انه يحنث **وفى** ايمان **س** رجلان قال كل واحد
منهما لصاحبه ان لم اكن راسى ابعد من راسك فامرانى طالق فطريق معرفه ذلك
انهما اذا تاما دعيا فايهما كان اسرع جوابا كان راس الاخر ابعد منه **وفى**
ايمان **ع** حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث

الا ان سوى ما عند الناس لان اليمين يقع على ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم يسو
خلافه **ن** رجل ذكر عنده فقيه من فقها البلد فقال ان كان يفقها فامرانه طالق
ان اراد به ما يسميه الناس فقيها فى العرف او لم يرد شيا وقع الطلاق
لوجود شرط الحنث وان اراد به انه فقيه حقيقه فلذلك فى القضا اما فيما
بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقه فلذلك ما روى عن البصرى رحمه
الله ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن البصرى وهل رايت فقيها قط انما
الفقيه الزاهد فى الدنيا يعنى المعرض فى الدنيا عن الدنيا الراغب فى الاخره
البصير بعيوب نفسه **رجل** قال اللعب بالشطرنج تهذيب للفهم غير محرم ثم قال
بالفارسيه اكر اين بادى كرم كنم حرام است ان كان بان حرما ارماس د
ان روى اروى نسه طلاق وقع الثلاث على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام
بامار الصحابه وبقياس صحيح **ن** هدد رجل بالسلطان فقال المهدد ان
كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعه خلف خوفه من السلطان
ولا كان سبيل من الخوف لجنايه جناها يخاف من مثلها اللطف جوز ان لا يطلق
امراته لان الامر هاذ عسر **فال** لامراته اكر ابرد ود حانك اكورد ف
فانت طالق ثلثا قال هذا كلام مجمل فلا بد من تفسيره يصير لها معلوما فان كان
له معلم سعد به والا يرجع الى سيه فان روى لا اكت ابحاورعنك والساعه
لا ابحاورك فان بحاورعنها وقع الطلاق لان شرط الحنث قد وجد **امراه**
لها اسه وبينها وبين زوجها خصومه وكانت الصهره توسط بينهما فقال زوج
الصهره للصهره بالفارسيه اكر يوما دامادد اورى كنى بهيچ سك وبد
فانت طالق ثم قال الصهره لصهرها اما ان تطلقها او تمسكها وسعى عليها فان لم
يكن الحر استيسان الصهره فى ذلك الامر وانما اسرابه الصهره اخاف ان تطلق

لانها حصلت الشرط **رجل** الحلصاني فدخل رجل من قريه اخرى هال ان
لم اذبح علي وجه هذا القادم بقره من بقري فامراتي طالق ان ذبح بقره قبل ان
يرجع هذا القادم مر بري يمينه والاحنث لان هذه اليمين تنعقد على ذلك القدوم
عاده فان ذبح بقره امراته لم يحنث في يمينه لان شرط الحنث البر وهو الحنث لان هذه
اليمين تنعقد على ذلك القدوم عاده فان ذبح الذبح بقرته لم يوجد الا اذا اجري منه
وهل امراته من الاحتباس والالفه ما لا يمر خلو احدهما ما له من مال صاحبه قط
فحسد رجوت ان لا يبر لان هذا قد ذبح بقره فان ذبح بقره نفسه لاجله لان ما
اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القريه التي انتقل منها هذا القادم قريبه من هذه
القريه بر لان شرط البر قد تحقق وان كان بعيدا مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر
لان مثل هذا اذا قدم يحاول الضيافه لاجله فيقع اليمين على الضيافه بعد الذبح
قال بالفارسيه اگر من هر دو كيست ديگر بقره اين قريه فامراته طالق ثلثا فان ذبح
اودرا الطبخ او العطن حنث لانه قد ذبح وان سعى وذعا فدرعه غيره او ذبح
او حصد لم يحنث لانه ما لم يسد لا يسمى حصد ولو دفع الى غيره مزارعه او
استاجر اجيرا فزرع احمر لا يحنث الا اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه
لانه عد زارع فان نوى ان الاثام من غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ
فان زرع غلامه او اجيره وقد كان يعمل له مثل ذلك لم يحنث لانه كان زرع قبل
اليمين هذا الاجير فدخل هذا النوع تحت اليمين الا ان يعني نفسه لانه نوى
حقيقه كلامه قال لزوجها انك تعب ولا تخلف لي النفقه فغضب الزوج
فقالت المراه لم اكن هذا كلاما عظيما لتحاج الى الغضب هال الزوج ان لم
يكن عظيما فانت طالق واراد التعليق فان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه
هذه السكايه اهانه له لا طلاق لان سكاتها منه ان تعب ولا تخلف النفقه عظيم

وان

وان كان دون ذلك وقع الطلاق لان سكاتها حينئذ ليست بعظيم قال
ان بلغ ولدي الحمار فلم احسنه فامراتي طالق قال ابو الليث سمعت الحسن
اذا اخر عن عشر سنين لانا نرى الوقت المسمى للحمار اذا بلغ سبع سنين
او ثماني عشر لانه اذا بلغ سبع سنين يومر بالصلاه ويومر بالحمار حتى يكون ابلغ في
التطهير لصلاته ونهايه الوقت عشر سنين والحمار انه لا يحتلم الا نادرا
عن ثنتي عشره سنه لان هذا ادنى وقت يحكم فيه بطلوع الصبي اذا احتلم وسيأتي
مسائل الحمار في كتاب الكراهيه **ع** قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وذلك فيه مشكل يعني لا ان الاحتلام لا يعرفه منه غيره فصدق
كما لو قال لامته اذا حضت فانت حره وذكر قبل هذا ان الغلام اذا قال في
حال اشكال امر احتلمت بصدق فيما له وفيما عليه سيأتي في كتاب القسمه
وهذا لانه اخبر بالاحتمال لذي لا يعرفه غيره فصدق بمنزله الجاريه اذا قالت في
حال اشكال امرها قد حضت خلافا لما روى هشام عن محمد انه لا يصدق والغلام
فذهب في ذلك الى ان الاحتلام مما يعرفه غيره فرأى الجامع الصغير عن محمد
ان الشهاده على الاحتلام مقبوله مع الفرق بينه وبين الحيض لان الحيض لا يعرفه
الا الحايض وسيأتي مدة بلوغ الخنثى في آخر الكراهيه شرطا في المستقبل ولو
قال اذا حضت **قال** لها وهي حايض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضه
سوى هذه لان اليمين تنصرف الى شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت غدا فانت
طالق فهذا على حيضه وهو يعلم انها حايض فهذا على وامر هذه الحيضه لانه
لما علم انها حايض علم انه اراد به وامر هذه الحيضه فاذا امرها الى ان
تمسس الحجر الغد طلقت **وكذلك** مريض قال لامراته ان مرضت غدا فانت طالق
فهذا على مرض اخر ولو قال لها ان مرضت غدا فانت طالق فهذا على الاول **والصحيح**

اذا قال ان صححت فانت طالق تطلق حين سكت فرق بين الصحيح وبين المريض والطائر
والفرق ان الصحة امر ممتد وكان لتعاقبها حكم الابتداء فصير كل ساعة بمنزلة
صحة حدت كما لو قال للصبي ان بلغت فانت طالق وللعاقل اذا اسلمت او قال للمملوك اذا ملكتك فانت حر اما المرض والحيض وان
كان معنى يمتد الا ان الشرع لما علق بهذه الجملة حكما جعل حاله المرض
وحاله الحيض حالة واحدة والله الهادي **كتاب العتاق** مسائل الكتاب سبعة
فصول **الاول** في لفظ الحرية والعتق صريحا **الثاني** في كنايته بالفارسية
والعربية **الثالث** في الرجوع بملك نفسه بالهبة او الشراء او الاسترداد
بعتق **الرابع** في العتق المبهم **الخامس** في الحلف بالعتق **السادس**
في التدبير والوصية والنذر بالعتق وقيمة المدبر واعتاق ام الولد
والحامل ومال العتق **السابع** في الاختلاف في العتق **الفصل الاول**
في لفظ الحرية والعتق **ن** رجل اشهد قال اشهدوا ان ابنه عبده حر ثم
دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه باسمه ولو دعاه بالفارسية ما اراد يعتق
لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه اراد ثم دعاه ما اراد لا يعتق ولو دعاه
بالعربية ما حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه **ولو** لقن غلامه الى بلده فقال
له اذا استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله
عما قال المولى فان كان قال له المولى سمتك حرا فقل اني حر لا يعتق املا
لان قوله ما امر المولى كقول المولى لو سماه حرا فقال له انت حر لا يعتق
فكذا هنا وان لم يقل المولى سمتك حرا يعتق قضاء لاديانة كما لو قال
المولى واراد به الكذب دون التحقيق **و** قال لجاريته انت حرة يعتق وقد مر نظير
بعد هذا اذا اراد الكذب لا يعتق ديانة لانه كذب وان اراد به اللعب عتق قضاء

ودليله لان الهزل والجد في العتق سواء **ن** قال لعبده انت حر او قال لامته
انت حرة يعتق وان قال لرجل يا رابيه لا يعتق لان في المسئلة الثانية قذفه برنا
لا يتصور منه لان زنا النساء من الرجال لا يتصور فلا يلزمه فلا موجبا للحد كما
لو قذف المحبوب ولا كذلك في الاولى لان العتق للرجال والنساء واحد **ولو** دخل
عبد على مولاه فقال المولى لآخر قدم علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق
ع رجل قال لغلام خاطه مملوكه هذا خياطه حر لا يعتق العبد لانه يراد به
التشبيه وبه خم الباب **ن** رجل قال حر فعل له من يحسب قال على يعتق العبد
لانه يحمله وكذلك هذا في الطلاق وقدم **ولو** قال عبد اهل بلخ احرار ولرسول
عبده او قال عبيد اهل بغداد احرار ولرسول عبده او قال كل عبد اهل بلخ
حر او قال كل عبد في الارض او كل عبد اهل الدنيا او كان مكان العتاق طلاقا فا
اختلف المتقدمون والمتاخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف في
نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر ابن سماعة يعتق ذكر هذا الاختلاف
في واقعات الناطفي واما المتاخرون قال عصام بن يوسف لا يعتق وقال
شداد يعتق ذكر هذا الاختلاف هنا ولو قال ولادم كلهم احرار لا يعتق
عبد بالاتفاق ولو قال كل عبيد في هذه الدار احرار وعبده منهم عتق
بالاتفاق والمختار للفتوى قول عصام لان هذا امر فاحش وقد مر نظير
هذا في كتاب الطلاق وسيأتي نظيره في كتاب البيوع في باب الخيار في مسائل
خيار الرؤية ع قال لثلاثة اعبد له انتم احرار الاثنان وللثالث عتقوا جميعا
لان الاستثناء لم يصح لانه استثنا الكل **وفي** كتاب الطلاق **ب** قال لعبده
اولامته ما اعتقك الله يعتق وان لم ينو وذكر في الباب الثاني منه وشرط
اليه وقال المختار هو الاول ولو قال لعبده علمك يعتق ذكر في الطلاق

على سبيل الاستشهاد كتبته في الفصل الاول من الطلاق **ولو** قال عتقك علي
واجب بالي آخر الفصل الثاني **ن** عبدي لرجل قبل له اعتق هذا العبد فاومى
براسه اي نعم يثبت نسبه منه والفرق ان العتق يعلق بوجوده بالعبان والاشارة
لا تقوم مقام العيان عند الفقهاء فاما النسب لا يعلق بوجوده بالعيان
فجاز ان يثبت بالايماء وكتبنا تحقيق هذا الفرق في باب الايمان في الطلاق **الفصل**
الثاني في جواب الاعجمي بالفارسية والعربية ما يقع به العتق
وما لا يقع بعيان عبد احمد بن محمد بن مولاه ووضعه تحته فقال لمولاه
بالفارسية ما رحداى مراد سيادر مرمى بايد مارين بنده هذا لا يعتق لان
معناه ان يدرك وهذا لا يعتق لانه استفهام **ولو** قال لعبده ماسيدا او
قال ماسيدي فان نوى العتق يعتق لانه يحتمله وان لم ينو منهم من قال يعتق
ومنهم من قال لا يعتق وهو في قوله ياسيدي ولا يعتق
في قوله يا سيد والمختار انه لا يعتق لانه كلمة لطف وكذا لو قال لامته
يا سيدة ماسيدتي فهو على ما ذكرنا **ولو** قال لعبده ما اراد مرد او قال
ما اراد مرد مرا او قال لامته ما اراد ربه او قال ما اراد رن مرا او قال لها
ما اراد نوا او قال ما كردا نوى مران نوى العتق يعتق لانه يحتمله وان لم ينو اختلف
المشايخ والمختار انه لا يقع العتق لان هذه كلمة لطف ونص على اختيار الفقيه
ابو الليث قوله ما اراد مى دمرانه اذا لم ينو لم يعتق لانه انما يراد بهذه
الكلمة الاستفسار عما عطف عليه صاحب الكتاب **قوله** لحارسه ما اراد
رن ما اراد رن وقال الحوان ما اراد مرد فان اراد عتقه يعتق وان لم يرد
عتقه لم يعتق ولو قال ما اراد مردمى لم يعتق نوى او لم ينو **واذا** قال لعبده
بالفارسية نوا اراد ميرارمى قال لم ينو العتق لا يعتق لانه لا يراد به التشبيه

الا ترى لو قال لاحر اني ازنا الناس لا يكون قاذفا وان نوى العتق يعتق لانه
نوى ما يحتمله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال هذا كما روى عن ابي يوسف
فيمن قال لامراته اسألك من فلانة طلقها ان نوى وقد كتبناه في الطلاق **س**
ولو قال لجارية له وجهك ضوء السراج ما انا عبدك لم تعتق لان هذه
كلمة لطف لا حقيقة **ولو** قال لعبده بالفارسية ما بوسد بوكى بعداب نوا
مدر بودم واكنون كه مسى بعداب نوا مدرم يعتق في القضا لان هذا اقر
بالعتق **و لو** ان عبدا قال لمولاه بالفارسية ارادى مرا اكر فعال المولى
ارادي بوسد الردم لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز **ولو** قال
لعبده انت ولدي الاكبر يعتق في القضا خاصة لانه اقر بالبنوة فيكون
اقرارا بالعتق لان لا يعتق ديانة لان هذا اللفظ يستعمل للطف والتشبيه
من قال لعبده ماني لم يعتق لانه لم ينسبه الى نسبه قاله ابو حفص **ف** قال الجار
ما مولى زاده لا يعتق لانه يحوز ان يكون الانوان حرين وهو رقيق وان
عتقا بعد ولادته وبه ختم الباب **قال** لعبده عتقك علي واجب لا يعتق
لانه لا ان العتق واجب في الجملة فلم يقض هذا اللفظ وقوع العتق بخلاف
الطلاق لان نفس الطلاق واجب اما بحسب حكمه بعد وقوعه فامضى هذا وقوع
الطلاق ولم يرد لك في الفصل الاول من الطلاق ولو قال لعبده العتاق
عليك كتبته في آخر الفصل الاول **الفصل الثالث في الرقيق يملك**
نفسه بالهبة او الشراء او الاحتيال والمكاتب براءة الكتابة
والعبد المأذون يسوق الله المولى امر حارسه فعتقها
وهب نفس العبد من العبد يعتق وان لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد
اعتاق **ولو** وهب المكاتب من مكاتبه عتق الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين

لصح من غير قبول ويرى المكاتب من المكاتبة عتق فان قال المكاتبة لا اقبل
عاد الى المكاتبة وهو حر اما العود فلان الهبة الدين يرد بالرد واما
العتق فلانه لاحمل النقض بعد وقوعه وسوه وصار كالمقبول له اذا
وهب المال نوى المطلوب والكفيل جميعا فان رد المطلوب فالدين على
المطلوب وبراء الكفيل بالله كذا هذا وبه ختم الباب واعاد هذه في
الهبة ع قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق
لان هذا بمنزله قوله اشتر على الف درهم لان سعي العبد من العبد
اعتاق ن عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب
منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه
عتق وفي سرح اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما المسلم واحرزوه
بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان هذا عبد امنهم لو اسلم
وابوا الى دار الاسلام عتق كذا هنا ن رجل دار الهند وخرج
معه هندي الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج
من غير اكراه فهو حر لانه لا تسوى عليه المسلم وقوله انا عبدك
اقرار باطل ولو ان ماذونا قال لمولاه اشتريت جاريه فقال المولى
هي لي اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا يجوز لانه لا يراد
به العتق الفصل الرابع في العتق المبهم ن قال لامتيه احداكما
حر فسئل عن احديهما بعينها فقال لم اعن هذه عتقت الاخرى فلو
سئل عن الاخرى فقال لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى ايضا فعتقتا
جميعا لان قوله لم اعن هذه اقرار بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه الاخرى
اقرار بعتق الاولى ولذا هذا في الطلاق ع قال لعبديه احدكما حر فقبل

ل ٢

ل
ق
ن
ي
ن

له اهما ثبت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال لم اعن الاخر عتق الاول
وكذا في الطلاق والمسئلة قدمرت وانما اعادها لغرض الطلاق
والعتاق ومن الاقرار فانه لو قال لاحد هذين الرجلين على الف فقيل له
اهو هذا فقال لا لم يحل الاخر والفرق ان اللسان في الطلاق
والعتاق مستحق عليه ولهذا لم نجعلنا نعي احدهما بعينه للاخر ضرورة
اجراءه عن عهدة الواجب اما اللسان في الاقرار غير واجب ولهذا الاجبر
فلم يمس الحاجة الى جعل احدهما بعينه للاخر الفصل الخامس
في الحلف بالعتق والطلاق والملك ثم بالاشارة ثم
بعدم الدين ثم باضافة العتق الى شهر قبل الفطر والاضحى
ع قال لعبده رجل ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه فان
كان العبد في يد الواهب لم يعتق وان قبل وسلم اليه لان اليمين
انحلت بمعنى الهبة ولا ملك ان كان العبد في يد الموهوب وديعة
فان يد الواهب مقال وهب منك لا يعتق وان قبل لانه انحل اليمين
قبل القبول لما سبق فقد وجدت الهبة وانحل اليمين والملك موجود
لوجود القبول والتسليم جميعا ن قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى
عبدا اشترا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق والفرق ان في مسئلة
النكاح لم يحل اليمين بالنكاح الفاسد فينحل بالصحيح وبمن الشراء انحلت
بالشراء الفاسد لان لم يعتق لعدم الملك فلا يعتق بالشراء الصحيح ولو
قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا او عبدين يعتق اثنان
منهم والخيار الله لانه لما اشترى ثلثة اعبد فهما حران فاشترى عبدا
بعد اشترى عبدين ولو اشترى اثنين بعد ما اعتق الاول عتق الاثنان

الاحران جميعًا لان الاول حر فلا يجوز ان يكون مرادا لقوله اثنان منكم
حران لانه لا يصل الاثنين **ولو** قال اول عبد اشتريهما فهما حران
فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما
اشترى لم يعتق واحد منهم لان الاول اول وليس بعبد والعبدان
عبدان وليسا باول **ولو** اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق
العبدان لانهما اول عبدين اشتراهما لانه لم يسبقهما شراء عبد **وسيأتي**
من هذا الجنس في اليمين الموقتة بكلمة الى في اول كتاب الايمان وفصل
مسائل الاستحقاق في كتاب البيوع **ولو** قال ان اشتريت عبدين صفقة
واحدة او قال عبدين معا فهما حران فاشترى له عبدا يعتق اثنان منهم
والخيار اليه لانه لما اشترى له صفقة واحدة بعد اشتراء اثنين
صفقة واحدة لان الله تعالى اثنين **ولو** قال ان جاريته اشتريها ما لم اشتر
فلانة فهي حرة مالي في كتاب الايمان في فصل اليمين الموقتة ان شاء الله تعالى
ولو قال لمكاتبه ان اشتريت عبدي فاشتراه لا يعتق لان في كونه عبدا له
قصور لان في السبب اليه قصور فصار كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قال
لها ان اشتريتك فانت طالق لم يطلق كذا هنا وذكر مسألة الطلاق
في اجارات الخلع من النوازل ولم يذكر الجواب مطلقا بل فصل فقال
ان لم يرد الاتفاع لا يطلق وقد سماه في كتاب الطلاق **ولو** قال
لمملوكه ان لم اسر اليوم فلان هو حر فعلم مولاه وامر احدهما
فذهب الى المولى برسالته فهذا الرسول المملوك الى المملوك فان
قال انها المولى او السيد ان فلانا يقول ان لم اسر اليوم فلان
او ما ان فلانا ارسلني اليك يقول ان لم اسر اليوم فلان فقال

عتق

عن المرسل دون الرسول لان البشارة من المرسل ولو قال انها السيد بشرك ان فلانا
قد مر وارسلني فلان اليك لا يبشرك عن الرسول دون المرسل لان البشارة من الرسول غير
هو بعد ذلك يخبره انه رسول **ولو** قال لفلان علي الف والا فعبدي حر ثم انكر
المال فان قال ليس له علي شيء لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو علم الوجوب
وهو الاقرار وان قال لم يكن له علي شيء وقت الاقرار عتق لان شرط الحنث قد
ثبت وجنس هذا في كتاب الطلاق في الفصل الثالث من الجنس الرابع **ولو**
قال لعبده ان حرمت عليك الطعام والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان لان شهر رمضان
شهر قبل الفطر والاضحى فصار كما لو قال ان طلعت قبل موت فلان وقبل موت فلان
بشهر فمضى شهر ومات احدهما تطلق كذا هنا **الفصل السادس في**
التدبير والوصية والنذر والنذر بالعتق وقيمة المدبر واعتاق
ام الولد والحامل ومال العبد لمن يكون بعد عتقه

قال لعبده ان حرمت عليك مالي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر لعبد لانه يبقى
ان لا يموت الى مائتي سنة وكذا على هذا اذا تزوج امرأة الى مائتي سنة لا يجوز
لانه موقن لا يصور ان يعيش اكثر من مائتي سنة **ع** قال لامته عند وصيته
اذا خدمت اي وابني حتى يستغنيا فانت حرة فان كان الابن والابنة صغيرين
خدمتهما حتى يروح الجارية ويصيب الغلام ثمن الجارية وان كانا صغيرين خدمتهما
حتى يدركا ان استغنى الكبيرين عنهما واستغنى الصغيرين عنهما انما يكون كذلك
اذا كانا كبيرين يروح البنت ويبلغ الابن خدمتهما جميعا لان الشرط خدمتهما حتى
يستغنيا وما استغنيا وكذا لو كانا صغيرين فاذا زال احدهما دون الآخر
خدمتهما جميعا وان مات احدهما بطل الوصية لا بعدام الشرط وهو خدمتهما
حتى يستغنيا **ن** قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم ما

عبدا ولهما السعاية بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فشيع الوصيه
ايضا ولو قال المريض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء بالاعتاق
ورق من هذا وسمعا لو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حتى لا يصح والفرق لزفر في
المسئلة الاولى امر بالاعتاق والاستثناء الاول امر باطل وفي المسئلة الثانية
الحاب والاستثناء في الايجاب صحيح **س** قال لعبده اذا مت فلا
سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا **ولو** قال لعبده معلوم من مرضه بالفاء
ان مت كان مرساله مما مس هذا منزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم
ولو قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة فمدبر الصحبة تعلموا فيه والمختار
ان يكون صحبة سنة كقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي
ينبت على النخلة يقطع في كل سنة سلمى اما لطرق الحديث فانه لا يسمى انخاقا وحمل
الباقي وسنه قديما وهذا اوسط الاقاويل في هذا الباب **ولو** كتب في
كتاب الوصية ان عبدي فلان حي بعد موته فلم يسمع منه احد لزمان وجد
الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه وان ادعى
العبد علم الورثة فالقول لهم مع انهم على علمهم لانهم منكرون ولو قال
ولو قال رجل على ان اعتق هذا العبد فعبل العبد خطا فاخذ المولى قيمته
لا يصدق ليس منه ولو قال على ان اتصدق بهذا العبد والمسئلة بحالها
يحل عليه ان يتصدق بقيمته لان محل العتق تنتهي الروح وقد فات الا الى
خلف اما التصدق فمحله المال والمال قائم الخلف وصار هذا كما اوصى
بعبده لانسان فقتل خطا بعد موت الموصي فالقيمة للموصى له ولو اوصى بعتقه
والمسئلة بحالها فالقيمة للورثة **ولو** مات وترك مدبرا عتق ووجبت عليه
السعاية والقيمة فانه يقوم بقيمته مدبرا وكذا لو قتل قتلا خطا او جنى جنايه

يقوم

يقوم قيمته مدبرا واحلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته لو كافنا لان
الاسقاط بالمملوك نوعان اسقاط لعينه واسقاط لبدله وهو اليمين والاسقاط
بالعين قاير اما الاسقاط بالبدل وهو اليمين لا فكان لثاني نصف قيمة العين
ولو اعتق امة ولده على ان يتزوج به فعل وابى ان يتزوجه لا شيء عليها في
السعاية في قول ابي حنيفة لان رضاها غير معتبر عنده وسوت امومية الولد
بين مسائل النسب في كتاب النكاح **ع** قال لامته الحامل اشتريتك وقد خرج
منها بعض الولد فان كان الخارج اقل لم يعتق ولو كان الخارج اكثر لم يعتق
لان للاكثر حكم الكل لا للمادون **ولو** اعتق عبدا وله مال فماله للسيد
الا ثوب يواريه اي ثوب شاء المولى لان كسوته كانت على المولى **الفصل**
السابع في الاعتاق عن العوض قال لاخر جارتي هذه لك على ان
تعتق عبدك فلانا ورضي بذلك ودفع الجارية اليه لا تملك الجارية له
حر تعتق عبده عنه لانه طلب منه تمليك العبد فلا يملك الجارية **و** اعتق عبدا
له عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن
والولاء لانه هو المعتق وقد مر بعض المسائل هذا الكتاب في كتاب الطلاق
اكثر ذلك في الباب الخامس منه وما بقي من مسايله فعلق له خمسة عشر فصلا وربما
من الفصول شتى كان اذا طالعت فهرستها سهل عليك سلوك ما رومه من مسايل
هذا الكتاب **الفصل الاول** في الفاظ اليمين وهي نوعان **نوع** في اليمين
ونوع في تعليق الكفر واسهاد الله والعلم معه ومع رسوله وذكر اسم
الله **الثاني** فيمن حلف عاطفا على حلف الغير وفيمن يعطف على يمينه بعد
السكوت **الثالث** في سبب الحالف وحلفه ومن يسعه ان يحلف ومن لا يسعه
وفي الحلف بغير الله تعالى **الرابع** في اليمين الموقتة وهي ثمان **قسم** يعلمه

١٨٠٢٠
على كل حرف كلمة
بعضهم في اليوم وبعضهم
في الطلاق وبعضهم في الايمان
والله اعلم بالصواب كتاب الايمان
وما يتبعه من مسايل هذا الكتاب

الى وسم بسائر كلمات العامه ممتشتكاف وني فروع مسله الكور
الخامس في وجوب شرط الحنث من غير الاحمار وهو الفصل الطول وانوا عه
ثمانيه ويعقبها الحلف بقوله لا ابرل ولا ادع السادس في اليمين على
الدخول وصلها مسله متركه واليمين على الخروج مرت في الباب الاجر من كتاب
الطلاق في فصلين الرابع في بدل المحلوف عليه واعسار الاضافه في اليمين
وصله مسايل مشتركه الثامن في اليمين على الاكل والشرب والسقي وفيه
استحلال الحرم التاسع في اليمين تقع على الفعل او على البعض العاشر في اليمين
على الكلام والقراءه والصلاه وصله مشتركات الحادي عشر في اليمين على
مقدر المال من الغرامات الثاني عشر في اليمين على العقود كالبيع والسلم والشركه
والصلح والعاريه والوديعه والرهن على الفعل والطاعه والخدمه والعماره
والركوب والنظر الثالث عشر في المصرفات الرابع عشر في اليمين
على السكنى الخامس عشر في الكفارات الفصل الاول في الفاظ
اليمين نوع الاول ان قال رجل ان كلمت فلانا اليوم فهو بري من الله
وهو يعلم انه كاذب احلف المشايخ في كفره والمختار للفتوى في جنس هذه
المسايل ما اختاره الامام السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن
ان مثل هذه اليمين كاذبا كفر لان الالتزام يلزمها يكون رضا بالكفر حقيقه وان
لم يعتقد ان ذلك كفر لا يكفر وفي كتاب الكراهيه في الفصل الخامس من فصل
التعليم ما يفيد ان الرضا بالكفر كفر قال ان فعلت كذا فهو بري
من الله وبري من رسوله فعله كفارة واحده ان حنث لانه يمين واحده ولو
قال فهو بري من الله وبري من رسوله فعله كفارتان لان الحنث لا يتجزأ يمينان
هكذا ذكر هنا س قال ان فعلت كذا فهو بري من الله ورسوله والله ورسوله

بريان

بريان منه فعل فعليه اربع كفارات لانه اربع ايمان واول ع قال انا بري مما في
المصحف ففعل فعليه كفاره لان ما في المصحف قرآن ولو قال انا بري من كل آيه في المصحف
وكذلك بسم واحده وهو انا بري من القرآن ل قال ان كنت فعلت كذا فهو
بري من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يصير كافرا هكذا ذكر هنا
والمختار من الجواب ما مر في المسله الاولى ولو كان قال والقرآن ما فعلت كذا
وهو يعلم انه كاذب فانه يستغفر الله ويتوب س دفع كتاب الفقه او دفتر
الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخل هذا البيت
تدخل عليه كفاره لانه يمين بالله ل قال ان فعلت كذا فانا بري من الله او من هذه
القبله او من صوم رمضان او من الصلوه فهذا كله يمين لان البراءه عن هذه الاشيا
كفر ولو حلف بالشرط الكفر كان يمينا كذا هذا هكذا ذكر هنا س حلف
بالفارسيه وقال اداس ماه رمضان نا بوخوان برسيم او نرسيله برادم
فحلس لا شيء عليه لان البراءه عن الصلوه لا يكون يمينا ن قال ان فعلت كذا فانا
بري من الله او من هذه حتى الى الحج او من صلاتي الى صليت فعل لا شيء عليه
ولو قال انا بري من القرآن الذي تعلمه ففعل يلزمه كفاره يمين لان في الاول
بري عن فعله الذي فعل لا عن الحجه المشروعه او عن الصلوه المشروعه وفي الثانيه
بري عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قبل تعلمه فكون البري عنه كفرا
قال ان لم افعل فانا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قال اراد
به البراءه عن فرضها فهو على ما قال وقوله بري من الاسلا م
يمين ذكر في الاصل قال ليس في الاتلا الى يكون يمينا واحدا والتاسع من ايمان
الجامع كلمه وان اراد به البراءه عن اخرها فنوعت وان لم يكن يمينا واحدا له
ه لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكفر نوع قال لمسلما في

نكوده اسم اكن فلان كادكم هذا السر يمين لانه لغو الا ادا عنى به ان ما
صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا فعلى هذا القياس لو قال والعياذ
بالله ما قال الله تعالى كذا ان دخلت الدار كان يمينا **قال** ان فعلت
كذا فاشهدوا على بالصلاة فقعد فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة
قوله ان فعلت كذا فانا نصراني **س** قال ان كلمت فلانا مجوسي فكلمه لا يكفر
لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني لحصول **ن** قال بالفارسية
هرامدي كذا رحداى تعالى مرداد مرتومسلم ار فعلت كذا كان
يمينا لان الناس من الله تعالى كفر قال لله تعالى لانه لا ياس من روح الله الا
القوم الكافرون فصار كانه قال ان فعلت كذا فهو كافر **قال** للهراني
على ان اشهد لك واشهد ملائكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها يشفع
لله ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بالله بخلاف قوله اشهدوا واشهدوا
بالله لان ذلك يمين عرفا **س** قال لحداى رامدرفم ار لا افعل كذا ففعل كان
عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا اقول كذا او لقوله نذرت
ان لا افعل كذا **ولو** قال لحداى راوسامي رامدرفم لا يكون يمينا
لان قوله سامي رامدرفم لا يكون يمينا فيصير فاصلا بين ذكر اسم الله
وبين الشرط **قال** بالفارسية سوكند خورم بحداى ان فعلت كذا ففعل
حنث ولو قال سوكند خورم الله طلاق لم ان فعلت كذا ففعل لم يحنث
لان الناس تعارفوا الاولى كلاما صحيحا والثانية لا **ن** قال بسم الله
لا افعل كذا انكلموا فيه والمختار انه لا يكون يمينا لان هذا ليس بيمين
الناس عرفا **واولو** قال الطالب للغالب ان فعلت كذا ففعليه كفارة
لو فعل لان هذا ممن وعد وتعارف اهل بغداد الحلف بهذا **ن** قال الرجل

لا افعل كذا ان اراد به الله تعالى فهو يمين كقوله والله وان اراد
به السوق لا يكون يمينا لقوله والقرآن **س** اراد ان يصوم للنهار فقال له
النهار بالفارسية بالله ارحرى فقام لا يلزمه شيء لان هذا ليس بسؤال
لغوى الكلام **الفصل الثاني** في الرجل حلف على سبعة اشياء
والعطف على كلام الغير وفيه مسئلتان في العطف على اليمين
بعد السكوت **ع** قال لاخر الله لتفعلن كذا او قال له والله
لتفعلن كذا فقال الاخر نعم واراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب
الحلف فعلى واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يضمر اعادة
ما في السؤال فصار كانه قال والله لافعلن كذا وان اراد المبتدي
الاستحلاف واراد المجيب الوعد فليس بشيء واحد منهما حتى لان المبتدي
والمجيب كل واحد منهما نوى من كلامه ما يحتمله وان اراده المبتدي الاستحلاف
واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف دون المبتدي لان كل واحد منهما نوى
ما يحتمله كلامه **وان** لم ينو واحد منهما شيئا في قوله الله الحالف هو
المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي **س** احنه الطلق فحلفه
فقال له قل ياورد فقال للرجل دلك بر فقال كي روز ادينه ساني فقال الرجل
دلك فلم يأت الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال قل ياورد وسكت لم يقبل
له قل ياورد ان لم افعل كذا لم تكن يمينا **قال** رجل على المشي ان لا يدخل
مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي
مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت فدخل الثاني لزمته المشي دون العتق
والطلاق لانه لو قال على المشي الى بيت الله يلزمه ولو قال على عتق عبدي او
طلاق امراتي لا يلزمه شيء **نوع ن** قال الجاه ان امراتي كانت عندك الباد

ف

حه

فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق ثم قال بعد ما سكت
ساعة ولا غيرها ما مر انه كان عنده امرأة اخرى قال نفر يحنث وقال محمد
بن سلمة لا يحنث بناء على ان الحالف اذا لحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط
له لا يلحق بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الاختلاف وما قاله نفر اقرب الى
قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلحق بالساعات الثلاثة والمختار
قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان حال السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط الاول
فلان يمنع تعلقه بالثاني كان اولى **وذكر** بعد هذا قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فعلي كذا فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال وان غسلت
ايضا ثم غسلتها المأمورة لا يحنث لان الشرط لا يلحق باليمين المعقودة وان
كان عليه **الفصل الثالث فيما يلحق الحالف والحلف بغير الله وما**
يسعه ان يحلف وما لا يسعه وحيلة الحالف ان حلف
لها رجل رجلا ان كان الذي باليمين بالطلاق او العتاق او ما شاكل ذلك
فالذي يمينه الحالف ظالما كان او مظلوما لانه هو الذي حلف وان كان
اليمين بالله ففيها تفصيل وموضع ذلك كتاب الحيل **وفي اول ع** اذا
استحلف الرجل بالله وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما
فاليمين على ما يحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي اليمين بالطلاق
اليمين على الحالف وقدم من هذا الجنس في الفصل الثامن من الباب الاخير
من كتاب الطلاق وفصل الفصل الخامس منه **ن** وجد لهما يمين على رجل وسبق
الى قلبه انه لو حلفه بالله تحلف ولو حلفه بالطلاق يمنع ليس له ان يحلفه
الا بالله لانه منهي عنه وهذا من اراد ان يحلف بالله فقال خصمه لا اريد
بالله يحلف على ايمانه **وفي كراهة س** الحلف بالطلاق والعتاق والايمان

المغلظة لا يجوز لان الناس وردوا بالحلف بالله تعالى فلا يجوز تغيير السنة
ومن مشايخنا من رخصوا في ذلك وهكذا افتى الامام ابو علي النسفي رحمه الله
لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يجز ذلك لذهب دماء الناس واموالهم
قاد الى انه لا يجوز فان بالغ المستفتي وقال لا اقبل الا بالطلاق **يوع**
ن اكره امرأته على هبة مهرها فوهبت مرادي عليها الهبة هل يسعها الحلف
بالطلاق لم اجد فيه للمتأخرين ما قاله الفقيه ابو الليث انه ينبغي للمرأة ان تقول للحاكم
سله اذا ادعى هبة الطوع امر هبة الاكراه فان ادعى هبة الطوع حلفها
ان تحلف بالطلاق لم اجد عن طوع لانها صادقة ومن هذه المسألة يعرف جواب
كثير من المسائل **س** سلطان يطلب رجلا لاخذه بسهمه فاخذ رجلا واراد
استحلافه بالله لا تعلم احدا من عشيرته ولا اقربائه ليأخذ منهم شيئا يعرض
وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه
ضرر وهو مكره على ذلك لان الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه
السلطان لاخذه بالتهمة سوى غيره **ن** رجل له على اخر دين فمات المديون
والآخر عالم بذلك مسهر عنده عدلان ان اكمل قد قضى دينه الذي في ذمته
لا يسع الآخر ان يحلف عدلا هما متى انه لا اعلم له على ابي دينا لان منهما فيما
عنده لست احققه **مات** وخلف ورثة وديونا على رجل فجاء وارث
المتوفى فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس عليه شيء فان لم يعلم بموت المورث
ارجو ان لا يحنث لانه اراد انه ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق
الحوالة وهو كاذب **ولو** وكل رجلا بيع عبد له فباعه من رجل فجاء
الامر وقدم المشتري الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف وسمع المشتري
ان يحلف بالله ما لهذا عليه شيء لانه اراد به ليس عليه شيء يحق تسليمه اليه

مادمتما حسن في طالق فتزوج امراة طلق اخرى في حيوتهما لم تطلق ولو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوجها ما دامتا
فان مات احدهما تكلموا وروى عن محمد انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان شرط الحنث التزوج مادامتا حيتين ولم يوجد س قال لامراته
والله لا اكلمك مادام ابوك حيا فكلمها بعد ما مات احدهما لم تحنث لانعدام
عامة اليمين وهو موتهما ان حلف لا يصطاد مادام فلان في هذه البلدة
وفلان امر هذه البلدة فخرج الى بلد اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه
او بعد رجوعه لا يحنث لان اليمين انحلت بخروج الامير قال لامته ان وطيتك
مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فحولا ووطيها في حجرة اخرى او لم يطأها
ثم رجع الى هذه الحجرة ووطيها فيها لا تعتق لان بالتحول انحلت اليمين ع حلف
لا يدخل الدار مادام فلان فيها فخرج فلان بماهله ثم عاد فدخل الحالف لم
يحنث لان اليمين انحلت وفي اول الطلاق قال لامراته ان دخلت دار
فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان وما فمن تلك
الدار ثم عاد اليها ودخلت تلك الدار لم يحنث لان اليمين كانت موقتة الى
غايته فاذا زال العامة انحلت اليمين ن قال لاخر والله لا اكلمك ما
دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط عنه الا ما سيأتي
سطل به السكنى لان قوله مادمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت
فقد جعل يمينه عامة وهو السكنى فلو انتقل منها الى بيت في جنبها شيء من
قصب او وتد عند الى حصته يعني ساكنا وعند ابي يوسف لا وهي من مسائل
المبسوط قال العصمة ابو الليث تقول الى يوسف ما حد وهذا اذا كان
الحالف كاحد لنا اما اذا كان في عيال عمه او كان اساكن السكن مع اهله

ل قال ان هلك كفنا له بمال او بمن فالله على اذا تصدق بفلس واحد تكفل
لزمه الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذا حيلة لمن اراد ان لا تكفل الرجل
بمعنى الى حلفت ان لا اكفل بكفنا له فاذا اسمى او تكفل تكفل وتصدق
بفلس واحد وفي كراهيته س قيل لرجل كم اطلت من لحيتك فقال خمسة
وقد كان اصل عشرة لا يكون كاد بادمانه وقضا لانه اكل العشرة والخمسة
فيها موجوده وهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث ولو حلف
بالطلاق والعتاق على ذلك لا يحنث لانه استراه بمانه وزاد عليها ان
رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري ان هو ان اراد به
انه في مكان هو في الدار لا يحنث لانه بار رجل كان مع نفر على سطح فاراد
ان يذهب فاراد واسعه فوضع رجله على ناحية من السطح فقال ان بت
الليلة او اكلمك هنا ورجله الموضع الذي وضع الرجل عليه فامراته طالق
فقام او احل في عمر ذلك الموضع من السطح يطلق لان انه قضا لادمانه لانه
لو كان بالحمله لقطعه لكنه خلاف الظاهر الفصل الرابع في اليمين
الموقتة بكلمة ما دام ثم بكلمة الى وما لم ولم وحتى
في طلاق ع ان فعلت كذا ما دمت بخارا فامراته طالق فخرج من
بخارا ثم رجع ففعل لا يحنث لانه اسمى اليمين هكذا ذكره هنا ب حلف
لا يسكن هذه الدار ما دام بخارا ثم رجع ففعل لا يحنث فصار بخارا ثم
عاد وسرب فان صار بخارا نفسه لا غير ثم عاد فشرب لا يحنث الا اذا
عنى بقوله ما دمت بخارا ان يكون بخارا وطنا له ولو قال ان تزوج
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق فصار الى الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا تطلق
لانه جعل كونه بالكوفة غايته ليمينه في طلاق ل قال لابويه ان تزوجت

او كانت امراة فحلف لا تسكن هذه الدار فخرج الحالف بنفسه وترك فيها امتعته
فيها لا تحل لساكن لانتسب اليه وهذا اذا كان اليمين بالعربية اما اذا
كانت اليمين بالفارسية فاذا خرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال
كلها لان في العرف لا يعد هذا ساكنا **حلف** لا تاكل من هذا الطعام ما دام
في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان اليمين
انتهت لان شرط بقائها كون جملة الطعام في ملك فلان **كله الى**
وما لم يقل وحتى قال لاختي والله لا اكلمك حتى ترسلي الي يوم الخميس فلم يكلمها
حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث **ولو** قال الى خمسة ايام ولم يسم لها
لم يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس لان في الاولى الغاية يوم الخميس
وقد وجد بطلوع فجر الخميس وفي الغاية خمسة ايام فدخل اليوم العاشر
في اليمين بالعرف في هذه الصورة **وفي طلاق** قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق لان السنة
الخامسة دخلت تحت اليمين على ما مر لانها لو استاجر دارا الى خمس
سنين دخلت السنة الخامسة في الاجارة **ولو** قال لاكلمن اساكل رؤوسهم
فهي طالق فهذا ينتفع على انسلاخ ذي الحجة لان قوله اساكل اساكلهم
الى السنة التي هو فيها فصار عبارة عن ما بقي من السنة وابتداء السنة عبارة
عن المحرم **ولو** حلف لا يعمل عملا ما لم يات فلانا مشيا في اليمين على
العمل في اخر الكتاب **وفي** اخر طلاق **ب** قال ان اخذت من حر والدي
ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة
تطلق لانه اخل فعل ان يتزوج فاطمة فصير عند الاخل فالاخل امراة
اتزوجها فهي طالق وتطلق فاطمة **وفي** عتاق **ن** قال كل جارية اشتريها

لان؟

ما لم اشتر فلانة لجارية سماها في حرم من غانم المحلوف عليها او مائة
فاشترى اخرى في الحال عتقت لعموم انه وجد الشرط واليمين باقية وفي الوقف
لا تعتق عند ابي حنيفة ومحمد لانه وجد الشرط واليمين ساقطة لعدم
تصور الغاية **ن** قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى يمضي عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو
حر الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه من ساعته الى تمام السنة يعتق عند الشرط
لان في الاولى الحال دخل في الغاية فصار عند الشراء الا ترى انه لو اشترى
سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال كما في قوله انت طالق الى
سنة على ما بناها وفي الباقية دخل في الشراء فصار حالفا للحال **قال** ان
رزق الله امراة موافقة فصل وقوع الثلث فلله علي ان اصوم كل خميس
فقال اردت به وقت وقوع الثلث فالحمل على ما نوى **وان** اراد به حصة الثلث فهو على حقيقة
الرؤية يقال له بالفارسية ادرو ان اراد به حصة الثلث فهو على حقيقة
الوقوع وهو ان يكون بحال يحتاج الى حسه فلا يعتبر ما يطرأ في الهواء وما
لا يسقط على الارض الا على امر حائط او على الحس فان لم يكن له بينة فالقول
قوله في وقت الوقوع لانه هو المراد عادة والمراة الموافقة يراد بها عفيفة
راضية بما هو وجها بادلة ما يريد منها من التمتع **قال** تزوج مثل
هذه المراة قبل وقوع الثلث او صل وقوع الوقف على حسب ما قلنا لزمه
ما الزم والا فلا **ولو** حلف وقال بالفارسية سحر يكو برما فلان يا برف بدر
ونوى وقوع الثلج في البلد التي حقيقته لا الوقت فوقع الثلج في بلد اخرى
فكلم الحالف بحيث لان اليمين باقية لانه يريد الحالف وقوع الثلج في البلد التي
هو فيها حتى لو كان الحالف في هذه لا تنقع هناك ولو كان اليمين باقية ابدا

حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا تكلموا فى معرفه الصيف والشتا والمختار
انه ان كان الحالف فى بلاد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب
مستمر اصرف اليه والا فاول السما يحاج منه الناس للبس الحشو والفرو
واخر ذلك ما يسعنى فيه الناس عنهما والفاصل بين السما والصيف اذا
استثقل ثياب الشتا واستخف ثياب الصيف فاذا الربيع من اخر الشتا
لان يعرفه هذا اليسر للناس س قال بالفارسيه ماكرمى باسور لحامه فلان ابدا لم
فامراته طالق فالمعتبر عادة اهل المسلمين لان يمينه صرف اليه ل حلف
لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج اسهب اليمين لانه وجد قدوم
الحاج قال لامراته ان طالق ليله القدر فان كان الحالف ممن يعرف اختلاف
العلما والاختلاف فيه معروف عندهما ان كان الحالف فى نصف شهر
رمضان لا تطلق حتى يجى النصف من شهر رمضان من السنه الثانيه وعند
ابى حنيفه رضى الله عنه حتى يمضى كل رمضان من السنه الثانيه لان ابا حنيفه
رحمه الله يقدر على سبعه وساهر فالحال فى هذه السنه كانت فى النصف
الاول وفى السنه الثانيه فى النصف الثانى وعليه الفتوى وان كان الحالف
عاميا لا يعرف الاختلاف تطلق امراته فى السابع والعشرين من شهر رمضان
لان العوام يعرفون تلك الليله ليله القدر وبه ورد الاخبار انتهى و فى
اخر ع حلف وقال لاخر لا اخرج حتى اراك تعسى فاراه نفسه من مكان بعيد
فان عرفه فلان اذا راه لا يحنث وكذا اذا راه من فوق حايط وقال انا فلان
وهو لا يصل اليه لانه قد راه فاسهب اليمين ل قال لامراته ان وضعت
الليله حملك حتى اعرف ان طالق فلم يعلم الزوج على تلك الليله ولم تضع
حبلها وناما جالسا لم يحنث لعدم شرط الحنث ل حلف لا ينام حتى يقرا كذا او كذا

فنام

فنام جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن الحتر زعنه و فى عاقل ن
لساحر مع امه فقال سده من اراد اكرام ابيه بر ومن اراد عمر بن هو
فخرج من البلد ثم رجع لا يعود لانه بر فى يمينه ع حلف لا ينزل الكوفه شهرا
حنث لا يحنث ما لم يقم بها شهرا تاما لان ذكر الشهر هنا لبيان هذا الفعل
لا غايه لليمين فكان شرط الحنث فعلا ممتدا او نظيره قوله لا اخرج الى حماره
مع قوله لا اخرج الى بغداد من فى فصل الخروج والذهاب س حلف
ليصلين هذا اليوم الصلوات الخمس بجماعه وجامع امراته ولا تغتسل فيه فصلى
الفجر والظهر والعصر بجماعه ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى
المغرب والعشا بجماعه لا يحنث لان غسله وقع ليلا لانها ظرف

مشترکان بین هذا الصلوه الذى يليه واكثر من المسايل مسئلة الكوز اخ قال لامراته ان بعد ما اصبح
ان لم اجامعك هذه الليله فانت طالق ولم ينزله فيه وكان يعلم انه اصبح
وقع يمينه على الليله الداخله لانه حلف هذا اضاف الى الليله المستقبله
وان نوى تلك الليله لا يعتقد اليمين عند ابى حنيفه ومحمد فرع المسئله الكوز و فى
طلاق س والان مت هذه الليله فى هذه الدار فامراتى طالق وقد انفجر الصبح
وهو لا يعلم لا يحنث لان شرط الحنث وهو النوم فى الليله الماضيه لا تتصور
فكانه قال ان صمت امس فامراته طالق لا يحنث فى يمينه ولو قال ان لم ات الليله
فى هذه الدار والمسئله بحالها فكذلك فى قول ابى حنيفه ومحمد وهى معروفه فى
كتاب الايمان ولو غاب الرجل عن داره ساعه ثم رجع فظن ان المراه غابت عن
بصره ان لم ات امراتى الى ادنى الليله فى طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراه كنت
فى هذه الدار لم يحنث عند ابى حنيفه ومحمد لان اليمين لا تعقد وان قالت كنت غايبه
فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق ولو قال لها ان لم تودى

الدينار الذى احدسه من كيس فانت طالق فاذا الدنانير فى كيسه لا تطلق
وانما تطلق لان اكرهها لا تتصور فلم يعقد اليمين فلا يبر بالحنث فنزله مسئله
الكورس قوم حلفوا السلطان على ان يودوا خراج تلك البلده الى وقت
معلوم فادى الخراج كله لكن بعضهم بغير امرا لباقين وادى الخراج كله رجل
غيرهم بغير امرهم لم يحنثوا فى قول الى حنيفه ومحمد لانه لما ادى واحد منهم
او غيرهم لم يسقط الخراج عليهم فلا تتصور شرط البر فسطل اليمين عندهما
لانها موقته بوقت **وفى** طلاق **ل** قال ان لم ادخل الليله المدينه والرافق
فلانا فامراته طالق فدخل ولم يصادفه فى منزله ولم يلقه الى ان اصبح فان
كان عالما وقت الحلف انه غائب عن المنزل يحنث والا فلا وهى فرع ما
اذا قال ان لم اصل هذا الرعف اليوم فاتته عصره قبل الغروب وهى
معروفه فى كتاب الايمان **الفصل الخامس** وهو **الفصل الطويل** وانما
طال لكثره **انواع مسائله فى وجود شرط الحالف** عاد **الحالف او**
من غير اختيار وجوده ل حلف لا يدخل هذه الدار فاكره حتى دخلها
ومن ما اداه كل انسان ما لا يدخل والفرق ان الوكيل فى باب الحكم النكاح ما ينتقل
كل وجه فصار مباشره الوكيل كمباشره الموكل اذ هو اهل ولا كذلك المجنون
لانه ليس باهل فلم تصر المباشره منه كالاب ولو اكره ولم يوكل لكن زوجه رجل
بغير اذنه فبلغه فاجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر وغيره تكلم المشايخ فيه
منهم من قال يحنث فى الوجهين ومنهم من قال لا يحنث فى الوجهين وهو مروى
عن محمد فى آخر الباب الثانى والاربعين فى شرح زيادات ماجد الدين ينظر فى
نسخته الثانيه والاولى فيها اختار ابى عاصم ونوى بن سلمه على روايه محمد
وابى ابو عاصم على خلاف ذلك وهو التفصيل والمختار انه يحنث فى الفوله

دون

دون الفعل والفرق بين القول والفعل ان النكاح تصرف يختص بالقول فاذا اجاز
بالقول فالحكم يثبت بقوله ان كان لا ينعقد بقوله واذا اجاز بالفعل فلم يثبت
بقوله لا الحكم ولا لانعقاد فبعدم شرط الحنث ولو كان الحالف عبدا فزوجه
المولى امراه وهو كاره لا يحنث ولو اكره على التزوج فتزوج حنث لان شرط الحنث
فعل التزوج وقد وجد فى الجمله دون الاولى **واول** الكتاب حلف ان لا يقرب
امراته فاسلمى على قفاه فحاف المراه فقضت حاجتها منه لا يحنث لان شرط الحنث
الوطى وهو فى هذه الحاله لا يسمى وطيا هكذا وذكر غير هذا العامل فى حدود
النوازل انه يحنث وعليه الفتوى **رجل** كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراه فعلا
عليه فقضت حاجتها يحنث الحد عليهما لانهما زنيا وكذا لو كان حلف لا تقربها حنث
فى نفسه وان كان بما لا يحنث وهذه المسئله من لان الاعتماد فى مسئله
اليمين على جواب الحنث خلاف ما ذكر فى الايمان **امراه** حلفت لا تغسل راسها من
جنابه زوجها فامهلها زوجها وهى مكروهه ارجوا ان لا يحنث لان قولها كنايه عن الجماع
ومعناه ان لا يمكنه من الجماع ولم يمكنه **يوما ن** حلف لا يسكن هذه الدار فاراد
ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لانه يمكنه الخروج بفتح فلم يملكه الخروج او
قيد ولم يترك الخروج من المشايخ من فرق فقال يحنث فى الباب المغلق دون
القيد والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندى وفى
من هذه المسئله ومن مسئله فى فتاوى الامام ابى بكر محمد بن الفضل وهى ان من
قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فعيد ومنع من الخروج
يحنث وكذا لو قال لامراته وهى فى منزل والدها ان لم تحضرى الليله من
فاسطالق فمنعها الوالد عن الحضور حنث وذكر فى هذا الكتاب بعد
هذا انه لا يحنث على ما هو المذكور بعد هذا الاحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذكو

في فتاوى العصلي وهو المختار للفتوى بخلاف والفرق في الاولى وهو
قوله لا يسكن هذه الدار شرط الحنث وهو السكنى وانما يكون السكنى فعله
اذا اوجده باختياره اما في الثانية وهو قوله ان لم اخرج او ان لم
اخرجني شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق بدون الاختيار **ولو** قال
لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق والتمس منها السكنى فمضت مدة وهي
حتى يصح لانها في معنى المكره في هذه السكنى لانها تخاف الخروج ليلا
ولو قال ذلك لرجل فذاك ليس بعذر هو المختار لانه لا يخاف ولو قال
ما لفارسيه اكرمي مست مدين سهي باسمرين مراطلاق فاصاسه حتى ومار
بحال لا يقدر على الخروج حتى اصبح حنث لانه يمكنه ان يستأجر من يحمله عن
البلد فلم يكن في معنى المكره بخلاف العبد وسائر ما سمي من هذا النوع آخر
اليمين على السكنى **حلف** ان لا يكون مزاكره فلان وهو مزارعه او قال
لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غائب لا يمكنه نقل ماشيتها
من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه مزاكره فلان وقد وجد وليس بمعذور
فيه **فلو** خرج الى رب الارض وناصبه لا يحنث وان كان رب الارض
خارج المصر لان هذا العذر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن
هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في
طلب المفتاح كذا هنا فان استغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض ليرد
الارض عليه وفي المسئلة التي بعدها منع عن طلب المفتاح حنث لان هذا العمل
غير مستثنى عن اليمين **ولو** منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض ليرد
الارض عليه وفي المسئلة التي تقدمت منع عن طلب المفتاح او كان في المصر
منعه عن الطلب انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك

لا يحصل مع المنع حتى لو قال ان لم ازل مزرعه فلان يجب ان تكون المسئلة
على الخلاف كما مرت في مسئلة السكنى **نوع قال** ان المغصوب منه اذا حلف ان
لا يغصب المغصوب من الغاصب فحاله الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب
منه لا اقبله لا يحنث وهي الرواية لان شرط الحنث الغصب ولم يوجد وشرط البراءة
الرد وقد وجد وسائر ما سمي من هذا النوع آخر النوع الثالث **س** كان لرجل
على آخر دين فقال ان لم اعطه غدا فامرأته طالق
فالوجه في ذلك ان الاحسان مع المطلوب حق الطالب فمحى الطالب فيه
منه حتى لا يحنث واحد منهما لان العدم اما شرط حنثهما ولم يعلما
هذه الحيلة فعلمها كل واحد منهما رجل آخر لاحسان لما قلنا **ان** قال
والله لا غصبن مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه يحنث بماله مذه
لو اراد ان لا يحنث لانه صار قاضيا **ولو** قال ان لم اقضك مالك غدا فعلي
كذا ثم غاب المحلوف عليه قال اذا دفع الى القاضي بري ولا يحنث لان
القاضي في هذه الصورة اسعد ما ساعده في هذا الحكم نظرا للحالف
فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر هذه المسئلة في واقعات
الناطفي وقال نصب القاضي وكيلا وامر بالدفع اليه فاذا دفع اليه
لا يحنث وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا يحنث من غير هذا والمختار للفتوى
ما ذكرنا اولا انه اذا دفع الى القاضي بري ولا يحنث والمذكور في
فتاوى سمرقند **رجل** له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب ان يوفي هذه
الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء المديون في ذلك اليوم فلم يجد
في ذلك الموضع لا يحنث وكذلك حاكي الحراج لو حلف رجلا بالفارسية
ما فلان دورده قدم من راسكي بفلان جاي واكر كي هر روي كه كي

اده سال نسه طلاق لحا الحالف بالدراهم فلم يجده في ذلك الموضع فمضى ذلك
اليوم فتزوج امراة لا تطلق **نوع رابع ع** وكل رب الدين رجلا لقبض الدين من
المديون ثم حلف لا اخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه الوكيل بعد اليمين
لا يحنث **وكذا** لو احال به قبل اليمين رجلا لا دين عليه له على رب المال الدين
فقبض بعد اليمين **ولو** اخذ الحالف منه رهنا فهلك في يده لم يحنث قال في
الكتاب وهذا يدل له اراده برده في حق ملك الرقبة دون اليد وشرط الحنث
فيمن بعد ملك الرقبة واليد جميعا وجيسه في الباب الاربعين الزيادات **و**
حلف لا يوجر عن فلان الحي الذي عليه شهرا فسكت عن نقاضه حتى مضى الشهر لم يحنث
لانه لم يوجر **ولو** حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت
شفعته لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم **ع** اجر داره
كل شهر بدرهم ثم حلف لا يواجر هذه الدار فتركها لا يحنث وان كان
مقاضا اخر كل شهر اجر لان الانعقاد في اول اس شهر اخر لم يسكنه بعد
الحنث اذا اعطاه الاجر لانه لما سال واحد صار اجرا **ولو** احد ثوب
امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغه فاسمه في ذلك وقال
ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان صبغ الزوج ان
يامر الصباغ بالصبغ ولم يامره بعد الصبغ **نوع خامس ع** حلف لا اخذ من فلان
ثوبا هرويا فاخذ منه حريرا مروي منه ثوب هروي دسه فيه فلان ولم
يعلم به الحالف حنث قضاء لا ديانة لانه اخذ ولم يأخذ لانه حلف لا اخذ من
فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا نبهرج ودس فيها درهما فقبضه
الحالف وهو لا يعلم **ولو** قضى منه الحالف فعثر فيه درهم وهو
لا يعلم لم يحنث اصلا لان الدرهم يوجد مع الفلوس عاده فكان اخذ

اخذ الفلوس اخذ الدرهم ظاهرا اما الدرهم لا يوجد منه الدرهم عاده
فلم يكن اخذ الدرهم اخذ الدراهم وكذلك لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة
ولم يحنث لانه يوجد فيه الدراهم عاده فان علم بذلك فاخذه حنث لانه
لما علم فقد قصد اخذه فكان هذا اخذ الدراهم الا ان يصير اخذ الدراهم ها
باخذ الفلوس اخذ الثوب **ولو** كان اليمين على هبته فان قال لا اخذ منك درا
هبة لم يحنث في هذا الدراهم وان علم انها مصرورة في الثوب لانه لم
يأخذ هبة لان الهبة ان يأخذ ليهب الواهب الدراهم ولم يوجد **ن** حلف
لا يثوب من مال فلان وكان الحلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
او وضعه في الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من الجرة بذلك الكوز
ووضع في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب لما فان كان
الحالف اشترى الكوز اجتنابا لا ليلا لحنث ارجوا ان لا يحنث لانه حينئذ
يصير الاجير عاملا له **نوع سادس ن** حلفه السلطان انه لا يعلم امر كذا ثم
تذكر انه كان علم به ارجوا ان لا يحنث اذا لم يكن عالما انه وقت الحلف **حلف**
لا طلاق امراته لا تلبس في منزله الليلة مروحة ثم وجد في منزله مروحة فهو على
ثلثة اوجه لانها لا تراد بهذا اليمين **وان** كانت المروحة كبيرة لكنها فاسدة لا تهيأ
لاحد ساولها ارجوا ان لا يحنث ايضا لانها لا تراد باليمين فان كان يهيأ تناولها
للبعض دون البعض لحنث لانها مروحة ضعيفة فاد ارفع الشك في حروجها عن اليمين
لا يحرج بالشك **وفي** طلاق **ن** قال ان كان في بيته سراج فانت طالق
فاذا في بيته سراج فاريد بعضه لاجل ان بعض حرانه طلبوا الاصطلا
او الخبز او نحو ذلك لا تطلق لان الاصطلا والجمر لا يحصل بالسراج فلم يكن
السراج لاسما ما را على الاطلاق وان كان بعضه لاجل ان بعض حرانه

طلبوا منه النار ليستوقدوا به نارا او لحو ذلك بطلوا مراده لان الاستصباح
يحصل بالسراج فكان مرادا بالسمن ن زرع ارض امراته قطنا فقال حلال
المسلمين علي حرام اكرا ره على ان دمن بحانه من اندر اندير ان امراته وهو قطنا
لذهب الى الحلاج فدخل البيت والقطن على راسها لم تحنث لانه وجد
شرط الحنث امراه حمل يوما من سال لزوج فقال لها ان لم ترددي الثوب
الساعه فانت طالق وذهبت لترد فلقيها الزوج وهي بالحارس العسه ليرد
فاخذ الزوج من العسه او منها قبل ان يلتفت اليه لا تحنث استحسانا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لانه اذا قبض العسه ليرد اليه وكانها دفعت اليه نوع
سابع في طلاق ن قال لها ان لم اصل الساعه ركعتين فانت طالق فذهبت
وقامت وكبرت فخاصمت حنث في يمينه لانه لحصول شرط الحنث ع حلف لا يوم
احدا فافتتح الصلاة بنفسه يعني نوى ان لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث
قضاء لا ديانة لانه اراد هم ظاهرا فحنث قضاء لكن لم يقصد اماما منهم والقصد
امر بينه وبين الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو سهد قبل الدخول في الصلوة
انه يصلي لنفسه لم يحنث قضاء ايضا لانه مصدق في انه لم يقصد اماما منهم
لوجود الدليل وهو الاشهاد وكذلك لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة
ونوى ان يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانا ولم يحنث لانه نوى
في صلاة الخماسية او في سجدة التلاوة ولم يحنث لان اليمين على الامامة مصروف
الى الصلوة المعهودة المكتوبة والنافلة وفي صلاة ق حلف لا يوم
احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان لم يحنث واحدا منهما
الصلوة لان شرط الحنث ان يقتدي بالصلوة الامامة ولم يوجد ولو كان
حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث

وان لم يعلم الحالف بامامته به لانه لما نوى ان يؤم الناس والناس جماعة
وحل فيه هذا الواحد وغيره فقد تحقق شرط الحنث نوع ثامن ن حلف لا يلبس
هذا الثوب فالقى عليه وهو نايم او قال لم احنث لم يحنث وهكذا ذكر في العيون
والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس كمن حلف لا يدخل دارا فادخل
وهو نايم فان اسه وجد ان الثوب ان القاه كما انتبه لم يحنث لانه ليس
بلابس وان امسك تركه فاسقط عليه بعد الانتباه حنث علم انه الثوب
المحلوف عليه او لم يعلم انه وكذا لو القى عليه وهو متنبه ان القاه من نفسه
كما القى عليه لا يحنث وان ترك حنث علم ان هذا ثوبه ذلك الثوب او لم يعلم به
حلف لا يشرب المسكر فصب في فيه ان دخل صفقه بعر فعله لا يحنث
ولو شرب بعد ذلك حنث لانه شرب والمين بامه لانعدام شرط الانحلال
وكذا لو لم يدخل حلقه بل هوا دخل بعد ذلك حنث لانه وجد الشرط وفي
اخر طلاق ن قال لها ان طالق ان دخلت هذه السكة الى منتهاها دخله
انسان غالكره منه في نسك السكة بل هو دخل الدار يغرس لا يحنث
لانه لم يدخل السكة حلف لا يدخل دار فلان فجا الى الباب لا يريد الدخول
فاسد في المسي فصرصوع في الباب حنث ولو دفعه الريح حتى وقع في الباب
لا يحنث لان في الاولى ما وجد الا فعله فدخل في الباسه وجد فعل الريح
واخرس اذا ارتب دابه فعلسه وادخلته دار فلان يحنث هذا
ذكرها واعتبر الركوب والركوب باختيار ويجب ان لا يحنث اذا لم يمكنه المنع
لان فعل الدابه هنا عين مضاف اليه ع حلف ليزورن فلانا او لنحو
عدا فلقاه فلم يأذن له لم يحنث لان البر لم يتصور فلم ينعقد اليمين حتى لو اتاه
لم يستأذن يحنث لان البر تصور هذا اذكرها وعلى قياس ما ذكرنا قبل
هذا لو حلف ليحبسن فيهما وهو المختار س قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا جائعا

فامراته طالق فجلسه عريانا جائعا في البرد فجاء اخر فاطعمه حنث الحالف لانه ما
حبسه حابسا حلف لا يرى فلانا فرمى صيدا فاصاب فلانا لا يحنث لان رميه ان
يقصد بالرمي حلف لا يصرط فانقلب منه الصراط لا يحنث لانه وضع يمينه على
العمد قال ان لم اذهب بثوبي الى جهنم فاحرقه فانه طالق طلق ظاهرا
لان العدم يأتي عن فاكر حلف ليمسن السماء عقد اليمين ويحنث من ساعته وقال
ان يرل من السماء هدى حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء حنث من ساعته
والفرق ان شرط الحنث في الاولى الزوال والزوال لا يصور في غير المقدور وعاده
وفي الثانية شرط الحنث العدم والعدم يحصل في غير المقدور نوع لزمه
هذا الفصل وهو اليمين على الشرك ان
اخر دار من رجل يمينه ثم قال والله لا اترك في داري هذا فاذا قال
له اخرج عن داري برئ عن يمينه لانه لم يتركه حتى امره بالخروج حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنعه بالقول فدخل
لا يحنث وان كان يملكه يحنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا
كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا س حلف بطلاق امراته ان لا يدع
فلانا المرور على القنطرة فان كان لا يملك المنع الا بالقول فاذا قال له لا
تفعل فقد خرج عن يمينه وفي طلاق ن قال لا بد ان يركمه تفعل مع فلان
فامراتي طالق فنهاه فلم يمتنع الابن فان كان الابن باغيا لا يسوى الاب
معه فالمنع بالقول وقد وجد ن جعل عاتبته امراته في شرب الشراب
فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق فان كان يعزم ان لا يترك شربها
لا يحنث وان كان لا يشربها لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد
بالترك ترك حسقه الشراب انما يراد به الترك من حيث العزم ادعي
ارضا في بلد صربه هال ان يركب هذه الدابة الى حيث احدها فامراته طالق ثلثا

ان طلب ذلك وخاصم فيها كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب ويخاصم
لا تطلق امراته وهي رجع ما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه
فيما دون الشهر برئ في يمينه وان ذهب وتركه وهي معروفة في كتاب
الايمان لا يزم عن تمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي فاقام
فاقام الغريم وذهب لا يحنث في يمينه لانه لم يدعه فان قام الحالف فاسعه
حتى اعطاه الغريم حقه برئ في يمينه وان ذهب وتركه الان يحنث
لانه تركه والتمس باقه ولو قال والله لا ادع مالي عليك اليوم فقام
الى الغاضي وحلفه برئ لانه لم يدع وكذا لو لم يقدمه الى القاضي
ولا زمه الى الليل برئ لانه لم يدع وان لم يحل ماله فقال له اعطني فقد
برئ مستثنى من هذا النوع ومن الذي يليه
في طلاق ن قال ان تركت فلانا يدخل في بيتي او قال ان ادخلت فلانا
بيتي او قال ان دخلت فلان بيتي فامراتي طالق فاليمين في قوله ان تركت
على الدخول لعلم الحالف من غير ان يمنعه لان المذكور في مقام الشرط
الترك للدخول متى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وفي قوله ان ادخلته
اليمين على الدخول بامره لانه متى دخل بامر الحالف فقد ادخله وفي قوله
ان دخل اليمين على نفس الدخول وان كان لا بامر الحالف وعلمه لان
المذكور هنا الدخول لا غير ولله الحمد على تمام الفصل الطويل الفصل
السادس في اليمين على الدخول والزيارة في احراء الطلاق ن قال
لامراته ان طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح
ولم يخرج الى السكة قال ابو بكر الاسكاف وهذا الى عدم الحنث اقرب وقال
الفقيه ابو الليث وهذا الى الحنث اقرب والفتوى على الاول ولو قال لها

انت طالق عاد خولك الدار هي اول الباب المشترك بين الطلاق والايمان
ب حلف لا يدخل سكه فلان فدخل مسجدا في السكه ولم يدخل السكه ذكر
هنا انه لا يحنث ولم يذكر الخلاف وهكذا ذكر في ماوي الامام ابي بكر
محمد الفضل رحمه الله وذكر الخلاف في المسئله الاولى والفتوى على ما
ذكرنا لان هذا ليس بدخول في السكه اذ الناس يمرون من الدار ومن
السكه حلف لا يدخل هذا المسجد فصلى مرة في مسجد اخر فدخل يحنث لان
بالهدم لا يزول اسم المسجد فصار كالدار وفي اول الايمان سمى اعصانها
في دار رجل فارسي تلك النخي من كان حلف ان لا يدخل دار ذلك الرجل الذي
لا اعصان في داره فان كان الحالف من بلاد العرب فارسي الاعصان
بحال لو سقط منها سقط في الدار يحنث وان كان من بلاد العجم لا يحنث
هو المختار لانه بمنزله ما لو صعد سطح الدار او حايط من حيطانها لان
العجم لا يعدون ذلك دخولا في الدار ولو حلف لا يخرج من هذه الدار
وفيها نخي اعصانها خارج الدار فارسي تلك النخي حتى لو سقط الطريق
وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث اصلا اما على القول
المختار فظاهر واما على القول الاخر فلان النخي بمنزله بناء الدار فصار
كما لو دخل كنيفا في الدار وهناك لا يحنث كذا هنا وكذا في اول فصل
الخروج والذهاب مسئله الدخول ما في الفصل الطويل حلف لا يدخل
دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث
واحد منهما اما الحالف على الدخول لما قلنا واما الحالف على الخروج
فلانه لا يعد خارجا في عادة اهل العجم كما لا يعد داخلا وعلى هذا
كم حلف لا يدخل والاخر حلف لا يخرج فوضع كل واحد منهما احدى قدميه

تحسب

تحسب في اخل الدار لا تحسنان كذا هنا ع حلف لا يدخل دار فلان فخر من دابا
تحت دار فلان لم تحنث لانه لم يدخل وكذلك لو حفر قناة تحته لا تحنث ولو كان
للقناة موضع مكشوف في الدار وهو كبير يستسقى منه اهل الدار فبلغ ذلك
الموضع حنث لانه من الدار فان اهل الدار ينتفعون به استماع الدار وان
كان ذلك بسبب لا ينتفع به لاهل انما هو للصنو لم يحنث لانه ليس من الدار ب
قال وهو جالس في سفينة من المسجد ان دخلت هذا البيت فانت طالق فالمسئلة على
دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت له اسم اخر وهو الدار والمنزل
هذا اذا اعجمه بالعربيه فان عجمها بالفارسيه فقال الامر ما يراه ابو حنيفه
والمسئله بحالها فالمسئلة على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق
ديانة لا قضاء لان اسم خاص
اما ساحة او رسماني وهذا اذا لم يكن الحلف
كذلك لان بالاشارة سقط ن حلف لا يدخل دار فلان الاخرى كنيفي
فوقها ان نزلت بهم بلية او مطر او هدم او موت فدخل لا يحنث لانه يراد
بقوله اسلفني هذه الاشياء س رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على
صاحبه فدخلا معا لا يحنثان لانه لم يدخل كل واحد منهما على صاحبه ولو حلف
لا يدخل على فلان ودخل منزله وسوى ذلك الدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف عليه
او نوى رفع شيء من الامتعة التي في ذلك المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه
ن حلف لا يزور فلانا حالا ومتى فشيع جنازته لم يحنث وان زار قبره
فالمختار انه يحنث لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته وفي طلاق
ب قال لآخر امرأته ان لم يدخل بيتي كما كنت يدخل فامرأته طالق فان كان بينهما
كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كانت اليمين على

الحائط ونفع اليمين على الدخول المعتاد وعلى اليمين حج لو اوسع الخ مرة مما كان معتادا لحنث لان اليمين مطلقة فتنصرف الى الابد ل حلف لا يدخل الحمام ان سر سمن فدخل الحمام لا لهذا بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لهذا نوع ل حلف لا يدخل بلخ والري او قال المدينة بلخ او مدينة الري وحلف لا يشرب حمرا في هذه القرية فدخل في كرومها وصناعها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم او الضيعة في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلده كذا فهو على العمران الا ان البلدة اسم لما هو داخل الرس بخلاف قوله لا ادخل كوره كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث ع حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان دخوله وان كانت من بغداد حتى ان البغدادي اذا جاز الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فادركه الصلوة اتم الصلوة الا في باب اليمين يراد بغداد الحد عرفا حلف لا يدخل بغداد فاي الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد دينا ول الجانبين ومدينة السلام لا و حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات مشترك ك هذا الفصل وسؤاله عليه وهو فصل اعتبار الاضافة في اليمين ن حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها وهو دار عليه فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها. ف حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارين فلان وغيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار مضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى ب قال ان دخلت

دار فلان فامرأته طالق فدخل دار امراة وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار انسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل والمراة تابعة والدار تنسب الى الساكن س حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الزوج اي و في طلاق ل حلف بطلاق امرأته ان دخل امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف المسكين ودخلها ساعة ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين لان شرط الحنث دخول دار منسوبة اليها ولم يوجد وان كان كراهة الدخول ل لاجل الدار وقع الطلاق لان شرط الحنث دخول تلك الدار وذكر المرأة للتعريف ولو قال لها ان دخلت دار فلان فانت طالق فباعها ج الدار فدخلت فان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها لم تدخل دار فلان وان كان عليه دين مستغرق قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان الركة المستغرقة بالدين لم تملكها الورثة لم يسو ملك الميت حقيقة لانه ليس باهل للملك حقيقة فلو بقي انما بقي حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا وهذا لانه انعدم بسبب الزوال وسبب السوء للورثة حتى لو اعتقوا العبد فرارا عن المشتري الدين بعد ذلك لا يعتق علم ان الملك لم يسو حقيقة وانما يبقى على ملك الميت مجازا س لا ادخل لا ارا اسراها فلان فاشترى فلان دارا اشتراها منه الحالف فدخل لا يحنث لان خبر شراء الاول يرفع شراء الثاني بقال بالفارسية حلبك فلان ولو وهبها من الحالف فدخلها حنث لان بالهبة لا يرتفع الفصل السابع في سؤال المحلوف عليه واعتبار الاضافة في اليمين

حلف لا يدخل هذا البساط وهو مبسوط في موضع مغصوب من هناك
ونصب في موضع آخر فدخله حنث لانه دخل هذا البساط **حلف**
لا يجلس على هذا البساط فاخذ منه حرجا فجلس عليه لا يحنث **ولو**
فعله
وصار بساطا وجلس عليه يحنث لان اسم البساط زال عنه باتخاذه حرجا وعاد بفعله
حلف لينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يحنث ظاهرا
لانه لم يطلق عليه اسم الفراش ولو نفع القطن ونام على الحشو والصوف
ذكر بعد هذا انه لا يحنث لانه لا يسمى فراشا **حلف** وقال لا امس شعر الحالق
المحلوف عليه واسه فنبت شعرا آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس
سنك فسقط سنه ثم نبت لان الداعي لليمين معنى في صاحب السن لان في
السن والشعر معنى ما عي فيام هذه النسبة وقت الحنث **حلف** لا يطعن فلانا
بنصل هذا السكين او رمح هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج
وادخل آخر فطعنه به لا يحنث لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج ع **حلف**
لا يكسر هذا القلم فكسره وبراه وكتب به لم يحنث لانه لما كسره صار بعضا ولم
يصر قلما **ولو** حلف لا يطحن على هذا الماء على هذا الماء طاحونه فحول هذا
الماء من هذا النهر الى نهر آخر وعلى ذلك النهر طاحونه فطحن الحالف بها ان
كان الماء الذي حلف عليه اول لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الماء لان العبرة
للغالب **ولو** حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بعير ثم لبسها
يحنث لانه بقي نعلا **ن** حلف لا يشرب هذا الماء فاخذ فاكل لا يحنث لانه
زال اسم الماء عرفا وان ذاب بعد ذلك فشرب يحنث لانه عاد اسم الماء
بالذوب **حلف** لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه فشرب
لم يحنث لانه لم يشرب من قدحه **ولو** حلف ليشربن من وسط الرجله فشرب

ز

من موضع لا يقع عليه اسم الوسط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث
لانه اذا اخذ الرجل من وسط النهر كان من وسطه **حلف** لا ياكل من هذا الخل فاخذ
منه سكاجه فاكله لا يحنث لانه صار مرقه فصار شيئا آخر **حلف** لا ياكل من هذا
الرقي فاخذ منه حمصا اخاف ان يحنث قالوا وجزا القطائف كذلك لان اليمين
لان اليمين عقدت على ما لا يوكل مصروف الى ما يحدث منه **حلف** لا ياكل من هذا اللحم
شيا فاكل من مرقته ان لم يكن لديه المرقه لا يحنث لانه لم ياكل من هذا اللحم
شيا حقيقه **حلف** لا ياكل من برد هذه النقره فاكل من محصها يقال بالفا
دوع رده يحنث لانه من برد لها **ولو** اكل من مرقه الحلو من محصها بالفارسيه دو ع
اما لا يحنث لانه صار شيا آخر ع معه دراهم حلف ان لا ياكلها فاشتري
بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله حنث وان
اشترى بها عرضا ثم باع العرض فاشترى به الطعام فاكله لم يحنث لان اليمين
انعقدت على اكل ما اشتراها به في الاول اكل ما اشترا بها معنى لان الدراهم
والدنانير مثل واحد منهما من وكانت الدنانير قايمه مقام الدراهم وفي الوجه
الثاني لا لان العرض ثمن **ولو** حلف على دراهم عند لا ينفقها فعضاها دنانير
عليه ولانيه لا يحنث لان قضاء الدين يعتقه على نفسه وبه خمر الباب **اعتبار**
الاضافه في اليمين حلف لا ياكل من خبز من فلان فاكل من خبز سنه
وبه عنب حنث ولو قال من زعف فلان لا يحنث لان الزعيف اسم لجميع اجزا به
ولبس لبعضه اسم الزعف وكذلك اسم الجزع ع لا ياكل من مال ابنه وكان
منه ومن امه حر من مال فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن **حلف** ان لا ياكل
من مال فلان فرساهذا ويقال بالفارسيه سم ير اكمد فاكل الحالف
لا يحنث لانه لا يسمى في العرف اكلا مال نفسه **وفي طلاق ن** قال ان اكلت

من مال حتى شيا فامراته طالق فدفع اليه عجن حسه فجعل في عجن اخر وخبزه
فاكل لا يحنث لان العجن قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل
من ملحه فاحدما وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجن لا يحنث اذا اكل من ذلك
الخبز لان ذلك قد تلاشى ع حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام فاشترى
منه فاكل حنث لانه اراد به طعامه ٣ ما سمى ما كان مجازا عرف ذلك بحكم دلالة
الحال وكذا هذا في قوله لا البس من ثياب فلان حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى
انسان لفلان فاكل الحالف منه حنث وان ورث فاكل الحالف لم يحنث لان
الوصيه لا توجب الملك الا بقبول فكان الحاصل بها كسبا له ولا كذلك الارث
ولو وهب للمحلوف عليه طعاما من الحالف فقبله وقبضه ثم اكل لم يحنث
لان هذا كسب الحالف وكذلك لو اوصى له ولو ورث منه الحالف فاكل حنث
لانه كسب الاول فسمى مالم يحدث فيه كسبا خ ن رفع من نمال والله شيا
فقال الاب ان وجدت من ميراثي سوى هذا فعلي كذا لا يحنث ابدا لانه
لو وجد الابن من ميراثه انما يجد بعد موت الاب ولا حنث بعد الموت لعدم
اليمين ن قال لامه ان اكلت من مالكما فعلي حجه فاكل بعد موتهما لم يحنث لانه
لم ياكل من مالهما ولو قال لن اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها حنث
لانه لما تعين ع ما بعد موتهما علم انه اراد به الميراث واراد به الميراث
واراد بالنسبه المجاز واولب قال ان اكلت سمنا من اسما والذي فعلي صوم
سنه ثم وجد كمه خبز في ثوب والده فاكلها رجوا ان لا يحنث لان اليمين تنعقد
للمنع والانسان لا يمنع نفسه مثل هذا ن حلف بالفارسيه لا ياكل
من فلان مساول من ما حمد المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا تتسبق
الى هذا الا ترى انه لو اكل من قشر بطيخه او من كسره خبزه بالفارسيه بان زده

خ زوم

وحده ٢ على باب دان لم يحنث ولو قال لا اكل من اورده فلان فاكل من حمد
حمله فلان سعى لم يحنث لان الاوهام سبقت الى هذا اذا كانت اليمين
معقوده على اورده **الفصل الثامن في اليمين على الاكل والشرب**
واعطاء السد وفيه مسئله استحلال الحرام حلف لا ياكل خبزا فاكل
فرصا بعال بالفارسيه كليجه او حوريجا او مشرا بقال بالفارسيه نواله قال
محمد سئل لا يحنث في الوجوه الثلثه والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث
ان في الخوريج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا فصار كما يقال بالفارسيه
نان زرد الرامانى القرص والمسرحنث لان القرص خبز مطلق وزياده وفي
المسرحر مطلق حلف لا ياكل لحم شاه فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث لان
الشاه اسم جنس وذكر هنا انه لا يحنث سواء كان الحالف مرويا او مصريا
وعليه الفتوى لان الناس يعرفون بينهما حاذه حلف لا ياكل لحما سمته
فلان فاسرى سخله وذبحها فاكله الحالف لا يحنث لان فلانا ما اشترى
بعد ما صار لحما ف اعترف من القدوري ان قال والله لا اكل من هذا
القدر فاكل مما في القصعه لا يحنث لان اليمين ع ما بقي في القدر حلف
لا ياكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون له طعم ولا يكون
له غذا ويكون مرا كنها لا يحنث لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلا
مثل الحلتيت يحنث لان له طعم ويكون غذا حلف لا ياكل من طعام فلان
فاكل من حله بطعام نفسه او بزيته او ملحه حنث لانه اكل من طعام حلف
لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن ما لحا لا يحنث وان كان ما لحا يقال
بالفارسيه سور يحنث لان الملح هو الملوحه وهذا كمن حلف لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه الفلفل فان وجد طعمه حنث والا فلا هكذا ذكرها والمختا

و

ما قاله ابو اللث ان في الملح لا يحنث ما لم يكن عينه مع الخبز او مع شئ اخر
الا اذا كان وقت اليمين دلاله على ذلك لان عين الملح ما كول وعين الفلفل
لا فصار الملح كالخل **حلف** حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجه لم يحنث هكذا هنا
س حلف لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يحنث كذا ذكر الكرخي في مختصره
لانه لا يراد بالحلو **ع** حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه
لم يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشيا
الثلثه وفي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون آكلا للعنب وفي الوجه الثاني
اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل **ولو** حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث
لان العسل اسم للصافي وفي الشهد اسم للمختلط **ولو** حلف لا ياكل ثقلا فاكل
بصلا لا يحنث لانه ليس بثقل الا ان ينوي عنده ثقلا لحسنه يحنث لان اليمين على
ما عنده **ن** حلف في شهر رمضان ان لا يتعشا الليله فاكل بعد انتصاف
الليله لا يحنث لانه تسحر ولم يتعش ثم حلف لا يتغدا اليوم فاكل بعد انتصاف
النهار لا يحنث **فال** لانه ان لم يتعش الليله فعساه حرفل ما اكل الا لقمه واحده
حنث لان اللقمه الواحده لا تكون عشاء **ع** حلف لا ياكل حراما فاضطر
الى اكل الميته فاكل منها تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه استثنا عن الحرام
ومنهم من قال يحنث لان الحرمه باقيه الا ان الاثم موضوع **ولو** اكل خبزا
او لحما مغصوبا حنث ولو باع الخبز او اللحم بيسا فاكله لم يحنث لان الاول حرام
مطلق والثاني لا لانه ملكه **ولو** غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله
قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله يحنث لانه ان ملك فقد
ملك بسبب خبيث والحنث من كل وجه باق ما لم يود البدل واذا ادى البدل
زال الحنث وقيل **ولو** حلف بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها

لحث

ب

ن

سئل قال محمد بن سلمه لا يحنث لان قصده المنع حلا عن جميع المأكولات يقال
بالفارسيه مراب حرام ان خانه فلان والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا
نوى جميع المأكولات لحسد يحنث لانه نوى ما يراد به في الفرق فيصح **س**
حلف لا يشرب شرابا ولا نيه له فشرب الما لم يحنث لانه لا يسمى شرابا عرفا
ن حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب سرابا يسكر في سراب لا يسكر فشرب
منه ان كان هذا المختلط بحال لو شرب منه الكثير سكر يحنث لانه شرب
شرابا مسكرا **ع** حلف لا يشرب نبيذ رب شمس يحنث لان كشمس
نوع من الرب **ب** حلف بالفارسيه اكر من نبيذ خورم فامراته طالق
ذكرها ان هذا على التي لان الصالحين يسمون الفسقيه الساري الجمر
سد حوار كان وقد ذكرنا في الحصر ان انه يقع على كل ما القي فيه تمر او سكر
او فاسد وعسلا واسد **ولو** شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا
لكن المختار للفتوى ان اليمين تقع على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا
لان سد حوار كان بالفارسيه سناول من شرب هذا **ولو** قال بالفارسيه
اكر شي راسد دهم فامراته طالق ثلثا فسقى رجلا سدا ان كان له بيه وقت
الحلف فعلى ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهدا وان نوى رجلا سدا ان كا
له بيه وقت الحلف فعلى ما نوى ان نوى السقي الاهدا لا يحنث بالسقي وعلى
الدفع جميعا لانه يحتمل كل واحد منهما شرط الحنث وهو اعطاء السد
س قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الما فلم
يسق فالعبد حر لانه قد سقاه **ن** قال الخمر حلال وهو لا يعلم انه حرام
فقد كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا عذر بالجهل لانه طاهر ولله الحمد

الفصل التاسع في اليمين الى نفع على الكل او على البعض

حلف لا ياكل هذه السمكة لا بحث حتى ياكلها لانها لو كلها في مجلسين واحد
وقد عد منه على اكلها **ولو** حلف لا ياكل هذه الحاسة من الرب فاكل بعضها
حنث **ولو** قال لا اسمع هذه الحاسة من الرب فسمع بعضها لم يحنث لان الاكل
لا يسمى باجمعها في مجلس واحد والسمع يسمى **س** قال ان اكلت هذا الرغيف
اليوم فامراته طالق ثلاثا وان لم ياكله اليوم فامسه حر فاكل النصف لم
يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين جميعا وهو اكل الكل او ترك
اكل الكل **ن** اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امراتي ان اكلتها وقال
اخر امراته طالق ان اخرجتها من فمك فاكل النصف واخرج البعض لم يحنث
احدهما لان شرط الحنث اكل الكل واخراج الكل ولم يوجد **ع** قال هذا
الرغيف على حرام فاكل بعضه حنث وهذا خلاف قوله والله لا اكل هذا
الرغيف اذا كان الرغيف مما يوكل كله في مجلس والفتوى **ذ** لك **ن** حلف
لا يسمع هذا العبد ولا يهبه فباع نصفه او وهب نصفه لم يحنث لان الشرط
سمع الكل او هبة الكل ولم يوجد **حلف** لا يسمع عبده ولا يامر غيره ان يسمعه
فباع نصفه من الكل ووهب النصف من المشتري لا يحنث لان شرط الحنث
سمع الكل ولم يوجد **وفي** طلاق **ن** دابة لرجل يستعار فقال بالفارسية
الدمراير هرشي راداهم فامراته طالق فاعطى بعض الناس ومنع عن البعض
لم يحنث لانه ما اعطى هذا الشيء راسمسر كان من هذا العمل والذي يليه
وفي طلاق **ب** قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما
فان كان نوى ان لا يحنث ان لا يكلمهما جميعا او لم ينو شيئا لم يحنث وان كان
نوى ان يحنث متى كلمت احدهما حنث لانه جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهرا
فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المعين فاذا نوى فقد عين وطرو النية

انه

انه نوى ادخال الجزاء بين الشرطين وكانه يقول ان كلمت فلانا فانت طالق وان
كلمت فلانا اخر فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون
الجمع كان ذلك نية من الحالف وكان هذا الوجه الثالث **حلف** لا يكلم فلانا
وفلانا فان لم تكن له نية او نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا لانهما
لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى وقال
ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذلك يحنث بكلام احدهما لان العرف
في هذا ان اليمين اذا جمع فيعتبر العرف ولا نوى الحالف الا اذا نوى بخلاف
العرف فحينئذ يعتبر لان المنوى حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان
هذا ايضا متعارف وان كان العرف يحنث **دون** الوجه الثالث
فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا نفى للمستقبل لا الا اذا نوى ان يحنث بكلام
واحد منهما وهذا اذا قال لا اكلم هذا وهذا اما اذا قال لا اكلم هذين
الرجلين او قال بالفارسية ما ايردوس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث
الا انه لا يمكن تصحيح نيته بالطريق الذي ذكرنا **قال** والله لا اكلم الفقراء
والمساكين ونوى واحدا لا يحنث لا او الرجال فكلم واحدا منهم حنث
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة هنا وهذا موافق قول ابي القسم لان يحلف
الحلال لما كان يمينا كان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله
والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى ما ذكرنا قبل هذا **وكذلك** لو
قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل هذا البلد على حرام وكلم انسانا حنث
وهذا الحالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية
ما ايردوس فان نيته قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو الذي اختاره الفقيه ابو الليث
س قال والله لا اكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم حنث اذا كلم ذلك

سبه

الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد
فصار اليمين على الجمع فمن حلف لا ياكل تلثه ارغفه من هذا الحب وليس فيه
الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث ولله الحمد على الدوام **الفصل العاشر**
في اليمين على الكلام والقراءة والصلوة قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا
ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل لانه ايمان تلث كانه قال والله لا اكلم فلانا
غدا ولا اكلمه بعد غد فكان كل يمين معقوده على يوم واحد فلا تدخل الليله
بخلاف قوله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانها يمين واحده بمنزله قوله
والله لا اكلمه تلثه ايام **ل** حلف لا يكلم فلانا فترع فلان الباب فقال
الحالف حسبي لا يحنث **ولو** قال كفى يوجب هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان قوله كفست ليس بخطاب له الا ترى انه يجوز وان لم ان يخاطب به غير
مقول للجالس بين يديه ليس هو قوله في يوخطاب له **ولو** دعاه وهو نائم
يحنث وان لم يستيقظ لانه كلمه الا ترى انه لو مر على قوم فسلم عليهم والمحلوف
عليه فيهم يحنث وان لم يسمع **ولو** قرا عليه كتابا فكتبه ان قصد به الاملاء ان
يحنث لانه كلمه **س** امر الحالف قوما فسلم في اخر الصلوه وفلان خلفه لا يحنث
لانه لم يسلم له الاولى ولا بالثانيه هو المختار لان اصابه لفظه السلام واجبه
وهي من افعال الصلوه والناس يفرقون بين افعال الصلوه ومن كلام الناس
ن اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل
فتذكر بعد ما قال بالفارسيه مكن فاسع لا يحنث لانه ليس بكلام معهوم والحالف
اراد كلاما معهوما بخلاف ما لو قال هذا في الصلوه حيث تفسد صلوته **س**
شتم المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل ام حنث لانه كلمه **ن** مر
المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف ما حايط اصنع كذا او ما حايط اصنع

كذا او ما حايط اصنع كذا وما حايط كان كذا اليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث لما روي
عن عبد الرحمن بن عوف انه حلف لا يكلم عمر رضي الله عنه فكان اذا مر به يقول **ل**
ما حايط اصنع كرا وما حايط كان كرا ولانه لم يخاطبه فلم يكن كلما اياه قال
لامراته ان سكوت عن ال احيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها هي لا يعقل **ها**
فقالت المراه ان دخي فعلي كرا وكرا وخاطبت الصبي لكي سمع اخو
لا تطلق لانها ما سكت اليه لانها لم تخاطبه ولو قال ان سكوت عن راي اخيك
قال في الكتاب هذا اسد بريد به انه يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث
لانه يراد في العرف بالشكايه بين يديه الشكايه اليه **ع** قال لها وقد كلمته في
انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعد عليك ذكر فلان
او قالت لما هنتني عند ذكر فلان فاني لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا العذر
غير مراد **ولو** قال لما هنتني عن ذكر فلان طلقت لانه مراد به **ل** حلف ان
لا يكلم فلانا فقال انسان عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم لان الكذب
تكلم بلا امر هو كذب **س** ان بين زيد وعمر وحلف رجل لا يكلم زيدا وحلف الاخر
ان لا يكلم عمرا وكلما هذا الا ان خشنا لان كل واحد كلم من مشى **و** اخر
ي قال ان كلمت امراه فعبدي حر فكلم صبيه لم يحنث **ولو** قال ان تزوجت امراه
فتزوج صبيه حنث لان الصبا مانع من جواز الكلام فلا يراد الصبيه **ل** اليمين
المعقوده على الكلام عاده ولا عاده لك لمتزوج **ن** حلف لا يتكلم فقرا
القران المختار للصلوه **ل** اليمين لو كانت بالعربيه لم يحنث بالقراءه في الصلوه ويحنث
بالقراءه خارج الصلوه وان كانت بالفارسيه لا يحنث بها مطلقا لان العجم لا
يعدونه متكلما **نوع ن** حلف لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلوه او خارج
الصلوه يحنث لانه قرا القران الا ترى انه لو حلف لا يركع او لا يسجد ففعل

في الصلوة او في غير الصلوة يحنث بخلاف قوله لا يتكلم **وفي** طلاق **ن** اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان نوى ما في سورة النمل يحنث لان الناس يريدون بقراءة القرآن عرفا وان نوى عما في سورة النمل او لا يريد له لم يحنث لانهم لا يريدون بقراءته مراءة القرآن **ن** فلو اراد ان يصلي الفرائض يصليها بجماعة لانه لا يقرأ القرآن حينئذ **فان** فاتته ركعة فقضاها حنث لانه قرأ القرآن وان اراد الوتر وكان في غير رمضان سعى ان يقتدي برجل يوتر حتى لا يحنث **و** حلف لا يقرأ سورة من القرآن فقطرها حتى اتى على آخرها لا يحنث وبالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وسيما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد رح يقول المقصود من قراءة كتاب فلان فهو ما فيه وقد حصل اما المقصود من قراءة القرآن عن القرآن اذ الحكم معلق به وسيأتي آخر الايمان ان اللفظ معتبر عند محمد رح في قوله لا اقرأ كتاب فلان اذا قرأ سطرا حنث وصف السطر لا لان نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على قول ابي يوسف **ع** قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق **ولو** صلى ركعتين عتق بالاولى لان في الوجه الاول لم يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيراء وفي الثاني صلى ركعة لان الركعتين صلاة وفيهما ركعة والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الحلف بغصب المال من الغير وبرء ع

حلف لا يغصب ماله من المطلوب اليوم فغصبه من وكيل المطلوب حنث لان الوكيل في قضاء الدين نائب محض وان غصبه من متطوع لم يحنث لانه لم يقبض من ماله **ولو** احال عليه الطالب رجلا ليس له على الطالب دين فغصب ذلك الرجل حنث لانه

وكيل الطالب بالقبض **ولو** اسرى به منه سنا ومضى اليوم حنث لان المسترد عن الدين كان مقبضا للدين **ولو** اسرى ذلك اليوم حلف وقبض في الغد لا يحنث لان الغصب حصل في الغد **ولو** حط عنه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يغصب فاتصل قبضه فان استهلك شيئا من ماله بغصب ماله قبل اليوم **ولو** اسرى به سعيا فاسدا وغصبه فان كان في قيمته وفاء بحيث لان هذا القبض موجب القيمة مقام المعاوضة فيكون هذا قضاء للدين معنى وان لم يكن فيه وفاء لم يحنث لانه لم يصر قابضا كل ماله فان استهلك شيئا من ماله فان كان المستهلك مثلها لم يحنث لانه لم يحنث العبد ليقع المعاوضة وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لانه وجب القيمة فوقعت المعاوضة لكن يشترط ان يكون غصبا او لم يستهلكه **فان** استهلكه ولم يغصبه لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب او لم يستهلكه كان هذا القبض موجبا للمعاقبة وبالمعاقبة صار قابضا فان ان يجعل هذا قضاء لدينه اما اذا استهلكه ولم يغصبه لم يوجد القبض حقيقة ليجعل قضاء للدين معنى الا ترى ان رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما نوبه واستهلكه رجع عليه شريكه ولو استهلكه في يد المديون بأن اخرجه ولم يغصبه لم يرجع عليه شريكه لان في الوجه الاول صار قابضا وفي الثاني لا **رجل** له على آخر دراهم من بيع فحلف ان لا ياخذ منه ذلك فاخذ منه بدله حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار اخذا له معنى الا ترى لو كان له شريك في ذلك الثمن كان للشريك ان ياخذ نصف ذلك علما انه ثمن معنى وهذا سواء لما ذكرنا في صدر هذا الكتاب **ن** رجل له على آخر دراهم

ممن شئ فعال ان اخذت من ذلك الشئ فامرانه طالق فاخذ مكان ذلك الثمن
حنثه وقع الطلاق على المراه لان هذا عوض عن الثمن وكان اخذا للثمن
الا ترى انه لو كان له شريك فللشريك ان ياخذ نصف ذلك منه ان شاء
ولذلك قوله لا عهود راهم عنك مثل هذا اعتبارا للاضافه **الفصل**
الثانى عشر فى اليمين على العقود كالبيع والشركه والصلح والعاريه
والابراء **ثم** اليمين على افعال اخر كالطاعه والحمله والعمل والكعان
ثم الركوب **ثم** الوطء واليمين على الاجانب مرت فى الفصل الطويل
الشرى والبيع ن حلف لا يشترى من فلان فاسلم اليه فى
ثوب حنث لانه اشترى ثوبا **حلف** لا يشترى عبد فلان فاخربه داره لا
يحنث لانه ليس بشرى الا ترى انه لا يشفعه فيها مع ان الشفعه ثبت فى الشرا
حلفه ليطاون لا يشترى للبيع ثم اشترى طعاما ليبيعه ثم بدا له
فباعه لم يحنث لانه ما اشترى للبيع وهذا اكثر **حلف** لا يخرج امراته الى
بيت ابويها فخرجت للمجلس ثم زارت ابويها لا يحنث **قال** ان اشترت
لهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقه فاشترى لها شيا لزمه
لانه حنث والدراهم فى ملكه الا ترى انه ان يعطيه غيرها **حلف**
لا يشترى ثوبا حديدا فمسح الحديد ما لا يكسر حتى يصير شبه الخلق لم يحنث
ذكر هنا ويجب ان يكون حديدا قبل الغسل وبعده لا اعتبار العرف **حلف**
لا يشترى امراه فاشترى صغيره ولو كان اليمين على الزوج يحنث بزوج
الصغيره لان اسم المراه كما يتناول الصغيره الان فى الاولى اعتبر ذكر
المراه لان الشرى قد يكون للرجل وقد يكون للمراه ولم يعتبر ذكر المراه
فى قوله ان تزوجت لان محل التزوج متعين فلغا ذكر المراه فصار كانه

قال

قال لا انزوج **ولو** حلف لا يشترى بقلا فاشترى رطبا فيها مبقله قد
يبست وشرط ذلك حنث وكذا حلف لا يشترى رطبا فاشترى خلافها
رطب وشرط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل فى البيع واذا شرطه
حتى دخل يكون له حصه من الثمن فصار مشتريا له **س** حلف لا يبيع داره فاعطا
امراته فى صداقها حنث هكذا ذكر هنا وجب ان يكون الجواب على
التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها
عوضا عن تلك الدراهم حنث لان الاول ليس ببيع وهذا بيع **ولو** قال ان لم
ابع هذه الجاريه اليوم فهى حره فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يحنث لان
شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع فى اليوم **وذكر** فى ايمان العذورى
هذه المسئله وقال يحنث عند محمد خلافا لابى يوسف وكان ما ذكرنا موافقا
لقول محمد **الشركه ن** قال لاخر وهو شريكه ان شاركتك بعد
هذا فحلال الله على حرام من امراه الى الهلال فافترقا ثم اراد احدهما ان يشترك
والحالف ابى كره فالوجه فى ذلك ان يدفع ماله الى ابنه مضاربه بنصف
قليل واذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه واذا عمل كان
الربح الذى للابن عاما شرط الفصل مفقود الاخ الحالف ولم يحنث
لانه ما شارك الاخ **ن** وفى الايمان حلف لا يعمل مع فلان شيئا
فى القصاره وغيرها فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المادون
لا يحنث لان الشريك مرجع بالعهدة على شريكه فصار الحالف عاملا مع المحلوف
عليه حكما والعبد المادون لا يرجع على المولى **ولو** حلف لا يشارك فلانا
فى هذه البلده ثم خرجا جميعا عن حد البلده وتشاركا ثم دخلا البلده وعملا
فان اراد بالتمن عقد الشركه لا يحنث لانه لم يوجد فى البلده وان اراد العمل

بشركته بحث لانه عمل يشركه في البلده هذا اذا اشتركا فان دفع احدهما
الى اصاحبه مالا مضاربه وكذلك لان المضاربه نوع من انواع الشركه
الصلح والعاريه والوديعه ع حلف لا يصالح فلانا ولا يخاصمه فوكل
من يفعله لم يحنث كذا قال ابو يوسف خلاف ما لو حلف ان لا يهب او لا
يقضي دينا او لا يقضي ولا من غيره يفعل يحنث لان الوكيل هناك نائب محض وفي
باب الخصومه لا ان حلف ليستعيرن من فلان ثوبه فمعث فلان وكيلا فاستعاره
فاعاره اختلف زفر ويعقوب قال احدهما يحنث وبه نفتي لان الوكيل في
مال الاستعاره رسول **حلف** لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته
لم يحنث لان العاريه ان تسلمها اليه ع حلف لا ياخذ من فلانا على شئ فاداه درهما
وقال اطرح الى هذا او لم يقل لا يحنث لانه لم يأخذ منه ولو دفع اليه دابته وقال
امسكها حتى اصلي فهو حانث لانه ايتمنه عليها **الطاعه والخدمه**
والعمل والتمكين حلف رجلا ان يطيعه في كل ما امره به وينهاه عنه
فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه لان الجماع لا يراد بهذا اليمين عاده انما يراد بها المجيء والذهاب والتعود
فيما يأمره وينهاه عنه عاده س حلف لا يخدمه فلان فخاطه له قميصا باجر
لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاطه بلا اجر يخاف ان يحنث لانه قد خدمه ن
حلف لا يعمل يوم الجمعه وكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الى خياط
وامره ان يخيطه لا يحنث لان صنعه وقعت على العمل الذي يعمل في سائر
ومن هذه المسئله خرج كثير من المسائل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا
عمله صاحب الرباط فلانا فلما كان من الغد لبس خفيه ودخل الحمام وحول راسه
عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقعت على غير

هذا

هذا العمل عاده قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائطا منه
ومن جاء في هذا البيت فنبا وصدعه عمارة بسبب الحائط لم يحنث لانه لا عبرة
للارادة مع خصوصية العمل بخلافها **الركوب** حلف لا يركب فالمعتبر على ما
يركبه الناس من الفرس والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر انسان يعبر النهر
لا يحنث لان هذا ليس مما يعتاد الناس ركوبه **ولبس** حلف لا يركب مركبا والحالف
من اهل بلادنا فالمعتبر على ركوب البردون والفرس خاصة لان الناس
اذا ذكروا المركب يقصدون العربيه في بلادنا يعتمدون الفرس دون غيره
البطن حلف لا يطرأ الى وجه فلان فطرأ اليها في النقاب قال محمد
لا يحنث ما لم يكن اكثر من الوجه مكشوفا لان الوجه اسم للكل لكن النظر
الى الكل لا يقع عاده مقام الاكثر مقام الكل عاده ع حلف لا ينظر
الى فلان فرآه من خلف ستر او حلف زجاجه سترى خلفها وجهه حنث
لانه نظر اليه خلاف ما لو نظر في مرآة فراى وجهه حيث لا يحنث لان
المرئي عكس وجهه **الفصل الثاني عشر في مسائل اوردها لسان**
ان اللفظ مراعى في باب اليمين ومسلمان من المتقدمين احدهما
في الطلاق والاخرى من الايمان امرأته ان تحمل مرفع الامتعه والزوج
سمعها فقال بالفارسيه بكر كسي از رخانه سمس امرون بسيرم الحلال
وريد از بدلسي بردون وي لسه طلاق فخرج بعد ذلك اليوم شئ من
المنزل غير ما سمي رجوت ان لا يحنث قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لان في باب الايمان نراعي الالفاظ كما نراعي المقاصد ويدل
عليه مسائل باب المساومه في الجامع وكذا لو قال لامرأته اكذن من هذا البيت
فلسي حرى حرم فاشتري بالدراهم لا يحنث ع حلف بطلاق امرأته لتفعلن

ن

اليوم فطلبا بدرهم فاسترى باستاد قطن بدرهم فغزلته لا تحنث **ولو** حلف
لعدسنه اليوم بالف فاشترى عبدا بالف فغداه به **ودرا** لو قال ان لم
اعتق مملوكا بالف درهم يساوى شيئا قليلا فاعتقه **برّ** **قال** لها ان
مشطت احدا فانت طالق فاتت بنت المراه امراه قد سرحت راسها فعلت
شعرها لان هذا مشط **وفي** طلاق **ن** امراه قال لزوجها لا طاقه
لي بالكون معك جامعه فقال لها ان كنت جامعه يوما في منزلي فانت
طالق ثلاثا فان لم تكن جامعه في غير الصوم لا تطلق لانه تحقق شرط البر
الفصل الرابع عشر في الممتنع السكنى حلف لا يسكن هذه الدار وكان
فيها باجاره او ملك فمنعه عنها والى في السكنى ذكر في شرح
الجامع الصغير انه تحنث استحسانا لا بمسئله الزيادات لان هذا اذا
لم يسلم الدار الى عين اما اذا سلم الدار الى عين باجاره بان كانت
ملكه او كانت عنده باجاره فردها الى المواجر لا تحنث وان لم يدخل
دارا اخرى في موضع اخر هكذا قال العقيه ابو الليث لانه لا يسمى
ساكنها **ع** حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنه يجعل بنقل كل يوم
شيا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث لانه عد ساكن وان نقل
لا كما ينقل الناس فهو حانث لانه ساكن **س** قال ان سكنت هذه الدار فلم اسكنها
وسوى له على حجه هذا على الاحسان للضيافه او للزيارة فان انتقل باهله
ومتاعه من ساعته فلم يحنث او صفة لا يحنث لان هذا مسمى **ع**
حلف لا يسكن فلانا فنزل منزله فكاريه يوما او يومين لا يحنث لانه لا
يكون ساكنا معه حتى يعلم معه في منزله خمسه عشر يوما وهذا منزله **س**
حلف لا يسكن الكوفه فمن لها مسافرا فمضى اربعه عشر يوما لا يحنث وان

لوى خمسه عشر يوما يحنث ولو سكنها جميعا في خانوت من السوق سعات لم
يحنث لان السكنى عاده انما تكون في المنازل التي يكون فيها المتاع
ولو دخل فلان دار الحالف خصما فان لم يأخذ الحالف في النقله
حتى لانه صار مساكنا **ولو** سافر الحالف فسكن فلان مع اهله قال ابو
حنيفه يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان الحالف لم يسكنه
حقيقه **الفصل الخامس عشر في الكفارات** **ن** حلف عطاء با
حلفا عن كفاره من لا يحوز عن العمه للن سطران كان ممن الانتفاع
به اكثر من نصف مده الحديد بان علم ان الحديد ينتفع به سنه اشهر
وهذا اربعه اشهر او نحوه جاز لان السنه تفاوت فلا تعتبر التساوي
في قدر المده **وفي** اخر طلاق
ع اعتق عبدا مريضا عن ظهاره ان كان ممن الانتفاع به اكثر من نصف
مده الحديد بان علم ان الحديد ينتفع به ستة اشهر وهذا اربعة اشهر
او نحوه جاز لان السنه تفاوت فلا تعتبر التساوي في قدر المده
لكن انما تعتبر التساوي ترجيحا وتحاشيا حتى لا يصير مثلة وان
كان لا يرجى لانه ميت معنى **وفي** صلوه **ن** مات وعليه صلوات
عشره اشهر ولم يترك مالا فاسقط ورثته فقير خطه ودفعه الى
مسكين ثم رجع ذلك المسكين يتصدق به على بعض ورثته لم يصدق
به على المساكين فلم يزل يفعل كذلك حتى مر يوم مضى خطه
اجزاه لكل يوم فقير خطه لان اعتبار العدد في المساكين انما ظهر
في كفاره القتل والظهار فلم يعتبر في غيرهما كما في صدقه الفطر
ولو مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاه نصف صاع من

بر خلاف الصوم فان صوم كل يوم عبادة واحدة فجاز ان يكون قذفه نصف صاع
اما هنا كل صلاة عبادة على حدة فكون قذف كل واحدة منها نصف والتي
قبلها تدل على هذا **ان** ادى عن كفارة ست صلوات اما عشرة اجزأه عشر
الى مسكين ومنا الى مسكينين اخر قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
وقال بعضهم يجوز عشرة اما خمس صلوات فلا يجوز للسادسة وكذا
لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز كصدقة الفطر ولا كذلك كفارة اليمين
وتساوي كفارة اليمين من حيث انها لو وقعت على مسكين لا يجوز كفارة
اليمين بخلاف صدقة الفطر ولله الحمد على اتمام كتاب الايمان

كتاب الحدود مسايل الحدود ثلثة فصول **فصل** في الزنا **وفصل** في
القذف **وفصل** في اسبقا الحد **الفصل الاول** في الزنا **ان** زنا بامراة مسته
لا حد عليه وعليه التعزير لما روى ان لصا اول الناس فعل ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم جاؤك الاية فعل يونسه
من غير حد **ولو** ان امراة جاءت الى رجل يستلقي على قفاه فقضت
حاجتها يحد عليها الحد لانها زنيا وهل يحد هذا في قوله لا يقربها
مرئي في باب الايمان **ع** اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فوقع عليها
لا حد لانه يمكنه الوقوف على امراته ظاهرا بالتكلم واخبارها **ولو** اجابته
فقالت انا فلانة لا حد لانها لما اجابته صار فعله كقوله لامرأته الحقي باهلك
زوجها فلا حد وبثبت منه النسب **ولو** زنا رجل بحرة ثم قبلها خطاها
وحنكها لزمه حد الحد لانها وجبا بنفسين مختلفين وان كانا بمسالة
والمسئلة بحالها فوجبت القيمة فكذا الحد عند ابي حنيفة لان المعنى

بجمعهما **ولو** زنا بجارية ابنه او امه او جده او جدته وقال ظننت انها تحل لي
وقال الجارية علمت انه على حرام درئ الحد عنهما بالاتفاق لان بظنه الحل
تمكنت الشبهة في تمكينها لان تمكينها تبع لعقل الرجل ولو كان على العكس
فكذا عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة يجب الحد عليه ودرئ عنها الان
بظنها الحل ان تمكنت الشبهة في تمكينها لكن فعله ليس بتبع في تمكينها فلا تمكن
الشبهة في فعل الرجل **ان** زوج بجارية ودخل بها يجب الحد عند ابي يوسف
ومحمد وهي من مسايل المبسوط قال ابو الليث وبه ناخذ فجعل ايضا الجواب ان ناخذ
به ايضا ما يقوله **ان** سكران زنى او سرق في حال سكرته حد ولو اقر بالحدود
حال سكره لم يحد لان الاستاءين تحتمل والاقرار تحمل فاعتبر هذا الاحتمال في
حال سكرته في الاقرار بالحدود وفي الرده لا غير **ولو** ان رجلا اوعد
القاضي بالزنا اربع مرات فامر برجمه فقال ما اقررت درئ الحد عنه لانه
رجع **الفصل الثاني في العدد واساه الادب ع** قال لرجلين احدكما
زاني فقيل له اهو هذا احدهما فقال لا حد عليه لان اصل القذف لم
يكن موجبا للحد لانه قذف المنكر والدعوى من المنكر لا تصور وانه شرط
في هذا الحد **ولو** قال كلكم زاني الا واحدا حد لان اصل القذف كان موجبا
فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعن المستثناه **ولو** شهد اربعة على رجل
انه زنى بامراة غايبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراة فخاصمته
الى القاضي الذي قضى او الى آخر وجاء الرجل شاهدين على قضاء الاول درئ
الحد عنه لانه سبق انها لم تكن محصنة **ولو** قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته
من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يو
الحد وعدم ثبوتها على ظن انه لا يجب الحد عليه **ولو** قذف امراته ثم جحد فشهد عليه

عليه شاهدان يلاعن عند ابي حنيفة لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة لان في ثبوت
زناه شبهة ولا لعان لانه لم يقذف امراته وبانت منه في الوجهين لانها قرحمة
المصاهرة و قال لاخر يا ديوث وقال يا فاسق او يا فاجر او قال يا محنث او قال يا يهودي
يعزر ويكون جبار التعزير الى القاضي من واحد الى تسعة وثلثون لوجهين احدهما انه قذفه
بمعصية والثاني انه الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او قال يا باكسر او قال يا اعمى
او قال يا مسوس لا شيء عليه لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق الشين به وكذلك لو قال لا كلب
او قال يا خرس او قال يا حمار او قال يا ابليس او قال يا دب لانه ما قذفه بمعصية ولا
الحق به شينا انما الحق الشين بنفسه لان كل احد يعلم انه كاذب فيما قال وكذا لو قال
يا مسخره لو يا مضحكه او يا مقامر هكذا في الهنا وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال
يا بلد او قال يا قرد يحب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق به الشين وفي
ادب القاضي ف رجل طلع امراه رجل او بنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها
من رجل قال محمد احبسه هذا ابدا حتى يردها او يموت وقال في رجل يشتم الناس
ان كانت له مروة وعظة وان كان دون ذلك يحبس وان كان شتاما ضرب وحبس
وفي اخر الكراهية رجلان وقف بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب
احدهما واخذ خطوط القضاة وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا وقال
لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر عبدا سأل الادب فللمولى ان يعزره
تعزير الاحاد وبه الحد لان التعزير حق المولى وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن
اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه وفي كتاب البيوع س عبد يطلب السيع من مولاه
وهو مقر انه لحسن صحبته يعزر لانه منعت الفصل الثالث في استيفاء الحدود
قذف ولد ان واسرائيل وابنته فلم يطالب الابن وطلب ابن البنت كان له ان
يحد في قول ابي حنيفة لان هذا القذف لحق العار يحل من ينسب الى الميت والكل

يستوون فيها الا ان الكل اولى لانه اقرب فاذا اقام احدهما كان للواحد منهما ان
يحد ن رجل وجب عليه الحد وهو صحيح الخلقة نحيف عليه الهلال اذا
ضرب بحيث جلد جلدا خفيفا مقدار ما يحمل للمار وكان رجلا ضعيفا زنا فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مايه شمراخ وضرب به ضربه ولا
الواجب جلد لا الاتلاف ع امراه سئل عليها الزنا وهي حامل فان تاب بالاقرار لا يحبس
لكن يقال لها اذا وضعت ارجمي لانه لا حاجه الى الحبس لانها ان اردات ان
لا يقام عليها الحد رجع عن الاقرار ولها ذلك وان سئل عنه يحبس لانها
لو لم تحبس يعوت حمل الله تعالى عسى فان وضعت لولد ولا يوجد من يعسل ولدها
ويرضعه قال ابو حنيفه ترك لولدها ولا ترجم حتى يستغني الولد عنها ولو شرب
الحمر رجل فضرب بعض الحد فر هرب فشرب ثانيا فضرب حدا مستقبلا ثمانون
وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد هرب فعاد واخذ فاقيم الى القاضي او الى قاضي اخر
فان حضر المعروف الاول والثاني مكمل للاول لانه ممكن بدعواه ويسقط الثاني
لانه يتداخل وان حضر الثاني دون الاول يضرب حدا مستقبلا للثاني لا للاول
لانه امكن لوجود دعواه دون دعوى الاول وبطل الاول للتداخل ولو
ان عبدا قذف حرا ثم عتق فقذف اخر ثم اجتمعا ضرب حدين لانهما يتداخلان ولو
جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء الثاني اتم له الباقي ثمانين لان الاربعين
وقعت لهما لان دعوى احدهما تكفي لوقوع الحد لهما فبقي للثاني اربعون
ولو قذف اخر فسلم اليه الثاني الى الثمانين وكلون لهما ولا يضرب بحدين
متسابقا لان الثمانين تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه حد الاحرار
ف الزاني اذا مرض لا يحبس والسارق اذا قطع لم يحبس لما ان يتوب لان الزنا
حقه على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه اما السرقة حقه على غيره من وجه فلو حبس

حبس لغيره وهذا جابر **و اخر** كتاب الكراهيه رجل اتى بفاحشه ثم مات واتاب الى
الله لا يعلم القاضي بامه الحد كان الستر مندوب وجسنه في السارق ما في
الفصل الخامس من فصول السرقه ومسائل الساحر والساحره شتى في كتاب الكراهيه
في فصل يعلم على ما ماتى لرسالة الله تعالى **كتاب السرقه** مسايل السرقه سبعه
فصول **الاول** فيما يرجع الى المال **الثاني** فيما يرجع الى الحرز **الثالث** فيما يرجع الى
الاخراج **الرابع** فيما يرجع الى صفه السارق **الخامس** فيما يرجع الى اظهار السرقه
والقضا بها **السادس** فيما يرجع الى رخصه قبل السرقه **السابع** في قطاع الطريق
الفصل الاول فيما يرجع الى المال **ع** سرق عشره دراهم عند انسان وديعه
لعشره رجال يقطع لانه سرق العشره من يد المودع **س** رجل وجب عليه زكوه ماله
فاخرجها من ماله و وضعها للمودع الى الفقرا سرقها غني او فقير قطع لان ملكه
ماتي **ع** سرق دينارا لا ساوي عشره دراهم لا قطع فيه كذا قال محمد لان القطع
انما يجب على من سرق عشره دراهم في الاصل في فصل السرقه **ولو** سرق احد عشر درهما الا روح
من الناس فان كانت تساوي عشر جياد فانه يقطع والا فلا لان القطع انما يجب
بعشره دراهم في الاصل في فصل السرقه روح من الناس هكذا ذكرها عن ابي
حنيفه رضي الله عنه وان كان وزنها عشره ولا تساوي عشر لا يجب القطع
ما لم تبلغ وزنها عشره صاغا وهي تساوي عشر جياد الا ان القطع انما يجب باعتبار
دراهم وزنها عشره وما كتبها عشر جياد **ولو** سرق دهنا تساوي عشره
دراهم جياد يقطع لانه نصاب كامل **س** سرق قمقمه وفيها ما وهي تساوي
عشر دراهم لان الاصل عدم موجب القطع من وجه من حيث انه سارق للماء **ع** سرق
كوزا فيه عسل قيمته درهم وقيمه الكوز تسعه قطع **وكذا لو** سرق حمارا قيمته
تسعه وعليه اكاف قيمته درهم لان هذا الاخذ موجب لا يخرج للقطع من كل وجه

ما السرقه اخذ السحر اى سحر كان وسببها
اخذ يخالف حكمه حد سرقه عشره دراهم

الاتري لو انفرد كل واحد منهما وقيمته عشره يقطع بخلاف القمقمه
لان سرق اريق فضه قيمته الف وفيه منله او بيذ لا يقطع **ولو** سرق
سرق كلبا في عنقه طوق فضه لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن
وجه يوجب فلا يوجب **وكذا** لو سرق ثوبا قيمته دون العشره وعلى طرفه
دينار سدوسي وهي ما وله ماتي باوله ها في التي يليها **س** سرق ثوبا لا تساوي
عشره وفيها دراهم مصوره لا يقطع وقد مر لكن انما لا يقطع في المسايل
اذا لم يكن الثوب وعا الدراهم والدنانير اما اذا كان فانه يقطع لان
القصد فيه تقع على الدراهم والدنانير جميعا اذا كان فانه يقطع لان
القصد فيه تقع على الدراهم والدنانير الاتري انه لو سرق كيسا فيه دراهم
كثيره يقطع وان كان الكيس درهما **ع** سرق مايه قد قطعت فيها مع مايه
ليقطع فيها سواكانا مخلوطين او لم يكونا يقطع رجله لانه سرق نصابا معصوما
لان ما عدا المايه التي قد قطع يده فيها نصاب معصوم **ولو** سرق شطرنج ذهب
لانه ملك شبهه اباحه الاخذ ويقطع في الجواهر كلها لانها نصاب كامل **ولا**
يقطع في المصحف والطبل خلافا لابي يوسف اما المصحف لانه ملك شبهه اباحه
الاخذ واما الطبل فلان فيه شبهه الملاهي وبه خص الباب **س** سرق مزمارا
ان كان رطبا تكلموا فيه والصحيح انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لان الرطب يخاف عليه
الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس **ولو** سرق العود
من البر لا يقطع لانه لحرب **س** سرق سمكا ما لحا لا يقطع لانه مباح الاصل وهذا
الصنعه التي احدثت في السمك لم توجب زياده في قيمه السمك قبل الصنعه فلا يكون
لهذه الصنعه عين **ع** سرق جلود السباع المدبوغه لا يقطع وان كانت قيمتها
مايه ولو جعلت بساطا او مصلا يقطع هكذا قال محمد لانها اذا جعلت بساطا

قيمته

هذا؟

او مصلا حر من ان تكون جلود سباع لانها احذت اسما اخر س سرق
طبلا للغزاه وهو ساوى عشرة تكلم المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه
كما يصلح للغزاه يصلح لغيره فيمكن الشبهة ع سرق ثوبا قيمته عشرة
ثم ارتفعا الى قاض وهو ساوى نسعة لا يقطع لان كمال النصاب وقت
القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرقه في بلد ساوى عشرة ثم ارتفعا الى القاضي
في بلد اخر لا ساوى عشرة يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء عند
هذا القاضي شرط ولم يوجد ولله الحمد الفصل الثاني فيما بين حرز الى الحرز
جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعضهم متاعا وصاحب المتاع
يحفظه لو تحت راسه لا قطع عليه ولو كان في مسجد جماعة والمسلة
لحالها قطع لان الخان حرز نفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك
فما لم يخرج من الحرز لا تقطع اما المسجد ليس بحرز فصار المال محرزا
بالمالك فاذا اخذ فقد اخذ من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد
جماعة ونحا عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت
رجل واحد فمثل الخرج لم يقطع وكذا الضيف اذا سرق من بيت المضيف
ولو في رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت
فسرق متاعه وذهب المتاع بحفظه لا قطع عليه لان الحانوت حرز وقد
اذن له بالدخول فيه وكذا لو دخل حرزا بالملك وقد اذن الدخول بالاذن
في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولم يذكر خلافا وهذا
قول محمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقطع في الحمام الناس عن هذا الى
العيون وعلى هذا يقطع في المسجد ايضا لان الاحراز بقيه ابو الليث في
الحمام قول محمد ونحن نختار اسامحا لقوله س سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة

ان

ان كان عليه جالسا فسله من تحته قطع اما على قول محمد لا وقد ذكرنا ان الفتوى
على قول محمد س سرق من السطح ما يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز
ولو سرق حايطا فعراد من صاحب الحايط فدخل سارق في النقب
فسرق شيا لا يضمن الثاني ما سرقه السارق لانه مسبب والسارق مباشر
فصار كما لو فتح باب القفص وطار ما فيه هذا هو جواب الظاهر وكان ابو نصر
الاسبيجابي يضمن فاتح باب القفص فعلى هذا القياس يجب ان يضمن الثاني هنا ويجوز
ان يكون سهوا فرقا والمختار انه لا يضمن الثاني الفصل الثالث فيما بين حرز
الى كمه الاخراج س سارق دخل الدار وشد المتاع ثم طرحه في نهر كان
فيها ثم خرج فاخذه فان كان للماء من القوة ما اخرجه نفسه لا قطع عليه
لانه ما اخرج السارق وان لم يكن للماء تلك القوة من القوة واما اخرجه
بتحريكه يقطع لانه اخرج س سارق دخل مع الحمار منزله فجمع الثياب وحملها
عليه ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جا
منزل السارق لا يقطع السارق لانه لم يخرج السارق شيا وكذا لو علق شيا
على طاير له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله لا يقطع ولو ساق
الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى سوقه ع السارق اذا دخل
منا فاخذ دنانير فخرج لم يقطع وضمن مثلها ولا نقطع الى ان يضعها
اما عدم القطع فلانه استهلك والضمان لهذا واما عدم الانتظار
لان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق وليس لان يعاجله وقت معلوم
ولو سرق ثوبين كل ثوب يساوي نسعة فاخرجهما بدخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما
سرقة واحد ولو اخرج احدهما بدخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما
سرقتان الفصل الرابع في توبة السارق ع قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع

عليهم وان ولوا اخراج المتاع كبر اعند ابي حنيفه ومحمد لان الفعل واحد وهذا
الواحد لا يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي وكذا سرقة السكران
في احد الفصل الاول من كتاب الحدود ب صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه
واختار المسروق منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي لا بالثمن الذي اعطى
لان المشتري لم يسلم له البيع فان كان الثمن قائما في يد الصبي اخذه وان كان
هالكا لا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن باخذه والاخذ حصل تسليطه وان استهلكه
فلا شئ عند ابي حنيفه ومحمد لانه استهلكه بتسليطه **الفصل الخامس في اظهار**
السرقة بالدعوى والشهادة فيها والاقرار وولايه القاضي فيها
ادعى عينا اخر سرقة كان على المدعي البينه وعلى المدعى عليه اليمين والصرف خلاف
للشرع فلا يفتى به لان فتوى المفتي بخلاف الشرع س ادعى عينا اخر
سرقه فحلفه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقه فضربه
مرة او مرتين فراعيد الى السجن من غير ان يعلم خوفا المحبوس فصعد خوفا من
العذاب فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامه والسرقه ظهرت على
رجلين كان لورثته ان ماخذوا صاحب السرقه بديه اليهم وبالغرامه الى الذي
الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد اي في هذا التسبيب ف
يشكل لك هذين في السرقه ان لا يشهدوا في السرقه ويشهدوا ان هذا
المال للطالب دون الحد وفي غصب ن رجل دخل دار انسان فسرق منها
متاعه هل ينبغي له ان يعلم صاحب المال بانه سرق ان كان لا يخاف ان يظلمه
متى اخبر بخبر ليصل الى حقه وان كان يخاف لا يخبر لانه معذور في ترك
الخبر لكن يوصل اليه الحق بطريق من غير ان يخبره بذلك وقد مر نحوه اخر كتاب
الحدود س اذا قال انا سارق هذا الثوب فرفع القاف لم يتوقتا وكسى

الا يقطع بذه **ولو** قال انا سارق هذا الثوب فتون القاف ونصب الباء لا يقطع لانه
اذا لم يتون كلامه دل على السرقة الماضية كانه قال انا اسرقه مثاله اذا قال
هذا [redacted] قاتل زيدا معناه انه قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله
ع اذا قال سرقت من فلان مايه درهم لا بل عشره دنانير يقطع في العشره دنانير و
مايه درهم يرد به اذا ادعى المقر له المالين وهذا قول ابي حنيفه لانه رجع عن الاقرار
بسرقه مايه واقر بسرقه عشره دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقه الاولى
ع حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقه الثانيه في حق القطع
ومتى وجب القطع انتفى الضمان **وان** قال سرقت مايه لا بل مايتان قطع ولم يضمن
درهما اذا ادعى المقر له الماسن لانه اسر به مابين القطع والقطع اذا
رجع لا يحل الضمان والمايه الاولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسله الاولى **ولو** قال
عنها صح الرجوع في حق القطع دون الضمان فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم
يصح الاقرار بسرقه مايه لانه لم يدع المسروق منه ن سرق بخوارجان ورفع
الى القاضي الذي يحل قتله ان نعم الحد لان خوارجان ويحل قتله في الاصل من
عمل رجل واحد فان عمل كل واحد منهما من اعمال والي خراسان فالسرقه وجدت
في موضع كان فيه والي خراسان ولاية اقامه الحد فعم ثابته اما اذا كان خوارجانا ن
غلب عليها رجل من اهل البغي ونعزله السلطن من حمه والي خراسان لم يكن له ان يقيم
الحد لانه ليس في ولايته فصار كما لو سرق بخارا ليس لقاضي خوارزم ان يقيم عليه
حد لانه ليس في ولايته س سارق وجب عليه القطع فرفع الى قاضي فلم يقطع
الرجل القطع حتى الله تعالى ما يريد به والله ولي التوفيق **الفصل السادس**
في رجوع فعله ن لص معروف بالسرقه وجد رجل يدهن في ماجه

كانه قال سرقت هذا الثوب واذا تون فكلامه دل على السرقة المستقبلة

غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وليس له ان يأخذ ومالي به الى الامام ليحبسه
حتى يموت لان الحبس للزجر الى ان يتوب شروع ع اللص اذا دخل دار رجل يريد
به اخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى فليس له ان يقتله لان الحد تناهى وله
وفي كتاب الكراهية ن رجل اطلع على حايط او على الحايط ملاه فخاف صاحب
الدار انه لو صاح به ياخذ الملاه وهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك
اذا كانت الملاه اذا كانت الملاه تساوي عشر دراهم اما الفقيه ابو الليث رحمه الله
لم يقدروا بالعشر بل اطلقوا ان يرميه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك س سارق حفر في جدار رجل ولم يسرق الحفر حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه
حجرا فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة

الفصل السابع في قطاع الطريق

رجل خرج قاطعا للطريق فان
سلب منعه الناس ويعلم ان استقبلوه فاستقبله الناس فقتلوا فقتلوه
لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان توهم ان القوم وضعوا لو تركوه لا يقدر
على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم ن
رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشر دراهم حل له ان يقاتلهم
لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير
ولو ان لصوصا وقفوا على قوم واخذوا امتعتهم فاستغاثوا القوم حين
خرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع عليهم بحيث لو هوا القوم ان يقاتلوهم
لانهم يملكون رد المتاع الى ارباعها وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون
على رد المتاع عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لانهم لم يتمكنوا من الرد على ارباعها
فلا تشتغلوا بالقتال للاسترداد لان الاسترداد للرد على الارباب ولو ان

هذا ع

عشر وقطعوا الطريق وتسعة منهم قاموا واحد يقتل واخذ الاموال واخذوا
مالوا جميعا لان القتل شرط لقطع الحراب والوجوب بالحراب ملتقى لهذا
الشرط من الواحد ع عشر وقطعوا الطريق ومنهم امراة هولت المراة القتال
فقتلت واحدا المال ولم يفعل ذلك الرجال قال ابو يوسف لا اقتل المراة
واقتل الرجال لان القتل من المراة شرط يعلط حراب الرجال فاذا اعتبر
ملحا شرطا في حق الرجال لا يعتبر في حقها على وجوب القصاص عليها وقال محمد
اقتل المراة بالقتل واضمنها المال ولا اقتل الرجال لكن اضربهم واحبسهم
ولو ان عشرة نسوة وقطعن الطريق فقتلن واخذن المال ملن وضمن المال اما
القتل لا لانهن محاربات لان المراة اذا قاتلت العدو واسرت لم تقتل لكن انما قتلن
لقتلهن واما الضمان فلاخذهن المال ق في السرقة يقطع المعين والمباشر
في ظاهر الرواية هناك مسايل احدها هذه الباشره القتل والمعين فيه
كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل المالة القتل الغنيمة والمعين فيها
كالمباشر في استحقاق الغنيمة لان استحقاق الغنيمة جزاء الجهاد والكل سواء
في مباشرة الجهاد واذا الجهاد ليس يقتصر على القتل ولله الحمد على اتمامه كتاب
السير مسايل الكتاب تسعة فصول الاول الغزو والثاني فيما يكون به المسلم
مسلما ولا يكون الثالث في صفات امير المسلمين وحكمه الرابع في الرول
على حكم الخامس في الامان والمستامن منهم ومن المسلمين يدخل دار غيره الخامس
في سبي الحربي وقرابته من المسلم والتملك بالقهر السابع في المني وعين
يحول دينهم او لا يحول الثامن في اهل الذمة التاسع في الاسارى وفدايهم
وتزوج الاسير ودعوى الوجه ارتداده في دار الحرب الفصل الاول
في الغزو الرباط الذي جاء الامر في فضله ان يكون في موضع لا يكون وراءه

ح نظم الحسن وعمل السيد
لان كل واحد منهما
حسن لمعنى لم يحسن منهما
ح وقد مضت الاشارة الى ان نظم
يترقى من الادنى الى الاعلى نحو
قولك الاعلى نحو

اسلام لان مادونه لو كان مرابطا قتل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين
وقال بعضهم اذا كانوا اغارا العدو على موضع من يكون ذلك الموضع
يكون ذلك رباطا الى اربعين شبه واذا اغار من ثغر فيكون رباطا الى مائة وعشرين
سنة واذا اغار الى بلاد مراق يكون رباطا الى يوم القيمة والمختار هو
الاول ع لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما
ولم يأذن له الاخر لا سعى له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما
مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وهكذا الاجراء فلا باس
مراعاة فرض العين اولى فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب
الاب والام ولم يأذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم
مقام الاب واما الام فانه مقام الام فكان اذنهما بمنزلة اذن الابوين
ولو اذن الابوان لا باس بان يخرج كذا هنا هذا اذا كان السفر سفر جهاد
اما اذا كان سفر تجارة او حج فلا باس بان يخرج بغير اذنهما لانه ليس
في هذين السفرين ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر
حجا فاسل البحر لا يخرج الا باذنهما او بما يخرج للتجارة بغير اذنهما اذا
كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا ن امراة منعت
ابنها من الجهاد وهو بالغ ان كان فقيرا لا يحل فلا امر عليها لانها تضر بالاطفال
واحال بعض المسائل الى غضب النوازل وختم بها الباب ع اذا اراد الخروج
الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما لم يقض دينه فان لم يكن عليه وما لا يخرج
الا باذن الغريم لانه يعلق به حق الغريم فان كان بالمال قليل فان كان كفيل
باذنه لا يخرج الا باذنهما وان قل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب
خاصة لان الكفالة اذا كانت بامره فقد تعلق به حق الغريم والكفيل واذا

كان بغير امره فقد تعلق به حق الطالب وفي كتاب الوقف ن لو مرض اباه
من الصلحاء اراد الخروج الى الغزو ومعهم قوم احرزون من اهل الفساد
يخرجون ومعهم مرامين فان امكن للصلحاء ان يخرجوا من غير صحبتهم لا يخرجون
معهم وغلب الفسدة لانه امكنهم اقامة الحق من غير مجاوزة باطل وان لم
يمكنهم الخروج معهم وغلب الفسدة الامر والصالحين الاجر لان الحق لا يترك
لمجاوزة الباطل كما لا يترك ملوك الحماة لاجل النواح ن امراة سبيت
بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يسعدوها ما لم يدخل دار
الحرب هكذا روى خلف من ايوب عن محمد الصادق في غضب النوازل
لان دار الاسلام كمكان واحد وفي كراهية س النفير الذي وقع
من قبل اهل الروم على من سمع ذلك يجب عليه ان يخرج وله الزاد
والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لان الجهاد عند النفير العام
فرض عين س اهل البغي اذا قاتل اهل العدل وجب على اهل العدل
ان يعاونوا اتباعه يرجعوا الى امر الله بالاية واما الحديث الذي
روي في هذا الباب لقاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كانا
باغيين يقتتلان لاجل الدنيا من الملك وكذا اذا اقتتل اهل الحلة
للحمية والعصبية لا يسعى لاحد ان يعاون اهل احديهما وبه ختم الكتاب

الفصل الثاني فيما يكره لعسكر المسلمين او لا يكره ع

لا باس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ل
ولا باس بحمل الاجراس على الخيل مع المخاوف التي يقال لها بالفارسية
برکستوان لان فيه منفعة وهو رهيب العدو ولا يرد الذي فيه وان
جعل الاجراس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال لا احب ذلك

لمكان النهي قال القصه ابو الليث انما ورد النهي في الحجر اس في اعناق
الما اذا علق في اعناق الابل الى يسما الدراى فلا باس به وقد به نوعا
لا يسمى جرسا ولا باس باد خال المصاحف ارض الحرب لقراءة القران اذا
كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن اجلى ان لا يساوبه لانه هو الموضع
الذي جاء فيه النهي على الاطلاق وان دخل بامان فلا باس بان يدخل المصحف
اذا كانوا يوفون بالعهد لانه يتبع الامن عن التعرض ف حمل رسول الكفار
الى دار الاسلام مكروه لما روى عقبة بن عامر الجهني ان اباكر الصديق
رضي الله عنه انكر ذلك وقال انما يكفي الكتاب والخبر ان هرب رجل
من العدو فاحتمى في موضع فاصابه العدو سئل عن اصحابه لا ينبغي له
ان يعلم موضع اصحابه وان قتل لان المكث على القتل لا يرخص له القتل

الفصل الثالث في نعوت امير العسكر وقسمة الامام القسمة على
امير العسكر

ملك العدو اذا اهدى الى امير العسكر فاراد الامير ان يعوضه
من القسمة جاز مثل قيمته وزياده على قيمته بقليل والهديه لجميع العسكر
لانه اهدى اليه لكونه اميرا وما يهدا اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر
فجاز التعويض بالمثل ولو ان امير العسكر في ارض الحرب بعث رسولا
الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة فاخرجها فهي للرسول
خاصه لانه ملكه اذا لم يعطه لرعيه ولا لرهبه ولو استاجر امير العسكر
اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير بنفسه
المدة فالزياده باطله لان الامير مامور بالعمل شرط ان لا يظن وذلك يوجب
فساد الامر باجر المثل وصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا للبيت باكثر
من اجر المثل وعمل الاجير وكانت الزياده باطله ولو قال امير العسكر

او القاضي اسا حرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا
قضى بالجور فان اخطا كان خطاه على المقتضى له وان تعمده لذلك كان الغرم
في ماله ولو استاجر امير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والارماك
حمالة دور ولم يسم المكان جاز ولهم ان يأخذوا الزياده لان له
ان يردهم عما بعد عمر وارماكا بعد ارماك وقد رماكهم لان لهم اجر
وحمل ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ادخلت ذلك الفارس فلك مايه
درهم فعمله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله
اجر عشره دراهم جاز لان القتل جهاد والاستئجار على الجهاد لا يجب
الاجر وكذا في هذا القصاص في هذا الفصل خلاف محمد في العيون
ولو كان من رجلين فرسان اراد احدهما المهاباه والى الاخر اجمعوا انه
لا اجر واحد منهما على المهاباة للركوب ولا اجر على المهاباة بالركوب
بعد القتال عند ابي حنيفه ولا سهم واحد منهما سهم فارس لانه لا يقدر
واحد منهما على القتال فارسا ولو قسم الامام القسمة فدفع اربعة اخماسه
الى الجند وهلك الخمس في يده سلم اليهم ما قبضوا وكذلك لو دفع الخمس
الى اهله وكذلك لو دفع الخمس الى اهله وهلك ربع اخماسه في
يده لان قسمة الامام قد صحت وتمت بالتسليم الى صاحبه الا ترى ان القاضي
لو عزل الثلث للوصيه للمساكين ولم يعط واحدا منهم حتى هلك الثلث
او الثلثان كان الهلاك من مالهم ولو اعطى الورثه الثلث او المساكين
الثلث وهلك الثاني هلك من مال صاحبه وقد في كتاب الوقف فاذا
اودع الامام بعض الغانمين قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولا
بينه لم يضمن وسيأتي نحوه في القاضي في كتاب الوديعه في فصل الدعوى

ان نبا الله تعالى ع لو كنا لوالي الجيش امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر
امر على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله وجاز فعله مثل حضور
الثاني فرق بين هذا وبين ما اذا كتب اليه انا قد عزلنا لك حيث يصير معزولا حين
وصل اليه الكتاب والفرق ان في المسئلة الاولى لو انعزل الاول انما ينعزل
دون صيرورة الثاني اميرا ولن يصير الثاني امير الجيش بلحوق العسكر فكذا
لا ينعزل الاول ما لم يلحق الثاني العسكر ولا كذلك في المسئلة الثانية وهذا
لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد عزلناك حيث لصار معزولا وليس فلانا
جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يلحق الثاني **ولو** كتب اليه انا قد عزلناك فليس له
ان يصلي اذا وصل اليه الكتاب ولله الحمد **الفصل الرابع في النزول على حكم**
قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز ولو حكم فحكمه
باطل لانه ليس من اهل الحكم ولو نزلوا على حكم مسلم فكذلك لا يجوز لانها
ليست من اهل الحكم مطلقا فان حكمت بالقتل لم يجز لانها ليست من اهل الحكم
في باب القتل لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل وان حكمت بالهم دمه جاز
لانها من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود او اعمى لا يجوز
لانهم ليسوا من اهل القضاء لانهم ليسوا من اهل الشهادة **ولو** نزلوا على حكم
رجل يختارونه لا نفسهم من اهل العسكر وليس ذلك منهم فعند ذلك ينظر
ان اختاروا رجلا مسلما موضعا لذلك فليس ذلك منهم وان اختاروا بعض
من وصفنا لم يجز اعتبارا للانتهاء بالابتداء ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسير
في ايديهم فالامام لا يجيبهم لان الاسير مقهور كالمملوك ولله الحمد **الفصل**
الخامس في الامان والمستأمن منهم ومن المسلمين يدخلا دار غيرهما اذا حاصر اذا
حاصر المسلمون بلدة وطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه الامام على فرسه

بان قال امنتك وفرسك فالقياس ان لا يدخل ولده وابنه وفي الاستحسان
يدخل فرق بين هذا وبين الوصية فانه اذا اوصى لقرابته لا يدخل الوالدان
والولد وكذلك لو امنه على موانيه دخل في الامان موانيه وموالي
موانيه **ولو** اوصى لموانيه لا يدخل موالي موانيه وموضع الفرق السير
الكبير **س** الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الوالد فباع الولد لا يجوز لان
الولد داخل تحت الامان وفي اجان للبيع بعض الامان وسباني شراء ولد الحربي
وقراءته من الحربي بعد هذا ع اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان
هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول له لان اليد دليل
الملك وان كان في يده ويد المسلمين وكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد
المسلمين لا يصدق لانه ادعى ملك الملك **ولو** خرج اهل الحرب الينا بامان
فقتل بعضهم بعضا قصص في رواية السير الكبير وفي رواية الحسن لا حربي
منهم قصاص وهذا الربع اعلى ما **بس** حربي دخل دارنا بامان ومعه عبد و ن
ذكر متاعه ثم اسرى مكانه مثله واراد ان يدخل دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل
للزيادة وان اسرى اثنين يمنع لانه يدخل للزيادة في دار الحرب **ولو** دخل الحربي
دارنا بامان فاستأجر ارضا عشر سنين لا يصير دميا في قول ابي حنيفة لان الخراج ج
يحب على رب الارض عنده **ولو** اسرى ارضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه
قضى له بها فتركها فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر ذميا وان لم
يزرعها فخراجها على المستأمن ويصير ذميا لانه يقدر على اخذها منه هكذا
ذكرها وقد نص في نوادر هشام ان الغاصب اذا كان مقرا والمالك سنه
عادله فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستأمن ذميا في الوجهين **ولو**
دخل مسلم دار الحرب بامان فوجد لقطة فينبغي ان يعرفها كما يعرفها في

دار الاسلام لانها لقطة لان بعقد الامان التزموا ان لا يحوزوا ملك هذا حيوانه فاذا
عرف اجبر الى ارساله وهما على فقرا المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فعلى
فقرا اهل الحرب ح مسلم تزوج في دار الحرب امرأة كافرة بركبة واعطى الأب
مهرها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع
باطل وهي حرة يرد به اذا خرج معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في
دار الحرب فاذا قهر في دار الحرب واخرج الى دار الاسلام فغير قهر لا يصير
ملكا له الفصل السادس في بيع الحربي ممن دخل دارنا من المسلم والتملك بالقهر
مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه وعمته او خالته او ام
ولده قد قهرها سبعا من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لان الحربي لا يملكها
بالقهر فقد صارت حرة فان قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء به الى المسلم المستأمن
يريد بيعهم منه فهذا على وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه
يملكه جاز الشراء لانه باع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه
لا يملكه لا يجوز الشراء لانه باع الحر ولو باع الحربي ولده من مسلم دخل دار
الحرب بامان فاسترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا قال الكرخي مشايخنا
البيع باطل لانه باع ما لا يملك س مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من
احدهم ابنه او ابنته تطوعا تكلموا قال اكثر مشايخنا البيع باطل مطلقا وقال
ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل
لانهم يعملون بطريق القهر والغلبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الحكم فيما
بينهما والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين لعلم انه ان ملك بالقهر غدرا فاذا باع فقد
باع ما لا يملك الكرخي وابو بكر جواز البيع معتبر في شيء آخر سيأتي فاذا بطل البيع
فمتى اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب

به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال اكثرهم يكون حرا لان البائع
لا يملكه ليصرف منه سعيا ووطئا فلا يملك المشتري والصحيح ان كان يرى جواز
البيع فهو ملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باع البائع فهي
فملكه بالقهر وان كان البائع لا يرى جوازه فهو على التفصيل ان اشتراه
ودخل به كان ملكه لانه ابتدأ هو على الحرية في دار الحرب فملكه
وان ذهب به وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد بالقهر في دار الحرب ع ابدي
ملك من ملوك اهل الحرب لي رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله
فان لم يكن بين المهدي وبين المهدى دار حرم محرم من المهدي او امرأته له قد ولدت
منه لم يصر ملكا للمهدى اليه لان في الوجه الاول المهدى لو استولى على
المهدي ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لان سعى في
بلاد الشرك فقهرهم ثم اسلموا الكون ما يملكه ان قهرهم واسترقهم على وجه
السخرية ويستعملهم فهم احرار لانه لا يملكهم وان استرقهم واستعبدهم
فهم عبيده وفي بيوع ن بلد يدعى اهلها الاسلام يصلون ويصومون
ويقرون القرآن ومع هذا يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية للملك
جاز شراء الصغار والنساء دون الكبار دفعا لضررهم لانهم لما اقروا بالاسلام
لم يعدوا الى الاوثان والعباد بالله كانوا مقرين وان كانوا مقرين بالعبودية
للملك جاز شراء الصغار الكبار منهم ايضا لانهم اقروا بالمملوكية الفصل
السابع في السبي وعمن يحول منهم او لا يحول ع النرك
اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا لعبرانيهم
فالصبيان على دين اهل الكتاب ممن له عبد المسلم اذا سبوا لا يحولون الى

الشرك بالسبي **واذا** سبى المسلمون صبيانهم يعني صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم وهم صاروا مسلمين باسلام اباهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام فالسبعة بحكم الابوة لم تقطع فابناؤهم صاروا مسلمين **ولو** دخل دار الحرب فسبى انه لا يصير الابن مسلما بالدار لان التبعية بالابن باقية فصار كالذي سبي معه **ومن** دخل دار الحرب بامان فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه بعدما ادخله دار الاسلام ولو اسبى هناك صبيا فاخرجه فهو على دينه لانه قبل ملكه قبل ان يدخل الى دار الاسلام **ولو** ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم المولى لكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام **ولو** ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير

الفصل الثامن في أهل الذمة

ليس للسفر ان يضرب في منزله في محل المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم واما له ان يصلي فيه ولا يخرج وابنتي صليبهم او غيرها من كنايسهم لان اعطاء الذمة لهم كان بهذا الشرط واما احداث البيع والكنايس في الامصار وفي القرى هل تهدم اذا كانت في الامصار او في القرى موضعها كتاب الخراج والعشر **وفي** كراهيته ان عبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكسبيات من الحمالات لان علامتهم القلنسوة والزنار ولا يودن للمسلم بذلك وكسبيات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مصرية وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفا في حق اهل الذمة لاسلام وسالت اخر كتاب البيوع بيع الزنار والقلنسوة منهم اما العمل لهم بالاجر ياتي في فصل الكسب من كتاب الكراهية **ولو** سال الذمي مسلما عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة له على المعصية **ولو** كان للمسلم

امراة ذمية اواب ذمي فليس له ان يعوده الى البيعة وله ان يعوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية ومن البيعة الى المنزل لا وكذا ذكر في صلوة هذا الكتاب فقال لا ينبغي للرجل ان يعود اباه البصراني في السابع لانه اعانة على المعصية ويعوده من البيعة الى البيت لانه ليس باعانة على المعصية ولا يحمل الخمر الى الخل ليخلل كما يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجمعة الى الفرس بل يحمل الفرس الى الجمعة وذكر في هذه الجملة في باب الاول الا ان شرب الخمر حلال عند ابي حنيفة ولا يجبرها على الغسل من الحيض لانه ليس بواجب عليها **واذا** اطهل الذمي بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراق خمر رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اما ما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه **ولو** ان مسلما له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال متقوم ويضمن الزق لانه متقوم فيضمنه الا ان يعلم ذلك او ما مر ي ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف والله الحمد

الفصل التاسع في الاساري وفداياهم وبروجهم ودعوى زوجة الاسير انه من اهل الحرب

اذا اسر واهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ع قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين عند ابي حنيفة لانه لو سبب ذلك كانوا فيا للمسلمين عند ابي حنيفة فاذا لم يسلم كان اولى ن رجل اسر العدو وما عه الذي اسره من رجل اخر من العدو وقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي المال الذي ادى ذلك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه لم يصر ملكا للثاني الا اذا امره بذلك بان قال له ان ما ادى عني فهو علي فان امره بذلك يجب عليه الا ان يسقط الثاني عنه ثلاثة الاف سعى لي في ذلك فان اسر عدو له اخر لا يسقط ذلك عنه ع الاسير اذا

امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالف ليس يرجع عليه بالف
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اسرى بالعين والفرق انه ليس هنا عقد
انما امره ان يخلصه فصار كما امر رجلا بان يعفو عليه القاتل فانه يتوقف عليه القبول
وهذه المسئلة مذكورة في نوع هذا الكتاب سابقا في مسايل الوكيل **ولو** كان
الاسيران مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفه وان كان الفداء المامور به
اكثر من قيمته فاحتسبا **ولو** كان الاسير عبدا ماذونا فالاجود على مولاه ويلزمه اذا
اعتق لو حي فداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق هنا **ولو** وكل المامور
رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا قال له الوكيل اشتره ولم يقل
لي ولا قال مالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد بما ادى **وكذا**
لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او
قال مالي فاشتري يرجع على الامر وان لم يقل لي ولا قال مالي لا يرجع الا ان يكون
خليطا له لانه حينئذ يكون الامر بالشراء **ولو** اراد الاسيران يتزوج فان كان
مناكحا امراه مسلمه او ذمية اسيرة لا باس بها حتى العب او لم يحر وان لم
يكن واراد الزوج ان يتزوج امراه منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش
وان لم يكن واراد ان يتزوج امراه منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت
يكره وان خشي العنت لا يكره لان ما خاف هنا اعظم مما ورد النهي لاجله **وان**
اسروا امه لمسلم يكره له ان يطاها لان ولده يصير عبدا لهم **وان** كانت مدبرة
لهم لمسلم فكتب الى مولاها فادى له جاز لان ما ورد النهي لاجله معدوم وان دخل
مولاها بامان جاز ان يطا مدبرته وان لم يرض وطيها الحربي لانها ملكه **ولو** خرج
الاسير من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراته انك رددت في دار
الحرب فان انكر فالقول له لانه ينكر سبب الفرقه وان قال كنت لكن مكرها فالقول

لها لانه اقر بسبب الفرقه وادعى امتناع عمله والمراه سكر فكان القول قولها فان
صدقته المراه فالقاضي لا يصدقهما على ذلك ولله الحمد **كتاب الكراهيه**

قال الصدر الشهيد رضي الله عنه هذا الكتاب يشتمل على مسايل الاستحسان
الا انه انما لقب بالكراهيه لان الفقيه ابا الليث لم يذكر كتاب الاستحسان وذكر
بعض مسايل كتاب الاستحسان في كتاب الكراهيه وجمله المسايل احد عشر فصلا
الاول في التسبيح والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا واجابه النداء
واخذ عمل الكتب والفاظ مستنكره **الثاني** في تعلم العلوم الاسلاميه وغير
الثالث في السلام وتسميه العاطس والرؤيا **الرابع** في ملاقاة الملوك والتواضع
والتذلل لهم والسؤال عن الاخبار **الخامس** في الكسب وحله وفيه مسايل الاجارات
السادس في الضيافات والاكل ومنها ونحو ذلك فيه اطعام الجر البهايم
وغسل اليد بالخلاله واكل الطين ومثل هذا الفصل مشتركات **السابع** في
اللهو واللعب والمنع عنه وقيل مسئله مشتركه **الثامن** في المعالجات
ومنه التحرز عن الولد بالعزل والاسقاط **التاسع** في الحمار وقلم الظفر وقص
الشارب وسائر انواع الزينه واللباس والشعر في اللباس والخلاخل واتخاذ البيت
العاشر في حراحات الادمي وسائر الحيوانات وعلاجها وفيه مسايل الاحصان
الحادي عشر في العصبه وتسميه الولد والاقرار عن الولد وهو آخر
الكتاب **الفصل الاول** مما يرجع الى التسبيح والصلوه على
النبي والدعا واجابه النداء ونحو عمل القلم والفاظ مستنكره
حاكي يقول لا اله الا الله او ما معناه يقول عند فتح القفاع لا اله الا الله
او يقول صلى الله عليه وسلم او يقول صلى الله على محمد ما امره لانه باخذ الملك ثمنا
خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي او العادي يقول كبر واحمد

باب س دخل ذكر الله تعالى وسبحه في مجلس الفسق فان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بتسبيح الله فهو حسن وافضل كمن سبح الله في السوق ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق او ان يسبح على وجه الاعتبار فكذلك لو جرى عادته اما اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق بان كمن حلف حالي ماجر يشتري منه ثوبا فلما فرغ المتاع سبح الله او على النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلام المشتري جوده ثوبه كان مكروها هنا واما التسبيح في الحمام فقد مر في فصل مكان القراءة وفي صلاة ن المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء بل يدعو في صلاته بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلوته اما في غير الصلوة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه من الرقة ولو ان رجلا يدعو وهو ساهي فان كان دعاءه على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك س رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة لان قراءة القرآن اعظم واليقه افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من قراءته فهو حسن وان لم يفعل فلا شئ عليه والقارئ اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن الصلوة القراءة ويسمع النداء لان به ورد الاثار وفي صلاة ن يكره ان يصلي على احد من آل الرسول على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلي على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه اذا ذكر على اثر الرسول

ذلك تعظيما للرسول ان يذكر اله على اثره س الكافر اذا دعا الله هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاوه احلف المشايخ منهم من قال فيهم ابو الحسن الرسيغني لا يجوز لانه لا يدعوا الله لانه لا يعرفه فانه وان اقر به لكنه لما وصفه بما لا يليق به فقد نقص اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فتستجاب معناه ان صح كافر النعمة لا كافر الديانة كقوله من ترك الصلوة متعمدا او ابو يوسف الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين ومن اجابه وبه نفتي عمل القلب والعاط مسكر ل رجل يرى في منامه كان رجلا يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن فان كان الواقع في قلبه انه ليس بمؤمن سرا وان اعماله لا ينفعه لانه عمى لله تعالى فهو مؤمن صالح لقوله عليه السلام المؤمن من امن جاره بوايقه وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر ذلك بقلبه ووجد انكار من نفسه فهو مؤمن لانه لا يمكن التحرز عنه رجل هم بالسنة فخطر بباله معفو بالحديث فلا اثم عليه اصلا ولو عزم عليه فعليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه بخلاف مجرد الخطر ان ما بال رجل تمنى الموت لتضييع عيشه او غضب من عدو وما شاكل ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به وان تمنى الموت لتغير زمانه وظهور المعاصي مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبطن الارض خير لكم من ظهرها س رجل قال انا لا احب الفرح فان اراد به انه لما كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا احبه كفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر لانه لم يستخف به والله الهادي

الفصل الثاني في تعلم العلوم الاسلامية وآدابه

فقد كفاه كفاه الله الرزق ومن حيث لا يحتسب ومن قال لا اله الا الله دخل الجنة

والرهون

في تعلم النجوم والسحر وتعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراقد الحاجه
منى لما روى لى حماد بن ابى حنيفه رحمهما الله كان يتكلم فى الكلام فنهاه ابو حنيفه فقال
له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما بالك نهيتنى فقال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسه مخافه ان يزل صاحبه واما اليوم يتكلمون وكل واحد منكم يريد
يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه س المومه والحماه فى المناظره هل يحل ان كان يتكلم
معلم مسترشد او متعلم غيره على الانصاف بلا تعسف لا يحل وان كان يتكلم من
يريد التعسف ويريد ان يطرحه يحل بل يحال كل حيله لدفع عن نفسه لان الحيله
لدفع المتعسف مشروع وفى صلوه س اذا تعلم الرجلان عمل العالم الصلوة
او عمرها احدهما ليعلم الناس والاخر تعلم ليعمل به فالاول افضل
لان منفعته اكثر للخلق وابلغ فى امر الدين والتعليم عمل منه وفى صلوه ن
الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وسط النهار فى العلم فان كان له ذهن
يعلم ويعقل لزياده فالنظر فى العلم افضل من الصلوه لانه جاء فى العلم ان
مذاكره العلم ساعه خير من احياء ليله وفى وقف ن طلبه العلم اذا اختلفوا
فى السبق فان كان لواحد منهم ابن واحد سمعه وتعلم سبعه وان لم يكن
لفرع منهم لانه لما قدر لسنه جعل كانهم جميعا قاموا معا منزله الحر
والحر فى حقوا كانهم ماتوا جميعا معا وسياتى فى كتاب الوقف فى الفصل
السادس فى مال الوقف والنوع الثالث من الفصل الثانى من كتاب العاريه
من جنس مسايل المتعلم ن صبى سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له
ان يروى عن الحديث بخلاف ما لو قرئ عليه صك وهو لا يفهم ثم كبر حيث لا يجوز
له ان يشهد ولو تسمع الاحاديث ولم يفهم والفتوى انه فى هذا كالبالغ

والله

والصك اذا قرئ على البالغ ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث
ولم يفهم معناها جاز له ان يروى متعلم معه خريطه فيها كتب من اخبار الرسول او
كتب فى حيفه او عمن بنام موسد بالخريطه ان قصد الحفظ لا يلين لانه
ليس فيه ترك التعظيم وان قصد التوسد يكره لان فيه ترك التعظيم ويكره ان يحمل
الصبى فى كاغده فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس يعظم والكاغد والخرق يستهان
بهما س كتبه الرقاع فى ايام البرد والزامها بالابواب حرام لان فيه اهانه
اسم الله واسم رسله وفى وقف س بساط او مصلى كتب عليه فى النسج الملك
لله يكره بسطهما والقعود عليهما واستعمالهما فلو قطع الحرف من الحرف
او خيط على بعض السور وحى لم يسو الكلمه منفصله لا تسقط الكراهيه لان
الكلمه وان انفصلت بقى الحروف المفرده ولها حرمه لما ان نظم القران
والاخبار واسما الله تعالى من الحروف المعجمه وكذا لو كان عليها الملك
لاكبر وكذا الالف وحدها واللام وحدها حتى قالوا ان من الحمد من راى
سبابا يرمون الى الهدف وقد كسوا على الهدف وتوحل عليه اللعبه فنهاهم
عن ذلك ثم رمز لهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا وقال ما بقى لكم فى
فى الابتداء الا اجل الكلمه انما نهيتكم عن الحروف هكذا ذكروا وان
كان فى حفظ ذلك عسر تعلم النجوم والسحر والرمل يستثنا من
اول س رجل اراد ان يعلم النجوم فان كان يعلم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوه والقبله لا باس به لانه محتاج اليه لاداء الصلوه وما عدا ذلك
حرام وفى حدود س الساحر يقتل بدليه اذا كان يعتقد ذلك ليصير
وان كانت الرمله لا يقتل لانه جاء فيها الاثر وهو ما روى عن عمر رضى الله عنه
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحره والذى يحدث عنه للناس ويزوق

من المراه ورد وجبها لعنه للناس فهو ساحر فحكمه بارتداده وهل هكذا ذكرها
مطلقا وهذا محمول على ما اذا كان يعتقد انه انزا وهو الفاعل وفي حدود ن
الساحر يقتل او يقتل توبته ولا يقتل فالساحر على ملته اقسام ساحر يدعي انه
خالق ما يفعل فيتاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء ويبرا عما كان يقول تقبل
توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر وساحر بالامتحان وهو
جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ وتب
ذلك منه بكذا اذكر هنا في هذا الموضع والاستتابة احوط وفي سير ع
الزندين هل يستتاب ان كان نشا من الاصل يدل على ذلك يعني لو كان من العجم
لانه كافر اصلي وان كان مسلما فتزندق عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل
لانه مرتد وان كان ذميا فتزندق ترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة والله
الحمد الفصل الثالث في مسائل السلام وتسمية العاطس والرد على السلام
في صلوة ل اذا اتى انسان باب دار عن يجب ان يستاذنه فاراد ان يسلم لقوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والمراد
بالاستئناس الاستيذان فقدم بالاستيذان قبل السلام وهذا في البيوت
اما في الخلا يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا
تجيبوه واذا قال السائل على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا
السلام ليس للتحية بل شعار ايتوا لهم فلا يجب الرد ل رجل جالس مع القوم سلم
عليه رجل وقال السلام عليك فرده بعض القوم بنوب ذلك عن الذي عليه
وسلم وسقط عنه الجواب لان قصد التسليم على الكل ويجوز ان يسير ١٢
الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل يكتفي بجواب الواحد
وهذا اذا لم يسم واحدا اما اذا سمي لا س قوم جلوس مر عليهم رجل

وقال السلام عليك فان سمى وقال السلام عليك يا زيد فاذا اجاب غير زيد
لا يسقط الفرض عن زيد لان ذلك مسلم عليه خاصة وان لم يسم لكن اشار يسقط
لان قصد التسليم على الكل ل رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط
عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يتبع الجواب موقعه الا
بالسماع فان كان المسلم يعني ان يريه تحريك شفتيه وذلك الجواب اعطسه
ع من رجل يقرا القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن قراءة القرآن
فان سلم عليه تكلموا والصحيح انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث
خلاف المسلم وقت الخطبة س اذا اجتمع المسلمون والكفار ر
يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وسوى بعلية المسلمين دون الكفار ولو قال ل
السلام على من اتبع الهدى واخر سير ب لا باس برد التسليم على اهل الذمة
لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة فالنهي
عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا بد على قوله وعليكم هكذا ذكر
القاضي في كتاب اضحية شرح الطحاوي ومنهم من لم ير بالسلام على اهل الذمة
باسا والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان له
اليه حاجة لا باس بالسلام عليه لان النهي كان لوعيد الذمي والسلام اذا
كان لحاجة فليس فيه لوعيد الذمي س مسلم قال لذمي اطال الله بقاك قال يوي
بقلبه ان طال الله بقاه لعله يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به
لانه دعا له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وان لم يوجد شيا لا يحور التسميت
في صلوة ق اذا عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد
لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي
لمن حمد ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم ثم يقول لهديكم

الله وصلى بالكم ولا تقول غير ذلك **ولو** عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى
في كل مرة ولم يجز ان يشمته ما لم يحمد ومن ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث
فالعاطس يحمد الله في كل مرة واما من يجوز ان يشمتوه فخمس وان لم يفعلوا بعد
الثلاثة فخمس **و** يصلوه **ف** اذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان يكون
شابة لان فيه فتنة **ف** امراة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان
كانت شابة يرد عليها في نفسه فكان الجواب في هذا كالجواب في السلام **الرويا**
واجر صلوه **ف** اذا راى الرجل رويا يعجبه فليحمد الله عليها لان ذلك نعمة شكر
على ذلك وان شاء قصها على من يشوبه وان شاء لا يقصها **س** روى الله تعالى
في المنام تكلموا المسالح فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا بحوز حتى قال احمد
بن محمد الوجي يقول رايت الله في المنام فقال احمد ارا الاله الذي رايته
في المنام ما يرى في السوق كل يوم وقال ابو منصور الماتريدي هو شر
من عابد الوثن واشخص من جواب احمد مضى السكوت في هذا الباب احسن

الفصل الرابع في ملاقاة الملوك والتواضع لهم والسوال عن الاخبار س
قتيبة يد العالم والسلطان العادل جاز لما روي عن اسماء انه قال تقبيل يد العالم
والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه وقبل راسه وقال
ومن يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهما تكلموا فيه منهم من قال ان كان
الرجل فاسق يعلم نفسه وسوى حسبه وهو تعظيم المسلم والا فلا باس به
والمختار انه لا يرخص فيه لانه لا يرخصه عن المتعلمين الا يمادكنا **ولو** قبل رجل
الارض بين يدي احد من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد به التحية لا
العبادة **واول سر ق** اذا دخل المسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يفعل ما هو كفر صورة وان كان في حاله

الاكراه وان سجد سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر هذا دليل
على ان السجود بنية التحية اذا كان خاطئا لا يكون كفرا فعلى هذا الناس من يسجد
عند السلاطين على وجه التحية لا يكون كافرا **واول** الكتاب رجل يحلف الى رجل من
اهل الباطل والتزليد فع ظلمه عن نفسه فان كان هذا الرجل مشهورا من بعد
انه مكروه لانه اذا كان يحلف الله نظر الناس انه رضي بامره فكان فيه مدلة
اهل الحق وان لم يكن مشهورا لا بعد انه لا باس به ان شاء الله لانه عرى عن هذا المعنى
رجل يدعوه الامر فسالة عن اشيا فان تكلم بما يوافق الحق بنا له المكروه ولا
بنبغي ان يتكلم بخلاف الحق لقوله عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق لعن
الله قلب الظالم عليه وسلطه عليه وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده
او اخذ ماله فان خاف ذلك لا باس بذلك لانه مكروه عليه معنى **السوال** عن
الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الانتخاب
ولم يرخصوا الاخبار والصحيح انه لا باس بذلك لما فيه من المصالح ولله الحمد **الفصل**
الخامس في مسائل الكسب والحرف وما يحل منها وما لا يحل ن
رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس في حفظ الطرق والدروة فان قدر
على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام بهما فالقيام
بامر العيال اولى فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فلم ماخذ كان اخبث فان
الاخذ ليس بحرام وان خرج ليتعلم ويضيع عياله **فعر** اجر نفسه من الكافر ليعمر
له البيت ليس له ان يخدمه الخمر يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله عاصرها
الحديث **ع** اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا باس به لانه ليس فيه عمل
المعصية بعينها **ن** اسكاف امر انسانا ليس بخلة خفا مشهورا على زي المجوس
او الفسقة وزاد له في اجره لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر

بان الحيط بونا على رى الفساق لان هذا يسبب لسمه الرجال بالمجوس والفسقه
وكذا لعب الرجال مع سريره لما قلنا **وفى بيع ن** بيع الزنار من النصرانى والفلسوه
من المجوس لا يكره لان ذلك ذلال لهما قالوا وبيع الملعب المقصص من الرجال اذا علم
انه يستترى لملبس مكروه **ع** استوجر لغسل الميت فلا اجر له ولو استوجر لحمل الميت
او حفر القبر او دفنه يجب الاجر لان الاول مما يحتسب به للناس والثانى لا **س** رجل
استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والعافله
يجوز لانه طاعة وقد كتبت اول الفصل الثانى من كتاب السير جواز ضرب هذا
الطبل **وفى سير ع** استاجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من مطموره سماها
فذهب فلم يجد شيا فسد الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه
لان الذهاب كان له هذا اذا استاجر المطموره فان لم يسم يطر لما اجر مثله فى ذهابه
ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعنى رحصته **رجل** يبيع التعويذ فى المسجد الجامع
ويكتب فى التعويذ التوريه والاهل والقران ويأخذ عليه مالا ويقول انى ادفع
هديه لا يحل له ذلك لانه اذا دفع هديه لا يحل اخذ المال على الهديه **و لا** باس للمعلم
باخذ الاجر على تعليم القران فى هذا الزمان ضيانه للقران عن الضياع وحكى عن
الى اللث الحافظ انه قال كنت انى سلت اشيا فرجعت عنها كنت انى لن لا يحل للمعلم
اخذ الاجر على تعليم القران وكنت انى لن لا يبيع لصاحب العلم ان يخرج الى القرى
فيدرس شى ليجمعوا له شيا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع القران
والحقوق والعلم **يوع فى فهد ن** اب الصبى اذا اهدى الى معلم الصبى والى مودبه
فى العيدان لم يسال ولم يسمح عليه فلا باس به لانه بر وبر المعلم مستحب اما اخذ المسلم
على الاستقصا ما فى الاجارات **س** رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل
ساح له ذلك المال ان كان من غير شرط ياخذ له لانه اعطا المال عن طوع **رجل**

وكنت انى ان لا ينبغى
للعالم ان يحمل على
السلطان ان صح

ملان

ماد وكسبه من بيع الدلال لن تورع الورثه عن اخذ ذلك كان ولى رد واعلى
اربابها ان عرفوا اربابها الا ان يملن فيه نوع حد وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا
بها لان سبيل الكسب الخبث التصدق بعد الرد وكذا الجواب فيما اذا
اخذ رشوه او ظلما ان تورع الورثه كان ولى امر الذى ماخذ المعنى والعوال
والسائحه فالامر به اسرع اليه اعطا برضاه من غير عقد وكسب الحجى ملحق فى
فصل ايلام الحيوانات **س** رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب من حيث
لكن لا يعلم ذلك بعينه لم يرد عليه المال فالميراث حلال له فى الحكم لوجود
الطلق والتعذر لما منع بعينه متصرف فيه حيث شا ولا يلزم التصدق
وان تورع وتصدق به كان ولى لكن يصدق بنيه خصما ابيه ولله الحمد

مسر كان من الفصل السابع ومن الفصل اللاحق س رجل دخل
على السلطان فقدم اليه شى من المأكول فان اشتراه بالثمن او ورثه لكن هذا الرجل
لا يعلم انه من المغصوب بعينه حل له اكله اما الذى اشتراه بالثمن فلان العقد
لم يقع على الشى المشار اليه فلا يتمكن الخبث فى المبيع واما اذا ورثه لكن لا يعلم
الداخل انه من المغصوب بعينه فلان الاشيا على اصل الاباحه ما لم يتبين دليل
الحرمه لا جرم لو علم ان ذلك الشى من المغصوب بعينه فقد علم بدليل الحرمه فلا يأكل
ع رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب الهدى من حرام لا ينبغى
ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه
وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال
الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثيره وكان الغالب **س** مسلم دعاه
نصرانى الى دار ضيفا وليس بينهما صداقه ولا مخالطه عن ما جرى بينهما من
التجاره حل له ان يذهب لكن فيه ضرب من الهزو وقد يدنا الى بر من لا يعامل فى الدين

وفي اصحه ن المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يسمي المخنقه والموقوذه والنصراني لا يسميه له وانما ياكل ذبحه المسلم او يخنق وان كان الداعي يهوديا فلا باس به لان اليهودي لا ياكل الا ذبحه اليهودي او من ذبحه المسلم **الفصل الثالث في الضيافات وما يقع فيها وفيه مسائل** الاكل قبل صلوه الاضحى والاكل منها والطعام كيف الخبز للهيمه وغسل اليد بالخاله واكل الطريف رجل سئل بماذا يستحب ان يتخذ وليمه قال الوليمه حسنه وتفسيرها ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويدخ لهم واذا اتخذها سعى ان يجيبوا فان لم يفعل كان اثما وان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صايم اجاب واكل ولا باس بان يدعوا يوما بعد يوم وبعد الغد ثم انقطع العرس والوليمه لان العرس والوليمه لا تقطع بزمان قليل وتقطع بزمان كثير فقدر سلمه اماما **ولا** باس بان يكون ليله العرس دف تضرب للشهره واعلان النكاح **س** لا باح احادا الضيافه عند الليله الامام وهي امام المصيبه لان الضيافه انما تتخذ عند السرور **ن** الاكل يوم الاضحى قبل الصلوه هل يكره فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لليله مستحب **ل** الاكل متكيا تكلموا فيه والمختار انه لا باس به لانه روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم جمعه متكيا **ن** يكره وضع الملحه على الخبز لان فيه استخفاف بالخبز لكن يوضع الملح وحده على الخبز قال ابو القسم الصفار رحمه الله لا احدسه الذهاب الى الضيافه سوي ان اريد دفع الملحه عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالحوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يعلق وكذا يكره مسح السكين والاصابع بالخبز لما مر **السنه** ان تغسل الايدي قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي

قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح بالمنديل لكي يتبرك فحف لكون اثر الغسل باقيا وفي الاكل **ن** الضيف اذا اعطى اللقمه بعضهم لبعض يعبر وذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سيالا لانه لا تعامل فيه **ع** الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فتاول لقمه من الطعام اذا كان ضيفا ايضا تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للمتاول اليه الاكل بل يضع ثم ياكل من المايده وهكذا روي عن محمد رحمه الله وقال اكثرهم جاز ذلك استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي انسانا ادخل هنا يطلب انسان الحاجه لانه لا اذن عاده لانه لا تعامل فيه ولا يجوز ان يعطي سيالا لانه لا اذن عاده فلم يكن فيه تعامل واحد فيه بالقياس **وفي** **ن** دعا قوما الى طعام فقصر في على اخوته ليس لاهل هذا الحوان ان يتناول من طعام حوان اخر لانه انما اباح له هذا الطعام **ع** الضيف اذا تناول من المايده هذه لصاحب الدار او لغيره شيا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لان فيه اذن عاده لان فيه تعامل ولو كان عنده كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يناوله شيا من اللحم او الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن عاده ولو تناول الطعام او الخبز المحرق وسعه لان فيه اذن عاده فاذا يعتبر في ذلك عرف الناس واما وقع اثره حرام بكل حال ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا **س** رجل ياكل خبز امع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاه او البقره وهو الافضل لان الطعام هذه الحيوانات جايز ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل واكل السمك فحينيذ يجوز هذا مثل بعض السلف **وفي** طهاره **ن** اذا غسل يده بالخاله او راسه او احد شقيه او الرمق فيها من الدقيق وهي خاله يعلق الدواب بها فلا باس بذلك لانها تخلق له البتن **ن**

اكل الطين مكروه لان ذلك ليس عمل العقلاء قيل لم يكن فرعون الا وهو اكل الطين
كفرعون وهامان وقارون ولله الحمد **مشتمل على الفصل السابق وثلاثة**
الفصل اللاحق رجل له قرابة احذا الضيافة او الوليمة واحذ مجلسا
لاهل الفساد فرعا دخلا الى ذلك فان كان المدعو بحال لو امتنع عن الاجابة
ممنعهم عن فسقهم وجب عليه ترك الاجابة حتى يحيوا النهي عن ذلك المنكر وان لم يكن
بحال لو لم يحضر لا يمنعهم لا باس بان يحضر ويطعم منكرا للهو غير مصغ اليه لان اجابة
الدعوة مندوب فله ان لا يمتنع لما اقترن بها من المصلحة **الفصل الثاني في اللهو والامر بالمعروف والحرس** استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
وغيره ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر وهذا اخرج على وجه التهديد لعظم
الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنه **وكراه** اسعار العرب اذا
كان فيها ذكر الفسق والخمر والا فلا يكره لانه ذكر الفحش **ولو** اطعم الرجل في
دار الفسق فمعنى ان يقدم اليه الا للعذر فان كف لم يعرض لانه برئ وان
لم يكف فالامام بالخيار ان شاء زجره مضروبا بالسياط وان شاء
ازجره عن داره لان كل يصلح للتغيير **ن** رجل راى منكرا وهذا الراى ممن يرتكب
هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك احدهما
لا يسقط عنه الاخر **وفي حدود** رجل علم ان فلانا سعاطا من المنابكير هل يحل له
ان يكبس الى اهله بذلك ان وقع في قلبه ان الاب يعمر على اتيه حل لانه يغلب وان
لم يقع في قلبه مثل ذلك لا يحل لانه تجسس وقوع للعداوة منهما بلا فايدة وكذا بين
الزوجين وكذا بين السلطان والرعية **س** السماع يجوز في اربعة اشياء الحداء يعني

السفر

لسفر والحاء يعني الفرس والنصل الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وا
لحدو ذلك اذا كان البدل من الجانبين واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلاشئ لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يحل لانه قمار والقمار
حرام الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شئ له فحينئذ يحل وهذا اما لو راى اذا
كان فرسه مما لا يسبق ويسبق والمراد من الجواز الحل والطلب الاستحقاق
فانه لو صار مستحقا ويحرز اشياء ما يفعله الاحرار وهو ان يعولوا الاثمان
ايهما سبق فله كذا وانما يحرز هذا في هذه الاشياء الاربعة اما في غير هذه
الاشياء فلا لانه لم يرد فيما عدا هذه الاشياء الاربعة اثره والحور الذ
يلعب به الصبيان يوم العيد ولما روي ان عمر رضي الله عنهما كان
يلعب بسترى الحور لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان ياكل منه وكذا
فعل علي رضي الله عنه كوان وهكذا اذا المرمى على سبيل المقامرة اما اذا
كان هذا الصنع حرام **الفصل الثامن في المعالجات وفيه اسعا**
الولد ن امراة ماتل لصلبه للتسمين الشعر لا باس به ما لم يا كل فوق الشبع فا
اطت فوق الشبع لا يحل لانه حرام وكذا هذا في كل مباح **س** اذا كانت تسمن نفسها
لزوجها لا باس به لان هذا فعل مباح لقصد المباح ولو عالجت في اسقاط
الولد لا تاثم ما لم يستبن شئ من خلقه لان ما لم يستبن شئ من خلقه لا يكون ولدا
في نكاح **س** امراة مرضعة ظهرها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها وليس
لاب هذا الولد سعة حتى يستاجر المرضع ساح لها ان تعالج في استدرار ال
لبن قال ساح ما دام في بطنها او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي
وبدانه بالاحرام وقد مرت وقد كتب ذلك في فصل التسبب من كتاب النكاح **س**

رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما خاف من الولد السوء في هذا الزمان يظهر
جواب الكتاب انه لا يجوز وذكر هنا انه يسعه لسوء الزمان ن امراه اتى على
حملها شهر فاراد ت القاء العلق قبل الطهر لاجل الدم يسال اهل الطب فان
قالوا نعم بالحمل لا بعلق وكذا العضد والحجامة حتى لا يضر بالولد قالوا لا سعى لها
ان تفعل القاء العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد لا باس بهما
ما لم يضر بالولد فاذا اوت فلا تفعل فاما العضد فلا امتناع عنه
افضل في حاله الحمل لانه يخاف على الولد انه سه وفي طهارة ن الرجل اذا
طهى به دا فقال الطبيب له دم علبك الدم فاخر جه فلم يفعل حتى مات لا يكون
ماخوذا لانه لا يعلم يقينا ان شفاه فيه ن استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه وعلى هذا وعلى ما اذا
جاع ولم ياكل مع القدرة حتى مات حتف انفه والفرق ان الاكل مقدار قوته
سبع سنين فكان تركه اهلاكا لنفسه ولا كذلك المعالجة س الدواي
للاذان اذا اشاروا اليه لا باس به كذا قال هنا وفيه نظر لان لبن الاذان
حرام والاستشفاء بالمحرم حرام واذا كان برجله جراحة يكره المعالجة
بقطع الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع ن رجل ادخل مراره
في اصبعه للدواي قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكره وقال ابو يوسف
لا يكره وقال الفقيه ابو الليث نعول الى قول ابي يوسف فاخذ لمكان الحاجة
وفي طهارة ن البحر اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفا فلا باس
بذلك لانه دوا ن اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب
على جبهته ويحوزه ذلك في الاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان
فيه شفا لا باس للرجل ان يفعل وهذا لان الحرمة لم تسقط عند الاستشفاء الا

ترى ان العطشان رخص له شرب الخمر والجايع رخص له اكل الميتة هذا يخالف
ما ذكره للدواي لبن الاتان وذكر قبل لبن الاتان ما يقع به يحرم رخصته
شرب الخمر للعطشان والميتة للجايع **الفصل التاسع في الختان وسائر**
انواع البرس والسعي غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر
من النصف يكون ختانا لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان نصفا او دو ن
لا يكون ختانا لاعدام الختان حقيقة وحكما وفي صلاة ل الصبي اذا
لم يختن ولا يمكن ان يمد جلدة الا لقطع الا يسد مدخل وحشفته ظاهرة
اذا راها انسان تراه كانه اجنبي ينظر اليه النساء واهل الفطن
الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يسد ويمكن ويدرك
لان الواجبات تسقط بالاعذار فالستر اولى وكذا من اهل المجوس اذا
اسلم الشيخ الضعيف وقال اهل النظر لا يطيق الختان يترك س اهل مصر
اجتمعوا على ترك الختان لخافهم الامام لان الختان سنة فيخافهم في تركه
كما خافهم في سايرالسنن وفي صلوة ن اذا وقف يوم الجمعة لقلم الاظفا ر
ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا لو حز الى يوم الجمعة
يكره لان ان كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ففيه
تبرك كما بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى
الجمعة الاخرى وزاده ثلثة ايام ولو قلم اظفاره او جز شعره يجب ان
يدفن وان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه
قبل لانه يورث الداع ويسني للرجل ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحا جب
قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسئلة ان رجلا لو

لو توضأ ولم يصل الى ما تحت شاربه انه يجوز لانه رخص في مقدار الحاجب ثم لو لم يصل الى ما تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى **ولو** حلقت المرأة راسها فان فعلت لوجع اصابها لا باس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة **وفي نكاح ل** اذا وصلت شعر غيرها بشعرها لحرمة ذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي يصل شعر غيرها بشعرها لتزين وانما جاز الرخصة فيما تخلص الرجل فيراد في قرون النساء ودلائهن **واذا** لم يكن للعبد شعر في راسه لا باس للحجام ان يحلقوا الان فيه زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك **ق** لا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار **ولا** ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله لان ذلك تزيين وهو مباح للنساء **س** لا باس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحلت ام سلمة يوم عاشوراء **وفي صلاه ن** لا باس بان يدخل النساء الحمام اذا كان للنساء الحمام خاصة لعموم البلوى ويدخل بميزر **س** عمر المعصفر في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة فان كان من ضرورة فلا باس به **ويستحب** الغسل له لقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل من عن ضرورة فلا باس به وذلك من المحاسن من لباس الشعير ولباس الخشنة **سعر الاعيان في اللباس ونحوه س** لا باس بجمع المال اذا جمع من حلال ولا يتكبر به ولا يمنع به الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه وكذلك لبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون

معها كما كان قبلها **ق** الحد خارضه وجعل فضه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما يدل على اسم من اسماء الله تعالى لا باس به لان الناس يتعاملوا ذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصر اليسرى ولا ينبغي ان يلبسه في غير ذلك ولا يلبسه في اليمنى لانه تشبه بالروافض **ن** لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطوق ذلك ويكره اذا لم يطوق لما روي ان عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم تمش في الشمس فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق **س** ارخاء السنن على الثياب مكروه قال في الكتاب نص محمد في السير الكبير لانه زينة وتكبر **وفي سير ع** لا باس بان يستتر الرجل حيطان الثلج والبرد ونحوه للحر والبرد اما للزينة يكره لانه تشبه بالكعبة **ولا** باس بان يكون في بيت رجل ستر من ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها ولكن او اني الذهب للنساء لا يشرب منها ولا يتوضأ عليه لان الحرام الانتفاع والانتفاع بالقعود والنوم على الفرش والاواني بالشرب والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر في جراحات الادمي وسائر الحيوانات وقتلها

س امراة ماست وهي حبلى يعلم انه حي فسقطها من الضرب الاسبي لانه روي ان الله تعالى خلق حوامل الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر **وفي نكاح ن** البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما دنت وان ولادتها تزال عذرتها اما بيضة او حر الاظهر لانه لا يخرج الولد بدون ذلك **ولو** اعترض الولد في بطن حامل فلم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اوما اشبهه او كولد

ف

نفعل لخاف على الام فان كان الولد مستاقى البطن لا باس به لانه ليس فيه قتل
الولد وان كان جيلا ستى يجوز القطع او بالاربعة لان هذا اهل نفس لصيانة
نفس اخرى وهذا مى لم يرد به الشرع **رجل** مضطر لا يجد ميتة حاف
الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع مني قطعه وكلها لا
ذلك لانه ربما يودي الى الهلاك **وفي** الاصحيح **ن** احصاي احرم مكروه
لانه لا يعلو به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الحجام لان كسبه يحصل
بالمخالطة مع النسوان **و** لا باس بدخول الحمام على النساء لما روي
الحلم وتردد ذلك بضعة عشر سنة لان الحي لا يحتلم والواحد والكثير في
هذا سواء **وفي** الاصحيح **ل** احصا البعوض اذا كان فيه منفعة او دفع
ضرر لا باس به **ن** لا باس بقتل الحمام واحصا البهائم وذر الا باس على
الصبيان اذا كان لذر اصابة للصبيان لان ذلك مداواة **واولى س**
رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان
دفع الضرر واجب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يعلم انه
قبل العض لا ضمان عليه لان فعله مقصور عليه وان كانوا قد موا الى صاحب
الكلب فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل وفيه نظر **ق** لا ينبغي للرجل ان
يحلف في دار كلبا الا كلبا يحرس ماله لان كل دار فيها كلب لا تدخل فيها
الملائكة **ع** قرية فيها كلاب كثيرة ولا اهل القرية فيها ضرر لهم اصحاب
الكلاب ان يقتلوا الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب
فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر
وفي الاصحيح **ن** رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولكن انه فيها ضرر فان
امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه وان ارسلها

في السكة لهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب
الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او حمامة او عجلا في
الرستاق فهو على هذا الوجه **س** الهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان
تضرب او تعرك اذنها للنهاية بسكين حاد **نوع س** قتل الجراد حلال
لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام **ن** قتل النملة تكلموا فيه
منهم من قال لا باس به مطلقا والمختار انها ان ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها
وان لم تبتدئ يكره قتلها لما روي ان سليمان عليه السلام لما نزل عليهم النملة
فاحرقت النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا اهلكت
تلك الواحدة فيه دليل على جواز قتلها في غير حالة الاذى والاولى ان
يكره القاؤها في النار وقتل النملة لحق بعمل حال **س** احراق النمل والعقرب
بالنار مكروه لان في الحديث لا تعذب بالنار الا خالق النار واما طرحها
في الماء حتى مكروه مباح من طريق الادب **ل** القملة اذا وقعت على ثوبه
سله سلقي في الشمس ليموت الرمدان ولا يكون به باسا لان فيه ذلك منفعة
للناس الا ترى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره **الفصل**
الحادي عشر في العيبة ولسمة الولد والفرار عن الزلزلة
ع رجل اعتاد اهل قريته لزلزلة حتى سمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة
للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فلون المراد منه مجهولا **س** رجل ذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان
يذكر ذلك مريدا السب والبغض ولو كان الرجل يصلي ويصر بالناس بالبد و
اللسان لا غيبة في ذلك ما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم المظهر
ليزجر فلا اثم فيه **السمعة** باسم يريد به الله في عباده ولا ذكره رسوله

ولما استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل **ولو** كان ابنه
بالغا بكرا او غيره كما بعضهم لانه كذب اذ ليس لهذا الابن اسمه بكر لكن هو اب
بكر والصحيح انه لا باس به وان الناس يسمحون به لتفاؤل انه سيصير اباكرا ما مانى
الحال لا لمعنى في الحال **ك** رجل كان في البيت فاحدث الرجل له ان يكره الفرار
الى الفضاء بل يستحب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم من بحايطه مايل فاسرع
في البناء والله الحمد **كتاب الغصب والضمان صاحب الكتاب**
رضي الله عنه جمع في هذا الكتاب مسايل الاستهلاك في الحمامات والاجارات
والحقوق العامة والخاصة والديون وغير ذلك فجعلها تسعة عشر فصلا
ليسهل كل حسن من تميزه **الاول** فيما يصير به غاصبا او لا يصير **الثاني** في الاتلاف
سببا **الثالث** في معنى المغصوب عند الغاصب **الرابع** في احكام الملك
الخامس في الرد والاسترداد وما منع من ذلك **السادس** في بعض
التركب والكسر والهدم والحرق **السابع** في الماموريالاتلاف
الثامن في ضمان الاجير المشترك **التاسع** في اخراج الدابة والطير
من الدار والبر والزرع **العاشر** فيما يهلك بالمسرور في الطريق **الحادي**
عشر في الاتلاف بالمضطر **الثاني عشر** في دخول دار الغير وارضه والمسرور
والصلوة فيهما **الثالث عشر** في الانتفاع بالمغصوب **الرابع عشر** في
زرع ارض الغير والبناء فيها **الخامس عشر** في ضمان الشجر والكرم والبناء
السادس عشر في حقوق العامة **السابع عشر** في حقوق الجيران **الثامن**
عشر في الديون **التاسع عشر** في الاجراء والحمال **الفصل الاول**
ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فمات اختلفت الروايات والصحيح
قول ابي حنيفة لا ضمن حتى يردها على موضعها لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل

ع ارهن خاتما فجعله في حصرم ثم ضاع فهو ضامن لان هذا ليس معتادا فصار
به غاصبا والحصرم اليمني والسري سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان
جعله في البنصر لم نذكرها وقد ذكرناه في الباب الثالث من دعوى الجامع وان
حصرم في الحصرم فوق خاتم آخر لا يضمن فلا حمراء عن بعض السلاطين انه لبس
الخاتم فوق الخاتم فمال بلسه للختم استادا الى ان هذا لبس معتاد فلا
يكون استعمالا فلا يكون غصبا **ولو** استعمل امراة الحداد الخاتم الذي
عند الحداد سيانى في مسايل الاجير المشترك من هذا الكتاب **ف** صبي
وقعت فلسوه من رأسه فتحاها رجل ان وضعها حيث بينا لها مسرقا لا يضمن
لانها بعد في يده وان نحاها اكثر من ذلك يضمن لانها خرجت عن يده **س**
رفع فلسوه من راس رجل ووضع على راس آخر فطرح الآخر راسه فضاع
ان كان للفلسوه ثمن في صاحبها وامكن رفعها من ذلك الموضع لا ضمان
على الطارح والا يضمن لان في الوجه الاول صارت اداة الى المالك
وفي الوجه الثاني لا **ولو** دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا ووضعه
في منزل آخر منها فضاع الثوب فان كان من المنزل بحيث يعاون فانه في الحرز
ضمن والا فلا لان الحرز اذا لم يعاون كانه لم يحرله عن الحرز **ولو**
جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فعاد رب الثوب فحرك الثوب فخرق الثوب بغرم
الجالس لانه صار كمنزله الجاذب له **ف** رجل دخل على صاحب دكان باذنه
فتعلق ثوبه بشيء مما في دكانه فسقط لا ضمن لدخوله باذنه لكن يأويله اذا
لم يكن السقوط بفعله ومثل وذلك ان احد شيا بغير اذنه لينظر اليه
فسقط عن يده فانكسر لا ضمن ومثله لو اتى سوقا ببيع انا فاحذه بغير اذنه
لينظر اليه فسقط لا ضمن هذا اقال هنا وحان ضمن الا اذا اخذ باذنه اما

اما صحا او دلاله **وفي** كتاب العاريه **ع** رجل دخل منزل رجل باذنه
واخذ انا من منه بغير اذنه لسطر اليه فسقط لا يضمن هكذا قال هنا وقع
من يده فسقط لا ضمان عليه ما لم يحجر عنه رب البيت لانه ماذون فيه
دلالة الا ترى انه لو تناول كوزا فشرب منه فسقط عن يده فانكسر لا يضمن
وهمت له لو اتى سوقا سمع انا فاخذه بغير اذنه فاخذه لسطر اليه فسقط
من يده فانكسر ضمن لانه غير ماذون دلالة لعدم دلاله الاذن بذلك
س رق القمح او انفتق حربه رجل فاخذه ليرمه او يتركه فان لم يكن المالك
حاضرا ضمن لانه الزم الحفظ فيضمن بتركه وان كان المالك حاضرا لا يضمن
لان هذا ليس بترك الحفظ هذا اذا اخذ الرق فان لم يأخذه ولم يلزمه
منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا لانه لم يلتزم الحفظ وعلى هذا
اذا راى انسان ما وقع من كم غيره **الفصل الثاني في الاتلاف**
بسبب في باب القصص حتى خرج منه الطير او فتح الرق والسمن جامد
فذاب فخرج او حل قيد عبد مجنون حتى ابق لا يضمن في هذا كله عند ابي
حنيفة لانه يحتمل رد ذلك واسطه لا يفعله فلا يحال بالتلف اليه **س** جاء
الى قطار ابل فحل بعضها فلا شيء عليه لانه لم يقصد ابلا **ولو** جاء الى سفينة مشدوده
فحلها وذهب في يوم ريح شديد فغرقت السفينة فان مشى بعد الحل اقل
قليل الاوقاف ثم سارت وغرقت لم يضمن لانها لما وقفت وان قل لم تكن
الغرق مضافا اليه وان لم تقف بعد ما حلها بل كما حل سارت فغرقت
ضمن لان الغرق مضاف اليه **ن** السائق على الدابة اذا سعى بغير ذنب
اصلا يضمن كذا احاز مشايخ المتاخرين فهم القاضي الامام على السغدي
والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما فجعلاه بمنزلة الموقع اذا دل السارق

وكما له باب القصص عامل من ضمن فاخذ القصص صيانة لاموال
الناس **واذا** دفع الموجه الى السلطان بالحق او الصرف سائق
على القصص الخامس من كتاب الوديعة **س** تعلق برجل وخاصمه فسقط
عن المتعلق به سهى وضاع بضمن المتعلق لانه ضاع بفعله **ن** رجل له غلام
فحا الى انسان وامره من يبيعه بعزل لانه حينئذ لا يضمن لانه لم يتلف المال
ولو حرف صبه او دفن حسابه سهوا في فصل الاستهلاك **ق** اراد
سقي زرعه فجاء رجل وسقه الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع **ع**
لانه غاصب الماء دون الزرع وبه جنح الباب **الفصل الثالث في تغيير**
حال المغصوب عند الغاصب من غير قوله او بفعله ع غصب
جارية ساية فاهدى فانكسر ثديها فللمغصوب منه ان يأخذ الجارية
ونقصان النقصان لان هذا نقصان في الجارية **س** غصب عبدا صغيرا
فاتى عنده لا يغرم النقصان لان المقصود من العبد العمل وهذا لا يفوت
العمل **ع** غصب عبدا قاريا فنسي القرآن او خبازا فنسي الخبز يضمن النقصان
لان ذلك نقصان **ولو** غصب غلاما قيمته خمسمائة فنصفه فصار يساوي
الفا اختلفوا فيه نص محمد هنا ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
يوم الخصام خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له وقال بعض المشايخ يقوم
للعبد كم يساوي للعمل قبل الخصام ويقوم بعد الخصام فيرجع بفضل ما بينهما
وهذا ان الجواب بخلاف ما حفظنا في المسائل المختلفة انما المحفوظ ان صاحب
العبد بالخيار ان شاء ترك العبد وضمنه قيمته خمسمائة وان شاء يقوم العبد قبل
الخصام للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما لان هذه الزيادة حدثت بناء على زيادة
سبب هو حرام فيتأمل عند الفتوى وسائق الدابة الجارية المغنية وجوابه بالعكس

هذا المعنى ن غصب عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه او مات حتف
انفه ضمن الغاصب لانه في ضمانه س غصب دابة فقطع ذنبها فان كان لا يؤكل
فلصاحبه الرد والارش لانه استهلك من كل وجه ن حمل على حمار غيره
شاة غير امر صاحبه فنورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانفصل
الحمار من ذلك فانه مضمون بالحمار بعده ذلك ان انفصل من غير نقصان لا ضمان
عليه لانه رد المغصوب كما غصب وان انتقص فان كان لا يستطاع من الورم ضمن
النقصان لانه تلف في ضمان الغاصب وان كان مما يشق لا يضمن وكذلك
اذا مات وان اختلفا فالقول للغاصب مع يمينه لان فعله المالك وهو
الشق ظاهر كما ان الورم في ضمان الغاصب ظاهرا ع غصب ثوبا قيمته ثلثون
فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صار يساوي خمسة وعشرين سطرا الى قيمة ما
زاد الصبغ فيه فان كانت خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يدي
الغاصب وضمنه ثلثون لانه غصب ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر وان شاء
اخذ الثوب وخمسة دراهم وتصير الخمسة الباقية من النقصان قصاصا بالخمسة
التي زاده الصبغ ولو غصب بيضا فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت
دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فالفرخان له والبيضتان لانه
استهلك الاولى وهلكت الاخرى فكان ضمانهما عليه ولو كان مكان الغصب
وديعة فالبيضة حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت ل حز
غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبدا فاللبد للغاصب بكل حال لانه حصل
بصنعه وعليه الضمان فبعده لك ان لم ينقص حز الصوف قيمة الغنم فعليه مثل
الصوف لان الصوف وزني وكان مثليا وان نقصها فصاحب الغنم بالخيار ان شاء
اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان ولو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها

كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكلها في قول ابي حنيفة لانه ملكه
بالبدل وقال محمد في العيون لا يحل حتى يرضى المالك وهو قول ابي يوسف
محمد في حديث المصليه س غصب طعاما فصبغه حتى صار بالصبغ مستهلكا
فلما اسلع اسلع حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة شرط
الطيب البدل بالبدل وعندهما اداء البدل وكنت في اليمين على الاكل والشرب
من حلف لا يأكل حراما فاكل لحما او خبزا غصبه يحنث وكذلك
اذا غصب حنطة فطحنها او اكل منها قبل ان يعطيه مثله يحنث ولله الحمد
الفصل الرابع في اختلاط مال الرجل بمال الآخر واحتباسه ن

دجاجة ابتلعت لولوة لرجل بنظر اليها فمه اللولوة والى فيه الدجاجة فايهما كانت
اكثر بحر صاحبها فان كان فمه اللولوة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط
قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت فربص الى ان تخرج اللولوة منها وان كان
قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحب الدجاجة ان شئت فاعط قيمة اللولوة
والا فاذبح الدجاجة لان الجمع في الحيوان غير ممكن فيرجح بالكثرة وهكذا
الجواب في الارجة اذا دخلت في قارورة لانسان لا حيلة لاحد ويضمن
لصاحب الارجة قيمة الارجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
لانه اتلفهما ولو ان الارجة والقارورة له لان المضمون يملك بادا
الضمان وفي اخر الباب الثاني من البيوع اعاد مسئلة الدجاجة واللولوة
فقال دجاجة ابتلعت لولوة لانسان ننظر ايتهما كانت اكثر قيمة يوم صاحبها
يدفع قيمة الاخر ويملك مال صاحبه ان اراد وفي كتاب الرهبان ف
رجل اسلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق
بطنه فرق من هذا وبين الحامل اذا ماتت فاضطرب في بطنها شيء وكان رايهم

انه ولدي لشوبطها والفرق بين المسئلة الاولى ابطال حرمة الاصل وهو
الادمي بصيانة الادمي وهو المالك وفي الثانية لا في اخر الباب الاول من
البيوع سحره فرج سبع ارض رجل فصار في حد رجل فاعقد به
حتى عظمت فلا يمكن اخراجها الا بكسر الجب او الفرع ينظر الى الشر مما قيمة فيقال
لصاحبه اد قيمة الاخر فيملك وان باعا الجب مع الفرع جاز ويفرق في الثمن
على احد منهما بقيمة سلعته ولو اختلط دقيق رجل بسويق غيره وعلى احد
منهما سقص قيمته سبعان ويضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته
مختلطة لان هذا نقصان دخلهما بغير صنع احدهما وفي اخر الباب الثاني
من البيوع اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر
على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع
الخروج من الباب فيتملك دفعا للضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه ورد
الفصيل هكذا ذكره هنا ويحتمل ان يكون تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما ينهدم من
الباب باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل
اكثر والى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل حتى ان لو مر صاحب الفصيل
بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما
ذكرنا في مسئلة الفرع في مسايل شرح الحيطان وهذا اذا ادخل المودع
الفصيل ليكون هذا في سعة اما اذا اضطر المودع ستا فادخل الفصيل فيه
وما في المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاكره قطعا فقطعا لانه لا يمكن ان يكون للفصيل هدم باب البيت لان المالك لم
يرض به فمعين هذا فان كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر الباب
فاحسا وكذلك الجواب وان كان بعيرا له ان يقلع الباب ويغرم مقدار

ما افسده من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يحصل كذلك تضرر
صاحب الحمار والبغل بهوان حقه اصلا ف قصار بسط ثوبا على جمل فجا
الريح فحملته والقته في اجانه صباغ فاصبغ بعضه قال هنا ليس على القصار
ولا على رب الثوب من الصبغ لكن صاع الثوب فمرب فيه الصباغ بقيمة
صبغه وهذا خلاف ما حفظنا في المسائل الخلافية ان لصاحب الثوب
ان يضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد ان لا ياخذ فحينئذ كان الجواب
كما قال هنا والله اعلم **الفصل الخامس في رد المغصوب وقيمته**
والاسترداد وما يمنع من ذلك اخرج خاتما من اصبعه ثم
اعاده في هذا اليوم يبرى عن الضمان وحق الرد الى المستنقط ان استيقظ
ثم رام فاعاده لا يبرى لان في الاول الواجب هو الرد الى هذا التاجر وقد رد
وفي الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرى بالرد الى التاجر وقد ذكرنا
هذه المسئلة في لفظ الكافي **ن** غصب ثوبا فجاء به الى المغصوب منه وهو
في حجره والمغصوب منه يعلم بالموضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجا انسان
فحمله من حجر المغصوب منه قال في الجامع اخاف ان لا يبرا عن الضمان
لانه وقع عند المغصوب منه انه وديعة فلا يعلم انه ثوبه فلم يبالغ في الحفظ
والمختار انه يبرى عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه مما
عن الضمان ولو كان لا يعلم ولو استهلك لرجل ثوبا ثم جا بعينه فعال
المغصوب منه لا اريدها ولا احملك في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى
يحبره على القبول لان في الجبر على القبول تعلو حق المستهلك وهو البراءة
عن الدين فان لم يرفع الى الحاكم لكن وضع فان وضع في حجره او في
يديه يبرى لانه حصل القبض حقيقة وان وضع بين يديه لا يبرى وفرق بين

الدين ومن الوديعه وعصب العين فان في الوديعه وعن العصب اذا وضع
من يدي صاحبه مرا الان لواجر في مال الوديعه وعصب العين لواجبة الرد
والرد عفو بالحلبه والواجر في مال الدين نقص العين ليحفو المعاوضه
والنقص لا يحصل الا بذلك **ولو** عصب من آخر شيا فغاب المعصوب منه فجا
الغاصب الى القاضي وطلب منه ان ياخذ منه او يعرض له النفقه فالقاضي
لا ياخذه ولا يعرض النفقه لان ذلك انظر للمالك فان كان الرجل محوفا فراى
القاضي ان ياخذ منه ونفعه لا باس به لان هذا انظر من وجه وذا انظر
من وجه وكانا للقاضي رايا **ب** عصب من صبي دراهما ثم رده عليه فان
كان الصبي ياخذ بعقل الاخذ والاعطاء ري عن الضمان لان الرد عليه
قد صح وان كان ممن لا يعقل لا يرى لان الرد اليه لم يصح فصار في عصب
سرجا عن ظهر دابه ثم اعاده على ظهرها لا يرى عن الضمان فان
استهلك الغاصب الدراهم فراى ضمانه الى الصبي وهو يعقل فان كان
ممن يعقل ويرى وان كان مجنونا لا يرى لان في المجنون اذا الضمان قد
صح وقيما اذا كان مجنونا لا **ن** عصب عبدا فصار في عينه بياض
رده على المالك وضمن الارش ما عند ابي العبد فاجلى البياض رجع الغاصب
على رب العبد بما نقص من ارش العين لان الحايه قد زالت وهذا الجواب
مذكور عن ابي نصر في شرح القدوري خلاف هذا مسطر في عصنه **ولو**
عصب حنطه او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلده اخرى وسعر
المعصوب في ذلك البلد اقل او اكثر فهو بالخيار ان شا اخذ قيمته يوم يخصمان
في بلده عصب فيها وان شا صبر حتى يرجع الى مالك بلده فياخذ منه مثله **ولو**
غصب سفينه فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يسيرها

من الغاصب لكن يواجرها منه ثم ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد
اهلاك حقه فصار حقه في النقل الى حلف ولو لم يسترد يفوت حق صاحب
السفينه الى حلف فكان ولي وكذا لو غصب دابه فلحقه صاحبها في المفازه
في موضع مهلكه لا يسترد منه لكن يواجرها منه لما قلنا **ولو** لقن في ثوب
غصب واهيل الجير عليه ومضى ثلثه ايام او لم يمض بعد صاحب القصار ان
كان للمستهلك او لم يكن لكن اعطى رجل اجر قيمته على المالك ان ياخذ ولا يسلم
الجير اليه حسبانا لان الجمع بين حق المستهلك وحق صاحب الثوب ممكن فانه يتصل
الله القيمه فهو بالخيار ان شا ترك لاجرته وان شا سلم الجير واخذ القصار او
افضل لدينه ودنياه فان سلم واجر الجير فله ان يضمن الدر لانه
وديعه لانهم صاروا عاصبين **الفصل الثامن في نقص اللفن وفيه مسايل**
الهدم والكسر والتخريق والاستهلاك اذا سد بالف حصر رجل فان
امكن اعادته كما كان امر به والا عاده لانه قادر على رد عين الحق فصار كمن له
من اخذ سلم انسان وفروسانه وباعها او اجر عبد انسان فرفع الحاكم يومئذ
بالاعاده فراها وان لم يمكنه اعادته كما كان تسلم له المنقوص وضمن قيمه
الحصر صحيحا لانه عجز عن اعاده عين الحق فصار الى القيمه **ولو** حمل تراب نعل
غيره فان كان النعل مما لا يترك يستعمله العامه هنا لا شي عليه لانه لا مونه في
اعاده شراكه وان كان النعل عربيا فان كان لا ينقص بسره ولا يدخله عيب
لو اعيد يومئذ الى الاعاده ولا يضمن شيا ولو كان ينقص بين ويدخله عيب لو اعيد
يضمن النقصان **ن** نزع باب دار انسان عن موضعه او حل سرج انسان او
جا الى ثوب سراه الحاكم او سجه فنشره حتى اعاده الى الحاله الاولى فعل ما
كان مولفا فنقص ما لفه فالجواب فيما ذكر في النعل والحصير **ن** هدم

جدار رجل برناه الهادم قال ان ضمن القيمه ان بناه كما كان لا ضمان
عليه لانه اعاد الاول حكما فصار كمن بنى محيط انسان ثم خاطه س استهلك
طنبور رجل او برطما مما يستعمل للهو فعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفه يضمن
لكن تفسير الضمان انه اذا كان يصلح للعمل اخر غير عمل اللهو ينظر بكم يشتري
ذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن ولو استهلك
جاريه مغنيه وعليه قيمتها غير مغنيه لان القيمه بذلك السبب قيمته
ليست من معصيه وكذلك لو استهلك اناء فضه عليها مايلك فعليه قيمته
غير مصوغ وان لم يكن للتماثيل الان عليه قيمته مصوغا وكذا هذه المسئله
في المسعاب هسمار برئ فضه لرجل برجاج فشمه هشمابري الاول
عن الضمان وضمن الثاني فقصانها بري الاول وضمن الثاني قيمتها يوم
صار ثانيا لانه لا يمكن لصاحب الاجر والخطه ان يرد الاجر والخطه
الى الحاله التي صيرهما عليها الاول لضمنه بالمثل ولو ضمنه ضمن النقصان
فكون رباع هسمار برئ صفرا او نحاس لعين فان كان بالاناء ورباح
صاحب الاناء ان شاء تركه وضمنه بالقيمه وان شاء امسك الاناء ولا يضمنه شيا
لانه لو ضمنه صمنه ما راح الحوده فيكون ربوا فان كان مباع الاناء عددا له
ان ياخذ ويضمنه النقصان ايضا لانه لا يودي الى الربوا ن كسر بيضه
او جوزه لرجل فوجد داخلها فاسدا لا ضمان عليه لا قيمة له ولو كسر درهم
انسان فاذا هو سوف لا شئ عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا وسياتي في
مسايل الثمن من كتاب البيوع نحو هذا س استهلك سرقين انسان يجب عليه القيمه
لانه ليس بمثلي لانه لا مثال ولا يوزن بما يحمل اوقارا فيضمن بالقيمه ق حمار الى

سور

سور رواس وقد سحر بعصى والقى عليه حتى ابهى فصب فيه ما يضمن لانه اتلف
وكيفيه الضمان ينظر الى قيمه الثوب كذلك والى قيمته غير ذلك فيكون
عليه فضل ما بينهما وكذلك س الماء اذا باعها انسان فالجواب فيه ما ذكرنا
ل حروصكا لرجل بكر المسالح فيه منهم من قال يضمن عاقد ما سمع به صاحبه
والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمه الصك مكتوبا لانه اتلف الصك
س رجل له دفاتر حساب فمزقها رجل استفتاها فلم يدر المالك ما ياخذ وما
يعطي يضمن المستهلك قيمه دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم يشترى ذلك ويظهر
هذا اذا اتلف صك انسان وقدم ن مل دسا او اسدا لرجل لا ضمان عليه وان
قتل قردا فهو ضامن لان للقرد قيمه لانه يحلم في البيت بالنار وغيره فصار كمن له
الكلب وسياتي جواب سعد في آخر كتاب البيوع ولله الحمد الفصل السابع
في المتفرقات س قال لآخر خرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل لا يضمن
لانه فعل بامره لكنه مالم لانه اضاعه المال بلا فايده ع قال لآخر احفر لي بالوعه في
الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على
الآمر لان الآمر قد صح زعمه فرجع عليه وكذا لو قال لاحفر في حايطي او كان
ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك لانه ايضا
من علامات الملك ولو قال لاحفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولا كان ساكنا في
الدار ولا استاجره عليه لا يرجع لان الآمر لم يصح زعمه ونظير هذا الوكاله بالشرا
اذا قال اشتر لي عبدا بالف او قال اشتر عبدا مالف من مالي او ادفع اليه الف
وقال اشتر عبدا بهذه الالف فاشترى فهو للمامور ولو قال اشتر عبدا بالف درهم
ولم يقل لي ولا قال من مالي ولا دفع اليه سيا فهو للوكيل وحبسه مالي في كتاب
الوديعه ان سال الله تعالى ن رجل جا بدابه الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه

الدابه النهر فادخلها فغرق ومات وكان الامر سايس الدابه لرجل لخذ
ولم يعلم المامور بذلك ان كان الماحال يدخل الناس فيه د وابهم للغسل
والسقي لاضمان على المامور ولا على السايس لان للسايس ان يفعل ذلك بيده
وبدعبره وان لم يكن الماحال الماخوذ وابهم فيه حر صاحب الدابه ان سا
ضمن المامور وان ساء ضمن السايس فان ضمن السايس لا يرجع السايس على احد
وان ضمن المامور رجع بذلك على السايس لان المامور لما لم يعلم ان الامر سايس
طن صحه الامر فكان له ان يرجع عليه س دفع الى رجل ارضا وبذرا وهذا
مزارعه فسلم المزارع الفدان الى راعي فضاعت لاضمان عليه ولا على الراعي
لان المزارع وضع امر صاحب البقر وكلاله والراعي اجير مشترك ن بعث
احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابه الامر فركبها فهلكت في الطريق فان
كان بين المامور وبين الامر انبساط في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه ماذون دلاله
وان لم يكن بينهما انبساط في ذلك يضمن لانه غير ماذون اصلا
وسياتي بطرهذا في اول الفصل الرابع من الهمة ان شاء الله تعالى وبه الحمد

الفصل الثامن في مسايل الاجير المشترك ل

الحمال اذا بل في
مغان وصاله الاسفال فلم يعلم حتى فسد المتاع لمطر او سرقه وهو ضامن
هكذا ذكرهنا وتاويله اذا كان المطر والسرقه غالبا لانه حينئذ يكون
مصنعا ولو دفع حموله الى حمال ليحملها الى منزله فجا الحمال الى منزل غيره وفي البيت
حمل كبير يرى من الماء كما يكون في الشتاء وظن الحمال ان الحمال والحمال الاخر
يدخلون الماء على ارباب الحمل فحمل من الحمال من حيث ان الحمل فسقط الحمل
في الماء ان لم يكن كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون احدا الاضمان
عليه لانه اجير مشترك لترخيص ولو جا رجل بالحنطه الى حمان ووضعها في صحن

الطاحونه وامر صاحب الطاحونه ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونه فلم يدخلها
حتى نقب الدار بالليل فسرقت الحنطه فان كان الصحن محوطا بحايط مرتفع مقدار
ما لا يرى لا يسلم لا ضمان على صاحب الطاحونه لانه غير مضيع وان لم يكن كذلك
يضمن لانه مضيع س دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته
الخارج وذهب الى الصلوه وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق
الحق ضمن الاسكاف لانه مضيع ولو وضع القصار ثوبا في حانوته وانحدر
زاجه حافظا او غاب القصار فدخل زاجه الحانوت الاسفل فطر الطر
الثوب فان كان زاجا في عياله بان ضمه اليه ابوه وامه او لم يكن له
اب ولا ام فضمه الخال الى نفسه فان كان الحانوت الاسفل بحال اذا دخل
فيه انسان غاب عنه كما كان موضوعا في الحانوت الاعلى لا ضمان على القصار
لان له ان يحفظ سد هذا الصبي ويضم الصبي لانه ضيعه وان كان لا يغيب
ما في الحانوت الاعلى عن من دخل الحانوت الاسفل لا ضمان على الصبي
ايضا هذا اذا كان الصبي في عيال القصار فان لم يكن في عياله والحانوت
الاسفل بحال اذا دخله انسان غاب عنه ما كان موضوعا في الحانوت
الاعلى فعلى كل واحد منهما ضمان وان كان لا يغيب ما في الحانوت الاعلى عن
من دخل الحانوت الاسفل ضمن القصار دون الصبي ولو دفع رجل ثوبه
الى قصار ليقصره فذهب القصار وقد مه الخز وحمله الى حمام فغسله السباح
فسرق منه فان قد الثوب على الخز حال ما دخل المنزل على ما جعل فيه وعقده
ضمن لانه استعمل الثوب لمنفعه نفسه فصار غاصبا وان حمل الثوب تحت
ابطه ودخل فيه الخز لا يضمن ولو دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط
له قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس ان يضمنه لان اللبس

يكون رضا بالافساد ن لو جاءته الى الحائك وامره ببيعها فتبعها امراته
الحائك في حاجتها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة دون الحائك لان الحائك
امين مشترك والامين المشترك لا يضمن عند الى حنيفة ولان الدلال في دلال الثياب لما قلنا
ولو جاءت جارية الى الحائك بغير امر مولاها وطلبت البيع لم يردها ولا يدري ان ذهبت
وقال الحائك ردتها عليك فالقول للحائك ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي
ذهبت اليه فكانت امانة عنده هكذا قال في الكتاب وتفسير ذلك ان الحائك
لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل فكان
الحائك منكرا للغصب ولو اخذ الحائك الجارية من الطريق وذهب بها الى منزل
مولاها لم يرد انه لا يصدق لانه صار غاصبا س دلال دفع اليه ثوبا ليسوقه
فدفعه هو الى رجل على سوم الشراء ثم بسبب لا يضمن الدلال هكذا ذكر هنا
وهذا اذا لم يأذن له صاحب الثوب فاما اذا اذن له في الدفع تعد بان اسعد دراهم رجل ولم يحسن الاسقاد لا ضمان
عليه لانه محسن اخطأ في اجتهاده ولا اجر عليه لانه لم يعمل ما امر به ع اعطى
رجلا درهما لينظر اليه فعثره فانكسر فان كان قال له اعثره لا يضمن لانه فعل
بامره وان لم يكن قال له اعثره ضمن لانه فعل ذلك لغرامه كذلك لو اراه فوسا
فانكسر فهو على هذا والله الحمد **الفصل التاسع في اخراج الدابة و**
الطير من الدار والبيدر اذا ماتا واخراج الدابة من الزرع وفيه
حمار الدهقان دابة رجل دخلت دار غيره فمات فاخراجها على صاحب
الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره **وكذلك** طير لرجل مات في دار
غيره فاخراج الطير على صاحب الطير وليس على صاحب البيدر حمل الماء الى
ملك صاحب الطير ن ادخل دابته في دار غيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت

لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا في داره فرماه به صاحب الدار فتوضأ من لان كون
الدابة في داره تصرف فله ان يدفع الضرر بالاخراج اما كون الثوب في داره
لا تصرف فكان اخراجه الا فاعا للضرر **ولو** دخل دابة لرجل زرع
غيره فاخرجها صاحب الزرع فجاءت واكلها فاكلوا قال لا ضمان عليهم لانه
ليس له ان يخرجها انما اليه ان يأمر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد
ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها عن الزرع ولم يسرحها بعد ذلك لا يضمن
لا ضمن لان له ولاية الاخراج لانه تفعل غير مأمور على مالك الدابة ان يفعله
لو علم وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها
امكان تأمن منها على زرعه لا ضمن لان ذلك كالاخراج من زرعه وقال
اكثر مشايخنا ضمن وعليه الفتوى وكذا البقار اذا وجد في ماده ولكنه
لغيره وطردها فلما خرج من باده وكله لا ضمن لما روي عن جرير بن عبد
الله البجلي انه اراح سرحه فرأى فيها بقرة لغيره وطردها وقال لا اراوي
الضالة الا الضال اي لا امسك **فان** وجد بقره في زرعه فاخرجها
لتخرجها فاخرجها صاحبها فاسد الدابة الزرع عند الاخراج ان كان
صاحب الزرع اجير صاحب الدابة ان دابته في دركه ولم يأمر بالاخراج
لم يضمن صاحب الدابة لان التلف لا يضاف الى صاحب الزرع ولا رضى به لما يأمره
وان كان امره بالاخراج حين اخرجها لم يضمن صاحب الدابة لان التلف
يضاف الى الآمر وهو التلف رضي به صاحب الزرع **ن** سنور فلت حمامة
لانسان لا ضمان على صاحب السنور لقوله عليه السلام خرج العجماء جبار
ضار كالدابة اذا افسدت زرع انسان وبه جسم الباب والله الحمد **الفصل**
العاشر فيما هلك في الطريق بالمرور سماق حمارا عليه وقر حطب

وكان في الطريق رجل واقف او سر فعال السايق بالفارسية برو برو
او كل كوسب فان لم يسمع الواقف ذلك او سمع الا انه لم يهيا له
التحي لصوب المدة حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه ضمن السايق لانه تحرق بسوقه وكان
الطف بحاسته وان سمع الواقف وهيا له التنحي للزلم يفعل حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه لا يضمن السايق لان التلف وان حصل بسوق السايق لكن الواقف
رضي بملك الحمايه **ن** فصار كما اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب
ومزق الثياب التي عليه بروثه يوسف روش فان كان الراكب سير الحمار
والقول قوله لانه لما كان هلاك كان ذلك الفعل حمايه منه **وان** كان لا يسير
ذلك سعي ان لا يضمن لانه مأذون في المرور فلم يكن ذلك الفعل حمايه منه
على هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرقوا هم
لا يضمون لاصمان عليهم وكذلك رجل جالس على الطريق فوقع عليه انسان
فكسر يده فمات الجالس لا ضمان عليه لان المعنى لجمع الكل قال الفقيه ابو الليث
وروى عن اصحابنا خلاف ذلك لكن لو افتى بمعنى ما قال هذا المفتي لا باس به
قال صاحب الكتاب رضي الله عنه فاذا تعين المفتي في هذه المواضع ان المراد
للقاضي وهكذا نعني **ولو** طرح على باب داره حشيشه في احد جانبي السكة فساق
صبي حمارا في ناحيه الحشيشه فدخل رجل الحمار في الحشيشه فانكسرت ان لم
ينصر الحشيشه بالماره ولا ضيق عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق حماره في
ذلك الموضع مع الاستعجال لا ضمن لان هذا الفعل اذا كان لهذه
الحاله لا يكون حمايه **ولو** ربط حمارا على ساريه لحار جل فربط حمارا آخر
على ملك لساريه فعض احد الحمارين الاخر فان ربطا في موضع كان لهما ولا يه
الربط بان لا يكون ظريفا ولا ملكا لاحد لا يضمن صاحب الحمار الذي عض لانه لو

ضمن ضمن بالربط والربط ليس بحماية وان ربطا في موضع لم يكن لهما ولا يه الربط
يضمن لان ربطه حمايه فما تولد منه يضمن كمن اوقف الدابه في السوق فاصا
الدابه انسانا **ولو** دس السايق الطريق فحماره فزلق فانكسرت رجله فان
كان صاحب الحمار سايقا لها لا ضمان على الذي دس لان التلف حصل في
سوقه وان لم يكن سايقا للثاني فالضمان على من دس واذا مر انسان بروث الما
فر انسان قولين يعلم من تحت الضمان نسافي كتاب الاجارات **س** رجل رش الما
في الاسواق هل يضمن فالمسئله قد مرت لكن هل يرخص فالمختار انه لا باس به
لسكان الغبار فاما الزياده على ذلك لا تحل والله اعلم **الفصل الحادي**
عشر في الاتلاف مزدوج في تلف اعضاء **م** رجل يوم من قصب
في قريه وقد اوقد النصران نارا في السكه فالقوا سعفها في القصب فاحترقه
فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فاسرعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا
ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي القي فوق الحمار
لو قد مع القصب قبل النار وملئ الحطب بضمان جميعا لان الحمار احترق
بفعلهما **ولو** وقع حريق في محله فهدم انسان دار غيره لغير امر صاحبها
حتى انقطع الحريق من دار فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه
اتلف ملك الغير للدفع عن نفسه فيضمن ولا يأثم كالمضطر ياخذ طعام الغير
مكره صاحب الطعام يضمن ولا يأثم **س** سفينه حملت عليها حمولات
لاقوام بعض ارباب الحمولة معها فاستغرقت السفينه فجاء انسان وذهب
بالحمولات التي احرز هل على الذي اخرج ضمان فهو على وجهين ان لم يخف
الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب بها انسان قبل
ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن لان بعد الامن

لم يرجا بنا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حتى لا يخاف عليه الغرق احسان
الى صاحب المحمولة يدفع للهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا
امن الغرق فاذا لم يعد صار ضامنا والله اعلم **الفصل الثاني عشر في**
دخول دار الغير وارضه والمرور عليه والصلوة فيها ان رجل
له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك
يمنعه عنه فله ان يدخل داره لكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه انما يدخل لذلك
المعنى فان لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل ماله في سر من غير ان يشعر به
صاحب الدار فلا باس لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف من
صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز من
غير ضرورة **وفي كتاب** لكن اهبه **ان** رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا
وهرب فتبعه صاحب الثوب حتى دخل البيوت فان كان لا باس بان
يدخل البيوت حتى ياخذ حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة
مستثناة **واخذ** الباب الثالث من الكبرى اهبه نهى الرجل في ارض
غيره اراد صاحب الارض ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك اذا منعه
صاحبه لانه ملك عينه فمشى في وطي النهر فان كان وطي النهر ضيقا
لا تقدر على المشي فيه فليس له ان يدخل ارض ملك غيره فلا يدخل الا باذنه
وفي كراهيه س رجل اراد ان يمر بانسان بارضه او بنى لها هل
له ذلك فهو على وجهين ان كان لها حايط او حايل ليس له ذلك لان
الحايل دليل على انه لم يرض به وان لم يكن لها حايط او حايل فلا باس به
لانه عرف دلاله انه راض كذا ذكر هنا والمعنى في هذا الباب عادات
الناس **وفي** الباب الثاني من الكراهيه رجل مشى في الطريق وكان في

الطريق

الطريق ما فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيه لان فيه ضي وره
ن اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق اخر لم يكن له ان يمر مالم
يمنعه لانه راض دلاله فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا عوام للدلاله
مع الصريح بخلافه وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير
رضاه لانه لا رضا دلاله **ولو** اراد المرور في الطريق المحدث فان
صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا حدث المرور وان لم يعلم ذلك
لان لا يعلم ايضا انه غصب فكذا الجواب هكذا نقل عن علمايلخ منهم ساد ان
ونصير وابو بكر الاسكاف **وذكر** في كتاب الصلوة **ن** المصلي اذا اتى
بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض مزروعة فالافضل
ان يصلي في الطريق لان له حقا دون الارض وان كانت غير مزروعة
وهي ليهودي او نصراني فكذا الجواب اما اذا كانت لمسلم فالافضل ان يصلي
في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا منعه الخبز سئ ذلك
ان سال الخبز من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لانه حق العامة والكا فر
منهم **واذا** اراد ان يصلي في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه كان احسن
للادب وهو قوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه بيته ولا
يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم يستاذنه وصلى لا باس به لان الظاهر ان
صاحب الدار لا يكره اصابه **ولو** اجتمع قوم في دار رجل فاراد
رجل ان يصلي فيها فانما يؤمر بالخروج المستاجر لان المنفعة له والدار يضاف اليه
الفصل الثالث عشر في الانتفاع بالمغصوب وتفسير الشبهة
ن من غصب جارية انسان واراد ان يتوضى منه او الشرب منه فان لم يحول
العاصب الماء عن موضعه جاز لان الناس شركاء في الماء وان حوله مكروه لان هذا

انتفاع بملك الغير فكان مكروها كالصلوة في الارض المغصوبة وفي كتاب الوقف
س نهر للعامه بحب ارض رجل فحفروا نهرا حريرا الذي حتى صار الماء في ارض الرجل
فاراد الرجل ان يسد لان العامه ليس له ذلك لانه سبب في ملكه ل نصب
طاحونه واجرى ماءها في ارض غيره بغير طب من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين
الانتفاع بهذه الطاحونه اذا علموا بذلك لا شراؤها ولا اجارتها ولا طحنا باجر
ولا عاريه لانه استعمال ملك الغير س غصب حانوتا فعمل فيه فرخ طاب له الربح
لان الربح حصل بالتجاره ن الاكل من ارض الحور بلده ارض المماكه وهي
فلان ومهما ان كان ارضا بطب بغصب لا كره لهم اذا اخذوا من ارعه او اجاره
لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف ارباجها لا يطيب
لا للاكره ولا للغير لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكره بغصبهم لان
الدير في مقابلتها الى السلطان وصار بمنزله ارض بيت المال اما غصب
من بيت المال يعني للسلطان ليتصدق به فان لم يفعل لا اثم عليه هذا الذي
ذكرنا طريق الحكم اما طريق الاحتياط ما روي عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل
من طعام بسلخ الا بدي ومن بياع له الميسم وكان لا ياكل قدر الشبع لان
للسلطان احد ضياع على بن عيسى لنفسه لكن هذا الزمان الاجتناب عن هذه
الشبهات قل ما يمكن حتى روي عن عبد الله بن ابرهيم انه سيل عن هذه الشبهات فقال ليس
هذا زمان الشبهات انما الحرام عاما يعني ان اجتنبت عن غير الحرام كفاك وسيأتي
شيء منه في اللقطه والوقف والسوع ولهذا جمع من العلماء لاطول الحبس وذكر
بعد هذا ان الشبهه الى الحرام اقرب هكذا قاله ابو يوسف لانه لو لم يكن حقيقه
بجعل كذلك احتياطا واما المكروه تكلموا والمختار ما قاله ابو حنيفه وابو
يوسف انه الى الحرام اقرب كذا وقد روي عن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام ما لم

يقم الدليل على خلافه واذا اكل الطعام المغصوب او طبخ الحنطه المغصوبه او
او طبخ اللحم المغصوب فقد مر في اخر الفصل الثالث **الفصل الرابع عشر**
في زرع ارض الغير وسنا الحارط فهان غصب من اخر ارضا فزرعها
وسب فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقريغ الارض لانه غصب
الارض فارعه لانه الى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم
كان يفعله ع غصب ارضا وزرعها حنطه ثم اختصما وهي بذر لم يسبق
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى يسب ثم يقول اقلع زرعك وان شا
اعطاه ما زاد البذر فيه اما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا
ذلك فان اختار اعطاء الضمان كيف يضمن ذكر هنا روايه هشام عن محمد انه يضمن
ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروي المعلى
عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمه بذره لكن مبذورا
في ارض غيره وهو ان يقوم غير مبذور ويقوم مبذورا لكن بذر لغيره
حتى النقص والفلع اذا ثبت فصل ما بينهما فمه بذر مبذور في ارض غيره
وما روي عن محمد هنا فذلك فمه بذر مبذور في ارض نفسه ب ابى البذر
في نفسه ارضه بوجا خروا لى بذره وسعى الارض فمنع البذر ان جميعا
فما سبكون الثاني عند ابي حنيفه لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده
وللاول على الثاني فمه بذر لكن مبذورا في ارض نفسه وطريق معرفه
ذلك لكن مبذورا في ارض غيره لانه لو فكذلك هكذا ذكر هنا ما ذكرنا
من رواية هشام عن محمد في المسئله التي قبل هذه وتلك الرواية صحيحه في
هذه الصور من غير تاويل فان صاحب الارض وهو الاول فالذي فيها بذر
نفسه مر اخر وفلد الارض مل ان يسئ البذر فيها او لم يغلب وسقي

فما سقط من البذور كلها فهوله وعليه وعلى الغاصب مثل بذره لكن بذور
في ارض غيره لانه اتلف كذلك هكذا ذكرهنا ولم يسع الجواب والجواب
المسع انه يضمن الغاصب الاول قيمه بذر الاول مذورا في ارض نفسه
ثم يضمن المالك قيمه البذور جميعا مذورة في ارض غيره لان الاتلاف
كذلك ورد هذا اذا لم ينقص الزرع ما سافا ما اذا انقص رجع المالك
برجا رجل والى بذره وسعى فان لم يعلم فاذا علم الثاني كان الجواب على ما
مر وان كان يحب لو علم لا يسقط عنه اخرى فالزرع للثاني اذا علم بعد
مرة اخرى فالجواب على ما مر وعلى الثاني قيمه زرعه ما بقا لانه اتلف كذلك س
في حائط في كرم رجل بغير امره فان لم يكن للدار قيمه فالحائط لصاحب الكرم
والثاني معه لانه لم يصر غاصبا للارض وان كان للدار قيمه فالحائط للثاني
وعليه قيمه التراب فصار ضامنا ن غصب ارضا وبنى فيها حائطا فجا
صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط فان
كان الغاصب بنى من آجر من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب
الارض لانه لو نقض صار نزرا بما كان عليه من كل فلا يعد النقض وان
كان ولاه لا من تراب هذه الارض فله النقض لانه لو نقض كان له
العمل وكان النقض مصدا وسيانى تحقيقه في مسائل الاستحسان من آخر كتاب
البيوع وآخر العارية ولله الحمد **الفصل الخامس عشر في ضمان الشجر و**
الثمر والبنيان قلع ماله من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحيه
اخرى فلرب كان البيض للذي غرسها وعليه قيمه التالفة يوم قلعها لان الشجر
حصل بصنعه ويوم الغاصب يعلم الشجر فان كان القلع نفعا للارض تعطيه
صاحب الارض قيمه الشجر لكن مقلوعه وان لم يذكر هنا ذلك س قطع اشجار

كرم انسان بضمن العمه لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفه ذلك ان يقوم
الكرم مع الاشجار الثابته ويقوم مقطوع الاشجار فضل ما بينهما
قيمه الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطو
الى القاطع وضمنه ذلك العمه وان شا امسك ورفع من ذلك القيمه قيمه
للاشجار المقطوعه ويضمنه الثاني ن قطع شجر في دار رجل بغير امره
فرب الدار بالخيار ان سا ترك الشجر على القاطع وضمنه قيمه الشجر قائمه
لانه اتلف الشجر قائمه وطريق معرفه ذلك ان يقوم الدار مع الشجر ويقوم
بغير الشجر فضمنه فضل ما بينهما وان سا امسك الشجر وضمنه قيمه النقصا
قائما لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفه ذلك انك اذا عرفت قيمه الشجر
العامه فالطريق الذي بعدم فبعد ذلك تطر الى تلك القيمه والى قيمه
الشجر المقطوعه ففضل ما بينهما قيمه نقصان القطع فان كان فيها مقطوعه
وقيمتها غير مقطوعه سوا الامي عليه لانه لم يسلف عليه شيا س اخرج شجره
الحور خوزا صغارا ربطه فاتلف انسان تلك الجورات يضمن نقصان ملك
الشجره لان تلك الجورات وان لم تزل لها قيمه وليست بمال حتى لا تضمن بالاتلاف
لا على البحر فاتلافها على البحر يضمن قيمه الشجر فنظر ان هذه الشجر غير تلك
الجورات فلم تشتر ومع تلك الجورات بكم تشترى قرب الارض بالخيار ان شا ضمنه
مايه والتراب للهادم وان ما ضمنته سمعن وليس لها دم من التراب المهدوم
شي وكذلك البحر الثابته اذا كسر عصا من اغصانها لان هذا استهلاك من
وجه وحكم الشرع والاستهلاك من وجه ما ذكرنا والله الحمد **الفصل**
السادس عشر في تصرف الغاصب في حق العامه ع كيف وميزاب او طله
شارع الى طريق نافذ فخرجا وخاصم صاحبه فله قلعه على كل حال ضر بالناس

ف
مضمن فضل ما بينهما ع هذه
انسان قيمه ما ينقص الارض قيمه التراب
المهدوم فيكون

اولا نص على قول الى حسفه لانه تصرف فى حق العامه فله ولايه النقض وان
كان قد تما فلك لا ان طريق العامه قد يرد ايضا ولا تصور الحق فى طريق العامه
وفى نسمه الحد كفانى داود واشرعه الى طريق المسلمين او كباب دار ان
احدهما نسمه والاخر كنيسه وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظله فان كان
ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر وسعه ومن خاصمه
من المسلمين فسل السلطان منعه وبعد السنه ان يهدمه لان الحق لهم وسيانى
فى فصل العمان من كتاب الوقف حكم هذه وفى الباب الاول من الوقف
سكه نافذه فى وسطها من بيوت اراد واحد منهم ان يفرغ من بيته منه ويحولها
الى هى وساحه به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من
عرض الناس لان الجيران احلف بصرف وسكه نافذه بمنزله العامه كان لكل واحد منهم
حق المنع انما يخصص اهل السكه بسكه غير نافذه س رجل غرس شجرا على فنا
دار فى سكه غير نافذه وفى السكه اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل
السكه ان يقلعه وله شجار اخر ليس له ذلك لانه منعت وليس يحتسب
وكذلك من اراد ان يضع جناحا خارجا فى الطريق الجاده الا ان يكون رجلا
محتسبا شرع فى جميع هذه الاشياء ب الحد على باب دار فى سكه غير نافذه ارتا
مسكن داسه هناك فلكل واحد من اهل السكه ان يأخذوه بقضاء الادى
ولا ممنوع عن امساك الدواب عن باب داره لان السكه اذا كانت غير نافذه
هى كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن فى بعضها وليس له ان يحفر بئرا
او بنى فيها او احداث الادى من البنى وامساك الدواب من السكنى فى بلادنا
لان الرسم جار بامساك الدواب على باب دوره ولو كان السكه نافذه فلكل
واحد من اهلها امساك الدواب على باب داره بشرط السلامه ل غرس شجره

على حفه نهر عام للعامه فجاء رجل ليس بشريك فى النهر يريد اخذه يقلعها فان
كان ضررا كثر الناس فله ذلك لان الحق للعامه والا فلا والى يرفع الى الحاكم
حتى يامره بالقلع وسيانى مسايل الاشجار فى كتاب الوقف وفى الباب الاخير
من اكل اهبه حوض للسبل رفع انسان منه حجرا من ما لا ينبغى له ان يضعها
على شط الحوض لانه لجماعه المسلمين فان فعل فاصاب شيئا ضمن لان الاشفاء
لحق الجماعه مباح لشرط الضمان واحد الحمل من البعاره الى منزله يكره
ولا حل لان المقصود هو الشرب لا الحمل وفى الباب الاول من الكراهه
دفع لحينا او ترابا من طريق المسلمين فان كان فى ايام الزرع والاوحال
فالدفع اولى لانه حسنه لما فيه من سعه الطريق وان لم يكن فى ايام الزرع
والاوحال ولا يمكن ما يرفعه فى الارض حتى صار كالارض واحتاج الرافع
الى القلع فان كان فيه مضره بالمار لا يسعه ذلك لانه تصرف فى حق
العامه وفيه ضرر ونحوه اخر كتاب الزكوه وفى مسايل ما يجوز بيعه وما
لا يجوز من اخر البيوع وفى كتاب الوقف ن لا يجوز حمل تراب رص المصر لانه
حصن فكان حق العامه فان الهدم رمى من الرص ولا يحتاج اليه فلا
بأس بحمله وسيانى من جنس مسايل هذا الفصل والفصل الذى يليه فى اخر
كتاب البيوع وانما لم اكتبها هنا لان لها تعلقا باحكام البيع والشرا
فاصرفها لاكسبها فى مواضعها الاصليه والله الموفق **الفصل الرابع**
عشر فيما يقع بين الجيران فى سكه غير نافذه وبين الشريكين فى
هدم سقف فلهدم والجيران يمنعون ذلك كان لهم حق على البنا اذا كان قادرا
لان لهم ولايه دفع الضرر عن انفسهم هكذا ذكرها والمختار ان لهم ذلك لان المرء
لا يجبر على بنا ملكه ولو هدم دار نفسه فاهدم بذلك سئل رجل ان لا يضمن لانه

ليس

عمر متعدى ن هدم رسمه والى مرا ما كمل لربو الحمران الذى بينه وبين جاره
ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط والهدم بعضه فان كان اللبن
مسرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن فى الحايط من ثقله فهو ضامن لانه
حصل التلف بفعله ولو ادخل الحساب الحشيه فى مترله فى سكه غير نافذه
فاراد اهل السكه ان يمنعوه عن ذلك فان كان وضعها على ظهر الدواب
وضعا ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف فى ملكهم الا بما دخال الدابه وله
ذلك وان كان بطرحها طرحا بضعها بانفسهم فلهم منعه لانه تصرف فى ملكهم
على وجه يضرهم وليس له ذلك ومثله كلاب تمر بحيرانه فى كتاب الكراهيه
س حدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء لاحدهما والحدار لاحدهما فاراد
صاحب البناء لواحد ان يحمل على بناءه الف لبنه اخر فلم يرض صاحبه
فله ان يفعل مثل ما حمل شركه لان الحدار بينهما على السواء ن اطراف
جدوع شاخصه على حدار جاره وهى بحال لا تحمل مثله قطعها صاحب الدار
فان اعلم صاحب الجدوع بان قال ارفعها والا اقطعها لا يضمن لانه رضى
بقطعه وان لم يعلمه يضمن لان لصاحب الجدوع ان يقول كان يمكنى ان اخرج
الجدوع صحيحه ى صلى ا ذا كان لرجل نخله فى ملك فخرج شغفها
الى ملك غيره فاراد العرا ان يقطع شغفها فله ذلك قال الناطفى ظاهر
هذا انه يقطع بغير اذن القاضى ن مر اغصان شجره رجل فى
دار غيره فاختلف هو اذا قطع صاحب الدار الاغصان وان كانت
ملك الاغصان تحت ملك لصاحب الشجره ان يفرغ هواء الدار من غير قطع
بان كانت الاغصان غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان من الموضع
الذى كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن لان ذلك يعد حقا له بدليل انه

لو

الفصل السابع عشر فى الديون والطلامات واحكامها فى الدنيا والاخره

لو رفع الى الحاكم لوفوه وان قطع اكثر من ذلك يضمن لان ذلك لم يعد
حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم لم يوفه وان قطع اكثر من ذلك يضمن لان
ذلك لم يعد حقا له بدليل انه لو رفعه الى الحاكم يوفه والله الحمد
فى سوق س رجل باع اقواما فمات وعليهم ديون وليس له وارث معروف
فاخذ السلطان دينه ثم ظهر له وارث لا يرا لغرما وعليهم ان يردوا
الى الوارث فاسالانه لم يكن للسلطان ولايه الاخذ س رجل له على اخر
دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام صير غاصبا وصار ما اخذ
قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير امره والمختار انه لا يصير غاصبا لانه احد
باذن الشرع لكن يصير مضمونا عليه اذا تبين قضا الدين هذا فلو اخذ
غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ قال محمد بن سلمه القادم
بالخيار ان شاء ضمن صاحب الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثانى غاصب وغير غاصب لكن مضمون عليه فان اختار تضمين الاخذ
لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا وقال
بعض مشايخنا لا خيار له وصار قصاصا لان الاخذ كالمعين له على اخذ حقه وما
قاله محمد بن سلمه اليوم ما قاله ابو نصر وما قاله بعض مشايخنا يتبين بالقول المختار
وعليه الفتوى ن غصب مالا فغصب منه ذلك المال غير المغصوب منه
فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانى لان
الاول غاصب والثانى غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يرجع وان ضمن الثانى
يرجع الاول ى اول الكراهيه رجل له على امراه حق فله ان يلازمها ويحبس معها ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت حربه فدخل معها لا بأس بذلك

اذا كان الرجل يامن على نفسه في ذلك فيكون بعد امنها يحفظها بعينه لان
في هذه الحلوه ضرورة **ن** كان على الرجل دين فجا ليقضيه فدفعه الى الطالب
وامن بان سعد فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله
لان الطالب وكيله في الانتقاد وكان في قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل ولو لم
يقبل المطلوب شيا فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينتقد فهلك في
يده هلك من مال الطالب لان الوكيل والمطلوب وكيل الطالب وكان
يد كيل الطالب **واخر** الكراهيه **ن** قطع مال رجل ظلما الافضل
لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه في دار الدنيا فانه كان مكسبا
لوانا عظيما فكذا اذا انتقد من مال الاخر وذكر قبل هذا دين
الرجل على اخر لا تقدر على استيفاءه كان ابراه حراما ان يبرع عليه لان
في الابراء تخليص من عذاب الاخر فكان له ثوابا **ولو** مات من عليه دين لبسه
ابو حديه يوم القيمه ان كان الدين من جهه التجاره مرجى الابو احديه لانه
باسي وقد رفع عن الامه النسيان والحديث وان كان الدين من جهه الغصب
لو احد لانه في ماله جاني اثم **واخر** بالكوفه **ق** من مات وعليه قرض
استقرضه فمات قبل ان يوفي وجوت ان لا يو احد اذا كان بنيته الوفا
لانه عجز لا عن المطل **وفي** الكراهيه **ن** مات ابوه وعليه دين فلنسيه والابن
يعلم بوديه فالنسي الابن حتى مات هو ايضا لا يو اخذ به في الاخر **ن** رجل
له حشم فمات ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك للقبول ويضمنه
عند الله فيوصله الى خصمايه يوم القيمه **ولو** غصب من الدرمي مسلم او شرف
منه يعاف المسلم يوم القيمه ويخاصمه الدرمي يوم القيمه وظلامه الكافر اشد
من ظلامه المسلم لان الكافر من اهل النار اسرا وبعد له الخيف في النار

بالظلامات الى قبل الناس فلا يرحى منه ان يتركها والمسلم يرحى منه العفو
واذا خاصم الكافر فلا وجه ان يعطا وان طاعه المومن فلا وجه ان يوضع على الوز
وبال الكافر فيعفى العفو عنه ولهذا قالوا خصومه الدابه على الادمي اشد من خصو
الادمي على الادمي **وفي** الكراهيه **و** رجل سرق عن اسه ثم مات ابوه وهو وارثه
لم يوا حد به في الاخر واثم في السرقه اما عدم المواخذه فلان الدين انتقل اليه
واما الاثم بالسرقه فلانه جنى على المسروق منه وهذه المسله تدل على ان من له
دين على اخر وماطله مع القدره ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته وهو
اثم **وفي** كراهيه **س** رجل له على اخر دين فقاضاه فمنعه ظلما فمات
صاحب الدين تكلموا قال الشيخ الامام لا يبرون للاول حق الخصومه لان الخصو
لسبب الدين وقد اسقط الدين وقال بعضهم فيهم ابو احمد الوبسناي وعيسى
العفنوي ان الخصومه للاول وكذا قال في الكتاب لكن لم يذكر ان الدين لم
يكون ونص عن محمد بن سلمه في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابي الليث ان
الدين للميت للاول وان ادى الى الوارث او امراه الوارث بيراء الدين المختار
ان الدين للوارث والخصومه في الظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين اسقط الى
الورثه **ولو** مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثه
الى الدين لم يكن الثواب في الاخر القياس ان يكون للورثه لانه صار مور
وفي الاستحسان ان نوى وهم الموى حل الموت فالثواب للميت وان نوى
بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول بحر الارث لانه ماوى وفي الوجه
الثاني جرى لانه فالمروف الموت **وفي** صلح **ن** سيل نصر عن المديون اذا احد
هل يستخلفه الطالب امر تركه من غير استخلاف فقال ان استخلفه او لم يستخلفه
فهو سوا والاجر للطالب دون ورثته اذا مات قبل ان يقبضه وان دفعه

المديون الى ورثة الطالب برى من الدين ولم يبرء من المث مما ظلمه حتى مات ولم
يحل **الفصل التاسع عشر** في ابراء من عليه الحق وتحليله عن ذلك و
اباحه الساول ن رجل له على اخر دين شك هل ان الغريم قد مات فقال جعلته
في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه منه لانه وهبه مطلقا غير
مقيد بشرط **ولو** وهب المراه مهرها من الزوج بعد موته سياتي في كتاب
الهبه في فصل هبه النساء مهورهن الا من الازواج ان شاء الله **ع** غصب ثوبا
او دابه او دراهم وهي قائمه بعينها فابراه منها صح وصار كالوديعه لان
الابراء عن سبب الضمان يصح وسياتي نحو هذا في كتاب البيوع في مسايل احكام
البيوع الفاسده **ن** غصب من رجل شيا ثم ان المغصوب منه حلله من ذلك
برى الغاصب من الضمان اما اذا كان المغصوب مستهلكا فلان الضمان
دين عليه والدين قابل للابراء واما اذا كان المغصوب قايما فكذلك لان
كون العين مضمونا حق المغصوب منه فاذا ابراه صح وصار امانه عند الغاصب
وفي كتاب الكراهيه **ن** اذا قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه
فان كان صاحب الدين عالما بما عليه برى حكما وديانه وان لم يكن عالما
برى حكما لكن هل يبرا ديانه عند محمد لا وعند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى ان
الابراء اسقاط وجهاله المسقط لا تمنع صحه الاسقاط وصار كالمشتري اذا
ابرا البايع عن العيوب صح وان لم يعلم العيوب كما هنا وجنس هذا مايتي
في اقرار هذا الكتاب **ولو** كان علي اخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء
وبطل الخيار لان الابراء دون الهبه في كونه تمليكا **ولو** وهب عينا على انه
بالخيار صح الهبه وبطل الخيار هذا اولى وصار الموهوب له سياتي في الفصل
الفصل الثاني من كتاب الهبه **وفي** كتاب الوديعه **ن** قال لاخر جعلتك في

حل في الدنيا او قال جعلتك في حل وسعه صح في حل في الدارين وفي السا عات
ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك مالي قبلك فهذا كالسرقي وحقه على حاله
وسياتي حكم هذا في الاجارات والشهادات **وفي** كتاب الكراهيه **س** رجل
قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بانا حته
جاز ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال
محمد بن سلمه لا يحل ذلك ومن تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جايز
قال ابو نصر يجعل هذا اباحه والاباحه للمجهول تجوز ومحمد بن سلمه يجعله ابراء عن
ما تناوله وابراء المجهول لا يجوز وبقول ابي نصر يفتي وسياتي بعد هذا قول ابي
نصر **ولو** قال لاخر جميع ما يوكل من مالي فقد جعلتك في حل هو حلال له بالا تفاق
ولو قال جميع ما اكل من مالي فهذا يراني لا يرى هكذا قال هنا وهذا غير سديد
بل يرى اما على قول محمد بن سلمه فلان في المسئله الاولى طريق الجواز هو الابرا
واما على قول ابي نصر فلانه امكن تصحيح هذا الابراء بان يجعل ابراء عما يلزمه بالتنا
ول فيكون ابراء عن دين لازم لا عن العين **وفي** كتاب الهبه **ن** قال لاخر اذا دخل الدار
اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطا
اما حل الاكل فلان اباحه الطعام المجهول له اصل في الشرع قال الله تعالى
فاطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اما التوكيل باخذ المجهول
او هبه المجهول لا اصل له في الشرع وذكر ما في كتاب الهبه **و** اذا قال اذنت
للناس جميعا في ان يحملوا من احد شيا هو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيا
فهو لهم هكذا ذكر هنا وان كان فيه نظر **وفي** هبه **ل** رجل قال احببت
لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لان الاباحه اطلاق
والاطلاق لا يعمل قبل العلم كالتوكيل **وفي** هبه **ن** قال لاخر ادخل الدار وخذ

من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له باخذ ما
يحتاج اليه للحال ولله الحمد **كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والآبق**
مسائل الكتاب فصلان **فصل** في اللقط واللقيط والمفقود وهي انواع
وفصل في الآبق **الفصل الاول في التقاط اللقط وبيانها نوع**
ع وجد لقطة ما لا يقيمه له اصلا فلا باس باخذه والانتفاع به لانه مباح الاصل
دلاله **وفي** كتاب الفراهيه **س** الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا يقيمه له
حر باخذه فهو حلال لانه ماذون باخذه دلاله **ويجوز** اخذ النعاج والبقر
من نهر جاري ودفعها وان كثر لان هذا مما تفسد لو ترك **وفي** كتاب الغصب
ن وجد جوز بمراحي حتى بلغ عشره وصارت لها قيمه فان وجدها في
موضع واحد فهي كاللقطه لان لها قيمه وان وجدها في مواضع متفرقه تعلموا
والمختار انها كاللقطه لان لها قيمه خلافا للمواه اذا وجدها اباسفره
لحسب لو جمعها صار لها قيمه والفرق ان الناس يرمون بالمواه فصارت
مباحه بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز
فدل انها صاحبها **وفي** كتاب الكلي هيه **ع** اذا مشى في ايام الصيف
بثمار ساقطه تحت الاشجار هل يحل له التناول قال له على ثلثه او جد ان كان
ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك
اما نصا او دلاله بالعاده لانه لا عاده هنا في الاباحه وان كان في
الحايط والثمار مما تبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن
وان كان الثمار مما لا تبقى تعلموا منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها اباح
ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم تتبين النهي اما صريحا او ما عاده وهو
المختار وان كان ذلك في الرسانيق الذي يقال له بالفارسيه مراسبه

وكان

وكان ذلك من الثمار مما لا تبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك
في الرسانيق الذي يقال له بالفارسيه من الثمار مما لا تبقى يسعه بلا خلاف
ما لم يتبين النهي وهذا الذي ذكر ناكله اذا كانت الثمار ساقطه تحت الاشجار
اما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن الا ان
يكون موضعا اشرف الثمار فعلم انه لا يتسع عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه
الحمل وكتب في الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب ما يقرب من هذا وسياتي في
كتاب الوقف نحوه ايضا **وفي** كتاب العاريه **ن** دخل كرم صديق له وساوله
شيا منه بعد اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يسالي ارجو ان لا يكون
باس لانه ماذون ظاهرا وهكذا نحوه اخر كتاب الغصب والضمان **وفي** كتاب
الفراهيه **ق** اذا سقط في الطريق امام نصبح فيها الفرور ق بحر سمع
فورقه كالتوت واشباهه ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان
كان ثمرا لا ينتفع فورقه له ان ياخذ **ن** المزارع الغلط السنابل بعد ما حصد
الزرع وجمعه كان له خاصه لانه لو لم يلتقطها المزارع لم يلتقطها رب الارض
وكان مباح المملك كحب خلق وحي به صاحبه او نواه وما هما صاحبها فان
دفع الريح كان هو اولى وان لم يرفعه كان لمن رفع هذا **ن** ما جمع
الدهاس في اماكنهم من الدهن الذي يعطر في الاوعيه هل يطيب لهم فعلى وجهين
ان كان نجا الدهن كالسمسم من خارج الاوعيه ولا يسيل من داخلها يطيب
لان ما كان من خارج الاوعيه ليس بمشترا وان كان الدهن يسيل من داخل
الاوعيه او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل واحد من
المسمى من ساطاب للدهان ما يعطر وان لم يزد لا يطيب وتصدق به ولا ينتفع
به الا ان يكون محتاجا لان نسله نسل اللقطه والحكم في اللقطه هذا على ما

من

سن **لوع ع** فوم اصابوا العسر امد بوحا فى طريق البادية ان لم يكن فرسا من
الماء ووضع فى الطريق ان صاحبه فعل ذلك لانه اباحه للناس فلا باس بالاخذ
والاكل لان السكات دلالة كالكلام بالصريح **فى** كراهيه **س** الهبه اذا اذن
فيها صاحبها خلافا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حرم يوم الخمر
خمسة اشياء ثم قال من شاء فليقطع **ع** سبب داسه انسان فاخذها
عنى فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال للمالك عند السبيل جعلتها
لمن اخذها لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك
فله الاسترداد لانه اباح التملك وذلك اختيار فى صدار سله وان لم يكن
فى هذا الكتاب فان اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه انه لم يقل هى
لمن اخذها لانه منكر اباحة التملك **وفى** كتاب الهبه **ل** سبب داسته فكذلك
لعله فان لم يقل من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
الجواب لما قلنا وان قال ذلك لقوم معلومين فهى للآخذ استحسانا
لان الموهوب له وان كان مجهولا لكن فى قوم معلومين فهى للآخذ استحسانا
لان الموهوب الى سعين عند القبض **وفى** كتاب الهبه **ف** رجل وجد دابة
ضعيفة فاصلحها الواجد برجا صاحبها واراد اخذها وهو يقول
الى قد حبست سبلها من اخذها فهى له او هو منكر هذا القول
لكن اقام الواجد البينة على ذلك واستحلفه فابى اليمين كانت الدابة
لاخذها لانه ثبت ذلك بالبينة او بالاقرار هذا اذا كان الواجد حاضرا
سمع منه هذا القول ولو كان غائبا فبلغه هذا القول بالخبر وسعه ان ياخذها
هكذا ذكر هنا وان كان فيه نظر **وفى** كتاب البيوع **ن** لو رجل رماه
لا يحل لاحد ان ياخذه الا ان يقول حين رماه له احد من اراد لان الملك لا يبطل

الماخوذ منه لم يحد موضعا لجمع فيه النخل بل كان موضعا لجمع فيه النخل
فان اخذ الاخذ من الحر الذى فى حد صاحبه لان المنخلة هو له لان الاول
لم يملكه وان اخذه من المنخلة كان غاصبا فرد على المغصوب منه عين نخله
ان لم يكن خلطه نخله او قيمته ان كان خلط لانه ملك الماخوذ منه ونظير
هذا السكر المنثور كما مر والصيد اذا دخل دار انسان على ما مر **وفى**
كراهيته **س** رجل له دار نواحيها فحا انسان نخل واتاح فى دار و اجتمع
من ذلك عرفج ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان
يجمع فكل من اخذ منه اولى به لانه مباح وان كان من راى صاحب الدار ان
يجمعها صاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحجار **ن** غنم اجتمع فى مكان
فاجتمع من بعرها بعر كثير فجاء رجل والتقطها فان كان رباب الغنم يجمعون
ذلك وهما وامراض بعتمهم ليجتمع بعدها او كانوا يسهون على ذلك
لا يجوز ان ياخذ من ذلك احد بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحه حه
وفى غير هذا الوجوه الثلثه جاز لانه وجد منهم الاباحه دلاله **نوع**
فى كراهيته **س** حمام مرى دخل دار رجل فقرخ فيها فجاء اخر واخذه
فان كان صاحب الدار رد الباب وشد اللوه فهو لصاحب الدار لانه
احرزه بملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو كمن اخذه لان هذا
مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام اخر ففرخ
فلصاحب الاثنى فرخهما لان الولد تبع الام **ن** مكره امساك الحمامات
ان كان ضررا بالناس هكذا روى ان بعض الخلفا هارون والمامون
راى ما يملكه من الحمام شاكيا فامر باخذ حمله منها واخرج الى الحل ودحا
الحل ونصف ثلثها واعطى لكل حمام دحها **وس** الجدرج الحمام

فى وجه سعى ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها تعرف حتى لا يمر بها الناس
فان اختلطها حمام اهلى بغير لا سعى له ان ياخذ وان اخذه بطلت
صاحبه لانه ممن له الضاله واللقطه فان لم ياخذه وفرخ عنده فان
كان الام عرسه لا يعرض كرجه لانه لغيره ولن كان الام لصاحب الفرخ
والعرف دكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف
ان فرخه عرس لا سبى علمه ان سا الله لان عدم العرف اصل **نوع س** وجد لقطه
عرضا او نحوه وعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق على
نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقرا مثل ما انفق هو
المختار لانه وضع موضعه **وفى** كراهته **ن** ابى اه وصعت ملاها فجات
امراه اخرى ووصعت ملاها فرجات الاولى واخذت ملاه الثانيه وذ هب
لا يسع للثانيه ان يسعع ملاه الاولى لانه انتفاع بملاه الغير وطريق ذلك
ان يصدق الباسه هذه الملاه على انها ان كانت فقيره فعليه ان يكون
الثواب لصاحبها ان وصبت ثم جات الاولى الملاه منها ويسعها الا سعاع
بها الا بما مر له اللقط وكان سبيلها التصدق ولا يحل لها الانتفاع ان
كانت غنيه وكل ان كانت فقيره وكذا الجواب فى الكتب اذا سرق ومر ك
له عوض **ع** اللقط لقطه فضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل اخر فلا خصومه
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعه فان هناك للمودع ان ياخذ من الوا حد
لان الثانى كالاول فى ولايه اخذ اللقطه وليس الثانى كالاول فى ابقاء اليد
على الوديعه **س** وجد لقطه فى طريق او مفازه ولم يجد احدا ليشهد على
ذلك عند الرفع ليشهد اذا طفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه فى
وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاء ضمن لانه

ترك الاشهاد مع القدرة عليه وبه حرم الكتاب **ن** سكران ذاهب العقل وقع لوثه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واحد ثوبه لحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فضاد بمنزله اللقطه **وان** اخذ الثوب من تحت راسه او حائما من يد او ثيابا من وسطه او درهما من كمه لحفظه لما انه حل وصاعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يحافونه **واعاد** هذه المسله بعينها في الباب الاجير من الغصب **ع** اخذ شاه او بعيرا فاما القاضي بالاتفاق فانفق عليها كان ضامنا له مرجع بالنفقه لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك وبه ختم الباب **س** الملتقط اذا امر بحفظ الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولايه **ولو** مات عرس في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما لا يساوي خمسه دراهم وصاحب الدار حاضر فله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزله اللقطه **وفي** اخر كتاب الوديعه اعاد هذه المسله بعينها **ن** مات في البادية فلصاحبه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل الدراهم الى اهله لانه معهم للحمله هكذا ذكر هنا وبه كان لسمم هذه المسله ذكرناها في شرح كتاب الحصاف **المفقود** غاب رجل وجعل داره في يدي رجل ليعمرها ودفع الى امراته ما له ليحفظه من غير الرابع لها ان تحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قد مات ولا يكون الرجل وصيا في حكم موت المفقود فهذا من مسايل المبسوط **مسايل الانواع** رجل احرق ثوبا واسهلك انه احرقه فاتوا منه فقال المولى ارسله في حاجه ولم يأذن في القول له مع يمينه وضمن الاخر

لان

لان المولى ينكر الاباق فكان القول له **ولو** اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيره شهر وادخله المصر فغرم الذي جاء به واخذ الاخر فجاء به من دون تلك الايام لم يكن لاحدهما جعل لان كل واحد منهما لم يرده من مسيره ثلثه ايام فان جاء به الثاني من مسيره تلك الايام وجب الجعل له **ولو** احرز عبدا الى تمام مسيره شهر فسار به ثلثه ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعجزه صاحبه ليرهب بعدما اعتقه كان الجعل للاول لان الاعتاق وقع والمساله بحالها لا جعل له لان الرد غير لازم بقبض لانه ليس بمانع لما عليه العبد فان كان لما سار به الاخذ ثلثه ايام ابق منه ثم اعتقه مولاه لا جعل له لان المولى لم يقبضه من يده **ولو** جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد على المولى قبل الهبه ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له لانه لو تم الرد الى المولى قبل الهبه ولو كان مكان الهبه بيعا كان له الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصول عينه **ولو** قال الاخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه لم يرده على مسيره ثلثه ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان اسعاد المولى عليه وقد وعد له الاعانه **ولو** ابق عبده فوكل انسانا بطلبه فاصابه الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه ومن هذا ومن ما اذا اخذ الغاصي وسجنه في سجنه ثم باعه المولى حبس حار والفرق ان الغاصي باع عنه في الاخذ ويجوز بيع الغاصي عليه **ل** السلطان اذا اخذ عبدا الغا فرده على مولاه من مسيرة ثلثه ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزله الوصي اذا اعجد الضم وجاء به لا جعل له كذا هنا وكذلك ذكره بان وسخه كان ان اراد اخذ المال من ايدي القطاع لا سيما لما قلنا **كتاب الوديعه** مسايل الكتاب سته فصول **الاول**

فيما يكون ايداعا الثانى فى الحفظ سد العين الثالث فى السرد والاسترداد
الرابع فيما يضمن به المودع الخامس فى الخلاف السادس فى الدعاوى والبينة
والاستحلاف فيها الفصل الاول فيما يكون ايداعا س رجل جا بثوب
الى عين وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الا خر شيا وسكت ثم عاد ضمن
لان الموجود منه قول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيا والمسئلة بحالها ضمن
ايضا لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا وهذا اذا لم يقل الاخر شيا باللسان
فلو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وتاى والمسئلة بحالها
لا تضمن لان القبول عرفا لا يسقط عند الرد ر جان دخل بيته خانا فقال لصاحب
الخان ان اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة بسهمها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان
قوله ان اربطها استحفاظ واشاره صاحب الخان الى موضع الربط اجابة منه
الى الحفظ وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام ان اضع الثياب فاساد
صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واحد يضمن لان هذا استحفاظ فصار
مودعا فيضمن وان كان صاحب الحمام لا خذ قد العلة ولو وضع الثياب
وراى عين صاحب الحمام فى اى موضع يضع ولم يقل باللسان شيا ودخل الحمام
فان لم يكن للحمام ثياب تعنى حامه دار يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع
لان وضع الثياب يراى عينه استحفاظ منه وان كان للحمام ثياب وهو
حاضر لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ من الثياب دلالة الا اذا
نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب
فحينئذ صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمة ثياب فيضمن ما يضمن المودع ر
وبه ختم الباب وشيا تعنى بعده مسائل الثانى فى اول الفصل الرابع وفى

كر

كتاب الغصب ن رجل من اهل المجلس قام وترك كمامه فقام القوم فهلك فهم
ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان فى الوجه
الاول لكل حافظون وفى الوجه الثانى لغير الاخر حافظ لانه ذارع ضرر
حطه من ضررين فهلك فصار منهما لعين الفقير الثانى للعقد ن سوى
قام من حانوته الى الصلوة وفى حانوته ودايع فضاع منها شى لا ضمان عليه
لانه غير مضيع لما فى حانوته لان حرانه يحفظونه لا ان يكون هذا من المودع
ايداعا من حرانه لقال ليس للمودع ان يودع لان هذا مودع لم يضيع ع
استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقى
عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين الى اخذها الى مائة ثم دفع اليه رب
المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم
كلها لا يضمن الا اربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض
والقرض مضمون وانه ملك المستقرض وقد خلطه المستقرض بالوديعة فصار
مستهلكا للوديعة واما الاربعين فقد خلط ماذنه ولو استقرض خمسين ر
فاعطاه مائة غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلك فى الطريق من خمسة اسداس س
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقى وديعة وكذا لو هلك الباقى وفى غصب
ن دفع الى اخر عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك
فاستهلك الكل فاخذ منها خمسة وهلك الخمسة التى استهلكها كان نصفها
امانة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة الفاسدة فى الخمسة مضمونة والخمسة
التى استهلكها كان نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك ولو قال
لغيره من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم فى
الطريق يضمن الباقية لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من

الميت لم يضمن لان وصيه المشتاع جايزه ولا تضمن السبعه في المسلتين جميعا لانها
امانه في يده وسياتي نحو هذا في اخر مسايل التسليم والفصل في كلام الشروع
الفصل الثاني في حفظ الوديعه بنيل الغير بعث الى رجل الف درهم
ليسري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى شمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه
فاصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يعلم صاحب المال انها بضاعه والمسله بحالها
تضمن الا ان يكون الشمسار اشترى بعض منه والفرق للمستبضع وكل فوض الله
الرای فلا يضمن بالدفع الى الغير والثاني وجل لم يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع
الى الغير الا اذا كان بحضرته **لو** غاب عن منزله الذي فيه وديعته وحلف
امراته في المنزل فلما رجع طلب الرجل فان كان امراته امينة لا تضمن لانه غير مضيع
فان له ان يحفظ الوديعه بمن في عياله وان كانت امراته متهمه عن امينه
تضمن لانه مضيع **ولو** قام السوفي من خانوته الى الصلوه من في الفصل الاول
ولو اودعت المراه وديعه ودفعت الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في
عيالها في حق النفقه لان الطعن في هذا الباب للمساكنه دون النفقه على ما ياتي
في المسله الثالثه وهذا لو كان الابن ساكنا معها ولم يكن في عيالها فخرج من المنزل
وترك المنزل على الابن لا تضمنان **ولو** لم يدفع الى زوجها لكن حضرها الوفاه
ودفعت الى ابنها فهلك عندها وان لم يكن وفاتها لحضرها احد من عيالها
لا ضمان عليها لانها اودعت احسن الوجوه فصار بمنزله الحي والغالب الوفاء
في دارها بل هذا اشد **ولو** اجر الرجل بيتا من داره انسانا ودفع الوديعه
الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد منهما غلق على حده لم يضمن لانه ليس في
عياله ولا بمنزله من في عياله فان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حده وكل واحد
منهما لا يدخل على صاحبه بغير حسمه لا يضمن لانه بمنزله من في عياله وهذا يوجد ما

ذكرنا في المسله الثانيه من هذا الفصل **واذا** دفع المودع الوديعه الى
عبده او الى اجيره الذي استاجره مشاهره او الى ابنه الكبير وهو في عياله
لا ضمان عليه لانه دفع الى من هو في عياله وبمنزله من هو في عياله في هذا
الحكم ما قلنا من قبل **ولو** دفعها الى رجل يجري عليه نفقه لكن لا يسكن معه
ويعمل بالفارسيه الخراجي لان هذا ليس في عياله لانه غير ساكن معه
ولو كان له امراتان ولكل واحد منهما ابن من غير يسكن وسعى عليهما فدفعها
في عياله لانه وجد بعض من هو في عياله **ولو** احلس عبده في حانوته وفيه ودايع
سرقت ثم وجد المولى بعضها في يد غيره وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام سيابي
هذا في فصل الاختلاف والسنه والمتن ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**
في رد الوديعه واسترداده المودع اذا رد الوديعه الى منزل
المودع او الى احد من عياله فضاعت ضمن ولو كان عاريه لا يضمن وقد استقصينا
الكلام في هذا في عاريه الكافي **ولو** بعث المودع الوديعه على يد عبده والابن
ليس في عياله فهلكت ان كان الابن بالغا لا تضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعه
بيده فلا يكون له الرد على يده وان كان غير بالغ لا تضمن لان يد الصبي غير البالغ
الى الاب وان لم يكن في عيال الاب يصرف الامر فيه كما لو كان في عياله الا
انه لو بعث الوديعه على يد عبده الذي احرز من غير يده لا تضمن فكذا الابن
ولو اودع صكا عند موسط وامره ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الدراهم
الى صاحب المال فمضى بالصك فدفع الغريم الى صاحب الدين بلا دراهم
بعد ما اشهد وجاء المودع وطلب الصك فان علم المتوسط يقينا ان
المطلوب قد اعطى كل المال في الصك فان كان بعد المدة فانه يدفع الصك
الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب اعانه على الظلم **ولو** اودع المراه كتاب

وصيها رجلا لحفظ زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فاراد
من مرضها واراد ان ياخذا الكتاب فان كان الكتاب اقرارا لزوج بمال او
بعين منى فله ان يمتنع وان كان الوطاس ملكا لها لان الرد عليها اعانة
لها على ظلم الزوج فلا يجوز الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا يعني حتى كان للمودع ان يمنع كذا هنا **الفصل الرابع**
فيما يضمن به المودع ضامنا او لا يضمن من ترك الحفظ ونحوه في
اول الغصب **ن** دخل الحمام وترك ثيابه فحفر من صاحب الحمام ثم خرج
فوجد صاحب الحمام قائما وفارسوا به فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك
للحفظ وان نام مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ضمن لانه ترك الحفظ ر
وسيأتي نحوه في اول كتاب العارية **وفي** اخر الغصب **س** دخل الحمام ووضع
الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام
لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي
فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه لم يضمن صاحب
الحمام لانه ترك الحفظ **ن** المودع اذا قال سقطت الوديعة مني وضاعت او
قال بالفارسية سعادان من لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية سه كدم
يضمن لانه ضيع **س** قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضيع لم يضمن ولو قال
لا ادري ضاعت ام لم تضيع لم يضمن لان ما لزمهم في الاول لم يتحقق يضمن وهو
التضييع اما الضياع فلان قوما دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج
عنهم فاخذها وشدها على منديل ووضعها تحت رأسه فدخل المسجد فذهبت
الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهم لا يصدقونه لا يضمن فانه لم يفرط في كتاب
الوديعة اذا قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول

ل

له مع يمينه ولا يضمن لانه امين ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء
يضمن قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما لا يقدر وقوعه فصدق
مع يمينه **ف** طلب الوديعة من المودع فقال اطلبها غدا فخاصمها غدا فقال
المودع ضاعت يسأل عن وقت الضياع فان قال ضاعت قبل احاري يضمن لانه لم
يناقض **ف** دعوى **ن** من ادعى عليه الف ناقضا واقر ووضع الف عند انسان
حتى بالى المدعي باليسه فلم يأت المدعي باليسه فطالب المدعى عليه الالف من ذلك
الانسان فابى ان يرد عليه فرافعه على الباقي فقبل دهوا بالالف فان كانت
الدراهم وضعها جميعا عنده فامتنع عن دفعه الى احدهما لا ضمان عليه
ان هلكت لانه ليس له ان يدفع الى احدهما المنع **ع** سيل مودع انسان هل عند
مال فلان فقال لا لا يضمن لان الجحود حال عنه المالك ليس بمبطل للعقد **ن**
قال المالك للمودع في السر من احرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل
وزعم انه رسول المالك والى سلك العلامة فلم يصدقه المودع فلم يدفع
الله حتى هلكت لا يضمن لانه تصور ان مالكا غير رسوله سلك العلامة **اذا** قال
لاخر حللني من كل حق لك علي فعفا وابراه فان كان صاحب الدين عالما بما
عليه نوى حكما وديانة وان لم يكن عالما نوى حكما لكن هذا ابراء ديانة عند محمد
لا عند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط
لا تمنع صحة الاسقاط وصار كالمشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان لم
يعلم العيوب كذا هنا وحبس هذا ما في كتاب الاقرار وهذا الكتاب من فتاوى
الحسام الشهيد في الجزء الثاني في الفصل التاسع عشر في ابراء من عليه الحق وكفيله
عن ذلك واباحة التناول **ولو** ان المودع قال وضعت الوديعة بين يدي
فرعم وتسمها فضاعت يضمن لان تسميته تسمع منه **ولو** قال وضعت

ك

ن

ي

من يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان ماله الا الحفظ في عرصة الدار
وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الدهب ونحوه فكذلك **ولو** قال دهب
في داري او في كمي وسبب موضعها لم يضمن اذا كان للدار والكم رباب
لانه ليس بمضيع وان قال دهب في موضع اخر وسبب مكانها يضمن لتضييع
وكذلك لو لم يتبين مكان الدرهم لكنه سرق الوديعة من المكان المدفون فان
كان للدار والكم رباب لم يضمن وان لم يكن رباب يضمن وقال بعضهم لا يضمن
والمختار انه ان قال وضعت في داري فسبب لمكان لا يضمن لان له ان يضع
في داره وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع اخر يضمن لانه لا يدري
انه وضعه في موضع له ولابه الوضع واذا وضع المودع الوديعة في الدار
وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في
الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يضمن لانه تهاون اذا وضع **ولو** غاب عن المنزل
الذي فيه الوديعة وخلف امراته او قام السوقي من الحانوت الذي فيه الوديعة
مع ما في الفصل الثاني والفصل الاول **ولو** اودع امراته صبية من سبات
سنة فاستعملت شيئا فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها لان الوديعة امانة
فلا يضمن بالهلاك بخلاف الغصب فان الصبية لو كانت غصبا والمسئلة بحالها
يجب الضمان **ولو** كانت الوديعة سمنا او صوفا والمودع غايب يخاف عليه
الفساد فان رفع الى القاضي وسعه جاز وهو الاولى وسياتي في كتاب
البيوع اخر مسايل الاجارة ما يقرب من هذا وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان
عليه لانه حفظ الوديعة على مقدار ما امر به **ولو** كانت الوديعة في حنطة
فافسدتها الفار وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان
هي ثقب الفاره لا يضمن لان صاحب الوديعة احرى به وان لم يخبره بعد ما اطلع

على ذلك ولم يسده يضمن لانه ضيعه **ع** **ولو** كانت دابة فاصابها شئ فان المو دع
انسانا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما
شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه عالج دابته بامره وان ضمن
الذي عالجها فان كان يعلم وقت المعالجة ان الدابة لغير المستودع بان اخبره ان
هذه ليست بدابتي ولا امر فيها لا يرجع على المستودع لان الامر لم يصح فلم ينقل الفعل
الى المستودع وان لم يعلم انه لغيره رجع لان الامر لم يصح فلم ينقل الفعل اليه
المستودع وان لم يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فما نقل الفعل اليه
وسيجئ هذا وما ذكرنا في كتاب الغصب في فصل الما مور بالاتلاف وهي
مسئلة حفر الباب في الحايط والفرق في موضع تلك المسئلة في الدار والدا
اذا لم يكن الامر ساكنا فيها لا يعرف ابها في يد غيره فانعدم دليل
الملك لما الدابة منقوله والد على المنقول لا ست لا بالنقل فاذا لم
يوجد النقل من الكل علم انها ليست في يد المستودع واليد
دليل الملك وهذا اذا اقر الكل بعلم ان الدابة لغير المستودع ام للمستودع ولو
زعم انها للمستودع فحق الرجوع هنا ك ظاهر **ن** او دع فاسقا بالوصعها
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر سماه وطبعه عليهم فاخذ
بعض الوديعة من جهة الوظيفة ووهبها من غير فسرق فالمودع لا يضمن
ان كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها لانه امين والمرتهن يضمن ان كان طالعا
لانه غاصب الغاصب والسلطان غاصب فحر صاحب الثوب من السلطان و
المرتهن وسنبني على هذا الجنس الذي يقال له بالفارسية باكار اذا اخذ شيا
رهنا وهو طالع يضمن وكذا لو اخذ الحمامة دراهم وهو طالع يضمن وكذا
الصواف اذا كان طالعا يضمن وبصير الحايك والصواف مجروحين في الشهادة

وفي غصب ن رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جابر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او اضربك ضربا واطوفك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال ان اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا لخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الثاني

الفصل الخامس في حلاف المودع ب المودع اذا وضع الوديعة في خانوته فقال له صاحبها لا تضع في الخانوت فانها مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان لم يكن له موضع سوى الخانوت لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع اخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر ب دفع الى اخر مرارا وقال اسق به ادضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض العم فضاع المال فان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ثم اخذ منه يضمن لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ بان سرق منه لا يضمن لان السقي الثاني كان باذن صاحبه وكف ما كان فالمأذون مستاجر ولا مستعار انما هو وديعة فلما سقى به ارض غير صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد الى الوفاق فخرج عن الضمان وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانهما اذا دخلا في الضمان لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال ما لم يرد في موضعه ن بلغه ان ودعوا رجلا مالا وقالوا لا ندفع الى رجل منا شيئا فاجتمع كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفة لانه لا سبيل لهم على القسمة وهو لا يملك القسمة **واخ** الكتاب رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الى جميعا فدفع الى احدهما نصف الحمل للمودع في تخليص نفسه عن الضمان لان لا يقول لهذا الحاضر بالدفع الى الغائب كل يقول له اخصمك حتى ادفع اليهما ولله الحمد

الفصل السادس في الدعوى من المودع او عليه والبينة في ذلك والاستحلاف والمودع عن المهمل ان اودع عند رجل ثم بسيلا فيه الات الحارس فحاول سرده وادعى انه كان فيه قد وما وقد ذهب منه قد وما فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وكذا الايمين عليه لانه لا يدعي عليه صنعا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يرد على المودع ثم ادعى الكيس ذلك فلا يمين عليه لانه لا يدعي عليه صنعا وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يدر الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة ولو احتبس المولى عنده في خانوته وفيه ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان نكل ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري ب غاب رجل فاودعت امرأته ان في بيته وديعة وطالبته بالنفقة فان كان الاب منكرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة غير دراهم وغير دنانير لا يصلح نفقة الازواج وكذلك لا خصومة بينهما فان كانت دراهم او دنانير او ما يصلح نفقة الازواج لها ان تخاصم لكن تدفع الى الحاكم حتى يامر القاضي بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم ف رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما ما اودعها عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما فان اقر

ان يحلفهما اعطى تلك الوديعه اليهما ويضمن مثليها ايهما ان كان مثليا لانه
اتلف نصف وديعه كل واحد منهما بجحوده **واذا** احلف الطالب وورثته
المودع فقال الطالب قد مات ولم يرد شيئا فى ماله وقال الورثه كان
هالكه بعينها يوم مات المودع وكانت معروفه ثم هلكت بعد موته فالقول
للطالب هو الصحيح لان الوديعه صارت دينا فى تركه ظاهرا فلا يقبل قول
الورثه **ن** مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعه فى حيوته لم يقبل قولهم
والضمان واجب فى مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثه على اقرار
الميت انه قال فى حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب فى مال الميت لانه
مات مجهلا فان اقام الورثه البينه على اقرار الميت انه قال فى حيوته رددت
الوديعه وتقادم العهد لان البينه بالبينه كالبينه معاينة **ن** قال المودع لرب
الوديعه قد رددت بعض الوديعه ومات فالقول لرب الوديعه فيما اخذ مع يمينه
لان الوديعه صارت دينا ظاهرا الا قدر ما رد الى رب الوديعه والاصل عدم
الوديعه فيكون القول له مع اليمين فى مقدار الماخوذ **ولو** قصر اموال الشافعى
القاضى ومات ولم يرسل فان كان وضع فى يده ولا يدرى ان المال ضمن لانه
هو المودع وقد مات مجهلا وان كان دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن
لانه صار المودع غيره وهو لم يقصر وتقدم نحو هذا فى الفصل الثالث من السير و
سيأتى نحوه فى كتاب الشركه فى المضاربه وغيره وفى كتاب الوقف مسائل فصل الضمان
ن رجل له على اخر الف فارسل رسولا بعض دينه فذهب وقبض منه الدين
ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه اليه فالقول للرسول مع يمينه انه قد
سلم ما قبضه الى مرسله لان الرسول مودع **ولو** اودع رجلا حمارا به فانفق
منها ثلاث مائه ودعله ماس وحلف انه لم يحس من الوديعه شيئا لا يحنث لان ما

انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعه ولله الحمد **كتاب العاريه** فصلان
الاول فى المستعار يصير قبل المطالبه المعير بالرد او بعدها او هلاك
الثانى يشتمل على انواع **ن** رجل استعار من اخر للادرس سرا فضاع
السرس الادرس لم يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه لانه امانه فى يده والا
هو الذى يقال له بالفارسيه حواره **ولو** استعار دابه فنام فى المفازه
ومقودها فى يده واخذ بالدابه فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابه لا
عليه ولو سل المقود من يده واخذ بالدابه لم يشعر بذلك يضمن لان فى الوجه
الاول هو غير مضيع وفى الثانى مضيع اذا نام بصفه امكن سل المقود
من يده هكذا ذكر فى الكتاب وينبغى ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا
اما اذا نام جالسا فلا لانه اذا نام جالسا والمقود ليس فى يده لا يعد
مضيعا وان لم يكن المقود فى يده فانه يضمن لان المودع اذا نام جالسا فسرقت
الوديعه لا ضمان عليه وقد حكيناه اول الفصل الرابع من كتاب الوديعه
والمودع والمستعير فى هذا الامر على السواء نص على التسويه شمس الائمه
السرخسى فى كتاب السرقه **ولو** استعار حمارا الى الطاحونه فادخلها
المربط الذى هناك وجعل تحت الباب خشبا لكى لا يخرج الحمار فسرق
الحمار لانه لا ضمان عليه لانه غير مضيع **ولو** استعار بقرا واستعمله و
تركه فى المرج فضاع ان المعير يرضى بكونه فى المرج يرعى وحده كما هو عاده
بعض اهل الرساتيق لا يضمن لانه ترك فى المرج عادته وان لم يعلم منه ذلك فان كان
العاده مشتركه يضمن لانه ترك بغير اذنه **ب** استعار ذهبا فقلد به صبيا
فسرق فان كان الصبى يضبط حفظ ما عليه لا يضمن لانه لم يضيع وان كان لا يضبط
ذلك يضمن لانه مضيع **ن** رجلان سكنا فى بيت فى واحد حمل واحد منهما فى زاويه

فاستعار احدهما من صاحبه شيا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير
وضعتها في الطاق الذي في داومنك وانكر المعير فان كان البيت في يديهما لا ضمان
عليه لانه وان لم يسلم الرد لم يسلم المستعير بالوضع في الطاق ومضيعا فلا ضمن
ولو بعث احر الى رجل يستعير دابته فاعارها وعليها عباءته فسقطت
في الطريق فان سقطت من غير الاحر فالضمان عليه خاصة لانه المضيع وان
سقطت لا من عنفه لا ضمان على احد **ولو** كان في يد رجل ثوب عاريه فطلبه
رب الثوب فقال المستعير ثم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى شهر ثم سرق
من الثوب فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا
فان كان المعير نص على السخط لم يسقط المستعير لان وجوب الرد بالطلب بعد وذلك
اذا لم ينص على السخط ولا على الرضا لان وجوب الرد ثابت بالطلب وهو في المسقط
وهو الرضا احتمال حتى لو نص على الرضا لا ضمان على المستعير لانه اسقط وجوب
الرد بالطلب وفي **ولو** استعار كتابا فضاع ثم حاضر الكتاب
وطالبه بالكتاب فلم يجده بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع
كان عليه الضمان لانه مناقض وقد مر نحو هذا في الفصل الرابع من كتاب
الوديعة **واذا** استعار العبد المحجور عليه شيا فاستهلكه فهو على الاختلاف
الذي لو كان مودعا فاستهلكه لانهما سواء **ولو** استعار الرجل ثوبا
من رجل يساوي خمسين فضربه مع ثوب يساوي مايه فغلب الثوب المستعار فان
كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن لانه مأذون عرفا وان كانوا لا يفعلون
ذلك عادة يضمن لانه غير مأذون عرفا **ولو** دخل الحمام واستعار فضاع
كل الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط
وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وقد مر نحوه في اول كتاب الغصب وسياتي

نحوه في كتاب البيوع ان شا الله وبه ختم الباب **س** استعار المراة سراويلا ليلبسه
وهي بمسى فرلعت رجلها فخرق السراويل لا ضمان عليها لانها لا صنع لها فيه

فصل في حلاف المستعير وفي ولاية الاعارة وما يكون عاريه او لا يكون وفي بعضه المستعار وفي عاريه المعلمين وفي بنا المستعير

س رجل باع من آخر عصيرا او
اعار البايع المشتري حمارا حتى يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه قال له
البايع عد ان وسقه وكذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم
فلما مضى ساعة حكى عن عدان واسرع في المشي فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار
لانه خالفه بسقوطه مقصدا فصار غاصبا **ل** اعار رجلا سرجا وقال له لا تدفع
الى عمرو فدفع هلك عند عمرو ضمن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر العصه ابو
حفص وكل من اراد من هذه المسئلة المال الذي لا يختلف الناس في الانتفاع به يضمن
وان لم يسئل له ذلك **وا ول** الكتاب ليس لولي الصغير ان يعير منقولا للصغير
بخلاف المأذون حيث كان له الاعارة من توابع تجارته واما اعارة
الاب مال الصغير ليس من توابع تجارته في مال الصغير **واخ** الكتاب
امرأة اعارة سراويل زوجها ان اعارت شيا من متاع البيت يكون في
البيت عاريه فضاع لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة **ولو** استعار رجل
من آخر ثورا على ان يعمل عليه يوما ويرجع فيستعير بوما وكان الرجل غائبا
فاستعار من امرأته فدفع اليه وذهب به الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير
اذن المالك **نوع ب** طلب من رجل ثورا عاريه فقال له المعير اعطيتك
غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في
يده ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولو رده فمات عنده لا ضمان عليه لانه بالرد برئ عن

صمانه **ولو** دهن عند رجل خاتمًا وقال للمرتهن ختم به فعفل فهلك الخاتم فالدين
على حاله لان الخاتم صار عاريه فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج الخاتم من الاصبع
ثم هلك هلك بالدين عاد رهنا هذا اذا امره بان يختم به في الخنصر اما اذا امره
بان يختم به في البنصر فهلك حاله الختم هلك بالدين لانه لا يكون عاريه لان هذا
امر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح فلو امره بان يختم به في الخنصر فجعل
الفص من جانب الكف فهذا وما لو امره بان يجعل الفص من جانب الف سواء هو
الصحيح ذكر جواهر زاده في باب اجاره الحلي وقدم نحو هذا في اول كتاب الغصب
وفي كتاب الكراهيه **ع** استعار من آخر رقعه ليجعلها على قميصه او حشيه يد حلها
في منزله فهو ضامن لان هذا ليس بعاريه بل هو قرض اذا لم يقل لا نرد ها عليك
اما اذا قال لا ردها عليك فهو ضامن من عاريه لان القرض عسه لا يكون واجب
الرد فصار اعارن **ن** مولى العبد اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله
وذلك من غير ان يستعمله بسعي الموضع الذي تنفقه هذا العبد على المولى لان
هذا ودايعه وتنفقه الوديعه على رب الوديعه **ف** نفقه العبد المستعار على المستعير
وكسوته على المعتاد لان نفقه المنفعه الخالصه بالنفقه والمنفعه الخالصه تعود الى
المستعير فكون النفقه عليه ولا كذلك الكسوه **نوع ن** اراد ان يستخدم من مجرى
عليه فان استاذنه وهو الحسن فله ذلك لا ان نهاه وان لم يستاذنه للزراعه
بذلك فكذلك الجواب لانه اذا لم ينهه فهو اذن له عرفا وان لم يستاذنه
ولم يعلمه بذلك فان كان منهما انبساط فلا ضمان به اصلا لانه مأذون عرفا
وان لم يكن منهما انبساط لا اجر له ذلك لان الاذن عرفا يرتد **وفي** كراهيه
س طلبه العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر مكتب واحد من مجرى غيره
بعيرا من غير بأس به لانه مأذون دلاله فانه لو استاذنه ثقل عليه **ن** استعار

كتابا

كتاب الشراء وجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه سعى
ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم ان لا يكره اصلاحه فان اصلحه
جاز لانه مأذون دلاله ولو لم يفعله لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب عليه وسيأتي
في مسايل التعلم واذا به في كتاب الكراهيه **نوع ن** استعار من آخر اجرا وبنى فيها حايطا
من التراب يقال له بالفارسيه ماحر واستاجر الاجير عشرين درهما للبناء فلما استوفى
المعين الدار ليس للمستاجر ان يرجع على المعير بما انفق وليس له ان يهدم الحايط اذا
كان قد بناه من تراب صاحب الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع
بما انفق ولو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض لانه اذا
انفق وقد رجوه آخر الفصل الرابع عشر من كتاب الغصب **كتاب الشركه** فصلان
فصل في الفاظ الارض وقد مر نحوه آخر في الشركه **فصل** في تقييد التجار
بالمكان والنسيء وما يفرد به احدهما **الفصل الاول** قال لآخر ما
اسرب اليوم من انواع الحمار فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جايز وكذلك لو قال
كل واحد منهما لصاحبه لان هذه شركه في الشراء والشركه في الشراء جايزة
وليس لواحد منهما ان يبيع حصه الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما
اشتركا في الشراء الا في البيع وكذلك لو قال ما اسرب من الروس بيني وبينك لما قلنا
ولو قال ان اسربت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركه وهذا
توكيل والموكل يسري عبد لا يجوز حتى لو قال ان اسربت عبدا آخر اسابيا فهو بيني وبينك
فانه يجوز لما كان الموكل يشتري عبدا آخر اسابيا جايزا **واذا** اشترك رجلان وقالا
شركه في قليل وكثير من انواع الحمار كلها ويعملان في ذلك برايهما ونشتركان
بالنقد والنسيه فما رزق الله في ذلك فهو بينهما فهو شركه عنان لا شركه
مفاوضه لان شركه المفاوضه شرايط فلا بد لتلك الشرايط الالفاظ المفاو

ضه

او بالتنصيص على جميع شرايطها ولم يوجد **ولو** استرى رجل عبدا فقال
شركي فيه فاشركه ثم جاء اخر فقال اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني
يعلم مشاركة الاول فله ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشراك في نصيبه و
نصيبه النصف ولو كان الثاني لم يعلم بمشاركة الاول فله نصف جميع العبد
لانه طلب منه الاشراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف والمشتري والاية جعل
النصف فيصير النصف له والنصف للاول وخرج المشتري من البين **ولو** كان بين
رجلين عبد فقال احدهما لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يخبر صاحبه صار
نصيبه سهما نصفان ولو كان بمكان الاشراك بيعا بان باع منه نصف العبد
المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه لان حق الاول لم يتعلق بالشركة ولو صار
جميع نصيبه له لا ينفي الشركة ولا كذلك البيع **ولو** قال رجل لاخر
اشتر عبد فلان مني ومنك فقال المامور نعم ثم لقيه ثالث فقال المامور نعم
ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم ذهب واشترى
فان قال الثالث ذلك بغير محضر من الاول والثاني فالعبد بين الاول والثاني
واسترى فان ولاء للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة عن الاول في النصف
وعن الثاني في النصف الباقي لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول من غير علمه
فلم يصح قبول وكالة الثالث وان قال الثالث ذلك بحضرة الاول والثاني فالعبد
بين الثالث وبين المشتري نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا يصح الا
برد وكالة الاول والثاني فقد رد وكالتهما وهو تملك ذلك علمهما معلمان
ن اشتراك الحفاظ الصبيان والكتابة وتعلم القرآن على ما احرر باس
الحرار للقسوي على ما ذكر في الاجارات فهو جائز لان هذه شركة في
عمل يجوز الاستيجار عليه فجوز كالشركة في سائر الاعمال واما الشركة

في البقر والدجاج والغلوسماني في فضل الاعيان التي لا يجوز سعها
في اخر البيوع ان شاء الله تعالى **الفسد وما يفرد به احدهما**
رجلان اشتركا شركة عنان على ان سعا ما لعقد والنسيئة لم ينه احدهما
صاحبه عن بيع النسيئة جاز نهيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث لان في
الابتداء لو اشتركا على هذا الشرط جاز فكذا في الانتهاء ولو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الي نيسابور ولا تجاوزنه فجاوز وهلك المال ضمن حصة
شريكه لانه تعالى حصة شريكه بغير اذنه قال الصدر الشهيد رضي الله عنه ثم ذكر
الفقيه ابو الليث هي مسائل لا يشبه هذا الكتاب فذكرها في كتاب القسمة
ان شاء الله وبه ختم الباب **ولو** اشترك رجلان فاشترى احدهما متعه ثم قال
احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعه
فما اجمع فهو للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل
معك بالشركة ممن له قوله فانتفت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال
الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة فان ثمة لا يصح الفسخ
وموضع العزل والبسوط **ع** ملتقط **ن** اشتركا على ان يسوا سركا سلوا عما من رجل
ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر وللاجر ثلثان لانهم ما لم يكونوا
شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل فسلم ثلث الاجر فاذا عمل الكل
كان تطوعا في السدس فلا يستحق الامر وبه ختم الكتاب **ولو** قال احد
المتفاوضين لصاحبه انا اريد ان استرى هذه الجارية لتعسي خاصة
شركة فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شركة بينهم بخلاف ما اذا قال الرجل لغيره
اشتر لي جارية فلان فقبل الوكيل ثم جاء الموكل فقال اني اريد ان اشتري تلك
الجارية لنفسي فسلمها الموكل ثم اشتراها الوكيل حنث يكون والفرق ان احد المتفا

لا يملك لعسر موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال والوكيل
بالشراء يملك عزل نفسه لعلم الموكل دون الموكل ان سقط وقت وجد العلم **ولو**
ان احد شريكي العنان اشترى من فلان الف درهم للحال فهما لازمة
خاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما فان اداه كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة
عليه لزمه ايضا خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه
هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن سواء **ان**
رجلان لهما على اخر الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان
يشاركه فيها وهي معروفة فان اراد الحيلة لدفع الشركة يهب من عليه
الدين الآخر مقدار حصته ويقبض هو من حصته **واول**
الكتاب بعين من سر بلخ حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه
فسقط في الطريق فخسره فان كان ترجح من الدين بخر وان كان لا يرجى
لا يضمن لانه مأمور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند السفر بالموت لا بالمون
الا بالذبح لانه لو لم يذبح يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة
هذا الذي ذكرنا اذا ذبحه السرك فان ذبحه غيره يضمن سواء كان يرجى
حيوته او لا يرجى هذا هو المختار لانه لعدم ما يدل على الاذن بالذبح
معنى هذا من ذبح شاة انسان فالمختار يضمن وان كان لا يرجى حيوتها
والراعي والعطار اذا ذبح ما لا يرجى حيوته لا يضمن لانه وجد ما يدل
على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ **وفي** **ودايع** دار بين رجلين غيب
مستودعه غائب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فللحاضر ان
يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لان في الدار والخادم

الناس لا سقاوتون في السكنى والاستخدام فلا تصير الغائب وفي الدابة الناس
سقاوتون في الركوب فتصير الغائب **والارض** والكرم اذا كان بين
حاضر وغايب او بين بالغ وصبي رفع الامر الى القاضي ليرفع في الارض لو
زرع بحصة حاضر وفي الارض يقوم عليه فاذا زكت الثمر سقاها وبا
حصة ويوقف حصة الغائب له فيبعثه ذلك ان شاء الله فاذا اقدم الغايب
فان ساقاه العمة وان شاء اجاز لانه باع ماله بعرضه ولو دفع
الجراح كان متطوعا لانه دفع دينه بعرض ويجبر المضطر فيه وسائر
نحوه في فصل يفصل بعض المصارف في كتاب الوقف **وفي** اخر وقف **ف**
ذكر محمد في شركة الاصل ان احد المتفاوضين اذا مات ولم يترك مال الا
الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه ولله الحمد **كتاب الصيد والذبائح**
والاضحية مسائل الكتاب على اقسام **قسم** في مسائل الصيد
وقسم في مسائل الذبائح **وقسم** في مسائل الاضحية **والقسم**
الاول فصلان **فصل** في وجوب الاصطياد وتملك الصيد وما يؤكل
من الطيور والبهائم والسمك وما لا يؤكل **وفصل** في الاصطياد
بالجوارح والكلب **ثم فصل** اخر يشتمل على مسائل متشابكة من قسم الصيد و
قسم الذبائح **وقسم الذبائح** ايضا فصلان **فصل** فيما يقبل الذكوة او
لا **وفصل** في الذبح والتسمية **وفصل** مشترك بين الصيد وبين الذبائح
وقسم الاضحية اربعة فصول **الفصل** الاول **ان** لا باس باخذ الطير
بالليل لان الله تعالى اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على الليل لا على
التحريم وبه تبين ان الاولى ان لا يفعل **ب** نصب شبكة فصار فيها صيد فجا
انسان واخذه قبل ان يخلص ويطير فهو للاول لان نسبة الملك للعقر للاول لانه

موضوع له ولم ينقص السبب بعد حي لو اخذه الثاني ما خلص وطار فهو للثاني
لانه انقص السبب قبل اخذ الثاني ع حفر بئرا لحيوان او وقع فيها وما د
نحال يوخذ بغير صيد فان كان حفرها للصيد فالصيد للواقع فيها لا
يكون له قبل ان ياخذه حتى لو اخذه قبله غيره كان الاخذ احق به وهذا
لان حفر البئر لم يوضع للاصطياد بمعنى قرن به القصد الحتي بالموضوع ع
للاصطياد وكذلك على هذا لو جعل موضعا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه
السمك ويصير السمك بحال يوخذ بغير صيد وكذلك على هذا الصيد
اذا باض في ارض رجل او بكسر لا يملكه صاحب الارض حتى لو كان الاخذ
احق به فلو جاء انسان واراد ان ياخذ كان للمالك ان يمنعه لانه يمنع غيره
من الدخول في ملكه فلو اخذه ذلك الغير مع هذا فهذا على وجهين ان كان
صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده ياخذ هو اولى به من الاخذ لانه قد اخذه
معنى فقد ملكه وان لم يكن صاحب الدار بالباب وصار الصيد بحال
يعد على اخذه بعد رصيد فاذا اراد اغلاق الباب لصيد ملكه وان
لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الاخذ احق به وقد مر هذا واجناسه في
كتاب اللقطة لكن هناك لم يذكر اراده الصيد بالاغلاق **ولو** نصب
شبكة فوقع فيها ظبي فاضطرب حتى قطعها فخلص ثم اصطاده الاخر هو
له لان الاول لم ياخذه لانه لم يصر بحال يوخذ اخذ فلو ان الصيد لم
يخلص منها حتى حاصاحبها وصار في موضع يقدر على اخذه مثل الجبل او فتح
الشبكة فخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك
على هذا السبع اذا رمى به الرجل او اتى ما فعلوا به سمك فان رمى بها
خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت ووقعت في الماء ملكها

لانه

لانه اخذها فان انقطع الخيط قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها لانه لم ياخذ ها
وكذلك على هذا الوحوش كلها على صيد واخذه ثم خلص منه فهو على ما
ذكرنا وبه حمر الباب **ن** اشترى سمكة في خيط مسدود وفي ما
فقبضها ثم ناول الخيط للبايع وقال احفظها الى ان اجيء فجاء سمكة اخرى واشتغت
المشتراة فالمسلعة للبايع لانه هو الذي صادها وخرج السمكة المشتراة
من بطنها وسلم الى المشتري من غير حمار وان نقصها الاشتلاع لان هذا
نقصان حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري والماء في حالها لغير
المشتري ان ينقصها الاشتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا
للمشتري فان لم يكن المشتري قبض المشتراة لانه انما صادها في ملك المشتري فتكون
للمشتري ع ومن صيدا فعشي عليه ساعة من غير جراحه ثم ذهب عنه ذلك الافه
مضى فاخذه اخر فهو له وفوق من هذا ومن ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها
الهروب فلذلك كذلك ما شاء الله ثم رآه فرماه اخر حتى كان الصيد للاول
والفرق لي المسئلة الاولى الاول لم ياخذه فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع
فيها الصيد والمالك قاعد لم يخلص من الشبكة فمر برجل اخر واخذه هو
له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فملكه واما اذا ارسل الصيد من
النوع الثاني من اللقطة **ما يحل من الطير وما يحرم والسمك ن**
اكل الخطاف والفاختة والعقعق والهدهد لا باس به لانها ليست من الطيور
التي لها دوان مخالب **وفي** كراهية **س** اكل دود الزنبور وقيل ان سخ فيه
الروح لا باس به لانه انما سمي اسم المنتن ماله روح فخرج منه **ن** رجل
له دجاجة او شاة او بقرة او ابل حلفها نجاسة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام
والشاة اربعة ايام والبقرة والابل عشرة هو المختار وقيل على الظاهر ان

الظاهر ان ظهارتها تحصل بهذه المدة **وفي** كراهية **ع** الحدي اذا كان مرعى بلبن الاتان او الحمر ان علف ايامًا فلا باس به لانه يمتنع له الحلاله والحلاله اذا حبست ايامًا فلعفته لا باس بها كذا هنا **ع** سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض منه فان كان الراس خارج الماء اكل لانها مائت بسبب وان كان الراس داخل الماء فان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لم يوكل لان موضع التقشر في الماء فكون الموت بالماء فيها فصار بمنزلة السمك الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض **واذا** قطع السمكة حرامًا وميتة قال ابو حنيفة لا يوكل كالطافي وقال محمد يوكل وهذا اظهر وارفق بالناس والله الحمد

فصل في الاصطياد بالرمي والاصطياد بالكلب

ع رمى الى صيد فاثخنه او اسره او اسرع في اثره فاصاب صيدًا اكله لانه رمى الى الصيد فان كان غير ماكول وان رمى حمارًا او سمكة فاصاب صيدًا فعن ابي يوسف رواشان والمحمار انه يوكل **ولو** ارسله على صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وهو سهى فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه سمى انه ارسل على الصيد **ولو** رمى صيدًا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدًا والعبرة لوقت الرمي وكذا رجلان رميا فاصاب سهم احدهما واوقده ثم اصابه سهم الآخر يوكل لما قلنا **س** رمى صيدًا فجرحه فوقع في الماء فمات فان كان برحا حيوته حين وقع في الماء لانه يحتمل ان الماء قتله وان كان لا يرجى حل لانعدام هذا الاحتمال **ن** رمى صيدًا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لان قادر على ذبحه فقد تعذر الاسلام فلم تلحقه بالذكاة

الاضطراري **ع** رمى صيدًا فجرحه او كلمًا فعقره ووقع الصيد عند بالرمي والنائم كذلك لو كان مستيقظا قادرا على ان يذكيه فمات لم يوكل عند ابي حنيفة لان النائم عند ابي حنيفة كالمستيقظ في مسائل معدودة منها هذه المسئلة **ولو** ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض صيد اخر فقتله يوكل وان فاته الصيد فرجع وعرض له صيد اخر في رجوعه ففتله لم يوكل لان الرجوع بفعل الارسال والارسال شرط يحل الاكل **ن** ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل لانه اذا الرخه صار كان المالك قتله حقًا ولله الحمد

فصل في مسايل مشتركة بين الفصل الذي قبل هذا من قسم الصيد وبين قسم الذبائح

ن اذا خرج الكلب المعلم المرسل الصيد وبقي فيه من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح فانه لا يقبل الذكوة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل وكذا اذا رمى صيدا فاصابه وبقي من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح فانه لا يقبل الذكوة ايضا حتى لو رماه اخر فقتله لا يحرم لان الذكوة بالاول وحين وجد فعل الاول كان هو صيدًا فوقع الفرق على قول ابي حنيفة بين هاتين الصورتين وبين الشاة اذا مرضت او قطع ذئب لطمها وبقي فيها الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي حنيفة في صورة الشاة اختلاف المشايخ والمختار انها تحل الذكاة على ما مر في اول قسم الذبائح والفرق له ان في صورة الصيد وجد فعل هو ذكوة فلا تعتبر هذه الحيوة بعد الذكوة ولا كذلك في صورة الشاة **ولو** رمى صيدا فاحده ولم يمكن من الوقوف عليه حتى مات لم يؤكل هو المختار الا اذا تمكن من الوقوف عليه حتى لو لم يقف عليه لم يحل الذكوة الاختياري فصار كما لو لم يقدر على

الذكاه اصلا بان لم يبق منه من الحيوه الا مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
وهذه هي الصور الاحيتين من صور تارك التسمه الصيد رمى الا لمى ن دجاجه
لرجل تعلقت بشجره لا يصل اليها صاحبها فان كان لا يخاف عليها الضرر ورماها
لا يحل وان خاف فرماها توكل لانه عجز عن الذكاه الاختياري في الوجه الثاني
دون الاول ولو كان لحمامه فطارت منه فرماها هو او عين فان كانت لا تهتدي
الى المقر تحل اكلها سواء اصاب المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكاه
الاختياري الا ترى ان رطبا لو علق في البيت فخرج الى البحر فرماه رجل
وان كان يهتدي فان اصاب المذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ
فيه وقد نص محمد رحمه الله انه لا تحل اكلها ذكره في العيون وهكذا ذكر في
فتاوى السمرقندي لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل فهو اوى اليه فقدر على الذكاه
الاختياري الا ترى ان رطبا لو علق في البيت فخرج الى البحر فرماه رجل وسمى
فان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان سوء حرفا يوجد الا لصبيد ع لعبد
او يورد في البحر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يمنع له جماعه كثيره
فله ان يرميه لانه لا يقدر على الذكاه الاختياري بنفسه في البحر عادة
عسى لان البعير يصول والثور ينطح حتى لو كان الماد ساه ليس له ان يرميها
لانه لا يقدر على الذكاه الاختياري بنفسه في البحر عادة ب شاه ندف
وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الاضحيه فاصابها حربه عن الاضحيه
لان هذا لم يصر بمنزله الوحشي حتى تمتنع جواز الاضحيه بها وبه ختم الباب

فصل في ذبائح فصل فيما يقبل الذكوه او لا يقبلها وفيما يكره

ذبح ن الشاه اذا مرضت وبقي فيها من الحيوه مقدار ما بقي في المذبوح
بعد الذبح او دق قطع الدقه بطنها وبقي من الحيوه مقدار ما بقي في المذبوح

بعد الذبح عند ابي يوسف ومحمد لا تحل الذكوه حتى لو ذكاها لا تحل واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفه وبعض القاضي الامام المنتسبي الى اسبيجاب في
شرح الطحاوي انها تقبل الذكوه حتى لو ذكاها تحل وكذا ذكر الفقيه ابو
الليث في مختلف الروايه وعليه الفتوى والفرق بين الشاه التي هي هذه
حالتها وبين الصيد الذي جرحه الكلب المعلم المرسل وبقي فيه من الحيوه ما بقي
في المذبوح بعد الذبح او رماه فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما بقي في المذبوح ح
بعد الذبح ذكر ذاه في الفصل الذي قبل هذا القسم س شق الرجل بطن شاه
واخرج ولدها وذبح الولد بعد ذبح الشاه فان كان الشاه لا تعيش من ذلك
لا تحل لان الذكاه هو الاول وذا لا يصلح ذكاه وان كان الشاه تعيش تحل لان
الذكاه هو الثاني ن ذبح شاه او بقره فتحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح
حلت لانه وجد علامه الحيوه وان خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامه الحيوه احد هذين
الامرين وان لم يتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لا تحل لانه لم يوجد علامه
الحيوه لكن هذا اذا علم بحيوتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم تتحرك
ولم تخرج منها الدم اصلا س ذبح شاه من لبته فلم تتحرك منها شيء الا قائما
قال محمد من سلمه ان فحرفاها لا توكل وان ضمنه توكل وان فحر عسبها لا تو
وان عصب عسبها توكل وان ندف رجليها لا توكل وان بقيت رجلها اكلت كل
وان نام سعرها لا توكل وان قام شعرها توكل جعل النعر علامه الحيوة
والنعر لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حيه وقت الذبح ليكون هذا علامه
الحيوة اما اذا علم انها حيه وقت الذبح حلت بكل حال ن الجنين اذا خرج حيا
ولم يلزمه الوفاء ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لما مر قبل هذا وهذا النفر يع

يا اخي عما قول ابي يوسف ومحمد **واذا** تعارب ولاده الشاه يكره ذبحها لانه يضيع ما في بطنها من غير زياده فائده وهذا الفرع ساقي عما قول ابي حنيفه والله الحمد **فصل في كيفيه الذبح وفي التسميه** ان نقره نعسر عليها الوكلاده فادخل رجل مدّه وذبح الولد حل لانه وجد الذكوه الاختياري وان جرحه من غير موضع الذبح ان كان لا يعد على مدبحه حل ايضا لانه عجز عن الذكاه الاختياري كالابل اذا وقع في البير وان كان يقدر على مدبحه لا يحل لانه لم يعجز **بس** فصاب ذبح الشاه في ليله مظلمه فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل منها حرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع العضو ثم علم فقطع من اجزاء الحلقوم قبل ان يموت بالاول فان قطع في المره الاولى بتمامه لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موته من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وان لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع شامته يحل لعدم المعنى الذي ذكرنا **ولو** ذبح شاه فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوه فيها فقطع انسان منها بضعه يحل اكل المقطوع منها لانه لو لم يحل اما لا يحل لانه ميت من الحي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص **التسميه** ولو اضجع شاه للذبح وسكينها ومال الى اجزاء فذبحها سكك التسميه لم يحل لانه لم يسم عليها **ان** ذبح شاه وسمى فان اراد به التسميه على الذبح او لم يكن له نيه حل لانه اتى بما امر به اما اذا نوى فظاهر وكذلك اذا لم ينو لانه تسميه على الذبح ظاهرا اما لو نوى عدمه لا يحل عنها وان اراد به عدم التسميه على الذبح لا يحل لانه لم يات بما امر به لانه امر بالتسميه على الذبح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يسم عليه وصار نظير هذا اذا سمع الناس الاذان فقال

المؤذن

المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولو سمع افتتاح الصلوه لم يصر شارعا في الصلوه **واول** الكتاب ذبح شاه فقال عليها باسم الله واسم محمد رسول الله لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله محمد رسول الله ان قال بالحفض لا يحل ايضا لما ذكرنا وان قال بالرفع يحل لكن الاولى ان لا يفعل لان به يعدم تحديد التسميه ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ايضا لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لما مر **ولو** ذبح شاه وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار لما قلنا من قبل ولو امر غيره بذبح الاضحيه فذبحها وقال ترك التسميه عمدا وهي بالغه للفصل الذي على هذا ولو ذبح وقال بسم الله ولم يظهر انها فان فصل ذكر اسم الله يحل لانه فصل التسميه والعرف قد يحذف حرف الرحمن وان لم يقصد ذكر اسم الله وقد ترك انها لا يحل لانه لم يسم وكذا مسلم اكل المسلم اللحم وضيافه الكافر قبل فصل الصافه من كتاب الكراهيه **فصل في مسايل مشتركه بين الذابح وبين الاضحيه وهي ذبح عن المالك والتصحيه عن الغير** اذا امر رجلان بذبح الشاه فلم يذبحها حتى باعها الامر من مالك لم يذبحها المامور ضمن المامور لانه ذبح شاه الغير بغير امره ولا يرجع به على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه من امره والشاه له وسياتي في كتاب البيوع في اول تصرف البايع في المبيع وهلاكه نحو هذا **ان** سلم غنمه الى راعي فذبح الشاه منها وقال ذبحتها وهي ميته وقال صاحب الشاه لا بل ذبحتها وهي حيه فالقول للراعي مع يمينه لانه انكر الضمان باحد سببه ولا يحل اكلها لانه لم يثبت المبيح وهو الذكوه **ولو** اشترى اضحيه فامر رجلا بذبحها فذبحها وقال ترك التسميه عمدا يضمن الذابح قيمه الشاه لانه جعلها ميته ويشتري

بقيمتها ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يوكل هذا اذا كان ايام النحر بامه فان
لم يكن بامه تصدق بقيمتها ويضحي بها ويتصدق على المساكين لان الغنم قامت مقام
الاضحيه ولو كانت الاضحيه بامه ومضى ايام النحر تصدق بها كذا هنا **ولو**
دعا قصابا ليضحي عنه وضحى القصاب عن نفسه فمن الامر لان سمه القصاب قد لعب
فصار كانها لم تكن **س** رجل اسرى خمس شياه امام الاضحى واراد ان يضحي
بواحده منها ولكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى لعام امر بتسميته
اضحيته فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعين ذلك لم يرض بذبح عينها دلالة
ن اذا ضحى الرجل عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل
المختار انه لا يلزمه كان الاجر للميت والملك للمضحي **ب** من ذبح عن ميت بامره
لا شيء له ولن يحمله هو المختار لان الاضحيه تقع للميت وان كان لغرامه المتناول
هو المختار انها لان الذابح حصل على ملكه والثواب للميت وهذا لو
كان على الذابح اضحيه واحده تسقط عنه **ن** رجل ضحى شاه نفسه عن عينه
لم يجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن تصحيح الاضحيه عنه الا باثبات
الملك له في الشاه ولن يثبت الا بالنص ولم يوجد نص الامر بعينه ولا بامثاله
ولو ضحى وتصدق بلحمه عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه
عن ابويه والصدقه للموتى تنفعه **س** الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم
يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا وهو معنى الاصحيه وان تصدق
بها ضمن لانه لم يأت بما امر به لانه لم يسم عليه الاضحيه وجاز الذبح لانه يملكه
لاهله وله ذلك بدون التضحيه فاذا زاد خيرا كان اولى هذا اذا كان
المضحى عنه صغيرا فان كان بالغا ذكرناه في اضاحي الزعفراني والله الحمد وسلم

الاضحية الفصل الاول فيما يرجع الى وقت الاضحية ومكانها

ن وقت الاضحيه ثلثه ايام لان وقت الاضحيه ايام الاضحيه وايام الاضحيه ثلثه ايام
وايام النسر يق ايضا ثلثه ايام فاليوم الاول وهو العاشر للاضحيه خاصه
واليوم الرابع للتشريق خاصه واليوم الثاني والثالث لهما جميعا **و** لا يجوز
التضحيه ليله النحر وهي الليله الاولى لان الليله في كل وقت تبع لنهارها يأتي
وفي ايام الاضحيه تبع لكل نهارها ماضي رفقا بالناس وقدمنا في اخر الفصل الاول
من كتاب الحج **ولو** شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يوخر الذبح الى اليوم
الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخر احببت الي ان لا ياكل منه
ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما امر المذبوح وعن المذبوح لانه لو
وقع في غير وقته لا يخرج عن العهده الا بذلك **ولو** اشترى اضحيه في
اليوم الثالث والمسئله بحالها لم يسع عليه ذبحها لانه وقع الاحتمال في الوجوب **ولو**
سرق اضحيه الرجل فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمتها اذا
وجدها ولا يذبحها لان اراقه الدم ما عرف قربه الا في زمان مخصوص فان
ذبحها ثم تصدق بلحمها اجزاه وتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح
لان التصدق بقيمتها جوز هذا اولى لكن التصدق بها عينه احسن **س**
اخر الكتاب رجل له مايتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحيه
يوم السلا ماثلا وهلكت الاضحيه يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو
يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحيه انما تجب في يوم الاضحا وهو فقير في
يوم الاضحا **ولو** اسرى الفقير او الغني اضحيه فسرقت باتي في اخر الفصل
الاخر **ن** الامام اذا صلى العيد يوم عرفه وضحى الناس وكان شهد عنده ٣٣٠ د
على هلال ذي الحجه جازت الصلاه والتضحيه لان الخبر عن هذا الخطا غير ممكن
والدلائل الصاعره ممكن غالبا فحكم بالجواز صيانه لجميع المسلمين ومتى جازت

الصلوه حازت التضحيه ضروره وان لم يشهد عنده شهود على هلال ذى الحجه لم يجز
لانه لا ضروره الى التحرى ومتى لم يجز الصلوه لا يجوز التضحيه ومتى لم يجز لو ضحى الناس
فى اليوم الثانى وهو اليوم الاول من ايام النحر فان صلى الامام فى اليوم الثانى
لم يجز تضحيه الناس لانها وقعت قبل الصلوه فى يوم هو وقت الصلوه وان لم يصل
الامام فى اليوم الثانى وكان ضحى الناس قبل الزوال فان كان الناس يرجون
ان يصلى الامام لا يجزيهم وان كان لا يرجون يجزيهم وان كان الناس قد ضحوا
بعد الزوال يجزيهم وهذا كله اذا علم انه يوم عرفه اما اذا لم يتبين لكن شكوا
فيه ففى الوجه الاول وهو ما اذا كانوا شهدوا عند الامام لهم ان يضحوا
من الغد من اول العيد لانه لو تبين كان لهم ذلك فهذا احق اما فى الوجه الثانى
وهو ما اذا لم يشهدوا عنده فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
واذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى على غير وضوء فان علموا بذلك قبل
الزوال وقبل الذبح بعد الامام والناس جميعا الصلوه ثم يذبحوا الآن
الوقت فايره وليس منه فوات حقهم فى الذباح وان علموا بذلك بعد الزوال
والذبح ليس عليهم شئ وجازت ذبايحهم اما الصلوه عليهم لان الوقت المسنون
قد فات واما جازت ذبايحهم لان الصلوه عليهم كان هذا وقت الذباح فى
حقهم كما هل الرساو وقد مر شئ منه فى الجنس السابع من فصل الامام فى
كتاب الصلوه واذا اخر الامام صلاه العيد يوم العيد ينبغى للناس
ان يؤخروا التضحيه الى وقت الزوال لان الصلوه مرجوه فان فاتت الصلوه
اما سهوا او عمدا اجزاهم التضحيه فى هذا اليوم ولو خرج الامام الى
الصلوه بعد ما غدا وبعد الزوال العذر ضحى من الغد او بعد الغد قبل
ان يصلى الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت فى اليوم الاول فات وقت الصلوه

على سبيل السنه وانما فعل الامام فى اليوم الثانى والثالث على وجه القضا
فلا يظهر هذا فى حق التضحيه بخلاف ما اذا تقدم لانه اذا تبين ان اليوم التاسع
تبين لم يوقت الصلوه ما فى ذكر هذه المسله فى شرح القدورى وفى فتاوى
الفضلى وقد مرت مسئله من هذا الجنس فى كتاب الصوم قبيل صدقه الفطر ولو
ان بلده وقعت فيها قاره ولم يروا فيها والى ليصلى بهم صلوه العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر جاز هو المختار لان البلده صارت فى هذا الحكم كالسواد الكان واذا
كان الاضحيه بالرستاق والرجل فى المصر هنا ملائ مسايل الذى وقد
كتبناها فى اول فصل المصارف ومسله فى صدقه الفطر وقد كتبناها فى كتاب
الصوم فى فصل صدقه الفطر ومسله فى الاضحيه والمعتبر فيها مكان الاضحيه
حتى لو مر بالاضحيه فتعلوا فى الرساتيق بعد طلوع الفجر قبل الصلوه يجوز ولو كان
العكس لا يجوز لان سبب الوجوب المال ومن عليه محل الوجوب من حيث المال لانه
محل اقامه الواجب فى مصره وكل وكيلا بان يذبح شاه له وخرج الى السواد
فاضطر الوكيل الاضحيه الى موضع لا يعد من المصر ودنها هناك فان كان الموكل
فى السواد جاز اضحيته عنه وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بعوده
لم يجز الاضحيه عن الموكل بالاجماع فان لم يعلم الوكيل بعوده الى الموكل الى المصر اختلف
ابو يوسف ومحمد والمختار قول ابى يوسف انه يجزيه ولو اراد المضحى ان
يعجل له اللحم فى يوم الاضحى ينبغى له ان يامر بايجاز الاضحيه الى بعض هذه المصور
ليضح هناك قبل الصلوه فيجوز لانه المعتبر فى الاضحيه مكان الاضحيه ولله
الحمد الفصل الثانى فى نفس الاضحيه وعددها وقتها ومكانها
الافضل للمضحى ويعد الاضحيه وتضحيه المشاع عن رجل
ضحى بالجاموس يجوز هو المختار وهو يجزئ عن سبعه لانه نوع من البقر والنوع

مدخل تحت الجنس ولهذا دخل تحت وجوب الصدقة **واما** الشاة التي بلغت وثنيت
فرماها صاحبها عن الاضحية كفتها قيل قسم الذباح انها تجزيه **وسن**
الاضحية سلامتها من ذهاب ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر
والا توحد تعتن بحيث لو وجد كان شرى الثابتين افضل ولو لم يوجد ثلاثين
كان شرى الواحدة افضل **ولو** اشترى تسعة نفر بخمسين وسبعة آخرون
اشتروا سبع شياه فما اسمها افضل سبعاني في الفضل الذي على هذا
الفصل **سن** شرى الاضحية بقرة اولى من شرى سبع وبالعكس الغرة التي
تحصل بما ارافة الدم لا تحصل بالصدقة **والافضل** لمن يضحي الرجل بيده اذا قدر
وان لم يقدر فوض ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بعض نفسه
وولى عليا رضي الله عنه الباقي وعلى هذا ابو حنيفة رحمه الله فعل ذلك بنفسه
ن رجل ضحى بشاتين تكلموا قال تحلب سلمة لا تكون الاضحية والمختار
انه يكون الاضحية بهما الدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة
بشاتين وضحى عام الحديبية بما يه بدنة **ع** رجل عالج اضحيتها لدمها فانكسرت
رجلها او اعورت فان ذبحها على الفور او ترك ذبحها وذبحها من الغد اجزاه لان
الوقت واحد وهو الحادث من مضي وقت التضحية **ن** شاة بين رجلين ذبحاها
على نسكهما اجزاهما بخلاف العبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز لان
الحرية لا تقسم في الشاة بحال فاما لكن جمع حق كل واحد منهما والشاة ولا كذلك
الرقبة وبه تم الباب ولله الحمد **الفصل الثالث في بعضية الاثنين**
والجماعة ن اثنين اشتريا شاة فان كان لاحدهما سبع او سبعان
وما شاكل ذلك والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يجوز لان لكل واحد منهما بالثة اسباع ونصف السبع لا يجوز

في الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه يجوز واليه ذهب
الفقيه ابو الليث والاجل برهان الدين رحمه الله لانه لما جاز ثلثه اسباع
جاز النصف سبعان وان كان لا يجوز مقصودا **س** سبعة من الرجال اشتروا
بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بما يه
درهم للاضحية وتكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل
هو الثاني لانه اكثر ثمنا واظهر منفعة للفقراء **ولو** ان سبعة ضحوا بقرة
بخمسين فاقتسموا اللحم وزنا جاز لان البيع على هذا الوجه يجوز واذا
اقتسموها حزرا لا يجوز لان البيع على هذا الوجه لا يجوز فلو فعلوا مع
هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز وفرق بين هذا وبينما اذا باع درهما
بدرهم وترجح احد الدرهمين بمقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر جاز
بيعهما والفرق ان تحليل الفضل هبة في المسألة الثانية هبة الشائع فيما لا يحتمل
القسمة لان الدرهم الصحيح الواحد لا يحتمل القسمة فجاز الهبة ولله الحمد **الفصل**
الرابع في وجوب الاضحية بالنذر او الشراء وسقوط الوجوب
في الايمان قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان التضحية واجبة
عليه **ن** رجل اوجب على نفسه عشر اضاحي قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الاثر
جاء بالتنصيص هكذا ذكر في الكتاب **والظاهر** انه يجب الكل اوجب على
نفسه ما ليس عليه من جنسه اجاب **ولو كان** لرجل شاه فنوى ان يضحي بها
لا يجب عليه بمجرد النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى
شاة للاضحية وهو غني عند الشراء وعند النحر لا يجب وان كان فقيرا لا يجب بالاتفاق
وهي من مسائل الاصل **س** الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى مكانها
فرق محمد **ولو** كان غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء ناول هذا

ق

العين فوجد الصحيحه لهذا العين فسقط الوجوب على الفقير بالشرى بهلاكه
اما الوجوب على العنى بالحال الشرع والشرع لم يوجب التضحيه لهذا العين
فلهذا السقط الواجب بهلاكه ولو اشترى الفقير اضحيه فسرق فاشترى
اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحى بهما بخلاف الغنى لان الوجوب
على الفقير بالشرى والشرى تعدد فتعدد الوجوب والوجوب على الغنى باعتبار
الشرع والشرع لم يوجب الا اضحيه واحده ولله الحمد **كتاب الوقف**
مسائل الوقف خمسه اقسام **قسم** فى الالفاظ الجاريه فى مال الوقف **وقسم**
فيما يرجع الى الموقوف **وقسم** فى المسائل التى يرجع الى الواقف والموقوف
عليه **وقسم** فى مسائل الولايه على الوقف والتصرف فيه عمارة او اجاره وبيعا
وشراء ونحوه **وقسم** فى كسبه صك الوقف وغيره والدعاوى والبينات
والاحلاف والشهاده والاقرار ومسائل الوصيه وسائر الاقضيه
من وجوه الحبر **القسم الاول** نوعان **الاول** فى اللفظ الذى يصح به الوقف
اولا يصح به **الثانى** فى ادخال الشرط فى الوقف ولكثر مسائل هذا النوع
مبنى على شرطه تسليم الوقف على الاحلاء المعروف **تعاصيل القسم**
الثانى وقف المشاع وبينهما مشتركا **ثم** الموقوف وتسعتنا
عنه او بحرب **ثم** المقابر والصور **ثم** الاستيجار وبينهما مشتركان **تعاصيل**
القسم الثالث وهو قسم الواقف والموقوف عليه اما الواقف فمسايله
مسائل وقف الصبى والكافر واما المسائل الموقوف عليه فهى انواع اولها مصارف
الوقف **ثم** تفضيل بعضهم على بعض فى الصرف اليهم **ثم** انقراض البعض على
او الحل **ثم** عكسه وهو حدوث المصرف بعد الوقف **ثم** تغير حال الموقوف عليه
من الذى كان عليه وقف الوقف **ثم** دعوى بعضهم الغلط **ثم** مسائل الساول

من مال الوقف وهى انواع ايضا معدد منها ما ول طلبه العلم **ثم** ساول عمارة الوقف ونحو ها
صرف مال الوقف الى غير الوجه الذى جعله اليه الواقف **تعاصيل القسم**
الرابع وهو قسم الولايه على الوقف والتصرف فيه واقسامه سداسيه المتول
ثم اجرته **ثم** مسائل العمارة وهى انواع بنا المناره **ثم** عمارة المسجد **ثم** اصلاح الغلة بر
واد حال العين حدوثه فى الوقف رجع فى غلته **ثم** عمارة احد الوقفين من غلة الاخر
ثم مسايل الاجارة وهى ايضا انواع اولها مقدار المدة فى اجارة الوقف **ثم** عماره
المستاجر فى الوقف وهى الى يسمى بالفارسيه حق سكنى **ثم** اجارة الوقف من الموقوف
عليه والحواله فى اجرته والعزل والموت فى مدة الاجارة **ثم** العين فى الاجارة والمؤنة
باحد الاجرة **ثم** مسائل السعى على الوقف **ثم** الشراء **ثم** الاستدانة على الوقف **ثم** رهن الوقف
ثم الصلح على الوقف **ثم** فى المتولى يموت او يعجز او يوصى الى غيره **تعاصيل القسم**
الخامس كسبه صك الوقف والاختلاف الذى يقع بين كاسبه وبين الواقف وكسبه ف
صك التوليه والاقصاء والاحسان **ثم** الدعوى والبينات فى مال الوقف والاستحلاف
فى ذلك والشهاده والاقرار بالوقف **ثم** مسائل الوصيه **ثم** سائر الافضيه
وجوه الخير وبه ختم الكتاب **النوع الاول من القسم الاول فى اللفظ الذى**
يصح به الوقف والذى لا يصح به ان رجلا اراد ان يقف ارضا على المسجد فى ى
عمارته وما يحتاج اليه والزهن وغيره كيف يكون وقفا ليكون ما على الاطلاق
الطلاق يقول وقفت ارضى التى فى موضع كذا لحد حدودها والثانى والثالث والرابع
كذا يحتوفها ومرافقها وقفا مؤبدا فى حياتى وبعد وفاتى على ان يشتغل بوجوه
الخير من غلاتها وبدا من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها واجر القوام عليها
فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد الموضوع ذكرا ويعرف المسجد وحدوده وحصره
وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف فى ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى عن

المحل صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يرد على الاحياط رجع بعد
ما سلم الى المتولي حتى خاصمه المتولي عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف
ولزومه وبطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون
لازما عند ابي حنيفة رضي الله عنه للحال حتى يملك الرجوع لما سياتي وانما يصير
لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه **رجل**
وقف ارضا له على مجد ولم يجعل احرا لها كان بكل المشايخ فيه والمختار انه يجوز
في قولهم جميعا لان ابا يوسف رحمه الله جعل المجد مولى فيكون الوقف مولى
واما على قول محمد فلما كان العرف والناس تركوا بالعرف كالوقف بالمتولي فما تعارفوا
على ما ياتي **وقف** دار على فقرائه وعلى فقرائه فان كان الوقف في حصونه
والفقراء حصون او لا حصون اما اذا كانوا لا حصون فلانه وقع مولى واما
اذا كانوا حصون فلانه ان تعذر تحويزه وقفا امكن تحويزه وصية والوصية
لغير حصون جائز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وبنتي على هذه المسئلة
مسئلة اخرى وهي اذا قال وقفت ضيعتي هذه على فقرائي وعلى فقرائي
وفي هبة ع رجل له ارض ساحة لا تنافيها امر قوما ان يصلوا فيها جماعة فان
امرهم بالصلوة ابدا فان ذكر الابد وامرهم مطلقا واراد به الابد لا يكون
ميراثا عنه وان وقت باليوم او بالشهر او بالسنة يكون ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام
الشرط وهو التابيد وسياتي مسائل الحياد المجد في مسايل العمارة من القسم الرابع **رجل**
رجل قال ارضي هذه صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا اذنا بالصدقة
حتى لو تصدق بعينها على الفقراء او بقيمتها جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر
الوقف بان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف فان هذا يكون وقفا
على الفقراء وقول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يقولون بقول ابي يوسف

وهكذا نعني بقوله لكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكرهم بان قال
ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلثة كان
وقفا عند ابي يوسف وهلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء وهذا
اذا لم يذكر الناسد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء
وكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند جميع محرري الوقف لانه
استجمع الشرائط الاتية في هذه الفصول التسليم الى المتولي عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي هذا اذا لم يصف الى ما بعد الموت فان
اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولدي او قال على قرابتي
وهم محصورون لم يجز الوقف عندهم خلافا لابي يوسف من هذا ومنها اذا لم يسم انسانا
بعينه والفرق انه اذا لم يذكر الصدقة مع الوقف اما اذا ذكر بان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على قرابتي ولقرابتي الالفاظ الثلثة صار
الوقف والغلة كذلك مادام حيا فاذا مات هو يصرف الغلة الى الفقراء
لانه لما نص على الصدقة وهي لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء ودل
على ان كان تخصيصه بالغلة **وذكر** في اول **ب** ما يدل عليه ايضا فانه قال رجل وقف
منزلا على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السلطان ان يهدمها حتى في
السكنى انهما حتى ما في الغلة وهذا ايضا يدل جواب مسئلة مالي وصل اجارة
الوقف اول مسائل من يجوز له اجارة الوقف ومن لا يجوز والموت في الاجارة
ل اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة
وسموا طولها ستين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا لان لم يعزلوها من تلك
القطعة لان هذا الاصغر طلب نصيبه والى الاخرون ان يسلموا اليه
فعال الاصغر اشهدوا اني جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه صح وصار الاصغر

ان كان ذلك الموضع معلوما موصوفا بما صنعوا بعده ذلك يظر لزكان ذلك
في بعار وتلك البلده وقفا سال عما اراد بقولها جعلتها للفقرا لانه هو
المبهم فرجع في البيان اليه فان اراد بذلك وقفا يكون وقفا على الفقرا لانه
نوى ما يحتمله وان اراد به الصدقه او لم تكن له نيه فهو نذر بالتصدق واما اذا
نوى الصدقه فلانه نوى ما يحتمله لفظه واما اذا لم ينو فلان هذا اللفظ في كان
اثباته عند الاحتمال اول ومتى صار نذرا كان عليه ان يتصدق بها او بعينها
كما لو نص عليه رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان
في بلدهم تعارف لزم مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان
المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف يسال منه ان اراد به الوقف
فهو وقف لانه نوى ما يحتمله وان لم ينو شيئا يصير ميراثا عنه اذا مات هكذا
ذكر هناك وذكر انه اذا قال جعلتها للفقرا ولم ينو كان نذرا ولا فرق
بينهما لانه اذا لصار نذرا فمات صار ميراثا عنه اذا قال ضيعتي هذه
للسبل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا لانه اذا كان القايل من ناحيه تنهم اهل
تلك الناحيه هذا الوقف المؤبد شروطه لان المطلق يصرف الى المتفاهم
فيصير كالتصريح بالوقف رجل قال هذه الشجره للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم الى
قيم المسجد لان قوله هذه الشجره للمسجد هبه كاتب او وقف لا عمل له بالتسليم
رجل قال جعلت هذا السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجره
وقفا على المسجد بما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ويرده بعد ما سلم الى
المتولي عما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله لان عمر الدهن لا يدوم فجعلها وقفا
على دهن المسجد قال لا اريد شراء هذا او اشتري ثمنه دهنا يسرج به في المسجد
فمات ان امر بالبيع في حوائجه لسراج ان سلم بعد موته لان هذا الامر تتوهل والتوكيل

مطل بموت الموكل فيصير ميراثا لورثته وان امر ببيع بعد موته جاز بعده لان
هذا الامر وصيه والوصيه لا يبطل بالموت فيجوز بيعه ب وقف بعد وفاته
وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصيه والموصي ان يرجع
في وصيته ل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه مرا لا يصح اذا مات
لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفرق بين هذا وبينما لو قال
ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث يجوز والفرق لي هذا تعليق التوكيل بالشرط
وذلك صحيح الا ترى انه لو قال ان دخلت هذا المنزل فقد جعلت ارضي موقوفه
لم يجز ولو قال فاجعلوا ارضي موقوفه حيث يجوز والله قال في مرضه جعلت
رأس كرمي وقفا ان قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر اولم يطلع صح ويصير
كرمه وقفا ثم ان كان لان تصحيح كلامه واجر ما امكن وقد امكن بحمله
عباره عن قوله جعلت كرمي هما فيه من الكرم والغله وقفا وذكر قبل هذا
وقف رضا وفيها زرع لا تدخل الزرع في الارض لو وقف سواكان له ثمر او
لم يكن ذكره هلال في كتاب الوقف لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط
فكذا لا تدخل تحت الوقف الا بالشرط س وقف ارضا فيها اشجار واستثنى
الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا الاشجار موضعها فيصير الداخل
تحت الوقف مجهولا ن قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر عشره
دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يوجي
عن معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي
على المساكين و يصدق بدان على مسجد او على طريق المسلمين تكلموا والمختار
انه يجوز كالوقف س اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقه المجد او مصالح
المجد صح لانه ان كان لا يملك تصحيحه وقفا يملك تصحيحه تمليكا كالهبه للمجد

على هذا الوجه صحيح مسمى الفصل وبطرحه الى اول فصل المصارف

مسائل ادخال الشرط في الوقف والرجوع عن شرطيه التسليم

رجل له ضيعه تساوي عشرين الف درهم وعليه دين وقف ضيعته وشرط صرف غلاتها فصل اسه الى المماطله وسهد الشهود وعلا افلاسه جاز الوقف والشهاده في ماجوازا لوقف للمصارف ملكه واما جواز الشهاده فلانه صدق لان بالوقف خرجت الضيعه عن ملكه ولهذا لو حلف ان لامال له كان بارا في يمينه فان فضل من فوقه شيا من هذه العلامات فللغرما ان ياخذوا ذلك منه لان العلامات ملكه كذا في الاصل **وقف** ضيعته له على ان سعها وصرف ثمنها الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لان به يعدم الناس وقد ذكنا هذه المسله في وقف هلال وسيأتي في فصل الكسوه وكذلك لو حبس فرسا او سلاحا او ارضا وجعلها وقفا عشرين سنه ثم هي مردوده الى صاحبها لما قلنا **وفي سرخ** حبس الفرس في سبيل الله عز وجل سنين ثم هي مردوده على صاحبها كان باطلا لانها خلاف الصدقات التي جاء بها الاثار **ن** جعل فرسه للسبل على ان يمسكه ما دام حيا ان اراد به الامساك لجاهد عليه ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان الكل للسبل على ان يمسكه ما دام حيا ان امساكه لجاهد عليه وان اراد به الامساك ليسفع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل لان بته باطله بقي اللفظ وهو جعله للسبل **وذكر** في هذا رجل جعل رباطا بسرابطه على ان يكون في يده ما دام حيا هل يحل له الاخراج من يده اذا فعل فيه فعلا حراما اشرف الخراب وغير ذلك لا يحل الاخراج من يده لان شروط الواقف معتبره وان ظهر منه ذلك لم يحل لان معناه على ان يكون في يده ما لم يظهر منه سبب

لسوء الاخراج من يده **ب** الواقف اذا شرط في الوقف الولايه لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم وما هو من نوع الولايه واخرجه من يده الى المتولي جاز نص عليه في السراج الكبير لان هذا الشرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط الولايه لنفسه واخرجه من يده قال محمد لا ولايه له والولايه للقيم وكذا لو مات وله وصي فلا ولايه لوصيه والولايه للقيم وقال ابو يوسف الولايه للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولايه القيم لانه بمنزله الوكيل عنه وهذا الاختلاف بنا على ان عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولايه وعند ابي يوسف يصح بدون التسليم الى القيم فاذا اسلم الى القيم كان القيم كالوكيل عنه فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا والفتوى على قول محمد **ن** وقف وقفا على الفقرا وشرط فيه ان له ان يوكل ويعزل ما دام حيا فاذا مات كان لوليه مثل ذلك وكذلك لولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط لانه لو وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخرج للفقرا جاز ولم يذكر ذلك وصيه للولد لان الولد داخل من مال الله تعالى فكذا هنا وهذا الذي ذكرنا قول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا ترغيبا للناس في الوقف **س** وقف وقفا واستثنا لنفسه ان يدخل ما دام حيا ثم مات وعنده معاليق من عنب ورطب من هذا الوقف ترد الى الوقف لان المستثنا هو الاكل وقد بعد ولو كان عنده حمل من بسر ذلك الوقف يكون ميراثا لانه ليس للاوصيا ان يحرز واما خرج من البسر فهو فعل ما ليس للاوصيا ان يفعلوا والملك وللاوصيا ان يحذوا المعاليق والرطب فتفعل ما للاوصيا ان يفعلوا فلم يملك **ن** وقف ضيعته له واخرجها من يده الى يمينه ثم اراد ان يأخذها فان كان

شرط لنفسه في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك لان
شرايط الواقف تراعى وان لم يشرط ذلك فعلى قول محمد ليس له ذلك وعلى
قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد
فلا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف يصح فيكون المتولي وكيل الواقف
فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وهذا اخذ به
الفقيه ابو الليث ومشايخ بخارا يفتون بقول محمد وبه نفتي **وقف**
ضيعة له على الفقراء في سنة واخرج من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط
من غلة تلك الضيعة كذا للفلان وكذا للفلان وقد كان قال لوصيه افعل ما رايت من
الصواب فجعله لا وجه باطل لانه لا صار حقا للفقراء فله ملك تغييره حتى لم
اذا شرط في الوقف ان ينفق عليها الى سنة ق جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقراء وسلم الى المتولي ثم اخذها من يده وزرعها سنة فقال زرعتها
لنفسي وقال اهل الوقف زرعته للوقف فالقول له والزرع له لان البذر له فكان
الزرع له فلا يستحق عليه الا بشرط وهو منكر كذلك فارسال اهل الوقف من
القاضي ليزرعها من يده اذا كان قد زرعها لنفسه قال هنا لاخرجها من يده ولو
فعل المتولي ذلك يخرج من يده ويسلم ما نبت الارض لكن هذا الفرق عسى سالني عن
قول من لا يشترط التسليم الى المتولي اما على قول من يشترطه وهو المختار للفتوى
لا يخرج من يده ولله اعلم **القسم الثاني فيما يرجع الى الموقوف**
المنقول المشاع الموقوف يستغنى عنه او يحرم المقابر الاشجار ل رجل
وقف الكتب تكلموا فيه والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه ابو
الليث **ق** وقف ساحلا في سبيل الله جاز لمكان العرف وكذلك وقف
المصاحف للمسلمين وكذا لو جعل فرسا حبسا في سبيل الله جاز لمكان العرف

ولا يواجر لانه اعد لامر آخر الا اذا اصبح الى نفقتها فيواجر بقدر ما ينفق
عليها قال الناطفي هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر
قطعة منه بقدر ما ينفق عليه خان او رباط سبيل اراد ان يحرث يواجره
وينفق عليه لانه لو لم يواجر يندرس فاذا صار معمورا لا يواجر **وقف** بقرب
عن رباط على ان ما خرج من ثمنها وسمنها يعطى لابناء السبيل جاز ان كان في
موضع تعارفوا ذلك لمكان العرف كما في السقاية **س** وقف بئرا على اهل قرية
لا ندري هل يصح لان وقف المنقول لا يجوز مقصودا الا فيما تعارف ولا تعارف
هنا **وقف** دارا فيها حمامات يخرج خروجها ويدخل في وقفه الحمامات الا هليه
لان ذلك من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع
البقر والعبيد **رجل** وقف بيت الحمام ارجو ان يكون جايزا الان الحمامات وان
كانت منقولة لكن يجوز ان تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من
البقر والعبيد وكذلك لو وقف بناء فيه كوارات العسل جاز وتصير النحل
تابعة للعسل **ع** جعل في المسجد بواري او علوما او حصرا لمن له ان يرجع و
لو على فوره سلسلة او حبلا للقنديل الذي هذا ترك في المسجد دايما عادة فلان
للمسجد ولو وضع حلال المسجد او على قنديلا كان له ان يرجع لانها ما تركت في المسجد
دايما عادة فلم تصر للمسجد **مشكل بين الفصل السابق واللاحق** اول
س غرس شجرا في الشارع فمات الغارس وترك اسا فجعل احدهما حصته للمسجد
لا يكون للمسجد لان حصته شايع في المنقول **وقف المشاع** ارض بين رجلين
وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم
فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف بانا
لان بالقسمة صار الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم

ما ساهذا اذا كان الارض مشتركة وان كان الارض كلها له فوقف نصفها ثم اراد
القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة انما تجري
بين اثنين وان لم يبع فرفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان هذا القسمة
جرت بين اثنين و رجل وقف مشاعا الم يجز في قول محمد وبه نفتي فان رفع الى القاضي
فقضى بجوازه جاز في الحيل لان المختلف فيه صار مجمعا بايصال القضاء
بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا تقسم وبهما وبان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يقسم واجمعوا ان الحيل اذا كان موقوفا على الارباب فانهدوا القسمة
لا تجوز ل حانوت بين رجلين وقف احدهما نصيبه واراد ان يعرف لوح الواقف
على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له التعريف لانه تعريف في محل مشترك الا اذا اذن له
القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة سياتي ما قول ابي يوسف على ما
اختاره مشايخ بلخ اما على قول محمد على ما اختاره مشايخ بخارا الاتي ب رجل وقف
نصف الحمام جاز له لانه ان كان مشاعا لكنه مشاع لا يحتمل القسمة فصار
كهبة مشاع لا يحتمل القسمة ن امراة وقف دارا في مرضها على بناتها
لها واخرها للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال هنا الثلث
من الدار وقف والثلثان مطلق لهن وصح ماشين وهذا على قول ابي يوسف اما
على قول محمد لا يكون بناء على ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد
وبه نعمى ب امراة وقف منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء المرمانث من مرضها والمراد
في السلس فعسم السلسان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من نصيبه
قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ويوقف الثلث ما عاشت الاناث فاذا ماتتا

ن

صيّبه

صرف الغلة الى اولادها كما شرط الواقف له لا حق للورثة في ذلك لان هذا الوقف و
الغلة للورثة فاذا المراد الاخت بطل الوصية للورثة وهي الابنتان وجازت
لاولادهما ولا ولاد اولادهما الا انهما انما وصلا لاولادهما بعد موتهما وهذا
التفريع ساقي على قول ابي يوسف ان وقف المشاع جائز اما الباقي على قول محمد وهو
المختار للفتوى الموقوف لسعنا عنه او خرب ن رباط لسعنى عنه
ولغلة فان كان بقربه رباط صرف الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وان
لم يقربه قربه مرجع الوقف الى ورثة الذين بنوا الرباط هكذا ذكر هناك وفيه
وفيه نظر فيما مل عند الفتوى او وقف ع قنطرة على الوادي وصار الماء الى
سعته اجرى من ارض رجل فاصبح الى عمان قنطرة الوادي الجديد هل يجوز صرف
غلات الاولى الى الثانية نظران كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة
اجرى للعامة اقرب اليها جاز الصرف اليها لما قلنا وسياتي من هذا الجنس
في اخر فصل العمان بعد اصلاح القديم س رجل مات واجرى وقفه فخرب القرية
وانقرض اهلها وعند هذه القرية وقف اجرى منها حوض يحتاج الى الاجر
من ملك الميت اجروا ان يوخذ الاجر من تلك القرية وسقي في الحوض ان عرف الباقي لاجر ز
الا ناذنه لانه رجع الى ملكه وان لم يعرف فالطريق في ذلك ان يصدق ورثة
على الفقراء فعمر الفقير سقي في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي
ان يسقي عن هذا الطريق فلا باس به وسياتي نحوه في المسئلة الثانية من النوع
الرابع ربط دابة او سفر بوباط وقعا على الرباط خرب الرباط واستغنى
الناس عنها يوضع في اوقاف الرباط اليه رجل وقف ارضا وما للفقراء فصل
الماء في النهر على الارض لا يعطى لاحد الا ان يرسله في النهر ليصل الى الفقراء او الى كل من يصل
لان الغرض صرف الماء الى ارض الفقراء لا غير فاذا استغنى الارض ارسل الماء

مسجد عسو لا يعرف بانيه حرف فاحد مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يسعوه و يستغنوا
بمنه في مسجدا اخر لان في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وفي صلوه ن قوم صاروا
عليهم مسجدهم فبنوا مسجدا اخر وسعوا المسجد الاخر الاول فيستغنون به
على بنا المسجد الاخر لا لحوز البيع اما عند ابي يوسف فلانه بقي مسجدا ابدا وان
استغنى عنه القوم واما عند محمد فلما استغنى القوم عنه صار ملكا للبناي وورثته
فلا يكون لهم ولايه للبيع وسياتي لحو هذا الجنس في فصل النعمان ن بواب
المسجد اذا صار خلقا واستغنى عنه اهل المسجد وقد طرحها انسان فان كان
الذي طرحها فهي له لانها لم تزل عن ملكه وان مات ولم يدع وارثا ارجوا
ان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او سقوا بالثمن الى فقير فيشتري
اخر للمسجد هكذا اقالها وسياتي رواه ليوسف هذا القول والسوى على انه لا
يجوز اذا فعلوا ذلك من غير امر القاضي في سوع حر المسجد اذا صار خلقا يجوز
ان باع وزاد على قيمته قسروا به الجديد لانه صار في الحكم كانه مستغنى
وان كان مستغنى في الاول ان حرسه وهتيص انسان جعل في الحكم
كانه غير مستغنى حتى يصير قيمته ويرد القيمة عليه وان كان مستغنى
به وحصيرس المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة
لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان يسعى بها ولو رفع انسان من
حصيرس المسجد وحصله وطعا فطعا ما السود اسياتي بعد هذا وفي كراهيه
س حصيرس المسجد اذا رمى فرفعه رجل فان لم يكن له قيمة كان له الرفع وان كان
له قيمة لا يرفع لانه حق المسجد فاذا كان له قيمة فلاهل المسجد ان يسعوا وان
رفعوا الى الحاكم فهو احب هذا ذكره هنا والمختار انه ليس لهم ان يسعوا الا بامر
الحاكم لان السعي بعد الولايه ولا ولايه لهم ن حصير مسجد وصلاه و معتسلا

بالفارسيه مسير و معالي فحله فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثه بل يحول الى مكان
اخر وهذا اذا امكن نقله الحد حناره و معتسل و نعشا لحلة معلومه ففني اهلها
واندرس لا يرد ذلك الى الورثه بل يرد الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة كما قلنا من
قبل في غلة الرباط نوع من علو وقف انهدم و ليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو
بطل الوقف ورجع حق البنا على الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا هذا ذكر هنا في هذه المسئلة وفي خصافها وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح
شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس حوض في محلة خرب
وصار بحيث لا يمكن عمارته واسعى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه
يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ولو كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة
في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يرجع للفقير ذلك الحوض يستبيع بثمنه
هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احرق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع
به ولا يستاجر شيء الثمن يخرج من الوقف ومن هذا الجنس الرباط اذا احرق
بطل الوقف ولصير ميراثا ومن هذا الجنس بيت موقوف وقفا صحيحا
على فقير معلوم خرب هذا البيت وصار بحال لا ينتفع به لخراب
وعجز واقفه بناء من ماله لفقير آخر فالاصل لورثة الواقف و
البنا لورثته الثاني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين خرب
ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز
بيعه ولله الحمد المقابر والقبور في قسمة ن قرية شاعة بين اهلها بعضها
وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها وهو الذي يقال بالفارسية ملكه
وبعضها ملك فاراد وا ان يجعلوا فيها مقبرة واراد واقسمة بعضها ليتعين الملك
فيجعلوها مقبرة اراد واقسمة موضع من هذه القرية لا يجوز القسمة لان التعيين

غير حاصل وان اراد واسمه المقبرة كلها على مقدار نصيب كل فريق جاز للقسمة
لان التمييز هنا حاصل ن امراه حعلت قطعة ارض لها مقبرة واخر جها من يده
ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لعلمه الماء عندها فصبها فساد
فاراد معها ان كانت الارض بحال لا ترغب الناس عن دفن الموتى فيها لقلة الفساد
لسرعة البلى صارت مقبرة وان كان ترغب الناس عن دفن الموتى فيها
لكثرة الفساد فلها البيع لانها صارت لم تصر مقبرة فاذا باعها فللمشتري
ان يأمرها برفع ابنها عنها لانها صارت ملك المشتري فيجب على البائع تفريغ ملكه
و جعل ارضه مقبرة فجوز ان يدفن فيها الفقراء والاغنياء لانه ليس هنا ما
يوجب تخصيصه بالفقراء وصار كالخان والسقاية تترك فيها الغني
والفقير كذا هنا ن رجل جعل قطعة ارضه للمقبرة ودفنوا فيها
ميتا ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها لوضع اللبن واداه الغبار
واجلس فيها رجلا يحفظ المتاع فغير رضا اهل القرية فان كان
في اهل القرية ارض المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان اليوم لا امر
به وان لم يكن في ارض المقبرة سعة واحتاجوا الى ذلك المكان يرفع البناء
ويدفن فيه الميت لانه جعلها مقبرة مقبرة كانت للمشركين اراد وا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقيت
آثارهم بان بقي من عظامهم شيء يبشر ويغبر ثم تجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش وجعل مسجدا ودي كراهيه
س ارض جعلت مقبرة بعد ان كان فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق من آثار
المشركين لا باس به وان بقي من عظامهم وعين ذلك نبش ورفع الآثار ويجعل
مسجدا لما روي ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش

ي

مسجدا المقبرة حفر فيها مقبرة ووقف فاراد الاخر ان يدفن فيها ميته فان
كان في المكان سعة لا يدفن لانه يوحش صاحبه الذي حفر ولو لم يكن فيه سعة يدفن
ويطرح هذا من بسط المصلي في المسجد او يرمى في الرباط فجاء اخر فان كان في المكان سعة
لا يزاحم الاول وان لم يكن فيه فله ذلك فلو كان في المكان سعة ومع ذلك دفن
فيه غير الكافر لا نبش هكذا قاله الفقيه ابو الليث لان الذي حفر لنفسه لا يدري
اي ارض يموت ودي اخر كتاب الغصب س حفر قبرا فدفن فيه غيره قال هنا
لا ينبش القبر لكن يجيء قومه حتى يحفر اخر فيدفن هكذا قال هنا ولم يرد به
اذا حفر في ملك نفسه لان في تلك الصورة ينبش القبر ويفرغ ملك المالك
لكن الظاهر انه اراد ان حفارا حفر في ارض مباح للدفن فيه فدفن فيه ميت
اخر ودي اخر كراهيه ق حفر قبرا في غير ملكه للدفن فيه مسألة فذكر
عين لا ينبش القبر ولكن يضم ضم حفرة حفرها ان دفن الميت في ارض
غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان
شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ملكه ظاهرها وباطنها فله ان
يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن ويتنفع بالظاهر وقد كتبت في
آخر الحمايل من مسايل الفتور والمقابر ولله الحمد مسلمان مشتركان
ر الفصل الثاني و ر الفصل الاخير مقبرة عليها اشجار عظيمة
كانت باسه قبل اتخاذ الارض مقبرة لو كانت الارض مملوكة لها مالك فالاشجار
باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك الموضع لم
يدخل تحت الوقف وان كانت الارض موات فالاشجار لمالكها واتخذها اهل القرية مقبرة
والاشجار باصلها على حالها لما ذكرنا هذا اذا كانت الاشجار باسه قبل اتخاذ
الارض مقبرة فان كانت الاشجار نبتت بعد اتخاذها مقبرة وعلم لها عارس كانت

للغارس لانها ملك الغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم فى ذلك الى القاضى ان
راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارس
كانت فى حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت فى ملك انسان ولا يعرف لها غارس
كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا **جعل** ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته وطمع
الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره مقبرة لا تدخل موضع البنا
فيه لانه مشغول **الاشجار** رجل غرس فى المسجد هنا عدة مسايل احدها ان
والجواب فيه ان الشجر يكون للمسجد لانه بمنزلة البنا للمسجد الثانية اذا غرس فى ارض
موقوفة على الرباط فان ولى الغارس بعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر
للوقف لان هذا بمنزلة التعاهد فيكون غارسا للوقف وكذلك اذا غرس فى طريق
العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس وله رفعها لانه
ليس له ولاية جعله للعامة **وفى اول** راهيد **س** رجل غرس شجرا على حوض اهل القرية
ثم قطعها بعد ذلك فلهم ان يمنعوا اشجارهم للغارس لانها نبتت من ملكه **وفى**
سوع **ن** اشجار على حافتى النهر وانتشرت اغصانها فى النهر والرجل يحرث هذا
النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فان كانت الارض التى فيها الاشجار ملك
السارية فالاشجار لهم لانها نبتت فى ملكهم وان لم تكن الارض ملك السارية وانما هى
للعامة ولهم حق التسييل ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار
لا يكون له لانها صارت فى حجر بعد ما نبتت الشجر هكذا ذكره فى الكتاب وينبغى ان
يكون هذا الجرى فى فنادق ليكون فى حجر **ل** رجل وقف ضيعة على بنائه وارامه
ابدا ما بقوا وجعل اجر ذلك للعمارة ان هذا الواقف غرس فيها شجرا فان غرس
من غلة الوقف او مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر
شيأ وقد غرس من مال نفسه لا يكون للوقف فيكون لورثته لانعدام ما يدل على اجراء

للوقف

واخرى اراضى موقوفة على الفقرا استاجرها رجل من المتولى فطرح فيها
السرو والخرس الاشجار ثم مات المستاجر فالاشجار ميراث لورثته ويوخذ
بفعلها اما يكون ميراثا فلانها ملك المورث والاخذ بالقلع لان الاجارة
قد انفسخت بموت المستاجر ولو اراد الورثة ان يرجعوا فى الوقف بما
زاد السرو فى الاراضى ليس لهم ذلك **ن** وقف شجرة منتفع باوراقها
او بحطبها او باصلها فالوقف جائز لانه وقف الارض مع الشجر وكذلك
فى الفاظ الوقف قوله هذه الشجرة للمسجد وان اسمنا الشجرة استثنانا الماكا
ثم اذا احتاروا لا تقطع اصلها الا اذا كان لا ينتفع الا باصلها بان فسد
اغصانها او كان فى الاصل لا ينتفع الا باصلها فيقطعها حينئذ ويتصدق
واذا كان ينتفع بثمارها او باوراقها لا يقطع لان بقطعها يفوت
الانتفاع بثمارها واوراقها وسيانى نحوه فى مسايل البيع والشرا
وقف مشجرة باصلها على مجد فمست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك
الباقى لان الناس لا ينتفع به الا اذا قطعت وغير الياس لله والحمد **القسم**
الثالث فيما يرجع الى الواقف والموقوف عليه وقف الصبى والكا
ثم ما يرجع الى الموقوف عليه فهى انواع اولها المصارف ثم تفضيل بعضهم
على بعض فى الصرف ثم انقراض البعض او الكل ثم عكسه وهو حدوث المصرف
بعد الوقف ثم تغير حال الموقوف عليه من الذى كان عليه وقت الوقف ثم
دعوى بعضهم الوقف ثم مسايل التناول من مال الوقف وهى انواع ايضا
يقدم تناول لطلبة العلم برسم تناول ثمار الوقف ونحوها ثم صرف مال الوقف
الى غير الوجه الذى جعله اليه الواقف وبه تحكم القسم الثالث **وقف الصبى**
والكافر صبى محجور وقف ضيعة كان وقفه باطلا ان ادى له القاضى

لان هذا تبرع وصار كالصدقة والهبة وثواب عمل الصغير سبباني وكتاب
الهبة **نصراني** وقف صنعته على اولاده ابدا ما تناسلوا واخر للفقراء كما هو
الرسم فاسلم بعض اولاده يعطاه لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم
باق في حق الاسلام **نصراني** وقف صنعته على اولاده واولاد اولاده فاذا
انقرضوا فعلى فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين الاطلاق
ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لم يجز هذا الوقف لان هذا
وقف على فقراء النصارى والوقف على فقراء النصارى لا يجوز اما عند
حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت ولما عندهما فلان هذا معصية
في حقنا **مجوسي** وقف ضيعته له على بيت النار ولسبيل ثواب المجوس لا يصح
هذا الوقف اما عند ابي حنيفة فلان عنده الوقف باطل واما عندهما فلان
هذا وقف بما هو معصية عندنا وكذلك لا يصح عندهما فلو اوصى بذلك كان
على قول ابي حنيفة وصاحبيه خلاف ذكرناه في وصايا الجامع الصغير والله الحمد
الموقوف عليه واقسام المصارف وقف ارضا على اهل بيت النبي
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لال هاشم الفريضة والتطوع
في ذلك سواء ولو قال ما لي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون
جاز لان هذا وصية ولست بصدقة ويصرف الى اولاد فاطمة ونظيره
اخر الفصل الاول وتفسير الاهل من فصل كتاب الايمان في مسائل الخروج
من الباب الثاني **وقف** ضيعته على الفقراء ثم اسرهو لا يحل له الاكل لانه
هو المعطى للفقراء ذلك فلا مدخل هو في اخر الوقف وكذا وسط الفصل
الاول من الكتاب ان الولد الموقوف المترك اذا اراد السكنى في المترك الموقوف

ليس له ذلك **ن** وقف ضيعته على الفقراء فمات وله بنت صغيرة ضعيفة هل
يجوز للعم ان يصرف اليها مقدار حاجتها ان كان الوقف في الصحة جاز هو الافضل
وان كان في حالة المرض لا يجوز لان هذا معنى الهبة والهبة للوارث في مرض
الموت لا تجوز وفي الصحة تجوز قال الشيخ الامام الاجل الصدر الشهيد رحمه
الله وانما عرفنا هذا التفصيل من بقية القسم الصغار هنا وهو المذكور في
اخر الباب وبه نفتي **وقف** ضيعته على الفقراء يريد به في حالة الصحة فاحتاج
بعض ورثته يعطى له وهو اولى من سائر الفقراء الا ان يصرف اليه صدقته وصلته
على ما مر في الباب الثاني للزيادة جواز باحد شرطين اما ان يصرف البعض اليهم
والبعض الى الاجانب والكل لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على
الدوام ربما ينقطع عند الناس لها وقف عليهم ومتى طال الامر في ذلك ربما
يحدثون ملكا لانفسهم **والمذكور** في اخر **ق** جعل وقفا في صحته على الفقراء
فالصرف الى اهل بيته افضل وصول الصرف الى ولد الواقف افضل لان ولد
الواقف اقرب الى الواقف وكلمة الصلة هنا اكد من ذوي القرابة يراد قرابة
الواقف لان قصده صدقته وصلته يراعى موالي الواقف يراعى جيرانه ثم الى
اهل بيته لان فقرهم من الواقف منزلا **وفي اخر ن** رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اقرب الناس مني قرابتي وله اخ لاب وام واخ لاب فالثلث
بينهما على السواء والاخ لاب اقرب لانها من صلبه والاخ من صلب ابيه ولا نصر الارث
الا ترى انه لو كان له مولى العتاقة فالثلث بينهما على السواء **وقف** ارضا على احد
من كان منهم فقيرا اولى من الجعيد من عنده فرس قار امسك الفرس للجهاد
او للركوب لما ان به زمانه يعطى له لانه فقير وان امسك الفرس ليسرقا به
لا يعطى اذا كان للفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا هو لانه غني

س وقف صنعه وامر ان يعطى اولاده وابناؤه كفايتهم وهم قوم محصورين فان لم يذكر
الاولاد دخل اولاد الاولاد واولاد اولاد هم لانهم من اولادهم وان ذكر فقال
من بعد هم لاولادهم يتبين انه ما اراد باسم الاقربا الاولاد ثم حد الكفايه
قدر الحاجه لنفسه ولمن يمون من اهله وولده وخادم واحد ف وقف وبدى
صاحب الاوقاف بوحد وصف ذلك الوقف لان الفاصل من نفقته يصرف الى
فقرا اهل السكه التى فيها الوقف وغيرهم من المسلمين يصرف الفاصل الى
اعيان فقرا السكه الموجودين يوم الوقف يصرف لكل واحد منهم بسهم وليس
للفقرا بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم من اتى منهم على ما وصفت
فاذا انقرض فقرا السكه الموجودين يوم الوقف كان فقرا اهل السكه
ومن سواهم من فقرا المسلمين فى ذلك سوا الان فقرا السكه الموجودين يوم
الوقف استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ع وفى اخرن وقف ضيعه
على مسجد على ان ما فضل من العماره فهو للفقرا فاجتمع الغله والمجد لا يحتاج
العماره للحال هل يصرف تلك الغله الى الفقرا كلهم اقه والمختار للفتوى ما
قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان اجتمع من الغله ما لو احتاج المجد
والضيعه الى العماره يمكن العماره منهما وزياده صرف الزياده الى الفقرا
للون جمعا بين صيانه الوقف وشرط الواقف وقف فى يد الواقف يصرف
الامر اليه على قراياه ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن سا ثمات
هذا الواقف واوصى الى اخر ولم يبين كيف كان يسئل الواقف فالثانى
يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف
المصرف وان اشكل على الثانى ان الاول الى من كان يصرف الزياده على قراياته
ومواليه يصرف الى الفقرا وسانى ع دعوى الوقف قبل مسائل الشهاده

نحو هذا رباط المخلفه اذا كان فيها سكان فاهدم الرباط فبنى فاراد الساكنو
ن الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فان الهدم كلها لمكن الاولو
اولى لانه بطل سكناهم فكان هذا اندا السكنى وان لم يهدم الرباط كلها
وانما الهدم بعضها او لم يهدم لكن زيد فيها او نقص منها فالاولون احق
لانه بقى سكناهم فلم يكن لغيرهم ولا ويه الارغاج ولو اراد الموقوف عليه السكنى
فى المحل الموقوف حسنه وسط العاط الوقف انه ليس له ذلك فصل
بعض المصارف على البعض رجل قال وقف صنعتى هذه على فقرا قرابتى
وعلى فقرا ورى وجعل اخره للمسايين حى حارسوا كانوا محصورين او لا محصورين
فاراد القيم ان يفضل بعضهم على البعض فان كان فقرا قرابته وورثته لا محصورين
فللقيم ان يجعل نصف الغله لفقرا القرابه وبعضها لفقرا الفريق الذى يعطى
من كل قرن شا منهم ويفضل البعض على البعض كما سالان قصد الصدقه
والحكم فى الصدقه كذلك وان كل الفريقين محصورين صرف الغله الى الفريقين
بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصد الموصيه والحكم فى
الوصيه كذلك وان كان احد الفريقين محصورين والفريق الاخر لا محصورين يجعل
الغله بين الفريقين اولا ثم يصرف الى الذين محصورين بعددهم والى الذين لا محصورين
سهم واحد لان الذين محصورين لهم وصيه والذين لا يحصورين لهم صدقه والمستحق
للصدقه واحد ثم يعطى هذا السهم خمسا وهذا الفريق سانى عاقول الى
حنيفه والى يوسف لان الفقرا عندهما اسم جنس اما الاسانى عاقول محمد لان الفقرا
عنده اسم جمع اصل هذا الاختلاف فى كتاب الوصايا ذكرناه فى اول وصايا الحا
الصغير وقف صنعته على اولاده واولاد اولاده ابدا ما سلوا وله اولاد اولاد
قسم بينهم بالسويه لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا واولاد

السنات هل يدخلون ذكرها هنا الهم يدخلون وهو رواية الحصاف اما
في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام **قسم**
وقف جميع الغلة وقسمها على اربابها وجعل واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجته
فلما حرث الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه الى
السنة الاولى له اختار بعض القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك لانه
لما اختار بعض القيم سلم للشركاء ما اخذوا ولم يبق انهم اخذوا شيأ من نصيب
هذا المحروم وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا فله ذلك من انصبائهم
من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه متى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك
من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع **اخوان** عليهما دار
موقوفة غاب احدهما وقسم الاخر عليهما غلتها ثم حضر الغايب وقد مات الحاضر فاراد
الغايب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قبض ما كان له ان يرجع
لانه استغل وكانت الغلة لهما وان لم يقبض لهما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل
فالغلة له وسبيل ما بقي من هذا الوقف ما هو خلاف هذا وفي نصب المتولي ما
يوافق هذا وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر **اذا** المرض موقوف
عليه الى من يصرف ونصبه **في اخر** وقف ارضه على ولده وجعل اخره
للفقراء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده لانه لم يجعل لولد ولده شيأ وان
وقف على ولده وولد ولده وجعل اخره للفقراء يصرف الى ولد ولد ولده فاذا
مات الا يصرف الى ولد ولد ولده لان يصرف الى الفقراء فان قال على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي هل يدخل من اسفل منهم تحت هذا الوقف لم يذكر هنا
وذكر هلال هذه المسئلة وقد ذكرناها في وقف هلال وان قال على ولدي

واولاد اولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام في احد من اولاده باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل **وقف** ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء الا الى ولد الولد فرق بين هذا
وسماهم اولادا وقف على اولاده وسماهم فقال وقف على فلان وفلان وفلان
وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء
والفرق في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعدهم واحد منهم
اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد
منهم كان نصيبه **للفقراء** وقف ضيعته بلفظه الصدقة على ولده فاذا
انقرضوا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فاعترض احد
الولد وحلف ولذا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء
فان مات الولد الباقي من ولدي الواقف صرف الغلة كلها لاولادهما واولاد
اولادهما كان شرط الواقف مراعى الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما
وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد شرط اعتراض الولدين ولم
يقترضا وكان حصة الذي اعترض للفقراء المكان لفظة الصدقة وسبيل اول
الحبس الذي سلم هذا ما يعرف من هذا **ان** وقف ضيعته على امرأته واولاده
فمات المرأة قبل نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم
رد نصيبه الى اولاده فكون نصيبها مردودا الى الجميع **س** وقف ضيعته
له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان مات امرأته صرف نصيبها
الى اولاده واخ للفقراء ما مات المرأة فكون للابن الموقوف عليه من نصيبها
نصف لان الواقف شرط نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده **حادو** ث

الموقوف عليه بعد ان لم يكن او كان اولى مما ذكره في الوقف قال في
محله حصله ارضى صدقه موقوفه على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج ج
واحد فله النصف من غلة ارضه وللفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقه
كان ذلك كله للفقراء فاذا قال موقوفه على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاجا واحدا استحق ذلك الولد نصف الغلة وبقي النصف للفقراء لعموم
لفظ الصدقة كما كان ن وقفا ارضا على اولاد فلان وجعل اخر للفقراء
وليس لفلان اولاد جاز الوقف وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان
اولاد صرف بحدث من الغلة في الموصوف الى اولاده ان كان لفلان اولاد وحدث
له اولاد ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة تصرف الغلة اليه لان هذا اجاب
عند حدوث الغلة ينظر الى ولده وقت الايجاب كما اذا اوصى لاولاده فلان ينظر
الى اولاده يوم موت الموصي لان الوصية اجاب عند الموت ينظر الي
وقت الايجاب كذا هنا وكذا الوقف على فقراء قرابته فانه يعم بعضهم واستغنى
الباقون ينظر الى من كان فقيرا يوم حدوث الغلة فيعطى له على ما مالي بعد هذا
والمعنى على ما ذكرنا ف وقف دار وضيعته على موالي واولادهم فولد ولد
في غلة الدار فضما مضى قبل ولادته لاقل من ستة اشهر لهذا الولد نصيب ولا
نصيب له في غلة ما قبل ذلك وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة
قبل ولادته لاقل من ستة اشهر لان العبرة للوجوب وقت حدوث الغلة س
وقف ضيعته له على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار
له عيال يعطى له وعياله كفايتهم لان كفايته العيال من كفايته تغير حال
الموقوف عليه من الذي كان وقت الوقف اول ف امرأة احدث
لصهرها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت قبل خروج الغلة

فحلها

فحلها ان يرد وان استغنت بعد خروج الغلة لا يرد وان كان قبل الادراك
لان الحق انما ثبت لاولاده الا من يروح فانه لا مالي لها من وقت واحد
منهم ثم طلقها زوجها ليس لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان روحة
وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء لانه استثنى من هذا المستثنى
من طلقها زوجها والاستثناء من الاثبات نفي وذلك لو وقف على بني فلان
عامر خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد هو الى هذا لو حضر وكذا
لو وقف على بني فلان ممن سكن العلم فنزل بعضهم ثم انتقل به فهو على
هذا الوجه وقف ف وقفا على اقاربه المقيمين في بلده كذا فانتقل اقاربه
من ذلك البلده فان كان اقاربه ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا
لا يحصون ينقطع بعد ذلك بسنة ان بقي هناك منهم احد صرف الغلة
اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء لانه جعل ذلك للفقراء فلو انهم رجعوا
الى البلده ثانيا لا يعود وظائفهم بخلاف ما لو وقف على بني فلان على من خرج
البلده عن موقت لوقت وفي تلك المسئلة تبقى استحقاق الوظيفه لمن خرج فلو
ثبت لبطل بقي الواقف س وقف وقفا على اقربائه في قريه كذا واخر للفقراء
فتحول بعض اقربائه الى قريه اخرى اكانوا يحصون فحكمه يعطى للذين تحولوا
لانهم يستحقون باعيانهم فصار كما لو قال لهذا الثاب فساح يعطى له
كذا هنا وان كانوا لا يحصون لا يعطى لمن تحول انما يعطى لمن بقي في القر
فان لم يبق في القريه احد فهو للفقراء دعوى القرب الفقر رجل
وقف على فقراء اولاده نجا واحد وادعى انه صار لا يعطى له ما لم يعطى له عند
القاضي لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي وقف ضيعته
له على فقراء اقربائه فاراد بعض الفقراء من اقربائه ان يحلف البعض منهم اغنيا

به

كان لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك لزمهم فان كان
العلم عمل اليهم فاراد هو لا ان يحلفوا الصبي بالله ما يعلم انهم الصبيا ليس
لهم ذلك لان الصبي لو اقر بذلك لم يلزمه اولئك شيء فاذا اكبر لا يستحلف
مسائل الساول من حال الوقف نقول من مسائل المصارفة فكتبها في
قسم المصارف ويقدم ساول طلبة العلم **ن** وقف وقفا صحيحا على ساكني
مدرسة كذا فسكن فيها انسان الذي لا منت ساكن هذا الموضع فلو سكن اشتغل
في الليل بالحراسة وبالنهار بقصد التعلم ان اشتغل بالنهار بالتعلم اكثر حتى
لا يعد من جملة طلبة العلم لا وصفه له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة
العلم فله الوصفه هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم
اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فلذلك الجواب في
لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم من الوصفه لانه هو المتفاهم
المتعلم اذا كان لا يحلف للي الفقها للتعلم فان كان في المصر فلا يشتغل
بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان يأخذ الوصفه لانه
مشتغل بالتعلم وهذا من جملة التعلم وان كان في المصر فلا يشتغل بغير ذلك
لا يأخذ هذا اذا كان في المصر فان كان خارج المصر ان خرج الى القرى
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوصيفه لان هذه مدة سفر فصار
مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام ان اقام هناك
خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ لان هذه مدة طويلة وان كان اقل من ذلك
ان كان هذا خروجا له منه بد كالخروج للسبي لا يأخذ ايضا وان كان
خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب الغوث يأخذ لانه قليل لا بد منه فيعفى
وفي اول الكتاب سراج المسجد هل يجوز ان ينزل في المسجد من وقف المعرس وقف

الغ

الغنا هنا ثلاث مسائل احدها هذه والجواب فيها ان لا باس به لان المصلي يستضاء في
الصلوة اذا كان في المسجد سراج الثاني هل يجوز ان يترك كل الليلة والجواب فيها
ان لا يجوز الا ان يكون في موضع حرت العادة بذلك كبيت المقدس والحرم ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد
والجواب فيها انه ان وضع السراج لا للصلوة بان فرغوا فلا باس به وان
وضع السراج لا للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل لا
باس به وان وضع السراج لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسرا ج
في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وان اخر اكثر من الثلث
الليل ليس لهم ذلك لانه ليس لهم تاخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان
يدرس به تبعا **وفي** صلوة **ن** لا يحمل الرجل السراج من المسجد الى البيت
ويحمله من البيت الى المسجد **ساول الماس بمار الوقف وغيرها** في **ب**
سمن **ن** المال الموضوع في القلوات في الحج ونحوه لك يجوز شربه
للغني والفقير جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه في هذا الموضع وعلى ما
في السقاية مر في اخر الفصل السادس عشر من الغصب وكذا التمر اذا حمل للتمار **ل**
لسوى الغني والفقير بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا **باحه**
مطلقه ومال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وساها والرباط
والكراسة للفراء الغني والفقير في ذلك لاستوائهما في الحاجة وقد مر
نحوه في فصل المقابر **ر** رباط فيه تمار الحوز للتمار لهم فيه ان سنا ولوا منها
ان كان تمارا لا قيمة كالتوت ونحوه لا باس بذلك وان كان لها قيمة فالاحوز
عن ذلك احوط لانه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون التاجرين
وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء ان

سئاول منها س مسجد فيه شريف ساح للقوم ان يفطروا هذا النفاح
هكذا ذكرها والمختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى
مصالح المسجد صرف مال الوقف الى عمارة الوجه الذى جعل اليه ن قوم
جمعوا الدراهم لعمارة فنظروا واشتروا وبعضها الطعام للعمال فاجتمع هنالك
من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل لهم ان يجيبوهم
فالمسئلة على وجهين ان حضروا للارشاد للعمال وهداياهم والتعب على العمل يسعهم
لانهم كالعمال وان حضروا افطارا فان كانوا قليلا لا يمل زادهم نقصان
فيما جمع للفطور يسعهم ايضا وان كانوا كثيرا لا يسعهم ولو فضل من الخشب
ونحوه شئ يهدا على وجهين فان كان يقدر على ارجاعه شيا ورهم القيم لان الامر
لهم وان لم يقدر عليهم يفعل القيم ما يرى لان الامر له رجل جمع مالا من
الناس ليسقفه على شا مجد فالقوم بذلك الدراهم فى حاجته مرددا لها
فى سقفه المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك
المال رد عليه او ساله تجديد الاذن فيه لانه دخل فى ضمانه فلا
يراعنه الا بالرد الى المالك او الى ماسه ولم يوجد فان لم يعرف صاحب
المال استامر الحاكم فيما يستامره ويستعمله وان يعذر عليه ذلك رجوت
فى الاستحسان ان يتصدق بمثل ذلك من ماله على المجد فيجوز لكن هذا واسيما ذ
الاحاكم يحب ان يكون فى دفع الوبال اما الضمان واجب فانه ذكر فى
وكاله المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين
نفسه ثم قضا دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا فى قضاء دينه وهذا
المعنى فسد امور الناس فى وسماسره على ما مر وبنى على هذا مسايل
اتى بها اهل العلم والصلحا منهم العالم اذا ساد للفقرا شيا وخلط

بعضها بعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مودعا من مال
نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يحز بهم عن دعوتهم فحينئذ ان يستاذن الفقير
لما ذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله ومنها ما فى مرداد اقام وسال
للفقير شيا بغير امره فهو امن فان خلط مال البعض بمال البعض يصير مودعا
من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يحز بهم عن دعوتهم فحينئذ ما مر الفقير
او لا يجز لك لانه اذا امر بذلك صار وكيلا بعضه ما يصرف له فيصير
خالطا ماله بماله وسائى خلط القيم العلائى المختلفة احر مسايل
العمان ف مال موقوف على سبل الخير والفقرا بعر اعيانهم ومال
موقوف على المسجد الجامع فاجمعت عليها ارباب الاسلام باسه مثل حادثة
الروم واجتيج الى النفقة فى تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد
الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضى ان يصرف فى ذلك لكن على سبيل
القرض ملون دينا فى مال الغنى واما المال الموقوف على الفقرا فان صرف الى
المحاصين او الى الاغنيا من ابنا السبيل جاز لا على وجه القرض لانه صرف الى
المصرف بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف لا الى المصرف فلا يجز و
الا بطريق القرض وان صرف الى الاغنيا من غير ابنا السبيل فاراى قاضى
من القضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض لان فيه اختلاف
العلما محز وان قلنا بانه لا يجوز لكن لما راى قاضى من قضاة المسلمين جواز ذلك
وصرف كان قضاء فى موضع الخلاف وان لم ير قاضى من قضاة المسلمين ذلك
يصرف على وجه القرض فيصير دينا فى مال الغنى ن اذا دفع انسان من حشيش
المسجد وبحصله وطعا وطعا بالسود اقالوا فانه عليه ضمانه لان له قيمة حتى
ان الشيخ ابا حفص السغدى اوصى باجر غزمه بخمسين درهما لحسن مسجده

القسم الرابع في مسائل الولايه على الوقف والصرف منه عماره
واجاره ومعاوسرا ونحوه نصب المتولي فيه احد عشر مسائل العماره
واقسامها وفيها مسائل احاد المسجد ثم مسائل الاجاره والاستيجار
ثم مسائل البيع والشرا والاستدانه والصلح والرهن ونحوه نصب المتولي
س من طلب الوليه في الاوقاف الاولى وكذا من طلب القضا لان الحيرى في غيره ب
فمان اقام كل واحد منهما قاضي بلده عمر قاضي بلده اجرى حباز لكل واحد منهما
ان يصرف في مال الوقف دون القيم الثاني لان كل واحد من القاضيين لو تصرف
جاز فكذا قيمه فلو اراد احد القاضيين الذين اقاما القيمين عزل الطبان يعزل
القيم الذي اقامه للاخر ان راى المصلحه جاز له ذلك وسياتي نحوه في اخر
مسايل الوصيه س وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع اهل
المحل وجعلوا رجلا متوليا بعمر القاضي فقام هذا المتولي مقام ذلك وصرف
من غلاته والصرف على المسجد بالمعروف كلام المشايخ في جواز هذه التوليه
والمختار انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولايه ولا يضمن هذا المتولي ما انفق
لانه انفق من مال نفسه لانه لما اجر الدار والدار كانت وقفا صار غاصبا
فكون الغله له وقف على اولاد معلومين يصير متوليا بدون استطلاع راى
القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وقاسوا على هذه مسئله متولي
المسجد قال اهل المسجد اذا اجمعوا على نصب متولي جاز لكن مشايخنا المتاخرون
قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك الى القاضي ومشايخنا المتاخرون قالوا الاولى
ان لا يرفعوا لانه ظهر في القضاه الاطماع الفاسده هكذا قالوا وقد ذكرنا ان
اهل المحل اذا نصبوا متوليا بعمر استطلاع راي القاضي لا يصح وهو المختار
للفتوى فلا يصح هذا ايضا ن بنى مسجدا في السكه فنازعه بعض اهل السكه

في عمارته او في نصب الامام المؤذن يقدم العماره الماني اولى لان العماره
من البناء وهو الماني وسياتي حسنه في مسايل العمران وتكلموا في نصب الامام
والمؤذن والمختار للفتوى ان الثاني اولى الا اذا كان يريد القوم من هو اصلح
ممن يريده الثاني لتحديدهم او الى لان منفعه ذلك يرجع اليهم وضرر ذلك يرجع
اليهم وفي احرن وقفا ولم يذكر الولايه لاحد فالولايه الى الواقف
وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكرها هنا وهنا سالي عاقول الى يوسف لان التسليم
الى المتولي ليس بشرط عنده اما على قول محمد وعلى قول محمد يعني س
متولي وقف عليه مسرف ليس للمسرف ان يصرف في امور الوقف لان المفوض
الى المسرف الحفظ لا غير اجره القيم ن القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد
وجعل له شيئا معلوما ما خذ كل سنه حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر
مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا بمثل اجر مثله كذلك وان لم يكن شرط الوا
فكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيا ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئله
على حالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ والا فلا لان
الواقف اذا شرط كان للقاضي ان يفعل ذلك فكان للقابض فاذا لم يشرط الواقف
ذلك لم يكن للواقف للقاضي ذلك فلم يكن للقاضي ان يقبض ايضا وقف اموالا
على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل
له عشر غلاته وفي الوقف طاحونه في يدي رجل بالمقاطعه لا حاجه لها الى
القيم واصحاب الطاحونه يقبضون غلتها لا حق للقيم عن غله الطاحونه لان
القيم ممنزله الاجير والاجير يستحق الاجر باذا العمل ولا عمل له في الطاحونه وسيا
في اخر مسايل الاجاره ما يقرب من هذا الجنس وفي اخر اصلاح الفديم والله
الحمد مسائل العماره وهي انواع اولها المناره ن وقف ايضا

او دارا على الفقرا ولم يذكر عمارتها ابتدا او لا بالعماره استحسانا لان
الوقف لابد وان يتابد ولن يتابد الا بالعماره فصار الواقف شارطا للعماره
دلاله **رحل** او صى بشئ لعمار المسجد صح ويصرف الى العماره والعماره بنا
وما دون ترميما اما بنا الملك فهو من العماره **مسجد** له مستغلات واوقاف
اراد العمران يبني منارة او يفرش الحصر فله ذلك لان بنا المنارة وفرش الاجر
من البنا هكذا ذكر هنا مطلقا وجوز بنا المنارة مقيدا بشرط سيأتي
بنا المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والجواب
على التفصيل ان كان بنا وها مصلحة للمسجد فلا باس به لانه من جملة البنا وتفسير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وان لم يكن بنا وها مصلحة لا يجوز وتفسير عدم المصلحة
ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المحلة الاذان بغير منارة **عمارة**
المحلة مسجد بنى اراد رجل ان يهدمه ويبنيه ثانيا ليس له ذلك وهذا
الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له **واولى** لاهل محلة ان يهدموا المسجد
ويحددوا بناءه ويفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا اراد وا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذا الولاية ونظير هذا المسجد اذا
خرب وهو بحيث لا يعمر وبانيه وبنا اهل المحلة مسجدا اتباع اهل المحلة الاول واسعا نوا
بثمنه في بنا المسجد الثاني على قول من يقول بجواز هذا البيع وان كان لا يفتى به
جاز وان كان مكان المسجد وقفا لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا **ان** مسجدا اراد
اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة او اراد وا ان يحدثوا له بابا او
اراد وا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك لانه لا تعارض لانعدام
التساوي **مسجد** على مرتبة الربح فصب المطر اب المسجد فسد الباب وبقي

على الناس دخول المسجد كان للقيم ان يحدث طاقا على باب المسجد من غلته وقف المسجد اذا
لم يكن في ذلك ضرر على اهل الطريق لان هذا من مصالح المسجد **احداث المسجد**
والزياده في المسجد وبنا الحوانيت في بنائه **س** رجل جعل داره
مسجدا لا يصح الا بالتسليم الى المتولي وما داصلوه الجماعة فيها فلو جعل
يؤذنا واما ما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار
مسجدا الا ان اذا صلوه كالجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا مؤذن المسجد
اذا اذن واقام وصلى فيه وحده ليس لمن يجئ بعد ذلك ان يصلي
بجماعة في ذلك المسجد **متولي** مسجد جعل ممرا مرفوعا على المسجد مسجدا
وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه فاعاد ممرا مسفلا جاز لانه
لم يصح جعل المتولي اياه مسجدا **ان** مسجدا انما لصلوة الخان والصلاة
العيد بحسب ما يحب المساجد كما ذكرنا اذكر هنا مطلقا انه مسجد وهذه مسئلة
اختلف فيها المشايخ ومعول الجواب في المسجد الذي انما لصلوة الجنازة
يجري على اطلاقه وهو الذي انما لصلوة العيد فالمختار فيه للفتوى انه
مسجد في حق جواز الاقتدا وان انفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا
رفقا بالناس **في** تسمية **ن** الطريق اذا كان واسعا في محله اهل المحلة
مسجدا للعامة لا يضر ذلك الطريق فلا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم
ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا سائر الطريق في دورهم وفوهم
لا يضر بالطريق نص في العيون ان ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين والدور
لهم خاصة **وفي كراهية** **س** قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع
فاخذوا من الطريق وادخلوا ذلك في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز
وان لم يضر بهم رجوت ان لا يكون به باسا **ولو** ضاق المسجد على الناس وبجنبه

ارض لرجل يوحد ارضه بالعمه كرها لما روى عن عمر والصحابه رضى الله عنهم
فى ارض المحد الحرام حين ضاق الهم اخذوا الارضى بلد من اصحابها بالقيمه
وزادوا فى المحد الحرام ن ارض وقف تحت المحد والارض وقف على المسجد
فاراد وا ان يزيدوا فى المحد شيا من الارض جاز لكن يرفعوا الامر الى القاضى
ليا ذن لهم بذلك لان الولايه للقاضى سلطر اذن لاقوام ان يحفروا ارضا
من اراضى البلده حوا ينتا موقوفه على محد وام يهم ان يزيدوا فى مسجدهم فان
كانت البلده يخن عنوه يجوز امن اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وان فتحت
صلحا لم يجز لانها اذا لم تكن صلحا صارت ملك الغزاه فجاز امر الغزاه لسلطن فيها
واذا كنت صلحا يقر على ملكهم فلم يجز السلطن فيها وعلامه الفتح عنوه وضع
الخراج على اراضيهم وعلامه الفتح صلحا وضع العشر على اراضيهم وبلد بخارا
يخن عنوه لوجود العلامه وهو وضع الخراج على اراضيهم الا ان بعض
اراضيهم عشر لان الامام اذا فتح بلده عنوه فله الخيار ان شا قسم الكل بين
الغانمين ويصير عشريه ويقتل الرجال ويسبى النسا والذراري وان شا
من عليهم ويضع الخراج عليهم على اراضيهم وان شا دفع البعض الى
الغانمين فصير عشريه وترك البعض عليهم ويضع الخراج عليهم على
ذلك ففى بلد بخارا اراضى مرسال عشريه لان الامام اعطى ذلك لمرسال
فكانت الاراضى عشريه وان لم يطلب السلطن منهم العشر قسم المحد اذا اراد
ان يبنى حواسا فى حد المحد او مناره لا يجوز له ان يفعل ذلك اما احد المحد
فلانه اذا جعل المحد مسكنا سقط حرمته المحد واما القبا فلانه تبع المسجد
اصلاح الفذلر واد حال الفذلر حدعه فى الوقف ليرجع فى
عليه ن مسجد عمد ما فانكسر حايط المحد من ذلك الما سعى لاهل

المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضى ليامر القاضى اهل الحى باصلاحه حتى
اذا لم يصطلحوا والهدم حايط المسجد ضمنوا قيمه الهدم لانه اشهد عليهم صاروا
مسلفين لسسا تركوا الاتلاف صلاح ب مسجد خرب قاربه ان ينهدم والحايط ظهر بين
هل يجوز ان يحدث من مال الوقف حصن يحمى حايط المسجد لمنع الضرر عن المسجد
ان كان الوقف على مصالح المحد جاز لان هذا من مصالح المحد وان كان الوقف
على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس بعمارة ن حانوت وقف مال على حانوت
ومال الثانى على المالك فعطلت الحوانيت والى قيم الوقف للعمارة فان كان
للحانوت الوقف غله يمكن عمارة الحانوت منه كان لصاحب الحانوتى ان ياخذ
القيم دون ماله منه الى حد الوقف لانهما تضرر ابذلك والقيم هو المتعين لدفع
هذا الضرر وان لم يكن للحانوت هذا الوقف مال يمكن عمارته منه يرفعا
الامر الى القاضى ليامر القيم بالاستدانه على الوقف والامر بالاستدانه
يعرف طريقا لدفع الضرر وسنا تى بعد مسايل البيع والشرا مسئله استدانه
القيم قسم وقف دخل حدعا فى دار الوقف لرفع من عليها فله ذلك لان
الوصى لو ا لعوز ماله على السقيم لرجع فى مال السقيم كان ذلك له فكذا القيم
فى الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع الحدع من اجنبى بسره
لاجل الوقف ثم يدخله فى دار الوقف عمارة احد الوقفين على
الاخرين رباط وعلى باب الرباط قنطره على نهر كبير لا تقدر على الانتفاع
بالرباط الا بحاول القنطره وليس للقنطره غله هل يجوز عمارة القنطره
من غله القنطره لرباط ان شرط الواقف فى الوقف انه يصرف غلتها الى
الرباط والى ما فيه مصلحة الرباط جاز لان هذا من مصلحة الرباط وان لم
يشترط فى الوقف لان هذا من مصلحة الوقف وان لم يشترط فى الوقف مصلحة

لما ؟

ا

الرباط وانما ذكر مرسه لاجور لان هذا السر من مرسه الرباط وهذا كله
اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف لخرب الرباط نستحسن في ذلك لان
الرباط حق العامه والقنطره طريق العامه ونظير هذا ما روي عن محمد
في مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق للعامه لا باس بان يبنى بالمسجد من
الطريق لان ملك المسلمين **محمد** له او وقف بجنبه لا باس للقيم ان يحط
عنها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غله حانوت اخر لان
كل للمسجد وسواء كان الواقف واحدا او محلفا لان المعنى يجمعهما **مر** في
اخر قوله حملت حجرة في هذا السراج من العاظ الوقف ما تقرب من هذا
والله الحمد **مسائل الاجان على الوقف والاستيجار واقسام**
ذلك وهي مصدارمده الاجان للوقف س الاجان الطويله
على الوقف باطله فلو اجيح اليه فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا
متراديه كل عقد على سنه فملك اساجر فلان من فلان كذا سنه عقد كل
عقد على سنه من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول
لازما لانه ماجر والثاني لانه مضاف **ن** متولي الوقف اذا
اجر دارا موقوفه اكثر من سنه فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر
من سنه لا يجوز لان شرط الواقف مراعى وان لم يكن شرط ذلك تكلموا فيه
كان الشيخ الامام ابو حفص البخاري رحمه الله يجوز في الضياع بلا سبب
لان مصلحة الوقف في ذلك لان المستاجر لا يرغب في اقل من ذلك ولا
يجوز في غير الضياع اكثر من سنه واحده وكان الفقيه ابو الليث يجوز في
بلد سبب او نحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقا من غير تفصيل فاذا المختار
ان يعمل في الضياع بالجواز في تلك سنين الا اذا كانت المصلحة في خلاف الجواز

وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فما زاد على السنه الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا امر يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان **رجل** له دار وفيها
موضع وقف مقدار منه لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد ان يستاجر
منه لهو له ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لانه لا ضرر
الوقف به عينا ولا ضرر اليه وان لم يكن مسلك جاز وفي هذا الباب
فصول ذكرناها في كتاب المحضر من الوقف **س** رجل استاجر ارض وقف ثلاث
سنين باجر معلوم منه هي اجر المثل فلما دخلت السنه الثانيه كثر الرغبات
وارادوا اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجاره لنقصان اجر المثل لان
اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل ويسأتي نحوه في
مسائل شتى المستاجر **ن** رجل باع انحارا من ارض الوقف ثم اجر منه الارض
وهو ممن يسأ على امر الوقف فان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض منه
معلوم له ولا يبطل الاجاره بان لم يكن طويله جاز لان الارض لا تلون مشغولا به
بملك الاجر فيصح التسليم وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز الاجاره لان
الارض مشغولة بملك الاجر وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم ويسأتي نحوه في
سرى المحيط من كتاب البيوع هذا اذا باع الاشجار اما اذا دفع اليه الاشجار معاملة
سنه فاجر الارض منه باجر المثل سنه عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا يجوز وعندهما رحمهما
الله يجوز لان المعاملة عنده لا تجوز فلا تجوز الاجاره وعندهما المعامله تجوز فجاز
الاجاره والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يواجر الارض لان فيه
عليه **مزارعه الوقف س** ارض وقف بذر عمرو وهي ناحيه من نواحي سمرقند ولها
ولها متولي من جهه قاضي سمرقند فاستاجر رجل من حاكم زرعه بذراهم معلوم
زرعها فلما حصلت الغله طلب المتولي الحصه من الغله كما جرى العرف في المزارعه

بدرعه فقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصه لانه لا ولايه للحاكم لان تولية
القاضي لهذا المتولي ان كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك تحت تقليده وان كان
بعد تقليده خرج الحاكم عن ولايه تلك الارض فلم تصح اجارته فاذا زرعها وقد حجر الوقف
بالمزارعه على النصف او على الثلث صار كان المتولي دفعها اليه مزارعه على ذلك ن
وقد ضيعه له على بنيه فاراد احدهم قسمها ليدفع نصيبه مزارعة فهنا حالان
القسمه والدفع مزارعه فقسمة الوقف لا تجوز من احد واما الدفع مزارعه ليس لارباب
الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعه وانما ذلك للقيم **عمان المستاجر في**
الوقف وهي التي تسمى السكنى ن رجل استاجر ارضا موقوفه وبنا فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يستبدل الغله ويخرج من الحانوت بنظير كان اجر مثلها
اذا حاز كان للقيم فسخ الاجاره لان الاجاره اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس
كل شهر فبعد ذلك تنظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به
ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فبعد ذلك ان رضي
المستاجر بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا ومتروعا ايهما كان اقل
يتملكه القيم وان لم يرض لا يملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فبقي الامر ان
يخلص ملكه **وفي اول ن** حانوت وقف عمارته لاخر الى صاحب العمان ان يستاجره
باجر مثله فان كانت العمان لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر خلف برفع العمان
ويواجر من غيره لان النقصان غير اجر المثل لا يجوز من غير رضاه وان كان لا يستاجره
باكثر لا يطلق ويسل في يده بذلك الاجر لان فيه ضرر **حانوت** موقوف للفقرا
في بلد وحي يسار حل يسكن هذا الحانوت بنا بغير اذن الوصي ليس له ان يرجع بذلك
الوصي لانه فعل بغير اذنه فيكون فاعلا لنفسه فبعد ذلك ان كان رفعه لا يضر بالبنا
القديم فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به ليس له رفعه لانه يضر على غيره الزا

اس ح الشهر

ما

ما في الباب انه يتضرر بالتاخير لكن هذا الضرر يحمله بصنعه حيث يحمل ماله في
موضع لا يمكنه رفعه لا نص فيتربص الى ان يخلص ماله ان لم يرض يتملك الوصي للو
بالوقف بالقيمه فان اصطلح مع الوصي على ان يحمل ذلك للوقف سدك يحوز
لكن ينظر ان قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايتهما كان اقل لا يجاوز ذلك للوقف
تلك يحوز **وفي اجرن** بنا ارض الوقف او نصب فيها بابا ان نوى عند البنا انه
بنى للوقف يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البنا تبعا لغيره يجوز وان لم ينو لم يصر
وقفا لانه لم يجعله وقفا بخلاف الرباطي اذا عرف بشواهد ان ارض موقوفه على الرباط
وقد ولي يعاهد الوقف حتى يكون للوقف وان لم ينو على ما مر اول فصل الاستبدال **واجر**
ن مستاجر دار الوقف اذا جعل رواشنها مرتفقا وربط فيها الدواب
لم يضمن لانه فعل بغير الاذن **حايط** بين دارين احديهما وقف فهدم
ذلك الحايط فبناه صاحب الدار في حد جار الوقف كان للقيم ان يامره
بقلعه لانه تصرف في الدار الموقوفه فلو جعل اراد القيم ان يعطيه قيمة البنا
ليكون المبنى للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك وكذلك اذا اعطاه قيمة
البنا برضاه لا يجوز لانه لو اجاز لضاع ما وراء الحايط من دار الوقف وكان
المتعين هو البعض **اجاره الوقف من الموقوف عليه والحواله في**
اجرته والعزل والموت قبل انقضاء المدة رجل وقف دارا على ولده
باعيانهم وجعل اجره للفقرا فاجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جاز الاجاره
لانهم لو ملكوا رقبة الدار انما حقهم في الغله **ب** فقير يسكن وقف الفقرا
باجر فرد له بحساب الفقرا ما وجب عليه من الاجر يجوز فان الروايه محفوظه
عن علمائنا ان من له حق في مال بيت المال فرد عليه خراج ارضه لم يكن حقه في بيت
المال جاز هذا هكذا **ن** قيم وقف اجر دار الوقف فله ان يحتال بالغله على مديون

قف

م

المستاجر اذا كان ملیا وان اخذ كفلا احتاط لانه اذا كان كفیلا كان المطالب
بالغلة اسهل **مسئلة** الوقف اذا اجر دار الوقف بشرایط الصحة ثم مات قبل مضي
مدة الاجارة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكیل عن الفقراء وموت الوكیل لا یبطل
عقد الاجارة **ف** القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة
لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكیل عن الفقراء **دار** موقوفة على قوم فاجرها
الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف علیهم قبل تمام المدة لا تبطل
الاجارة لان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف علیه لانه لیس بمالك لرقبته انما هو
في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا المیت یصرف الى كل واحد منهم
حصته وحصة المیت تصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو كمن لم یكن من الاموات
بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القیاس فافهم **العمل في الاجارة**
والمؤذن یاخذ الاجر س قسم على عمال وقف استاجر اجیرا بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة وبعض الاجر من مال الوقف یضمن جمیع ما بعد
لان الاجارة وقعت له لا للوقف **ن** المتولي اذا امر المؤذن بان یحكم المسجد
وقطع له الاجر كل سنة فالاجارة صحیحة لانه یملك الاستیجار بعد ذلك ان زاد الاجر
مثل اجر عمله او زاده بما یتغابن في مثلها منع الاجارة للمسجد فاذا ادى الاجر
من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر زیادة بما لا یتغابن الناس في مثلها
منع الاجارة للمتولي لانه لا یملك الاجارة بذلك لتبدل للمسجد وجعل الاجر له
من ماله فاذا اداها من مال المسجد وعلم المؤذن لا یحل له الاخذ **ن** مواضع مواقف
على شط الجیحون غمرها اعوام واسر لوا كان للسلطان ان یاخذ العشر من غلاتها
كما ذكر اذكرها وهذا الجواب یستقیم على قول محمد لان ما یجیحون عنده ما
عشري والمؤنة علیه بدون منع الماء **فلو** اباح السلطان من ذلك للرباط

یشیا فله ذلك ان كان المؤذن فقیرا وطاب للمؤذن لان مصرف العشر الفقراء ولا یحل
الصرف الى الرباط وان اراد والصرف الى الرباط فالحیلة ان یصرف الى الفقراء
ثم الفقراء یصرفون الى الرباط وكذا من علیه الزكوة اذا اراد صرف الزكوة الى
بناء المساجد او القناطر لا یجوز والحیلة في ذلك ان یتصدق على المتولي الفقیر
ثم المتولي یصرف ذلك **ف** اشترى المتولي منزلا من الدراهم التي اجتمعت من الاوقاف
للوقف ثم دفع المنزل الى المؤذن لیسكن فیه كان للمؤذن السكنى اذا علم بذلك
لان هذا من مستغلات المسجد **مسایل البیع على الوقف ثم الشراء له**
ستدانة على الوقف ثم رهن الوقف ثم الصلح على الوقف ثم المتولي الموقوف
موصى الى عینه او موت عن الحمیل **البیع ن** وقف ارضا ثم خاف علیها الغیم
من وارث او سلطان یغلب علیها بیعها وتصدق بثمنها وكذا كل قیم اذا خاف
شیئا من ذلك فله ان یبیع ویتصدق بالثمن هكذا ذكر هنا والفتوى على انه
لا یبیع لان الوقف بعد ما صح بشرایطه لا یحتمل البیع وسیاتي في مسایل رهن
الوقف نحوه **س** سجن وقف في دار وقف خرب الدار لیس للمتولي ان یبیع
الشجرة ویعمر الدار لكن یكري الدار ویعمرها ویسعى بالحجر على عمارتها یعني على
عمال الدار لا ما لك الشجرة لانه اذا باع الشجرة لا یبقى واذا اجر الدار مع الكرم **ب**
الموقوفة ان كانت مستغلة لم یجز بیعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء الموقوف
وبیع بناء الوقف لا یجوز قبل الهدم ویجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا یجوز
بیعه الا بعد الرفع كما ذكرناها وان كان الاشجار غیر مثمرة جاز بیعها قبل القلع لانها
بمنزلة الغلة **ن** قریة وقف على ارباب مسمین في مدى متولي باع المتولي ورق اشجار
التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوایم الشجر منع لانها لیست
بمبیعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن القوایم كان ذلك جنایة منه

رباط كبير دوابه وعظم مونتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وسقوفها
في غلتها او في مرمة الرباط ان صار البعض منها الى حد لا يصلح لما ربط له ذلك
والافلا يبيع لكنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ومربط ما زاد
على ذلك في ادنى الرباط الى هذا الرباط **اهل** المحل او بعضهم اذا باعوا
غلة المحل وبرل المحل اوامروا رجلا بسعه او باعوا بعض المحل اذا استغنوا
المحل عن ذلك اوامر رجلا بالبيع ان يعلموا بامر القاضي يجوز والفتوى على انه
لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية **دباج** للعبه اذا صار حلقا لا يجوز
احذه لكن للسلطان ان يبعه ويصرف به في امر الكعبه لان الولاية للسلطان
البئر ان قيم المسجد اذا اشترى من غلة المحل حانوتا يستغل ويباع عند
الحاجه جاز اذا كان له ولاية البئر الان هذا مستغل الوقف ومستغل
الوقف ليس بوقف **ب** باب **س** فقال المشتري اذا استرى قيم المسجد دارا
للمسجد ثم بانها جان لانه اختلف المشايخ ان هذه الدار هل تلحق بالدار الموقوفه
على المسجد والمختار انها لا تلتحق لان صحة الوقف لعدم الشرايط وقد فقد
فلا تصير وقفا وتصير مستغل الوقف انما اعدناها هنا ليتبين ان في
المسئله اختلافا **مسجد** له مستغلات واوقاف اراد القيم ان يشتري الدهن
للمسجد او الحصير او الحسير ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال تفعل
ما ترى في مصلحة المسجد فله ذلك لانه فوض اليه وان لم يوسع وجعله لعمارة
المسجد وبنايه ليس له ذلك لانه لم يفوض اليه وان لم يعرف شرط الواقف
سطر الى ما قبله فان كان كانوا يشترون منه الدهن والحصر والحشيش فله ان
يفعل ذلك والافلا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهرا وفي الثاني لا
محل له غله وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يسري حماره ولو اشترى

اوداجه

اذا لم يوقف
فيجوز بيعه
واعاده ح

ض

قف

ضمن لان الجناية ليست من مصالح المسجد **قيم** الوقف اذا اشترى بغله الوقف
ثوبا فدفع الى المساكين لا يجوز وللذي يعطي الدراهم لان الشرى وقع للقيم
في حق المساكين في الدراهم **الاستدانه** قيم وقف طلب منه الخراج
والجابات وليس في يده من مال الوقف شئ قال ادان بسدين فان كان امر
الواقف بالاستدانه له ذلك وان لم يامن امره حكموا والمختار ما قاله الفقيه
ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانه بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامر
بالاستدانه ثم يرجع في الغله لان القاضي هذه الولاية **ق** المتولي اذا امر
ان يسدين على الوقف لجعل ذلك في قدر الدين ان اراد بامر القاضي فله ذلك
بالاجماع لان القاضي يملك الاستدانه على الوقف فيملك المتولي باذن القاضي
في قدر الدين ان اراد بامر القاضي فله ذلك بالاجماع لان القاضي يملك الاستدانه
على الوقف فيملك المتولي باذن القاضي وان اراد لا بامر القاضي ففي المسئله روايتان
الرهن قيم وقف طلب منه الخراج رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه
تعطيل منافع الوقف ولو رهن اهل الجماعه الوقف لا يصح لانه اذا لم يصح
من المتولي فمنهم اولى ولو سكن الراهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار سواء كانت
الدار معده للاستغلال او لم تكن صيانه للوقف هو المختار للفتوى **وكذلك**
متولي المسجد اذا باع متاعا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري بعزل القاضي
هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل عزل القاضي
وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل
هذا المنزل لما قلنا **الصلح** ارض موقوفه في يد اكار وكان فيه قطن فسرق
القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صالحني
المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من القطن هل يحل للقيم ان ياخذ ذلك ان علم صا

ب
ج
د

المنزل يعطي خوفا من هتك السترلا يجوز له ان ياخذ لان ذلك رشوه وان
علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقرب ذلك جاز لانه اخذ دينا عليه
وان علم انه سرق اقل من ذلك لا يجوز ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا
انه سرق لان الدين لا يقضى فاذا وقع الشك فيه لا يثبت **س** اكار سأل من مال
الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان
كان فقيرا يجوز اذا لم ير فيه اذى الموصي والموصي ان يوصي **واحرق** المتولي اذا
اراد ان يعوض الى غيره عند الموت بالوصيه يجوز لانه بمنزله الوصي والموصي
ان يوصي **واحرق** متولي الوقف اذا اخذ الغله ومات ولم يترك ماذا
صنع لم يتضمن واعلم ان الاحتمالات بعلة مضمونه بالموت عن بحيلك الا في بلاث
مسايل احدها هذه ذكرها هلال في وقفه الثانيه ذكرها محمد في كتاب
الشركه الثالثه ذكرها محمد في كتاب الشروط الثالثه وستعلم شرح هذه
المسايل في الكتب ولله الحمد **القسم الخامس في كتبه صك الوقف و**
التوليه والاصبا والاجان والاحلاف الذي يقع بين الكاتب والآمر
م في الدعوى والبينات في باب الوقف والاستحلاف في ذلك والشهاده
والاقرار بالوقف **م** في مسايل الوصيه **م** في بيان الافضل من وجوه
الخير وبه يحسن الكتاب **الكتبه** رجل وقف ضيعه له وكتب صكا
وشهد الشهود عليه بذلك فقال الواقف اني وقفت على ان يكون سعي فيه
جايزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك ان كان الوقف رجلا فصيحا
حسن العربيه وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وانه هو بجميع
ما فيه لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا
وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربيه فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسيه

واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا يقبل قوله
واذا عرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجان اذا قال البا
والآجر ما علمت المكتوب في الصك **امرأة** قال لها الجيران اجعلي هذه
وقفا على المسجد على انك ان مت احجوا لها بثمنها فاجابت فكتب الصك
بغير هذا الشرط وقبل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها المكتوب
بالفارسيه وسمع وشهد على ذلك صار وقفا وان لم تشهد عليها بقرا
كذلك لا يصير وقفا لانها ما رضيت الا بالوقف فشرط السمع والوقف
لشرط البيع باطل **وقف** ضيعه له على ساقيه واشهد على ذلك جماعه وكتب
صكا واحاط في كتبه الحدود فكتب حدا من كان وحد من بخلاف ذلك
فان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب الذي يعم ذلك الحد
ومن هذه الضيعه ارض اولئك او ارض لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل
ارض غيره في وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره فصح وقف ارضه ولم يصح وقف ارض
غيره وان كان لا يوجد ذلك في هذا الموضع ولا بأس بعده منه فالوقف باطل
لان هذا الحد لم يدخل تحت ارضه فبطل الوقف الا اذا كان الارض مشهورة مستغنيه
عن التحديد لشهرتها **رجل** اراد ان يقف ماله من الضياع في مرضه فامر بكتبه الصك
في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض او حد من الارض فقرئ عليه الصك وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القريه وهي كذا وكذا
او حد على وجه كذا وبين حدودها ولم يعرفها القداح التي نسي الكاتب لم يصر ذلك
وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور معلوم فحينئذ يصير
الكل وقفا **س** كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه حجه وصايته وحجه توليته لا يصح
هذا الصك لان الوصي يكون وصي الاب ووصي الجد ووصي الام ووصي من جهة القاضي

والمتولي قد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم
ومتولي من جهة الحكم ولم يعلم القاضي الذي بمصطه والذي ولاه جاز لانه صار
جهة ولانه صالحه وجهة تولينه معلومة وعلى هذا القياس اذا احتاج الى مؤنته
كتابه القضاة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته
وجوازه قاضي من قضاة المسلمين ولم يعلم ذلك جاز فان لم يقض بذلك قاضي والكاتب
كتب ذلك يكون كذبا لكن لا بأس به فانه ذكر محمد في اخر الكتاب من كتاب الوقف اذا اخذ الواقف
ارسطله القاضي كتب في صك الوقف انه قضى به قاضي وهذا لان التعرف وقع صحيحا لكن القاضي
يبطل فالكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الابطال فلم يكن به كاذبا **اذا** استاجر متولي
وقف على ارباب معلوم من ارضا واحتاج الى الكاتب فكتب استاجر فلان بن فلان بن
فلان بن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلوم من ارضا
ولم يذكر الواقف جاز فهذا اخر **الدعوى في الوقف والاختلاف والشهادة**
والاقرار اخر الكتاب صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف
ويعمل بالبينة والتكول ان ولاه السلطان ذلك ايضا او عرف ذلك له جاز لانه صار
كالقاضي المولى الا ولا **س** باع دار من رجل بيعا صحيحا في السر بحضرة شهود وسلمها اليه قبضها
وقبضها في العلانية بحضرة الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فلو ان المشتري ادعى عليه الشتري
بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعوته وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره
فان وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وتكون له وانما يحتال بهذه
الحيلة دفعا لظلم توجه من ظالم **ن** باع ارضا ثم ادعى انه كتبه وقفها او قال هي
وقف علي فان لم يقم البينة واراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على
الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة تكلموا والمختار انه يسمع

البينة

البينة لان اكثر ما في الباب ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض لكن التناقض لقي الشهادة والشهادة
على الوقف تقبل من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت سقط البيع
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين
وقف عليه وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام
المدعي البينة على الحاضر فان شهدا انهما ملكا الواقف وقفهما جميعا لان الحاضر
هنا ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد الواقفين وان شهدا على انه وقف وقفا متفرقا
قضى بوقف الضيعة التي في يد الحاضر خاصة لان الحاضر هنا لم ينتصب خصما عن الغايب
ب رجل في يده نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة يوقف
جميع الدار يقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يده
فهو دار في يد رجلين ادعى رجل انها له واقام البينة على احدهما تقبل وكذا هنا
ن وقف ارضه فجا انسان وغصبها منه فاقام الواقف البينة قبلت وترد عليه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلان الوقف لا يصح فبقيت على ملكه فرد عليه واما
عندهما فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج عن يده فبقي على ملكه واما عند ابي
يوسف فلان الوقف وان صح فهو اولى باصلاحها والتوليه فيها **وقف** على فقراء
عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من
هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه
معنى لو اقر به لزمه لما سيأتي فاذا انكر يستحلف فان حلف قضي عليه بيمينها وكذا
لو قامت لهم بينة لان في غصب الغرور والعقار الموقوفة الفتوى على الضمان نظرا
للواقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف على الضمان نظرا للواقف ومتى قضي
بالقيمة يوخذ منه فتشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوقف الاول لانه
بدل الاول **وقف** ضيعة له على الفقراء في محلة فمات فجا انسان وادعى ان

فين

ما

لي

الضيعه له واقر الورثه بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف
ويضمون قيمة الضيعه من تركة الميت في قول محمد لانه نوى الضيعه مضمونه
بالغصب هكذا ذكرها وذكر في المسئله التي تلي هذه وجوب الضمان من غير خلاف وهو
الصواب لان الضيعه هل تكون مضمونه بالغصب فيه خلاف اما لا خلاف في انها
مضمونه بالاتلاف وهذا اتلاف وان انكر الورثه ذلك فاراد المدعي تحليفهم يقال
له ليس تحليفهم لنا خذ الضيعه ان تكلموا امر لنا خذ العمه ان تكلموا فان قال لا اخذ
الضيعه لانها له لانه لا يصل الى الضيعه لو تكلموا الما ذكرنا فيما اقروا وان قال لا اخذ
العمه لو تكلموا فله التحليف لانه يصل الى القيمه لو تكلموا ادعى كرما في يدي رجل
فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه ولا بينه للمدعي فاراد تحليفه ان اراد
تحليفه لياخذ الكرم ان تكل فليس له عليه يمين لانه لو تكل لا يصل الى ذلك وان اراد
تحليفه لياخذ القيمه ان تكل فله عليه يمين لانه لو تكل وصل الى ذلك على ما بينا
وقف موضعا في حوته وصحنه واخرجه من يده واستولى عليه غاصب وحال
بينه وبينه فوخرب الغاصب بستنه وتشترى بها موضعا اخر فوقف على شرايطه
لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المستهلك اذا صار مستهلكا وجب
الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا هلك هذا استحسان اخذ به
المشايخ وقد مر قبل هذا المسئلتين نحو هذا سلب فوقف بيت متصل بالمسجد جعل
صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الشتا والصيف
اختلفوا هل المسجد مع ارباب المنازل الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك حق
لهم فالقول قولهم لان العلو في ايديهم والقول قول صاحب اليد واذا صار العلو
ملكا لهم لم يصر السفل مسجدا لانه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص سر ادعى دارا
في يدي رجل انها ملكه باصلها ونتاجها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على

مصالح

ان السبل

لك

نع

ه

كذا فاقام المدعي البينه وقضى له القاضي بذلك وكتب له السجل ثم
ان المدعي ان اصل الدار وقف والبينه تبطل دعواه والحكم والسجل لانه ان بطلان
دعواه وبطلان القضا والسجل له ن رجل في يديه ضيعه جا رجل وادعى
انها وقف حاصل فيه خطوط عدول وقضاه قد اقرضوا وطلب من القاضي
القضاء له فليس للقاضي ان يقضي لان القاضي يقضي بالحجه هي البينه او الاقرار ولم
يكن لوح مضروب على باب الدار مكتوب انها وقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به ما
لم يشهد الشهود بذلك ي الوقوف التي يعاد مرمها ومات واربابها ومات الشهود
الذين يشهدون عليها فان كان لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فاذا بنا
اهلها فيها اجريت على الرسوم الموجوده في دواوينهم لان ذلك ظاهر وليس
هنا دليل غيره وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاء يجعل موقوفه من ابتنى
في ذلك حقا قضى له بينه لانه دليل هنا اصلا فتعذر القضا اصلا هذا اذا كان
لم يترك ورثه الواقف فان بقي منازع فهم يرجع الى ورثه الواقف في الوجهين جميعا
فاذا اقروا الذي يوخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف وكان الرجوع الى
ورثه الواقف ولي فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى ايام
الدليل وقد مر نحو في فصل المصارف الشهادة ن وقف مشهور هل يجوز البنا
عليه بالشهره تكلم المشايخ والمختار انه يجوز وبه اخذ العمه ابو الليث لانه
لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمه صلاته موقوفه استولى
عليها ظالم وازال الوقف كان لاهل القريه ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا
لان الشهاده بالشهره على الوقف على ما اجري بين الجواب يجوز س رجل وقف وقفا
صحيحا على مكتب في قريه وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد
بعض اهل القريه ان هذا وقف فلان بن فلان على كذا وليس لهؤلا الشهود اولاد

في المكتب تصح شهادتهم لان الشهاده ما وقعت لهم ولكن لو شهد بعض اهل المسجد
للمسجد شيء ما يأتي في شهادات هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **الاقرار بالوقف**
ن مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعه وزعم انها وقف عليه من ابيه
والابن الاخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله ويمين وقف عليهما هو المختار
لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا تنتزع من احدهما بالاستحقاق الا
بحجه **ب** اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يخرجه من يده
صح الوقف في الحكم لان اقراره على نفسه صحيح ولله الحمد **مسايل الوصيه**
مريض قال اركتب منزلي حانوت وقف على الفقراء وكذا استهلك غلته او قال لم
اوف ركوه مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي ان صدقه الورثه في ذلك فهو الوقف
يعطى من جميع المال وفي الزكوه من الثلث لان في الوقف يوخذ من تركته من غير
اقرار فلا يكون الاخذ مضافا الى اقراره وفي الزكوه لا وان كذبه الورثه
فالعمل من الثلث والوصي لا يحلف الورثه على العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به حق لانه
لانه يدعي عليهم معنى لو اقروا لزمهم فاذا انكروا يحلفون فان حلفوا جعل ذلك من
الثلث حامل الحلف وان نكلوا جعل الزكوه من الثلث والوقف من جميع المال
كما لو اقر به الورثه ابتدا **رجل** اوصى بان يوقف من ماله كذا وقد ادى دينا لا
يظهر فالوصيه باطله وقف او لم يوقف لانه لم يوص شيء للحال وكل مال خلا عن
الدين والوصيه يكون ملك الوارث فان قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك
من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال تعطى الوصي ذلك القدر
من المال من شاء ولو نص على هذا يصح **رجل** اوصى بان يخرج ثلث ماله فعطى ربع الثلث
لفلان وثلاثه ارباعه لاقربائه وللفقراء فقال لا نترك اخي الرباطيين وهم فقراء
يسكنون في رباط بعينه فان كانت القرابه تحصون جعل عدد كل واحد منهم حرا

للفقراء

للفقراء حر وللرباطيين حر وان كانت القرابه عشره نفر جعل ثلثه ارباع
الثلث على اثني عشر سهما عشره للقرابه وواحد للفقراء وواحد للرباطيين لان
القرابه اذا كانوا لا يحصون كان الوصيه لهم وواحد للفقراء باعيانهم وان
كانت القرابه لا يحصون جعل ثلثه ارباع على ثلثه لكل فريق سهم لان القرابه
اذا كانوا لا يحصون كانوا بمنزله للفقراء **مريض** قال اخرجوا نصيبي من مالي
ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان
لله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زياده على اعمالكم **وفي**
سبع اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي فان
كان سماه لا يحول لان الوصيه موقوفه وهذا بمنزله رجل قال هذا العبد
لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي او قال
عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز **س** رجل عين استاجر له في ضيعته فقال لامراته
في صحته انا اذا مت فبيعي هذه الاجير واصرفي ثمنها الى كفني وثمن الحر للفقراء
وثمن دهن السراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثه كبار فاشتري
الورثه الكفن من الميراث وجهزوه ساع الاجير وبخط من ثمن الاجير مقدار
الكفن ويصرف الباقي الى الحر ودهن السراج لان الزوج امر بصرف الثمن في
ثلثه اشياء فقسم الثمن على هذه الاشياء الثلاثه **وفي** قسمه **ب** الوصي اذا عجز
بامر القيام عن البيت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول لان القاضي ضم اليه
اخر وهذا لا ينعزل الاول وان اقام فيما اخر مقامه ينعزل الاول لانه لا يقوم
الثاني مقامه الا بعد ان ينعزل الاول وللقاضي ولايه عزل الوصي اذا عجز عن القيام
بامر البيت كيلا يضيع مال الميت ولله الحمد **سال الافضل من وجوه الخير**
ن رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربه فبنا الرباط للمسلمين افضل من عتق

الحبل لان منفعته اكثر واد وم هكذا ذكر هنا وهذا مقيد بشرط ثاني **رجل** له
دارا اراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او مسجدا او مقبرة او يسري بثمنها
عبدا فيعتقه اي ذلك افضل ذكر هنا مطلقا ان جعلها افضل لان منفعه
الرباط اعم واد وم والجواب على التفصيل ان جعلها رباطا وجعل لها
مستغلا ووقفا لعمارتها فالجواب على ما قال في الكتاب وان لم يجعل للرباط
ذلك لا يكون جعلها رباطا افضل لانه اذا خرب اصار للمسلمين بل الافضل
ان يبيعها ويصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يسري بثمنها عبدا فيعتقه
اراد ان يجعل دارا له وقفا على الفقرا فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار
ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بالثمن في باب الدار افضل تقع للفقرا والوقف
في باب الضيعة انفع لهم **اراد** ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد
مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير افضل وان كان على العكس فشراء
الدهن افضل وان كانت حاجته اليهما سواء فهما في الفضل سواء والله اعلم **كتاب**
الهبه والصدقه ثمانيه فصول **الاول** فيما يرجع الى اللفظ **الثاني**
في حماله الموهوب وسوعه وسعله وكونه ضالعا وفي حماله الموهوب له **الثالث**
في الهبه من الولد الصغير **الرابع** في الهدايه الواقعه بين الولد وابويه وساولهما هديته
وتناول الاب ماله وفي توارث عمل الصغير وشفقه الاب على ولده **الخامس**
في قبض الهبه والاقرار بها واستحقاق الموهوب والهبه الفاسده **السادس**
في الرجوع والتعويض وما يمنع الرجوع وفي هبه المريض **السابع** في هبه المرا وهبتها
او عين من الزوج والشرط في الهبه **الثامن** في الصدقه **الفصل الاول** فيما
يرجع الى لفظ الهبه **ع** رجل قال لاخر وهبت منك هذه الغرارة الحنطه وهذا
الزق السمن دخل تحت هذه الهبه الحنطه دون الغرارة والسمن دون الزق

ولو

ولو قال وهبت منك غرارة الحنطه وزق السمن دخل تحت الهبه الغرارة والسمن
دون الزق دون الحنطه والسمن لان في الاول اضافه الهبه مضافه الى الحنطه والسمن
وفي الثاني الى الغرارة والزق لكن الغرارة والزق ذكر الحنطه والسمن لتعريف
الغرارة والزق **ولو** تصدق بامه وعليها ثياب هل يدخل سائر احر فضل
الصدقه وبه نحكم الكتاب **ولو** قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبه
حتى لا يجوز ما دون القبض وبين هذا وبينما اذا قال جميع ما يعرف لي او ينسب
الى فلان حيث يكون اقرارا والفرق في المسئله الاولى لما قال ما املكه
وهذا للملك القايم حقيقه والملك القايم له لا يصير لغيره الا بالتمليك
فيكون هبه وفي المسئله الثانيه قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي وما يعرف به
او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك عين فيكون اقرارا **ولو** قال لغيره بالفارسيه ابن
غلام مرا ايكون هبه حتى لا يصح الا بالقبض لانه جعله له في المستقبل وذلك
يكون بالتمليك **ولو** قال لحمسه لين دمبرا فادهف فازرعها قال قال الحسن
عندها قال هذه المعاله ملت صارت الارض له لانه هبه فسم بالقبول ولو لم
يسل الحر ذلك لا تصير الارض له لانها لم تنم **وفي سرع** رجل قال لاخر خذ هذا
المال واعمل في سبيل الله فهو قرض لان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله
فاعمل مشعر فيكون قرضا الا ان يعول عند ذلك صله والفرق من هذه ومن التي
قبلها يعرف في التي ملى هذه **ن** دفع الى رجل دراهم وقال له انفقها فعلى
هو قرض بخلاف ما اذا دفع اليه بوا وقال اكسر به نفسك فعلى حيث يكون هبه
والفرق ان هذا تمليك في المسلسين والمملك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبه
والقرض اولى لانه دونه لانه تمليك كالمستعير وكان تعيينه اولى ما امكن
وقد امكن في الدراهم دون الثوب لان قرض الدراهم يجوز دون قرض الثوب

وفي صلح ن اذا قال الاخر اعرتك هذه القصعة من الرمد فاحدها الاخر واكلها فعليه مثلها او ثمنها ان لم تكن لها مثل وهذا قرض لانه تعيمه استهلاك العين قال العقد هذا اذا لم تكن منهما تهنا جي ودلالة الهبة ولو قال الاخر على وجه المزاح هب لي هذا فقال الاخر وهبت وقال الاول قبلت وسلم اليه جاز لانها هبة مستجمعة للشرايط الدليل عليه ما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه من على قوم بعض ثوب الطعام وقف عليهم وقال هبوا مني هذا حتى تروا كيف اضرب فرفعوا اليه فضرب به على الارض فكسره فقال رايتم خفة ضربي فقالوا لها الشيخ خدعتنا وانما قال رحمه الله ذلك تحرزا عن قول الى حنيفة ولو قال الاخر وهبت عبدي هذا منك فقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول بخلاف ما تعلم من هبة الارض للحص و قال الاخر وهبت هذا القص منك فقبض الموهوب له بحضرة الواهب صح وان لم يقل قبلت لان القبض في باب الهبة جاري مجرى الركن فصار القبض كالقبول ولو وهب المكاتبة من المكاتب فقال لا اقبل هنا في باب العتاق ن امر مولاه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع للشريك عن الاداء فان كان امره بالدفع اليه على وجه الهبة لولده لم يكن للولد ان يخاصمه لانه لو خاصم لابيه يحكم الوكالة والحق لابيه ثابت

ونبعه مسايل الفاظ الهبة تاتي في فصل الهبة من الولد الصغير **الفصل الثاني** في هبة المجهول والمشاع والمشغول وجهالة الموهوب له ن رجل له على اخر الف تعدل المال والف عليه فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان ما دام حيا والى ورثته بعد موته لان هبة الدين ابراء فجهالة لا تمنع الصحة ولو دفع الى رجل عشرة وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك او قال بلغ منها لك والسبعة الباقية كلها الى فلان قبلتها اخذ بالعقل الاول

 ع دفع الى اخر ثوبين وقال له اي ما شئت فذاك والاخر لا ملك فلان وهو صغير فان بين ذلك الذي له قبل ان يتفرقا جاز لان الانتفاع الجهالة له في اخر المجلس كالانتفاع في اوله وان تفرقا قبل ان يبين لم يجز لان الجهالة لم تزل فلم تعد ت وعلى هذا لو وهب غلامًا لاحد على ان الموهوب له بالخيار بلغه اسلم فان اختار الهبة قبل ان يتفرقا فاجازت الهبة وان لم يختر حتى تفرقا لم يجز الخيار والواهب كسنا ٥ وسط الفصل الاخير من كتاب الغصب والضمان **ولو** كان معه درهمان فقال لاخر وهبت منك درهما منهما فان كان الدرهمان مسوسان لا يجوز لان الهبة تناول احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ب وهب من رجلين درهما صحيحًا قال بعضهم لا يجوز لان ضعيف الدرهم لا بعض فكان مشاعًا لا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة وكان مشاعًا لا يحتمل القسمة وهذا لو بدا ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه ن وهب دارًا من اثنين لاحدهما صغير في عياله والاخر كبير فالهبة فاسدة عند الكل اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فكذلك وفائدة هذا وبينما اذا وهب من كبير ن وسلم اليهما وقبل العرف لزم في الكل لا سموع لا وفي العقل ولا وفي الغصب وهنا وجد السموع وفي الغصب لانه حين ذهب صار قابضا نصيب الصغير **ولو** قال احد الزيتين لصاحبه وهبت منك حصتي من الزيت فان كان المال قائما لم يصح لانه هبة مشاع يحتمل القسمة ن وهب دارًا فيها امتعته لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبينما اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها فيها امتعة والزوج ساكن فيها معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله ولا تمنع صحة قبضه وسيأتي

نحوه في فصل هبه الاب من الابن **ولو** سقط منه لولوه فوهبها من رجل وسلطه
على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبه باطله لان تمام الموهوب وقت الهبه
خطر والهبه سطل بالاخطار **و** قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ من
شا فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد في السير الكبير لان هذه هبه من
كل واحد منهم عاده وذكر هذه الهبه لمسله والمسله الى فصل الاجنبي
من كتاب الغصب والضمان وهو ما اذا قال ادب الناس جميعا في نخلي والمسئله
التي تشبهها خامسه من النوع الثاني من كتاب اللقطه وهي مسله سبب الداله
الضعفه مع قوله من اخذها فهي له ثم قال الصدر الشهيد هكذا ذكر هذه
المسايل الثلاث هنا وان كان فيها نظر وحكم الباب **الفصل الثالث** في هبه
الابوين من الولد الصغير **ع** وجل له ابن وبنت اراد ان يهب منهما شيا فالافضل
ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يجعل بينهما سوا
وهو المختار لان به ورد الاثر وان وهب ماله كله للابن جاز في القضا وهو
اثم نص عليه محمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصوره
ابو الله **ولو** وهب الدار من اثنين له صغير وكبير كما سناه في وسط الفصل الذي
قبل هذا **ان** وجل له ابن صغير فغيره كما وقال جعلته لابني ملون هبه لان الجعل
اسلم فيكون تمليكا وان قال اشهد باسم ابني لا ملون هبه لانعدام الجعل
وان قال جعلته باسم ابني فالامر متردد وهو اقرب الى الوجه الاول **ولو** امر
شريكه بدفع المال الى ولده لصلبه في اخر الفصل الاول **ولو** وهبت المراه
مهرها الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا فعل الاب فالمختار
انه لا يصح لان هذه هبه عن معوضه وسياتي في اخر كتاب البيوع من هذا
الجنس **و** لو قال الاب وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبه من غير

قبول لان الاب يتولى هذا بنفسه وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي به كالاعتاب
كسع الاب ماله من ابنه الصغير ولو اخذ لولده الصغير شيا باثر اراد ان يدفع
الى ولده اخر ليس له ذلك الا ان يتبين وقت الاخذ انه عاريه له لان المعتبر في
هذا الباب المتعارف وفي العرف انهم يريدون البر والصله للمن الاعيان محتمله
فان بين صح والا فلا **ولو** قال لولد الملك سامانم ابوك فاراد ان يدفع الى
غيره فان اراد الاحتياط سماه عاريه حتى لو اتى امكنه الدفع الى تلميذ اخر
ولو جهز ابنته ثم اراد بعد موتها ان يدفع الجهاز اليها عاريه مر في كتاب
النكاح في فصل دعوى المال **ولو** وهب لابنه الصغير دارا مشغوله بمتاع الاب
جاز لان الشرط هنا قبض الوهب ولون الدار مشغوله بمتاع الواهب لا يمنع
قبض الموهب **ع** تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفه
لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وما قاله ابو يوسف موافق لما مر في المسله
التي قبل هذه لان المعنى تحققهما وعليه الفتوى **ولو** كان الموهوب له اجنبيا
او زوجا للواهبه فعدم قبض الفصل الذي قبل هذا **ولو** كان الوصي
من الصبي مملوكه الذي للصبي عليه دين جاز وبطل الدين وتملكها يا تي في
فصل الرجوع عن الهبه **الفصل الرابع** في الهدايا الواقعه بين الزوجين
واولادهما وسايل الاذن من المهدى الى الصغير وتناول الاب مال ولده
وثواب عمل الصغير وشفقه الاب على ولده **س** رجل قدم من السفر وجا
بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك ومن
ارادك ومن تقسل بهم ادام المهدى قائما يرجع في البيان اليه وان
لم يكن فالها ما يصلح للنساء خاصه فهي لامراته وما يصلح للصغار من الاناث
فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم وان كان يصلح للرجال والنسا

حمعاشط الى المهدى لو كان من اقارب الرجل او معارفه فله وان كان من اقارب المراه
او معارفها فلها فاذا التحويل الى العاده ن رجل اهدى اليه جاريه شيء
من الماكولات في الاعراس فاراد ان ياخذ ذلك الاخ ان كان ولدا او نحوه ساع
له ذلك لانه لو جعل في اعراس يذهب ولد وكان مادونا دلاله وان كان شيا
من الفواكه فان كان منهما انبساط في مثل هذا فكذلك لانه مادون دلاله وان
لم يكن لا ياخذ لانه غير مادون نصا ولا دلاله ذكرا في الاصل ن اذا اخذ الرجل
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدى الولد فسواء كان المهدي
هذا الولد او لم يقل فان كانت الهديه لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ينظر الى
المهدي فان كان من اقربا الاب او معارفه فهي للاب وان كان من اقربا الام
او معارفها فهي للام لان الملك من الام هنا عرف وهناك من الاب فكان
التحويل على الفرق حتى لو وجد سبب لتشبيه او وجه يستدل به على غير
ما قلنا نعتمد على ذلك وكذلك ذا الجد ولم نقف انه الى س وجها
فاهدى لهما الزوج اواهما المراه وهذا كله اذا لم يقل المهدي في المسله
الاول اهديت للاب او للام وفي المسله الثانيه للزوج او للمراه بان
لعلم الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال في الاول اهديت للاب وقال
للام وقال في الثانيه اهديت للزوج او قال للمراه فالقول للمهدي لانه
الملك ولو اهدى الصغير من الماكول شيء هل يباح لوالديه ان ياكلا منه
روى عن محمد نصا انه يباح ويشبه بدعوة العبد المادون واكثر مشايخ
بخارا على انه لا يباح لان الاكل ليس من ضرورات النحاه لتملكاه ضرورة
ملك النكاح محيط في ذلك وه كي اهديت س اذا اهدى الفواكه
الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك مراد الاذون للذ

اهدى

للصغير استصغارا للهديه واذا احتاج العبد الى ولده فان كان في
المصر واحتاجا للقصر اهل بغير شيء وان كانا في المفاوز واحتاج
لاعدام الطعام معه وله مال الاصل ما لقيمه لقوله عليه السلام الاب
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان سأل بغير شيء
ان كان قصرا وبالقيمه ان كان موسرا وفي كي اهيه ق رجل وابنه
في الصحرا او في مفاوز ومعهما من الطعام ما يكفي احدهما من الجوع والعطش
فالابن احق بالطعام لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه وفي
سقي اباه مات هو من العطش فيكون هذا اعانه على قتل نفسه وان شرب
هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار الرجلين احدهما قتل نفسه والا خر
قتل غيره فما قتل نفسه اعظم اثما ن اذا عمل الصبي عملا يجري عليه
القلم جاز كصلوته النافله وغيرها كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للمرء
الا ما سعى ولو علمه الوالد كان للاب ثواب التعليم وفي كي اهيه س
الشفعه في حق الاولاد ان يقول للاب اذا اراد امرا حرجا ادى
لضرار فلان كان يؤدي لانه يوامر الابن بما يعارض الابن فيصير عاقا
فيستحق عقوبه العاق والله الموفق الفصل الخامس في قبض الهبة
والاقرار بالهبه هل يكون اقرارا بالقبض وفي استحسان الهبة الفا سله
ن وهب من رجل بورا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال
محمد صار قابضا وقال محمد لا ابو يوسف لا ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقه
س ما ما في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق ليقبض ما فيه ان
كان الصندوق مفتوحا كان قبضا لان في الاول لا يمكنه القبض اذا
اراد وفي الثانيه يمكنه ع رجل قال لاخر وهبت لي الدراهم ثم قال بعد

ماسكت لم امضها كان القول له لان الهبه هبه بدون القبض فلا يكون الاقرار
لها اقرارا بالقبض س اقراره وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بالهبه
صحيحه لان الصحه اصل فيكون اقرارا بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب
له يملكه الرهن والاقرار بالركن وهذا خلاف ما ذكرنا في مسئله الخيار
ما هو المذكور في المسئله الاولى ولو وهب لرجل عبدا غيره بغير امره ثم ادعى
مولاه انه عبده وانكر الواهب الملك فاقام المولى البينه لم اجاز الهبه
لانحو واجازته عندابي حنيفه هكذا قال صاحب الكتاب واحال هذه المسئله
الى ذكر الخصاف وهذا الجواب على رواية ابي حنيفه ان البيع على المستحق يفسخ بفسخ
القاضي الاستحقاق فكذا الهبه اما على ظاهر الروايه لما لم يفسخ البيع بفسخ
الاستحقاق لم يفسخ الهبه فصح الاجازه وعليه الفتوى والمسئله على الاستقصا
ذكرناها في شرح الزيادات ق الهبه الفاسده مضمونه بالقبض فانه لو ضمن في
المضاربه فقال اذا دفع الى آخر الف درهم وقال بضعتها مضاربه ونصفها
هبه لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصه العبد وهذه هبه فاسده
لانها هبه المشاع فيما يحتمل القسمه وقدم في آخر الفصل الاول من كتاب
الوديعه مسئلتان جوابهما يوافق المذكور هنا وهل يثبت الملك للموهوب له
بالقبض تكلم المشايخ والمختار انه لا يثبت فانه نص في كتاب الحج من الاصل انه
لو وهب نصف داره من رجل وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز اشار الى
انه لم يملك حتى ابطل البيع الواقع بعد التسليم **الفصل السادس**
في الرجوع والعوض وما يمنع الرجوع وما لا يمنع وفي هبه المريض
ع وهب شاه وقبضها الموهوب له لم يرد بها الواهب بغير امره ثم رجع
فيها بغير قضاء قاضي لا يفسد الواهب للموهوب له شيئا فرق هذا وسيما اذا

الخصاف عن؟

كان

كان مكان الشاه ثوبا فقطعه الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء قاضي هل
حل للموهوب له بما من القطع والخياطه والعرق في الاولى انتفاض اللحم
باللحم وزياده معنى لوضمن ذلك لا يجوز وفي الثانيه انتفاض الثوب بالثوب
وزياده لو ضمن ذلك جاز **ولو** وهب لرجل شيئا فرشيا فعوضه الموهوب
له ذلك الشيء الاول فان كان في وقت واحد لم يجز وان كانا في وقتين
فرواية حسنه يوسف روايتان والمختار هذه الروايه ايضا انه لا يجوز
لان الواهب حين رجع فيه فكان للاخر رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا
فصبغه الموهوب له او كان صدقه فجعله عوضا عن الهبه جاز هكذا
ذكر هنا وذكر في القدوري اذا وهب منه شيئين كل واحد منهما على
عدل فعوضه الموهوب له احدى الهبتين عن الاخرى احدهما كان عوضا
في قول ابي حنيفه ومحمد وروي عن ابي يوسف انه لا يكون عوضا واما المذكور
في العيون رجل وهب لرجل ثوبا ثم وهب له شيئا اخر فعوضه الثوب جاز
اذا كان معين وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يكون عوضا وهذا يوافق رواية
القدوري فجعله عوضا عن الهبه جاز ولو وهب من الصبي وصبه مملوكا للصبي
عليه دين جاز وبطل الدين وقدم فان اراد الوصي ان يرجع في هبته ذكر
هشام روايه هشام عن محمد ان ليس له ذلك وهذا خلاف ظاهر الروايه
وقد ذكرنا هذا في شرح الزيادات في النسخه الاولى **ولو** وهب من غيره
جاريه فعلمها الموهوب له القرآن او الكتابه او المسط ليس للواهب ان
يرجع فيها هو المختار لان هذه زياده **ن** وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد
الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه لان الاسلام زياده فيه **ولو** وهب من رجل
نصف اسعداد فحمل الموهوب له النصف الى بلد ليس للواهب ان يرجع فيها فان حمل

نص في السراج الكبير ان من وهب جاريه من رجل في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها والجامع انه اراد الموهوب زياده متصله وبمام هذا في الذي بعده ح وهب من رجل ساعاهم وما لهم له محله الموهوب له الى الكوفه ليس للواهب ان يرجع فيه لما قلنا لان هذا اذا كانت قيمته بالكوفه اكثر فان كانت سواء فله ان يرجع لانعدام الزياده وهب كر باسا فقبض الموهوب له ليس للواهب ان يرجع لانعدام الزياده فيه خلاف العسل حيث يمنع الرجوع لان انفصاله زياده متصله والغسل لا واما الرجوع في سائر المسائل من وسط الفصل الثالث ب حرم الكتاب بمسئله هبه السوس لثمله الموهوب له فالما يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا انفصال فصار كمن وهب من رجل حنطه فطحنها الموهوب له بالماء فرق بين هذا وبينما اذا وهب برا فطحنه الموهوب له حيث لا يرجع والفرق ان هناك اسم البر ليس فلم يبق الموهوب والله اعلم **هبه الموهوب المريض** مرض وهب جاريه فوطئها الموهوب له فمات الواهب وعليه دين مستغرق رد الهبه ويحل على الموهوب له العقر هو المختار بخلاف ما اذا رجع في الهبه لان هنا الجاريه مضمونه على الموهوب له بالقيمه فجاز ان يكون المسوغ ما القبض بالوطي مضمونا بالقيمه ولا كذلك في مسئله الرجوع. وبه جزم الباب ب مرض مرض الموت طلق امرأته بلاتا وباع منها متركا ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ومات وهي في العده فالوصيه وهبه الثمن على قول من اجاز البيع بالطلاق لانهما وقعا للوارث فان اجاز سائر الورثه هذا على وجهين ان قالوا اجزنا ما امر به الميت جازت الوصيه وبطلت الهبه لانهم اجازوا ما امر به الميت والميت امر بصحه الوصيه وما

ام

امر بالهبه انما الهبه شيء فعله في المرض وان كان حكم الهبه حكم الوصيه وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصيه والهبه جميعا لانهم اجازوا ما فعل الميت وما فعل الميت والمريض قد فعلا ما جميعا وبه جزم الباب ب مرضه وهنه صداقها من زوجها فان برات من مرضها صح لانه سقط ان خالعها في مرضه وان مات من ذلك المرض فان كانت مريضه غير مرض الموت فكذلك الجواب لما قلنا وان كانت مريضه مرض الموت لم يصح الا باجازه الورثه وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبه فراش اولم تكن ولله الحمد **الفصل السابع**

في المرأه تهب من زوجها المهر وغيره مطلقا او مشروطا وفي ادجاب الشرط في هبه الاجنبي ن بدأ الباب بامرأه فابرجل قال لامرأته فوق وهبت منك مهري فطالقه ذكر في الاصل انه لا يصح الهبه وبين هذا وبين الطلاق والعتق حيث يقعان في القضاء والفرق ان الرضا شرط جواز الهبه دون العتق والطلاق وقد مر مسئله الطلاق في اول الكتاب الطلاق ونحوه في باب الخلع وسط القسم الثالث من الفصل الاول **ولو** اراد امرأه ان تهب مهرها من زوجها ولا يراعي ذلك فالها تصالح سرا من الزوج عن مهرها مع رجل غائب لم يره ولا سطر الى ذلك الذي حتى تهب مهرها من زوجها ثم سطر الى ذلك الذي ورده بحضار الزوج او بعود المهر الى الزوج كما كان لان بالصلح يبرأ الزوج عن المهر فالهبه بعد ذلك لم تصح **وفي نكاح س** الزوج اذا مات فوهبت منه امرأته مهرها جاز الا ان الدين عليه الى ان يقضي فصارت الهبه او القبول في حال حجره المديون ليس

بشرط لصحه الهبه وكذا بعد وفاته ف وهبت من الزوج طمعا لقول زوجها
الله يقطع لها زوجها ثم بانت حولين بين بعدها وقد انقطع حولان ولم يفعل
فان لم يرد ذلك شرطا في الهبه لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبه
حصلت بشرط العوض ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان يحسن
اليها فلم يحسن كانت الهبه باطله لما قلنا وهذا مؤيد لقول المختار في المسئله
الثالثه وفي نكاح ن قال لامراته ابرئ عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته
ثم اراد الزوج ان يهب منها قال فانه يعود المهر عليه كما كان لانها وهبت
لشرط ولم يحصل لها الشرط فلا يمكن من رجوعه في الهبه ن امراه قالت لزوجها
وهبت منك مهري على ان تزل امراه بروحها تحصل مهرها سدى قال الرسل لا يصح
الهبه وان رسل يصح بعد ذلك ان جعل امرها بيدها فالهبه ماضيه وان
لم يجعل وكذلك في قول ابن الاسكاف هنا وكذا ذكر في اخر هبه النوازل
اذا قالت المراه لزوجها وهب مهري مني على ان لا تطلقني فسل حتى صحت الهبه
فلو طلقها بعد ذلك قال ابو نصر الاسكاف الهبه ماضيه وهذا ذكر عن ابي
القسم الصفار على ما ياتي بعد هذا وذكر في نكاح ن وهي الى فسل ان
المسئله جواب ظاهر ان المهر على الزوج وهذا ذكر في كتاب الحج ان المراه
اذا ابرئت مهرها على الزوج على ان يحج بها قال محمد بن مقاتل ونصير انه يعود
واليه اشار الفقيه علي عامه وهذا لان الرضا بالهبه كان بشرط العوض
فاذا انعدم الشرط انعدم الرضا والهبه لا تصح بدون الرضا وفي طلاق
ن قالت المراه لزوجها اترك مهري عليك على ان خليت امري بيدي ففعل ذلك
مهرها قالوا على حاله ما لم يطلقها لانه جعل المهر عوضا عن الامر بالتزوج

وهو لا يصلح عوضا عن الامر بالتزوج ولو قالت المراه لزوجها كاس بر الحمد م
حلال من مالي ردا ان لم تطلقها لا يرد عن الا مهر لانه جعل المهر عوضا عن الطلاق
عاده فاذا لم يطلق لا يرد ان منع امراته من المضي الى ابويها وهي مريضه فقال
لها ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراه افعل ثم قدمها الى الشهود
فوهبت منه بعض مهرها واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبه باطله
فما ادى لم يسعها دليل على ان الهبه باطله فانه قال لانها بمنزله المهر في الهبه
خلاف ما اذا وفا الزوج بالشرط فيما تقدم وفي نكاح ن المطلقه اذا
اراد ان يراجعها من طلقها مره اخرى فقال لها لا اراجعك حتى تهبيني
مالك على فوهبت مهرها على ان يراجعها ليرى الزوج ان يراجعها فالمهر
باق على الزوج تزوجها او لم يراجعها لانها حللت لما لها عوضا عن الرجو ح
ولا يصلح ان يكون العوض على المراه في النكاح وقد مر نحوه في كتاب النكاح
في باب المهر ب وهبت من زوجها ضيعه على ان يمسكها ولا يطلقها لم
طلقها بعد ذلك فان كان شرط الامساك وترك الطلاق شرطا توقتا وفقا؟
فاذا طلق في ذلك الوقت فالهبه باطله لانه لم يف بالشرط وان لم
يذكر وقتا فالهبه صحيحه لانه وفى بالشرط وليس هذا كما اذا تزوج امراه
ونقص عن مهرها على ان لا يخرجها من البلده فاخرجها فانه يبلغ تمام مهرها
ولا فرق بين المسلين من حيث المعنى لان الشرط في هذه المسله عدم الاخراج ما
دام على النكاح ولم يف بهذا الشرط وفي المسله الاولى الشرط هو الا مساك
ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسك متاعه فقد وفى
بالشرط فصار الهبه والطلاق بعد ذلك لا يناقي الوفا ولا يبطل الهبه ن
امراه قالت لزوجها انك تعنيني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت

لعود؟

وهو

مسلك الحايط الذى فى مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة اوجه
الوجه الاول اذا كان عنه منها لا هبة للحال ففى هذا الوجه لا يكون
الحايط للزوج لان بالعدة لا يملك الروح **الوجه** الثانى اذا وهب منه وملك
اليه ووعدها ان يملك معها ففى هذا الوجه الحايط للزوج لان الهبة مطلقة
الوجه الثالث اذا وهب على شرط ان يملك معها وملك اليه وقبل الزوج
ففى هذا الوجه الحايط للزوج هكذا ذكر فى اكثر الصغار وعلى قياس
قول محمد من مسائل ونصير رحمهما الله وهو المختار لا يكون الحايط للزوج
الوجه الرابع اذا قال وهبت لك ان يملك معى ففى هذا الوجه لا يكون
الحايط للزوج **الوجه** الخامس اذا صالحها على ان يملك معها على ان الحايط
هبة ففى هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج لان الصلح باطل **ولو** وهب من
رجل ارضا وسلمها اليه واشترط على الموهوب له ان يسكنه من يرضاها
حتى يصح الهبة وبطل الشرط والفرق لنا فى الاولى الخارج مال الموهوب
له لانه يخرج من يده فاذا شرط عليه ذلك فقد شرط عليه عوضا
مجهولا فيبطل الهبة وفى المسئلة الثانية شرط رد بعض الهبة والواهب اذا
شرط على الموهوب له رد بعض الهبة تصح الهبة ويبطل الشرط **وفى** كفاله
ع اذا قال لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من
مهرى او مالك مهرى على صدقة فهذا باطل لانه تعليق وكذلك الطلاق ون
اذا قال له رب الدين ان لم اقض ما عليك حتى تموت فانت فى حل فهذا باطل
ولو قال اذا مت انا فانت فى حل فهذا جايز لان هذا وصية **الفصل**
الثامن فى مسائل الصدقة **ن** رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان
يتقوى بالانفاق على نفسه فالانفاق افضل ان كان يحال لو اقوى على الفقر

لا يصبر على الشدة وان كان يحال يصبر فالانفاق على الغير افضل قال الله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا ترى فى حق الصبر اما
لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روى ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندى دينار فما اصنع فقال انفق
على نفسك فقال عندى اخر فقال انفق على عيالك فقال عندى اخر فقال
تصدق به **ولو** تصدق الرجل على مسكين والمسكين يسألون الناس
الحافا ويلحفون اسرافا هو ما حورنا لم نعلم ان هذا الفقير يعينه
هذا الصنف لانه نوى سد حلته والمعتبر نيته الا ترى انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر السؤال فمن نعطى فقال من ذرق فلك عليه
وفى كراهية ع قال ابن المبارك رضى الله عنه لعمرى ان سال سايل لله
ان لا نعطيه شيا لان الدنيا حقيرة فاذا قال لوجه الله فقد عظم
حقا فلا يعطاله رجا **وفى كراهية س** لا يسعه ان يتصدق على السايل
فى المسجد الجامع لانه اعانه على اذى الناس ولهذا قال خلف بن المبارك
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال ابو بكر بن اسمعيل
الامام هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لملون تلك السبعين
كفارة لذلك الفلس الواحد وللمتصدق حل ان يدخل المسجد او بعدما
خرج منه **وفى صلوة ن** قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطى سوال
المسجد لان فيه وعيد روى عن الحسن البصرى انه قال ينادى مناد يوم القيمة
ليقم من يغيث الله فيقوم سوال المسجد والمختار انه اذا كان السايل لا يخطا رقاب
الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا بأس
بالسوال والاعطاء له لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو
في ركوعه فمدحه الله تعالى بقوله وبولاية الزكوة وهم راكعون وان كان يحطى
رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا
مكروه لما قلنا ن اخرج الحر الى المسكين فلم يحله فهو بالخيار ان شاء ادي
مسكينا اخر وان شاء لم يود لانه لم يخرج عن ملكه **ولو** تصدق
على المسكين ودعاه تصل الصدقة الى الميت لانه روى في بعض الاخبار ان
الحي اذا تصدق على المسكين ودعاه بعث الله الى الميت ذلك في طبق من نور ع
تصدق على رجل بدار وليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا
لان لفظة الصدقة تشملهما وقد ذكرنا تمام هذا في هبة الجامع الصغير
ولو تصدق بدار هو ساكنها على انه الصغير م في فصل الهبة للولد الصغير
ع تصدق بثمره ودفعها وعليها ساف وحمل جاز ويكون الثواب والحمل للذي
تصدق عليه خلاف ما اذا وهب دارا وفيها متاع الواهب واهله وكلهم
اليه حيث لم يجز لان تمام هذا السبب سقط عاده لانها لا تسلم عرفا نه عاده
ولا كذلك تلك المسئلة والله الحمد والمنة والفضل العظيم ن

بحر الحزء الاول من الفتاوى
المعروف بالواقعات الكبرى
لصدر الشريعة الامام الاجل
حسام الدين برهان الائمة
امام الحرمين مفتي الامة
ابي الفضائل الخاصي
رضي الله عنه

سلموه في الحزء الثاني كتاب البيوع ن

وبيع الغائب والسراب الغائب وفيه بيع المجهول م في بيع المعدوم في الارض م
في نوع اخر في شرى الغائب مسائل العيوب في الخصومات في البيع وهي
انواع ايضا نوع في معرفة العيب واتخاذه واختلافه وقدمه وحدوثه م
فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع م في الفاظ البراءة عن العيب م في اختلاف
المتبايعين في العيب والرد بقضاء وبغير قضاء والتدليس والرجوع بالنقصان
والصلح عن العيب م في اختلاف المتبايعين في العيب والرد بحدوث البيع والاقالة
م في دعوى الحرية والعيب في المبيع وحلف العاقد على عيوب المبيع م في الاختلاف
ودعوى المبيع والملك بعد البيع او بعد الاستحقاق مسائل ما لا يلزم من البياعات
كبيع الوفاء وبيع المكره وفيه بيع سعر السلطان وبيع الصبي وبيع ما يتعذر
تسليمه كالمستاجر والمغصوب والعبد الجاني ونحوه م في شرى الدجاجة
بالبيضات مسائل ما يجوز بيعه من الاعيان وما لا يجوز وهي نوعان نوع
في بيع الحيوان واجارته واصله م في بيع ما هو من اجزاء الارض م في
جهالة المبيع ومقداره مسائل تصرف غير المالك وهي انواع نوع
فيما يرجع الى الوكيل وهي انواع ايضا نوع فيمن يقع له العقد وفيه اعتبار ف
الموكل المسمى قبل قبض الوكيل م في خلاف الوكيل والوكيل واصلاحهما مع الموكل
م في قضاء الثمن وتسليمه والمطالبة به م في الوكيل بشراء الاسارى م في
تصرف الوالد والوصي والقاضي على الصغير في ماله بيعا وشراء وبيع
المراهن والمأذون ودعوى الرسالة في الشراء م في اجابة تصرف المتولي م في خصوم
المشتري في المبيع وما يقع بينه وبين خصومه في نفقة من
المبيع ونحو ذلك م في الاستحقاق م في المباهاة في البيع وبه ختم
الكتاب مسائل العقار البيع النوع الاول منها في الملفظ الذي ينعقد

ق له

به البيع والذي لا سعقد به ن رجل قال لاخر بعت عبدي هذا منك بالف فقال
المشتري قد فعلت وقد فعلت صار بيعا لان هذا تحقيق ولو قال المشتري نعم لم يكن
بيعا لان هذا لس بتحقيق الا ترى انه اذا قال لامراته اختاري نفسك فقالت قد
فعلت صار بيعا لان هذا تحقيق ولو قال المشتري نعم لم يكن بيعا لان هذا اختيار
ولو قالت نعم لا يكون اختيارا هكذا ذكر هنا فرق من قول المشتري قد فعلت
ومن قوله نعم وذكر في س رجل قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم
وقال الاخر قد فعلت وقال نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما لان هذا
جواب سوى من قوله قد فعلت ومن قوله نعم ولو قال المشتري اجرك سيباني
في اول الفصل الثالث انه يجوز وفي ط لاق ن قال لاخر هذا العبد عليك
بالف درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا وفي نكاح ن اذا قال لاخر بعد ما
جرى بينهما مفد مات البيع نحو هذا العبد بالف فقال الاخر اشتريت صح
وان لم يقل البايع بعت من ستشهد بالمسئلة الاولى لقوله ثم تطليقات
عليك وقد ذكرناها هناك وستخرج المسئلة الثانية من مسئلة اخرى
ذكرناها في مسايل ترك الاستفهام في اول كتاب النكاح س قال لاخر بعت هذا
الثوب لك بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان المشتري لم
يتم ولو قال اسرت منك بعشرة فقال بعت فقال المشتري لا اريد ليس له
ذلك لان السرار لم يوجد ولو قال المشتري رضيت بهذا العشرة فقال البايع
بعت ثم قال المشتري لا اريد ن رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب بعت بعشرة دراهم كل درهم بسدسي فقال الاخر رضيت فقال صاحب
الثوب لا اريد معه فله ذلك لان قوله بعت بدرهم كل درهم بسدسي ليس فيه
دلالة ايجاب البيع ليسع بقوله رضيت س اراد ان يبيع شيا مادي بعشرة

وطالبه

وطالبه انسان بذلك فاشتراه غيره بازيد من ذلك جاز لكن لا ينبغي ان يزيد عليه حتى
نادى ثانيا لانه استسام على سوم اخيه وانه منهي ب ال رجل بعت عبدك هذا
مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب رب العبد بعت منك على هذا الركن بيعا
لان البيع ملون بالاس ولم يوجد احدهما ولو تبايعا اول الا اليه اشتريت عبدك هذا
فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا لانه وجد الركنان وفي سيرج قال لاخر بعت
منك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا هذا العبد من فلان فبلغ
الرسول فقال فلان اسرب جارا لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل الله فبلغه
فقال رضيت واشتريت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس ق قال لاخر
بعني هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قد بعت لا يتم البيع لان البيع معاوضة لا يقوم
باحد الركنين والواحد لا يتولى طرفي البيع ليقوم مقام الشخصين فيكون الموجود
كلس معنى كما كان في الخلع ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف درهم فقال البا
قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك لو قاله نظم البيع في هذا الا المعنى
بجمعهما ومن هذا الجنس مان مسايل احدها البيع الثانية لو قاله اذا قال
البايع اقلني فقال المشتري اسرعت بالف درهم فقال البايع قد بعت
اقلتك لا يتم البيع لو قاله لا يقول البايع عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف
ذكر الناطفي الثالثة النكاح اذا قال الرجل لامراته روحي نفسك مني جاز
وان لم يقل الزوج هلك الرابعة الخلع اذا قال المراة لزوجها اخلعني على
مايه درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم يقبل المراة لان الواحد يتولى
طرفي النكاح مطلقا وكذلك الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا
الخامسة الكفالة المكفول له اذا قال لانسان اكفل بنفس هذا او بما
عليه فقال قد كفلت صح الكفالة وان لم يقبل الاخر قبلت السادسة بيع نفس العبد

شرط العقد
لا يتوقف على
ما وراء المجلس

بع

من العبد اذا قال له المولى اسير نفسك مني بالف درهم فقال له المشتري العبد قد فعلت
وبعت لم السع لانه وجد الركان وذلك لا قاله نظير البيع في هذا المعنى بجعلهما
عن بالف وان لم يقبل المولى قبلت لان الواحد يتولى طرفي الاعتاق شيئا ما قال **ا تابعه**
الهبة اذا قال لانسان هبني هذا العبد فقال قد وهبت لك العبد وان لم يقبل
الاخر **التامنه** الامر امن عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرائي عما لك علي
فقال الاخر ابرانك مما لي براه وان لم يقبل الاخر ع قال الاخر اعتق عبدي هذا بالف
درهم فقال الاخر هو حر لا يكون حرا الان قوله هو حر ليس بجواب لايجابه فلم يثبت
الملك فلا يعتق ولو قال فهو حر عن العبد وعليه الف درهم لان قوله فهو حر
جواب لايجابه فيثبت الملك فيثبت العتق وعليه الف درهم لان قوله فهو حر جزء وقد مر
نحوه في الباب الخامس من الطلاق في العلق الطلاق بالرجوع **و** قال
في الباب السابع رجل قال لاخر بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت وقال
البايع رجعت وجاء الكلامان منهما معا لم يصح البيع لانه فان القبول ما منع
صحته وهو رجوع البايع **ك** قال الاخر بعني عبدك هذا فقال بعت وقال
المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري فللبايع ان يفسخ البيع لانه ما لم
يسمع جواب المشتري كان له ان يفسخ حينئذ اسماع من الاصام **س** رجل
قال لاخر بعت منك هذا الشيء بكذا وقال الاخر اشتريت فلم يسمع البايع قوله لا ينعقد في
البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع ولا وقف في ذلك لا يصح
في القضا لان الظاهر يكذبه وقد مر نحوه في اول كتاب النكاح في مسايل الاختلاف
في الرضا **بيع التعاطي** رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل رمانا
برضاه ولم يعلم بالعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطي **س** رجل جا الى قصاب فقال
كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن منوين فوزن القصاب ودفع

الى

الى الرجل ونصف الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا المشتري اشتريت ينعقد
عن ذلك فهو بيع جايز لانه بيع تعاطى فينعقد به وسيجيء في الفصل الثاني ما
يقرب من هذا **و** في بيع **ع** قال الرجل اسرت منك طعامك هذا بما به درهم
فصدق ها على هو المساكين فعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول
فان لم يفعل شيئا في ذلك الفور حتى تفرقا فلا يجوز لانه لم يصرح بالقبول لا يجوز
فالدلالة اولى وسيجيء نحوه في الفصل الثالث **مسئلة** من هذا الفصل وبين
الاخر **قال** الاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري
اسرت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل البايع الزيادة وتم البيع
بالعين والا صح بالف لانه املك لتصحيحه بان يجعل كان المشتري قال قبلت
البيع وزدتك الفا اخرى وقد مر نحوه في اخر الفصل الاول من كتاب النكاح
في ذكر المهر في العقد **س** قال لغيره اسرت منك هذا بالعين فقال ذلك
الغير بعته منك بالف دينار وجعل كانه قال بعت بالعين وحطت عنك الفا
في الثمن الذي يقع عليه العقد بعد وصوره سانه او اختلافهما
ان اسرى شيا بعشرة دراهم فاراد ان يودي ربوفا او سنوفه
فللبايع ان لا يقبل لان الواجب له عليه دراهم جياد وسيجيء نحو هذا
في الخيارات في ثمرا العاب وسان الريف ما في مسايل اليمين **بن قال**
لاخر اسرت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اسرت
منك هذا البيطخ بعشرة ولم يزد على هذا فان كان في بلد يتعامل فيها
الدراهم والدنانير والفلوس في الدار ينعقد البيع بعشرة دنانير لان
الدنانير تعلق بحكم الدلالة في الثوب ينعقد الدلالة دراهم وفي البطيخ
بعشرة دنانير لان الدنانير تعلق افلس وان كان في بلد لا يتبايعون هذه الجملة ينعقد

عشره من النقد الذى يتباع به الناس **س** اما القصاب فى بلد لا يتعاملون فيها
الجمله بعقد عشره من النقد الذى يتباع به الناس اما اهل بوميه رهم فيقطع
القصاب اللحم له وزنه فى الميزان وصاحب الدراهم يظن انه من وزن اللحم فى
البلده هكذا ثم وزن المشترى فى البيت يوما فوجد اللحم ثلث اسباع رجع القصاب
بما نحص قدر النقصان من الدراهم لانه لعقد البيع بالتعاطى على قدر الثمن والاجر
بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه لان البيع بالتعاطى لا يقع الا بعد
التقابض هذا اذا كان القصاب منكرا بانه دفع على انه من ارکان المصرى من اهل
تلك البلده اما اذا كان المصرى من غير تلك البلده او القصاب منكرا انه دفع
على انه من فقد ذكر فى الباب الاول من ابواب الخياره **وقال** بلده اصطلح اهلها
على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فعلم رجل الى رجل منهم
ولم يعلم المسترى بذلك ثم علم فان كان من اهل البلده له ان يرجع بحصه
النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذى شاع بينهم لانه معروف والمعروف
كالمشروط الا ترى انه لو استرى وطنا وزنا معلوما من معلوم بحط من الثمن حصه
الدراهم لما قلنا **ذكر** هذه **ح** فان لم يكن المصرى من اهل هذه البلده فلذلك
فى الخبز اما فى اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والسعر فى الخبز متعارف يظهر
فى حق الكل وفى اللحم من الغرائب فلا يظهر فى حق غير اهل البلده **اختلفا فى قدرهما**
ن قال احدهما بعت بعشره وقال الآخر اشتريت بتسعه متقابضا ومضيا على ذلك
كان سعا بتسعه لانه يظهر الى آخرهما كلاما يشتغله فحكم بذلك **ع** رجل ساوم
رجلا ثوبا فقال البايع اسمه بخمسه عشر وقال المصرى لا آخذه الا بعشره فان
كان الثوب فى يد المصرى حين ساومه فذهب له آخر بخمسه عشر لان المصرى رضى
بخمسه عشر حتى ذهب وان كان حصل فى يد البايع فدفعه الى المشترى فهو بعشره

لان البايع رضى بالعشر حين دفعه اليه وهو معنى التقابض الذى مر فى المساله الى
قبل هذه **واول ك** رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب فقال بعشره فاخذه وذهب
وسكت لزمه عشره لانه رضى بها ولو قال البايع هو بعشرين وقال المصرى لا اريد
بعشرين فذهب برجل واحد وذهب به فهلك فى يده فهو بعشرين لانه رضى به دلالة **ن**
قال الآخر لك هذا الثوب بعشرين فقال المشترى اخذته بعشره فذهب بالثوب فهلك فى
يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقص من عشرين فذهب فعليه عشرون لانه
رضى به دلاله وسياتى هلاك المعوض بسوء الشراء بعد هذا ان شاء الله تعالى
الفاصل بين الايجاب والقبول اذا قال بعت ثم قام هو والمشترى قبل قبول
المصرى عن مجلسه ثم قال المصرى اشتريت لم يصح لان القيام عن مجلسه دليل الاعراض
وكذلك لو كان فى الرابعه الاولى من التطوع فاضاف اليها اخرى بعمل وكذلك
اذا كان فى الفريضه ففرغ منها وصلى لانه ليس بدليل الاعراض وسياتى تحرير ذلك
فى كتاب الشفعه **ولو** كانا يمشيان فقال احدهما لصاحبه بعت عبدى هذا
منك بعشره فخطا خطوه ثم قال اخرت جاز هذا قال هنا وهذا خلاف ظاهر
الروايه فان ظاهر الروايه ان لا يجوز لانه بدل المجلس والمشى دليل الاعراض
ع قال لآخر اشتريت هذه الامه بالف درهم فلم يعط المصرى حتى قطع رجل يدها
ودفع ارشها الى البايع او لم يدفع فقال المصرى قبلت لا يجوز لانه لو اجاز دخل
الارش تحت البيع اصلا والاعتياض لم يتناول الارش وصار هذا بمنزله ما لو
باع عصيرا فلم يعط المشترى حتى تخمر لم يحل لم يحز وكذلك لو ولدت الجاريه ثم
قبل المشترى لم يحز وكذلك لو باع عبدين فلم يعط المصرى حتى قبل احدهما فقبض
الارش لم يقبل المصرى لم يجزه **ثم بعد مسائل انعقاد البيع بما من ذلك بقى من مسائل**
فصل العوض فى البيع وتسلمهما وما يبيع مما من ذلك بقى بقى العاقدين

فيهما وبلاكهما ونحو ذلك وهذه المسايل اجناس فيكتب كل جنس فصلا على حده نسلم المبيع وتسلمه ن باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع فليك لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة لان يد البايع قايمة وذلك يمنع التسليم وان اذن له بعض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري فزالت يد البايع عن الدار وكذلك لو باع ارضا فيها زرع البايع فسلم اليه الارض لا يصح التسليم لان يد الارض باقية ع باع دارا وفي غاسه فقال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كان فرسه كان قبضا لان في الوجه الاول القبض الحقيقي لا يتصور فلا يقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فيقام والفاصل بينهما لو كان بحال يقدر على اعلامها كان قبضا والا فلا وكذلك الهبة والصدقة واول ب باع دارا من انسان سلمه اخرى ولم يسلم اليه الا بالقول كان للمشتري ان يمنع عن اداء الثمن لانه ان رد المبيع بخيار الرؤية يفسخ البيع اصلا وان لم يرد فسلم الثمن انما يحتاج اذا كان البايع قادرا على تسليم المبيع وهو غير قادر للحال فيوم بالخروج مع المشتري الى البلده التي فيها الدار وسعث وكيلا ليقبض الثمن هناك ويسلم الدار الى المشتري وفي اخر ب قال لاخر بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال الاخر قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم اليه بعد القبول لجواز ان يملك قبضها لان التسليم انما يجب بالعقد فلا يعتبر قبل تمام العقد ونظيره قوله بعت منك بعشره ووهبت منك بعشره فعمل المشتري جاز البيع دون الهبة على ما ياتي في احكام البيع الفاسد ل اشترى من اخر عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشتري قد اخليته لك فاذهب المشتري ان يقبضه فمات العبد فهو من مال المشتري لان التخلية قد تحقق هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف التخلية من غير امر البايع لا يكون قبضا وفي غير منزله يكون قبضا في اخر

الباطني

الباطني

الباطني وسياتي هلاك الحطب المبيع في الطريق وصل بعد المراجعة ع اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينه فهو قبض ولو لم يقل ذلك لا يكون دفع المفتاح قبضا لان في الاول مر بعض الحنطة عاده وفي الثاني لا ان باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وحم المشتري على الدن وتركه في الدار على حاله فهلك الخل فهو من مال المشتري هو المختار لان المشتري صار قابضا وصار كان البايع اعاره منه الدن والدار جميعا ثم اشترى مرة اخرى حنطة ثم قال للبايع كلها في غرارتك فكال والمشتري حاضر صار قابضا س اشترى طعاما في بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هب الريح بالباب ففتح الباب وطار الطعام لا يصح التسليم وان فتح المشتري فطار صح لانه امكنه القبض بلا احتياط في الفتح فاذا لم يفعل كان النقصان بتقصيره وهذا الجواب ما ول في الذي يليها اشترى قرسا في حلص فان امكنه اخذه سلمه من غير عون كان تسليما وهو تاويل مسئلة الطعام التي قبلها وان لم يمكنه اخذه الا بعون لا يكون تسليما لانه لو مد يده لا يمكنه الاخذ اشترا قرسا والبايع ممسك بعنانه وامر المشتري بقبضه فقبضه والبايع ممسك بعنانه فضاع القرس ضاع على المشتري لانه صح التسليم لان تسليم القرس كذلك يكون ن اشترى دابة وللبايع راكبها فقال له المشتري انزل حتى احملها معك فحملها معه فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري لان ركوب المشتري نقص منه وكذا في اخر كتاب الايمان لو حلف لا يستعير من فلان دابته فاردفه خلفه لا يحنث لان العارية ان يسلمها اليه وقد كان نقص السلعة المشتراة في الفصل الاول من كتاب البيوع اشترى ع ثوبا وامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذ انسان فان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا

لما مر في الدار القريبة وغيرها القريبة ع اشتري قصا في خاتم بدينار فدفع
الخاتم فهلك في يده فان امكن نزع القص من غير ضرر فعليه ثمن القص لا غير لان
التسليم وقع فيتلك الثمن وهو الخاتم امن وان لم يمكن نزع القص الا بضرر
لا شيء عليه لانه لم يقبض التسليم اشتري صوفا في راس فقال البايع فتقه فان لم يكن
في فتقه ضرر يحبر للنزع بعد ان ما سط اليه المشتري فاذا فتقه وقصه احبر ع
فتقه كله وان كان في فتقه ضرر لا يلزم لان الضرر لا يلزم بالعقد س باع من اخر
حمارا في بيت ولا يمكن اخراجه الا بقلع الباب اجبر البايع بتسليمه خارج البيت
لان التسليم واجب فوجب به وقد مضت في فصل احكام الملك من كتاب الغصب ما
يقرب من هذا ع اسلم عبدا بكر موصوف ثم دفع اليه كرا ولم يقله عليه وصدقه
البايع انه كر ثم باعه قبل ان يكاله فهو جائز لانه ثمن وليس بمبيع فلا يكون الهلاك
من شرط جواز بيعه يصح المشتري ا والبايع بالمشتري في البيع قبل القبض
ن اشترى عبدا ثمن معلوم فلم يقبضه حتى امر البايع بان يواجر من انسان معين
او غير معين جاز ويصير المشتري قابضا والذي يأخذ من الغلة يحتسب من
الثمن لان الامر قبض لانه صادق ملكه والمستاجر ينتصب نائبا عنه
في القبض فيصير قابضا لكلام العقد ع اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من
رجل او رهنه وامر بالقبض فقبضه جاز ولو احد وامر المستاجر بقبضه
لم يجز لان الهبة والرهن ليسا بقبض بعد التسليم وعند التسليم يصير قابضا
فكون الهبة والرهن بعد قبض المشتري ولا ذلك الاجان وفي هبة ن
اشترى دارا فوهبها من غير البايع قبل القبض جاز لانه لا فرق بين الهبة
وبين البيع والعزل الهبة لا تسلم الا بالقبض فصار امرا لواهب بالقبض صح الامر
لانه صادق ملكه فصار الموهوب له وكل الواهب في القبض فصار قبضه

قبض البايع الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة بعد القبض فلا يلزم
البيع لان تمام البيع بالايجاب والقبول لا بالقبض ولا يمكن ان يجعل سببا ان
الثاني في الحال ليكون بيعا بعد القبض اشترى ارضا وفيها زرع والزرع
لمن يدفع المشتري الى البايع مزارعة قبل القبض ع النصف لا يجوز لان هذا
بمنزلة الاجان ولو اجر الدار المشتراة قبل القبض لا يجوز وان كان المستاجر
هو البايع كذا هنا هكذا ذكر المعنى في الكتاب وهذا غير سديد لان هنا
لا تعقد الاجان على الارض انما تعقد على قول البايع وانما المحرم انه يصير
كالبايع للزرع قبل القبض وسيأتي نحوه في احاديث الايجار ن اشترى عبدا
فباعه من البايع قبل القبض فعلى البايع لا يصح البيع الثاني وفي البيع الاول روى
عن ابي يوسف انه ينقض الاول ولو كان الثاني فاسدا في احارات فتاوى الفضلي
ولو وهبه فعلى الفسخ البيع لان لفظ الهبة يحمل الاقالة حملناه اقالة لفظ
البيع لا ع اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لفلان فباعه جاز ويكون
فسخا للبيع الاول لانه لا يصير بائعا لنفسه الا بعد الفسخ وقد تم الفسخ
بامر المشتري وبيع البايع ولو قال له المشتري بعه لي او قال بعه ممن شئت
او قال بعه ولم يزد على هذا فباعه لا يصح البيع لان هذا توكيل بالبيع فكان
بيعه للامر فلا يصح وفي وقف ن اشترى دارا شراء جائزا فوقفها قبل القبض
وقبل بعد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وهذا
يحتاج ان يكون على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي وان مات
ولم يسلم كان ميراثا لا تمام ع الارض وسطل الوقف والفرق بين الوقف
والاعتاق مذكور في وقف هلال اشترى جارية وعتق ما في بطنها
قبل القبض فولدت بعد العتق سوم مات الولد والام فعلى المشتري

حصة الولد من الثمن لانه بالاعتاق صار قابضا للولد وسيأتي اجناس هذا
في قبض المبيع قبل نقد الثمن **وفي نكاح ن** لسري جاريه مرارا وجها قبل القبض
ان قرر البيع جاز النكاح وان اسقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى اسقض قبل القبض اسقض من الاصل
معنى فصار كانه لم يكن وكان النكاح باطلا **تصرف** البايع في المبيع فيهلك
قبض المشتري **ع** اسري امه فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري
ع فماتت في يده فللمشتري ان يحبس البيع ويضمنه ثمنها لانه لو ضمنه لا يرجع على
البايع **اشتري** شاه فامر البايع رجلا بالذبح فذبح ان كان علم الذابح بالبيع فللمشتري
ان يضمنه لانه لو ضمنه لا يرجع به على البايع فلا يصير كان البايع ذبحه وان لم يكن
علم الذابح بالبيع ليس للمشتري تضمينه لانه لو ضمنه رجع به على الآمر فيصير كان
البايع هو الذي ذبح **ولو** امر المالك يعني مالك الشاه غيره بالذبح ثم باع
الشاه قبل الذبح ثم ذبحها المامور كما في كتاب الصيد والذبايح اول المسايل
المشتركة من قسم الذبايح ومن قسم الاضحية انه يضمن المامور ولا يرجع به على
الآمر وان لم يعلم المامور بالبيع لانه اذا كان الآمر مالكا وقت الامر لم يثبت
الغرور وقد كتب جنس هذه المسايل في كتاب الغصب والضمان في الفصل السابع
وسياتي في مسايل العيوب في اخرها بمنع الرد بالعيب هلال احد مشايخنا في الباب
قبل الغصب وسياتي في فصل ما يتم به القبض هلال الخطيب في الطريق وفي الباب
الاخير اسري عبدين فعمل احدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ
العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لان قيمة المقتول في حق الباقي ولو كان مكان
العبدين ساهين والمسئلة بحالها فله ان ياخذ الباقية بحصتها من الثمن ان شاء لانه لا ضمان
على البهيمة وكان المعلوم قد مات **ق** باع عبدا ارعف لعسة فلم يقبضه حتى

امر

اهل العبد الرعاف صار البايع مستوفيا للثمن وذكر في فتاوى ما وراء النهر
انه يفسد البيع مسطرا في فتاوى الحصري لو افسد المرتهن دابة وقفيز شعير
عند رجل فاكلت الدابة الشعير حيث لا يصير به المرتهن مستوفيا شيئا من الدين
والفرق ان طعام البيع على البايع ما دام في يد صاحبه مستوفيا وطعام
المرهون على الراهن دون المرتهن فلا يصير المرتهن به مستوفيا **هلال** **ص**
على وجه السوم وهلال طرق المشتري ع ساوم رجلا بقدح ليشتريه
فقال ارني فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا ضمان عليه في
القدح المدفوع ويضمن سايرة الاقداح لان المدفوع امانة في يده وسايرة
الاقداح انكسرت بفعله وقد كتب هذه بعينها في اخر الفصل الاول من كتاب
الغصب والضمان **س** بعث الى رجاء فقال ارفع هذه القارورة
فاراها فقال ارفعها فرفعها فسقطت من يده فانكسرت لا يضمن لانه ان اخذها
على سوم الشراء لكن الثمن غير مسمى لا جرم لو قال بكم هذه فقال الرجاء بكذا
فقال اخذها فاراها فقال نعم فاخذها فوقعت من يده فانكسرت وانكسر ما وراء **ها**
من الاقداح التي وقع عليها من الاقداح سواسي الثمن او لم يسم لانه جاني
عليها وهذا اذا ساومه واخذها باذن صاحبها اما اذا اخذها بغير
رضى صاحبها وساومه فوقعت من يده فانكسرت يضمن سواسي الثمن او لم يسم
لانه اخذ بغير اذن صاحبها محل الضمان **ن** الاحدان اسري فقاعا او شرابا
فاخذ الكوز من الفقاع او القدح من بايع الشراب ليشرب فوقع من يده فانكسر
لا ضمان عليه لان الكوز والقدح عاريه في يده **ع** اخذ ثوبا وقال اذهب به فان
رضيته اشتريته فضاع من يده لم يلزمه شيء ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة كان ضامنا لان المضمون على سوم الشراء انما يكون مضمونا بالقيمة

اذا اشترى به لاخذ لنفسه ابو الليث ب الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة
على سوم الشرا بيديه وسميا الثمن فاراها الموكل فلم يرضها وردها الى الوكيل
فهلكت عنده ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع لان المقبوض على سوم الشرا
يرجع لانه عامل له لما قبض بامره وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لانه غير عامل
له لان القبض لم يكن بامره لان الامر بالشرا لا يكون امرا بالقبض على وجه السوم
قبض المبيع قبل نقد الثمن . وما يبطل به حق البايع في الاسترداد وما لا يبطل به اول
اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع ان يجبر
العبد ولا يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة خلافا للمرتهن
اذا اعتقه الراهن المعسر حيث يسعى في قيمته للمرتهن وهي مسلة الاصل
وسياتي في مسايل الوكيل نحوه اشترى عبدا فلم ينقد الثمن ولم يقبض حتى
كاتبه او اجره او رهنه فللبايع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات
تحتمل البطلان وكان للبايع ولاية الابطال بلا رفع الى القاضي فان لم
يبطل القاضي حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
لان الكتابة تجوز فيما يجوز فيه العتق اما الرهن والاجارة لا تجوز فيما لا يجوز
البيع وفي اخرى اشترى عبدا فقبل ان يقبضه اعتقه او دبره جاز ذلك
وليس للبايع ان يحبسه بالثمن لان بعدهما لا يجوز فلا يجوز حبسه لاجل البيع
ولو كاتبه توقف الكتابة وكان للبايع حبسه بالثمن لان الكتابة تحتمل
الفسخ بعد وجودها فردت في حق البايع نظرا له فلو نقد المشتري الثمن
بعد الكتابة لزوال المانع وقد مر العزو بذا الكتابة والاجارة والرهن وسياتي
نحوه في احكام البيع الفاسد وفيما يمنع الرد بالعيب من مسايل العيوب
وفيما لا يمنع من مراعي الباب شي منه وقد مر نحوه في تصرف المشتري نفسه

من ح

شراح

بع

قبل القبض ولو كان للمشتري جارية فوطيها المشتري فعلقت وولدت لم يكن للبايع
حبسها لانه لا يجوز بيعها وان لم تعلق فله حبسها لانه يجوز بيعها فيجوز حبسها
لاجل البيع فلو ماتت عند البايع ان احدث منعا بعد الوطي هلكت منه لان
المشتري ان صار قابضا بالوطي الا ان للبايع حق نقض القبض فان احدث منعا
فقد نقض قبضه وان لم يكن احدث البايع فيها منعا بعد الوطي هلكت على المشتري
لانها في قبضه اذا لم ينقض البايع قبضه وسياتي نحوه في مسلة شرى
من مراعي الباب في مسايل ما يمنع الرد بالعيب واخر الباب اشترى جارية
فوطيها قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر
بالاتفاق هو المختار لانه ولي ملك نفسه وسياتي في فصل ما يمنع الرد بالعيب
وما لا يمنع مسلة من هذا الجنس ب باع جارية فوضعها عند متوسط ليوثقه
المشتري بثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البايع
كان للبايع ان ياخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم
الجارية ومتى رد المشتري الجارية فله ان لا يضع على يدي المتوسط الا اذا
كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع فرق بين
هذه المسلة وبين مسلة ذكرها في الباب الذي قبل هذا الباب وهي دفع
عبده الى رجل وامره ببيعه فباعه ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن لم
يضمن وان قال له الموكل لا تدفعه حتى تقبض الثمن لان هناك سلم وله ولاية التسليم
لانه العاقد وحقوق العقد راجعة الى العاقد اما هنا المتوسط ليس بعاقد
فلا يكون له التسليم وليس للبايع ان يطالب المتوسط بقبضه الثمن لان الثمن ليس
عليه ع اشترى ثيابا فقبضها بغير اذن البايع وسمن سمنا من جانب او كان ارضا
فبنا او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان ياخذ ويحبس لان حق الحبس

ي

كان فلا يبطل سعر المشترى فان قال البايع انا انزع المسمار ليكون الباب
كما كان فان لم ينزعه حتى رده ان ينزع والا فلا ينزع واذا هلك في
يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار وذلك في السوق واذا جسه الاسكاف يعني
البايع ضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه **فصل يرجع الى الثمن وهي انواع** في
نقص الثمن او هلاكه في يد البايع **نمر** في زيادة الثمن **نمر** في معرفة الزيف **ثم**
مسايل المرابحة لتعلقها بالثمن الاول **فصل الثمن** باع شيا بالف درهم
وزن له المشترى الف وماتي درهم وقبضها البايع فرضاعت فهو مضمون
للمشتري والا شيء عليه لانه يقدر الالف مضمونا في حقه ويقدر الماتي مضمونا فان
ضاع نصفها فالماتي بينهما على سته لان المال المشترك اذا ذهب بعضه ذهب
على الشركة والماتي باقي على الشركة فلو عزل منها ماتي درهم فضاعت
الماتين قبل ان يردها كان الالف بينهما على سته لما قلنا وقد مضى نحوه في
اخر الفصل الاول من الوديعة **ولو** باع جارية بالف درهم فدفع اليه
المشتري كفيلا على ان معه الف درهم فذهب به البايع الى المنزل فاذا فيه
دنانير فحمل الدنانير لردها فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذه
باذنه وكان امينا وقد سقط هلاك المعوض لسوء الثناء واول تصرف
المشتري قبل القبض مسلني **فصل الثمن** **ولو** باع جارية بالف زيف **اشترى**
شيا ودفع الى البايع دراهم محاح فكسرها البايع فوجدها سوء جيد
ردها ولا شيء عليه لانه لم يسلف عليه مالا وانما الواجب دفع اليه انسان ليسقط
اليه فكسره وقد مر نحوه في كتاب الغصب في الفصل السادس والثامن عشر
واجره الناقد والوزان على من يحسابي عند مسايل المرابحة وسيأتي
الاجماع عن اليمين في احكام البيع الفاسد **س** باع بدراهم جياد فدفع اليه

المشتري فاداها البايع رجلا فانتقدها فوجد فيها فلسا من بهرجة فاستبدل فاراد
ان يصرف في نثر الحوائج فلم يأخذها احد وقالوا كلها بهرجة ان كان او البايع
باعها حاد لا يرد لانه مناقض الا اذا صدقه المشتري وان لم يكن اقر بذلك يرد لانه
غير مناقض **فصل كساد الثمن** اشترى بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى بعزت وان كانت
لا يروج التوم في السوق فسد البيع لانه هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقصت
قيمتها لم يفسد البيع لانه لم يهلك الثمن وليس له الا ذلك فان انقطع ذلك فعليه
مثل الذهب والفضة قيمته في اخر يوم انقطع هو المختار وبطرهذا ما نقل في
كتاب الصرف اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل البيع يعني فسد ولو
رخصت لا **ع** عرض بدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت الدراهم لا
تنفق فان كان لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها لا تفسد البيع لانه لم
يهلك الثمن بعد وكان للبايع حاز من ان يعود اعطاء مثل النقد الذي وقع عليه
البيع ومن ان يأخذ قيمة ذلك دنانير وان كانت لا تنفق اصلا لا في هذه البلدة
ولا في غيرها من البلدان فسد البيع لانه هلك الثمن هذا على قول محمد اما عندهما
بالكساد في بلده يلزم الكساد في تلك البلدة حتى تنظر في سوء الكساد وفي الاصل
معرفة الزيوف والستوقة تكلموا في معرفة الزيوف والبهرجة والستوقة
قال ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة اما البهرجة هي تضرب في غير دار السلطان
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر الزيوف ما ينفق بين
الناس كما يقال بالفارسية عرفا عطريي والبهرجة ما لا يعمله التجار كما يقال
بالفارسية في عرفا عطريي معيوب والستوقة فارسية معربة وهي سه دو سيابي
اعطا الزيوف في مسايل شرا الاسارى **مسايل بيع المرابحة** اشترى دنانير
بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لست بمثلية لعسر الوقوف

مرابحه اخر **و** اشترى متاعًا بالف بخارًا وباع بسر قند بربح مايه فراس المال
بعد بخارًا والربح بعد بسر قند لان بيع المرابحه بصرف الثمن الاول مذكورا لان ربح
مايه مطلقا ينصرف الى نقد البلد الذى باعه فيه وان باعه بربح ده يازده
فهما جميعًا على بعد بخارا الا ان زياده بحسب تلون من جنس المزيد عليه وسيأتى في
كتاب الشفعه في اخر النوع الاول من الفصل الثالث انه اذا اشترى بالجياد ونقد
الربوف ثم باع مرابحه فراس المال الجياد **ع** غاصب العبد اذا قضى عليه بقيمه العبد
عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يسترد مرابحه على القيمه التى غرم لان
بالقضاء انعقد البيع بينهما الا انه يتوقف قائم على بكذا لانه ما اشتراه حقيقه
وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه قابل فقضى القاضى عليه بالقيمه للبائع لما قلنا
ب استرى سيفا فجاء واحد من اجرته مالا كثيرًا ثم باعه مرابحه ليس عليه ان يحدث
ما اخذ من الاجر لانها بدل عن المنافع دون الرقبه **س** استرى دجاجه ومصرها
فماتت عنده ثلثين بيضه فباع السرجه بدرهم اراد ان يبيع الدجاجه مرابحه من الثمن
الاول فان كان انفق عليها مقدار ما باع به البيض جاز لانه جعل من البيض
عوضا عن ما انفق وان لم ينفق لم يحز **ما سم به قبض المبيع والثمن عليهما**
يكون ز اجرة الناقد على من يجب ذكرها ان قال المشترى دراهمى جيده فعلى البائع ان
يجئ بالناقد فالاجرة عليه وان قال دراهمى غير منتقده فعلى المشترى والصحيح انها تجب
على المشترى مطلقا هكذا ذكر هنا **ع** اجر وزان الثمن واجرة الناقد على المشترى لان عليه
ان يوفيه الوزن والجودة جميعًا ثم قال الصدر الشهيد رضى الله عنه اطلق في الكتاب
فهذا يدل على ان الصحيح ما قلنا **ولو** دفع المديون الى الطالب لينتقده فهلك في
يده كتب في الفصل الثامن عشر من كتاب الغصب انه يهلك **ع** المطلوب وفرع عليه
هنا كان ايضا **اشترى** حنطة مكايلة كان الكيل **ع** البائع لانه من تمام التسليم

وكذا اذا استرى وزنه ما وصب الماء من الوزنه على البائع لما قلنا **ولو** استرى
حنطه او ثيابا في جراب فسخ الجراب على البائع واخراجه على المشترى لمكان
العاده وسيأتى في جبار الرويه انه اذا باع كرسف شاه مذبوحه غير مسلوخه
جاز واخراجه على البائع ولو اشترى حنطه في سنبلها جاز وعلى البائع تخليصها
بالكرس والتذرية ودفعها الى المشترى هو المختار لانه من التسليم وقد ذكرنا
جنس هذه المسئله في اخر تفقات الخصاف **ولو** اشترى ثمرًا عارسوس النخل
لحمله على المسترى وكذا ان اشترى حوزا ليقلعه على المسترى لمكان العاده
وسيأتى في الخيارات في شرا المغيب في الارض تمام هذه **س** اشترى عنبا
خرافا فقطعه على المشترى وكذا كل شئ باعه جزافا مثل الثوم في الارض والجزر
والبصل اذا خلى بينه وبين المشترى لان القطع لو وجب على البائع انما يجب
اذا وجب عليه الكيل او الوزن ولم يجب عليه ذلك لما لم يسع مكايله ولا موازنه
وقد ذكرت من هذا الجنس في اخر مسايل التسليم والتسلم **استرى** من رجل
في المصر وحطب فعلى البائع ان يحمله الى منزله ولو هلك في الطريق فذلك على البائع
لان هذا مشروط عرفا والمشروط عرفا كالمشروط نصا فصار كما لو شرط على ان
يوفيه في منزله ولو اشترى حطبا في قريه ثم قال احمله الى منزلى يفسد البيع
سيأتى في مسايل البيع شرط انه لا يفسد اذا لم يشرطه في البيع **باع** شيا
واسع من الاشهاد والمختار انه لو مر بان يشهد شاهدين لان المشترى محتاج الى
الاشهاد حتى لا يضع حقه عسى لكن الحاجه تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكنه ان
يشهد على شهادتهما اخرين لكن انما يؤمر بالاشهاد اذا اتى المشترى ليبيد يشاهدين
ليشهدهما على البيع اما لا يكلف الخروج الى الشهود **اسرا** دار اطلب البائع
ان يكتب له صكا على الشرى فابى البائع لا يجبر على ذلك لان كتابه الصك غير واجب

على البايع فان كذب المشترى صدكا من مال نفسه وامر بالاشهاد فان كلفه الخروج
الى الشهود لاجل البايع على ذلك لان الخروج الى الشهود غير واجب عليه وان اتى
المشترى بالشهود الى البايع وكلفه الاشهاد على البيع يجبر البايع على الاشهاد شاهدين
وهو ان يقر بين يدى شاهدين فان ابى ان يقر فللمشترى ان يرفع الامر الى القاضى فان
امر بدى القاضى كله بجلا واشهد عليه لان بنيته الصك مسنون ومما يتصل بهذا
وان لم يكن من مسايل البيوع مسلة ذكرها احى كراهيه ع ولم يذكر فى كتاب الكراهيه
ما يجانسها فرات ان اكتبها هنا مناسبتها هذه المسايل وهى رجل طلب منه
ان يكتب شهاده اويشهد على عقده فانى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد
ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع لان فى الوجه الاول لا يصير حق الطالب
وفى الثانى يضيع عسى فلو كتب الشهاده وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان فى الصك
جماعه ممن يعدل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن فى الصك جماعه
سواه او كان لكن هم لا تقبل شهادتهم او كان يعدل شهادته لكن شهاده هذا ان لا
يسرع هو لانه لا يسعه الامتناع عن الاداء لما قلنا من الفقه مسايل بوابع
المبيع وحقوقه التى يستتبعها المبيع والا يستتبعها وهى
انواع بوابع الدار باع دارا ولم يذكر الحقوق لا يدخل فيه الطريق وثمامه
فى بوابع الارض ل باع دارا وفيها بستان فان كان البستان فى الدار يدخل فى
البيع كبيرا كان او صغيرا لانه من جمله الدار وان كان خارج الدار لكن مفتحه
الى الدار لا يدخل اذا كان مثل الدار والبر وان كان اصغر من الدار لا يدخل لانه
يعلم ان الدار وصف البستان وكبر مر فى مسايل اليمين فى الخروج فى اخر
كتاب الطلاق ف باع دارا لا اثاثها وفيها رحا وماجور واحر مطوى فى
البيت واسا اخر كلها متصله بالبيت دخلت تحت البيع لان الكل داخله فى الحد فيدخل

فى البيع باع دارا وفيها بئر وعليها بكر ودلو وحبل فان باعها بما فيها دخل
الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان اما البكرة تدخل فى
الوجهين لانها مركبه بالبئر فان استرى دارا فوجد فى خلالها دراهم فان قال البا
هى لى يرد عليه لانه اخذ من يده او الدار كانت فى يده فان قال ليست لى فى
حكمها حكم اللقطه لانه لم يعرفها مالك وسيانى نحوه فى توابع المنقول
ن قال بعت منك هذه السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل
والمشترى حق القرار عليه وله بناؤه على حاله لان العلو اسم للسقف الثانى وسطح
السفل سطح للسقف الاول استرى دارا فاحلفا فى باب الدار وقال البايع لم
يدخل فى البيع وقال المشترى دخل فان كان الباب متصلا بالبنا فالقول للمشترى
سواء كان سلم الدار فى يد البايع او المشترى لان الباب من جمله الدار وان كان الباب
غير متصل بالبنا ان كان مقلوعا فالقول فيه لمن الدار فى يده لان الباب هنا
من جمله الدار وسيانى هذا فى كتاب القسمه اخر الفصل الثانى منه وفى اراد
ع استرى دارا فاحلفا فى باب منها فان كان سلم الدار فى يد المشترى فالمنزل
له سواء كان الباب معلقا او موضوعا ولو كان فى يد البايع فان كان موضوعا
فالمنزل للبايع وان كان معلقا فالمنزل للمشترى ب باع بيتا وفيه سلالم ملصقة
بالبنا دخلت لانها من البيت وان كانت غير ملصقه لا تدخل لانها ليست من
البيت وهل يدخل القفل والمفتاح مامى فى بوابع الحانوت ع باع دارا
بكل حق هو لها وفيها رحا الابل لا يكون الرحا والامتاعها للمشترى كان هذا ليس من
حقوق الدار بخلاف ما لو باع ضيعه فيها رحا ما متاعها بكل حق هو لها حتى كان الرحا
للمشترى لان هذا من عمارة الضيعه فصلاحها وفى الدار من خراب الارض الدار
ب دار فيها بيوت باع صاحب البيوت الدار بغير البيوت بمرافقهم اراد

سلف

ليس

حا

لم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم والى المشترى ليس له الرفع لانه باع الاسفل بمرافقها
وباب الدار الاعظم من المرافق هذا اذا باع بمرافقها اما اذا باع بمرافقها من حقوقها
وكذا الان الطريق داخل في البيع لقوله من حقوقها فدخل الباب ايضا لانه منصوب
على الطريق وهذه المسئلة يؤيد ما يختار من الجواب في المسئلة التي بعد هذه **اذا**
اشترى بيتا من منزل لحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وبابه
الى السكة فان له البيع طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يسم اختلف المشايخ
منهم من قال له منعه لان قوله بحقوقه صرف الى حقوق هذا البيت في السكة
حتى لا يمتنع عن المرور وفي السكة العظمى ومنهم من قال ليس له منعه وهو المختار لان
الباب الاعظم دخل بذكر الحقوق الدليل عليه المسئلة التي قبل هذه **و** دار
لرجل كان لها طريق فسد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم
باعها بحقوقها فللمشتري الطريق الثاني دون الاول لان الداخل بذكر الحقوق
ما كان من حقوق الدار وقت البيع ومن حقوق الدار المسيل وقت البيع
الطريق الثاني دون الاول وسيأتي من هذا الجنس في آخر الكتاب من حقوق
المشتري في المشتري الحانوت والحمام **ن** باع حانوتا من رجل دخل الرواح
الحانوت في المبيع بالحانوت بحقوقه يعني سوا باع الحانوت بمرافقها او لم يسم مرافقه
لان الرواح الحانوت مركبة بالحانوت معنى ولو كان على الحانوت ظلة في السوق
كما يكون في الاسواق فان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة لانها من
مرافقه والا فلا هكذا ذكر الرواح الحانوت هناك **ع** اسرى حانوتا فالرواح
الحانوت والاقفال للبايع اما الاقفال فلان الاقفال لم يلحق بالاسواق للداخل
تحت البيع بخلاف المفتاح واما الرواح الحانوت فالمختار انها تدخل كما هو المذكور
في المسئلة الاولى **ن** باع حانوتا او دارا دخل المفتاح في البيع لان المفتاح

من

من جملة الباب في المعنى ولو باع سفنا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع لان القفل
لم يلحق الباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح **ع** كور الحداد للمشتري وكور
الصايغ للبايع لان الاول مركب والثاني لا **و** الحداد الذي ينفخ فيه للبايع
وكذا قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب للبايع لانه ليس بمركب ولان حقوق الدار
ومعلاه السواقي التي يعلى منها الثوب للبايع من حديد كانت وخشب ولان
كان في البنا لانها جعلت في البنا للعمل فلم تكن من جملة المبيع **اشترى** من بله
بخمسمايه درهم فقال انما اشتريت منك وقال البايع انما بعتك الكاسه
حكم ان الثمن ان كان مثل ذلك الثمن يكون الارض بحصة مبيع للارض وان كان مثل
ذلك الثمن لا يكون للارض بحصة مبيع المرء له دون الارض **و** باع ارضا او
دارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق لانها من الحقوق فلا يدخلان
الا بذكر الحقوق اذا لم يذكر اصلا وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها
ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة **ب** اشترى
ارضا وان جنبها اودية وبين الارض والاودية مسناة وعلى المسناة اشجار
وجعل احدود الارض الاودية دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع
لانه جعل المسناة في الحد فيدخل تحت المحدود **و** في قسمة **ع** لحله دار اشترا ها
انسان بطريقها في الارض ولم يسم موضع الطريق وليس لها طريق يعني من ناحيه
معروفه قال ابو يوسف الشرا جايز ويأخذ المحله طريقا من اي النواحي شا لانه
لا تفاوت حتى لو كان متفاوتا كان البيع باطلا **س** باع ارضا يسمى بها جاز وان
لم يسم مقدار الشرب لانه مبيع الارض والارض معلوم وان كان الشرب مجهولا **اسرى**
ارضا وفيها اشجار يقطع في كل ثلاث سنين قال ان تقطع من الاصل فهو للمشتري
لانه شجر وهو الشجر الصغار التي تباع في السوق في قطع الزرع وان كان تقطع

من وجه للاوحى لم يدخل في البيع لانه ممنزله الثمن ن باع ارضا وفيها قصب فالقصب
للبايع الا ان يشترط المشترى لان القصب مما يقطع وكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل
تحت البيع الا بالذكر ع اشترى ارضا وفى الارض خلاف او قصبا او حطبا ثابت
او ماحصد او يقول ولم يذكر ما فيها هى للبايع لان هذه كلها مما يقطع وكانت
بمنزلة الثمر والثمر للبايع ما لم يشترط وسجره يدخل تحت البيع من غير الذكر وكذا
على هذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى لو كان شجرا فهو للمشترى بمنزلة الشجر
وان كان عليه ثمر فهو للبايع بمنزلة الثمر واصل الاس والزعفران للبايع لانه
بمنزلة الثمر لانه يقطع ثم لك س باع ارضا وفيها رطبة يقال بالفارسية
سپست ولم يذكرها دخل عروقها فى البيع ولا يدخل ما ثبت على وجه الارض فى البيع
لانه لما لم يستحصد سعا ولو سلم لم يصر له قمة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يدخل
والصواب انه يدخل نص عليه فى شرح العدورى وفى شرح قاضى اسبيجاب
وفى غير ذلك باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل فيه الثمر والزرع لان الزرع
والثمر ليس من حقوق الارض بوابع الثمر والشجر ن باع فى ما يجرى مايه وكل
حق هو له ومجرى مايه فى سكه منه ومن جليز وعلى صفه النهر انجار فان
كان المجرى ملك البايع فالانجار للمشترى لان رقبه المجرى دخل تحت البيع
فدخل الانجار سعا وان لم يكن المجرى ملك البايع لكن له حق المسيل فالانجار
للبايع لان رقبه المجرى لم يدخل تحت البيع فلا يدخل الانجار سعا فلو دخلت
انما يدخل اصلا باسمها ولم يوجد فلا يدخل الانجار سعا فلو جلست انما تدخل
اصلا باسمها وسياتى تحريره فى الفصل الثانى من كتاب القسمة س اسرى رماوه
ورواليوت والورد وذكر الحقوق لا يدخل ذلك فى البيع لانه ممنزله الثمر بوابع الشجر
ل باع شجره بشرط القطع من وجه الارض او من الاصل فله ان يقطع كما شرط الا ان

الوفا بالشرط واجب وان لم يسم ما يقطع من الاصل لانه باع الشجره والشجر
اسم لجميعها وهل يدخل ما تحتها من الارض تحت المبيع المختار انه يدخل وفى القسمة
والاقرار يدخل بلا تعاق ومتى دخل يدخل بغلطة السجره وفى البيع والقسمة
والاقرار حتى لو ازداد الشجر غلظا صاحب الارض كان لصاحب الارض ان يحط
ولا يدخل من الارض ما ساقى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى وهو
المختار بخلاف ما قاله ابو القسم الصفار انه يدخل مقدار ذراع الاغصان ن
اسرى بجره بعروقها وقد سن من عروقها اشجار فان كانت لا شجار بحيث
لو قطعها سست صار مبيعه والا فلا لانها اذا كانت بنس يقطع الشجره
كان ماسه من هذه الشجر وكان مبيعه وقد مر تحريره فى ابجار الوقف ن
انخاز اسرى بجر بعروقها وقد نبت اسرى بحر اعليها انمار لا انفلحال
لا قمة لها فالثمر للمشترى هكذا ذكر هنا وعلل فى فتاوى الفضلى بهذا فقال لا ن
مانعها لو قصدها على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر فى الكتاب وفيه نظر فتامل
عند الفتوى والصواب ان الثمر للبايع لان التعليل غير مسلم لان البايع لو باعها
على الانفراد يجوز لما مر بوابع المنقول ع اسرى جاريه وعليها ثيابها
التى يباع مثلها فيها دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف وانما يدخل تحت ثياب
مثلها ان شا البايع اعطاها الذى عليها وان شا اعطاها غير ذلك لان الدخول ل
بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوه مثلها لا نعينها ثم اذا دخل ذلك فى
البيع ليس له حصه من الثمن حتى لو استحق يوم من ذلك او وجد المشترى به عيبا لم يكن له
ان يرد او يرجع على البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصه من الثمن فيرد عند
العيب او يرجع عند الاستحقاق الا ان البايع صار مملكا اياه سعا للبيع عرفا حتى
لو وجد بالجاريه عيبا رد الجاريه بالعيب لان هذا ليس بمتاع ليمنع رد الجاريه

بالعد اليه اشار في الكتاب حيث قال لان ذلك لم يدخل في البيع **ن** باع غلاما وعليه
ثياب دخل الثياب في البيع ثراى ثياب تدخل وهل له حصه من الثمن كناه قبل
هذا **باع** فرسا دخل الاعدار الذي يعالج بالفارسيه تسار بخ البيع بحكم العرف
اذا باع حمارا ابو هنا مدخل الاكاف والبردعه في البيع وان كان غير موكف
فكذلك هو المختار لان اذا دخل اي بردعه واكاف تدخل واذا كان موكفا يدخل
هل يدخل الاكاف والبردعه لم ار الجواب فيه ما عرف في باب الجاريه ذكر في
باب **ع** عصب مسله باب الجاريه **واخ ع** اسرى سمكه فوجد في بطنها
لولوه فان كانت اللولوه في الصدف فللمسرى لان الصدف مما يأكله السمك
وكل ما ما كله السمك كان غذاها وكل ما كان غذاها فهو للمسرى وان لم يدل اللولوه
في الصدف فهو للبايع يريد به ما خذه البايع لانها لقطه في يده وفي البار السابع
باع دجاجه فوجد المسرى في بطنها اللولوه فهي للبايع لان اللولوه ليست من اجزاء
الدجاجه ولو باعها حسه مع اللولوه سياتي في مسايل خيار الرويه **ولو**
اسرى الصدف ولم يسم اللولوه جاز والولوه له لان الصدف اسم للجمله ولو اشترى
سمكه فشلغ السمكه سمكه اخرى لم تكن اللولوه كسته في كتاب الصيد وسط الفصل
الاول ولله الحمد **مسايل بيع ما يخرج من الارض وسب فيها كالشجر**
والورافه واراك الكرم والمطهه والزرع والرطبه والحشيش
مع الاشجار ن اسرى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطع حتى مضى على
ذلك سنه والى اوان الصيف فاراد المسرى ان يقطعها فان لم يلزمه في القطع
ضرر من بالارض واصول الاشجار فله ان يقطع لانه تصرف في ملكه وان كان
فيه ضرر بين ليس له ان يقطع لان فيه ضرر بين لصاحب الارض والاشجار فله ان يدفع
الضرر بما دون ما يدفع ذكر هنا انه يدفع باداء القيمه واذا ادى القيمه يودي

قيمتها

قيمتها وهي قائمه او مقطوعه ذكر انه يودي قيمتها وهي قائمه وهذه نظير
ما مر محمد في الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب وذكره وهذا على الفقيه ابي
جعفر في مثل هذه المسئله وهي مسئله سبع الاوراق انه يدفع بنصف السبع وهو
المختار لانه عجز عن التسليم معنى وسيأتي القول المختار في سبع الاوراق بعد هذا
س سحر جواز اصلها واحد وله فرعان باع صاحب احدى الفرعين جاز ان
عين موضع القطع ولم يكن في القطع ضرر لانه سبع اشجار متفرقه **و** باع
سحرا وعليه ثمر وقد ادرك ولم يدرك جاز وعلى البايع قطع الثمر من ساعته كان
للمسرى ملك الشجر فيجب البايع على تسليمه فارغا وذلك لو اوصى بخله لرجل
وعليها بسر حين مات الموصي اجبر الورثه على قطع البسر هو المختار من الروايه
وقد مضى بعض مسايل سبع الشجر في مسايل توابع الشجر **واخ س** طلب من
اخر ان سبع منه اشجارا في ارضه للحطب فانفقا على رجلين من اهل النظر ليقطا
الى الاشجار بعينها انها كم وقرا تكون من الحطب فانفقا على ان هذه الاشجار
خمسه وعشرون قرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اثنى عشر من خمسه
وعشرين قرا فاراد البايع ان يمنع الزياده ليس له ذلك لان هذا وصف للشجر
فصار للمسرى كالزياده في الثوب **واخ س** طلب من اخر ان سبع منه اشجارا
في ارضه للحطب **ن** رجل له سحر حمل على بعض الاشجار علامات فباع السحر
الا الاشجار التي عليها العلامات فقطع المسرى الاشجار فادعى البايع على
المسرى انه قطع بعض اشجاري وانكر المشتري فالقول للمشتري مع يمينه لانه
سكر وان ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المسرى لم افعل ذلك لكن
لم يكن منه بد اذا قطعت اشجاري فان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان **ن**
لانه عمي ما دون من البايع وان كان مما لا يمكن التحرز عنه لا ضمان لانه مضمون له **له**

المشاع باع نصف داره من المستجره بعد ادن شريكه بعد ارض فان كانت الاشجار قد
بلغ اوان قطعها فالبيع جائز لان المشترى لا تضرر بالقسمه وعلى هذا الزرع اذا
كان من رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهو على الوجهين انصا نص عليه
فى كتاب الصلح **مشجر** بين اقوام باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد اثمرت
حتى لا يضرها القطع جاز البيع وللمشترى ان يقطع لانه ليس فى القسمه ضرر
نخل بين شريكين عليها ثمر او ارض بين شريكين وفيها زرع باع احد الشريكين نصيبه
من النخل والثمر او من الارض والزرع قال الناطفى لم يذكر هذا فى الكتاب وينبغى
ان يجوز لان المشترى لا يجبر على القلع لانه قام مقام البائع فى النخل والثمر والارض
والزرع **ولو** اشترى ارضا فيها زرع فدفعها مزارعة على النصف فسد القبض
كما فى مسائل بيوع فالمسرى فسد القبض **وفى** الباب السادس دفع ارضه
الى رجل معامله بالنصف على ان يغرس فيها فغرس ثم باع صاحب الارض ارضه
ونصيبه من الاشجار بعد مضى المدة صح فلو باع المسرى من آخر فسد البيع لانه باع قبل
القبض لانها مشغوله بحصة العامل هكذا ذكر فى الكتاب وهذا يجب ان يكون على
قول محمد اما على قولهما يصح لان مع العقار قبل القبض عندهما يصح وعليه
الفتوى **ع** اسرى نخله ونواضعا على ان لاحدهما النخله والآخر الرطب جاز ويقسم
الثمن على قيمتهما لان كل واحد منهما يفرد بالبيع وكذا لو اشترى ارضا على
ان لاحدهما الارض وللآخر الشجر جاز لما قلنا ولصاحب الشجر ان يقلعه فان كان
فى قلعه ضرر فهو بمنزله الفص مع الخاتم او السيف مع الحليه
وسياتى ذلك فى مسايل الشرط **الاوراق ن** باع اوراق بجر فظهرت على
الشجر بمن معلوم ومضى قدر ما خذ الحسرى الاوراق حتى ذهب وقتها فاراد
الرجوع بالثمن فان كان اسرى الاوراق اقتضاها وكان موضع القطع معلوما ليس

له الرجوع لانه قادر على قبض المشترى بالقطع الا انه اذا كان فى هذا القطع فساد
الشجره بحر البايع ان ساد رضى بالقطع وان ساد بقص البيع وهذا هو القول المختار فى
آخر المسله الاولى من بيع الاشجار وقد ذكرت نحوه فى الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب
وان كان اسرى الاوراق بدون الاشجار كان له الرجوع بالثمن لانه لم يقبض ايضا اما
فسد البيع لانه يخرج الاوراق فيختلط المبيع بغير المبيع وذلك يمنع تمام الاشجار
على هذا **س** اسرى اوراق التوت على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشترى
على ان ياخذها شيئا فشيئا لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها فى اليوم جاز وان مضى يوم فسد البيع لانه يزداد
ويمكن التحرز عنه والحيله فى ذلك ان تشترى الشجره باصلها فياخذ الاوراق
مع الشجره من البايع وسياتى نحوه فى شرى المسطحه **ن ل** الكرم باع
نزل الكرم وهو حصرم جاز لانه باع ما لا مقدور التسليم **س** استرى نزال
الكرم وبعض الاشجار فى البعض قد نضج فان كان كل نوع بعضه فى بعضه
نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا وبعضها نضجا كالخوخ والكمثرى لا يجوز
لان المحرز العرف ولا عرف هنا **ولو** اسرى الخوخ وفيها خوخ لا تفسد البيع
وكذا الكمثرى لانه مال لكونه منتفعا به لانه ياكله الدواب وسياتى نحوه
فى مسائل العيب فى البطيخ والبصنه **ن** دخل بستان رجلين باع احدهما نصيبه
من نخله وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالبه بقسمه وفى
ذلك ضرر بالشريك وقد ذكرت فى آخر المسله الاولى من بيع الاوراق بيع الثمار وكذا
فى آخر بيع الاشجار بيع الثمر مع النخل **شرا المسطحه** رجل اراد ان يشترى مسطحه
على وجه يطهر السراويل يشترى الحشيش والاشجار ليملك ما يحلد بعد ذلك
كما ذكر فى شرا الاوراق واما استيجار الارض لتتمكن من بيعها الحسير والاشجار

ثم ما ذكر لعدم الاستحقاق ام الشرى كتبت في كتاب الوقف في مسايل الاجاره قبل
مزارعة الوقف انه تقدم الشراب باع من اخ شجره البطيخ قبل ان يخرج الحرحه
هذا اللفظ ان حمار اسراو وحمر يجوز لان البيع يقع على الشجره البطيخ دون ما يخرج
من الحرحه ثم ما يخرج من الحرحه يخرج على ملكه مسطحه شرطين باع احدهما
نصيبه من انسان لا يجوز لان في قلعه ضررا على غير البايع والانسان لا يجبر
على حمل الضرر وان رضي به ينبغي ان يسري كل المسطحه من السرطين ثم يفسخ البيع في النصف
الحشيش والزرع والرطبه ن باع حشيشا في ارضه من رجل فان كان صاحب
الارض بان سماها لاجل الحشيش فبيعه تكلفه جاز لانه ملكه ليس
لاحد ان ياخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك والقاه في الماء
فباع جاز وان كان سبب نفسه لا يجوز لانه غير ملكه لانه مباح الاري
ان لكل واحد من الناس ان ياخذه باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطعه
او على ان يرسل داسته فما كله جاز لانه شرط فيما لا يقتضيه العقد
وكذلك اذا اسرى رطبه يقال بالفارسيه سست دار فهو على هذه الوجوه
الثلثه هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث زرع بين شريكين باع احدهما
نصيبه قبل الادراك لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لان المانع من
الجواز قد زال ويعلم من هذه المسئله كثير من المسايل اذا اشترى نصف الزرع
وهو بقل لم يجز نص عليه في كتاب الصلح وكذا الزرع بين شريكين اذا اشترى احدهما
من صاحبه نصيبه لم يجز وكذا لو كان في الارض قطن بين شريكين فباع احدهما
من نصيبه لم يجز وكذا لو باع من الاجنبي ولو كان القطن بين رب الارض وبين
اكاره ولم يدرك بعد فباع صاحب الارض نصيبه من اكاره لا يجوز ولو باع
الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمه فلا تتفرد

ما يقتضيه العقد وان باع عينا ليتركه حتى يدرك لا يجوز لانه شرط فاسد

سرطه؟

احدهما

احدهما ولو دفع الارض الى اشتراها مع الزرع الى البايع مزارعه قبل
القسمه كتبته في مسايل تصرف المشتري قبل القبض وكتبته في اخر بيع الاشجار مع صنف
الارض مع الزرع **مسايل السلم وسمان ما يجوز السلم فيه وما لا** السلم بمعناه في اللغة
يجوز ان السلم في الجزر وزنا اذا اتى بسرابطه يجوز هو المختار لحاجة الناس
لكن يحتاط ليقبض وقت القبض من الجنس الذي سمى لكيلا يصير استبدالا بالمسلم
فيه السلم في الكاغد عددا لا يجوز لانه عددي كالبيض والجوز وكذا استقراض
الكاغد عددا لا يجوز **اسلم** قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لانه انعدم
المجانسة لان الثوب خرج من كونه قطنا **ولو** اسلم شعرا في مسح فان كان
المسح مما لو نقض لا يصير شعرا جاز لانعدام المجانسة لانه خرج من ان يكون شعرا
فصار كالقطن مع الثوب ولو كان مسحا بغير شعر بالنقض لا يجوز لانه بقي شعرا
الا ترى انه يعود شعرا بالنقض **وفي** اخر الباب السادس اسلم فلوسا في صفر
او سيفا في حديد او قضيبا في ثوري هو فاسد لانه وجد احد وصفي علة
ربوا النقد وهو المجانسه بخلاف اسلام القطن الهروي في الثوب الهروي
حيث يجوز لان الثوب خرج من ان يكون جنسا للقطن والبوري لم يخرج من ان يكون جنسا
للقطن **ن** عجل للبقال او الخباز دراهم لياخذ منه البقل او الخبز وقتا
بعد وقت فان شرط عليه في القرض انه باخذ ذلك شرا او نيرعا لا يجوز لانه
قرض جر منفعه وان لم يشرط ذلك في القرض لكن يعلم انه يدفع لهذا او قال
قبل ذلك جاز لان هذا ليس بقرض بشرط المنفعه فاذا احضر يعول على وقت
ما حضر فهو على ما قاطعتك عليه **وفي** الباب السادس دفع الدراهم الى خباز وقال
اسرب ما يه من خبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسه امنا فالبيع فاسد وما
اكل فهو مكروه لانه اسرى الخبز بعد البيع عن ملكه فكان البيع مجهولا

هذا العلة ومعلل بهذا ما لم يسلم هذا

سعت بعض من يوثق به ان السلفة اذا

فاذا اكل كان الاكل بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم
خمسه امناء ولم يقل في الابتداء اسرت منك بحور وهو حلال وان كان بنته
وقت الدفع الشراء الان بمجرد الدفع لا ينعقد البيع وانما ينعقد السلم والمبيع
معلوما فيعقد صحيحا **ما يفسد السلم وما لا يفسده** ن اسلم في
حنطه بالفارسيه كندم سلوا او قال كندم سك او قال كندم سرخ جاز
لان هذه الالفاظ بعضها ورد في البعض مرادها الحمد فجاز **اسلم** الى رجل
عشره دراهم في عشره اقفزه حنطه ولم يبن الدراهم عنده فدخل سنه ليخرج
الدراهم فان دخل عليها وجه بواري عن المسلم اليه بطل السلم وان دخل حيث
يراه المسلم اليه بطل السلم لان الشرط القبض قبل افتراقهما الا في مجلس العقد
وافتراقهما انما يحصل اذا بواري كل واحد منهما عن صاحبه ع المتصارفان
والمتعاقدان عقد السلم اذا صار امتا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا
لان الشرط هو القبض قبل الافتراق فلو ماتا او مات احدهما فان كانا
جالسين لم يبطل ذلك فرقه لانه لا يملك التحرز عنه وان كانا مضطجعين
فهو فرقه **كان** له على عمرو مائه فاسلم اليه بذلك لمائه عشره دنانير في
كر حنطه فالسلم في الكل فاسد اما حصه الدراهم فظاهر واما حصه الدنانير
فلان حصتها من الكر مجهوله وهذا قول ابي حنيفه خاصه وقالا لو اسلم اليه
المائه التي عليه ومائه اخرى من غير جنسها لما قلنا ولو كانت من جنسها
جاز في النصف بالاتفاق لان حصه النقد من الكر معلوم فلان الكر ينقسم
عليهما على السوا لعدم التفاوت بينهما **اسلم** الدراهم في شيء ثم وهب المسلم
فيه من المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال لان قبول الهبه بمنزله
الاقاله كما سن **اسلم** الى رجل في حنطه ثم قال للمسلم اليه ابرانك من

نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف مال المسلم الى رب السلم لان السلم
نوع بيع وفي البيع اذا قال للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه قبل البايع
كان ماله في النصف بنصف التمن اذا الحط بمنزله الهبه ع اسلم الى رجل في شيء
فقبض المسلم فيه فاصاب به عيبا او حدث في يده عيب اخر سوا كان ذلك بفعله او
بفعل اجنبي فعند ابي حنيفه ان سا المسلم اليه قبضه وله عود اليه السلم
وان سا لم يقبضه وكا بي عليه لانه لو غرم نقصان العيب من راس المال كما
قال محمد كان اعسا صاعا الحواله ملون ربا **مشتري** بالخمس الذي
قبله وبالخمس الذي يليه ولي مسلم البعامه باع عبدا
موصوفا في الذمه فان لم يصف للعبد اجلا لا يجوز لان العبد لا يجب
في الذمه الا سلما والاجل شرطه فلو ضرب الاجل جاز لوجود شرطه فلو
افرقا قبل قبض العبد بطل العقد لان هذا العقد اعم مسلما في حق
الثوب سعاني حق العبد ويجوز ان يعم في عقد واحد حكم عقدين كما في
الهبه بشرط العوض وكما في قول المولى لعبده ان ادى الفا فانت حر
اعم فيه حكم اليمين وحكم المعاوضه **مسايل الشاجلع** اسري
سمن الى سنه فمسكه الباع حتى مضت السنه فالاجل السنه المستقبله عند
ابي حنيفه وقالا من هذا او من ما اذا اشتراه الى رمضان فمسكه حتى دخل رمضان
كان الحال حالا عنده وهم جميعا وهي من مسايل الاصل **س** رجل له على اخر دين
من السلم فطالبه فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني
كل شهر عشره فله ان يا خذ جميع الدين في الحال لان هذا ليس باجل **ن**
قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشره على ان تعطيني كل يوم درهم وكل
يوم درهمين تعطيه العشره في ستة ايام في اليوم الاول درهمين وفي

الثانى ثلثه وفى الثالث درهم وفى الرابع ثلثه وفى الخامس درهم وفى السادس
درهم لان اليوم الثانى من كل يوم ومن كل يوم فيعطيه فيه ثلثه واليوم
الرابع ممر له اليوم الثانى وبقى عليه بعد اليوم الخامس درهم فيعطيه فى
اليوم السادس **سع الحسن بالحسن** سع المسسه بالمسسين وهو
الغالب عليها الصفر بحور بربا به نوعا من العطر بقى هكذا ذكرها وفى
عرفنا لا يجوز لانه صار ممرله الذهب والفضه وهذا اقدنا بوجوب الزيوه
فى الحاس منها **وفى** اخر الباب السابع سع القطن المحلوج بالقطن الذى فيه
حب لا يجوز الا مثلا بمثل وكذا سع التمر بالتمر المسور لان النبى صلى الله عليه
وسلم قال التمر بالتمر الحاسن عن فصل وكذا الدهن المنخول بدقوعه منخول
ل سع الحنطه بالحنطه والحنطه بالدقيق والحنطه بالدقيق والدقيق بالحنطه يجوز
متفاضلا متفقين غير منخول ومتساويا لان الحنطه تجرح عن حاله الكل وصار
وزنا هذا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيه فان جعل الحنطه
او الدقيق نسيه والحنطه قد احازا بالاتفاق وان كان بيع العكس عند ابى
حنيفه لا يجوز وعند ابى يوسف يجوز بناء على احلافهما فى جواز المسلم وبنا
والفتوى على قول ابى يوسف انه يجوز وقدم اول مسائل السلم واول الباب
العاشر سع الحنطه بالحنطه وبنا لا يجوز وان كان بيع سسل المسائله فى الوزن
لان الحنطه كيلى فلا يجوز الا مماثلا بمثل فى الكيل ولم يوجد حتى لو علم انهما
مماثلان فى الكيل يجوز وكذا سع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلى ولهذا
لا يجوز سع الدقيق بالحنطه ولو كان الدقيق وزنا لجاز وسع الخل بالعصير
متفاضلا لا يجوز لان سسب المجانسه ثابته للحال باعتبار حقيقه المجانسه
فى المال **فى** السسه **وحمل** الحنطه **فى** الزبان طلب الدراهم قرضا منه

رده فوضع سلعه وقال للمقرض بعت منك هذه السلعه بهذه الدراهم العشره وقال المقرض
اسريت وسلم الله تعالى وقال المقرض المسقرض بعنى باثنى عشر فباعها منه جاز وان تعدم الشرط
سنهما لانهما تعاقدا حالتان عن الشرط ودلت المسله على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا
مشروطا فى العقد صح والاحوط ان يقول للمسقرض كل مقابله وشرط سنا
قد تركته بر سابعه فيكون هذا احسن **وفى** اول **س** طلب من اخر قرض عشره دراهم
باكثر لا يجوز لانه ربوا والحيله فيه ان سع المقرض منه بوما بساوى عشره باكثر
من عشره على ما سبقان عليه بر يعرض ثالث عشره بر سع المسترى وهو المسقرض
ذلك الثوب من ذلك الثالث بعشره وباخذ منه العشره بر سع الثالث الثوب
من البائع الاول وهو المقرض فالعشره الى اقرضها منه صار الثالث من العشره
وليس فى يده شى وقد وصل الثوب الى صاحبه وهو المقرض وحصل له على المشترى
الاول وهو المسقرض مثل الثوب وهو اثنى عشر وصل الى المشترى الاول وهو
المسقرض العشره التى طلبها قرضا وذلك المسله على ان سع الربوا هذه
الحيله يجوز **ن** اجل له عشره دراهم صحاح فاراد ان يستهما منه باحدى عشره درهما
مكسره لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيله يسقرض منه احدى عشر درهما مكسره
فيقبضه العشره بر يبرئه من درهمين **وفى** اول **س** باع ثوبا من رجل بعشره
دراهم مكسره الى اجل فلما حل الاجل جا المشترى بتسعه صحاح وقال هذه التسعه
سلك العشره لا يجوز لانه ربوا **ولو** اراد الحيله فى ذلك فالحيله ان يدفع هذه
التسعه بتسعه ويبرئه البائع عن الدراهم الباقى فان خاف المشترى ان لا يبرئه
البائع يدفع اليه التسعه وفلسا او ما اراد من شى قليل ويصالحه على ذلك **فى**
الاحتياط فى الحرز عن السسه والحيل دفع مضاربه الى جاهل فباع وا
ربح حل للدافع احد نصيبه من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام لان الظا
هر

انه اكسبه من الحلال **التاجر** اذا لم يكن بد من شرى لا امنعه ولا احمل فله ان
يشترى شيا لا بعد ان يسأل عنه ويعرف عن حاله مخافه للشبهه لما يقع
فى ايدى الناس فى الاحاس من انواع السلع فان كان فى بلد الغالب عليهم الحلال
فى اسواقهم لا يسأل لان العمل بالظاهر واجب ما لم يوجد المعارض وان
كان فى بلد الغالب عليهم الحرام فى اسواقهم او فى اكثر منها او فيما كان الغالب
هو الحرام او كان الرجل يكتسب من حلال وحرام فلا باس بالسوال وهو حسن **التسبب**
ما لا من حرام بمراسرى شيا فان دفع تلك الدراهم الى البايع او لا مراسرى
منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له وله صدقه وان اسرى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفعها فكذلك فى قول الكرخى والى بكر خلافا لابى يوسف وان اسرى
قبل الدفع تلك الدراهم ودفعها فى غيرها او اسرى مطلقا ودفع
تلك الدراهم قال ابو يوسف لا يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق وهو قول
الكرخى خلافا لابى بكر والحاصل ان عند ابى يوسف لا يطيب ولا يتصدق الا فيما اذا
دفع اليه تلك الدراهم او لا مراشترى بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان
هذا اختلاف ظاهر الروايه فانه نص فى سوع الجامع الصغير انه اذا غصب
الفا فاسرى بها جاريه فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو بكر والكرخى
بوسط بينهما والمختار قول ابى بكر الا ان اليوم الفتوى على قول الكرخى دفعا
للحرج عن الناس لكثره الحرام وقد كنت من هذا الجنس فى كتاب الهبه والغصب
والوقف واللقطه والله الحمد **احكام البيع الفاسد** فى الباب
السادس باع جاريه بيعا فاسدا وقبضها المشترى ثم قال البايع هى حره لم يعتق
لان الاعتاق لم يصادف الملك فان قال بعد ذلك هى حره فان كان الكلام
الاول محضا من المشترى صح الثانى لان الاعتاق الاول فسخ للبيع وقد صح

الثانى

الفسخ بمحض المشترى فالاعتاق الثانى صادف الملك فيصح وان كان الكلام
الاول بعد محضر من المشترى لم يصح الثانى وقد اعاد هذه المسئله فى الباب الاول
لفظا ومعنى الا ان هناك وضع المسئله فى العبد ولو لم يعتقها البايع وولدت
عند المشترى من غيره فماتت ضمن المشترى قيمتها وبرد الولد بمنزله الغصب **اما** ضمان
قيمه الام فلانها مقبوضه بعقد فاسد واما رد الولد لان رد القيمه كرد الام
ولو رد الام رد معها الولد فكذا اذا رد قيمتها **وفى** الباب العاشر اشترى عبدا شراء
فاسدا وقبضه والكسب عنده تم رده رد الكسب له عند رد الاصل **وفى**
الباب السابع اسرى غلاما يخمسمايه وقيمته خمسمايه شرا فاسدا وقبض
فازدادت قيمته من قبل السعه حتى صار يساوى الفا ما عتقه فعليه خمسمايه
لان السعى سعا فاسدا مضمون بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض **ولو** غصب
عبدا قيمته الف فاردادت قيمته حتى صار الفين ثم اشتراه من مالكه شرا
فاسدا ثم مات فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان
لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان الزياده فى الغصب امانه وانما تصير
مضمونه فى الشرا بالقبض **ولو** اسرى امه شرا فاسدا ولم يقبضها حتى اعتقها
فاجاز البايع عتقه جاز العتق على البايع ولا شئ على المشترى لان العتق صادف
ملك البايع فتوقف عليه **وفى** عيون اسر عبدا شرا فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل
القبض فاعتق جاز ولو اعتق الامر نفسه لم يجز لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب
منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البايع بامره صار المشترى قابضا مقتضاه
سابقا عليه **واخر** الباب السادس باع علاما سعا فاسدا فقبضه فاسر اه
البايع من القيمه ثم مات العلام فى يد المشترى فهو ضامن للقيمه لان الاسر لم
يصح لان القيمه لم تجب بعد ولو قال ابرات العلام فهو برى لانه لما ابرا عن العلام

فعد حمل الغلام ودعة عنده فاذا هلك لا ضمن وبه ختم الباب فرق بين هذا
وبين مسئله ذكرها في اول ع اشترى غلاما ومضى بريئا بلا براءة البائع
المشترى عن الثمن جاز حتى لو مات الغلام في يد المشترى لا شئ عليه لان في هذه الصوره
الغلام بعد الاقاله كان مضمونا بالثمن على المشترى فاذا ابراه عن الثمن صح الابراء
اما في البيع الفاسد الضمان انما يجب عند الهلاك لان حق المالك انما انفك
عن رقبة الغلام الى ضمنه عند الهلاك فاذا ابراه عن الضمان فقد ابراه عنها ولم
يحصل بعد فلهذا الابراء حاجة الى ذكر هذه المسئله الى ذكرها في اول الكتاب اذا قال بعت منك
هذا العشره وهذه العشره فقبل المشترى جاز الشراء ولم يجز البراءة لان
البراءة تعتمد الوجوب وسبب الوجوب ولم يوجد قبل قبول المشترى
كذا هنا الا ترى ان لو قال ابرأتك عن الغلام هو برئ لان الرقبة لم تكن مضمونة
عليه فصار مودعا وفي الباب العاشر اشترى ثوبا شراء فاسدا وقصره
قطعه ولم يخطه حتى اودعه من البائع فضاع عنده ضمن المشترى ما انتقص
من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد الباقي ع اشترى دارا
شراء فاسدا فهدمها قبل القبض وقد جرت الدار خرابا يكون استهلاكا فضمنه
البائع قيمة الدار يوم القبض فللشفيع ان يأخذ منه القيمة لانه انعقد البيع
بينهما بالقيمة وموضع هذه المسئله النوع الثاني من الفصل السادس من
كتاب الشفعة على ما مانى وفي وقف س باع ما فيه مسجد قد يبر وقد اطلق البيع
هل يفسد البيع فيما عدا المسجد ان كان المسجد عامرا فسد لان المسجد لا يدخل
تحت البيع اجماعا وكان الفساد قويا وظهر في حق فساد الباقي حتى لو باع حرا
وعبدا وان كان المسجد خرابا لم يفسد لان في دخول المسجد تحت البيع خلاف
لان عند بعض العلماء عاد ملكا للواقف او لورثته فلم يكن الفساد قويا في

فلا يظهر

الباقي

الباقي حكما لو باع عبدا ومدبرا وفي الباب العاشر اشترى امره ولم يسم المقره
والمساجد فسد البيع لان سمع هذه الاشياء باطل ولله الحمد مسائل البيع
شرط واسمها ووجود ما اثر به على خلافه وهي انواع نوع
في احكامه اسرى عبدا على ان يعتقه ولم يزد على هذا جاز الشراء لانه ليس هنا
خصم يسعى هذا الشرط فطالبه فيتنازعان وفي اخر الباب السادس
اسرى عبدا على ان يطعمه جاز ولو قال على ان يطعمه جاز حصصا فسد لان
الاول شرط يقتضيه العقد والثاني لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه منفعه
وهو من اهل الاستحقاق وفي الباب السابع باع جاريه شرط ان يجامعها او يسافر
ان لا يجامعها هو فاسد عند ابي حنيفه لانه شرط لا يقتضيه العقد لا محاله
وللمعقود عليه منفعه لا محاله وهو من اهل الاستحقاق نوع في اخر
باع من آخر شيئا وقال بعت منك على ان اخطه من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال
على ان اهب لك منه كذا لا يجوز البيع لان الحط يلحق باصل العقد فيكون بيعا
بما ورد المحطوط ولا ان لك الهبه ولو قال على ان حططت عبدا وقال على
ان وهبت لك جاز لان الهبه قبل الوجوب تكون حطا لا هبه والحط سال انه سمع
بما ورد المحطوط وفي اخر الباب السابع اشترى من آخر عبدا على ان يدفعه اليه
قبل ان يدفع الثمن الى البائع فاسد لانه شرط تاخير الثمن الى اجل مجهول
وفي هذا له ف اذا باع على ان لا نقد فلان لم يجز الا ان يكون فلانا حاضرا او كفل
ولو اوصى على ان يكفل به فلان جاز مطلقا وفي الباب الثامن باع عبدا بالف درهم
على ان يزوده الف في بلد آخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لان ذكر البلد
للحمل هذا اذا كان الثمن حالا فان كان موجلا مثلا الى شهر فالبيع جايز
والشرط باطل ويؤدي الثمن اليه حيث طالبه لانه لم يشترط اجلا مجهولا لان ذكر

البلده للتاجيل هذا اذا كان الثمن الف فى قليل حالا فان كان موجلا مثلا
الى شهر فالبيع جايز والشرط باطل ويودى الثمن اليه حيث يطالبه لانه لم يشترط
اجلا مجهولا لان ذكر البلد ما كان للتاجيل لانه شرط اجلا مجهولا معلوما
انما ذكر البلده لاشتراط مكان الايفا لكن الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا
وهذا غير مفيد لانه لا مونه له حتى لو كان له مونه يعتبر ويصح وهى فى شرح
كتاب الحرف **نوع فى الباب الحادى عشر** اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى
منزل المشترى فان كان بلفظ العربيه لم يصح الشرا وان كان بلفظ الفارسيه
صح لان فى العربيه فرق بين الحمل والايفا وفى الفارسيه لا **اشترى** حطبا فى
قريه من رجل شرا صحيحا لكن قال موصولا بالشرا احمله الى منزلى لا يفسد البيع
لان هذا ليس بشرط بل هذا كلام اخر بعد البيع فان شا حمل وان شا لا يحمل
س اشترى حطبه حرف على ان يحرزه البايع جاز لما ذكرنا ولو اشترى من
كرباسى كرباسا على ان يقطعه قميصا وخيطه لا يجوز لانه ليس من عمل البايع
وفى الباب السابع باع ارضا وشرط ان احدث المشترى فيها حدثا واستحقت
فالبايع ضامن للمشترى فالبيع فاسد لان البايع لا يضمن الحفر وما شاكل ذلك
انما يضمن البنا والغرس والزرع على ما يأتى فى مسايل الاسحاق **نوع**
ن اشترى حارته على انها ذات بئر احلت للفضلى والهندوانى هذا الشرا
جايز لان هذا بمنزله الصناعه فقال بالفارسيه مرد اكى را فصاد كما لو
استرى عبدا على انه كاتب او على انه خباز وعليه الفتوى **وفى** الباب الثامن
باع مزارع جاريه طرا على انها ذات بئر فالبيع فاسد وهذا قول الفضلى
وعلى قول الهندوانى يجوز وهو المختار **ولو** باع جاريه على انها حامل فان شرط
ذلك ايها جاز لانه باع بشرط البراه عن العيب ظاهرا حتى لو باعها ظاهرا

طرا

طهر ان هذا الشرط يفسد البيع وان شرطه المشترى فالبيع فاسد لانه شرط
فى البيع زياده فيها خطر لانه يسترها ليتخذها ظهرا فكان الحمل
زياده عندهم **وفى** الباب السابع اشترى جاريه على انها معه فالبيع جايز
ولا يردها اذا ولدت عنده لان هذا عيب يرا منه **وفى** الباب الحادى عشر اشترى
جاريه على انها تغنى غنا ولا تصوغ فاذا هى لا تغنى شيا فلا خيار له لان هذا براه من
العيب وقد مر فى كتاب الغصب ما يقرر هذا فانه قال اذا استهلك جاريه معينه
يضمن قيمتها غير معينه كما ستاتى فى الفصل السادس من الغصب **الشرط والاستثناء فى**
البيع فى الباب اذا قال المعلم هذه الجاريه بمايه دينار على ان لى عشرها
فللمشترى تسعه اعشارها بتسعه اعشار الثمن لانه اذا صار للعشر حصه من الثمن
كان الباقى معلوما ولو قال الا عشرها فله تسعه اعشارها بجميع الثمن المسمى
لانه صار بايعا تسعه اعشارها بجميع الثمن الذى سمى **ولو** باع دارا على ان للبايع
طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع لانه
لو صح صار للطريق حصه من الثمن المذكور فيكون الثمن مجهولا ولو قال الا طريقا وصف
طوله وعرضه جاز لانه يصير مانعا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمى **ولذا** لو قال
اشتريت داره هذه بعشره الاف درهم على ان لى هذا البيت فالبيع فاسد ولو
قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن لما قلنا **س** قال لآخر بعتك دارى هذه
الخارجه على ان يحمل الى الطريق الى دارى هذه الداخله فالبيع فاسد لانه
شرط فاسد ولو قال بعتك دارى هذه الخارجه الا طريقا الى دارى
الداخله جاز لانه باع واستثنى وطريقه عرض باب الدار الخارج **ولو** قال بعت
منك هذه الدار الا بنا وها لا يدخل البنا فى اكدار البيع لان هذا راجع فى حق
البنا وهو ملك الراجع فى حق الكل بخلاف قول المشترى بذا فى حق البعض وهو

البناء اسرى امه من انسان امه وما في بطنها الحج وفاجاز الاخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الحنطة من الثمن اما الجواز فلانه ما استثنى ما في البطن واما لا حق له فلان الولد حاله الاحسان لسر مال معلوم ليكون لحصته من الثمن فان لم يخرج صاحب الحنطة البيع لا يجوز لان الولد كالمستثنى فلو اجاز بعد ما ولدت ان كان الولد عند المشتري لا حصة له من الثمن وان كان عند البائع فله حصته لان الولد الحادث قبل القبض له حصة من الثمن والحادث بعد القبض لا **نوع** وفي صلح **ن** باع لرضا الا هذه الشجرة بعينها بعد ارها فالبيع جائز وللمشتري ان يمنع البائع من ان يدلي سقفا محلى ويواضعا على ان لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السقف المحلى منهما نصفان وكل واحد منهما تفرد بالبيع **ولو** اسر ما بعد ادراكا على ان لاحدهما البناء وللاخر الارض جاز لما قلنا هنا ان لكل واحد منهما ان يفرد بالبيع **ولو** اسر ما بعد ادراكا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده وللاخر بدنه ولم يبين ذلك للبائع فهو لصاحب البدن لان البدن اصل ولهذا يسمى البائع البعير بدنه فان تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد منهما لا يحمل الاقرار بالبيع وكل واحد منهما ليس باصل فكان البعير بينهما نصفين **شرط الخراج والغلة** في بيع الارض والضيعة والحانوت والدار الباب السادس اشترى ارضا على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فالبيع فاسد لانه شرط على البائع قضاء دين المشتري وانه شرط فاسد وان شرط بعض الخراج على البائع فان كان الذي شرط على البائع شيء من خراج الاصل فكذلك لما قلنا وان كان الذي شرط على البائع زائدا على خراج الاصل فالبيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري محمد الطلم وهذا اثبات على الشرط **ولو** اشترى

اعصان هذه الشجرة في ملكه لان ما عدا علط الشجرة ليس داخلا له قاله ابو بكر **ولو** اسرى ع

ضيعة

ضيعه مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم فان كان المشتري عالما ان خراجها ثلثة دراهم فالبيع فاسد لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى وانه شرط فاسد وان لم يكن عالما فالبيع صحيح وللمشتري خيار ان شاء فلها بخراجها وان شاء رد لانه اشترى على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا شرطا ان لا يجب الخراج على المشتري معنى **وفي** الباب التاسع اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة فالبيع فاسد هكذا ذكرها مطلقا وتاويل المسئلة اذا علم المشتري ذلك لما بينا اما اذا شرط انه ثلثة فاذا هو اربعة فلما ذكرنا واما اذا قال انها اربعة ثم ظهر انه ثلثة فلانه باع بشرط ان يحط على المشتري خراج ارض اخرى معنى وان قال لها خراجها كذا ولم يكن شرطا في العقد شيء من الخراج فالبيع جائز وهل له خيار اذا ظهر الزيادة ان كانت شيئا يعده الناس عيبا له الخيار بحكم العيب والا فلا **وفي** الباب السادس باع من آخر ارضا بعشر خراج وهي من ارض الخراج فالبيع فاسد هكذا ذكرها مطلقا يجب على قياس ما ذكر قبل هذا ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري بذلك وقت البيع فالبيع فاسد وان لم يعلم بعلم كان له الخيار وقد ذكرت في آخر كتاب الزكوة مسائل الخراج **ولو** باع حانوتا على ان على كل عشرون فما زاد عليها خمسة عشر فما زاد بذلك الها كانت بعلى فيما مضى عشرين فالبيع جائز لانه لا عبرة لذلك الشرط اذ لا ينفع به احد وان اراد به انه يعمل عشرين فيما يستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد واطلق ولم يفسر شيئا فالبيع فاسد اما اذا عنى المستقبل وشرط ذلك لان لهذا الشرط عبرة وفيه عذر فصار كما لو اشترى شاة على انها حلوب ذكرا واما اذا لم يفسر فكذلك لان مراد الناس من هذا فيما يستقبل **س** اسرى من اجل يسلم له في حانوت رحل مركبا بمال معلوم وقد اخبره البائع ان اجره هذا الحانوت ستة فظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البائع

لان العب ٢ عن المسرى وللمالك ان يكلفه المسرى دفع السكنى وان كان على المسرى
ضرر لانه شغل ملكه واول البابع السابع اشترى ارضا دارا واشترط مع الدار
والغنا فالبيع فاسد لان العبا لا يصير مملوكا للمسرى فكان هذا شرطا فاسدا **نوع**
باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخله فوجدها المسرى ناقصه فالبيع جايز وللمشترى الخيار
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها لان النخله لا حصه لها من الثمن فلزم البيع
بجميع الثمن لا بالحصه وكذلك لو باع دارا على ان فيها كذا كذا نخله فوجدها المسرى
ناقصه لا جرم لو باع على ان فيها كذا كذا نخله مثمره باعها كلها ثمرها وكانت فيها نخله
غير مثمر فالبيع فاسد لان للثمر حصه من الثمن فلزم البيع فى حق الموجود بيعا
بالحصه اشدا وهذا كما لو اشترى شاه مذبوحه فاذا رجلها مقطوعه من الحد
فالشرط فاسد لان للمفقود حصه من الثمن فلزم شرا الباقى بالحصه ابتدا **ولو** باعه
الدار على ان فيها بنا فاذا الابنا فيها فالبيع جايز وله الخيار لانه ليس بمستحق المبارعه
لا جرم لو باعها منه على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا فسد البيع لانه مستحق المنازعه
لان البابع ممنوع عن التسليم مستحق المنازعه بملك البنا والمسرى طالبه بذلك مستحق بملك
الاصل وهو الدار فمنازعا وكذلك لو باعه الدار على ان بنا ها اجرى فاذا هى
لئن فسد البيع وقد مر نحوه فى الشرط والاستثنا **نوع** وكذا لو باع الثوب على
انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع وله الخيار لانه لا منازعه لا جرم
لو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر او باعه على انه مصبوغ بالعصفر
فاذا هو مصبوغ بالزعفران فالبيع فاسد لان البابع لم يملك الوصف فصح ومنازع
واول الباب الا خير اسرى ثوب قربا من ٣ لان سداه الف فاذا هو الف وما ٣
فالثوب كله بذلك لانه زياده وصف لا زياده عين س فاعترف بذلك هذا الثوب ١٢
على انه خرفاذا الحمته خز وسداه قطن جاز لان السدا تابع اللحمه لان الثوب سبب ١٢

اللحمه لان اللحمه تظهر والسدا لا **وفى** اخرى اسرى ثوبا على انه عشره ادرع
كل ذراع بدرهم فوجده تسعه ونصف اخذ بتسعه دراهم ان شا وقول ابى
حنيفه هو المختار لان الذراع وصف وانما صار اصلا بالشرط وما زاد
على تسعه لم يوجد فى حقه كمال الشرط وهو مقابله الدراهم لانه مقابل بالذرع
اسرى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فاذا فيه احد وعشرون ثوبا وغاب البابع
لعمل المسرى عن ذلك ثوبا وسعمل البعيد لانه ملك البقعه وهذا استحسان اخذ
به محمد رحمه الله **وفى** الباب الحادى عشر اسرى سمسما على ان للبابع كل ثمن
من السمسم وبعا ضا شرطا انه نصف من السمسم والمسرى ووقت الشراء شرط البايع جاز
الشرا والا خيار له لان هذا مما يعرف بالعيان وهو معاين مرى فصار كما اشترى صابو نا
على انه محدد من كذا جزء من الدهن فمرسل انه اخذ من كل من ذلك وقد كان نظر الى
الصابون وقت الشرا او اسرى قمحا على انه احد من عشره اذرع قربا من
فاذا هو من تسعه وقد نظر اليه وقت الشرا جاز ولا خيار له شراها **وفى** الباب
الثانى عشر اسرى بيدر حنطه على انها كذا كذا ذراعا فاذا هى اقل خير بين ان
اخذها بجميع الثمن وبين ان تركه **وكذا** اذا اسرى حنطه فى سفر افوجد
فيها دكانا فرو من هذا وسمنا اذا كان الطعام فى حد فاذا الصفه من حد ياخذ
نصف الثمن والعرف الحب وعا يحال به فصار المبيع حنطه مقدره والبيدر والبيت
والسرداب كذلك فصار المبيع حنطه غير معدن لكن البابع الحمه فى بيت
فوجد كلا فه وذا يوجب الخيار **ولو** اسرى سمسما على انها عشره ارطال ووزن
عليه البابع فوجد المسرى ستة عشر ارطال فهو بالخيار ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك لان الوزن هنا جارى مجرى الجوده وفوات الوزن كالعب
ويعلم من هذه المساله كثير من هذه المسايل فان شراها قبل ان يعلم والمساله بحالها

هو السمك عشره ارطال وهو مسعه ارطال فرجح بحصه ما بينهما من
الثمن لانه تعذر الرد بالعيب فرجح بنقصان العيب **وفي** الباب الحادي عشر رجل له
سلعه ورسه ظن انها اربعه الاف من باعها من اربعه نفر لكل واحد منهم الف بثمن
معلوم فلما وزنوا وجدوا ذلك ناقصا من المقدار بكثير فان كان باع منهم معا
فلهم خياران سار دوا وردوا بالعيب لانه تعيب شرطهم وان كان باع منهم متفرقا
فالنقصان على الاخر وهو بالخيار لان بالسوع السابقه اسحق بلانه الاف فكان
النقصان على الاخر **فرع** في اخر الباب العاشر اسرى من رجل بقره على انها حالصه
رحم دار فعضها وكسرها فلم تكن رحم دار كان له ان يردها لانه فات المشروط
وفي الباب الحادي عشر اسرى كتابا على انه كتاب النكاح من يالف محمد فاذا هو
كتاب الطلاق او كتاب الطب وكتاب النكاح لكن من يالف الحسن بن زياد
او مالك وان الفي في البيع جاز وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب اذا
ذكر بعضهم منه المكتوب بالسواد **ولو** اسرى شاه على انها نجد فاذا هي معز
سعى لان يجوز البيع ويثبت الخيار لان الجنس واحد **ولو** اسرى بعيرا على انه
حراسي فوجده غير حراسي له ان يرده لان هذه صناعه فصار كما لو اشترى عبدا على
انه كاتب فوجده غير كاتب **واخر** الباب العاشر اسرى بدرا لعلوش على
انها مرورية والمسري لا يعرف ذلك فلما خرج دوده فاذا هو غير المروري
ومن المسروري ومن غير ذلك فعلى البايع رد الثمن لزوال فضل الثمن وعلى
المسري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده **وفي** افراد **ع**
اسرى منه بدرا طبخ فاعطاه البايع بزرا لعنا فزرعه ثم علم فانه يرد على البايع
مثل الذي اخذ منه ويأخذ منه ثمنه الذي اعطاه **الجهالات** نوعان **خيار**
شرط وخيار رويه وهذا مسائل حالات الشرط في الباب الحادي

عشر

عشر باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يعتقه ويسحد منه جاز وهو على خياره
خلاف ما اذا باع كرما على ان ناكل من ثمره حتى لا يجوز لان المنفعه لا حصه لها من
الثمن وللثمن حصه **ولو** باع من اخر شيا وقبض المسري المبيع ومضى ايام فقال
البايع للمسري اسقط الخيار فله الخيار ما دام في المجلس لان هذا بمنزله قوله لك
الاقاله ولو قال انت بالخيار ولست اسامر فله الخيار بلفظه ايسامر كما سبى هو المختار
وفي الباب الثاني عشر شرط للمسري خيار يوم من بعد شهر رمضان والشراء في اخر رمضان
فالبيع جايز وله الخيار بلفظه اسامر اليوم الاول الاخير من شهر رمضان ويدخل
بعده لانه سكت عن الخيار وقت العقد وامكن تصحيح هذا العقد باشتراطه الخيار
وقت العقد ويوم من بعد رمضان **وفي** الباب الحادي عشر اشترى عبدا على انه
بالخيار بلفظه ايسامر لس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الليالي لان خيار المشتري
يمنع زوال الثمن عن ملكه **ولو** اسرى نقره او شاه على انه بالخيار بلفظه ايسامر
فحلب لبنها بطل خياره هو المختار لانه دليل استيفاء الملك وهذا قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف لا يطل حتى شرب اللبن او سلفه وبه حكم الباب **ولو** كان
المبيع جاريه فدعاها من له الخيار وهو البايع او المشتري الى فراشه لم يسقط خياره
لانه لعل دعاها الى الفراش للاحصار ليعلم انها حبلى ام لا **واول** الباب الثاني
عشر باع عبدين على انه بالخيار فمهما ومضيهما المشتري وما قبل احدهما او
اسحق لا يجوز البيع في الباقي وان اجاز الباقي ورضيه المسري لان البيع في
حق الكل سقط الان والان سقط بالحصه فان لم يمت احدهما وقال الباقي بعتك
البيع في احدهما بعينه او نصفه عنه وكان النقص باطلا وبقي على خياره وهذا
من مسائل الاصل **واول** الباب الثالث عشر اسرى جاريه على انه بالخيار رد
عليها على البايع وقال هي التي استريتها **ذكر** في شهاداته **ع** وزاد فيه فلم يجز البايع

بيان العلوج

بلا من قصه فالقول له وللبايع ان يملكها ويطاها لان المسري لما ردها فقد
رضي بملك البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يملكها ويطاها وهذا على هذا
القياس العصار اذا ردبوما اخر على ارباب الثوب وكذلك الاسكاف **ولو**
اسري سرا او كفري على ان البايع بالخيار فخرج العرض او صار الكفري كمرا
بطل البيع لان البيع لو بقي بقي مع الخيار ولو بقي مع الخيار لقدر البايع على الاجازه
وان الى المشتري وهذا لا يجوز لان المبيع صار شيا اخر وذكر في الزيادات انه
لا يبطل ولو لم يبع البيع خيار للبايع فالبيع باقي والمسري بالخيار ان شا اخذ
وان شا ترك لانه لو بقي البيع لا لزم المشتري الا اذا شا وهذا جايز بعد تغير
المبيع **ولو** اسري قصه لا سرا با فلم يقصه حتى صار حما بطل البيع في قول ابي حنيفه
وفي قول ابي يوسف لا يبطل وانما بنيت هذه المسئله وان لم يكن من مسايل الخيار
تبعا للمسئله الاولى **مسايل** شرا الغايب وبعه والمسري به وفيه بيع المجهول
في الباب السابع **رجل** له جاريه وصفها لانسان وقال عندي جاريه سمانه
قال بعت منك جاريتي في هذا البيت او جاريه اشتريتها من فلان **ب** باع سعرا
له ولم يصف البيع بالاشاره اليه ولا باعه سلما جاز لانه باع ما يملكه الا
ترى انه لو باع عبده ولم يصف البيع بالاشاره جاز لانه باع ما يملكه
ولا فرق بينهما والدليل عليه ما روى عن محمد انه قال في رجل باع طعاما والطعام
في السواد فان كان المشتري يعلم بموضع الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم
فله الخيار ولو لم يحز البيع الا بالاشاره لم يكن لاثبات الخيار معنى لانه بالاشاره يعلم
موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه سعرا صلا كان
المبيع باطلا لانه باع المعدوم وان كان في ملكه سعرا صلا ما باع فالبيع
في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم ولو اسري عبدا ثوب في اذنه
قدم فصل مسايل التاجيل **ن** رجل قال لاخر ان لك في بلدي ارض حرمه

لا تساوي شيا في موضع كذا فبعها مني بسنه دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع
جاز البيع وان كان فيها اكثر من ذلك لانه لما قال لك في بلدي صار كانه قال
ارض بلدنا فاذا اجاز به جاز **رجل** قال بعت منك جميع ما في هذه القريه او
الدار او السد من الدبس او البر او الشاب او قال ما في هذا الصندوق او
الجوالق من البر او الثياب فان علم المشتري ما في هذه المواضع من هذه الاشيا
جاز البيع لان البيع معلوم وان لم يعلم فلكل في البيت والجوالق والصندوق
لان الجهاله يسيره وفي القريه والدار لا يجوز لان الجهاله فاحشه **وذكر** في
اختلاف الروايه ان في الدار لا يجوز في ظاهر قول ابي حنيفه وهي خلافا
لابي يوسف وعند محمد يجوز وعند شداد لا وكذا في اوله ذكر الخلاف في البيت
من ابي حنيفه ومحمد ومن ابي يوسف **وفي الباب الحادي عشر** اشترى
جاريه بصره من دراهم وقال اشتريتها هذه الصره وقال ما في هذه الصره
لم ينظر اليها فان وجدها البايع خلاف نقد البلد له ان يردها ويا خذ منه
نقد البلد لان نقد البلد شروط عرفا على ما ذكرنا اول مسايل الثمن الذي
يقع عليه العقد وان وجد نقد البلد جاز وله الخيار ويسمى هذا خيار العيب
وما في الحاشيه لا سراه اصلا ولا يقف على مقدار فكان له الخيار **ن** باع محمد
وهو الحدود والرقيه كلموا في جواز البيع باقاويل مختلفه والمختار انه يجوز
سواء سلم او لم يسلم باع او لم يبع اولا يسلم في يومين وان لم يسلم حتى مضى اليوم الثالث
انفسخ البيع لان النقصان اليسير لا عبره له اذا حط له من الثمن والنقصان الفاحش
له عبره لان له حظا من الثمن والفاصل بينهما ملئه انسان هو حد الفاحش ثم اذا جاز
البيع له خيار الرويه اذا راه حين سلمها اليه فان راها بعد ما سلمها البايع اليه
لم يكن له خيار الرويه لان في الوجه الاول النقصان يسير وفي الوجه الثاني

النقصان فاحش هكذا ذكره وهذا اذا وقع التسليم لتمام ثلثه ايام اما اذا
وقع التسليم قبل ذلك يجبر بيع خيار الرويه الى ثلثه ايام من وقت العقد لما قلنا
في اول المسئله **سرا** المعدن في الارض والنمار في الباب الحادي عشر باع شيا
معسا في الارض كالجوز واللوز والبصل ونصل الزعفران والثوم والبطيخ والخيار
فان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت لكنه لا ينتفع به وجوده تحت الارض كالجوز
البيع لان فيه غرر وان باع بعد ما نبت نباتا ينتفع به وجوده تحت الارض جاز
فان قلع الارض هل يثبت له خيار الرويه حتى اذا رضي يلزم العقد اختلفوا
ان كان المعد مما كال او وزن بعد القلع كالجوز واللوز والثوم والبصل فان كان
القلع من البايع او من المشتري باذن البايع والمقلوع مما يدخل تحت الارض الكيل
او الوزن بشرط الخيار حتى لو رضي لزم البيع والا لا ان رويه بعض
المكيل والموزون كرويه الكل لانه شيء واحد وان كان القلع من المشتري
بدون اذن البايع والمقلوع شيء له ممن يطل خياره حتى لم يثبت له ان يرد وان لم
يرض بالمقلوع ووجد في ناحيه اخرى من الارض افضل من هذا او لم يجد شيا
لان المقلوع بالقلع صار معسا لانه كان صالحا واذا بعد القلع صار
من الهوام لا يصلح والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرويه
وان كان المقلوع شيا لا يتمر له لا يبطل خياره لان ذلك المقلوع جديد
وجوده كعدمه وكانه لم يقلع شيا هذا اذا كان لا يثبت له الخيار حتى لو
رضي لا يلزم البيع في الكل لانه من العدديات المتفاوته فلا يتناول دون البعض
كالثياب وان قلع المشتري باذن البايع بطل خياره حتى لم يثبت له ان يرد
رضي او لم يرض لاتصال العيب وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله فيما
اذا كان القلع من البايع او باذنه والمقلوع مكيل او موزون اختلافا بين

حسن

حسنه وصاحبه قال عند ابي حنيفه رضي الله عنه لا يثبت الخيار حتى لو
رضي لا يلزم البيع وعند ابي يوسف ومحمد يثبت الخيار وهو المختار للفتوى
ولو ان المشتري والبايع تعاقدا فقال المشتري انا اخاف ان يلحقه آفه لا يصلح
لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان يلحقه لا ارضى المشتري يتطوع
انسان بالقلع وان سا حافيح العاضي البيع بينهما وفي الباب السادس
باع سمسما في الارض مثل البصل وعين وقلع البايع سمسما في موضع
وقال اسعك على ان في كل مكان مثل هذا فلك البيع فاسد لانه لا يمكن مراعاتها
الا نادر ولو حد هذا القطع فسعه جايز هذا اختيار الفقيه ابو الليث
لانه لا ضرر في بيعه وسمسما بيع العين الحاضر بعد هذا **وفي الباب**
السابع عشر اشترى الدر الذي في جوف هذا البطيخ فالبيع باطل وان
رضي صاحب البطيخ بان يقطع لانه لا يمكن تسليم ذلك الا نادر **ولو** كانت
الشاه مذبوحه وباع كرشها قبل السلخ جاز لانه يمكن تسليمه من غير
ضرر وعلى البايع اخراجه لانه من التسليم وقدم وللمشتري خيار اذا
راه لانه اشترى ما لم يره **ولو** باع دجاجه حبلى مع لولوه ابتلعتها
فالبيع فاسد وان كان راى اللولوه مستلقيها حين ابتلعتها ولو كانت
الدجاجه مسته وباع اللولوه في بطنها جاز لانه يمكن تسليم اللولوه بغير
ضرر فان لم ير المشتري راى اللولوه فله الخيار اذا راها **ولو** اشترى لولوه
في صدف قال ابو يوسف البيع جايز وله الخيار اذا راه وقال محمد لا يجوز
البيع وعليه الفتوى وقدم نحوه في اخر مسايل التسليم **اشترى** فاتجه مسك
فاخرج المسك منها ليس له ان يرد بخيار الرويه او العيب لان الاخراج يدخل فيه
عسا ظاهرا حتى لو لم يخرج كان له ان يرد بخيار الرويه او العيب وبه حكم

الكتاب **وفي** الباب الثاني ح اسري ذهما في فارون فنظر الى الفارورة
فلم يصب على راحته او على كفه او اصبعه منه شيا فهذا ليس برويه عند
الى حنيفه وعن محمد رواتان وهي معروفه **وفي** الباب الحادي عشر اسري
لبنا على ان يحلبه البايع الى منزل المشتري شهرا ول النوع الثالث من مسايل البيع
شرط فوما من لفظ العربيه ومن لفظ الفارسيه وانما اعرناها لزياده وهو
انه اذا كان الشرا بلفظ الفارسيه حتى صح فلو حملها البايع الى دار المشتري
ولم يكن راه المشتري ثم راه فاراد ان يرد بحار الرويه ليس له ذلك هكذا ذكر
العصه ابو الليث لانه لو اراد يحتاج الى الحمل لمصر بمنزله عيب حادث عند
المشتري **وفي** الباب الثاني عشر اسري حمله سطنه فراى بطانتها فله الخيار
اذا راى ظهارتها سواء كانت البطانه مقصوده بان كان عليها فرو او لم
يكن لان البطانه غير مقصوده بحال فليس له الخيار اذا راى بطانتها
فليس له الخيار اذا راها الا اذا كانت الظهاره غير مقصوده بان كانت
حمرا ولو راى ظهارتها فليس له الخيار اذا راى بطانتها الا اذا كانت البطانه
مقصوده بان كان عليها فرو **وفي** الباب الحادي عشر اسري عبدا او
جاريه فراى من خلفها لاسطله خيار ما لم ينظر الى وجهها **ولو** اشترى
ارضا لم يرها وقد اكاروزرعها الاكار برضاه بان تركها عليه
على الحاله المعتاده لم يراها فاراد ردها ليس له ذلك لان فعل الاكار
كفعل المشتري **وفي** سبعه ع اشترى دارا لم يرها بسبعه دار
بخيبها فاخذها بالسبعه لم يسطل خياره هو المختار من الروايه بخلاف خيار
الشرط حيث يسطل هذا والفرق هذا دليل الرضا هناك يشترط الرضا
ولو قال رضيت سطل به خيار الشرط ولا يسطل به خيار الرويه كذا هنا

مار
الظهاره

ولله

ولله الحمد **مسايل العيوب** وهي انواع معرفه العيب واحاده العيب لغه ما يعد به النقصان عيبا عند اهل الطريقه وشرعا
واحلافه وحكمه ذلك ع العمه والحصاء عيب يردبهما لوجود حد العيب
ولو اسري عبدا على انه حمل فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو
كان على العكس لا يرده لانه شرط العيب وحد سليما **الشرا** اشترا غلاما ولو من اضاف الشي
توجد عيبا محزونا فان كان صغيرا ليس له الرد لانه ليس بعيب وان كان بالغا ان الى سببه كما في النهر
كان مولدا فله الرد لانه عيب وان كان جلبيا لا يرد لانه ليس بعيب **نوع** عصب
عبدا فاتوا منه ان رجع الى مولاه فليس بعيب لانه عيب المولى وان لم يرجع
الى مولاه فان كان لا يعرف منزل المولى فذلك لانه ضال وان كان يعرفه فهو
عيب لانه ابق **وفي** سرقه ب اسري عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من
عشره فله الرد لانه يسمى سارقا والتجار يعدونه عيبا وان كان لا يحد به القطع
وكذلك اذا علم انه نقب البيت ولم يدخل لما قلنا ب اسري فاصابه حمى
يده وقد كان اصابه عند البايع فان اصابه الحمى في يد المشتري لومه في يد البا
كان له ان يرد لان مولد من سبب حكما فان الرد بعيب كان في يد البايع وان
كان بعد ومه ليس له ان يرد لانه مولد من سبب اخر فكان حمى اخر غير الذي كا ن
عند البايع فلا يكون له الرد بعيب كان في يد البايع **اسري** اسري غلاما
برسه ودم فقال البايع برسه ورم حدث اصابه ضرب فاوزمه وليس بعد يم
فاستراه على ذلك ثم ظهر انه قد لم ليس له رده وفي هذه المسله عموم البلوى والما
لم يكن له الرد لانه راى العيب ورضيه وكل عيب قد لم حديث في اوله ثم يصير قد يما
في اخره اكثر ما في الباب ان البايع غره فان اشتراه على انه حديث ثم ظهر انه قد يم لا يفسد
البيع ولو لم يذكر انه هل يرد وجب له لا يكون له الرد في الجاريه **ولو اشترى**
جاريه وهي طاهره فاتت طهرها ولم تحض من غير طهر وحبلها ليس له ان يردها

على البايع ما لم يدع ارتفاع الحيض اما بالحبل وبالولاد والمرجع في الحبل الى
قول النساء والمرجع في الولاد الى قول الاطباء الان ارتفاع الحيض لا يحد بحد
السير ليس بعيب **س** اسرى جاريه على انها حبض فوجدها لا تحبض ان
صادقا انها لا تحبض بسبب الاياس كان له الرد لان هذا عيب لان الايسه
لا تحبل لان غذاء الولد في الرحم دم الحيض **ن ع** ولو اسرى جاريه مرتيه
لا تحسن التركيه والمسترى كان يعلم انها لا تعلم التركيه الا انه كان يعلم
ان هذا عيب في الجاريه عند التجار فقبضها ولم يعلم انه عيب فظن ان كان هذا
عيبا مما لا يخفى على الناس انه عيب كان له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم
من هذه المسايل اشتراء المسايل **و ق** اخر الباب اسرى جاريه هنديه فاذا
هي لا تعرف الهنديه ولا تكلمها بغير ان عند اهل النظر عيبا فله ان
يردها لانه لم يرض بالعيب وان لم يعد اهل النظر عيبا لا يرد لانعدام حد العيب
بخلاف التركيه اذا لم تعرف التركيه حيث كان له الرد لان ذلك عيب عند
اهل النظر لا محاله **و لو** اسرى جاريه فوجد لها وجع الضرس ثم اتى
من بعد اخرى فان كان حدث الا يرد لانه لم يكن في يد البايع وان كان ولدا
يرد لانه كان في يد البايع ويعرف من هذه المساله كثير من المسايل **و لو** اشترى
بقره فوجد لها لا تحلب فان كان اسرى مثل الحلب فله ان يرد لان المعروف
كالمشروط وان كان اسرى للحم لا يرد **ب** اسرى خفين فوجد احدهما
اضيق من الاخر فان كان لا يسع الخف في رجله فان لم يتفاحشا ليلبسهما
ليس له ان يرد لان الثوب قد يكون للبس وقد يكون للبيع وان تفاحشا ليلبسهما
لانه فات الشرط فصار بمنزلة العيب **ع** اسرى حمه فوجد فيها فان
مثله فهو عيب لوجود العيب **س** اسرى من آخر ثوبا نجسا ولم يعلم البايع

جاز

جاز فاذا علم المسترى كان له الرد لان النجاسه عيب لانها تمنع اذا اصلوه
هكذا ذكر هنا وتاويله اذا كان ثوبا يغسل منه النجاسه اما لا فلا **و لو**
اشترى ثوبا فوجد فيها دما فان كان لو غسل منه الدم نقص الثوب فهو عيب
لوجود حد العيب وان كان لا ينقص لا يعد امر حد العيب **و او** البان الكاذي
عن اسرى حمس ماه فصار خثه فوجد فيها مرارا ان كان المراب مثل ما كان في
الخثه لا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب لان ذهاب
ليس بعيب وان كان مثل ذلك المراب لا يكون في الخثه ويعده الناس عيبا
فان اراد ان يرد الخثه كلها فله ذلك لا نعدام المانع من الرد فان اراد
ان يمسك المراب ويرده على البايع حصته من الثمن ويحبس الخثه ليس له ذلك لوجوب د
الضرر على البايع من هذا اذا لم تمر اما اذا امر فوجد مرارا كثيرا يعده الناس
عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكل لو خلط البعض بالبعض
واما ان يرد لانه كما امكنه الرد كما قص انعدم المانع من الرد وان لم يمكنه الرد
بذلك الكل لو خلطها بان نقص بالسعه ليس له الرد لانه لا يمكنه الرد كما قص
لكن يمنع من الثمن حصه نقصان العيب وهو حصه نقصان الخثه الا ان رضي البايع
ان يأخذها ناقصه فيكون له ذلك لان النقص انما منع الرد حق البايع وقد رضي
بطلان حقه هذا اذا اسرى الخثه وكذا اذا اشترى سمنا او سمسما فوجد
فيه مرارا فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفرق بين هذا وبينما اذا اشترى مسكا
فوجد فيها دما صاحت بمنزلة الرصاص ويرده على البايع بحصته من الثمن قل او كثر
والفرق ان في الخثه يسامح في القليل من المراب فلا يمر الكثير لان في ذلك
ضررا بالبايع لما انه لا يظهر المسامحه في القليل وفي المسك لا يسامح في القليل
فلم يكن في التمر ضررا بالبايع ولهذا يستوي فيه القليل والكثير وفي الخثه لا

ولو اسرى فاذا لها فخرج منها حجر مثل ما خرج من الخابية فلو ان يمسك
من اليمن بحسابه الا ان لسا البايع ان ياخذها لان لك ويرد اليمن كله لان الفلب
من الحجر لا يباح في الخابية كالرصاص في المسك وفي الباب الحادي عشر
اسرى عشر مضات ومضها ثم وجد احدها مذله لانه مضها لها اصلا فالبيع
فاسد في الكل لانه اسرى مالا وغير مال في صفقه واحده وكذا اذا
اشترى وقربطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا تعسرها لما قلنا ق
اسرى حنطه بغل فاصاب في بطنها حنطه فان كان لا يعد ذلك عيبا
لس له ان يرد وان كان يعد عيبا له ان يرد وياخذ جميع الثمن ب اشترى
ارضا فمر عبد ومد كان يعلم ذلك عند البايع فله ان يرد لان
الرواحد لس له اسباب مختلفه بخلاف الحي انما للرسب واحد وهو علبه
الماء وسعد الارض فاذا مر على هذا المسرى علم انه ذلك لم يرد الا اذا رفع المسرى
وجه الارض فعلم انها مرت لرفع الراك وحالما الغالب من موضع اخر
لانه حينئذ يعلم ان هذا الرعد الذي كان في يد البايع وسنرع عن هذه
المسله والمسله التي مرت في اول هذا الفصل وهي مسله حمي العصه كبيرة
المسايل س اسرى كرما فظهر ان سربه على باوق موضع على ظهر نهر او على موضع
اخر كان له حق الرد لانه عيب فاحش **ما يمنع الرد بالعيب وما لا**
يمنع اسرى سنا فوجد به معسا فوهبه من رجل وسلم اليه لس له ان
يرده على البايع لان هذا رضا بالعيب الا ترى انه لو عرض على البيع ولم
يبع كان رضا بالعيب ب اسرى شيا فوجد به عيبا فخاصم البايع فيه
ثم ترك الخصومه اما ثم عاد الى الخصومه فقال له البايع لم امكنت
هذه المده فقال لا انظر هل يزول هذا العيب ام لا فله ان يرده لان

غزا

هذا لس برضا بالعيب ع اسرى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده
فقال له البايع ان الخياط فان قطعه ولا يرده على فاراه الخياط فاذ
هو صغير له ان يرد وهو هذا وسما اذا قال له اوقال اعرضه على البيع
فان نعوا لا يرده على فاراه وفعل ثم اراد الرد لس له ذلك والفرق
ان الاول لس برضا بالعيب والثاني رضا بالعيب ولو اسرى طعاما
فوجد به عسا فعرض نصفه على البيع فعد محمد على انه النصف وله ان يرد
النصف الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنه كذلك وكذلك اذا
عرض على البيع ولو اشترى طعاما فوجد به عسا وقد اكل بعضه يرجع
بنقصان عيب ما اكل ويرد ما بقي بحصته لان العقد سقر ما اكل فيقرر
احكامه وهذا قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وان باع نصفه بين دما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا
يرجع بنقصان ما باع لان البيع وقع الملك فينقطع احكامه فصار بمنزله
من اسرى غلامين فقتل احدهما ثم وجد بهما عيبا رد ما بقي ولا
يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد وفي اخر الباب
الحادي عشر اسرى دقيقا فحر بعضه ثم رأى انه مر رد ما بقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته ما استهلك هو المختار على ما مر س اسرى
سمنا دانسا فاكله ثم افترا البايع انه كان وقعت فيه فارة ومات فله ان
يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى بمنزله من اشترى
طعاما فاكل ثم وجد به عسا رجع بنقصان العيب عندهما ولو وجد المسلم
فيه معسا وحدث له عيب اخر في يده حساه في اخر مسايل المسلم ع لس لجبه
المسراه حتى يقبضها ثم وجد فيها فارة منذ رجع بنقصان العيب لان حق الرد

لم يملك الاول البائع لو قال اذا اعطاها فله ذلك فان مات رجع بقصان العيب
لان حق الرد فات فعين حقه والرجوع بقصان العيب اشترى ثوبا فقطع
لان له صغيرا ثوبا وخاطه فوجد به عيبا فليس له ان يرجع بقصان العيب
ولو كان الثوب كبيرا رجع لان الوجه الاول الصبغ ممتزج بالقطع ولم يمتنع
الرد بالقطع فان البائع لو رضي به مخيرا وكان الصبغ في حال لم يمنع الرد
ممتزجا فبطل بها حق الرد وهو الاصل فبطل الخلف وهو الرجوع
بقصان العيب اما في الوجه الثاني وهو ما اذا كان الثوب كبيرا فان
ثمة الصبغ انما يتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد بالصبغ وفي
حال كان حق الرد باطلا وبقي حق الرجوع بقصان العيب فلا تبطل الا
حق الرجوع بقصان العيب وقد ذكر في هذه المسئلة في الجامع الصغير
س اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بقصان العيب
وذكر القدوري في باب ما يمنع الرجوع بالارش انه اذا كان المشتري
وارث البيع رجع بالارش وانما جواب علمائنا الرجوع فيما روى
الحسن عنه اجنبيا اما علمائنا الرد فلانه حق البيع واما علمائنا الرجوع بقصان
العيب فلان الرد ممكن بان باع البيع البيع ممكنا الكفر الى ملك المشتري
فيرد ان لم يحلف به عبدا آخر وان حلف الان رجع بقصان العيب وعلى
هذه المسئلة قالوا ان من اشترى ارضا وحفرها مسجدا ثم وجد بها عيبا
لا يرجع بقصان العيب على قول من يقول يعود المسجد الى ملك الباني اذا
صار خرابا وبخلاف هذا في مسئلة المسجد اشترى ارضا وبنى فيها
مسجدا ثم وجد بها عيبا ان رجع بقصان العيب في قول ابي يوسف لان
عنده لا يعود ملكا لو صار خرابا وصار بمنزلة الوقف ولو وقف ورجع

بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق وكذا هذا ان اشترى ارضا فوقف ثم وجد بها عيبا ف
رجع بنقصان العيب كذا ذكر في وقف هلال وذكر هلال انه قول اصحابنا لان الوقف
للارض بمنزلة الاعتاق للعبد ومنه رجع بقصان العيب كذا هنا س اشترى
ضيعة مع غلاتها ثم وجد فيها عيبا فاراد الرد رد الضيعة وساعه وجد فيها معينة
لانه لو جمع الغلات امتنع الرد لان ذلك يكون رضا منه بالعيب ولو ترك الغلات
فكذلك يمتنع الرد لانه تصير فرادى العيب اشترى شجره فقطعها فوجد ها
لا تصلح الا للحطب رجع بقصان العيب لانه تعذر الرد الان باع البائع الشجره
مقطوعة وفي الباب الحادي عشر اشترى شجره فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان
يرد المعيبة خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت مساوية معاونة حقيقة فهي
كشيء واحد معنى لانه لو رد المعيب خاصة لا يستوي البستان كما كان يستوي مع غيره
وقد هنا في فصل معرفة العيوب بعض هذا في المكيل والموزون ع اشترى عبدا فاجر ه
فوجد به عيبا فله ان يحبسه ويرد على البائع بخلاف ما لو وهبه لان
الاجارة بقصر بالاعذار وهذا اعذار والرهن لا ينقص ق باع عبدا من رجل وباعه
المشتري فمات في يد الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب قد لم به رجع بقصان ن
العيب على بائعه ولم يرجع بائعه على بائعه عند ابي حنيفة خلافا لهما لان البيع الثاني
لم يفسخ فتعذر حق الرد فثبت حق الرجوع بالنقصان خلفا عنه وعلى هذا
الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المحققة على ما مر في مسايل الاستحقاق ف
ب اشترى جاريته وفي احدى عينيها بياض فاحبلها البياض ثم زاد فنقص المشتري
وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد فرق بين هذا وبينما اذا نقص وفي احدى
عينيها بياض وهو لا يعلم ثم احبلها البياض ثم زاد ليس له ان يرد والفرق ان البياض ن
الثاني غير الاول حقيقة الا ان في الشهود الاولى الثاني حلف في يد المشتري فلا

يوجب الرد ع استرى اسن ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عسا فقبض الى
لها العسر لزمناه جميعا لانه رضى بالمعيبه ولا عيب في الاخرى وان مرض الاخرى
دون المعيبه فله ان يردهما جميعا اما المعيبه فلانه لم يرض بها واما الاخرى فلانه
لا يملك التفريق فلو باع الى مضى وهي السلمة من العسر او اعورها قبل ان يقبضها لزمته
الاخرى لانها لو لم تلزمه ادى الى التفريق واول س استرى مصراعي باب واحد
احدهما باذن البايع ليذهب لياخذ الاخر فوجد والمشترى في منزل البايع هلك على
البايع لانه هلك في يده ويرد عليه المشترى ما اخذ ان شاء لانه صار معينا فلو انه حين
اخذ احدهما عيبه بعرب فاسر وباع السلمة كان الهلاك على المشترى
بما اخذ ان شاء لانه لما عيب لما خود اير ذلك في عبر لما خوذ فصار قابضا
وكذا في الحصر والعلبن ب استرى بعيرا ومضى فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان فطروا الى امعايه فاذا هي فاسده فساخها فلما فاز ذبحه الذابح لغير
امر المشترى يرجع المشترى على البايع بالنقصان لان الذابح يضمن القيمه وان
ذبحه بامر المشترى يرجع عند ابي يوسف ومحمد بمنزله ما لو اشترى طعاما فاكله
ثم وجد به عيبا فاسدا يرجع بنقصان ما اكل عندهما وبرد الباقي عند محمد والفتوى على
الرجوع بالعيب على قولهما في تلك المسله على ما مر في اول هذا الفصل الا ان ارد بها
لا يصور وفي الباب الحادي عشر استرى جملا فطهر به عيب فوقع فانكسر عنقه
فحره للمشتري ان يرجع لشي لانه بحكمه بعد ما علم البيع وذا يمنع الرجوع بالنقصان
س اشترى بردونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا
فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب منه واخر الباب الرابع عشر رجلان لطوا حد
منهما بعيرا مشاعا ولم يقاسما ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات
في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصه العيب من البعير الاخر وان

شا

ناسلده رجل اشترى [illegible] وجد بها
وبه نقصان فله الرد فاجاز البائع البعض
وان وجد بها بعد سنة او بعد فان له الرد
ذكره قاضيخان

شا رجع بحصه العيب من البعير الاخر صحيحا وانما لم يرد المريض البعير الاخر ولو
استرى عبدا بجاريه وتقابضا فوطى المشترى الجاريه ثم راى صاحب العبد
العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده بحكم او شاء ضمن مشترى الجاريه قيمتها
يوم قبضها مشتريها وان شاء اخذ الجاريه ولا يضمنه النقصان ان كانت
بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطى حصل في ملكه لو اختار ولو في صلب المشتر
اذا نظر الى فرج الجاريه ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم انه
عيب فله الرد ع استرى جاريه فوجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب لم يكن
له ان يرد بذلك لانه رضي به وان داواها من عيب اخر ورد اليه فله ان يردها
بالعيب الذي لم يرد اليه لانه لم يرد من ذلك العيب ولو استرى امه مرضع فوجد بها
عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يلبث رضاعا ولو حلب من لبنها فشرب او باع فانه
رضى لان اللبن جزء منها فاشبه الحاجر ومنها دلالة الرضا بالعيب ولو اشترى
امه مرضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يلبث رضاعا ولو حلب
من لبنها فشرب او باع فانه رضي لان اللبن جزء منها ولو جز صوف شاة
فهو رضا لان الصوف جزء منها ولو حلب منها فكذلك وقد مر هذا في خيار
الشرط ولو وجد من عرق الدابه فهذا ليس برضا لان العرق ليس بمقصود وان
كان خرج منها فليس بمقصود الغاظ البراءة من العيوب ن استرى سيارا
ويرى الله البايع من كل عايله ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقه والخبور
والاباق لا يرده وان وجد عيب المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف نصا
فان العايله اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا وان كانت تقع على غير هذا
ع باع وقال انا برى من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرا الا من الداء دخل في العيب
اما ليس العيب داخلا في الداء س باع جاريه وقال بريت اليك من كل عيب يعنيها

فاذا هي عوراء لا يبرئ وكذا لو قال برئ اليد من كل عيب بيدها فاذا يدها مقطوعة
لا يبرأ لان هذا ليس بعيب هذا عدم المحل وان كانت اصبع واحد مقطوعة يبرئ لانه
عيب في اليد ولو قال برئ من كل عيب بها فهو برئ من ذلك كله لان الكل عيب بالحارية
و قال لا حق برئ من كل حق يعلمه قبلك دخل العيب هو الختان ولا يدخل الدرن لان
العيب حق له قبله للحال والدرن لا **الاختلاف في العيب والرد بقضا**
وبغير قضا والتدليس والرجوع بالنقصان والصلح عن العيب
ل اشترى خلا في خابيه فجاء في جرة له فوجد فيها فارة منه فقال للبائع هذه
الفارة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول للبائع
لانه منكر العيب س اشترى دهنا بعينه في إنيه بعينها واتى على ذلك ايام فلما
فتح رأس الانية وهي كانت مشدودة منذ قبض فوجد فيها فارة منه وانكر البائع
ان تكون في يده فالقول له مع يمينه لانه منكر العيب وقت البيع **و** في اخر الباب
الحادي عشر اشترى عبدا ثم جاريه وزعم انه محلوق اللحية وانكر البائع فالقول
للبائع فان اسلم المشتري انه محلوق اللحية كل يوم فان لم يكن اتى على السبع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرد لانه سلم العبد عند البائع وان
كان اتى على السبع مثل ذلك لوقت ليس له الرد ما لم يعلم البتة انه كان محلوق
اللحية عند البائع او يسحلفه فيحلف **ولو** احلفا في زيافة الثمن فقد مر في اخر
مسائل قبض الثمن **ولو** باع جاريه فوجد المشتري بها عيبا والبائع يعلم ان ذلك
العيب كان بها عنده مع هذا يسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها
لانه لو احدث فيها عيبا لم يكن له ان يردها على بائعها وكذا الوصي اذا علم بالدين على الميت
يسعه ان لا يؤدي ما لم يقض لهذا **ع** اذا ادعى المشتري بالمبيع عيبا فخاصم البائع
الى صاحب الشرط والسلطان لم يكن له الحلف فقضى على البائع بالجارية ودفعها

اليه

اليه وقضى للمشتري عليه بالثمن يسع المشتري ان ياخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان
البائع قد دلس عليه العيب **س** اذا اراد ان يبيع سلعة معينة وهو يعلم
بذلك ان سأل حتى لا ينبغ المشتري في الغرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يسأل
صار فاسقا من دود الشهادة ولا يأخذ ثمنه **ع** اشترى جاريه فوجد بها عيبا
فقال في وجه البائع قد اسقطت البيع فان كان ذلك قبل القبض لم يسقط
وان لم يقبل البائع وان كان بعد القبض لم يسقط ما لم يقبل البائع لان
قبل القبض المشتري مسترد بالفسخ وبعد القبض لا **و** ذكر في الباب الحادي
عشر فقال اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض كان له الخيار فان اختار
الفسخ وقال رددته عليه فان كان بحضرة البائع صح لوجود الشرط وان كان
بغير بحضرته لا يصح لانعدام الشرط **س** اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي
عشرة فوجد به عيبا يسقط خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى
ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا يسقط درهمين ونصف
بدرهم لان نصف الثمن **ب** اع جاريه بزيت وثمن بعضهما وتقابضا ثم ان
بائع الجارية رد الثمن فاسدا فقسم الجارية على قدر الزيت والثمن ولا عبرة به
فما اصاب الثمن من الجارية استرد ذلك القدر منها ورد الثمن لان الجارية
انقسمت عليهما على قدر قيمتهما وهما صحيحان **ع** اشترى عبدا وقبضه فاقام
عليه انسان البينة انه سرق عنده وسرق ايضا عند البائع فقطع يده
بالسرقتين جميعا رجع بالنصف هكذا ذكر في الكتاب يريد به يرجع بنصف
القطع لان اليد قطعت بالسببين جميعا والرجوع بنصف القطع معناه
الرجوع بنصف اليد وهو ربع الثمن **ل** اشترى جاريه فوجد بها عيبا
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ان كان اصطلاحهما على ان يدفع

المسرى والجارية للبايع لايجوز لانه ربوا الا اذا باعه منه فاقل من الثمن الذي
اشتراها منه بعد ان كان نقد البلد كله **مسايل الاقاله واولها الجحود**
ع البيعين باع امه له فانكر المشترى فاراد البايع ان يطاها ان كان من
عزمه ان يكون على خصومته لايجوز له وطيها لان البيع باق وان رضى بمنه وعزم على
ترك خصومته جاز له وطيها لان الجحود من المسرى والترك منه مناقضه للبيع وذكر
عكسها في باب **ف** فقال باع جاريه ثم انكر بيعها والمشترى يدعيه لايسع البايع وطيها
لان انكار البايع ان كان فسخا منه للبيع لكن الفسخ لايسع به وحده حتى لو ترك المشترى
الدعوي وسمع البايع من المشترى انه عزم على الترك وسعه وطيها لانه نفر الفسخ وقد
كنت ذكرت اخر خيار الشرط نحو هذا وهو ما اذا رد المشترى بحكم الخيار جاريه عبر
المشتراه وزعم انها هي المشتراه **الاقاله س** اسرى سلامرأته واعطى البيع لها فجا
البايع وقال له بالفارسيه سج من باردم فقال المسرى بالفارسيه دادم لايلزمه
الست للمراه لانه لما اشترى للمراه كان وكيلا عنها في الشراء اعطاه البيع لها العفو فاذا
قال البايع سج من باردم فقد طلب منه الاقاله فاذا قال المسرى دادم فقد اقال
والوكيل بالشراء يملك الاقاله عند ابي حنيفه ومحمد لكن يجب ان يقول البايع بعد ذلك
بدرم حتى تتم الاقاله الا عند ابي يوسف فان عنده تم الاقاله عندهم وفي توقف
قول البايع اقلني وتقول المشترى اقلت **وذر** في سيرع باع من آخر ثوبا فقال
له المسرى ذر اقلبك في هذا الثوب فاقطعه قميصا فتعذر ذلك قبل ان ينظر فيه
ولم يكلم صاحبه حتى قاله وقد مر نحوه في الفاظ البيع **س** اشترى من آخر وقر حنطه
بدراهم معلومه وقبض الحنطه وسلم بعض الثمن فجاء البايع ليقبض منه بعد الثمن فقال
المشترى انه قام على ثمن فقال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشترى
لانفسخ البيع هذا الان الاقاله منزله البيع والبيع لاينعقد الا بالايجاب والقبول

ان كان بالقول وان كان بالفعل وهو بالتعاطي لابد من التسليم والقبض من الجانبين فكذا
الاقاله **اشترى** حمارا وقبضه ثم مرض الحمار بعد اربعة ايام فرده على البا
فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع عن القبول وعن رد الثمن فله ذلك
لانه لما لم يقبل لم يصح البيع والاستعمال لايدل على القبول **ولو** اشترى صابونا رطبا
ثم تفاسخا البيع فيه وقد خف ونقص وزنه لاشئ على المشترى شئ لان المبيع باق **ن**
اشترى لحما او سمكا وذهب ليجئ بالثمن فاطبخا فخاف البايع ان يفسد يسع البايع ان يبيعه
من غيره استحسانا ويسع المشترى ان يشتري وان علم بالفصه اما البايع فلان المشتر
يلون راضيا بالانفساخ دلاله واما المشتري فلانه لما جاز البيع للبايع حل الشرا
للمشترى **فان** باع بزياده عشره وقبضها وان باع بنقصان فالنقصان موضوع
عن المسرى وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعا للضرر عن البايع **ب** اشترى
جاريه ثم ادعى انه باعها من البايع بالف مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما
تقايلا فالقول للمشترى مع يمينه أنه ما اقاله ولو كان ادعى بعد نقد الثمن
كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه **دعوي** الحريه والعتق في البيع وحلف العاقد
يعتق المبيع **ب** اسرى جاريه ثم باعها وولدت اولدها ثم ادعت انها حره
فردها صاحبها على بايعها بعيبها وقبلها البايع منه ثم قتل الباعي من الثالث وابا
الاول ان يقبلها من الباعي فان كانت ادعت العتق قبله ان لا يقبل لان العتق لم يثبت
بقولها وان لم تكن ادعت للبيع ليس له ان لا يقبل لان القول لها في دعوي حريه
الاصل اذا لم تقر بالرق وفي الباب الحادي عشر اشترى جاريه فقالت انا حره
ليس له ان يرد بقولها لان الحريه لاتثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا حتى
يكون امرأته او امته وهذا الحكي عن سيدا انه كان اذا اشترى جاريه يتزوجها ويقول
لا ادري لعلها حره فان حرى كلام الحريه على لسان اربابها ولم يعلموا بذلك **ل** اشتا

غلاما شرا صحيحا فجا انسان وادعى ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنه لسال
المدعى البينه على ما يدعى من الملك دون العتق لانه اذا اقام البينه على الملك ثبت
العتق باقراره فان لم تكن له بينه فله ان يستحلف المشترى على دعوى الملك لان
الدعوى قد صحت بوجوه الممين على المدعى عليه **اسرى** عبدا او تحلفا فى الثمن
فطلب احدهما حلف بعده فقال البايع ان بعت الا بالف فهو حر وقال المشترى
ان اشتريته الا بخمسمايه فهو حر فالبيع لازم ولا عتق العبد ولزم المشترى ما اقر به
من الثمن اما لزوم البيع فلان البايع ذا عمران المشترى حنث فى يمينه وان العبد
قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه واما عدم العتق فلان المدعى ينكر شرط العتق واما
لزوم المشترى ما اقر به من الثمن فلكونه منكرا الزياده **مسايل** الاستحقاق
ودعوى البيع والملك بعد البيع او بعد الاستنام اول الباب الرابع عشر
اشترى ارضا من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشترى وقت الشرا
ثم علم فان علم قبل القبض فله الخيار لانه تعرف الصفقه قبل القبض وان علم بعد
القبض ليس له الخيار لانه تعرف الصفقه بعد القبض **اسرى** من مستاجر
فرد ارحاوف فى يده فسماه له وسلم الثمن الى البايع فرجا صاحب الحانوت
وزعم انه لم يكن للمستاجر البايع ردا وحال من المشترى ومن المبيع فان كان الكرار
من الآت يحتاج البايع اليها فى صناعته وتجارته ليس للمشترى ان يرجع على
البايع بالثمن لان القول فيها قول المستاجر البايع فلم يستحقها صاحب الحانوت
فلا يرجع المشترى على البايع وان كان الكرار بناء فان كان مسالا يحعل القول
فيه قول صاحب الحانوت مثل ان بنى علوا على سفل الحانوت وكان العلو فى يده
فكذلك الجواب لان القول فيه لسر قول صاحب الحانوت فلم يكن هذا بمنزله
الاصحاف وان كان البناء مما يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت المتصل

بالحانوت رجع المشترى على المستاجر البايع لان القول فيه قول صاحب الحانوت
فان تمر له الاصحاف ولو فعل انسان لهذا المشترى بالدرك هل يرجع المشترى
على الفضل فى ظاهر قوله يرجع على البايع كان له ان يرجع على العقد وفيما لا ولا **ق**
اشترى دارا فاضافها بناء ثم استحقت الدار رجع المشترى على البايع بالثمن وقيمه البناء
على البايع ولا يرجع البايع على البايع الاول بقيمه البناء فى قول الى حنيفه **ع**
خلافا لهما لان البناء عين معروف من قبل البايع الاول وعلى هذا الخلاف الرجوع
بقيمة الاولاد فى الجاريه المستحقه لما قلنا فى قيمه البناء **فان** احلف البايع
والمشترى لم يسلم الدار بعد استحقاق العرصه دون البناء قال المشترى اشترى
العرصه دون البناء فلما معروف وقال البايع بعت العرصه والبناء فالقول
للبايع لانه منكر حق الرجوع بقيمه البناء **ولو** شرط البايع فى البيع ضمان ما
احدثه المشترى فى الارض لو استحقت الارض فسماه اخر النوع الثالث
من مسايل البيع بشرط **ن** اشترى دارا فسى فيها وغاب فجاء البايع باعها من
انسان اخر ونقض البيع البانى بناء الاول وبناءها فرجا الاول فاستحقها
فان كان المشترى البانى بنى فيها ما لا هى ملكه يضمن للاول حصة البناء من
الدار العامر والنقض للاول ان كان قائما وان كان استهلك البعض يضمن قيمة
البعض الاول ايضا وللمشترى البانى ان يرفع البناء البانى ان امكن دفعه وليس
للاول منعه لانه ملك البانى فان كان المشترى بنا البناء بعض الاول يضمن المشترى
البانى لما قلنا وللاول ان يمسك البناء البانى ولا يمكن المشترى البانى من
رفعه لانه غير ملكه فلو ان المشترى البانى زاد فى ذلك اعطاه الاول قيمة
الزياده من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزياده عليها مال متقوم والعمل
لا يقوم الا بالعقد ولا عقد معه **ع** رجل فى يديه كرار من حنطه باع احدهما

من رجل ولم يدفع اليه ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه وحضر الاول فان وجد
الثالث اخذ منه جميع ذلك الكر ملكون له ثم ياخذ الثاني من الثالث ويدفع اليه
وحضر الاول فان وجد الثالث والا وجد الثاني اخذ منه نصف ذلك الكر لانه
بعد ما باع الكر من الثاني صار الكر ان مشتركين بينهما فما وصل اليه كان النصف
للاول فاذا حضر الثالث اخذ الاول منه ما في يده فلون منه ومن الثاني ب
وجد له ضيعة خالصة اسرها ثم باعه وهو لم يقبض الضيعة مع احدى ضيعه
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثته ورثه الضيعة للمشتري وما بقي من الضيعة
الاولى يحيى يدخل معوثهم في العقد فالضيعة المشتراة ملكون من الاخوين بصفتين
لانهما مشتريان وملكون نصف الميت ميراثا من ورثته لانه مسئول عنه ويرجع الاخ
الثاني لانه في تركة نصف قيمة ضيعة المشتراة لانه صار كالمقبوض له وما
بقي من الضيعة الاولى فهو للاخ الثاني ولانه لما دخل الاخ الثاني والاخ
الميت في المبيع اقرار منه له بالملك في القدر الذي بقي من الضيعة ع اشتري
غلاما وقبضه فاسحقه انسان ما لقضا وقبضه فراجا زالبيع جاز لانه
ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يفسخ البيع الاول هو المختار فعلى الاجا ا
ن ادعى على اخر انه باعه وفلان الغائب عبدا مالف درهم واقام البينة
تقضى على الحاضر نصف الثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فاذا حضر
الغائب ان اقام البينة ما يقضى عليه والا فلا وهذا اذا لم يضمن كل واحد منهما
عن صاحبه اما اذا ضمن يرد به على من كان قضا عليهما ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانه لا يمكن اسقاط الضمان ما لم يرد الغايب على الحاضر الا ما شاء الا من الغائب
والاقرار من الغايب اقرار بذلك س باع عصارا فاسدا وامر انه او بعض اقاربه
حاضر يعلم به ووقع التعارض بينهما ونصف المشتري وما تا فان الحاضر عند

المسع

المسع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع انفق المتاخرون
من مشايخ سمرقند انه لا تسمع هذا الدعوى وجعل سكوته كالاقرار قطعا
للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس واقتي مشايخنا انه يسمع فان نظر المعنيين في
المدعي وافتي بما هو الاحوط كان احسن وان لم يكن ذلك نقتي بقول مشايخنا رجل
اعتر عليه دواب فوضع البعض على اذى انسان فكان يسع في السوق فجاء رجل يشتري ي
دورا واسامه ثم انهم اطرقه فاذا هو ثوب الذي اعتر عليه فادعى انه
ملكه لا يسمع لان الاستسلام اقرار انه ليس بمالك له فيما لا يلزم من السماعات
كبيع الوفا وبيع المكره والصبي وبيع ما بعد تسلمه او ممن تسلمه لابن
الصغير وبيع المتاجر والمغصوب والبعض في الخاتم ونحوه اول الباب التاسع
بيع المعاملة وبيع الوفا واحد وانه فاسد لانه بيع بشرط فاسد وانه يفيد
الملك عند القبض سائر الساعات الفاسدة ز اذره على ان يسرب هذا البيدر
او بيع الكرم براسه صاع ولم يسرب اركان البراب حتى شربه فالبيع فا
لانه مكره وفي كراهيه س اذا قال السلطان للحارس بيعوا عشره امناء بدرهم
ولا تنقصوا من ذلك شيا فباعوا رجل من احدهم عشره امناء بدرهم والحبا ز
خاف ان يضربه السلطان لاجل الحبا لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول
المشتري للحبا زبعني الخبز كما يجب مصح البيع وحل الاكل فلو اشترى عشره
امناء كما امر به السلطان ثم قال الحبا زاخرج ذلك البيع جاز وحل للمشتري
اكله لان المكره اذا رضي بصح بيعه اذا زضي لزوال المانع من الصحة وفي
كراهيه ع صبي جا الى الغايي بحبر او فلس فلا باس بان يبيع منه اذا طلب منه
شيا يبيع به في الدنس كالملح وغيره ذلك لانه ما دون عاده وان اشترى منه جوزا
او سمكا مثل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه شيا حتى يسال له

هل اذن له ابوه في ذلك لانه غبي ماذون فيه عادة ن صبي استرى او باع وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان احبار عن البلوغ في وقت يليق مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى رجوعه ولانه اقر ولسر له مكذب بعد اقراره هكذا ذكر في الكتاب ولم يوقت به وما ووقته ابو حنيفة بثماني عشرة سنة لان هذا اقصى مدة اذا احتلم فيها يصير بالغا على ما ذكرنا في كتاب الحجر وفي الباب الرابع عشر اشترى ارضا مستاجرا فان كان لم يعلم بذلك وقت الشراء الا الان واذا علم ان له رفع وان سار مريض فاذا رفع الى القاضي وطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي بينهما وان كان علم بذلك فكذلك الجواب في ظاهر الروايه وعليه الفتوى لانه انما اشترى رجاء ان يحدث المستاجر فتعذر والبايع على التسليم فاذا لم يحدث لم يتعذر كان له ان يفسخ وجعل القاضي الامام المنفسخ الى اسحاب في شرحه جواب ظاهر الروايه خلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذلك اذا اشترى ارضا ولها كار فهو على هذا الوجهين وكذلك اذا اشترى الموهوب دخل الاراك دار رجل واخذوا بوابا وذهبوا وعجز هو عن استرداده فاستخار رجلا له حرمة ان يسترده منهم فقال له ذلك الرجل المحترم بعه مني وانا استرده منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل اليهم وقال لهم هذا بوابي فكذبوه وحلفوه بالطلاق ان هذا بوابه بحلف لا يحنث لان شراء المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة صحيح بعد الملك كذا ذكره الكرخي وخواهرزاده في شرح الجامع الكبير وفي الباب الحادي عشر باع قصا فحاته او باب بيته فان امكن نزعهما بغير ضرر جاز لان البيع معدور التسليم وان لم يمكن نزعهما بغير ضرر وحر المشتري ان يرضى او يدع ومن ان يفسخ البيع لانه معجور التسليم من وجه مقدور التسليم من وجه في مثل هذا الموضع موقوفا فان

الرجاجه

الرجاجه والبيضات ن اشترى دجاجه بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت خمسا فان كان الشراء بخمس بيضات بعينها ولم يستهلك البايع البيضات التي باضت عنده حاول المشتري الدجاجه والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يحل على المشتري الصدق لانه صير ممنزله ما لو اشترى دجاجه وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها وذلك يجوز وان كان البايع استهلك البيضات اخذ المشتري الدجاجه بثلث بيضات وثلث بيضه ان كانت قيمة الدجاجه عشر بيضات سقط وما اصاب الدجاجه لان الثمن ينقسم على قيمة الدجاجه وعلى خمس بيضات استهلكها البايع فاذا كانت قيمة الدجاجه عشر بيضات سقط وما اصاب الدجاجه وهو الثلثان يغرم هذا اذا كان الثمن خمس بيضات بعينها فان كان خمس بيضات بغير عينها فان لم يستهلك البايع البيضات التي باضت الدجاجه عنده صدق المشتري بالفضل لانه لو اشترى دجاجه وخمس بيضات بخمس بيضات لغير عينها لا يحل ذلك هنا لانه يصير مشتريا من وجه فيتمكن نوع حيث وان استهلك البايع البيضات التي باضت عنده اخذ المشتري الدجاجه بثلث ثمنه وبثلث بيضه كما لو كان الشراء بعينها **مسائل ما يحل وما لا يحل** **الاعيان وما لا يجوز** وهي نوعان نوع في الحيوان واجزائه ونوع كالدر والعلق ونوع فيما هو من اجزاء الارض كالملح والطين والتراب ونحوه **ن الثالث النوع الاول** في بيع الحيوان ونحوه ن بيع القرد نحو ذ وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الحمار هو المختار لانه منتفع به لانه يحمل عليه و في ظهر الباب السابع شرى الفيل يجوز لانه منتفع لانه يحمل عليه وفي ظهاره ع لا باس ببيع عظام الفيل وعن مالك انه لا يحل الانتفاع لان العاج لا يحل الطعام ولا دم في العظام

فلا يحس بحوز سعه الاسع عظم الادمي والحمر بن اسري العلو الذي يعال له
بالفارسيه مرغك يحوز هو المختار لان الناس احتاجوا اليه ويتمولونه ولو استاجر
انسانا ليرسل عليه العلق فهو جايز وهذا بالاتفاق لان العقد ورد على العمل وبيع
دود القز وهو دود العلق يحوز عند محمد وعليه الفتوى لكثرة التعامل ولو
اعطت المراه مدر القز وهو مدر العلو بالنصف امراه فقامت عليه حتى ادرك
العلو لصاحب المدر لانه خلف من بذره ولها على صاحب البدر قيمة الاوراق
واجر مثلها وعلى هذا دفع البقره الى انسان ما لعلف لبطون الحادث بينهما
بالنصف فالحادث كله لصاحب البقره وعليه لمن العلف واجر مثلها وفي ذلك
لو دفع الدجاجه لتكون البيضات بالنصف في اجارات ا دفع بزر
العلو لها احدهما واجرها على ان العلو بينهم انلا ما فلما خرج الدود قالا لها
ازا لدود فهلك فعالد ادفعا الي المالك البزر دانا منه بريه وهما كادنان
وقد خرج الكل فالعلو كله لها ولها عليها مثل ما دال ماد واجر مثلهما
فيما عملا في دبس وفي مصنا به ن قال الفقيه ابو جعفر اذا دفع اليا
امراه دودا لتعوم عليه نفسها على ان العلق بينهما نصفان فهو بمنزله
المعاريه بالعروض وكل العلو لصاحبه الدود وعليها اجر مثل العامله
ومن الاوراق س ذبح كلبه لرباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره لم
يباع لحمه على ما احرنا ن الجواب ان هذا اللحم طاهر ولو ذبح الخنزير
لم يباع لحمه لانه نجس لان لحم الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفع به
لانه يجوز ان يطعم سنوره لانه طاهر ولا كذلك لحم الخنزير لانه ليس له ان يطعم
كلبه لانه نجس وفروع الكلب والحمار سواء اذا كانا مذبوحين وسواء اذا
كانا ميتين والفرق ان لحم الميته ليس بمنتفع لانه ليس له ان يطعم سنوره

اذ ذلك نوع انتفاع وقد قال عليه السلام لا ينتفعوا من الميته بشئ وفي الباب
السابع اسري لحم السباع لا يصح لانه عين مسقع ولو اسري السباع جاز
لان السباع مسقعه اطلق هنا والمسئله على وجهين ان كان السبع مما لا يجوز بيع لحمه
وهو تاويل المذكور هنا وان كان السبع مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ
وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والفقيه ابي الليث رحمهما الله لان على قولهم
هذا اللحم نجس وعلى ما اخرنا للفتوى يجوز لان هذا اللحم طاهر والمسئله قدمت
في كتاب الصلوه ل ذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح في حق طهارة
الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ فيطهر بالذكاه وكذلك
لحمه طاهر لهذا الذي في المالا يحل اكله ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد
وفي الباب السابع اهل الكفر اذا باعوا الميته فيما بينهم لا يجوز لانها للمسلمين
عندهم ولو باع ذبيحتهم وذبيحتهم ان يحفوا الشاه او نحروها حتى ماتوا جاز
لان هذا عندهم بمنزله الذكيه عندنا والاجود ان المجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم
يجوز وان كان هذا ميته عندنا نوع اخر ن حمل ميته كثرت فحمل منه وسع
لانا مر به لانه مباح فملك بالاستيلا وكذلك لو حمل من حمر وسع وكذلك
لو كان منه اشجار فسقى فحمل السقي وباع جاز لما قلنا وكذلك الملح وهذا
كله اذا لم يكن ذلك المكان مملوكا لاحد فان كان مملوكا لاحد لا يجوز بيع شئ مما
ذكرنا لانه لم يملكه وفي اخر ع اسري مرارا لصواعين بعرض فان وجد
فيه دهنا او فضه جاز لانه اسري ما لا وهو الذهب او الفضه بالعرض
وان لم يكن فيه من ذلك لا يجوز لانه لم يدر انه اسري الذهب والفضه وليس به ذهب
ولا فضه س اسري طحلبا وكل ما كان ينتفع به غير الاكل فالبيع جايز وان
كان لا ينتفع به غير الاكل وقال محمد مقاتل لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا منفعه

الاجل وهذا بيع ونسئ **وفي** اجر **ن** باع دراعا من ثوب هذه الارض لحفره
المشتري جاز لانه باع مملوكا معلوما **امر** رجلا بان يحمل برا بامن منزله
ليرميه فحمله الامور وباع من انسان جاز البيع للامر والثمن له لانه المؤدي
في الوازل ان الثمن للبايع لانه لما رمى برميه كان ارضى ببيعه فيكون البيع برضاه
مسايل حمالة البيع ومقداره في الباب السابع اسرى طعاما
نوعا عن معروف فالبيع فاسد وفي نوع الجامع الصغير ان البيع جايز
والمذكور هناك هذا وابيه الحسن لان هذا ليس بكامله ولا محارقه ولو
اسرى كذا كل فرد منها من ثوب جاز استحسانا اذا كانت العربه بعينها تعامل
الناس **وفي** اول الكتاب قال بعت منك عبد هذا الكرم كل قرية كذا فان كان
الورد معلوما عندهم والعبد من جنس واحد يجوز في وقرية واحدة عندهما
خلافه وعندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة معروفة وهي اذا باع هذه القرية
من الخطة كل قصبة بدرهم يجوز عندابي حنيفة في قصبة واحدة وعندهما
يجوز في الكل وان كان العبد جنسا مختلفة بحال لا يجوز عند ابي حنيفة
اصلا وان كان الوقر معروفا عندهم واما عندهما يجوز في الكل بناء
على مسايل معروفة وهو ما اذا باع هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم
عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل وذكر الفقيه ابو
الليث وجعل الجواب في الوجه الاول في الكل مبنيا عليه وفي الوجه
الثاني مختلفا فيه لسر ذكر لما قلنا واحدا الفقيه ابو الليث في هذه
المسئلة لهو لما مسترا على الناس وبه نعمى **ع** انهى الى وقرية فقال لهم عشرة
بطيخات من هذا البطيخ بعهر عنها فقال البايع بكذا فاشتراها ثم عزل
عشر شياه من مايه شاه فالبيع باطل هكذا قال في الكتاب وبحال يكون

الجواب

الجواب اذا عزل البايع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز
ايضا وفي البطيخ والرمان لو لم يعزل البايع او عزل الكل ثم بعد المشتري لم يجز ايضا
فاذا الكل واحد **مسايل نصب وغير المالك والوصل والاب**
والوصي والقاضي والفضولي قد ذكر كل نوع منها على حدة مما يحتاج
اليه في سركة **ع** قال لاخي استرلي جارية فلان فلم يقل المامور بعهم
ولا قال لاخي ذهب واشترافان قال اشهد والي اشتريتها لفلان يعني الآمر
هي للآمر لان هذا امان ليه قبول الوكالة وان قال اشهد والي اشتريتها
لنفسي هي للمشتري لان هذا ايه الرد للوكالة وان لم يقل شيئا قال بعد
ذلك اشتريتها للآمر فان قال ذلك قبل ان يهلك ويحبث بها عيب يصدق
لانه عرضهم وان قال ذلك بعد ما هلكت الجارية لو حدث بها عيب
لا يصدق لانه منهم **ق** رجل استرى عبدا واشهد انه بعد ما هلك الجارية
او حدث بها عيب لفلان فقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان
فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمسكه منه لان الشراء نفذ
عليه لانه وجد نفاذا عليه فان سلمه المشتري الى فلان فالعهدة للبايع الاول
على المشتري لان تسليم المشتري الى فلان بمنزله بيع مستقبل **وفي** عتاق **ن** الموكل
بالشراء اذا اعتق المشتري قبل قبض الوكيل فعتقه لانه صادف الملك واخذ البايع
الوكيل بالثمن لانه هو العاقد والتسليم للبايع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد ولو
قبله البايع ضمن قيمته ولو قبله الموكل صح قبضه واخذها البايع منه حتى يأخذ الثمن ثم
يدفع القيمة وموضع الفرق سوع المبسوط **نوع في خلاف الوكيل واختلافهما**
مع الموكل ن دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا وسماه فاشترى
المدفوع اليه الدراهم على نفسه واشترى له ثوبا من عنده يلزم الثوب للمشتري دون
الآمر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالعشرة بعينها **وفي** اجره **س**

دفع الى رجل عشرين لسترى له بها اضحيه فاسترى بخمسه وعشرين لا يلزم الامر
لانه خالف امره فان استرى بتسعة عشر فان كان منها عشرين لزم الامر لانه
امر بشرى اضحيه منها عشرون وقد اشترى وخالف الى خير وان كان منها
اقل من عشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره س قال لاخر اشتر لى هذا الثوب
بعشره دراهم فاشتراه باحد عشر واحر الامر يدلك فقال له خذ درهما احر
فاخذه والموكل اخذ الثوب وافترقا فالبيع للموكل لان الشرا وقع للموكل لما خالف
لكن العقد بينهما شرا اخر بالتعاطي فان وقع في قلب المشترى انه انما قال الوكيل
ذلك له بجميع عشره وسعه ان يسترد تسعه لان هذا امر معتاد فيما بين التجار
وعلى هذا الماوردي اذا كان صحيحا وان لم يقع في قلبه ذلك لم يسعه الشرا لان
الشرا غير صحيح في زعمهما وحل عشره بان يشترى له عبد فلان مالك فقطعت
يد العبد قبل ان يشتريه لا يجوز ولو وهله بشرا عبد بعشرة فاسترى له عبدا فقد
قطع مد يجوز عليه لان في الاول الموكل بالشرا اول عبدا مطلقا ب امر
عين سمع ارض وفيها اشجار وباع الماموذ الارض باشجارها او بانها
ثمر اجلفا فقال الموكل هصه وقال الوكيل عن بيع الاشجار او البنا فالقول
للموكل لانه امكن الموكل بيع الاشجار او البنا والمشترى باحد الامرين محصنها
من الثمر لان هذه حصاله طارية لا توجب فساد البيع في الارض نوع في
قبض الثمر وتسليمه والمطالبه به ب رجل غاب فامر تلميذه
ان يبيع السلعه ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن عنده
حتى هلك لا ضمان عليه وانما لم يضمن لان الامانه لا تضمن عليه
الا باعاده فلا تصير بالجحد الا اذا طالبه بها ن رجل ع بدين
ثور فقال وفيت فلان معه ولا اعرف عنه فطالبه الثمن منه
مسعه؟

ن

بغير احد الاضمان عليه وان كان بايعا ماحد فكذلك عندابي حنيفه خلافا لهما
لان الثمن بدل المبيع والمبيع امانه في يد البايع عندابي حنيفه خلافا لصاحبيه لانه
احر مشترك فكذا الثمن ولا ضمان على فلان لان البايع لا يصدق في حق تضمين فلان
بعت اغناما الى بياع فباعها في الحطب من رجل ثم مات البياع وترك وارثا طالب
صاحب الاغنام المشترى فزعم المشترى انه دفع الثمن الى البياع ليس لصاحب الاغنام
ان يطالب ورثه البياع ما لم يثبت قبض البياع لان الثمن دين في ذمته تركته وليس له ان يطالب المشترى الا بامر وصي البياع
لان الوكيل بالبيع اذا مات سقط حق المطالبه الى وصي الوكيل ان كان له وصي فان لم
يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب وصيا الدليل عليه انه نص في كتاب الشركه
ان احد المتعاوضين اذا باع شيا من المتعاوضه ثم مات واوصى الى رجل كان قبض
الثمن الى وصيه وهذا الان وصيه بعد وفاته كوكيله حال حيوته ولو وكل احدا
بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى الموكل فكذا الوصي ولا يصدق ق
المشترى في دعواه الا ببينه س باع عنده بضايع الناس امروه بيعها
فباعها من رجل ثم سمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ن
ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشترى قبل قبض الثمن ونوى ما عليه
كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطى اليهم لانه اعطاهم بشرط
فاذا انعدم الشرط لم يلزمه اعطاؤهم وعلى هذه المسئله من باع اقواما
ثم مات وله عليهم دين ولم يعرف له وارث فاخذ السلطان دينه فظهر له وار
فسناه اول الفصل الثالث من عشر من كتاب الغصب والضمان انه لا يرى الغرم عليهم
الا داء ما بايا الى الوارث وانما كان عكسا لان في احدهما وقع الخطا في
الدفع فوجب مداركه وفي الاخرى وقع الغلط في الاخذ والاقتضا فوجب ترادا له

الوكيل بشراء الاسرا قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب ليشتري الاسرا فدخل يسعى له ان يسال ويعلم حال الاسير فان اخبرانه اسير فاشتراه فان كان لم يستأمن الاسير في السري وادى الثمن المال الذي دفعوه اليه وكان المشترى حرًا لا رقيقا اذا كان الشرا مثل قيمته في مثل ذلك الموضع لو كان عبدا او بقدر ما يتعامل الناس فيه هذا اذا اشتراه من غير استئماره فان كان استأمن الاسير اولا فقال له الاسير اشتري فاشتراه وادى الثمن صار ضامنا مشتريا بالاسير وصار الثمن دينا على الاسير فان ادى من ذلك المال صار كانه اوصى الاداء فان المشتري للاسير بعد ما قال له اسير اشتري اشتري لحسه لارباب الاموال لان العبد والاماء صار واما ليك لاهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا لنفسه وادى الثمن من مال ارباب الاموال

رجل اسري في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم فاخرجهما الى دار الاسلام قسم العبد على قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر هو حين عالج الحر لما قلنا **اسر** من اسرا الاحرار قال لرجل اسرى بالف فاشتراه بالشرمن ذلك لزمه الالف لانه متطوع في العمل وروى هذا ومن الوكيل بالشرا اذا اشترى بالشر مما سما الموكل حيث لا يجوز على الموكل س والعروض شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا بالشر من الالف غير الشرا بالف فخالف امر الموكل اما هذا ليس بشرا انما هو طريق التخليص وقد رضي بالخلاص بالف فلزمه الالف كمن امر رجلا ليعتق عبده الفا فاعتقه من دينه الشر من الف رجع بعشر الالف كذا هنا **وذكر** في هذه المسئلة مسئلة تدل على ان شرا الاسر الحر ليس شرا حقيقة فقال من اشترى اسيرا من اهل الحرب بدراهم واعطاهم الثوب او السوقة او اشتراه منهم

محمود

بعروض واعطاهم المغشوشة جاز لان شرا الاحرار ليس بشرا انما الحق عليه المال المسمى لانه طريق لتخليصهم فلك ما استطاع تخليصهم فله ان يفعل ذلك وعن هذا قالوا من اضطر الى اعطا الجعل لعوان اخراه ان يعطيه الربوي والسوقة وينقض الوزن يدل لهذه مسئلة الاسير **اسر** قال لرجل اسرى بالف درهم فاشترا بمايه دينار او بعروض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف والوكيل بالشرا بالف درهم اذا اسرى بمايه درهم او بعرض قيمته لا يلزم الموكل بما قلنا

الوالد والوصي والقاضي على الصغير وسعي المراه الرد دعواها الرسالة في الشرا ان الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة فان كان الاب محمودا عند الناس بحوز حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض وان كان فاسدا لا يجوز حتى لو ان الابن اذا كبر قبله ان ينقض هو المختار لان يكون حرا للصغير لان سفقه الاب كاملة ولم يعار من ذلك معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا هذا اذا باع الاب او الوصي ضيعة الصغير اما اذا باع الاب على الصغير بالي بعد هذا وان باع الوصي ضيعة او عقارا للصغير بمثل القيمة في ظاهر الرواية انه يجوز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما يجوز اذا حل شروط ثلثة اما ان يرغب المشتري فيها بضعف قيمتها او بالصغير حاجة الى ثمنها او بان يكون على الميت دين لا وفاء الا بها وبه نعني هذا اذا باع الاب والوصي ضيعة الصغير او عقاره اما اذا باع الاب غير العقار على الصغير فقد ذكر في الاب اذا باع مال ابنه الصغير فان كان المبيع عقارا فالجواب ما ذكرنا وان كان منقولا فكذلك الا ان فيما اذا كان الاب مقلدا روايتان في رواية يجوز وفي الرسنه ولو وضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خير الصغير وهو

غير العقار

حلد

المختار وتعسر الحربه ان سمع ضعف القيمه ولو جر الابن فان كان الخصوم
طويلا جاز سمع الاب عليه وان كان الخصوم قصيرا لم يجز لان القصير منزله
الاعما الطويل لان لكل اصحابنا المتقدمون في الفاصل بين القصير والطويل
والمختار ما قاله ابو حنيفه رضي الله عنه لانه مقدر بالشهر لان ما دون الشهر في
حكم العاجل فكان قصيرا والسهر فصاعدا في حكم الاجل وكان طويلا هكذا
ذكرها وذكر في نكاح ع غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز
فعل اسه عليه في السمع والشرا والنكاح وغيرها لانه عاجز محتاج الى الصرف
فصوم صرف الاب مقامه وابو حنيفه لا يوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو
دابه في المقدرات فصوم الى راى القاضي وفي سير ع غلام ادرك صحيح
العقل ثم جن جنونا مطبقا عند قيام سباه اهل الحرب فاسره رجل بحسماله
واخرجه الى دار الاسلام فللاب والوصي ان ياخذه بالثمن فان سلم الاب و
الوصي فان كان قيمته اقل من الثمن جاز بالاتفاق وان كان مثل الثمن او اكثر
فكذا في قول ابي حنيفه وابي يوسف والجواب في تسليم الشفعه كذلك
وفي نكاح ع اسري لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد
انه اسراه له ليرجع لانه مطبوع عاده وان لم يشهد الثمن حتى مات ولم
يكن اشهد يوخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه ولا تركته بعينه الورثه
والفرق بين المهر وبين الثمن يعلم في موضعه والفرق بين حكم النكاح للصغير
وحقوق العبد في النكاح لا يرجع الى العاقد فلا يحل المهر عليه انما يحب كما
الصغير فلهذا الاول فاما مهر الصغير فاصيادنا على الصغير اما في البيا
الحقوق يرجع الى المشتري فاما عن المشتري للصغير بعض دين نفسه نوع
ش دار لرجل وله امراه وسمنا ابن صغير فقال المراه للزوج اشتريت

منك هذه الدار لاساماله وقال الاب بعتها جاز لان الاب لما اجاب هذا
لها بالشرا ولو كانت هذه الدار مشتركه بين الاب والاجنبي فقال المراه لهما
اشتريت منكما هذه الدار لاساماله فقالا بعنا جاز لان الصفقه واحده لا يمكن
تجويزها في النصف دون النصف فكان الاب اذن لها بشري النصيبين جميعا
ل اشترت لولدها الصغير شيئا على الابرجع بالثمن فهو جائز استحسانا لانه
بصير بمنزله الهبه والام لو وهبت لولدها الصغير جاز اشترت لولدها
الصغير صنعه من مالها وقع الشرا للام لانها لا تملك الشرا للولد ويكون
الصنعه للولد ليس لها ان تمنع من دفع الصنعه لانها تصير واهبه من ولدها
والام تملك ذلك وقضيها يقع عنه ن مات ولم يوص الى احد فباعت امراته
دارا من تركته ولفقته بعد ادين سايرا الورثه فالبيع جايز في نصيبها
اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها باعت ملك نفسها وهل ترجع في مال الميت
ان لفقته بقدر مثله يرجع لان احد الورثه ينفرد بالتكفين وان لفقته باكثر
من قدر مثله لا يرجع لان احد الورثه لا ينفرد بذلك وهل يرجع بمقدار الكفن
المثل ذكر هنا انها لا ترجع وان قال قايل يرجع فله وجه وهو ظاهر كما في
الوكيل بشري الاسرا اذا اسرى بالثمن الثمن المسمى واما عدم الرجوع فوجهه ان
احسارها ذلك انه احسارا للتبرع وتعسر لقدر المثل انه نظر الى مثل
ساله في حوته فخروج العبدين وهو قول نصير ف امراه اشترت من انسان
شيا فاحلفها فقال المراه كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرساله
فالثمن للزوج وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن فالقول للبايع للمراه مع
البايع البينه لانها منكر وجوب الثمن عليها نوع ق العاصي اذا اسرى جعله
وصالان الوصي ما سعى لدفع الثمن لان العاصي فلو باع العاصي ماله من يلزم لا يحور والعاصي

بعارة والاب في هذا واذا امر الوصي انسانا بان يشتري له شيئا من البيع فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه حيث يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة في حق الصغير والى يوسف الاخر لانه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب البيع راجعة الى البيع ومن جانبه راجعة اليه فلا يودي الى التضاد اما اذا اشترى لغيره فحقوق العقد من الجانبين جميعا يرجع اليه فيودي الى التضاد القصد ن باع مال غيره بغير امره فصنعه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز لان البيع قائم فلو قطعه المشتري وخاطه لم يجز البيع لم يجز لان المبيع قد هلك من وجه وصار شيئا آخر من وجه الا ترى ان الغاصب اذا فعل ذلك ملكه وفي الباب السادس رجل باع متاع غيره بغير اذنه بمرمات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز فرق هذا من النكاح والفرق ان البيع اذا اجاز تصير البائع وكيلا فيرجع اليه الحقوق والمشتري لا يصير وكيلا ولا كذلك النكاح فان هناك الحقوق لا ترجع الى الوكيل س باع ثوب غيره بغير امره وقبض المبيع وسلم الثوب وغاب المشتري فجاء صاحب الثوب فاجاز البيع ان عرف ان الثوب قائم او لم يعرف انه هالك جاز وان عرف انه هالك حالة الاجازة لا يجوز وهو قول محمد انه كان يقول بقول ابي يوسف ثم رجع بعد ذلك وقال انما يجوز اذا علم ان البيع قائم وقت الاجازة ذكر في آخر غصب العدوري في المنتقى وفي غصب المنتقى وقال ان قال المشتري المبيع كان هالكا يوم اجاز وقال البائع لا بل كان هالكا بعد الاجازة فالقول للبائع حقوق المبيع او ما يتبعه ومن حقوقه من الخصومة في قبضه في المشتراة اول الكتاب المبيع في حجره وسطحها وسطح داره يستويان فاخذ جاره حتى يحد حائطا منه ومن جاره ليس له ذلك لان هذا حجر على الناس في ملكه ولو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يحد سترة

فان

فان كان في صعوده بعض في داره لكن يمنع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه لانهم اسهموا في الفرد لانه ان كان بعض في دار السطح مع بعضهم عليه في السطح ايضا وفي فتاوى رجل له في داره بيدر فصاد فباع اغصانها واذا اراد قطعها المشتري تطلع على عورات المسلمين قال هنا مرفع جاره ذلك الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك لكن المختار انه يحرسهم وهم الا يقعدون في اليوم مرة او مرتين حتى يسرحوا انفسهم لان هذا جمع من الحصر فان لم يفعل ذلك الا ان رفع الجار الى القاضي فراى المنع كان له ذلك ن باع صيعة وله اشجار اغصانها مدلية في هذه الصيعة فللمشتري ان يأخذه بتفريع الصيعة المسعدة الاغصان التي فيها وكذلك لو ورثها وفيها اغصان لوارث آخر لانه قام مقام المورث وكان للمورث ان يأخذ هذا الوارث بتفريع صيعته من تلك الاغصان فكذا من قام مقامه استاذن رجلا في وضع جذوع على حائطه او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بعمل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه ورفع سردابه فله ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع فحينئذ ليس له ذلك لان بالبيع انقطع مقام المشتري مقام البائع مطلقا فكان له ان يعمل ما كان للبائع ان يعمل الا اذا شرط ذلك عند البيع و رجل له دار ن فطرق عمر نافذه اسكن كل واحد منهما رجلا من احد الساكنين ساباطا وجعل خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي سكنها الساكن الثاني ورب الدار يعلم بذلك ولم يمنع اذن له في ذلك وجعل الثاني باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير فرسالة رب الدار ان يمنع منه ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الاخير ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني لما بنى الا باذن البائع لم يبق من حقوق الدار فلا يدخل تحت البيع وفي اجر عصب ن

وفاوه دور بعطا احد اربابه بعضه ونصب عمدا مثلا صعه لحدار رجل فبنى
موقفه غرفه فاشترى رجل فى ذلك الرفاق دارا ولم يزل له وقت البنا فى الرفاق
دار فله ان ياخذه برفعها لانه قايم مقام البايع ن باع دارا فى سكه فافذه وكان
باب الدار فى سكه اخرى قبل هذا وتلك السكه غير نافذه فاراد المشترى ان
يفتح بابها الى السكه ومنعه الجيران عن ذلك فان اقر اهل تلك السكه بذلك فلهم ان
يفتح ويسد لانه قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح بابا او بابين او اكثر ويسد
فكذا له وان جحد اهل تلك السكه فالقول لهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشترى بينه
فاذا احلفوا واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط اليمين عن غيره لان قاله
اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ويسد لان للاول ان يمنعه فان نكل الاول
فله ان يحلف الاخر فان حلف سقطت اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلف غيره
ويسد حتى اذا حلفوا جميعا كان له ان يفتح ويسد لانهم اقروا **واول الباب الثامن**
سكه غير نافذ اجتمع اهل السكه وباعوا السكه لا يجوز وكذا لو اقتسموها
لا يجوز هذا روى عن ابى حنيفه لان السكه وان كانت ملكهم لكن فيها حق العامه
لان الطريق الاعظم اذا اكثر فيها العامه كان لهم ان يدخلوها حتى تقل الزحام
ب اشترى دارا او بستانا فى سكه فاراد ان يدفع منها فاراد الجيران
ممنعوه ان كان ذلك يودى جرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه لقوله عليه السلم
لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وضرر عدم الالتفاف على الدوام تنزل منزله
الالتفاف **اشترى** ارضا يحاذيها نهر اشترى ما فاراد ان يجرى ذلك النهر
الى ارضه ان اراد ان يجرى من نهر هذه القريه قال من يسلمه له ذلك لتعامل
الناس وقال عامه علمائنا لسر له ذلك وهو المختار لان له حق سوق الماء الى
محاذيها بعد ما هو من نهر هذه الارض **الاسران** اشترى حاريه فان كان

البايع وطيها ثم باعها فله ان يجبر لاحل للمشترى ان يحال لاسقاط الاستبرا
لقوله عليه السلم لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يجتمع على
امراه واحده فى طهر واحد وان كان البايع باعها بعد ان حاضت عنده وطهرت
ولم يقربها فى ذلك الطهر حل للمشترى الاحتمال لعدم النهى الذى ذكرنا ثم الحيله
ان يزوجها قبل الشرا ان لم يكن بحيث حرم بسببها وان كان بحيث حرم بزوجها
عند قبل الشرا او بعد الشرا قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان
خاف البايع ان لا يطلقها المشترى لو زوجها ولا يسريها يقول له زوجتها
منك على ان امرها بيدى فى الطلقتين اطلقها متى شئت ويقول زوجتها
منك على انك ان لم تسرها اليوم فكذا فهى طالق ثلاثا فعل المشترى ذلك وكذا
الحيله ان حلف على المحال ان لا يطلق وقدم فى كتاب النكاح على شرط من
اول كتاب النكاح **الكراهيه فى البيوع** ومن بيع ويسرى على الطريق
فان لم يكن فعوده ضرر على الناس يسعه الطريق لا باس بالشرا منه وان كان فى
عوده ضرر المختار انه لا يسعه ان يشترى منه لانه لو لم يشتر ما جلس فيكون
الشرا اعانه له على المعصيه **نكره** بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصى الله عز
لانه اعانه على المعصيه **اشترى** عبدا مجوسيا وانى ان يسلم ويقول للمولى
ان يعتنى من المسلمين فعلى نفسى جاز له ان يبيعه من المجوسى لانه غير مسلم **بيع**
الزمار من النصرانى والقلنسوه من المجوسى لا يكره لان ذلك ليس بمعصيه لما قالوا
بيع الملعب المعصص للرجال اذا علم انه يشترى ليلبس يكره وقدمنا هذا باجناسه
فى فصل الكسب من كتاب الكراهيه والله اعلم **باب الشفعه** تسعه فصول
الاول فى نفس طلب الشفعه **الثانى** فيما يطلب به حق الشفعه ومسائل هذا
الفصل اكثر جعلها ستة انواع **الثالث** فى احد المشفوع وثمنه وبيان

الخصم فى ذلك ومسائل هذا الفصل نوعان **الرابع** فى الاستيلاء على المشفوع
بحكم وفى دعوى الشفعه والاحلاف والاستحلاف فيها **الخامس** فى
حال ابطال الشفعه **السادس** فى ثبوت حق الشفعه وتحاصل ذلك من وقت
ثبوته وما يسقط به من العقد وملكيه العقار ومن يسلم له الشفعا كالاب والوصى
او المولى عن العبد فى الشراء والموصى له والمشترى جزء من احد ذلك معلم بعلامه
على حده **الرابع** فى الحال الملازم والشريك فى الطريق وساقى عمر فان وفى
السرق **السادس** فى السمع ومن يعرض الصفعه على المشترى **التاسع** فيما يكون من
المشترى تسليما للشفعه او لا يكون **الفصل الاول** فى اصحه طلب الشفعه
والاشهاد **ن** السمع اذا طلب الشفعه فاى لفظ فهم منه الشفعه جاز
حتى لو قال طلبت الشفعه واطلبها وانا طالبها او قال طلبت الشفعه او قال
اطلب الشفعه جاز لان الالفاظ موالد ما لها عبره انما العبره للمعنى **واذا**
اخبر السمع بالبيع فاراد ان يطلب الشفعه كيف يطلب فالطلب على ثلاث
مراتب طلب مواثبه وطلب اشهاد وهو ان يقول للمشترى انى لى الشفعه
اطلب الشفعه او ما فى معناه ويفهم منه المشترى الطلب فى دار اشتراها
من فلان الى احد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا فسلمها
الى لان الدار انما تصير معلومه بذكر الحدود وطلب عند القاضى وهو
ان يقول اشترى فلان دارا احد حدودها كذا او الثانى والثالث والرابع
كذا او اشفعها بالجوار بدار احد حدودها كذا او الثانى والثالث
والرابع كذا لان الدعوى انما تصح بعد اعلام المدعاه والاعلام بذكر
الحدود **س** اذا قال السمع للمشترى سمعت جوابى بطلب شفعه لانه طلب
السماعه لا الشفعه وسيأتى ان مختلفان **ولو** جا السمع الى المشترى فقال

انا شفيعك فاحط الدار منك بالشفعه بطل شفعته لان قوله انا شفيعك كلام
غير محتاج اليه فصار لغوا كانه قال للمشترى كم اصبت او قال له كيف اصبت
بطل شفعته كذا هنا **ع** سمع دارا وحسب رجل هو شفيعها وهو اثنان دعه
الدار المشفعه له فحاف احدهما ان ادعى دونها بطل شفعتها **وان** ادعى الشفعه
فيها بطل دعواه فى الدار دارى فان ادعى دونها فان
الها والا فلا فانا على شفعتى منها لان الجمله كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعه **دار** سمعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فلو طلب الشفعه
بطل دعواه لانه لو اقدم على الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعه
على وجه لا يبطل دعواه يقول طلبت الشفعه ان ثبت فيها الحق الذى ادعى فيها
ولو اد ذكر الصمه فسلمها حيا ولم يبلغ وثبت لها الشفعه ايضا
فطلب السمعه واحاطت بعلمها بان قالت طلبت الشفعه واحرز نفسى
لو قالت على العكس بحر الاول منها وبطل الثانى لانها قادره على الفرار بان
تقول طلبتهما جميعا الشفعه والخيار فاذا مرت صح الاول وبطل الثانى
ع اسمع دارا وهى فى يدى البايع فاشهد الشفيع بطلبه على البايع او على
المشترى او على الدار جاز وان اشهد بعد ما قبض المشترى فان سا اشهد
على المشترى وان سا اشهد على الدار ولو اشهد على البايع لا يصح لانه
لا يستحق عليه شيا **الفصل الثانى** فيما يطل به حق الشفعه اولا
يطل من عزم الطلب وسلمها لوهم فى المشترى او الثمن وما حير الاشهاد
لعذر او لا لعذر وبعدم العلم وعين على الطلب والتصرف الذى هو
دلاله الاعراض من طلب بعض الشفعه وبع ملكه وسع الشفعه وهبتها
فصارت ستة انواع **النوع الاول** اذا احر الشفيع بالبيع

صلت

فلم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته ما لم يكن الحضر رجلا عدلا او رجلين فاسقين لانه ما
لم يوجد ذلك لا تسأل حد شطري الشهادة وما لم تثبت احد شطري الشهادة
لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة كما لبكر اذا احرها انسان بالنكاح فسكتت
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبه حم الباب **ولو** باع احد الشريكين نصيبه
من الدار مشتركة الدار فعلى الشريك الثاني لجاره وهما في موضع واحد فلانا
باع نصيبه فعال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار لم تترك السمع الشفعة
ليس للجار ان يأخذ بالشفعة لانه لم يوجد شرط سوجبه وهو المطلب عند
السماع **ولو** اشترى دارا الى سنة فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد وقال
انظر الى السنة تبطل شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار
فلم يطلب السمع طلب الاشهاد تبطل شفعته لان حق الشفعة ما ثبت لاجل سوته
بعتمد زوال ملك البايع وقد وجد **النوع الثاني** في سمع طلب ان مشتري
الدار ظلان سكت فاذا هو غبن كان له الشفعة كان الرضا بطلان
الشفعة لم يسم وبطر هذا رجل استأمر امته البكر البالغة ولم يسم الزوج
فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترده **ولو** اشترى رجل دارا فقال
له السمع قد ملكت شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته
لانه رضي بالتسليم اليه لا الى الموكل وقال الفضلي هو تسليم للموكل
والمختار هو المذكور هنا **ع** الشفيع اذا سلم الشفعة بعدما اخبر بالبيع
بالف درهم ثم اخبر ظهر انه كان دنانير فيها الف درهم جاز التسليم
لانها كشيء واحد ولهذا يضم بعضها الى البعض في الزكوة **ن** اشترى رجل
ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع فلم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه
حسما به فسمع السمع كان له ان يأخذ لانه سلم الشفعة في الشراء بالغرور بالحط

س

سمل ان الشراء كان بحسمانه لانه ملحق باصل العقد **ودر** في آخر هذا الباب فقال
السمع اذا سلم السفعة ثم حط البايع من الثمن شيأ فله الشفعة لان الحط ملحق باصل العقد
فصار كما لو اخبر بالسمع بالف فسلم الشفعة ثم تبين ان السمع بحسمانه كما لو زاد البايع
عبدا او امة بعد ما سلم السمع السفعة كان للسمع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن لان الزيادة ده
ملحق باصل العقد فسن رخصه الزاد من الثمن اول مما علم الشفيع **النوع** الثالث **ف**
السمع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يصل على الخروج للاشهاد فان استأجر من
اصبح صح لان هذا تأخير بعذر **س** اليهودي اذا سمع السمع يوم السبت فلم يطلب شفعته
لان هذا تأخير بغير عذر **ل** الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على
نفسه لو دخل اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد تبطل شفعته لانه قادر بان يترك
البغي ويدخل عسكر اهل العدل **س** اذا خاف السمع بالخوارزمية لو طلب الشفعة
عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب منهو على شفعته
لانه لو ترك تبطل ان علم السمع بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكلا وطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت
شفعته لانه قدر على الطلب الثاني بتوكيله هذا اذا وجد من يوكل فان لم يجد وكيلا
ووجد شهودا كتب كتابا على يده فيوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته لانه
عذر معدود فان لم يجد وكيلا ولا شهودا لم يبطل شفعته حتى يجد احدهما لانه معذور في العجز
ع سمع اراد ان يشهد سيأتي آخر الفصل الاول انه على ما اشتهر فلو انه ترك
الاوب وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج ج
المصر او على العكس بطلت وان كان الابعد في المصر والسمع في المصر لا تبطل شفعته
الا اذا اختار على الاوب ولم يطلب لان مواضع المصر جعلت كمكان واحد حكما
ولهذا اذا شرط ابعا السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية منها فلا يظهر الاوب

والا بعد ذي مرة لحد الرابع ن سمع مثله سعد ولو كذا وكذا فقال من اشتراها
وكم اشتراها فلما اخبره قال لك قال طلبت الشفعة صح الطلب لانه لم يوجد منه تسليم
الشفعة واعاد هذه المسئلة بعد هذا على وجه التعريض لمسئلة اخرى وب اسرى
عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع الحاكم فسلم الشفيع على الاب قبل ان يطلب
الشفعة سطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل لانه محتاج الى السلام على الابن
لانه هو المشترى والشفيع محتاج الى السلام على المشترى لانه محتاج الى التكلم معه
وصح السلام لقوله عليه السلام من بدأ قبل السلام فلا تجيبوه اما لاحتاج الشفيع
الى السلام على المشترى ع اذا قيل للسمع ان فلانا قد باع داره فقال الحمد لله
قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته قبل ان
يدعي الشفعة لا يبطل شفعته لان هذا كله ليس بما يمنع تسليم الشفعة ولو سكت
هنيهة ثم ادعى من ساعته فهو تسليم لان الطلب وقت السلام السماع شرط بخلاف ما
تقدم لان تلك الافعال مقدمة الطلب ن السمع اذا صلى بعد الجمعة اربعا
لا يبطل سعته وان صلى اكثر من اربع بطلت لان الاكثر ليس المسنون فلا كون معذورا
ولو صلى بعد الظهر وعصر لا يبطل شفعته ولو صلى اكثر من ركعتين بطلت شفعته
لما قلنا ف السمع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فحاها اربعا او سنة ذكرها
عن محمد انه على سعته والمختار انه يبطل سعته ولو اقتصر على ركعتين بعد الظهر
الظهر لانه عن معذور بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فانما ارتفعا لان
الاربع مسنون والدليل على الفرق انه اذا كان في طلب طلب المواثبة وترك طلب
الاشهاد وامسح التطوع تبطل سفعته ولو اقتصر على ركعتين بعد الظهر او الاربع بعد
الظهر او الاربع بعد الجمعة لا يبطل سعته الخامس ع اسرى دار الى الشفيع
وقال سلمت لي نصفها بالشفعة فاني اشتري لا يبطل شفعته هو المختار لان طلب

ولم يوجد ا

طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال انا اسمع هذه الدار فسلم لي
نصفها بالشفعة فاني اشتري لا يبطل شفعته هو المختار لان طلب تسليم النصف لا يكو ن
تسليما للباقي وكذا اذا قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فاني اشتري لما قلنا ولو اسرى الرجل دارا واحدها شفيع بدار له فباع
الشفيع داره كلها لا يبطل شفعته لان الشقص يكفي سماسا ذا او ج
له السفعة وقولها او ملحها من السال لا يكون تسليما للشفعة لان السمع لم يصادف
محله اصلا فلقي السادس ن اذا طلب الشفيع طلب المواثبة بعد حال وطلب
الاشهاد هنا على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه عند الى حضرته وبه ناخذ
لان الحق قد ثبت فلا يسطل الا بالاسقاط ولو ذ ع اخذ هذا الباب الشفيع اذا
طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وحط سعتك فان امكنه احضار الدراهم
ولم يحضر له اياما روى ع عن محمد انه يطلب سعته به اخذ الفقيه ابي الليث والمختار
انه لا يسطل لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه
س اذا قال للشفيع المشتري ان لم احضر الثمن غدا فانت بري من هذه الشفعة فجاءه
الى ذلك فلما جا الغد لم يحضر الثمن بطل شفعته لان تعليق التسليم بالشرط صحيح لانه
اسقاط محض فان احضر دنانير والثمن دراهم هل يسطل شفعته منهم من قال لا ومنهم
من توقف في الجواب معناه لم يبطل ش ع الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة
والاشهاد فطلب من القاضي طلب المملك فقال له احضر المال حتى يسلم لك الشفعة
فقال الشفيع للقاضي اقض لي والا تسلم الدار الى حتى اتيك بالمال لا يعد القاضي
ذلك لان هذا مملك بعوض فما لم يسلم العوض لا يثبت له بالمعوض الفصل
الثالث في اخذ المشفوع وتسليمه والخصم في ذلك وهو نوعان ن اسرى دارا
الى رجل فجاء الحصاد فقال السمع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان

المشترى ملكها بالبيع الفاسد وهذا احدى الحيل لابطال الشفعه ع اشترى
داره ثم صنعها باشياء كثيره فجا الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالشفعه
واعطاه ما زاد فيها وان سا تركها هكذا ذكر هنا الان بعض صنعه لا يمكن رفيه
نظر فان المشترى اذا بنى في الدار المشفوعه بنا كان للشفيع نقض البنا ولا ماخذ
الدار ويعطيه ما زاد فيها ب اشترى كرما وله سعي غائب فاثمر الاشجار
فاكلها المشترى ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعه فان كان الاشجار وقت
قبض المشترى ذات ورد وليس لها طلع من الورد لا تسقط شي من الثمن وان كان
قد بدا الطلع وقت قبض المشترى تسقط بعذر ذلك ويعتبر فيه يوم قبض المشترى
الكرم لان في الوجه الاول لا حصه للثمن من الثمر وفي الوجه الثاني له حصه وكذا اذا
كان المشترى ارضا فيها زرع لا ثمر لها فادرك الزرع وحصد المشترى ثم جا
الشفيع واخذ الارض لا تسقط شي من الثمن ولو اشترى ارضا مايه فرفع منها
التراب وباعه مما يه ثم جا الشفيع واخذ الارض لا تسقط شي من الثمن ولو اشترى
ارضا مايه فرفع منها التراب وباعه مما يه ثم جا الشفيع وطلب الشفعه اخذ
الارض بنصف الثمن وهو مستحسن لان الثمن يقسم على قيمه الارض قبل رفع التراب
وعلى قيمه التراب الذي باع وقيمتهما سوا فيقسم الثمن عليهما نصفين ولو
كس المشترى الارض واعادها على ما كانت هل له ان يحط السعي ثم حط الشفيع
فعال للمشترى ارفع ما احدثت منها لان ذلك لك المشترى ثم الجواب
كما وصفنا من قبل رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها فجا الشفيع
وطلب شفعتها فسلمها المشترى اليه ثم ان المشترى سلمها الى البايع وقبض
له البايع جميع الثمن وقد قبض المشترى من الشفيع جميع الثمن فعلم الشفيع
بالهبه كيف له ان يسترد لان في الوجه الاول الهبه تملك الا ترى انها هبه الغير و

وفي الوجه الثاني حط لانها هبه الدين ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف
درهم عشرة مايه درهم وضمن ذلك الامر وليس للشفيع ان ياخذها بالشفعه الا
بالف لان حط الوكيل لا يبقى باصل العقد وبه خذ الكتاب ل اشترى دارا بالجيا د
ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه انما اخذ بما اشترى وقد اشترى بالجيا د
ومن هذا الجنس خمس مسايل ان الزيوف بمنزله الجياد منها هذه والثانيه
الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد الثالثه
اذا اشترى شيا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه من انسان فان راس
المال الجياد الرابعه اذا حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه
زيوف لا يحنث الخامسه اذا كان له على اخر الف جياد فقبض الزيوف وانفقها
ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد كما لو قضى الجياد الا رواية عن
يوسف وبه خذ الباب نوع في بيان الخصم في اخذ الشفعه وطلبها وتسليمها
ع اشترى نصيبا مزدارا فقاسم البايع ثم جا الشفيع فان كانت القسمه بقضا
باحد السببين بالشفعه فلا تبطل القسمه رواية واحده وان كانت القسمه
بغير قضا ثانيا ففي ابطال القسمه روايتان عن ابي حنيفه والمختار انه لا تبطل
لانه لو ابطل احتاج الى الاعادة ثانيا ولو اشترى دارا وهما شفيعان لها
شفيع ثالث فاقتسماها ثم جا الشفيع الثالث فله ان يبطل القسمه سوا
كانت القسمه بقضا او بغير قضا لانه لو نقض القسمه لا تعاد كذلك ن دار
بين رجلين لاحدهما شفيعان احدهما غائب فقضى القاضي للحاضر فان الثاني يطلب
من الشفيع الحاضر دون المشترى لان الشفيع الحاضر نزل من المشترى منزله المشترى من
البايع هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعه ولو طلب نصف الدار على حسا ب
انه لا يسعه الا نصفها يطلب شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد

منهما الشفعه فى نصف الدار بطلت شفعتهما لان سكوته عن النصف الباقى تسليم
الشفعه فى النصف المسلوم عنه فسطل شفعته فى ذلك القدر واذا بطلت فى البعض
بطلت فى الكل ف لو جاء شريك الدار اذا اشترى وقبض فجاء السفيع وطلب الشفعه
من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان ذلك بعد تسليم
الوكيل الى الموكل لا يصح وسطل شفعته هو المختار وهذا ان الطلب اما تسليم
الشفعه من الوكيل بالشراء صحيح كان الدار فى يده او لم يكن والفرق ان الطلب
للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم فى التملك اما التسليم فاسقاط
حق الشراء والشراء قام بالموكل ق الوكيل بطلب الشفعه اذا سلم الشفعه للمشترى
جاز عندنا خلافا لهما بمنزله الاختلاف فى تسليم الاب فى الجد شفعة
والفتوى على قولهما والله الموفق **الفصل الرابع** فى اخذ المشفوع لغير حكم
وفى دعوى الشفعه والاختلاف والاصطلاح فيها س سفيع اشترى عقارا
الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال ذلك
لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول فانه
ليس بظالم ولو كان رجل شفعه عند القاضى فانه يقدم القاضى الى السلطان
وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره فهو على شفعته
لانه ترك بعذر ب رجلان سابقا فطلب السفيع الشفعه بعضرتهما فقال
البائع كان البيع بتسابع معامله وصدقه المشترى على ذلك لا يصدقان على
السفيع لانهما اقرا باصل البيع فلا يقبل قول المدعى جواز الا اذا كان الحال
يدل عليه بان كان البيع كثير القيمة وقد سمع بمثل ذلك لا يباع به مثله فحينئذ
يقبل قولهما والا شفعه للشفيع الا ترى انه لو احلف البائع والمشترى
فقال البائع لعمر معامله وقال المشترى اشتريت لا معامله ففى الوجه الاول

القول

فالقول له مع اليمين على العلم بالله ما تعلم للمسمع حق علم بالبيع طلب فان ادعى
طلب الشفيع الشفعه عند لقائه يحلف على البت لانه في الوجه الاول لا يحيط
علمه بعدم الطلب وفي الوجه الثاني يحيط علمه **ولو** ادعى رجل شفعه بالجوار
على رجل لا يرى الشفعه بالجوار فانكر المدعى عليه فله مسمعه المدعي
يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعه على قول من يرى الشفعه بالجوار لانه لو حلف
بالله ما لهذا قبلك شفعه يحلف فيصير حق المدعي مسلما فمن كان
من هذا الفصل ومن الذي يليه وهو فصل الحمد **و** دار وبحنبها دار
اخرى فصدق واحد صاحب احد الدارين بالحائط الذي بينهما جار على رجل
بما يحته وقصه فباع منه ما لي فليس للجار شفعه لانه ليس جارا فرارا من
الشفعه على وجه الحيله كان له ذلك لا يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو
خصم فان حلف لا شفعه له وان نكل كان له الشفعه لانه بذل كونه جارا
ملاصقا **ب** اشترى من صنيعه عشر هاشم كثير فله شفعه اعارها شهر قليل فللشفيع
الشفعه في السبع الاول دون الباقي فلو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري
بالله ان السبع الاول بما كان بحصته كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لزمه وهو خصم وهو ما ذكرنا وكذا في الشفعه انه اذا اراد ان يحلف
انه لم يرد به ابطال الشفعه كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع الاول ما
كان بحصته **الفصل الخامس** في حيل ابطال الشفعه **ن** الحيله في ابطال
الشفعه بعد سببها مكروه بالاجماع **ب** ابطال حق واجب اما الحيله قبل البيع
لا باس به وهو المختار لانه ليس بابطال ومن هذا الجنس لك مسائل احدها
هل الحيله في منع وجوب الزكوة الحيله لدفع الربوا بان
باع ماية درهم وفلسا بمائة وعشرين درهما **ولو** سمع دارا وولها شفيع فقال

البائع والمشتري ارسا عن كل خصومه لك قبلنا فعلا وهو لا يعلم انه و
له فلهما شفعه لا شفعه له في القضا وله الشفعه فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان لو علم بذلك لم يرضهما اما الاول فلانه ابطل حقه واما الثاني
فلانه لم يرض بهذا الابطال وبطل هذا ما قالوا فمن قال لرجل اجعلني في
حل ولم يسم ماله قبله فجعله في حل يصير في حل فلا سعي له فيه شيء في القضا
وسعي فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يرضهما اما
الاول فلانه ابطل الحق الا ترى **ا** اسا جر من اخر بوابا للدسه يوما اليلة
الليل بحر ومن مايه جر ومن دار بعينها فباع المتاجر بقيه الدار من
الاخر ان كان لا يجب للشفيع الشفعه لا في الجار الاول ولا في الباقي اما في
الجار الاول فلانه ليس بمنع واما في الباقي فلان المشتري شريك وهذه نوع
حيله بمنع سوء حق الشفعه **ولو** اراد رجل ان يشتري سهما من ثمانيه اسهم
من دار بثمن كثير والباقي بثمن قليل لدفع الشفعه فخاف انه لو اشترى السهم الوا
لا يبيع الا بسبع الباقي بثمن قليل فالحيله فيه ان يشتري السهم الواحد على
حمار بلقه ايام لانه اذا اشترى كذلك ان اتى البائع بيع الباقي بيع هو البيع
في ذلك السهم وان خاف البائع انه ان باع منه الباقي بثمن قليل فسخ البيع المشتري
بيع السهم الاول فالوجه في ذلك ان يبيع البائع منه الباقي على حمار بلقه امام
فيحبر ان البيعين معا فان خاف كل واحد منهما انه لو اجاز لم يجز صاحبه
فالوجه فيه ان يوكل كل واحد منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على
الوكيل شرط ان لم يجز صاحبه ولا يجوز ان لم يجز صاحبه البيع اشترى دارا
بعشرين الفا وبعد عشرة الاف الاعشر واعطى باقي الثمن الى العشرين الفا
من الدراهم واحد فحا البيع واراد ان يأخذ الا بعشرين الفا الان

المشتري اشتراها بعشرين الفا لكن لو استحق الدار لا يرجع على البايع الا بما
ادى من الدراهم والدينار لانه لما ورد الاستحقاق تبين بطلان الصرف لانه ظهر ان
الثمن لم يكن عليه فصار كما لو اشترى مئة دينار بعشرة على بايع الدينار ثم ظهر ان
العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ورد الدينار وهذا من مسايل كتاب الحيل وجميع
مسائل كتاب الحيل يوجد في المبسوط الا هذه المسئلة **س** دار بناؤها مساوي
خمسمايه وساحتها ايضا مساوي خمسمايه فاشترى رجل بناؤها بمايه لينقله
ثم اشترى ساحتها بمسمايه جاز البيع ولا شفعة للشفيع في الساحة له
الشفعة في الساحة بمسمايه وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء
ايضا نوع حيلة لدفع الشفعة **ع** رجل جعل بيتا في داره فوهبه من رجل مناع
منه سهما فلا شفعة للجار لان الموهوب له شريك وان فعل ذلك هو بائع الشفعة
هذا كله هذا اول الفصل والله الحمد **الفصل السادس** في وقوع
الشفعة وما يستحق به من العقد وملكيه العقار ومن يسئله كالاب والوصي
والوكيل والموصى له والمستاجر ومسئلة الشفعة في الارض المزروعة **ن**
اشترى دارا فلم يعلم حتى بعت دار بجنبها فله الشفعة لانه ملك فيثبت له
الخيار **ع** رجل اوصى له بدار ولم يعلم حتى بعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة
له لانه لم يملك الدار وما لم يعلم فلم يحقق السبب ولو مات قبل ان يعلم بالوصية
ثم بعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان موته صار كعلمه له قوله
عليه ما قررناه في شرح الجامع الكبير وملك قضاء وملكه موروثا والورثة يحققون
السبب للمورث **س** احمد بن اسيد ورثها عن ابيهما ولا يعلم احدهما فلم
يطلب هو الشفعة فلم علم ان له فيها طلب الشفعة فلا شفعة له لانه لم يطلب طلب
المواثبة اذ هو عند العلم بالبيع والجهل ليس بطلب بعذر في العقار **ن** تزوج

امراه ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فان قال جعلتها مهرك لا شفعة فيها لان
هذا عين مهر المثل ولا شفعة في المهور وان قال جعلتها بمهرك فيها الشفعة
لانها عوض عن مهر المثل وكانت مسلمة **ولو** اسلم دارا في ماله فصرحطه
وسلم فجا السميع فله الشفعة لانها ملك بعقد المعاوضة ولو لم يسلم حتى تفرقا
بطل السلم لكان الافتراق لا شفعة للسميع لان هذا ليس بعقد جديد اصلا
بل هو فسخ في حق الكل وان لم يتفرقا حتى ساقطا السلم افترقا فللشفيع فيها
الشفعة لان الاقالة عقد جديد في حق الثالث والسميع بالدار **مسئلة** العقار
والمسئلة الاولى مشتركة **ع** دور مكة هل يصح بيعها لحق للسميع فيها شفعة عن ابي
حنيفة رحمه الله وقد بان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز واما الجواز
بيع البناء فلا حق للسميع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز و
للسميع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى لانه باع المملوك
س رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوفة شفعة لان الشفعة انما تكون حق الملك والملك لله **ن** دار وقف
دار لوقف فلا شفعة لان الشفعة حق بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة لاحد
في الحقيقة من يسئله الشفعة **ن** اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد
ان يأخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه الصغير لنفسه
يجوز فكذا هنا ومتى يصير هذا واحدا يقول اشتريت واخذت الشفعة ولو كان
مكانه وصاحبا ان يكون الحلف فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على
قول من يملك الوصي شراءه لاب وعلى قول من لا يملك فله الشفعة ايضا لكن
يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي حتى يحكم هما على الصبي ما اخذ
الوصي منه بالشفعة ويسلم اليه ثم هو يسلم اليه ثانيا الى الوكيل الوصي فهذا

ولو توكل الرجل عن الغير بسراد ارهو شفيعها ثبت له الشفعه وطلب من
الموكل لان الموكل لم يملك بالشراء رجل اوصى لرجل بغله دار ورقبتها
لاخر فسعد دار الى حبها فسعيها للذى اوصى له بالرقبه لان السبب انما تحقق
فى حقه وهو الجواب واول الكتاب رجل اجر داره مده معلومه ثم باعها قبل
مضى المده والمساجر سعيها بالسبب حاز من البايع والمشترى موقوف فى حق
المساجر لعام من البايع والمشترى موقوف فى حق المساجر لقيام الاجاره
فان اجاز المساجر تفسد فى حقه وقد البايع على التسليم لانه تطلب الاجاره
وكان للمساجر المسعه لوجود سببها ولو لم يجز البيع الذى طلب الشفعه
تطلب الاجاره لانه لا يصح للطلب لا بعد بطلان الاجاره وعلى هذا
وسما اذا باع من اجر دارا على ان نقد فلان ثمنها وفلان شفيعها وقبل
حيث لا تسقط له السفعه والفرق له فى مسئله الكفاله البيع لا يجوز ما لم
يكفل لما كان الكفاله شرطا فى البيع فصار الجواز مضافا اليه فصار
بمنزله ما لو باع دارا على ان فلانا بالخيار وفلان شفيعها كان له الشفعه
فكذا هنا ولو اخذ الرجل ارضا مزارعه فزرعها فلما صار الزرع بقلا
اشترى الزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله
السفعه مع نفقته فى الارض وفى نصف الزرع لانه مسع يجب فيه الشفعه
لكن لا ياخذ حتى يدرك الارض الزرع لان نصف الارض مشغول بحصه الزارع ولم
يحب للسفع فيه الشفعه فكان الزرع احق بها حتى يدرك الزرع **الفصل**
السابع فى مسائل الجوار والشركه فى سكه غير نافذه وفى السرب ع مثله
اثنان فى دار كل واحد هو الاخر وكل واحد لانسان باع واحد منهم
بيته فان كان طريق الباقى فى الدار وقلنا من شريك فى السفعه لانهما سوا

فى شركه الطريق وان كان ابواب البيوت فى السكه فان كان باع الاوسط فللاعلى
والاسفل ان ياخذا لما لشفعه لانهما جاران له وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه
هو المختار الملاصق وان دار سعت ولها بابان فى رقاقين فان كان الدار
المسعه فى الاصل دارين باب احدهما فى رقاق وباب الاخرى فى رقاق
اخرى فاشتريها رجل ورفع الحايط من بينهما حتى صارا دارا واحده فلا هل
كل رقاق جوار باخذ الجانب الذى يليه لانهما لما كانا دارين فى الاصل كان لاهل كل
رقاق جوار باحديهما وان كان الدار المسعه فى الاصل واحده كان الجوار
بحل الدار ثابتا لاهل الرقاقين وكان العبره للاصل دون العارض ونظير هذا
الرقاق التى فى اسفلها رقاق اخرى الى الجانب الاخر فرفع الحايط من بينهما
حتى صارت الكل سكه واحده كان لاهل كل رقاق شفعه فى الرقاق التى تحتهم
خاصه ولا سفعه لهم فى الجانب الاخر وكذا سكه غير نافذه رفع الحايط من
اسفلها حتى صارت نافذه فاهلها فيهم شركا لان المعد محدث وانما نظر الى الاول
الامر الى ما صار فى الانتها ع ارض بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا الطريق بينهم فجعلوا ها
نافذه لم يتواد وا امده وبسره وجعلوا ابواب الدور شارعه الى السكه
فباع بعضهم دارا فالسفعه بينهم سوا لان هذه السكه وان كانت نافذه
فكانها غير نافذه لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار س سكه
مذهب فى احرفها طولا فى السكه سكه اخرى مثلها بينهما حاجر دوب
والاحرى اهل السكه الاولى ع السكه السفلى سعت دارا من السكه العليا كا ن
لاهل السفلى السفعه لان لهم طريقا كما لاهل السكه العليا ولو ان سكه غير نافذه
مهار ابعه باع واحد من اهل الرابعه دارا من الرابعه فالسفعه لاهل الدار
وان سعت دار من غير الرابعه او ارض للمسلمين فلذلك الجواب من اعلى النهر فالشفعه

من العل لانهم سواى الشركه **و** فراح واحد فى وسط الفراح ساقه جاره منها
سر هذا الفراح من الجانبين سبع الفراح كله فجا سبعه ان يدعى ان السبعه
احدهما يدعى هذه الناحيه من الفراح والاخر على الناحيه الاخرى منها سبعه ان
جميعا فى الفراح كلها الا الساقه ساقه هذا الفراح فكانت من حق المبيع فلم يكن
حاملا **ع** دار كسره فيها مقاصير باع صاحب الدار منها مقصورا او قطعه
معلومه فقيها الشفعه لجار الدار الكبير كان جارا من اى نواحيها لان المبيع
من جمله الدار فجار الدار بلون جار المبيع فان سلم السبيع الشفعه م باع المشترى
ما اشترى لم يكن الشفيع الا الشفعه لجانب ذلك لقدر المبيع لان ذلك صار
مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار والدار
كلها لواحد فالشفعه لجار الدار وان لم يكن جار ذلك الجانب المشترى فلو ان
السبيع سلم السفعه ان لم يكن بقرب جار ذلك الجانب لما قلنا **ولو** اشترى
رجل دارا فى سكه عشرة افدنه اشترى بعد ذلك اخرى فان لاهل تلك السكه
ان ياخذوا الدار الاولى وليلون شركاء فى الثانيه لان وقت شراء الاولى
لم يكن المشترى شريكا فى السكه ووقت شراء الثانيه هو شريكهم فى السكه فشاركهم
فى الثانيه دون الاولى لهذا وكذلك لو كان لرجل نفر دار فاشترى رجل نصيبهم
واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الكل الا واحدا ولبس له على الكل
الا من سبل لما قلنا **ولو** كانت الدار بين اربعه فاشترى رجل نصيب
الثلثه واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصف الاولى
وهو فى نصف الاخرين شريك له لما قلنا **ولو** اشترى احدا الاربعه نصيب الاثنين
واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا فى النصيبين جميعا لان هنا
المشترى شريك فى شراء النصيبين ويرد الصوت الى اصل هذه المشترى لم يكن له

وفى شراء النصيب الاول **مسئله** شفيع من هذا الفصل ومن الذى يليه **ب** رجل له
خمس منازل فى زقاق غير نافذ فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعه فى
واحد من هذه المنازل فان طلب جوار الشركه والطريق لم يكن له ذلك لان هذا من
غير ضروره لان السبب يعم الجار وان طلب الشفعه لحق الجوار وجوار فى حق
هذا المعنى لا غير له ذلك لان السبب خص بها احد **الفصل الثامن** فى
السبيع يريد اخذ بعض المبيع **ن** رجل له ارض كثيره المون والخراج
لا يسعها احد غيرها من انسان مع دار قيمتها الف وخمسمايه مالف
وخمسمايه وللدار سبيع فان كانت الارض بحال يسعها احد من اصحاب السلطان
وان كانت الارض بحال لا يسعها احد من اصحاب السلطان يسعى قسم الثمن على
قيمه الدار وهو ذلك القدر الذى يسعها احد من اصحاب السلطان وان
كانت الارض بحال لا يسعها احد من اصحاب وهى بحال يسعها نظر الى
قيمتها فى اخر الوقت الذى ذهب عنه الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه
لا بد من القسمه والقسمه تعتمد القيمه ولا قيمه لها فى الحال فتصير القيمه فى
الحاله التى ذهب الناس عنها وهى اخر الوقت الذى ذهب رغبه الناس
عنها وبه خرج الباب **ع** اشترى عشره افرصه مبلا فوه والسبيع ملاصق
بعضها فليس لها ان ياخذ الا ذلك القدر وكذلك الغريب وكذلك الاراضى
لان السبب اما وجد فى البعض فلا يثبت الحكم فى حق الكل وان كان فيه تفريق
الصفقه على المشترى **ولو** اشترى دارين فى موضعين مختلفين بابين كل
احدهما بثمن والاخرى بالعراق فى عقد واحد وسبيعها واحد ليس له
ان ياخذ احدهما بل ياخذهما او يدعهما لان فى اخذ احدهما تفريق الصفقه
على المشترى من غير رضاه اذ السفعه سبب فيهما والله اعلم **الفصل التاسع**

في تسليم المشترى الشفعه للشفيع ن رجل طلب الشفعه فقال له المشترى دفعته
اليك فان علم الشفيع انه صار للشفيع لا ملك وصح التملك وان لم يعلم الشفيع
بالبيع لم يعد للشفيع وهو على شفعته لانه لم يصح التملك ب المشترى اذا قال
للشفيع رددت عليك الشفعه فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته
لان قوله ولك الشفعه ان كان اخبارا ان لك الشفعه فهو صادق في الاخبار
وان كان تسليما للدار كان متعلقا باداء الثمن والتسليم على هذا الوجه لا يصح
يعني التملك ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر
فيها الشفعه فسلم المشترى الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعه والنصف
بالشراء الان المشترى شفيع وقد ملك الدار والشفيع بعد ما ملك الدار متى سلم
الشفعه لم يملكه لا يصير تاركا بالشفعه كما لو قضى القاضي بالدار شفيعين
ثم سلم احدهما شفعته لم يصر الدار كلها للاخر وبه خمر الكتاب ولله الحمد

كتاب القسمة اربعة فصول **الاول** في بعض القسمة **الثاني** فيما
يدخل تحت القسمة وما لا يدخل **الثالث** في اما احد الركنين **الرابع** فيما يجوز
القسمة وفي قسمة الصبي **الفصل الاول** في بعض القسمة ن الاراضي
اذا كانت بين اثنين لاحدهما عشر اسهم وللاخر خمسة اسهم فاراد وا
قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يبيع سهامه متصله ولا يرضى بذلك
الذي له سهم واحد قسمت الارض متصله كانت او متفرقة منهم على قدر سهامهم
عشرة وخمسة وواحد وكيفيه ذلك ان يجعل الاراضي على عدد سهامهم و
يقرع بينهم فاي سهم خرج يوضع على طرف من اطراف السهام وهو اول
السهام ثم سطر الى السداده لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من السادس العشرة اعطي
له ذلك السهم وتسعة اسهم متصله بالسهم الذي وضع السداده عليه

ملون

الثمر ولك ٤

فيكون سهام صاحبها على الاتصال من موضع سهم السداده كذلك فاول سداده تخرج و
ترجع على طرف من اطراف السهام الباقيه ثم سطر الى السداده لمن هي فان كانت
لصاحب الخمسة من السادس والخمسة اعطي له تمام السهم واربعة اسهم متصله بذلك
وسمي السهم الواحد لصاحبه فان كانت هذه السداده لصاحب الواحد كان له
الطرف الذي وضع عليه السداده ويكون الخمسة الباقيه لصاحب الخمسة وبه
حكم الباب س مات وترك خمس سنين وترك خمسة عشر حاسه خمسة منها مملوه خلا وخمس
منها الى نصفها خل وخمسة منها خاليه كلها مسوده فاراد البنون القسمة و
الجواني على السوامن غير ان يراعوا موضعها فالوجه في ذلك ان يعطا احد البنين
خابيتين وخابيه الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطا الباقي ذلك البنين
خمس جواني احديها مملوه واحديها خاليه وثلاث الى نصفها خل فيعطي الاول
الثالثه ذلك لان المساواه بذلك تقع ن رجلان بينهما خمسة ارغفه لاحدهما
رغيفان وللاخر ثلاثه فرعاها ثلاثا واكلوا جميعا مستويين فزان الثالث اعطاهما
خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكل من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلاثة ثلثه لان كل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان
من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل
ثلث سهما فجعل كل واحد منهما اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم
من نصيب صاحب الثلثه وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك وهذا جواب القضه
في الثلث وفيه نظر لان الارغفه الخمسة صارت الثلاثا سهما فبقيت خمسة عشر ثلثا
فاكل كل واحد منهم خمسة اثلاث وهو رغيف وثلثان كما ذكر فذهب من صاحب الرغيفين
ثلث واحد ومن صاحب الثلثه اربعة اثلاث رغيف وذلك رغيف وثلث وكان الذاهب هب
من صاحب الثلثه اربعة امثال الذاهب من صاحب الرغيفين فيقسم البدل بينهم كذلك

فيكون البدل اخماسا خمس لصاحب الرغيفين واربعة اخماس لصاحب الثلثة هكذا
اجاب الفقيه ابو بكر البلخي **س** قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان او الميزان
يصح لان الناس يعارفوا العنب كيليا وورنيا بسبب التساوي لكل واحد من الطريقين
ن رجلان ارادا ان يقسما البر بالحمال جاز لان التفاوت فيهما قليل **ولو**
تواضعا في قسمه منهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما حل لانهما
فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فصل البر لاحدهما واجعله الاخر في حل الا ان يستهلك
للفصل صاحب العمل ثم جعله صاحبه في حل يحسب يحل لان ذلك هبة وانه باطل
والثاني هبة الدين وذلك جايز وان كان مشاعا **ولو** اقتسم شريكان على ان لاحدهما
الصامت وللاخر العروض وقماش الجانوت والديون التي على الناس على انه ان
توي عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع
والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى الاحل للصامت ان يرد على شريكه نصف ما
اخذ وعلى شريكه ان يرد على احل الصامت نصف ما اخذ ايضا واذا عزم للسلطان
اهل القرية فاراد والقسمة فقال بعضهم يقسم وسمت على قدر الاملاك لانها
مونة الملك وان كانت لتخليص الابدان قسمت على قدر الروس الذي يعرض لهم لانها مونة
الراس ولا شيء على النساء والصبيان لا تعرض لهم **الفصل الثاني** فيما يدخل
تحت القسمة وفيما لا يدخل **ن** دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت
فيها حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم على ما كانت وان ذكروها
فان كان لا يوجد الا بصيد فالقسمة فاسدة لما ان القسمة مع البيع وبيع
الحمامات اذا كانت لا توجد الا بصيد فاسد فالقسمة ايضا فاسدة وان
كان الحمامات يوجد بغير صيد فالقسمة جايزة لان بيع الحمامات اذا كانت
يوجد بغير صيد جايز وهذا اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في

البيت

البيت امّا اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيت فالقسمة فاسدة
كالبيع **س** بستان اقتسماه كرما نصفين وفيه اعناب وثمار فان فالاعلى ان
هذا النصف لغلة كل قليله وكثيره او فالا على ما فيه من الاعناب تصير الاعناب ب
والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك هي مشتركة لان قسمة الغائب مع
الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير وبه
ختم الكتاب **ولو** وقع نصيب على الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل الاخر
وجعلا الطريق الصغير لصاحب الاعلا وبركا طريقه صاحب الاسفل وبقي
الطريق الذي تركا لصاحب السفل اشجار فان جعل ملك الطريق له فالاشجار تكون له
لانها ممر له مع الارض والشجرة تدخل في بيع الارض تبعا وان جعلا حق المرور
له لا ملك الطريق والاشجار بينهما كما كانت **ولو** كان سرب لدار فوقعا بابا
بينهما ووصفاه في الدار ثم قسما الدار فالباب الموضوع في الدار لا يدخل
في القسمة الا بذكر كما في البيع اذا كان مقلوعا والله الحمد **الفصل**
الثالث في احكام السرب والقسمة او الغرماء او بعض عمارته **دار** بين شريكين
لاحدهما كثير والاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب
الكثير القسمة والى صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره لا تقسم والبه ذهب
الفقيه ابو الليث وجعل هذا اصل اصحابنا وبه اخذ السرخسي والاسبيجابي
وذكر الحاكم في المختصر انها تقسم والبه ذهب خواهرزاده وعليه الفتوى لان الطالب
رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تضر على الاخر فوات منفعة كانت له قبل القسمة
من نصيبه لان قبل القسمة حاله المهاياة انما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فكون هذا
في حق الاخر قسمة لا اتلافا والقسمة ممكنة يطلب احدهما **ولو** ان ارضا بين رجلين
طلب احدهما القسمة وابى الاخر الى القاضي فابى الاخر القسمة وقال قد بعت

نصيبي واقام البينه على البيع لاعمل البينه لدفع القسمه عنه لانه برهن لابطال
حق القسمه باسباب فعل نفسه بالبينه وهو البيع فلا تقدر على الاثبات ع دار بين
اثنين انهدمت فعمل احدهما ابى والاخر قسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار
رحا والماء في يحالها كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر هنا فيأخذ نفقته لان
الدار تحمل القسمه والرحا لا وذكر هنا من هذا الجنس مسائل وهذه المسئله
الاستقصا كتبناها في شرح الجامع الصغير ولو بنى احد الشريكين في ارض مشتركة فقال
للآخر ارفع عنها بناءك فانها تقسم بيننا فما وقع منها من البناء في نصيب الذي
لم يبن فله ان يرفعه او يرضى بادا القيمه لانه لو رفع بطل حق الثاني في الحمل ولو
قسم لا يبطل حق الذي وقع في ملكه والله الحمد العمل في تاخير القسمه
لاجل الحمل او الدين او الغايب وعدم التاخير وقسمه الصبي س مات وترك
امراة وبها حمل فان كانت لولاده ورثه لا تنطر لان في ذلك تاخير وبنى قسمت
الدار اي وقد توقف ذكر بقي في اخر كتاب القسمه ي يقع ن باع من اخر شيا
فهلك له انسان ما لا درك لهم مات احد من تسلم ماله لانه لا مانع من القسمة
فلو ان كل واحد من الورثه باع نصيبه لم ادرك الميت درك رجع الى الورثه
وقد سبق لان هذا لم يملكه دين سبق معاريا للموت في احد روايتيه وهو المختار والدين
يمنع القسمه والبيع وبنى على هذه الروايه مسايل ن اول الكتاب
اذا كان بعض الشركا غايبا وطلب الحضور القسمه فان كانت الدار بينهم ميراث
كان للقاضي ان يقسم وان كانت بينهم بالشراء لا ن في مال الميراث احد الورثه
نصب خصما عن الباقي وفي باب الشراء اذا كان اصل الشركه الميراث
يجري فيها الشراء بان باع واحد منهم نصيبه تقسم القاضي اذا احضر البعض فاذا
كان اصلها الشراء يجري فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا تقسم القاضي

الرابع

لان في الوجه الاول المشتري قام مقام البايع في الشركه الاولى وكان اصلها وراثه
وفي الوجه الثاني قام الوارث مقام المورث في الشركه الاولى وكان اصلها شراء ا
سطر في هذا الى الاول ولو ان ضيعه من خمسه من الورثه واحد منهم صغير
واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب الحاضرين فطالب شريكه الحاضر
بالقسمه عند القاضي واجراه بالقضه فالقاضي يامر شريكه بالقسمه ويجعل
وكيلا عن الغايبين والصغير لان المشتري قام مقام الغايبين البايع وكان للبايع ان يطالب
شريكه لان اصل الشركه كان ميراثا والعبره للاصل على ما مر قبيل هذه
ص صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جاز قسمته ولم يعمل قوله انه
بالغ لان الظاهر يكذبه في الثاني دون الاول وهذه المسئله سبق لنا بعد بنى عشره
سنه نشترط شرط اخر لصحه الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
والله الحمد كتاب الاجارات وفصوله ثمانيه عشر الاول في الفاظ تعقد
بها الاجاره اولا تنعقد بها الاجاره وفي الاجاره على شرط الثاني في الاجاره
على شرطين او اكثر والجمع من ذكر الوقت والعمل في العقد الثالث في وجوب ب
الاجر لاستيفا المنافع من غير عقد لغطا واتعقاد الاجاره بعد
الموت وانقضا المده لاستيفا في العقد وحكم العيوب الرابع في استيجار
الظير والاستيجار للخدمه من الزوجه والولد والوالد والوصي والاستيجار سيجار
للمعاصي والاعمال المباحه واعمال الحر وفيه انواع الخامس في اجارة
احد هما مشاعا او بعض ما يعمله الاجير السادس في الاجاره التي تجري بين
الشريكين السابع في التوابع في الاجاره وما حدث على المواجر والمستاجر وما
جوز لهما وما لا يجوز الثامن في اجاره لا يستوفى فيها المنافع التاسع
في مسايل العذر العاشر فيما يرجع الى الضمان في الاجاره بخلاف الاجير

ب

سيجار

في العمل والمستاجر في الاستعمال والصانع والملف وغير ذلك **ومسائل**
هذا الفصل انواع **الحادي عشر** في الاختلاف بين الاجير والمستاجر
الثاني عشر في اجاره الصبي ورقيقه واجاره العبد والمكاتب والمحجور
ذلك **الثالث عشر** في اجاره عقار السلم والوقف **الرابع عشر** في المواجر
لمساجر هو اوعبد الدار المناجر من المناجر والسع في ذلك **الخامس عشر**
في نصر والمواجر في الاجره مثل العصر **الفصل الاول** في الفاظ تعقد
بها الاجان اولا تعقد والاجان على شرط ع اذا قال لآخر اشتريت
منك خدمه عبدك هذا شهرا بكذا فالاجان فاسد لان محل حكم الاجان
المنفعه وهي معدومه والقياس ما في حوانيت مثل هذا العقد الا ان الشرع
ورد بجوازه على خلاف القياس اذا اضيف الى لفظ الاجارة والمنفعه
بلفظ لم يحصل بتمليك الاعيان فاذا اضيف المنفعه بلفظ الشراء كان شراء
المعدوم وهو لحن اما قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وبالقياس الظاهر
على ما ذكرنا حتى لو اضيف الى المنفعه لكن بلفظ التمليك والمنفعه والهبه
بان قال ملكت منك او وهبت منك منافع الدار شهرا بكذا اجاز كذا ذكره
خواهرزاده رحمه الله لفظه وهكذا ذكر في صلح **س** وصلح سمع الائمه السرخسي
في باب الصلح في العقار اذا ادعى رجل بستانا في يد رجل وصالحه ذو
اليد منه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو اجره من الذي صالحه
جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو باع هذا السكنى سنة من رجل لم يجز بيع السكنى
ثم قال رحمه الله وهذا فصل مشكل فان لفظ البيع يملك به الرقبه فكيف يملك
المنفعه فكان بيعا لكن جوزنا بيعه لفظ البيع فملك المنفعه به مجازا كما انا نجوز
النكاح بلفظ الهبه والتمليك في البيع هذا الطريق وزعم بعض اصحابنا رحمهم الله

ان تاويل هذه المسئله فيما اذا اطلق البيع هذه الطريق يعني بالسكنى ولم يبين
المده وانما يستقيم هذا على ما ذكر في الكتاب كما لو صرح بلفظ الاجاره قال رحمه الله والا
عندي ان الجواب مطلق على ما قال في الكتاب وانما امتنع جواز بيع السكنى
لانعدام المحل لافساد الاستيفاء والمنفعه معدومه في الحال والحادثها
لسرعه معدوره السكنى والمعدوم لا يكون محلا لاضافه العقد اليه الا ان
للشرع اقام الموجود اعني الدار المستوفى بها مقام المنفعه في جواز اضافه العقد
اليها اما البيع ان اضيف لا اضافه العقد اليه سواء كان بلفظ الاجاره
او بلفظ البيع حتى لو قال الحر لرجل بعتك بعشرة سنة بكذا فهو اجاره صحيحه قال
القاضي فخر الدين المعروف بقاضيخان رحمه الله الفتوى على ان الاجاره
لا تعقد بلفظ البيع والشراء وتعقد بلفظ الهبه وما ذكر السرخسي رحمه
الله فهو حسن ايضا الاجاره تعقد بلفظ الاعاره حتى لو قال اعرت منك داري
هذه شهرا بدراهم وقبل المخاطب كانت الاجاره جائزه اما العاريه بلفظ
الاجاره حتى لو قال اجرت منك داري هذه بغير عوض كانت الاجاره فاسده
لاعاريه والفرق ان لفظ العاريه تمليك المنفعه من غير التعرض للعوض نفيا
واثباتا لعقد الهبة في الاعيان احد امرين فلو لم يعره اذا حل به لا عن قولهم
عرى يعرى فاذا شرط فيه العوض صار معاوضه ولم تفسد بمنزله لفظ الهبة
في الاعيان اذا شرط العوض فيها صار بيعا ولم تكن هبه فاسده بخلاف الاجارة
لانها تمليك المنفعه بعوض فاذا انعدى العوض فيه لم يصر عاريه بل الاجاره فاسده
كما لو قال بعت منك عبدي بغير شيء لم يصر هبه بل بيعا باطلا او فاسدا كذا هنا
ذكر القدوري في اخر باب الاجاره على احد الشرطين الاستيجار بغير عوض
كالسع بغير عوض يعني اذا انعدى العوض **ك** قال لآخر اجرتك هذه الدار سنه

صح

وهي

بالف درهم كل شهر بما يجد درهم فالاجارة تنعقد على الف وما يجد درهم ويصير
القول الثاني فسخا للاول جميعا لو باع بالف درهم ثم باع باكثر فالمعتبر هو الثاني
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بما يجد اما اذا
غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما جديد لم يقصدا فسخ الاول قال القاضي
فخر الدين وان ادعى الاجر قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول
قول مدعي الرجوع مع يمينه كما لو تواضعا على بيع فلجيه ثم باشر البيع من غير شرط
فالمعتبر هو الثاني الا ان يقصدا على انهما باشرا ما تواضعا عليه **رجل** قال الآخر
اجرتك داري هذه يوما او سنة مجانا فمر بها سنة كان اجر مثله في يوم
واحد والباقي مجانا لانه نفعت الاجارة فيها صريحا قال الآخر اجرتك هذه الدار
كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك في شهر
رمضان فهذه الاجارة فاسدة لما بقي **رجل** استاجر حماما سنة بستمائة
درهم على ان حط عنه شهر للتعطيل والاجارة فاسدة لان هذا شرط يعدم مقتضى
العقد لان مقتضاه ان يلزمه اجر ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او اقل
فجعله بحط شهر يخالف مقتضى العقد حتى لو قال ان مقدار ما كان معطلا
فلا اجر عليك لما كان هذا موافقا مقتضى العقد ومقدرا له ونظير ما
قال في الجامع الصغير اذا اسرى او سمن على ان يحط عنه مقدار وزن الخرق
جاز **في اول ن** استاجر حماما على ان يأسه ثم لا اجر له والاجارة فاسدة
ولا اجر له عليه وانما فسدت الاجارة لان الياسه ان برص او يعرض له شغل
فهذا شرط فاسد وبه يفتى قلت قد ذكرنا هنا ولم يستثن الهادي قوله ان ياسه ضمير
الهادي الاجير او المستاجر فان كان الاجير فانما فسدت الاجارة لانه شرط يخالف
موجب العقد لان موجب العقد وجوب الاجر اذا سلم الاجير نفسه للعمل سواء

مرض المستاجر او لم يمرض لان ذلك ليس بعذر هنا فاذا شرط اسقاط الاجر كان مخالفا
موجب العقد لانه لشرط اسقاط الاجر اصلا مطلق المرض او اعراض الشغل وذلك
لا يعجز عن العمل وان اعجز فوجه حق الفسخ لا سقاط الاجر اشرا وان كان موجبه اسقاط
وجوب الاجر بالكلية فذلك فسد العقد **حانوت** احرق فاستاجر رجل كل
شهر بخمسة دراهم على ان يعمره ويحسب نفقته من الاجر فعمره فطالب الموجر بعد ما مضت
فالاجارة فاسدة لوجهين احدهما ان هذا شرط له استيجار المستاجر الفاسد على
العمارة فكان ادخال صفقة في صفقة اخرى والثاني اشتراط العمارة
على المستاجر شرط مخالف مقتضى العقد والشرع لان اصلاح الملك على المالك
فاوجب فساد العقد واذا سكن المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ لان الاجير
لم يرض بالمسمى وحده وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله
في قيامه في العمارة اما النفقة لانها انفقها على ملك الاجر باذنه واما اجر
مثله في قيامه فلما ذكرنا ان اشتراط العمارة عليه بمنزلة استيجار والمنافع متقومة
بالعقد الفاسد **خان** بعضه حراب وفيه حوانيت عامرة استاجر رجل العامر
كل شهر بخمسة عشر والحراب كل سنة بخمسة عشر على ان يعمر الحراب بماله ويحسب نفقته
من جملة الاجر فاستيجار الحراب ليعمره وينفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط
ان يكون العمارة للموجر لما تقدم لان ذلك يصير من جملة الاجر فاستيجار
الحراب ليعمره وينفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط ان تكون العمارة للموجر لما
تقدم لان ذلك يصير من جملة الاجر وانه مجهول وللمستاجر نفقته واجر مثله فيما
عمل لما ذكرنا وللموجر ان يسترد الحوانيت من المستاجر لما فسدت الاجارة واما
الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جايزة لعدم المفسد **رجل** استاجر من اخر

رجلا سهرا السطح منه العصر واشترط على المستاجر ان حمله الى منزل الآخر
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان هذا شرط الحالف وهو جر العقد لان موجب العقد
ان يكون المستاجر على الاجر فان لم يشترط ذلك جاز ذلك للاجان واذا فرغ من عمله
قبل مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر **وان** قال استاجرتك كل يوم بكذا فاذا
فرغ من عمله سقط الاجر ردها او لم يردها قال لان الحمل على صاحبها عند
الفراغ **رجل** استاجر جبابا او كيزانا وقال له الموجر ما لم يردها على صحيحة
فلك علي كذا فلي عليك كل يوم درهم فعصفها وقد انكسرت فالاجان في الجباب
فاسدة وفي الكيزان جايزة يعني اذا سمى اجرة الجباب كذلك فجب في الكيزان
حصة ما سمى الى وقت الكسر وفي الجباب اجر المثل لان الذي له حمل ومونة فاشترط
رده على المستاجر يوجب فساد العقد لخلاف في المسلم له حمل ومونة لان اشتراط الرد له
لغو لما كان لا حق فيه الممالكة قلت كذا ذكرها وفيه نظر لان حمل الكيزان وردها
على الموجر صحيحة مما يجري فيه المماكسة فمعنى ان تفسد الاجان والكيزان
كما تفسد في الجباب قال القاضي فخر الدين رحمه الله العلوي على انه لا تفسد
الاجان والكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومونة ويجري المماكسة فيها وكذا
لو لم يسم اجر الجباب واجر الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل
ومونة **رجل** استاجر احرا ليقطع له اسحارا في وقت بعينه من المصر الى
ان جاء الذهاب والرجوع الى المستاجر فليس له على المستاجر اجر الذهاب
ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيئا وقال قاضي خان الجواب في اجر الرجوع
كما قال اما في اجر الذهاب على المستاجر مونة الرد على ما بينا قال القاضي فخر
الدين رحمه الله وبه نعمي ونسالي في فصل استحار الظهر وفصل النوابح مسايل الاجان

الفصل الثاني في الاجان

على شرط **ع** رجل اكرى دابة من رجل بمائة ان ذهب الى موضع كذا فكذا وان ذهب الى
موضع كذا فكذا سمى موضعا جاز استحسانا والجور اكثر من ذلك هكذا
ذكر محمد رحمه الله هنا والاصل ان الاجان متى وقع على احد السببين او على
اشياء وسمى لكل واحد جزء معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم
وهذه الاخرى بعشرة وهذه الثالثة بخمسة عشر وكان ذلك القول في الجواب
سواء او العمل او المسافة المحلوفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او
الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا فان ذلك كله جايز عند اصحابنا رحمهم الله وان ذكر
اربعة لم يجز وعلى هذا في ابواب الخياطة والصبغ ان ذكر لكل عمل حدا فاجرته
فيما يزاد على المسمى فرق بين هذا وبين احد العددين فانه لا يجوز الا شرط الخيار
والفرق ان الاجر عند الاجان بالعقد وانما يجب بالعمل فاذا اختلفا في العمل
صار البدل معلوما عند وجوبه فجهالته قبل ذلك لا توجب خللا في السبب لان البدل يجب
بحسب العقد وهو مجهول ولان عمل الاجان في حق المعقود عليه كالمضاف وانما
يعقد عند اقامة العمل وعند ذلك لا جهالة في المعقود عليه بخلاف البيع والنكاح
قال العقد هنا كالازم في الحال **ولو** قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان
صبغته بزعفران فبدرهمين جاز لما ذكرنا ان الاجر يسمى عند الملك المسئلة
معروفة في الخلافيات عند زفر والعقد فاسد كله وهو قول الحسن رضي الله عنه
الاول **قال** اجرت منك هذا الحانوت شهرا على ان لي فعلت فيه حدادا فاجرته
عشرة وان بعته فيه البز فبخمسة جاز في الاجان وقول الحسن الآخر كما في الخياطة
الرومي والفارسي وقال الاجان فاسد لان الاجر هنا لا يجب بالتسلي بل بالتخلية

فصار البدل مجهولا عندهما وجوبه خلافا لابي يوسف عندهما وعند جابر وابي المنصور
لابي يوسف وجب اجر هما الخلاف والخياطة وعلى هذا الخلاف كل ما يجب اجره بالتسليم
ولا يعلم الواجب به فهو فاسد وان مسك المتاجر ولم يسلمه حتى مضت المدة
فعليه اقل المسمى لان الزيادة انما تسمى بالسمى منفعة رابك فاذا لم توجد
فلا اجر له قل ذلك او جاد له وهذا كما في مسئلة الخياط وقال محمد رحمه الله اذا
استاجر دابة ليذهب بها الى نصف المسافة الى الكوفة فالاجر جائز وان
ذلك لان المسافة اذا كانت نصفا حال ما يسير لانه ان لم يجاوز اقل من النصف
الى الكوفة او لم يجاوز نصف القفيز فالاجر الى القفيز حصته دراهم اما اذا كانت
المسافة اقل من النصف الى القفيز فالاجر مجهول حاله ما يسير لانه ان لم يجاوز
القفيز فهي حصته وان سار الى الكوفة فالاجر الى القفيز بقدر حصته وذلك
غير سبب وجوبها يسير العقد على ما ذكرنا اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله
فالعقد جائز في الوجهين لانه سمى معلوما يسير وغير يسير واحدا كان معلوما
والاجر له في مثله على ما قدمناه **ولو** قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح ولا يزاد على درهم
وهو رواية الاصل والجامع الصغير ورواية محمد في الاملاء واحدى روايتي
من سماعه في نوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رواية اخرى ان له اجر مثله لا يزاد على نصف
درهم قال العدوري وهو الرواية الصحيحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان والمسئلة معروفة في الاصل
في الجامع الصغير ان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله في قولهم جميعا واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة في اجر المثل انه روى عن ابي حنيفة انه لا يزاد على درهم

ولا ينقص من نصف درهم اذا كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح
عن ابي حنيفة وعنهما انه لا يجاوز به درهما للدرهم خلاف قولهما في الاصل
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلك اجر مثلك فان خاطه في اليوم
فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم في قولهم لانه
استاجر بغير عوض فهو من باع بغير عوض في العمة واجبه وذكر محمد في الاملاء
قال ابو حنيفة اذا دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ
منه في يومه هذا او الكرى منه ابدا الى مكة على ان يدخل الى عشرة ايام فله كل يوم
بغير دنانير ولم يزد عليها فالاجر جائز وفي كل واحد الاجر الذي
شرطه وان لم يف بما شرط فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله **في** الرجل يستاجر الدابة الى الكوفة اياما مسماة فالاجارة
فاسدة في قول ابي حنيفة **وكذا** لو قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص
بدرهم او قال لتحمل هذا القفيز الى بدرهم فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه جائز عندهما قال الكرخي رحمه الله ليس هذا اختلاف رواية
عن ابي حنيفة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكرنا
في رواية محمد انه ابتدأ بذكر العمل والمراد انه مقصود بالعقد وذكر المدة
لتعذر ذلك لتعجل العمل فان عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى فان لم يعجل لم يف
بالشرط المرغوب فيه فكان له اجر مثله وموضوع ما ذكر في ابي يوسف انه
استاجر بالمدة فعلم انها مقصودة وقد ذكر العمل وهو ايضا مقصود فجمع في العقد
بين امرين كل واحد منهما يكون لزم ملزوما مقصودا عليه وحكمهما مختلف في العقد
فان كون المدة مقصودا عليها يقتضي وجوب الاجر بالتمكن فلزم حق ذلك وساد
العقد وليس كذلك اذا استاجر ابلا الى مكة على ان يدخل بها عشرة ايام لان مثله

المعهود عليه العمل دون المدة على ما ذكرنا انه ذكر للتعجيل وهذا كله قول ابي حنيفة للدراهم على قولهما فالاجال جائزة في الوجهين لان العمل هو المقصود في الباب وذكر المدة لذلك للتعجيل وذلك لا يفسد العقد كما لو قدم ذكر العمل احيانا وذكر المدة احيانا ذكر محمد للسوسي الروايتين لكن ذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في الرجل استأجر الرجل يحرث له هذه العشرة المحاسيم هذا اليوم كلها بدرهم قال هذا فاسد لان محمدا فسد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الموضع مع انه ابدا ذكر العمل عن ابي حنيفة في مسئلة عنه في مسئلة واحدة قال القاضي فخر الدين رحمه الله المعول عليه في الاجال فاسد وسواء ذكر العمل او المدة اذا ذكر احدهما ولم يذكر الآخر حتى تفسد العقد لذكر الثاني هذا لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تحرث لي هذا الغفير اليوم بدرهم جاز العقد اما اذا قال استأجرتك اليوم لتحرث لي هذا الغفير الدرفس بدرهم فالعقد فاسد وراعى في باب الاجال الفاسد في مختصر الكافي ما يعرف لحصاد فخر الدين رحمه الله قال الحاوي انه لو استأجره على ان يعمل له هذا اليوم بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا وان كان ذلك لان في الوجه الاول لما لم يذكر العقد بذكر احد السببين اما المدة او العمل وبذكر الآخر معه كان ذكر الثاني يعرد ذلك اما لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد العقد اما في الوجه الاول الثاني لما جمع بين العمل والمدة فلما تمام العقد بذكر الآخر صلح كل واحد منهما مقابلا بالآخر ولم يصر احدهما ما ولي هذا الآخر فسد للعدد على ما تقدم وسيأتي في الفصل الرابع من هذا وروى عن هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا قال في اليوم تحرث لي كذا مما كان بخلاف قوله اليوم وفي كتاب ذلك

الدرفس

في الفتاوى الصغرى ن رجل حمل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع الى اثني عشر يوما كذا فلم يحمله في اثني عشر يوما وانما حمله في العشر من ذلك قال لا اجر له من استأجر رجلا ليخيط ثوبه في يوم بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يلزم الآجر صاحب الثوب وهذا الجواب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما يجب الاجر لما ذكرنا ان اصلهما ان الاجال في مثل هذا يقع على العمل دون الوقت وسيأتي في مسائل الفتاوى حكم هذا **الفصل الثالث** في وجوب الاجر باستيفاء المنافع من غير العقد لفظا وانعقاد الاجال بعد الموت وبعد انقضاء المدة لاستيفاء العقد او بحكم الضرورة ع رجل دفع الى قصار ثوبا وقال له اغسله ولم يشارطه على الاجر فلما فرغ القصار من غسله قال له الدافع غسلته لغير اجر مجانا وهو يريد ذلك كذا قال ابو حنيفة ان كان القصار حريفا فله اجر المثل والا فلا لقول الدافع وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة ان كان القصار حريفا فله اجر المثل والا فلا لقول الدافع وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله لا اجر للمنافع لا تضمن بالاتلاف العقد وذلك اما بالقبض او بالاذن له واذا لم يكن حريفا ولا عليه فلا دلالة على العقد فلا تضمن المنافع اذا انعقد على انه لم يسم له الاجر وقال محمد له الاجر ولا يحمل مجانا حريفا كان القصار او غير حريف بعد ان يعرف انه يقصر للناس لان دفع الثوب الى مثله يكون امرا اياه بالغسل وهو دلالة العقد وبه يفتى وكذا هذا في الصباغ والخياط ونحوه. رجل باع ضيعة الغير بامره وقال للمأمور الاجر وقال الآجر للغير اجر فان كان الرجل معروفا بالدلالة فله الاجر وسيأتي في باب مسه الحجام تمامه ومسائل دلالة في الفصل الرابع ن دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء وجبة ولم يشارطه على الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله منهم من قال يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما في قياس قولهما ان كان الشيء من اجر مثله مما لا يتغابن الناس في مثله لا يحل وجعله بمنزلة الاختلاف المعروف في كتاب الصلح من

الاصل والجامع الصغير وهو ما لو غصب ثوبا فاستهلكه فصالح منه المالك على
اكثر قيمته مما يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته
بما يتغابن الناس فيه كذا هنا لان الخياط استحق بعمله اجر المثل بحكم العقد فيصير
اعطاء الثوب اياه بعد ذلك بمنزلة الصلح عن الذي استحقه الخياط وكان على
الاختلاف قال الفقيه ابو الليث عندي لم الزيادة جائزة في قولهم جميعا لانه لما
شارطه على الاجر في الابتداء صار ما اعطاه بمنزلة ابتداء التسمية وهذا عادة
اهل المروة والكرم وبه نأخذ قال الخياط خيط هذا الثوب واعطيك اجرا
فقال الخياط لا اريد منك اجرا فرقاه فلا اجر له لانه رد اكثر ثوب
فلا يقوم عمله لانه اقر انه عمل لغير اجر لان توسله بعمل الخياطة وامر ثوب الثوب
اياه بالخياطة ان كان دلالة عقد الاجارة على ما قدمنا لكن لا عبرة بالدلالة مع
خلاف صاحب الثوب ينبغي ان ينصرف القطن من عند نفسه ولم يرسل له الاجر من اليمن وسلمها
اجر واعطاه فالاجارة صحيحة لتعامل الناس قال القاضي على السغدي هذا اذا
دفع اليه ثوبا وامره ان يسدف عليه ويحسوه حتى لو لم يكن هكذا الاخوذ لان التعامل
جرى على هذا الوجه يعني مع دفع الثوب حتى سمى الثوب حتى لو لم يكن هكذا الاخوذ لان
الذي هو المعمول ان احمد من رجل مسحاة وقاله ثم اجرها فقال صاحب المسحاة لا اريد
الاجر بل اجعله حسبة لمصل المسحاة ثم رجع وقال لا اريد الاجر فان كان الشيء الذي
سأله وهو الحسبة له قيمة عند الناس وجب اجر المثل لانه لم يرض باستعمال مسحاته مجانا
حيث سمى ما هو مال وصار معنى قوله لا اريد الاجر اي لا اريد جنس الدراهم او الدنانير لا
اريد اجرا غير الحسبة وقد رغب العابر في الاجارة والعقد بينهما انعقد من غير تسمية
اجر صحيحة فوجب اجر المثل وورد في الشفيع اذا اجر دارا بدراهم او ميتة وجب اجر المثل
لان اعطاه الاجارة مبنية على العوض فاذا لم تصلح ما سماه وجب اجر المثل كما لو اجر بغير عوض

وجب اجر المثل كذا هنا وفي مسئلة المسحاة انما اعتبر ما اليه المسحاة لاعدام لفظه
الاجارة رجل استعار من رجل دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
ليحمل عليه ويستعمله الى شهر بين حتى يرد اليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة
المستأجر اجارة فاسدة لان استعمله جعله اجر مثله وكذا لو سلم الى المقرض
دارا ليسكنها شهرا بين اجارة فاسدة والمأمون رهنا فلو سلم الحمار الى المستعار فتلف
عنده سماوي بعد هذا رجل استقرض من رجل دراهم قال له
اسكن حانوتي هذا فان لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجر الحانوت
والاجر الذي لزم عليك هبة لك فرفع المستقرض الدراهم وسكن الحانوت
مدة لم يكن له ان يترك الاجر عليه مع استقراضه منه المال فالاجر واجب
على المقرض وان كان ذكر ذلك قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت
عنده عارية لان الوجه الاول قصد التوسل بمنافع الدار الى المقرض
فما رضي باستيفائها مجانا والمقرض وافقه على ذلك حيث افرضه على تلك الوا
فكان ذلك احسانا فاسد اما الوجه الثاني لم يطمع في مقابلة المنافع
لسي فكانت الدار عارية قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يجب اجر المثل
في الوجهين لانه انعقد بينهما اجارة بقوله والاجر الذي يجب عليك وقد افقده المقرض
على ذلك فيما بينا فلا يسقط الاجر بقوله هبة لك لانه امر مضاف خان نزل
فيه رجل فانه يلزمه اجره ولا يصدق انه سكن بغير اجر هكذا ذكر قال محمد بن
سلمة وابو نصر سلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفقيه ابو الليث
وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يقاضاه صاحب الخان فحينئذ
استحسنا ان يلزمه الاجر من حين نزل لانه لما تقاضاه واجابه كان دليلا انه
سكن باجر قال فخر الدين الفتوى على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة فحوان يكون

صنعه

محمد

الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب حبس يعلم منه انه لا يسامح مسكنا
لانه مستأجر دلالة ما لم يوجد دليل على خلافه وسيأتي تحوه في المزارعة **وذكر**
بعد هذا لو ان الرجل اكترى بيتا مسعلة في السمار وسكن فيه وحانوتا منها بدراهم
اجر المثل ولو قال المساكن كنت غاصبا لا اصدق لانه خلاف الظاهر ثم دخل الحمام ولم
يصرح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا اصدق كذا هنا وان
كان هذا المسعل لصغير نظر الى اجر المثل الى ضمان النقصان فايهما نظر للصغير
على ما ياتي في الفصل الثالث عشر **مصره** يعمل فيها القصارون ولرجل فيها احجار نواحيها
منهم فاقتصاد وعمل فيها ولم يشترط صاحب الاحجار على شيء فان له من المعروف عندهم
ان شاء عمل عليها وادى الاجرة لانه لا شيء عليه اذا عمل بغير اذن مالكه الا حجار لانه لم يوجد
العقد لها صريحا ولا دلالة له وان كان المعروف عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجرة
عليه الاجر حينئذ لان المعروف كالمشروط **ثم** ان كانت لهم اجرة معروفة
يجب تلك والا فاجر المثل **رجل** سكن حانوت اخيه مع رجل له ان يتجر فيه واخوه
صغير لا وصي له فان كانا سكناه بغير اجر ان من جهة اللفظ والدلالة لا يجب الاجر
لما ذكرنا ان المنافع لا تتقوم بدون العقد هكذا ذكر **وفي** انه لو سكن دار صبي او وقفا
بدون اجارة كان لبعض الناس ان يحكم عليه باجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى
غصب الدور والعقار وسيأتي جنسه في اجان الوقف **ولو** استأجر غصب
دارا فقال له صاحب الدار اخرج منها فان تركتها فهي عليك كل شهر بما يتحدها
على حاله ثم اقام المالك البينة عليه بعد اشهر فلا اجر له لان البينة لم تزد اجرا
فلم ينعقد بينهما اجان ومثله لو كان ساكنا لدار مقرا بها للمدعي فقال المدعي
اخرج منها فلو لم يخرج فهي اجان عليك كل شهر بذا فانك فيها لزمه الاجر لان
للمالك اجر منه اجان مضافة وقد قبلها دلالة **وذكر** بعد هذا اذا رأى دارا سنه

بالف

بالف فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك بالف درهم
كل يوم والمكتري مقر له بالدار كحمل الدار ان فرغها اليوم والا فهي عليك بالف درهم
في مقدار ما سعل مما غنه منها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا حر
بعد ذلك بما قال رب الدار كل يوم لانه قال حين قبل كذا له **وفي** اول **ن** استأجر
حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم وسكناه رضي بما قال صاحب الحانوت **ولو** قال المستأجر لا ار
بخمسة وسكنه لا يجب عليه الا الاجر الاول **وهذا** حكم ساومر يوما فقال البائع
بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البائع الى المشتري فالبيع بالوجه يلزمه وليس
لبائع رضي بما قال المشتري وان اخذ المشتري بعد ما قال البائع ذلك فالبيع بعشرة
وكان اخذ المشتري والحالة هذه رضي منه بما قال البائع **وان** قال المشتري لا ارضى
بعشرة وقبضه لا يسع سهما كذا هنا ومثله الحشيش قد مر في البيوع
وسيأتي في مسائل شتى **من** الحاوي بكر بن اجر هذه الغرفة شهرا فقال
بدراهم فقال المستأجر بل بدراهم وقبض الغرفة ومضى الشهر بحكم اجر المثل ولا يزاد على دراهمها
ولا ينقص من دراهم كذا ذكر هنا والصحيح انه يجب دراهم المسمى **وفي** اول **ن** استأجر
رجل من عم رجل كل شهر باجر مسمى فقال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد
هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقبل له صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه
يجب كل يوم درهم لما قلنا **رجل** استأجر احمر الصعر ليحمل كل شهر بكذا ثمانية
المستأجر على الاجير ان اوصيه فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل وانا
لا احسن عليك الاجر فعلى قدر ما عمل الاجير في جميع الاول يحط الاجر من تركته ومن
يوم قال له الوصي اعمل عملك على المتعارف الان ما حط في الرواية بحسب المسمى وما حط
بقول الوصي والمشتري فاجر المثل اذا لم يعلما مقدار الشرط الاول اما اذا علما بذلك

وامر ان يعمل على ذلك الشرط فعلهما المشهى وسياتى فى اول مسايل استيجار الظير
نحوه وكذا فى مسايل استيجار الطير نحوه وكذا فى مسايل البوسع **رجل** اجر حمارا
له بعشر دراهم بعضها حياد وبعضها زيوف فلما مضى به بعض الطريق قال المكارى
فى الطريق انا اطلب الكل حياد فقال المستاجر بالفارسية حار كيم كى بواجرى مجهد
عليه منهيه لا تلزمه من ذلك شئ وكذلك لو اسر اده فى الاجر فاحابه بذلك **س** اذا
استاجر ارضا فغرس فيها اشجارا ثم انقضى وقتها فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعه
لان حق المستاجر اشجار مقلوعه لان لرب الارض قلع الاشجار الا انه منع من ذلك دفعا
للضرر عن الغارس كذا ذكره هنا اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يبقى
ماجرا لان ادراك الزرع نهاية معلومة ولا كذلك الغرس وليس للمواجر ان يملك الاشجار
على المستاجر بالقيمة اذا لمرتض فى قلعها مرة فاحشة بالارض بخلاف ما لو كان كان
الاجان معلقا جاز بيع والغرس للعامل لحق وجوب الارض دون الاروقاعنده الامر
الارض والامر والشجر فان القاضى مقص الاجان وبحرب الارض قال شاعرنا نصف
قيمة الشجر والنخل والكرم وتملكها وان شاء قلعها وكذا اذا انقضت المدة والاشجار
مشتركة والغرس يبقى فى فصل المعاملة من مزارعة هذا الكتاب **ن** خلال استاجر بيتا
فوضع فيه حمام حل فانقضت مدة الاجان والمستاجر باقى ضمن لكانوت فان كان
الخلل بليغ مسلغا لا يمسك بحوله احد سقط بعده لانه لا عذر له وان كان يمسكه
بحوله يقال للمستاجر ان شئت فاصبر وان شئت فاستاجر البيت منه ثانيا الى وقت
اراده لان على ذلك نظر امر الكاين كذا ذكروا والمراد بقوله فاستاجر
البيت منه اجر المثل عليه لان هذا ليس له بعد المتاع وتفريغه الدار والواجب هنا
اجر المثل دون ما سماه هذا هنا **ولو** مات المواجر او المستاجر قبل انقضاء المدة
ولو بيسير سقط بعد المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة

ر

س اذا انقضت مدة الاجان ورب الدار غائب فلم يردها المستاجر الى رب الدار
لا تلزمه الكرى بعد السنة لانه يمكنها بلا عقد **ولو مات** المواجر يمكنها المستاجر
منهم من قال عليه الاجر لانه ما امن على الاجان لانه غاصب ومنهم من قال هو غاصب
فى الشهر الاول بعد الموت لان الاجان سقط حكما او لانه ودعى عدم الاذن لا تلزمه
الاجرة الشهر الاول الثانى اذا طلب صاحب الدار الاجر قال الفقيه فخر الدين
اذا كان بعد الموت او بعد انقضاء المدة فالفتوى على جواب الكتاب انه لا اجر
عليه مع الطلب عليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان فى الشهر الاول او الثانى
ولا يجب بالسكنى مع الطلب ولا فرق فى هذا بين الدار المعدة للاجان ومن غير
الدار المعدة انما ذلك فى اذا السكنى على ما مر وسياتى تمام هذا اخر الفصل
الثالث عشر **ف** رجل استاجر دارا من مدينه وقضا بعض الديون بالاجر فاذا
انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما قضى من دينه ولو سكنها بعد مضى المدة لا اجر عليه
فيما سكن بعد مضى المدة وهذا الفرع هما اختلف القاضى فخر الدين رحمه الله وخبر الا
للعين بالاجرة مضى فى مسايل يعمل الاجير فى فصل الساح **الفصل** الرابع فى
استيجار الظير وتتصل به الاستيجار للخدمة فمنها الزوجية والوالد والولد
والاستيجار للمعاصى والاعمال المحظورة المباحة واعمال الخير ومسايل هذا
الفصل انواع **نوع** فى استيجار الظر استيجار الظر جائز واحلف الساحر و
حكمه منهم من قال العقد يقع على المنافع وهى خدمة الصبى والغلام به والليل
يدخل فيه سعا لان الاعمال لا تسحق بالاجارة الا عقا لتبع ومنهم قال
يقع على الرقبة والخدمة مع دليل لو ارضعته بلبن شاة لم يستحق الاجر وان جعلت
الخدمة قال الصدر الشهيد وهذا ليس بصحيح لانه لا يمتنع ان يقع العقد على خدمة مخصوصة
وهى خدمة للرضاع فاذا ارضعته بلبن شاة لم توجد المنافع على الصفة المشروطة

فصار كالصباغ يصبغ غير اللون المشروط وقد نص محمد رحمه الله على الطريق الاول
في مسئلة سع الادهان فقال في الاستبدال ان الاجان تنقع عليه فلو كان ماله
قيمة لما استحق بالاجان كلبن الشاة لما كان متقوما لم يجز استيجار الطير وما
بطل هناك بطل الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه استحسن جواز الاستيجار للحبر
طعامها وكسوتها فان لم يوصف شيء من ذلك فلها الوسط وهي بحرى المعتاد
من وجهه وما لا يحور وهي معروفة في الكتب والباقي شرط في استيجارها اجماعا
ل رجل استاجر طيرا ليرضع ابنه فارضعته شهورا ومات الاب فقالت عمة
للطير ارضعه حتى اعطيك الاجر فارضعته شهورا ان للمرضع للصبي مال حين استاجرها
الاب فمن يوم مات الاب انقضت الاجان لان الاجان وقعت للاب لان يعقد
على الاب فما وجب من الاجر قبل الموت فهو على الاب وما وجب بعد الموت
فلما قالت العمة ذلك فالاجر عليها بعد الموت فان كانت وصية ابنه ترجع
بذلك في مال الصبي والا فلا لانها متبرعة ولو كان للصبي مال حين استاجرها
للاب فالاجان على حالها والاجر كله في مال الصبي لان الاجر يستحق بالعقد
على الصغير فلا تسقط الاجان بموته كما لو مات المتولي بعد ما اجر الوقف
لا تسقط الاجان بموته هذا لو مات المتولي لما كان عاقدا على الغير كذا هنا ع
رجل استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل
ثدي غيرها قال الخصاف رحمه الله اجرها ان ترضعه باجر مثلها لانه لا ضرر عليها وفيه
منفعة للصبي قال الحاكم رحمه الله اجبرها على ان ترضعه في المسجد لحمل ان يكون
هذا الجواب في المعروفة لهذا العمل فان كان لها زوج فالى ذلك فله ان يأباه
وان خاف ان يموت الصبي وان استوجرت الشهر برضا الزوج فليس له ان يمنعها
اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وبه نعي وذكر في الباب الثاني والسبعين

من شرح ادب القاضي اذا كان للصبي اولاد بيته مال ولا يقبل ثدي غير الام هل تجبر الام على
ارضاعه ام لا قال شمس الائمة الحلواني انها لا تجبر عندنا وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في السوادر انها تجبر وروى ذلك الرخسي مطلقا انها تجبر قال قاضي خان رحمه
الله وبه نعي وسئلت في الفصل الثامن من الحادثات انها اذا تركت ارضاع الولد
حتى مات من ذلك فالاثم على من س رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم
على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا شرط يفسد الاجان
لانه يخالف حكم الشرع انفساخ الاجان عند موت الصبي قبل المدة وعود
الاجر على المستاجر بقدر ما بقي من المدة فاذا شرط خلافه فسد به العقد فان مات
الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعته بقدر اجر مثلها ورد الباقي الى المستاجر
ب رجل استاجر الظئر لترضع ولده سنة على ان اجرتها يوما وليلة خمسون درهما
وفي السنة ترضع محاما فارضعت سبعة اشهر ونصف ثم مات الولد حسب من ذلك اجر
مثلها على رضاع شهر ونصف ورد الباقي لان هذه اجان فاسدة لان فصل العقد
لانقسام الاجرة على منافع المدة وقد شرط خلافهما او لانها شرطا عقد الزرع في
الاجان ل ترهل على الظئر ان تحلف الدهر والدباحس للصبي قال الفقيه ابو الليث
البلخي رحمه الله قول اصحابنا عليها ذلك كل دهر اشارة على عرفهم وعادتهم في بلادهم
اما في بلادنا ما جرى العادة بذلك فلا يحلف عليها والواجب ان يعتبر في كل اهل بلد
تعارفهم وتعاملهم وسئلت في الفصل السابع من امامه و رجل استاجر
امرأته لترضع ابنه ان كان منها لا يحور وان كان ابنه من غيرها يحور قال الناطفي
رحمه الله هذا اذا ذكر في الاصل وزاد الخصاف رحمه الله حرفا فقال ان كان
استاجرها بمال الصبي وهو ابنه من غيرها جاز فلت في هذا الخبر على ما مر ولو
طلقها رجعيا لم تحر الاجان لان كان ابنه منها كما في حالة النكاح وان كان الطلاق

بايا جاز وذكر في رواية الجامع الصغير **وفي** رواية المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يجوز **وان** كان بعد انقضاء العدة جاز في الروايات كلها اذا ذكرها وذكر
القدوري والسرخسي في اجارة الطراد اذا استاجر امرأة على ارضاع ولد منها فلا اجر
لها لان ذلك واجب عليها ديانة لطالبها قضاء **وان** كان يخشى عليه هلاكها لقوله
تعالى يرضعن اولادهن امر والامر للوجوب فوجب والاستئجار على مثله لا يجوز والاستئجار
على كنس البئر والبالوعة واللبن ونحوه وهذا لان لا بعقد النكاح بين الزوجين
في مقصود النكاح وان عظم المقاصد الذي كانت هي عامله في الارضاع لتقيها
معنى فلا يستوجب الاجر على الزوج بالشرط كالكنس والطبخ والخبز والغسل وكل ما يرجع
منفعته اليهما بخلاف ما يكون للزوج عن الطلاق الرجعي كالمنكوحة وذلك
المعتدة ليس مستحقا عليها اصلا فصح استئجارها له على ما مر في باب تفسير المحرمات
عن الطلاق الرجعي كالمنكوحة في ذلك كله اما المعتدة عن طلاق بائن لو الزوج يجوز استئجارها
لان تلك الرواية واحدة عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد كما ذكرنا وجه تلك الرواية
انها في نفقته فصار كما قبل الطلاق وجه ظاهر الرواية ان معنى الاتحاد الذي كان
بالنكاح زال بالطلاق البائن والارضاع للبائن بعد لا يبقى عليها ديانة بمنزلة سائر
اعمال البيت وما بعد انقضاء العدة **وذكر** زفر رحمه الله عن محمد رحمه الله انه لو كان
للرضيع مال فاستاجر الرضيع لارضاعه من مال الولد يجوز لان المانع
من جواز استئجارها من مال الولد الزوج انها استحقت عليه النفقة واجل ارضاع
يجري مجرى النفقة فلا يستحقها من وجهين **واذا** كان العقد مع الصغير فلا نفقة لها
على الصغير فجاز استئجارها من ماله كالاجنبية وذات الرحم من الصغير الذي لها حضانته
وهذا بيان لما حكاه الناطفي عن الخصاف رحمهما الله بطريق للقاضي فخر الدين
رحمه الله الفتوى على ما ذكر زفر رحمه الله **ان** مسلمة ترضع ولد الكافر فلا

له اذا كان بالاجر لما روي ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء من الدلو
من البئر دلو بتمرة **نوع** في الاستئجار للخدمة من الزوجين والوالد والولد والوصي
والكافر **ذكر** في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي
الله عنهم لا يستاجر الرجل امرأته او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية
منهي عنها والاستخدام امر لا يومن منه الاطلاع عليها قلت هذا ذكرها وذكر في
ن حرمة اجارة نفسها من رجل حتى عمال فلا باس لاستجماع شرائط الجواز للكبيرة له
ان يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع في الفساد قال القاضي في الله ما ذكر في الاصل
تفسير ما قال في الكتاب وبه نعم **امراة** قالت لزوجها اعمر رحمي عشرا ان لك
الف درهم فعمر الرجل رحمها الى ان قالت لا اريد الزيادة قال الاجر باطل والاثم
عليها فما لم لان استئجار المرأة زوجها لخدمته باطل لان هذا ليس من اجان الناس وان
هذا استخدام المرأة زوجها وانه حرام لانه مالكها وقوام عليها وهذا لا تصلح خدمته
مهرا لها ولو صلح خدمته مستحقا لها بالاجان لصلح مهرا لرجع عنها وذكر القدوري
والاصل اذا استاجرت المرأة زوجها لخدمتها ما جرت مسمى جاز لان خدمته الصداق
لا تلزم الزوج استئجارها اياه فكان ما استئجارها لرجع عنها واستئجاره
اياها لعمر اعمال الدار بخلاف ما لو استاجرها الزوج لخدمته كل شهر بكذا
لان خدمة البيت تلزم المرأة على ما ذكرنا لان خدمة البيت تقع لهما فكانه
استاجرها على ما هو مشترك اما هاهنا بخلافه قال السرخسي رحمه الله وذكر
في كتاب الاشارات ان له ان يمنع الخادمة لما فيه من المذلة وهو عذر في فسخ
الاجارة كالمرض يلحق نفسها الشرون وهي غير معروفة بذلك **ولو** خدمها فله
عليها الاجر قال القاضي فخر الدين رحمه الله وبه نعم **امراة** اجرت دارها
من رجل وهو زوجها فسكنها جميعا ذكرها انه لا اجر لها وهو بمنزلة استئجارها

للطبخ او للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز لانه ليس عليها في الحكم ولا في العادة ان
تسكنه في دارها انما مونه المسكن على الزوج فهما لو اجر نفسها منه ما ليس
من اعمال البيت يجوز على ما مر لكن اهنا قال القاضي هنا الفتوى على انه يصح لان
سكناها معه لا يمنع المستأجر والحاصل انه لا فرق بين ان يكون اسكانها
عليه وما ذكر من القياس لا يصح والاجارة الدار للزوج لعقد صحيح حتى لو لم
يسكنها معه يجب الاجر خلاف بالاستئجار للطبخ والخبز وسائر
اعمال البيت لانها لم تعقد **ولو** استأجر الرجل ابنته البالغة لخدمته في بيته لا اجر
عليه لان خدمة الاب واجبة على الابن فالاجنبي وقعت على ما هو مستحق على الابن
بدون الاجنبي فلا يستحق الاجر عليه ولو كان الابن هو الذي استأجر الاب لخدمته
لم يجز لان لو عمل فله الاجر لان الابن مأمور بتعظيم ابيه وفي استخدامه اجحاف
به **ولو** كان الابن مكاتبا فاستأجر ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا الى خدمته
او مستغنيا عنه لان خدمة الاب لا تلزم الابن المكاتب فصار كالاجنبي **ولو**
كان الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك لان الخدمة للابن مأمور بتعظيم
الاب مع اختلاف الدين **ولو** استأجر الحر ولد العبد من مولاه لخدمته جاز
لان خدمة الاب لا تلزم ولد العبد وان كان الاب هو العبد فاستأجر الابن الحر
من مولاه لخدمته بطل ذلك لان الابن لا يجوز له استخدام ابيه وان كان عبدا
ولو استأجر الاب نفسه او عبده ليعمل لولده الصغير جاز ويستوجب الاجر
لان شفقة الابوة تمنعه من ترك النظر فجوز عقده للولد مع نفسه من غير اشتراط
منفعته ظاهرة للصغير خلافا في البيع خلافا الوصي فان الوصي اذا استأجر نفسه
او عبده ليعمل لليتيم لم يجز وهو ظاهر على قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول
فان الوصي لا ينفرد بالعقد لليتيم مع نفسه بحال كما في البيع عند ابي حنيفة وهو

قول ابي يوسف الاخر والاحوط منع الوصي ماله من السلم والاصل ان السلم من نفسه لا منفعة
ظاهرة للسلم لان الدرهم من جانب الوصي منفعة وهي لا مقوم بنفسها ولا منفعة هنا
للسلم وقد شرط في مقابلتها مالا على اليتيم مضمونا **ولو** استأجر الوصي السلم
او عبد السلم بمال نفسه ليعمل له فالواجب ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما الاجر اذا كان ذلك بأجر لا يتغابن الناس في مثلها لما فيها من المنفعة الظاهرة
للسلم وهي مقابلة غير المقوم بالمقوم **ولو** استأجر الوصي من نفسه عبد السلم
ليعمل للسلم اجير في حجره وهو وجيه لم يجز لانه ارتفع الحد بينهما وهو مالك العبد
فصار اجرا بالاجر وهو المستأجر على ما قدمنا **وسألني** عن هذا الجنس في
اخر الفصل الرابع عشر من الوصايا **ولا** يجوز للصبي ان يؤاجر نفسه لانه عقد معاوضة
كالبيع فلا يملكه المحجور عليه انما ذلك الى وليه وله الاجر لان عمل الحر ليس بمال
لا حقيقة لان العقد باطل ووجوب الاجر باعتبار فاذا بطل لم يجب الاجر اذا كان
ماخوذا لانعدام التراضي في مثلها لما فيها من المنفعة ولان المستأجر ضمن للصبي والاجير
والضمان لا يجتمعان ووجه الاستحسان انه لما سلم في الضمان صار كان لم يزل والصبي
مأذون في احلاف المنافع لنفسه كما لو ولد الهبة وولايته اجبان الصغير لم يزل والصبي
مأذون في اخر هذا الكتاب **ب** مسلم اجير نفسه من نصراني فالاجر للخدمة لا يجوز
ولا يحل وفيما سوى الخدمة يجوز والاحرى ان يسعه من ذلك ما لم يزد في ذلك اذا كان له
وذكر القدوري ذا استأجر الذمي مسلما للخدمة فهو جائز وان كان المسلم خدمة
الذمي لان الاستخدام استذلال ولا ينبغي للمسلم ان يذل نفسه للكافر اما جواز العقد
فلانه معاوضة فيجوز مع اختلاف الدين كالبيع **نوع** في الاستئجار للمعاصي اذا
استأجر الذمي مسلما ليحمل له الخمر اجاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وجه
قولهما ان الخمر يحل الشرب وهو معصية والاصل فيه قوله عليه السلام لعن الله في

الخمر عشرا وذكر في حملها الحامل والمحمول اليه وجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه
انه تقول الخزن تحمل للاراقه والتخليل كما الحمل للشرب محورا الاصحاب على حملها كما
لو استاجره ليحمل له ميته عن الطريق او يحمل جلدها الى موضع الدباغه صح اجماعا
كذا هنا على ان حمل الخمر لا معين عليه فلو كلفه على ان الحمل مثل ذلك حلا استوجر الاجر
قال محمد رحمه الله اسلمنا مسلمه مسلمات من المشركين فاستاجر والدين لحمله
الى موضع يدفنوه فيه عن الموضع الذي مات فيه قال ابو يوسف لا اجر له وقلت
انا ان كان الحمال لم يعلم انه حيفه فله الاجر والا فلا اذا استاجر وامن سقله
من بلد الى بلد اما اذا استاجر وامن سقله من مقبره البلد جاز ذلك اجماعا
لان ذلك لدفع اذيته عنهم فصار كاستيجار الكنساس الدار واستيجار المسلم ليخرج
له حمارا ميتا من داره بخلاف نقله من بلد الى بلد ومحمد رحمه الله يقول الاجر كما قاله ابو
يوسف اذا لم يعلم فهو غرور والغرور في المعاوضه يوجب الضمان
والفتوى على قول محمد رحمه الله اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا يبيع فيه الخمر
جاز عند ابي حنيفه خلافا لهما ولا باس بان يواجر المسلم داره من الذمي
ليسكنها فان شرب الخمر فيها وعبد الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يطب للمسلم
شيء من ذلك لان المعصيه في فعل المستاجر دون فعل رب الدار فصار كما باع غلاما
ممن يفعل الفاحشه به او باع جاريه ممن لا يستبرئها او باعها في غير الماكل لم يطب للبائع
ما لحقه من الثمن الذي باعها المشتري وقد مر مسله بيع الغلام ممن يحرب به في اخر البيوع
ولو استاجر المسلم او الذمي بيعه ليصلي فيها لم يجز ولذلك لو استاجر اهل الذمه
ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم الناقوس لم يجز وموضع هذه المسايل باب الاجاره
الفاسده من الاصل والدوري حرر اجر نفسه من المجوسي ليوقد له النار فلا باس
به بخلاف حمل الخمر عندهما لان التصرف في النار والاسقاء بها جايز ولا كذلك

الخمر

ع وفي اجر ع رجل استاجر رجلا ليحمل له اصناما او حرف له سنا بما ينال والصبغ والاصباغ
من جهة رب الثوب فلا اجر للاول لعمله معصيه فصار كما لو استاجر مغنيه او نائحه س رجل
استاجر رجلا له طنبورا او بربطا فعمل يطيب له الاجر الا انه اثم بهذا في الثانيه
الاعانه على المعصيه وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسيه او بالعربيه فان
الاجر يطيب لانه استفاد بكسبه محل الا يرى انه لو بنى منعه او كنيسه لليهود او للنصارى
باجر فان الاجر يطيب له وكذا لو ان امراه استكنه هذا ما الى حبها فانه يطيب له
الاجر وقد مر من هذا الجنس في الكراهيه فصل على حده مستاجر باب
النوع الملاحي والسابع س لو استاجر الماشطه لتزين العروس وذكرها ان
الاجر لم يوهب عن طيبه الا ان يلون على وجه العطيه من غير شرط ولا تقاضي
فيلون ابو حنيفه قال القاضي في الدرس رحمه الله اذا استاجرها من معلومه او كان
العمل معلوما جاز الاجاران وطاب لها الاجر لان تزيين العروس ليس بمعصيه
فصار كسايز الاعمال ف الدلاله في النكاح ان استوجر الاجر لا قال الفضلي
رحمه الله لانها لم تعمل شيا والروج انما سمع بالعقد والعقد عمل غيرها
وقال بعضهم لها اجر المثل لان معظم الامر في النكاح يقوم بها وهاهنا سعي في
اصلاح معظم امر النكاح فيستوجب اجر المثل بمنزله الدلاله في المنع قال القاضي
وبه نفتي ا هل البلد اذا اتلفوا عليهم موان العمال فاستاجر وارجلا ليأخذ
معلوم لهم فذهب فرفع امرهم الى السلطان الاعظم فحط عنهم نصف الخراج
الاخره من غاتهم بحسبهم وتقديم ذكرها انه ان كان بحال لا يصل ذلك
الا بهذا قال وقبول الاجان وما معلوما فالاجان حاضر والاجر كله له وان
لم يوافي فاسد وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر موتهم وساقهم في ذلك قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهذا منه وسع وبه ناخذ واما على جواب الكتاب لا يجوز هذا

ري

الاجان الا موقته وبه نفتي وهكذا ذكر السرخسي في باب المرسوم من ادب القاضي ان لا بد
من التوقيت ان كانت هذه اصلاح الاجير يوما او يومين **نوع** في الاستحسار للاعمال
المباحه كالحمال والدلاله والصيد والسقا والهدم **اذا** استاجر شمسارا
ليسمري له دراس او دلالا ليبيع له الثوب بدرهم لا يجوز لان الشمسار والدلال لا يقدران
على العمل في الحال لان العمل لا يتم بهما ولا يعرف حتى يجيء البايع او المشتري فصار
كالاستحسار للاصطياد وهذا اذا لم يسم الاجل اما اذا سمى الاجل فهو على
وجهين اما ان سمى الاجل او لا سمى الاجر او على العكس فان سمى الاجل او لا جاز
لخوان يقول استاجرتك اليوم على ان تسمع كرزا او تشتري كرزا جاز اما اذا
سمى الاجرة او لا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري
لي كذا لا يجوز وقدر تمامه قبل هذا واذا فسد العقد وجب اجر المثل بعد الفراغ
من العمل على ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعه ثم على الحمله في اجر باب
الشمسار والاجارات فعال لرجل اشار لي شيا او بيع له شيا ولا شترط
الاجر ثم يواسيه شيا اذا فرغ من العمل اما هبه او عوضا بازاء ذلك العمل لم يخرج
من الحمام او شرب من ماء السقايه لو احتجم ثم اعطاه شيا وهكذا كله اذا وقعت
الاجان على البيع والسرى لا على المده اما اذا استاجره شهرا ليبيع له او يشتري
جاز لان هذا وقع على مده معلومه **قال** لرجل بع هذا المتاع ولك
درهم او قال اشتر هذا المتاع ولك درهم تفعل ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به
الدرهم لان الاستيجار للسمع والشراء لا يجوز على ما مر وقد عمل باجان فاسده
فله اجر المثل وللسمسار او الدلال اجر مثل عمله وما تواضعوا عليه ان من كل
عشره دنانير كذا فهو حرام عليهم **ع** رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشره
او لم سعه فلا اجر له وان سعى في ذلك لانه سمى الاجر اذا باعه بعشره لما علقه

باكثر

باكثر من عشره او لو باعه ما ي عشرا او اكثر او اقل فله اجر مثله ولا يجاوز به درهما
وقال محمد اري اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يسع اذا تعب في ذلك لانه عمل باجان فاسد
فيستحق الاجر وتقول الى يوسف يقتضي لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته
فلا يستحق الاجر بدون البيع وان تعب في عمله باجان فاسد اذا كان المعقود عليه
هو البيع دون السعي **ن** رجل قال للدلال اعرض صنعتي وبعها على انك ان بعتها فلك
من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على امام الامر باعها دلال اخر قال ابو القسم رحمه
الله ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك رو بحار بعد فاجر المثل له واجب
بقدر عنائه وعمله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس اما
في الاستحسان فلا يحصل له الاجر اذا تركه لان العرف والعاده جرت بذلك
انهم لا ياخذون الاجر الا ما يبيع وبه ناخذ وهذا هو قول ابي يوسف وهو
المختار **رجل** دفع ثوبا الى سماد ليسعه باجان فنادى عليه ولم يسعه
صاحبه قال ابو نصر رحمه الله له اجر مثله لانه عمل باجان فاسده
يعمل له العرف اذا لم يسع لا يعطى قال هذا ليس بشي قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا شي في الاستحسان لان اجر المثل انما يعلم بعمل النجاره
وهم لا يعرفون لهذا العمل اجرا وهو يوافق القول المختار **ن** رجل سيع شيا
بالزايد فاستاجر منادي ينادي سيع ذلك فان نزله وقاوه قال
تنادي كذا صوتا بكذا فهذه اجان جايزه يستحق بها الاجر والا فلا يجوز
رجل ضل منه شي فقال من دلني عليه فله درهم فقاله انسان فلا شي له لان
المستاجر ليس بمعلوم لان الدلاله والاساه ليست بعمل يستحق بها الاجر فلا
يجب شي وان قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فقاله من غير مشي معه
فلذلك الجواب لما مر من المعنى الثاني وان مشى معه وقاله فله اجر مثله لان ذلك

يستحق بالاجر جاز وتعامل به لاجر الا انه غير مقدر فسد العقد ووجب اجر
المثل س اذا استاجر رجلا ليصيد له او يحتطب له فاصاد وقت له وما جاز لانه اجير
خاص وشرط محله استيحاء وهو سائل لوث وان لم يوث لكن عين الصيد او الحطب
فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه وعجز الاجير عن الاصطياد وعدم ملك المستاجر
في الحطب وما حصل للمستاجر على ما مالي بعد هذا الا ان يكون الحطب للمستاجر
فحينئذ يجوز له الاجارة والاستيجار لانعدام الغرر في مسايل ما يجوز بيعه
من اجر السوع ن اذا استاجر رجلا ليهدم جدارا او يبني حيطانه على ذراع
بكذا او قال بل باجر معلوم كذا او ليكسر حطبه جاز في الاحوال والاصل
في جنس هذه المسايل ان العمل اذا كان معلوما ولو اراد المستاجر ان يرجع في
ذلك العمل في الحال يمكنه الرجوع فيه ويقدر عليه فانه يجوز الاجارة من
غير ذكر الاصل وكذا لو ذكر الاصل الا انه لم يسم مقدار العمل وهو يقدر
على الرجوع في الحال جاز ايضا حتى لو استاجر رجلا ليحتز له عشرة امنان من الحشيش
بدراهم يجوز وان لم يذكر الاجل لان العمل معلوم بدون ذكر الاجل ولو لو
استاجر لحتز له الى الليل جاز وان لم يسم مقدار العمل لان العمل صار معلوما
بذكر الاجل ولو جمع بين ذكر الاجل وبيان العمل وقدر بما مر في موضعين
ولو استاجر رجلا ليبري له قلمه او قال له بالفارسية بدين بل درم
اجر مر بادكر لا يجوز ولو قال بدين بل درم اين دوات بادكر جاز لان هذا مثل
الحمار وجنسه لو اراد الاجير ان يشرع في العمل في الحال يقدر فصار
معلوما فاشبه العمل الذي مر به الا ان هناك لا يتم به وحده الا ما يتم به والريح
ولا يعرف متى يهب الريح فبقي مجهولا فلا يصح بدون ذكر الاجل وان ذكر الاجل
فهو على وجهين ما ذكرنا في الشمشار والدلاك نوع في استيجار اعمال الخيز ن

ذكر

رجل استاجر رجلا ليعلم القران والفرايض وحساب الوصايا وغير ذلك
بالاجر جاز وانما يكره تعليم القران بالاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان حملة القران كانوا قليلا فكان التعليم عليهم واجبا كيلا يذهب القران
فلما كثروا هم اخذ الاجر على اقامة الواجب هذا ذكر في فرايض محمد رحمه الله قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ويجوز الاستيجار على تعليم القران وهو
قول عاصم والى نفر من سلام والشافعي وغيرهم من المشايخ رحمهم الله ب
استيجار المعلم قال المسعودي من اصحابنا رحمهم الله لا يجوز وبه لا خلاف بينهم
وبه افتى القاضي ابو علي السعدي رحمه الله لانه استيجار على الطاعات وفيه خبر
رواه الفضلي رحمه الله عن ابي كعب رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمت رجلا سورة من القران فاعطاني هذا القوس فقال عليه السلم لان كنت
قاتلا شعبة من النار قال ابي بن كعب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلم القرا ن
فادعي الى طعامهم فقال عليه السلم لرضع لغيرك فدعت فلانا ولن صنع لك
فذلك يصيبك من الثواب وذكر العدوي ان ابي بن كعب رضي الله عنه اقرا رجلا
فاعطاه قوسا فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال احب ان يقوسك
الله بقوس من نار فقال لا قال فرده وقال عليه السلم اقرا القران ولا تعلوا به
ولا تاكلوا به وكان الفضلي رحمه الله كان المتاخرون من اصحابنا رحمهم الله يجوزون
ذلك ويقولون انما كان المسعودي يمنع ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
من بيت المال وكانوا مستغنين عما لابد لهم من امر معايشهم وقد كان الناس يرغبون
في التعليم بطريق الحسبة والمسلمين مرغوب في الجازاته بالاحسان من غير شرط
يجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس لها خلاف الاذان لان
ذلك لا يسعد المؤذن عن امر معاشه فلا يجوز الاجارة عليه وقد ذكرنا في

كراهيه هذا الكتاب مسئله اجره المعلم وجمال الحمام والحفار والغسال
وسائل وسمه المحب شئ من هذا **في** اول **ن** رجل استاجر مودبا مشاهرة
كل شهر بسبعه دراهم لمعلم صبيين له احدهما القران والاخر العروسه
فعال المودب فالست من بابه لعليم القران فاستاجر معلما وضم الصبي اليه
مما لعلمول الناس واعطه لجزء من لجزء في مسلم الصبي اليه فلما جاء الشهر
حبس عن المودب شيء من دراهم فعال المودب فالا ارضى بما حبست لان اجر المعلم
كل شهر نصف درهم او درهم فحط للمعلم من اجره المودب قدر ما يستحق المعلم
لان هذا توكل منه اياه بذلك **اذا** استاجر الامام رجلا ليعلم المريد
والاسارى لم يجز وان استاجره ليقطع اليد جاز وهو قول ابي حنيفه
وابي يوسف وقال محمد لا فرق بينهما عندي والاجال جايز وهي
من مسائل السير الكبير ولا باس بان يستاجر الفاخر رجلا مشاهرة على ان
يضرب الحدود بين يديه وان كان غير موقت فالاجال فاسد لان في الموقت
الاجال مع على المده عمل او لم يعمل والمده معلومه واذا كان غير موقت
وقع على الضرب وذلك مجهول **وفي** احارات الاصل لو قضى لرجل
بقصاص في قتل فاستاجر رجلا ليقتله لم يجز **وفي** حارات **ع** يجوز
ذلك قياسا على قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبهما جميعا
وقدر هذا في سير هذا الكتاب واجاز في الفتاوى الصغرى قال محمد
اذا امل هذا الاسطر او هذا الحرير ولك درهم او بدرهم فعمله فله
اجر مثله لا يجاوز به درهما والاسد والدب للمستاجر لان قتل الاسد
والدب سعي وليس ذلك في يده والعمل مجهول لاجل المعالجه فلم يصح
الاجال فاذا اوفاه المنفعه وجب عليه اجر المثل وكان الصيد للمستاجر

لان

الفصل الخامس في اجارة اجزائها منفعه او بعض ما يعمل الاجر **ن** معاوضه المرار للاكرار
لاجرها لانها استبدال المنفعه بمنفعه هي جنسها وانها غير مشروعه
اما الاول لجنس بانفراد وحرم النساء احد الجانبين فالنسيء الجانبين اولى واولان الاجال
عقد جوز لمكان الحاجه على خلاف القياس فما يجوز اذا كان الاجر عينا او منفعه
غير ما يعطيه الاجر لان الحاجه حصلت بخلافه وفيما عداه بقي على اصل القياس فعلى
هذا اذا استاجر ارضا ليزرعها بزراعه ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى
دار اخرى والركوب بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمه بالخدمه لا يجوز عندنا
خلافا للشافعي وهي من مسايل الاصل **ولو** اعطى البقره واخذ الحمار جاز ذلك
لاختلاف الجنس وكذا استاجر السكنى بالخدمه والركوب جايز لما ذكرنا
فرادا اسدت الاجال عند الحاد المنفعه واذا استوى احدهما المنفعه فعليه
اجر المثل في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف لا شيء عليه لان المنفعه انما سقوم
اذا قوبلت بالمعوم ووجه ظاهر الروايه ان لفظ الاجال لفظ معاوضه ع
ما لم يوجد فصار كما لو استاجر دارا او لبس الاجر وكذا والفتوى على ظاهر الرو
عبد بين اثنين اجر احدهما من صاحبه نصيبه ليخط معه شهرا على ان الصوع
مع المواجر نصف صاحب الشهر الفلد لم يجز في العبد المواجر ولو احلف
العمل وقال النصف في العبد الواحد انفا في الصفقه فهو لخاطه عبد
وانما يجوز في العلمين المحلمين اذا كانا في عبدين اما اذا كان العبد واحد فهذه
جهالاته وحكم الجهالات ان يقع على المنافع المطلقه اما ان يعين احد الرئيس ع
الاخر المنعه فلا يجوز حكاه الدبوسي وروى عن ابي حنيفه في الكري **استاجر** رجلا ليحمد
له القصب في الاجمه على ان يعطي نصف حمار من قصب في الاجمه لا يجوز لانه

ايه

وفي فصل الطحان ولان الحرمات مجهوله **ولو** عين خمس حرمات وقال استاجرتك
بهذه الحرمات الخمس لجوز اذا ذكر في الاجر خنطه ولو نصف الاجر الى نصف الاجمه
بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمه خمس حرمات من القصب لا يجوز لجهاله
الحرمات بخلاف ما ذكره الكرخي واصحابنا القطر حيث يجوز اذا ذكر في الاجر
خنطه او قطنا من غير ان يضف الى خنطه الكرسف او الى القطن المحلوج وان
كان لا يجوز اذا اضاف انهما لان المفسد عند الاضافة ليس هو الجهاله لان
الخنطه والقطن لا تفاوت لهما وفيها لان المفسد عند الاضافة ليس هو
الجهاله لان الخنطه كل المفسد هو في معنى قفيز الطحان واذا لم يضف لم تكن في
معنى قفيز الطحان **ن** دفع غزلا الى النساج لينسجه بالثلث او بالربع جاز في
الكتاب لها اجاره فاسده لقفيز الطحان لكن استحسن مشايخنا رحمهم الله جوازها
لتعامل الناس فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا خلافا لمنهم القاضي
ابو علي النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله **وذكر** في **س** عن الحسن
البصري ومحمد بن سيرين رحمهما الله انه لا يجوز كالمزارعه والمضاربه قال القاضي فخر الدين
رحمه الله الفتوى على جواب الكتاب لانه لا يؤدي الى النزاع وهي في معنى ما تناولته
النهي **الفصل** السادس في الاجاره الى البحر من البر بلا **ع** رجلان بينهما طعام
استاجر احدهما من صاحبه دابه ليحمل نصيبه من الطعام الى موضع كذا والطعام
غير مقسوم فحمل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له ولو كان لاحدهما سفينه
فاراد نقل الطعام الى الساحل فقال احدهما الذي له السفينه اجري في نصف
نصيبك احمل عليها حصتي من الطعام وحصل منه في نصف سفينتك فتحمل جاز
وكذلك لو اراد ان يطحنه ولاحدهما رحا فاستاجر احدهما نصف الرحا الذي
لشريكه **ولو** قال استاجرت منك عبدك يحمل هذا الطعام الذي بيننا الى الموضع **وهذا**

لو استاجره للحفظ قال محمد رحمه الله كل شيء استاجر من احدهما من صاحبه مما يكون فيه عمل فانه لا يجوز وان عمل كان له اجر مثل الدابه وكل شيء ليس يكون فيه عمل استاجر احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربه لو استاجر من صاجه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر لانه قد استاجر ما لا عمل له وذكر القدوري ان كل شيء لا يستحق به الاجر الا بايقاع العمل في العين المشتركه فاستاجر بعد الشركه لا يكون الاجر لهما مثل ان يستاجر من يحمل الطعام بنفسه او بغلامه او دابته او بقصاره الثوب وكل ما يستحق به الاجر فيه من غير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجر جائز مثل ان يستاجر مسناه دارا ليجعل فيها الطعام او سفينه او رحا والفرق بينهما ان ما لا يجب فيه الا بالعمل لا يجب فيه الا بعد ايقاع العمل في العين المشتركه لان نصيب المستاجر غير متميز عن نصيب المولج واذا لم يوف المعقود عليه لم يجب الاجر اما الدار والسفينه لا يجب الاجر فيها بايقاع عمل في العين وانما يجب الاجر بوضع الاوعيه وايقاع عمل في السفينه فاما تسليم المعقود عليه فموجب الاجر بوضع الغلات وعن ابي يوسف ان الاجاره في الدور والسفينه لا تجوز قال القاضي فخر الدين الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري **ن** صانعان استاجر احدهما الآخر ليعمل له عملا من الاعمال ثم اشركا في العمل فان كانت الاجاره على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركه طرأت على اجاره صحيحه فلا تبطلها وما في الشهر الثاني فلا يجب الاجر لانعقاد ما لم يدخل الشهر الثاني والشركه سبب لانفساد الاجاره مثلا فلم تنعقد الاجاره في الشهر الثاني فلا يجب الاجر بعد ذلك هذا فاما اجر عشر سنين مثلا فاجره واحده عليه في ذلك كله لان الاجاره عقد في كل المدة المسماه

وطريان الشركة عليها لا تبطلها وذكر القدوري في اول ل اذا اجر حانوته من
رجل فراشتركا ليعملان في ذلك الحانوت هل لصاحب الاجر قال كان محمد سلمه يقول
الشركة توهن الاجان قال القاضي فخر الدين ويقول محمد سلمه يعني ولقط الاجر اذا
عملا فيه لحكم الشركة لانه لم يسلم وذكر في باب الاجان الدور من اجار ان الاصل
فيها اذا اشهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك
الاجر لانك لم تحل بيني وبين الدار فعليه من الاجر حساب ما كان في يديه اعسارا لحرباتعمل
ولو اجر المراه دارها من زوجها ثم سكناها هو ذلك في مسايل الاجان للخزمه
احرح رجل اسناجر رجلين يحملان له خشبه الى منزله بدراهم فحمل احدهما فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل لانهما اذا كانا شريكين كان عمل احدهما لهما والله
الحمد الفصل التابع في التوابع في الاجان ما يجب على المواجر والمستاجر
من ذلك وما يجوز لهما وما لا يجوز ن اذا استاجر لمراه للطحن فليس عليها
من عمل سوى الصب سي ولو كلفوها عجنا او خبزا او نحوه لان هذه الاعمال لا
تتصل بالطحن اما ما كان من عمل الصبي فعمل ثيابه وما يصلحه مما يعالج به الصبيا
من الدهن والرياحين فهو عليها لان هذا عليها من عمل الطحن وهو جواب الاجان وقد
منا مما تقدم ان هذا بناء على عرفهم في بلادهم والفتوى على انه ليس عليها الدهن
والرياحين ولو كان الصبي يامل الطعام فليس عليها ان يسري له الطعام لانها انما
التزمت تنسه بلبنها دون الطعام لكن ذلك كله على اهله انما عليها ان يمناه
قال الشرحسي حمل الدهن والرياحين بغاء الطحن بخلاف الطعام وهذا على عاده
اهل الكوفه والمرجع الى العرف في ذلك قال وهذا اصل كبير في الاجان انما لا
تشترط في العقد من التوابع الا ما شرط فيه العرف في كل بلده حتى قال في استيجار
الرسل والدس والملاسن على صاحب اللبن وتشريح اللبن على الاجير وحفر الترب بالا

العجم

العرف الحفارسنا على عرفهم والسلك والاجره على الخياط باعسار العرف
والرفو على صاحب الثوب دون الحايك وان كان عرف البلده بخلاف ذلك فهو
على ما سعار فول واخراج الخبز من التنور على الخباز واتخاذ المرقه في القصا ع
على الطباخ اذا استاجره ليطبخ ولو استاجره ليطبخ قدر خاص فليس عليه
ذلك لانعدام العرف فيه وادخال الحمل المنزل على الحال اذا حمله على ظهره وليس
عليه ان يصعد به على السطح او الغرفه الا ان يشرط عليه ذلك ونسه ولو
تكاري دابه ليحمل عليها حملا الى منزله فانزال الحمل من ظهر الدابه على المكاري
وفي ادخال المنزل يعتبر العرف وهكذا ذكر في اجارات المبسوط وفي باب اجان
الظهير شرح القدوري في اخر س في غزل الخياط اذا لم يكن فيه عاده فهو
على صاحب الثوب لان الاجان ما وضعت لاسفاط العي والصباغ ملون الصبغ
عليه عاده فان لم يكن فيه عاده على صاحب الثوب لما ذكرنا وعلى هذا دهن الصبي
ورياحينه اذا لم يكن فيها عاده على والد الصبي ايضا فعلى ما ذكرنا ن وان استاجر
مكاريا ليحمل له حنطه الى مكان كذا بدواب نفسه فالحمل والجوالق على المكار
ولو كان يحملها على عنقه او على دواب المستاجر فذلك على المستاجر كذا قال الخجندي زيادة
لعبد الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في زماننا لا يلزم الجوالق على الحال الا ان يشترط عليه
ان شده ليلا يقع على ظهر او على الدابه وفي الخانيه الباب ن رجل استاجر وراقا
واشترط عليه الحبر والسياص فشرط الخبر حاضر وشرط السياض باطل لانه صعيد
يكون حاضرا لا محالة فلا يلزم اجير ان رجل استاجر فصاغا ليقصر له الثوب
محملها على القصار الا ان يشترط القصار حملها على رب الثوب حمال حمل احدهما
مكذا فلما بلغ الموضع نزل في داره ووضع الاحمال في موضع منها ثم وزنها على صاحبها
وسلمها الله فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في كري ذلك الموضع ورب الدار

ي

ماحل الحمال بالكرى فاركاس الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرى على من استاجر
ولو كان في موضع يطلق استعماله ما جرى معتاد فعلى الوزن والتسليم الكرى
على المسلم اليه ومراد ذلك المستعمل هو الحمال فان طلب صاحب الاحمال من الحمال الوزن
لم يجز عليه ما سبق وقدم نظيره في مسئلة استيجار النهر من الفصل الثالث ب رجل
اكرى حمارا من بخارا الى سمرقند الحمار في الطريق وصاحب الحمار بخارا فالمكترى
رجلان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وما طعمه على اجنبي على
ان يخلص صاحب الحمار حمارا فامسكه الاجنبي اياما والقول عليه في علفه لان علم المامور
بالمنفعة لرب الحمار لعسر الامر وهو مطبوع مما لهو لا يرجع على احد بشئ الا ان يكون
الامر ضمن له النفقة فان كان لا يعلم بذلك يرجع على الآمر وان لم يعلم الآمر له
النفقة وان استاجر احدا ليحفظه فالاجر عليه ولو هلك الحمار كان مضمونا عليه
صارت مستحقة للمستاجر وكذا اذا وجد الاجير كما ناخيرا الامر الاول
من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدراهم والثاني بدراهم لم يجز له
ان يعمل لغيره وان كان يدفع له مائة درهم لان هذا ليس بعوض ن رجل
اعطى رجلا درهما ليعمل له يوما معلوما فعمل له يوما واحدا وامتنع من العمل في
اليوم الثاني فان كان سهى له عمل فالاجير جائز ويجبر على العمل لكن اذا مضى
اليوم ليس له ان يطلب منه العمل بعد ما مضى اليوم ان كان سهى له العمل وقال
يوما من الايام فالاجير فاسد لجهالة الوقت وله اجر مثله ب رجل استاجر
رجلا فعليه ان يعمل الى تمام المدة ولا يستعمل شيئا غير سوى الصلوة المكتوبة
كذا ذكر هنا وذكر في س ان هذا قول البعض وقال بعضهم يودي السنة ايضا لانها من
تمام الفرض واتفقوا على انه لا ينبغي فعلها والفتوى على هذا وفي غريب الرواية
قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر لا يمنع الاجير من المضي ان احب وسقط

ل

من الاجر بقدر استطاله بذلك ان كان يعلم انه اشتغل قدر ربع النهار حط عنه
ربع الاجر فان قال الاجير حططت من الربع مقدار اشتغالي بالصلوة لم يلتفت الى ذلك
كما لو حمل ان يجعل من الربع مقدار استغاله بالصلوة س رجل استاجر حمارا الى
اللبيك فالحمار الحارد واه لعين في ذلك اليوم لو كان صاحب الحمار يعلم انه
احمر فهو اليوم ولم يعلم فلا شئ عليه وينقص من اجره الجحار بقدر ما عمل في الذهاب
ن رجل استاجر دابة الى مكان معلوم ليس له ان يركبها في حال رجوعه ولو
كانت عارية فله ذلك لان الرد في العارية على المستعير فصار كانه اذن له في ذلك من
طريق الدلالة وهكذا ذكر في س ولان مبنى الاجارة على المسامحة وعلى العارية
على الوسع وسيأتي تمامه في خلاف المستاجر واما ضرب الدابة المستاجرة
فسياتي في اجارات الخانية والصغرى وبعد الدابة المستاجرة الى الشرح
ما في بعض هذا الفصل الثامن في اجارة لا تسوى وهي المنافع رجل دفع
ثوبا الى خياط ليخيطه فقطعه ثم مات من قبل ان يخيطه قال عيسى بن ابان
رحمه الله لا اجر له لان الاجر بمقابلة الخياطة وهذا الذي اراد المدبر ان يرجع
بعصار العبد بعد القطع قبل الخياطة فقال البائع انا اقبله كذلك كان له
ذلك ولا يرجع عليه المشتري بالنقصان خلاف ما بعد الخياطة وهذا قال
ابو سليمان رحمه الله له الاجر بمقابلة القطع لان الاجر بمقابلة اكمال الثوب
والقطع من جملته قال القاضي فخر الدين رحمه الله وعلى قول ابي سليمان ع
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قدرا معه فخاطه ثم فقده رجل قبل التسليم الى
صاحبه فلا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا يجبر على تسليم عمله
لان العمل الذي جرى بينهما انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فقده
يجبر على تسليم عمله لانه لما فقده هو صار فاسخا للعمل فاعتبر كان لم يكن له بعد ذلك

الاحتمال انه اتلف المنافع بدليل انه يحب عليه الضمان وكذا الاسكاف والملاح ع
قوله **وفي سر ع** رجل استاجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمون سماها
له فذهب فلم يجد شيا فسمر الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فلزمه مقدار
ذهابه لان الذهاب جاز للمستاجر هذا اذا سمى المطمون فان لم يسم شطر الى
اجر مثله في ذهابه لا محاورته ما شي له من ذلك يعني من خصته **ع** رجل اكترى من رجل
سفينة يحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الموضع ضربتها الريح
وردتها الى الموضع الذي اكتراها منه فان لم يكن الذي اكتراها معه لا كراه عليه
لان العمل لا يصير مسلما اليه **وان** لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكرى بقدر
ما سارت **ولو** استاجر بغلا الى موضع كذا فجح به في بعض الطريق ورده الى
موضعه الذي استاجره فيه فعليه الاجر بقدر ما سار **ع** بخاري سفينة لذهب
بها الى موضع فحمل كرا ويجيء بها فذهب بالسفينة فلم يجد ذلك الشيء قال محمد يجب
كرى السفينة عليه في الذهاب فارعه اوفك كرى وان قال اكريتها منك على ان تحمل
من موضع كذا الطعام الى ها هنا فلم يجد الطعام فليس عليه من الكرى شيء
ب رجل اكترى من رجل دابته الى موضع ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري
وقال ذهب فلم احمل فان صدقه المكتري في ذلك فعليه اجر الذهاب خاليا
من غير حمل هكذا ذكر هنا **وذكر في ب** استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق
من الطاحونة او الحنطة من بيته كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت ولم يجد الحنطة
في البيت فعاد الى المصر نظر ان كان قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه
البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا فله نصف الاجر لان الاجار وقع صحيحا من
البلدة الى الطاحونة من غير حمل سقط بحصة نصف الاجر بالذهاب ثم الاجار من
الطاحونة الى البلدة اما كان بشرط حمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الاجر اما

اذا قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة
فلها الاجر اذا لم يجد الدقيق كما لم يجد الحنطة في الطاحونة الى البلدة وفي
الوجه الاول وفي الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيحمل له
فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء ليقبض فله الاجر بحساب ذلك يقدر ما مشوا
معلوما لانه او في بعض المعقود عليه فيسوجب الاجر بقدره ولو استاجره
ليذهب الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا وقد اطعام الكتاب لا اجر له
ايضا وقال محمد في مسئلة الكتاب له اجر الذهاب بخلاف مسئلة الطعام **ولو**
مرض الكتاب او مرض ولده ولم يرده فله اجر الذهاب في قولهم كذا ذكر في **س**
قال القاضي فخر الدين رحمه الله لانه لما مرض ولده اذا ابطل عمله اما اذا
تركه هناك فله اجر الذهاب **س** رجل استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا
ليدعو فلانا ما جيء تذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب له الاجر
وذكر في اجر **س** رجل استاجر رجلا ليذهب الى موضع سماه يوذي رسالته الى
فلان فذهب فلم يجده فعليه الاجر لان ما مور الذهاب في قولهم كذا ذكر
الى ما امر به فاذا ذهب استوجب الاجر اراد به لزم الاجر مقابلا بالذهاب دون
سلامة الرسالة وقد مر هذا الجنس في الرابع من الكتاب وهو الدلال اذا سعى ولم
يقل لسعيه **ن** رجل استاجر دابته الى منزله فلم يركبها بل مشى راجلا فلم
يركبها فان كان لعذر في الدابة فعليه الاجر لان المعقود عليه وصل اليه
وان كان لعذر بان لم يركبها لعلة في الدابة او لمرض بها لحقه لم يقدر على الركوب
لا اجر عليه وهكذا ذكر في **ع** عن ابي يوسف رحمه الله **وفي اول ن** رجل
دابته الى ثوبا ليلبسه كل يوم مرا او ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه
لحرق سقط عنه الاجر لان بعض ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به مع وجوب

سناجر

الاجر مما مضى وروى عن محمد رحمه الله نحو هذا وظهر المراد اذا لم يعمل النبات
الى احدها شيوع الزوج واستعمل ساما اخر لها اخذا مما مضى وقد اوسعها
على الوجه المعتاد لعرف كان لها وكايه المطالبة بكسوة اخرى والاقلاوهي
معروفة في ادب القاضي هم **الفصل** التاسع في مسائل الحلاف في مزارعه **ل** مستاجر
ارض زرعها فلم يعلم ما يسقيها فيبس الزرع لزكان استاجرها بعشر ولم
ينقطع ماء النهر الذي يجيء منه السقي فعليه الاجر وان انقطع ماء النهر
على وجه لا يجيء كان له الخيار وان كان استاجرها بثلثها فانقطع الشرب
عنها ثم فسد قبل يوم فسد الزرع بانقطاع الشرب فلا اجر عنه ساقط كما
لو استاجرها رحاما وانشا الرحا فانقطع الماء وذكر بعد هذا اذا
استاجر ارضا وماء لزرع فحرف النهر الاعظم فلم يستطع سقيها هو بالخيار
ان سار دها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر اذا
كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة يزرع فيها سما اما اذا كان لا يمكنه ان
يزرع فيها بغير ما بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك لا اجر عليه كما
في مسئلة الرحا كذا هنا ولو لم ينقطع لكن نهال فيها الماء حتى لا يتهيأ له
الزراعة فلا اجر عليه **اجر** رجل استاجر رجلا ارضا فانقطع الماء
ان كانت الارض يسقى بها الارض او بماء المطر لكن انقطع المطر ايضا فلا
اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع كما لو غصبها من المستاجر رجل وزرعها لم
يجب الاجر على المستاجر لما حيل بينه وبين الارض **ولو** زرعها فاصاب الزرع
افة فهلك او عرق ولم ينبت فعليه الاجر كاملا لانه قد زرعه كذا ذكر محمد
رحمه الله في نوادر بن رستم وذكر عنه في نوادر بن هشام اذا استاجر ارضا
فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاخر حتى يترك الحاكم الارض في

يده ماجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان
يفصل الاجال قال القاضي والدي رحمه الله والفتوى على انه اذا هلك الزرع
فلا شيء عليه فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن اعاده مثله او دونه في الضرر
بالارض فاذا جعل له رجل الزرع فالجواب فيه كما ذكره في نوادر هشام رحمه الله
وعليه الاجر اذا لم يرفعه الى الحاكم وان لم يسقه وفي مزارعه **س** رجل استاجر ارضا
من رجل ارض الحمل فزرعها فلم تطر عامه ولم يسلم حتى مضت السنة كم مضر وست
ذكر سماعة عن محمد رحمه الله ان التعذر في كل المدة واما النقصان فلانه زرعها ما
الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرى الارض ولا نقصانها اما الكرا المسمى فليقرر
التعذر في كل المدة واما النقصان فلانه زرعها باذن المالك قال القاضي فخر الدين
رحمه الله اراد به انه ليس عليه كرا الارض فيما فات النبات اما بعد ما نبت يجب
ان يسقى الزرع في الارض ماجر المثل بخلاف ما اذا مات احد بعد ما تمام المدة
والارض زرع لم يستحق حتى يسقى ماجر المسمى **ع** رجل استاجر ارضا سنة
ليزرعها سماسما فزرعه ولم يسلم واصابته افة فاقسمت به وبقي وقت لا يستطع
ان يعيد ذلك فان اراد ان يزرع غير ما شيء ما هو دونه في الضرر بالارض فعل
لان رب الارض رضي به دلالة ولم يرض بما هو اضر وان كان الذي يريد ان يزرع
فاما اصر على الارض التي زرعه اولا لم يكن له ان يزرعها لان رب الارض لم يرض
الا بما سمى او بما هو دونه وبرد زرعه لو ترك الارض على صاحبها وعليه كرا الارض
بقدر ما كانت في يده وسئل عنه بعد ذلك وسمائي نحوه في المزارعه **ل**
رجل استاجر طاحونا في الماء في موضع يكون الحفر على المواجع عادة
فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحاين فان كان بحال
لو صرف الماء النهر جميعا عملا ما فصاعدا له الخيار لاختلاف ما هو المطلوب له

بالعقد وعليه اجر مثلها ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف اليهما
المالك لم يعلما جميعا فعليه اجر احدهما ان لم يفسخ لانه تمكن من الانتفاع بالثانية
فان تعاونا على احدهما فعليه اجرتهما اذا كان كل واحد منهما لا ان الشك وقع في سقوط
الزائد وان كان ذلك في موضع يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا لانه هو المسقط
للمالك لما لم يحفر مع ان الحفر عليه وكذا من استاجر جبة فانكسرت او قادها
فالاجر واجب ولو انقطعت اطنابها سقط عنه الاجر لان الاوتاد على المستاجر
والاطناب على الاجر و رجل استاجر رحا ما فانقطع ماؤها فله ان يردها
فان لم يردها حتى مضت السنة سقط عنه جميع الاجر وان قل الماء ودار الرحا
ونطحن على النصف مما كان يطحن فللمستاجر ردها ايضا لكن لو لم يردها حتى
طحن كان ذلك رضا منه وليس له ان يرد الرحا وقد مرضوه في الارض ع رجل
استاجر منافه رحا فقال لغرمك هذا البيت كل حق هو له ولم يسم الرحا
فللاجر ان يقلع الرحا وليس الرحا والماء من حقوق البيت فان استاجرها
بحقوقها فله حقوق الرحا وان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان
البيت مما ينتفع به دون الرحا سقط حصة الحجر بان ويلزمه
حساب البيت وان لم يكن للبيت منفعة الا الرحا فانه يبقى على المستاجر وان لم يرد
البيت ن رجل ساكن في قريه استاجر ارضا في هذه القرية يزارعه فيريد ان
ان يترك ويذهب ويزرع في قرية اخرى ليكان بينهما ميزه فله ذلك ولو
كان اهل القرية لا ذلك له ذلك لان المانع اذا كان يعم لحقه الضرر ولو كانت قريته
لا لحقه الضرر والفاصل بينهما ان مسيرة السفر يعد ويمادونها لا في اول
س رجل استاجر حانوتا ليعمل فيه عملا يراد ان يحول عن تلك الصنعة الى
صنعة اخرى فان بينهما لا فان لعمل تلك الصنعة في ذلك الحانوت ليس له الضرر لان

هذا

هذا ليس بعذر والا فله الفسخ لانه عذر والاجان ينفسخ بالعذر ن
رجل اجر دارا من رجل ليراد ان ينفق الاجان وسع الدار كانه لا نفقة
له ولا لعياله لكونه معسرا فله ذلك كما اذا كان عليه دين فادح له ان ينفق
كذا هنا لان هذا اشد من الحاجة الى قضاء الدين وذلك عذر فهو اولى ب
المواجر اذا انفق الدار المستاجر برضا المستاجر او بغير رضاه لا ينفق
الاجان ولكن سقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب وكذا
ذكر في اجارات الاصل ان الدار اذا انهدمت لا يحط الاجر ولم يقل ينفق
الاجان وعن محمد انها لو انهدمت الدار المستاجر فبناها المواجر فاراد
المستاجر ان يسكن الدار بعد ما بناه فليس للمواجر منعه من ذلك ويلزمه اذا بناها
قبل انقضاء المدة وهل له ان يفسخ المستاجر الاجان فهذا ايضا دليل ان العقد
لم ينفسخ واذا سقط حائط من الدار فاراد المستاجر ترك الاجان ينظر فان
كان ذلك لا ضرر السكنى فليس له ان يخرج لان المسمى بالعقد منفعة السكنى ولم
تنعدم بما حدث وهو كما لو استاجر عبدا فالزمه فاعور العبد وذلك لا
يخرجه من خدمته ولو كان ذلك يضر بالسكنى فله ان يخرج لتمكن الخلل في مقصوده كما لو
مرض العبد المستاجر للخدمة فان بنا الاجر للحائط قبل فسخ المستاجر
العقد لم يكن للمستاجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برئ العبد قبل الفسخ فاذا
اراد المستاجر الفسخ قبل ارتفاع العارض وانما يكون له حق الفسخ لحضرر
الدار وان كان غائبا فليس له ان يفسخ لان هذا لا يمنعه الرد بالعيب فلا يكون الا
لحصول الاجر لما فيه من الزام حكم الرد اياه ويرجع حال عيبه الاجر
على المواجر لتمكن من استيفاء المنفعة مع التغير
فلزمه الاجر وكذلك لو سكن لان العقد باق وانما تمكن من استيفاء المنفعة مع التغير
في وصف المعقود

معصر

عليه فاذا ادى به لا يحط شئ من الاجر كالمهر اذا ادى بالعيب بخلاف ما اذا سقطت
الدار فان له ان يحرج شاهدا كان الاجر اوغاصبا لان ذلك لم يزل هلاك المسمى بعد
العقد **ف** رجل نجارى من رجل ابلا الى بغداد ثم بدا له ان يكارى بغلا فهذا البيع
بعذر لان هذا مما اذا اسرى بعيرا او دابة فهو عذر لانه استغنى عن الاجارة
فصار كما لو ترك السفر **رجل** استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا
بكذا فلما سار نصف الطريق بدا له ان لا يذهب الى ذلك الموضع وترك الاجارة
وطلب من الاجير نصف الاجر ان كان الباقى قدر الطريق مثل الاول فله ذلك والا فله
الصحبة يعنى لا يكون حلالا الا رضا مستويا كالاول فله ذلك والا فسد
تعلم وسياتى بقية هذا المحث من آخر الكتاب **الفصل** العاشر فيما يرجع
الى الضمان فى مال الاجير فى الحلاف فى العمل والاستعمال والصباغ والتلف
وغير ذلك **ومسايل** هذا الفصل انواع وقدم فى كتاب الغصب والضمان
من هذا الجنس فصل على حدة **نوع** فى الاجير يخالف العمل رجل اجر دابة
الى بطار فقال انظر بها فان بها علة فنظر بها فقال لا بل اذهب بها على حالها
فقال يعنى موسى فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك فمر صاحب الدابة
فمات الدابة فلا ضمان عليه الا بطار لانه ماذون فى ذلك وليس فى وسعه العمل
السليم فلا يلزمه بالعقد بخلاف القصار ونحوه **ب** صيرفى استقرض دراهم باجر
معلوم ثم وجد بها زيوفا او سيوفا لا ضمان عليه لانه لم يسلف خلافا على احد
لكن يرد من الاجر بحساب ما خرج زيفا حتى لو خرج الكل زيفا يرد كل الاجر
ولو كان النصف زيفا فنصف الاجر لانه لم يعمل ما طلب منه وهو التمييز **س** اذا
خرج بعض الدراهم زيوفا بعد ما انتقدها الناقد لا يغرم الناقد ويرد
الزيوف على الدراج فان انكر وقال لست هذا دراهمى فالقول قول الاخذ
مع يمينه لانه لو انكر الاخذ اصلا كان القول قوله فكذا لو فى بعض الماخوذ

احرز رجل سالم ورافقا ان يكون له جامع القرآن وسقطه ويحمله ويعينه
واعطاه الكاغد والحبر ليعطيه لربعين درهما فلبث وبرى بعض الحواس واحتاط
فى النقط ان فعل ذلك فى مدة رفقه فالدافع له الخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر
مثله ولا يحاوز به اربعين وان شاء ضمنه وتركه واخذ منه مثل سلامته وحبره
لانه ما وجد على ما شرط كمن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قبا
ذو اطاق واحد يقال له فرجية فالمالك بالخيار ان ضمنه قيمة ثوبه وبرئ
عليه وبين ان يأخذ العمل ويعطيه اجر مثله لا يحاوز به المسمى على ما سيأتى
فى مسايل الاحلاف ولو كان القرن وافقه فى بعضه وخالفه فى
اخذ واعطاه حصته ما وافق المسمى وفيما خالف لم يحز على موجب العقد
من كل وجه وكانه عمل باجر فاسد فاسقط اجر المثل لقدره وقدم **رجل**
امر انسانا ان ينقش اسمه فى فص خاتمه فغلط فنقش عليه اسم غير صاحب الخاتم
لانه فوت عليه الغرض المطلوب من الخاتم وهو الختم فصار به كالمستهلك
له امر رجلا ان يحمر له سا فحمر له ما زاد الحمرة فيه لانه عمل ما لم
يستاجره فلا يستحق الاجر لكن يستحق من قيمة الصبغ ما زاد فى الثمن **دفع**
الى صباغ ثوبا ليصبغه بزعفران او بقرمز او اسود فخالف وصبغه غير ما
سمى الا انه فى ذلك الصبغ فلرب الثوب ان يضمنه قيمة الثوب ابيض ويسلم
له الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطى اجر مثله لا يحاوز به المسمى **ولو** امر
ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر ولرب الثوب ان يأخذ ثوبه
ويعطيه ما زاد العصفر فيه مع الصبغ الا جر
قال القدورى هذا على وجهين ان كان صبغه او لا بربع القفيز ثم صبغه
بثلثة ارباع القفيز قال شارب الثوب ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ و

واعطاه الاجر المسمى وما زاد الثلثه الارباع من الفقير في الثوب لانه وفا بالمعقود عليه حيزا فرد بالصبغ فعد ذلك اذا صبغه منفعدا وربي به صاحب الثوب فقد سلم المعقود عليه وما زاد الصبغ الثاني في الثوب وان شا ضمنه قيمة الثوب مصبوغا بربع الفقير وغرم له الاجر لان الصبغ في حكم المقبوض من وجه لحصوله في ثوبه لكن لم يحمل القبض فيه حيث لم يصل الى يده فكان له ان يفسخ العقد لفساد الصنعة المقصود وله ان يقبضه ويضمن الاجر له فان كان ابدا الفقير قيمة ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له كما ذكرنا في مسئلة خمر الخايط لانه لم يوف العمل على الوجه المطلوب بخلاف ما لو دفع حقا الى رجل لينعله فنعله ثم احلفنا انه نقص ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له كما ذكرنا النعل في الخف والفرق بينهما في باب الاستصناع على الاستحسان من اجارات الرخصي

وهذا التفصيل في الصبغ في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد اذا امر رجلا بصبغه بعشرة دراهم فصبغه بعشرين ضربه واخذ ان شا ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شا غرمه وغرم له دراهما وما زاد الفرد العصفر في ثوبه وذكر في سماعه رحمه الله يوجب التسوية في الجواب بين ان صبغه مجتمعا او متفرقا واليه مال الرخصي رحمه الله في هذا الباب

سلم غزلا الى حايك لينسج له ثوبا في ذلك او اصر وان شا ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه لانحاز به المسمى وكذا لو شرط عليه ان ينسجه صفيقا فجا رقيقا او على العكس فقد بين في سماعه رحمه الله جواب هذه في نوادر عن محمد رحمه الله فقال اذا امره ان ينسجه ثمانيا في ثمان فنسجه ستا في ثمان

فصل

صاحب الثوب بالخيار ان شا سلم له الثوب وضمنه مثل غزله وان شا اخذ الثوب واعطاه حساب ثلثه ارباع الاجر الذي سماه لانه لم يسلم لصاحب الثوب عوضه لانه منتفع بالثوب الطويل ما لا ينتفع بالقصير فخير واذا اخر الحايك فعليه ثلثه ارباع الاجر المسمى لانه عمل له ثلثه ارباع المسمى لمن استاجر رجلا يضرب له لبنا معدودا فضرب بعضه ومات قبل وقت الضرب استحق بحساب ما عمل

قال ويجوز ان يعمل في مسئلة الثوب له اجر مثله لا يجاوز به ثلثه ارباع وهي بخلاف اللبن لان لعمل الايدي مع عين هو زياده فيه لا توجد اذا انفردت وليس كذلك اللبن لانه لبعضه معين قال الرخصي رحمه الله الاصح عندي هو الفرق بين الثوب واللبن واما اذا اوفاه الذرع دون الصفة بان جا به رقيقا وقد امر بالصفيق واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى ولو سمى وفي بالذرع دون الصفة وزاد فيه غير مجهر حه لله لان الامر بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للنساج وان شا اخذ الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد الذرع الزايد لانه قد يحتاج اي الثوب القصير دون الطويل ولانه اذا زاد فقد استكثر الغزل ولو امر الخياط بخياطة القميص فخاطه فيما مر بني منه وسيأتي تمامه في مسائل الاختلاف

نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال

ان رجلا استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو حنيفة رحمه الله هو مخالف فلا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه غير مخالف وعليه الاجر لانه خالف الى خير فلا يصير به ضامنا فلا يسقط الاجر فلت ولان الاجر مقابل بمنفعة اللبس دون الحمل الى ذلك المكان وانما ذكر المكان استدلالا من الاجر لو انهوا الذهاب اليه فكان لغير المكان لا زما في حق الاجر دون المستاجر قال الفقيه ابو الليث هذا الخلاف ما لو استاجر دابة

ليذهب الى موضع كذا فان نهاه في المصر في حوائجه هو مخالف لان في الدابة لا يجوز
الاحتمال الان بسبب المكان والركوب في المصر ليس خلافا الى خير فصار مخالفا
اما هنا خلافه قال القاضي فخر الدين رحمه الله في مسئلة الثوب لو كان لبس الثوب في
مثله مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب لا دونه فالجواب كما قاله الفقيه
ابو الليث والا فهما قال ابو بكر رحمهما الله رجل اكترى دابة ليسير فوضع
عليها سبعة فزاحم عليه من الكراء مقدار ما شرط وضمن ما زاد على القدر حتى
هو غاصب فلا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة كان له حق الاجر لانه
سلم في الاجر والحساب رجل استاجر حمار الحمل عليه وقرر حنطة الى المدينة
فحمل الحنطة الى المدينة وباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار مقدار
قفيز من الملح فاخذه مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا احمل
عليه الملح لعين صاحب الحمار لانه صار غاصبا بذلك فدخل في ضمانه
رجل استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل
فكان يحمل الحنطة الى منزله فاذا اراد الذهاب فاساكان يرفعها فوطئت
الدابة ذكر عن ابي بكر رحمه الله انه يضمن لانه استاجرها للحمل دون الركوب
فكان غاصبا في الركوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو القياس لكن في
الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كانه له في
ذلك من طريق الدلالة وان لم يأذن صريحا وقد مر شيء منه آخر الفصل الثالث
قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على ما ذكره للفقيه ابو الليث رحمه
الله الا اذا كان في موضع لم يكن ذلك عادتهم ب رجل استاجر حمار الملك
عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه وفي ارضه لبن لبن فلما عاد من ارضه
حمل عليه وقرا من اللبن فان هلك في الرجوع مع اللبن ضمن قيمة الحمار دون

الاجر لانهما لا يجتمعان فان سلم الحمار حتى مر المحمل فعلى المستاجر تمام الدراهم
في كل وقر من التراب نصف دانق وجوز ان يخالف في الحمار بمر بحكم الاجر للبيتي
اذا سلمت الدابة عن ذلك العمل كما في مسئلة الفرسخ والسبعة الغراسخ التي مرت
وكذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوزه ثم عاد الى الوفاق والعود امينا
بل هو ضامن حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين تضمن قيمتها
يراد اذا سلمت الدابة لحق تمام الاجر س وكذا اذا استاجر دابة
لركبها هو بنفسه الى مكان كذا فركب فاردف عليه فعطبت الدابة ذكر
في الاصل وقال صار غاصبا في النصف وضامنا قال يعني اذا كانت
الدابة انما تطيق مثلها ولو سلمت الدابة لحق تمام الاجر كذا هنا ب ولو
استاجر حمارا ليحمل عليه كذا قفيزا فزاد على ما سمى وحمل المحمول الى ذلك
المكان فلما وضع المحمول وجا بالحمار ليحمل وسلما صاع قبل ان يراه
الى صاحبه نظر الى مقدار ما زاد المحمول فضمن من قيمة الحمار بذلك القدر
لانه صار غاصبا من الحمار بذلك القدر فلا يبرأ من ضمان ما صار غاصبا منه
الا بالرد وهذا كما ذكر في اختلاف زفر رحمه الله ان من استاجر حمارا من
الكوفة الى القادسية ذاهبا وجايبا فجاوزها الى الغادسية ثم اعادها
سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد وفي المسئلة كلام ما مضى في آخر الفصل
استاجر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشر اقفزة من جنسه
فهو ضامن لانه خالف لا الى خير وعن ابي يوسف انه اذا كان وزن الحنطة
الى عشر اقفزة شعير نصف وزن الاقفزة وبه نعني ج آخر س رجل استاجر دابة
ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها مثل كيله فعطبت الدابة ان

هلكت ولا اجر عليه فى قولهم جميعا كذا قال ابو الليث الحافظ قال صاحب
الجامع الصغير رحمه الله ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الاجارات والمروى
الجواب هذا الايضاح وهو صحيح كما ذكر ابو الليث لان الحنطة افضل من
الشعير وهو اصلب واسد اذا اجر للشعير فصار كما لو حمل عليها حجارة
او رصاصا او نحوه نضمن كذا هذا وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر على خلاف ما اذا استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من سعر حنطة نضمن جزءا
منها يعنى من احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة ممن يهوى على حمل احد عشر
قفيزا الا ان المحمول عليها من جنس المسمى قال ما هلكت الدابة فنقد احد عشر قفيزا
او عشر اجزاء مما دون فيها فلا ضمان فى ذلك لتقدر وجود احد عشر مما دون
فيه فيضمن بقدر ذلك هذا كما قال اصحابنا رحمهم الله فى حائط بين رجلين
الا ثلثا مال الى الطريق فاشهد على احدهما دون الآخر ثم سقط الحائط
على رجل فقتله على المشهود عليه نصف الدية وان كان نصيبه من
الحائط اقل من النصف لان الملك ليس بالعدل بل بالخروج فصار كرجل
خرج رجلا جراحة وخرجه اخر جرحين فمات من ذلك كان الضمان
نصفين كذا هنا بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشر اقفزة
حنطة فطحن احد عشر قفيزا فهلك الثور حتى يضمن جميع قيمته ثمة الى العارية
لان الطحن يكون شيئا فشيئا وكما طحن عشر اقفزة انهدى العقد فتعدد ذلك
فى الطحن الدابة مخالفا فى جميع الدابة فيضمن جميع قيمتها اما الحمل يكون
حمله واحدا وبعضه مما دون فلا يضمن بقدر المادون ولو سمى عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فالقياس ان يضمن لان عند اختلاف
الجنس لا يعتبر النوع والوصف كما لو جعل بالف درهم اذا باع بالف دينار

ثم

وفى الاستحسان لا يضمن لانه لا فائدة للآخر فى ذكر الحنطة لان مقصوده دفع
زيادة الضرر عن الدابة ومثل كيل الحنطة من الشعير اخف واقل ضررا على الدابة
فصار كما لو استاجرها ولم يسم شيئا فاسرجها ولو سمى حنطة وزنا وحمل عليها شعيرا
مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة ولو
سمى شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة يضمن والاصل ان المسمى اذا كان فى
موضع الحمل والمحمول ايضا فى موضع الحمل وقد استوفا وزنا الا ان المحمول اخذ
من موضع اقل مما اخذ المسمى ضمن لان المحمول حينئذ اضر بالدابة من المسمى كما لو
سمى حنطة او شعيرا فحمل عليها حديدا او حجرا مثل وزن المسمى وان كان اخذ من
موضع الشعير مما اخذه المسمى لا يضمن لانه اسير للدابة فلا يضمن بالخلاف اليه اذا جاوز
المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل مثل وزنها حطبا او تبنا فجاوز
موضع الحمل قال القاضى فخر الدين رحمه الله وبه نعمى وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله فى عاريته الاصل ان الشعير اذا سمى حنطة فحمل عليها مثل وزن الحنطة
شعيرا او سمسما او ارزا او سائر الحبوب ذكر الخصاف رحمه الله انه يضمن قياسا
واستحسانا وذكر خواهرزاده انه لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وبه
نعمى وهو الصحيح استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها فى احد الجوالق شعير
وفى الآخر حنطة فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان فى نصف الاجر لانه
لو قدر النصف صار غاصبا على ما ذكرنا والاصل فى جنس هذه المسائل ان
ينظر الى الذى سماه فى الابتداء والى الذى حمل فان كان ضررها بالدابة
من حيث العدد لا غير يعتبر الخفة والثقل فى ذلك ولو كان المحمول فى الثقل
المسمى او اخف فليس بمخالف وعليه الاجر كما لو سمى حنطة زيد فحمل عليها حنطة
عمرو وهما متساويان فى ولو كان الضرر فعليه الاجر المسمى ايضا لانه استوفى المعقود

عليه وان هلكت الدابه فهو ضامن وان هلكت الدابه فهو ضامن بقدر
الزياده وان كان ضرر المسمى بالدابه من حيث النقل لا غير وضرر المحمول من حيث
صعوبته بفعله وحمله مثل ان سمى قطنا مقدارا فحمل عليها حديدا لان الثقل
لو سمى حنطه فحمل عليها قطنا مثله وزن الحنطه فهو مخالف ضامن لا اجر عليه
لانه لم يستوف المعقود عليه وهذا الان العقد بالتسميه الى جنس غير الجنس الذي
سماه وجوده وعدمه بمنزله فصار المسمى جرغاصبا وعلى هذا اذا استاجرها
ليركبها فاركبها غيره ضمن سواء كان ذلك الغير احد او ثقل لان ضرر الراكب
ليس من حيث الثقل انما هو بالحرف في الركوب حتى ان ثقيل البدن الذي يحسن الركوب
لا يضر بالدابه بل يصلحها كالراض والحصف الذي لا يحسن الركوب يضرها ويفسدها
ولو ركبها هو وآخر غيره معه فعطبت من ذلك المكان لعدما بلغ للمكان
المسمى فعليه كل الاجر ولم يصف ضمنها ولا يعتبر بالعمل لما ذكرنا ان الدابه
انما تلف بحرف في الراكب لا لفعله فصار تلفها بركوبهما جراحهما
وركوب احدهما ما دون فيه وركوب الاخر لا فيضمن نصفها ولهذا اذا كان
الدابه بحمل لو ركبها انسان فان كان لا يمكن فعليه جميع قيمتها لانه تعمد اتلافها
فان قيل اذا ادى نصف قيمتها ملك نصفها من حين استعملها فينبغي ان لا يلزمه
نصف الاجر قلنا هو بالضمان لا يملك شيئا مما تشغله بركوب نفسه وجميع
المسمى بمقابله ذلك وانما يضمن ما يشغله بركوب الغير والاجر بمقابله ذلك الشغل
و رجل استاجر دابه ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت الدابه من حمله
فهو ضامن لانه خالف لان الصبي الذي لا يستمسك على الدابه بمنزله الحمل حتى
لو ان استاجر دابه ليركبها فاردف معه صبيا ضمن بقدر فعله ولو كان
مكان الصبي من يستمسك نفسه يضمن نصف قيمه الدابه على ما مر فلو ان وضع الصبي

فعليه اجرها مثلها الى الكوفه والدابه مضمونه عليه ما لم يردها الى صاحبها
هذا هو الاخير من قول ابي حنيفه رضي الله عنه وكذا المستعير اذا تعدى
ثم ارال تغيير اغ الضمان بخلاف المودع لانه انما يمسك العين للمودع فيؤدي
فاعمه مقام مال المالك فاذا اراد التعدي فقد رد العين اليد وكمل المالك
بخلاف المستاجر والمستعير لانهما يمسكان لانفسهما فلا يصلحان نائبان
عن المالك قال عيسى بن ابان رحمه الله اذا ازال المستاجر التعدي صح ان
يبرا عن الضمان كالمودع وهو قول زفر رحمه الله لان يد المستاجر كيد المودع
ممنزله يد المودع الا ترى ان المستاجر اذا تلفت ضمان رجع به على المؤاجر
كالمودع سوا خلاف المستعير لكنا نقول قاس المستاجر بالمستعير اولى من
قياسه بالمودع لان المستاجر انما يمسك العين بالانتفاع بها لا للمؤاجر
فلا يكون يد المالك ممنزله المستعير بخلاف المودع الا ترى ان المستاجر
انما يرجع على المؤاجر بما لحقه من الضمان حكما لغرور الذي هو معاوضه اما
ذكر بعد هذا وذلك لا يدل على ان يد المودع الا تري ان المشتري يرجع على البايع
بالغرور فلا يدل على ان المشتري كيد البايع فكذا هنا والاشكال على هذا ان الكلام
ما ذكر في باب المتاع من اجاران الاصل ان المراه اذا استاجرت ثوبا ليلبسه
لتلبسه ثلثه ايام فلها ان تلبسه في النهار وفي اول الليل واخر ما تلبسه انا
فان لبسته الليل كله فهي ضامنته لانها خالفته لان لبس الصناعه لا يسام عليه
عاده حتى لو كان ثوب يدله يسام على مثله لا ضمان عليها ان فعلت فيه وان لم يحرق
ثوب الصناعه فلبسته في الليل حتى جا النهار برئت من الضمان وقد عادت
امينه بالعود الى الوفاق مع ان يدها يد نفسها ولكنا نقول الضمان انما
يجب عليها باللبس لا بالامساك لان لها حق الامساك ليلا ونهارا فاللبس الذي

لم يتناوله العقد لم يتواد اجا انها واما ها هنا الضمان على المتاجر بالامساك
في غير المكان المشروط دون الركوب لا ترى انه لو جاوزها ذلك المكان ولم
يردها كان ضامنا والامساك لا يسقط فان عاد الى المكان المشروط ما دام
يمسكها لمنفعته نفسه فلا يبرا كالمستعير فالحاصل ان المودع والمستعير
يعرفان في حق الرجوع على مالك العين لضمان لحقهما بسبب العين وفي حق البراه
عن الضمان تفترقان عند العود الى الوفاق والمستاجر في حق الحكم الاول
ملحق بالمودع لكن مع الاختلاف الغله وهو ملحق بالمستعير في الحكم الثاني
لاستوائهما في علته هذا الحكم ومشايخ ما قالوا فرق بين الاجان والاعان
ومن الوديعه في انه اذا ازال التعدي يكون امينا الا ان في هذه المسئله اما
انا فرق والجواب انه لم يتواعقد الاجان حتى بلغ الكوفه ذاهبا وجاسا
حتى لو العقد بعد ما بلغ الكوفه بها فان جاوزها الى موضع اخر ثم ردها
الى الكوفه بريا ومنهم من فرق فقال لا يبرا في الاجان والعاريه بخلاف ما كان
وبرا في الوديعه قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الاظهر وذكر عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ان المستاجر لا يبرا بالعود الى الموضع المشهى في
العقد وان كان استاجرها ذاهبا وجاسا وهكذا حكي عن في عن
اصحاب زفر ويعقوب في قول ابي حنيفه على ما مر وروى بشر بن سماعه عن محمد فيمن
استاجر دابه من معلومه مركبها في البحر فخرج عليها من البحر ردها الى البحر
في تلك الايام فسقت في يده لم يضمن بمنزله المودع للذي هذه الروايه مخالفه لما ذكرنا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن استاجر دابه الى مكان بعينه فلما سار بعض
الطريق ادعاها لنفسه وجحد ان يكون استاجرها وصاحب الدابه يدعي عليه الاجا
فان بعض ما ركوبه لا ضمان عليه ولم يبعد الركوب فيه وان انقضت المسافه فجاها

يردها على صاحبها فلف بصر وقد جعلاه ضامنا بالجحود ثم اسقطا عنه الضمان
بالركوب وهذا يقتضي ان يكون يد المستاجر قائمة مقام يد المودع وعلل محمد رحمه الله
لهذا فقال لانه ليس لرب الدابة اخذها منه فلم يكن بجحودها مانعا حقه بخلاف
المودع اذا جحد لان هناك لصاحبها اخذها فبالجحود منعها منه وعلل في موضع اخر
فقال هذا صحيح لان كل مستاجر يجحد الاجارة ويدعي الرد منه ويسقط عن نفسه
الاجر **اما** اذا انقضت المدة قبل المستاجر لا تقوم مقام يد المودع وهو جاحد
فارقه الضمان اذا الف وقال محمد في الموضع الذي علل ان ليس لصاحبها
اخذها ان الدابة لو انكسرت او ضعفت حتى لا يمكن ركوبها ممن قبلها يكون
وعاطبه لان الرد قد وجب فعلوا الضمان بالجحود ثما بعد انقضاء المدة هكذا ذكره
القدوري في شرحه وذكر في مختصره من المختلفات ان على قول ابي يوسف
رحمه الله عليه اجرها قبل الجحود وسقط عنه اجرة ما بعد الجحود لانه صار
ضامنا وقال محمد رحمه الله اجره الجميع لما ذكرنا وسياتي في مسايل
الاحلاف **نوع** في ضياع الحمار عند المستاجر والاجر ولفه العمال
والعدول والغاسل والجمال عند المستاجر وفيه تلف الحنطة التي يعيب
في الطاحونة **في اخر** رجل استاجر حمارا استاهره فامره ان يوقف
الحمار فاوقفه فتركه على باب المنزل ودخل المنزل ليدفع الحسبة فخرج ولم
يجد الحمار ان غاب الحمار عن بصره ضمن الا ان يكون ذلك في موضع لا يعد
هذا العدول من الذهاب يصنعا مثله ان يكون في سكة عرفاقة او يكون في
بعض القرى فلا يعد ذلك تضيعا وان علم ذلك تضيعا ضمن **ب**
استاجر حمارا فربطه على اذى في سكة فافلت من سكك المدينة وفيها قوم ليسوا
من عيال المستاجر ولا من احراره فسرق الحمار ان كان المستاجر لم يحفظهم

ضمن

ضمن تركه الحفظ الواجب عليه وان كان استحفظهم او ان كان المستاجر لم يستحفظهم
بعضهم وبلوا احفظه ولم يكن يستطرد ركوب نفسه في عقد الاجارة وكان
الاعلى في مثل ذلك الموضع ان ينام ويحفظ الدواب منه لا ان يضاجعه لها لم
يضمن لانه ليس بمضيع ولا تارك للحفظ واذا كان الموضع موضعا يكون نومه من يحفظ
منه الدواب اضاعة لها ضمن يعني اذا لم يستحفظ اما اذا استحفظ فالضمان
هو الذي قبل الحفظ اذا ضيع وهكذا قال في رجل هذا بعد قوله وهكذا قال
قاضي خان بعد العارية الى بعده لو ضمن نسد انقوله الا ان المستاجر انما يرجع
على الموجر لانه عمل الا ان المستاجر انما يرجع على الموجر بما ضمن لانه عمل بعقده
بدل وذلك يوجب حق الرجوع لاستحقاق السلامة بعقد المعاوضة كما في البيع
وقد مر بمامه قبل هذا في اول **ن** جعل استاجر حمارا يحمل عليه الغلة حمل
في سكة فيها نهر فسلع موضعا صعبا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل فاستعمل
المستاجر قطع الحمل فهلك الحمار ان كان الحمل بحال لا يسرع فيه مثل ذلك الحمار
فهو ضامن لانه عرض الحمار للتلف وان كان الحمار يقدر على مجاوزته من ذلك الموضع
مع ذلك فان عنف عليه في الضرب حتى وثب الحمار من ضربه فهو ضامن لما لله ايضا
لما ذكرناه ولو وقع الحمار لا من ضربه لا يضمن لانه لم يسبب لتلفه وضرب الحمار المستاجر
مذكور في اجارات الفتاوى الصغرى **وفي** اول **ن** رجل استاجر حمارا
ليسقل عليه الترات من حرثه فاخذ في النقل فانهدمت الحرثة فهرب المستاجر
وهلك الحمار فان كان الهدم من معالجة المستاجر ضمن قيمته لانه تلف بصنعه وان
الهدم من غير ذلك ولم يتلف المستاجر على وجه الاقرار منه فلا ضمان عليه لانه
لم يتلف بصنعه وقف في حفرة رجل استاجر حمارا ليسقل عليه الحطب من
الكرم وكان يسقل عليه الحطب ويوقر مما يوقر مثله فصدم الحمار على حايط فمات

ضمن

خان رحمه الله سهل القارئ الى ما تعلمه لورثته فستدئ بقوله فوقع في النهر فمات
ولو كان شرط ان يركبها هو ضمن على كل حال لانه اذا كان شرط ان يركبها نفسه لم يكن
له ان يعير وكل من لم يكن له ان يعير او يواجر لم يكن له ان يودع اضاف الاعارة
والاجارة نوع استعمال الصانع ومن ملك الاجارة والاعارة ملك الايداع **رجل** استأجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم حلف لحاجته
له من بول او غائط او حديث مع غير فذهب الحمار فمات وهرب وعطب
فان لم يسعه عنه ولا ينوارى عنه لم يضمن وان غاب عن بصره وضاع ضمن لانه تضييع
حسبه **في اول** رجل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه المستأجر
ولم يطلبه حتى ضاع لم يكن ذهب الحمار من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان
عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلب بالغدو في الحوالي الموضع
الذي ذهب منه لان المطلوب من الامين الحفظ وقد ضاع الحمار وهو حافظ
له هنا من غير ترك الحفظ فصمن **رجل** استأجر حمارا فاوقعه وصلى الفجر
مع الغداة عليه من غير عذر فذهب الحمار فسهب فان راه سهبا ويذهب فلم
يقطع صلاته ضمن لانه ترك الحفظ الواجب عليه مع القدرة عليه من غير عذر لان
خوف فوت الدراهم عليه غير قاطع الصلوة لما بيناه في اخر الفصل الاول من كتاب
الصلوة **رجل** امر رجلا ان يستأجر له حمارا ويذهب الى مكان كذا على
ان يوفي الاجر الاجير ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله رباطا فهجم اللصوص في
ذلك الرباط واستولوا على الحمار فان كان الرباط على الطريق الذي كان يسير المستأجر
عليه لا ضمان عليه وعليه الاجر لان فرغ من استعماله لانه لم يخالف **ل** رجل
استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وحمل درهما ليذهب به الى بلد كذا ويسلمه
به شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في

طلب حمرهم واسرعوا من السلطان ولم يذهب الاحمر فاذا كان الذين ذهبوا
في طلب الحمر منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم يمض بلا ثم من لم
يذهب فما لزم من ذهب من المسقه والسدس لا ضمان على الاجير لانه معذور
في ترك الطلب جماعة اخرجل واحد منهم حمار من رجل وقالوا الله لم قالوا
للواحد منهم اذهب اتبعه سعاهذا الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال له المستأ
قف هنا مع الحمر حتى اذهب فاحمل واحد والحمل والجوالق ويذهب الحمار فلم يعد
عليه فلا ضمان على المتعهد لانه امر سعاهد ما في يده عن وهو المستأجر
فلا يلزمه العهدة **ف** رجل اكترى حمارا من نفس الحمار فهي الحمار في الطر
وصار الحمار بحارا فامر المكري رجلا ان يسعى على الحمار في علفه كل يوم
مقدارا معلوما وقاطع بعرته الى ان يسعى صاحب الحمار حمار فامسك
الاجير الحمار اياما وانفق عليه في علفه ثم هلك الحمار في يد الاجير ما حكم
السعاية قد ذكرناه قبل هذا واما حكم ضمان الحمار لان المكاري اكراه
لركوب نفسه ضمن وان كان اكراه ولم يسم الركوب فلا ضمان عليه لانه اذا
اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعنف ويوجع فلا يكون الايداع انضما
واذا لم يسم الراكب كان له الاعنف والاجاء فكان له الايداع لما ذكرنا
في اول هذا الفصل **رجل** دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى موضع
ويوصله الى والوا فذهب به وسار الى مرحلة فسيبه في رباط ومضى لوجهه
ثم ان رجلا من اهل ذلك الرباط مر على ذلك الرباط من يومه ذلك فعرفه فاستا
من يذهب به الى منزله فسرح في يده ومضى الفرس في الطريق على عادته
لحق الضمان قال اما اما الاول فهو ضامن بتسييبه واما مستأجر
الاجير الذي يذهب به الى منزله فان كان لم يأخذ الفرس لم يضمن لانه لم يتلف

لك على مالك العبد وان اخذه ليرد فعه الى الاجير فان اشهد عليه انه انما اخذه
ليرده الى صاحبه وكان الاجير في عياله لم يضمن ايضا لان الملتقط اذا اشهد
فهو امين والامين اذا دفع الامانة الى من في عياله لم يضمن لانه امين والامين
ان يدفع الامانة الى من في عياله ولحفظه وان ترك الاشهاد واخذه
لكن الاحب ان لم يدفع الى من في عياله ضمن لانه صار غاصبا بالاخذ من غير اشهاد وبالدفع
الى من ليس في عياله فصار ضامنا واما الاجير فهو ضامن بكل حال لانه اتلف
ملك على مالك العين بغير اذنه لا على وجه الحسبة بخلاف الملتقط اذا
لم يشهد وان سلم الفرس في ذلك الرباط الى نزاع صاحبه لا يبرأ عن الضمان
واذا ضمن الاجير لا يرجع على المستأجر بما ضمن بخلاف المودع او المستأجر
اذا ضمن حيث يرجع على مودعه ومؤجره لانهما مسكان العين لصاحبها اما
المودع والظاهر وكذا المستأجر لان صاحب العين يسلم عليه الاجر بهذا
الامساك فكان بيع الامساك مبادلا الى صاحب العين فكانا عاملين
للمالك في امساك العين فرجعا بما لحقهما من الضمان في امساكه بخلاف
الاجير لانه بالامساك يسعى الاجر على نفسه فكان عاملا لنفسه فلا يرجع
على احد بما لزمه المستعير لا يرجع على المعير بما ضمن والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم له غرمه وعليه غرمه فاذا عاد بيع الامساك لهما
الاجر والمستعير عاد اليهما مهر به وهو الضمان وهذا ذكرناه والصحيح
في المودع اما في المستأجر فلا يصح لانه يمسك العين لاستيفاء المنفعة فنسبته
كالمستعير يرجع القاري الى اصل هذا بورقي مسلا من قوله الا ان
المستأجر انما يرجع على المولج فوقوع البهر فمات فان لم يعرف عليه في
السوق وساقه مثل ما تسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق

ف

ك

ن

ف

ج

ف

ج

فلا ضمان عليه لانه تلف لا بفعله رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في غرمه وتر
سرح بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر بالحمار لو كان عليه البردعة لا ضمان
عليه لانه لم تقصر غلبته في حفظهما لانهما محفوظان عن السارق بحصين الكرم
والحمار محفوظ عن البرد بالبردعة فان كان الكرم غير حصين والبرد بحال يضر
بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما اما ضمان البردعة بصنعه وترك الحفظ
الواجب عليه واما ضمان الحمار فلانه لزمه في برد مهلك منزلة الغاية في
النار وذلك استهلاك فلا يبرأ بالرد الى المالك عن شيء من ضمانه كما لو خرج
المغصوب فرده الى المالك فمات من ذلك كان على الضمان للغاصب ولو كان البرد
بحال يضر بالحمار مع بردعته والكرم حصين فعليه قيمة الحمار دون البردعة لانه
اتلف الحمار دون البردعة ولو كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يضر
البتة معها فهو ضامن لقيمة البردعة وعليه نقصان الحمار وقت الرد على صاحبه
لان النقصان حصل بفعل غير داخل تحت العقد ولا مضرورة لانه صار بمنزلة الغاصب
للحمار حين لزمه في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه يرئ عن الضمان بقدر ما رد
ويسقط عليه ضمان النقصان بموت الحمار لما ذكرنا ان رجلا من بلخ نفر بالكرة
حمدون فاستأجر واحد منهم حمارا ليحمل عليه حرم الرد فدفع الحمار الى
الرابع ليحمل الحرم فعطب الحمار وكان من عادتهم ان يستأجر احدهم المعبر
او الحمار ويستعملها فهو وكيله لا ضمان عليه لان المعروف منهم ذلك وقد
ذكرنا مثل هذا لرجل يستأجر اذا استعرض الدراهم وسلم الى المقرض
حمار ليمسكه ويستعمله حتى يوفيه دراهمه فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر
اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله فان سلمه المقرض الى بقال ليحمل

معه للدلب فالمفرض ضامن قيمة الحمار لان من استاجر حمارا او ثورا ليس له
ان يسعه الى الربح ليعلف فاذا فعل فهو ضامن لانه مخالف في اول ن اذا
استاجر دابة ليركبه حملا وكان في عهود العمان عب لم يعلم به المستاجر فوقف
به فانكسر فان كان مثل ذلك الحمار يوكف في مثل ذلك العمان مع ذلك العب
فلا ضمان عليه وهذا نظر لان الاجير اذا لم يعلم المستاجر بالعب وكانه اذن
له ان يسرع فيه العدو الذي يوكف به بدون ذلك العب فلا يضمن المستاجر
قال القاضي فخر الدين رحمه الله وبه نعمل ن رجل اعطاه نوتي لطخ ليحمل له
في الدلو وذهب الرسول في حلو الطاحونة الى المالا ضمان على صاحب
الطاحونة لان الحفظ في يد صاحبها وكان سفي ليسعاهدها ن رجل استاجر
حمارا فلما فرغ حملها الله على حمار فرفعه رجل الحمار فانكسر الغدر فان كان
يطيق حمل تلك القدر لا ضمان عليه لان تحمل القدر ان كان ما
المولع الا ان العادة جرت بان الناس ان يحملوا المستاجر الى الموجر اما من طريق المروة
واما خوفا من ان يلحقه بسببه ضمان وقد صار المعروف كالمشروط
كان المولع راضيا بهذا الذي فيه دلالة فلا يضمن المستاجر الا اذا كان الحمار
مما لا يطيق حمل تلك القدر لانه حينئذ هو الذي اتلفها س رجل استاجر
فاسا واستاجر اجيرا ليعمل له فدفع الفاس اليه فذهب به الاجير ولا
يدري ان ذهب بها فقال يضمن المستاجر لانه خالف بالدفع اليه ومنهم من قال
ان كان استاجر الاجير ولا يضمن لانه حينئذ استاجر الفاس ليدفعه
اليه فلم يصر بالدفع الله مخالف بخلاف ما اذا استاجر الفاس او اهل هذا اذا كان
هناك قاض فاما اذا لم يكن قاض رحمه الله ان كان استعمال الفاس مما يتفاوت
الناس فيه فانما يصير مستحقا اذا عين مستعمله كاستحقاق الدابة للركوب

لا بد من تعيين راكبها فاذا عين مستعملا هو بالدفع الى غير الذي عينه صار مخالفا
واذا لم يعين حتى فسد العقد فان دفعه الى الاجير بعدما استعمله حتى تعين هو مستعملا
فهو مخالف ضامن وان دفعه الى الحر قبل ان يستعمله فسخ العقد فهو غير مخالف وان
كان لا تفاوت الناس في استعماله حتى صح الاستحقاق بدون المستعمل كان له الدفع
الى الاجير فلا يضمن بالدفع اليه الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وامر كان له المالك
بالدفع اليه ولو استاجر مرجل ليذهب في الطين ليصرف وجهه عن الطين ودعا
احيرا له ولم يرجع من مكانه فطرقا ذاهب ان كان بحمل وجهه لم يطلب
ضمانا لانه سعى به مصنعا للاضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه
لان ذهاب الاجير كان طالبا لمعاشه حتى سمي مصنعا هو ضامن وهذا من نحوه وسيأتي
بعد هذا ن جمال استاجر جوالق ليحمل لها شيا يرى اللطخ اخذ الحمال يحمل له
جوالقا وقماشا فذهب الحمال وحمل الحمار واسعد بذلك فهو الجوالق والحمال
ان اسعد ليعمل لهما يحمله بدا لحسبة بخلاف تركه العصوة من اللطخ لا ضمان
عليه لانه مضطر فلم يحن عليه حفظ حسبة وان كان الذي اسعده لهما له منه
بد فهو ضامن لانه غير معذور ن نوع في نصب العمار والحارس س نعار
لاهل قريته ومرعاهم من انجار ملبعه لا يعدو العمار الى البطر الى جميع الدواب
وذهب ابو بكر من دواب سرحه لا ضمان عليه لانه انما سرحى دوابهم في هذا
المرعى بامرهم وهم انما يستحقون العمار بما في وسعه البطر الى جميع الدواب
في ذلك المرعى لزيادته فلا يكون ما دكا حفظا لزمه فلا يضمن اهل موضع حرب
العرف منهم نصب العمار اذا دخل السرح في السكك ارسل كل نفسه في سكة صاحبها
لا يسلمها الى صاحبها تفعل الراعي لذلك فضاعت بقرة او شاة فهل ان يصل
الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه ونكر في ان من

سلم بقره الى بقار ليرعاها فجا ليله فزعم البقار انه رد بقرته وادخلها في القريه
فطلبها صاحبها في القريه فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر قد سقت في الحمايه
قال ان كان اهل القريه رضوا ان البقار بان يأتي بالبقر الى القريه ولم يطلعوا ان يدخل
البقر الى منزل صاحبها فالقول قول البقار الى وجدت بالبقر الى القريه مع ممنه
ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها وفي المسقا اشترط البقار
على اصحاب البقر اني اذا حملت البقر الى موضع منها مسمى فانا بري منها فان مات
بقره رجل منهم فجا مثلها الى موضع البحر الذي يجتمع فيه البقر يوم مخرجها قال
هو على الشرط الاول ولا شيء له ان ساقطه المائه **وان** بقت رجل بقره
الى ذلك ولم يسمع بالشرط الذي كان منه ومن اهل القريه لم يبرا البقار
حتى يردها عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جايز عليه استحسانا قال
القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكرنا في النوازل والمسقا **امرأة**
بعث بورا الى بقار والبقار يعرفان هذه لقه لانه تم جا الرسول
فقال البور لي واحد منه فهلك البور في يده قال قامطها منه فلها ان
يرجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع ماله الى الغير بغير اذنها لم لا
يرجع البقار على الرسول اذا كان يعلم انه لها ومع ذلك دفعه اليه وان
لم يعلم بذلك يرجع لانه مغرور **بقار** ترك الباقول في حانه وغاب
عنها فوقعت بقره في زرع رجل فافسدته لا ضمان على البقار الا ان
يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع لان الزرع انما تلف بفعل الباقول
وذلك غير مضاف الى البقار اذا لم يرسلها في الزرع لان الزرع انما
تلف بفعل الباقول وقد مر شي من احاسبه في باب الغصب والضمان **وفي**
اخر **ن** اهل قريه كانوا يرعون دوابهم بالنوبه فذهب منها بقره في نوبه

اصلم

احد هم قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان كل واحد
منهم معين في دعوه لا اجر له لو حمل اجرا كان ذلك مساويا له منفعة ممنوعة
من حبسها وذلك لا يجوز فكان معينا لا اجرا والمعين لا يضمن في قولهم جميعا قال
القاضي فخر الدين رحمه الله الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف لانا نعلم ذلك منهم
بالضروره لانهم يعلمون ذلك على وجه المعاوضه وان كان فاسدا لكنهم يزلك
جميعا وصه الرد للاجر اس وغير ذلك الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك
الا ما تلف بصنعه على ما ذكر **وفي اولن** رجل استاجر رجلا ليحفظ الحائط
فسرق من الحائط شي لا ضمان عليه لانه لحرس الابواب انما الاموال التي في
ارباجها فلا يضمن الا مصنع منه ولم يوجد هذا جواب الفقيه ابو جعفر رحمه
الله وذكر بعد هذا عن احمد محمد رحمه الله في حارس حرس من الحوانيت في
السوق فسرق حانوت وسرق منه شي انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان
كل واحد حانوتا على حدة وصار كمن استاجر من يدعى عليا لحمل انسان شاه او نحو ذلك
قال الفقيه ابو بكر عندي ان كان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان
يستعمل نفسه في صنعة صنف اخر يمكنه ذلك قال القاضي فخر الدين رحمه الله
والصحيح ما ذكره الفقيه ابو بكر والفقيه ابو جعفر واذا استاجر الحارس
واحد من اهل السوق فله ان يأخذ الاجر منهم جميعا ويحل له ما يأخذه منهم اذا كان
المستاجر يسهم لان في مثل هذا جرت المعامله وصار كانهم استاجروا جميعا
وان كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهم باطله لان في ذلك مصلحتهم فاذا استاجر
يسهم جاز ذلك لانهم جعلوه كالسيد على انفسهم فكان استحسانا غير استحسانهم
نوع في تضمين السماك **ن** رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ

هذا الثياب فلما خرج لم يحدثه فقال لقد صاحب الحمام ان عمر رفعها وهو يراه
او ظن انه رفع ثياب نفسه فهو ضامن لانه تارك للحفظ حيث لم يمنع الفاسد
وهو يراه وان سرقت وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضعه ب امراه دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراه التي يمسك الثياب
فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها فان كانت المراه قالت دفعت هذه المرة تدفع ثيابها
الى هذه الممسكة ولم تعطها لم تجز على حفظها ثيابها لا ضمان عليها عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وان كانت هذه المرة اول ما دفعت الثياب اليه لا ضمان
عليها فهو مودعه لانها امرته كما تدفع هنا وعلى ما اخرناه في اول الكتاب
لكان عملا لا تعمل الا ما لا يجوز فالاحرى به فلا يوصف له استحسانا سعى ان
يكون هذا ليجعله مشتركا اذا كان في موضع لا يعمل الناس محاما الا ان ذلك
قول محمد رحمه الله والمختار من مسئلة الاجير المشترك انه لا تضمن ما هلك من غير فعله
وخيانته كما هو قول ابي حنيفة على ما بيناها هنا سواء عمر بها اجير مشترك
او مودعه والهوى على انها لا تضمن الا اذا فرط في الحفظ كما في المودع
ل امراه دخلت الحمام ووضعت ثيابها بين الحمامية في بيت المسلخ
فعامت الحمامية من مكانها ودخلت منزله الحمام ليحمل ما فيه فسقط ثياب
واحدها في دهليز على باب الحمام مع صبيها والداهلة من طريق المسلخ فضاعت
ثياب المراه فان غلب الثياب عن يمينها وعن يسارها فضاعت الثياب ضمنت والا
فلا لان لها الحفظ بداخلها رجل دخل الحمام وتخلى ودفع الى صاحب
الحمام ثيابه واستاجره لحفظ الثياب وشرط عليه ان لا يضمن اذا هلك شيء
عنده قال العقيه ابو بكر يضمن في قولهم جميعا وانما لا يضمن الاجير المشترك عند
حنيفة رضي الله عنه اذا لم يشرط عليه الضمان اما اذا شرط فهو ضامن

وكذا

وكذا العقيه ابو جعفر رحمه الله يقول الشرط وعدمه سواء وبه اخذ العقيه
ابو الليث رحمه الله قال لان شرط الضمان في الامانة باطل وذكر في مسائل
الودائع مسائل الستانى نوع في ضمان القصار ل دفع الثوب قصارا ودفع الثوب
الى القصار ثوبا آخر حافظا وغاب القصار فدخل ابن
اخيه الحانوت الاسفل وطرا الطرار الثوب ان كان الدكان الاسفل بحال لو دخله
انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب فان كان ابن اخيه ضمه ابوه الى
القصار او امراته ولم يكن له اب ولا ام فضمه الحال الى نفسه فالضمان على
الصبي لانه صنعه ترك الحفظ الواجب عليه والضمان على القصار ترك الثياب عند
الصبي وان كان الصبي غير منضم الى القصار من وجه مما ذكرنا فالذي يظهر لي
لفقه حافظا للحانوت فالضمان على القصار لانه مخالف في استحفاظ ليس
في عياله وذكر الزعفراني رحمه الله ان الصبي لو ضيع الثوب لفقه بان باع انسانا
باخذها او دل على اخذها لم يضمن الا ان اراد به الفجور لانه ذكر عقيبه ان الصبي
لو كان ماجورا بوحد فضمان التصنع وان كان يحسن بره مع دخوله في ذلك
الموضع فان كان الصبي منضما اليه فالضمان على واحد منهما اما القصار فلانه
حفظ هذا الصبي واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل
فيه يحسن بري الثوب منه فصار كسلم مال الناس الى اجير ليشمسها في
المقف ويحفظها فقام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري
كيف ضاعت ولا متى ضاعت قال العقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع في حال
نومه فالضمان على الاجير والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال
نومه فالضمان على الاجير كله لحفظ الواجب عليه ولصاحب الثياب الخيار
ان شاء ضمن القصار في الوجهين جميعا وان شاء ضمن الاجير قال العقيه ابو الليث

انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسئلة الاجير المشترك يقول الى
يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله
وبه يأخذ قال محمد الدس والصبوغ على قول ابي حنيفة قصار دفع ثوبا عن بعد
قصاره لم افعله وقد اصاب الثوب بخاسه عند المرمى فلما نظر صاحب الثوب
كلف القصار غسله فامسح القصار هلك عنده ان كانت الخاسه لم تعمر
من قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار لانه مخالف بالدفع فاذا افعله وخلى
بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب اذا لم ينقص من قيمته لانه لم يتسبب
في شيء يمنزله من ضرب عبد عين بخاسه فمحل صاحب العبد العبد عنده لغسل تلك
الخاسه فهلك لا ضمان عليه وان كانت نقصت من قيمته فليس على القصار الا نقصان
الثوب والثوب هلك امانه لما ذكرنا انه بالحليه خرج عن ضمان الثوب
ولم يحرق ثوب انسان حرقا منكرا فقال له رب الثوب اصلح الحرق ففي
فهلك الثوب عند المحرق لم يكن له على المحرق الا نقصان الحرق كذا هذا الاجير
الخاص للقصار اذا دخل بتنار السراج بامر القصار فوقعت شرارة على
ثوب من ثياب القصار فاحترق اصابه دهنه فالضمان على الاستاذ دون الاجير
لانه لم يأذن له في ادخال السراج ولو وطئ على ثوب قصار لا يوطئ على مثله
فحرقه فالضمان عليه دون الاستاذ لانه لم يأذن له في وطئ مثله ولذا ان
كان الثوب مما يوطئ على مثله لله ولعبده عند القصار اما اذا كان ثوب
قصار ومثله يوطئ عليه لا ضمان على الاجير لانه ما دون فيه من جهة استاذه
وكان فعله لفعل استاذه ولذلك لو اعتقت المرقة من غلام القصار فمات
بدور البناء فوقع على ثوب القصار فالضمان على القصار دون الغلام
ولو وقع على ثياب انسان غير ثياب القصار فالضمان هنا على الغلام دون القصار

لما ذكرنا انه ما دون في الاول دون الثاني وان وقعت المرقة على موضعها
ثم وقعت على بعدها فعليه فالغلام ضامن ولو انكسر بعمل الغلام سمي من
ادوات القصار مما دون فيه او دون عليه لا ضمان عليه وان كان مما لا يدوق عليه
لا ضمان عليه ونظير هذا ما لو دعا رجل قوما الى قماش على بساط او جلسوا
على وساده فخرق او كان الصف مبللا اسقا فلما جلسوا سقى السقف
بساطه او وساده لا ضمن ولو وطئ ابنه او بوابه الا يوطئ مثله ولا يوطئ
فهو ضامن لما ذكرنا ولو فعلوا بأمرهم فانكسر لم يضمنوا لانهم ما دون في ذلك
لهم او استعمله على هذه الصفة ولو عمل الاجير شيئا في خدمه استاذه فسقط
منه فمسد لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده وفسدها ضمن ولذلك لو عثر
فسقط فان كان بساطا او وساده استعان لا ضمان على ادب الدار ولا
على احد لان المالك دون في المبسط ولو جفف القصار ثوبا على حبل
في الطريق فمرت عليه حمولة فخرقه فالضمان على صاحب الحمل دون القصار لانه
حان في السوق لان المشي في المقعد بشرط السلامة ع قصار استعار
ثوب الثوب ليدفعه معه فاعاره وبحرق الثوب لا يدري من اي ذلك حرق
فالضمان كله على القصار لان الثوب في يده وذكر هنا رواية بشر عن ابي يوسف
الله وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان على القصار نصف القيمة وهذا
الاحوال به وسيأتي في اول مسائل الحمال عن ابي يوسف ما يوافق قول
لحمار الثوب في ضمان القصار ما لم يضمن ما لحق منه بكون مضمونا عليه الا
ان نعلم انه من فعل عبد وهذا الحكم يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان لا يضمن القصار لصلا ما لم يعلم انه بحرق حرقه بنا
على ان الاجير المشترك يد امانة عنده وعندهما يد ضمان وكون لقول ابي يوسف

رحمه الله باعسار الاجراء قال القاضي فخر الدين العتبي على انه لا تضمن الا
النصف والظاهر ان يلون قول الى حنيفة كذلك وسيأتي بقية في الصباغ
وربّ الثوب يحاذي الثوب ق واجر رجل سلم ثوبا الى قصار او الى خياط
او وكل رجلا ليقصه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزمه ذلك ربّ
الثوب لان القصار لم يملكه بالمعاوضة ولا المالك يملك ربّ الثوب ولا
ضمان على الوهل اذا هلك الثوب في يده لانه قبض مال القصار بامره فكان امينا
ولربّ الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي المسعار حل عنده ثياب ودفعه فجعل
فيها ثوبا له لم يطلبها صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع ثوب المستودع فالا حل
ضامن له وكل من اخذ شيئا على انه له فلم يكن له فهو ضامن له وهذا قصار دفع
الى ربّ الثوب ثوبا على انه له فضاع فهو ضامن له فالكاري الثوب يعب
رجل له ثوبه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل لو كان الثوب للقصار
فلا ضمان على الرسول وان ضمن الرسول لم يرجع على القصار وسيأتي حبس هذا في
مسايل الاحلاف **نوع** في الاجير يحبس العين بالاجر وضمان النساج ونحوه
الاجير الذي لا سعي لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ والخياط
من عمله فان لم يسلم اما الذي لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ والخياط
والاسكاف اذا كان العين في يده فعمله مضمون عليه ما اجر يسقط باجر
هلاكه العين قبل التسليم الى المستاجر لان العمل الذي له اثر في العين
صار له المعقود عليها والمركب في معاملها فصارت كالمسلمة قبل التسليم
يسقط بدله كذا هنا اما ما لا اثر له في العين ليس هنا ل معقود عليها وانما
تصير الحال مسلما للمعقود عليه حالا فحالا فاذا انهى فقد وفا بالعمل ولم
سلم شيء يحبسه فهلاك العين لا يسقط اجره لكن ما لم يحط الحمال المتاع من

الاسه

راسه ليس له ان يطالب الاجر لان الوضع من تمام العمل ومن لا اثر لعمله في العين
لا يملك حبس العين ما اجر ولو حبسها صار غاصبا بخلاف من لعمله اثر في العين
حتى يملك حبس العين الاجر ولو حبسه بالاجر هلك بعد ذلك عنده هلك بالاجر
كالرهن بالاجر وقال ابو يوسف رحمه الله سماسوا ولا يملك حبس العين ق نساج نسج ثوبا
لرجل فذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال
له صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اذا رجعت من الجمعة صرت الى منزلك
وورث عليك الاجر فاخذ الثوب من النساج في ارجعه لزمان الحايك دفع الثوب
الى صاحبه ولو ذهب به لم يكن للحايك ان يمنع عن ذلك فان دفعه الى الحايك على وجه
الرهن هلك الثوب بالاجر حكم الرهن وان دفعه اليه على وجه الوديعة هلك
امانة والاجر على حاله لانه سلم العمل الى صاحب الثوب فيقرر عليه الاجر فان
كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن لذلك النساج و
تركه لصاحب الثوب عنده فقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال
بعضهم يضمن وقال بعضهم لا ولو اصطلحا على شيء كان حسنا ذكر هذا وهي
مسئلة الاجر المشترك اذا هلك العين في يده صنعه لا يضمن عندي خلافا لما
الله عنه خلافا لهما وهو قول زفر هنا مثل قولهما ان عنده بالحبس صار
غاصبا للمتاع ولهذا الضمان عندهما مذكور في الجامع الصغير وذكر في المنتقى
حايك عمل ثوبا لرجل فعلق الامر به ليأخذه واتى الحايك ان يدفع حتى يأخذ الاجر
فحرق ويد صاحبه لا ضمان على الحايك وان احترق من يدهما فعلى الحايك نصف
ضمان الحرق وحسنه من في اول كتاب الغصب وسيأتي في الحمامات في الفصل
الرابع وفي الفصل الحادي عشر وغير نحوه في القصار اذا استعان برب الثوب
في عادته واما حبس المستاجر بدين غير الاجرة ذكر ما في اخر مسايل وجوب الاجرة

من

الاجير باسفا المنافع ا استاجر حمالا ليحمل له حملا الى البلد فحمله فقال له صاحبه امسكه عندك فامسكه فذهب من عنده لا ضمان عليه ما لم ينفق لانه لم يكن له حق الحبس فلما امره بالامساك صار امانة في يده ولو كان هذا قصارا او خياطا او من له حق الحبس لاسقط الاجر فامره بامساكه بعد العمل فهلك هو على الاختلاف المعروف يعني اذا كان لم يقبض الاجر ذكرها هنا وسبق ان يكون الجواب في فصل القصار على التفصيل الذي ذكرنا في فصل النساج وهكذا قال القاضي في الذي رهنه لله ولو ان سمسارا باع ما امر بيعه وامسك الثمن بامر صاحبه بذلك فسرق منه فلا ضمان عليه لانه مامور اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فكذلك لانه انما باشر الاجر بالبيع دون الامساك وهو امين في امساكه كساير الامناء نساج كان ساكنا مع صهره ثم ان الزوج دار او اسقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل هناك فضاع ان لم يمض من حين كان الى بيت مالي من دار صهره ولا ادعه ان السكنى لا تبطل ما دام المتاع صهره لم يضمن عليه ضمان في قول ابي حنيفة لان الغزل ما دام هناك فهو ساكن كما هو اصله ان السكنى لا تبطل ما دام بعض المتاع باقيا وفي قولهم يضمن على كل حال ب رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فرفعه النساج الى الغزل لينسجه فسرق من عند الحائك ان كان الاجير الثاني احرز الاول لم يضمن واحد منهما وان لم يكن احرزا او كان احدهما خيطا ضمن الاول بلا خلاف والاخر يضمن في قولهم جميعا خلافا لابي حنيفة كالمودع اذا اودع الوديعة بعذر اذ المالك وسائر نحوه في الصانع س نساج نزل كرباس رجل في بيت المطر فسرق ليلا ان كان المنزل الذي فيه الكرباس مما يحصن الساب في مثله لم يضمن وان كان مما لا يحصن الساب في مثله ورضي به رب الثوب

لعض

لم يضمن شيئا ابضا والا يضمن لانه حافظ ب رجل دفع الى نساج كرباسا ليصبغه مسوج ويصبغه على مسوج فسرق من عنده يعلى قول من يضمن الاجير المشترك ما الك يذهب لا يصبغه يضمن النساج كل الثوب لان المسوج مع المسوج شيء واحد لا نصاله وكذا ينبغي الساقي يذهب بعض صبغه المسوج وكان احرز اشتركا في الكل ولو رفع الى حائط كرباسا فخاطه قميصا فسقط قطعه من الكرباس فسرق فهو ضامن عند ابي حنيفة وكذا الورد لو رفع صرها الى الاسكاف فقضل عنه شيء فسرق لانه امين بذلك على مال الغير بعذر اذ له لان المالك انما سلم اليه القطع لا غير فاذا قطع تحقق عليه رد الزيادة ولو كان مصحفا او سيفا او سيفا في غلاف فسرق لا يضمن الغلاف لان في الغلاف هو مودع لا احرز وعن محمد رحمه الله انه يضمن الغلاف وهكذا ذكر القدوري ان من دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع الى صيقل سيفا ليصقله باجر ودفع الحفن معه قال محمد يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصارا كشيء واحد ع وان اعطاه مصحفا ليعمل له علما او سيفا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف لا يضمن لانه استاجره على ايقاع العمل في غيرها لا فيهما وهما ليسا بمتاع كذلك في عرف ما تقدم فكان فيهما كالمودع وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا ما هلك بصبغه او بالعصر في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرنا ب رجل دفع الى صابغ ذهبا ليحمر له سوارا مسوحا والسير لم يكن من عمله فاصل الثوب وطوله وادفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان الصانع الاول دفعه الى الثاني بعذر امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا او للمبدا كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الصانع الاول ضامن اما الاخر فانه ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن لانه اذا فرغ من العمل

صارت في يده وديعة اما ما دام في العمل فانه يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير
امره ومودع المودع انما لا يضمن عند ابي حنيفة ما لم يتصرف في الوديعة بغير امر
مالكها **نوع** في تضمين الحمال **ر** رجل استاجر حمالا ليحمل له فرقا من سمن فاخذ صاحب السمن
والحمال جميعا الصاعا على راس الحمال فوقع فانخرق وذهب ما فيه من السمن لا ضمان
على الحمال لانه لم يدفع اليه بعد ولو بلغ الحمال منزل صاحب الحمل فراى صاحب الحمال وصاحب
الحمل على راس الرجل فوقع فانخرق وذهب ما فيه فالحمال ضامن لانه لم يسلمه الى صاحبه بعد
هكذا ذكر عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث قياس ان يضمن النصف لان الفرق
وان كان في يده فقد وقع من فعلهما جميعا وبه نقول قلت وقد ذكر عن ابي يوسف
رحمه الله مثل ما اختاره الفقيه ابو الليث هاهنا وهي مسئلة الفصار اذا استعان
برجل ليوقد له رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع فلما اراد
ان يضعه على الدابة اخذ العدل من جانب ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق
الزق من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن لنقصان الزق والعصير لان الهلاك لصنعه
رجل استاجر احمرة ليحمل له حقيبة الى مكان كذا فالسعت الحمير نفسها وخرج ما فيها
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يضمن كالحمال اذا انقطع حبله وسقط ما على ظهره وتلف
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ما يقول ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضمن ولا شبهة
هذا اذا قطع الحبل لان حبله المربوط كان من قبل الحمال حيث شده بحل واه اما
هاهنا المربوط من قبل الحمير فقد حل ماله في حقيبته لا من سبب ما فيها وبه ناخذ قال
القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
ف رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا
وكان صاحب الحمل مع المكاري ليسيرا ان ليلا فعدلت الدابة مع الحمل ان كان المكاري
صنع ما يصنع الحفاظ ضمن بلا خلاف وان ضاعت الدابة مع الحمولة من غير صنع وقع

معلمت

المكاري لم يضمن في قول ابي حنيفة خلافا لهما **ي** واجر مكاري حمل كراسين لرجل
فاسقط احدهما الصوص وطرح الكراسين وذهب بحمارين فاذهب الصوص الكرابيس
ان كان لا يمكنه الحفظ بالحمارين والكرسي وكان يعلم انه لو حمله ذهب حمله فلا ضمان
عليه لانه لم يترك الحفظ عليه **ر** رجل استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا وان
الطريق قاطع في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا ضمان ذكر ذلك في الجامع الصغير
والوجه في ذلك اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يعد العدول لعدم الفائدة اما
اذا كان بينهما تفاوت ظاهر في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن الاجير
وهي رواية هشام عن محمد غير انه اطلق في الكتاب ان الطريق اذا كان يسلكها الناس قل
ما تفاوت حتى لو حمله في البحر وغيره لكان مما يحمله لما كان بينهما تفاوت فاحسن الذين
اذا بلغ قوله الاجير في البحر وغيره لانه اذا سلك غير المتفاوت صون فلا يمنع وجوب
المسمى قال الناطفي رحمه الله وهكذا الجواب عندي في المصاعدة الا ان يأذن له
صاحبه في حمله في البحر ولو كان الطريقان بعضه اقرب من بعض فلا ضمان عليه ولو كان
احدهما البعد فهو ضامن لان بينهما تفاوت وقد مر في مسائل النساج مسئلة من مسائل
الحمال **الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر وذلك ثلثة انواع**
ع رجل استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها شيئا معلوما فركبها او حمل عليها ثم رد
المستاجر اصلا في الاجر فقال المستاجر بخمسة وقال الاجير بعشرة تحالفا ويفسخ
الاجارة ان فسخا او ان ابى احدهما لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة يقبل
واذا اقاما البينة فبينة الاجير اولى لان البينة معه توضح بقبل الفسخ وكذلك البيع وهذا
سهو بيعا بلغة اهل المدينة والحكم في البيع هذا او ان اختلفا في المدة والمسافة او فيما
عليه العقد فقال المستاجر شهر بعشرة وقال الاجير بل شهر بعشرة وقال استاجرت
الى الكوفة بعشرة وقال الاجير الى القادسية بعشرة فالجواب في ذلك الا ان هاهنا لو اقاما

ع

ف

السنه فالسنه سنه المستاجر لان سنه المستاجر هنا ثبت زياده في المده والمسافه
وبينه الاجر ثبت زياده الاجر فيما تقدم ثم اذا وجب الحالف بيمين لا تقضي بينته
مع سنه الاجر حتى لو وقع الاختلاف في الاجره بدي يمين المستاجر واذا وقع في المده
بدا بيمين المواجر ولو ادعى المواجر فصلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستاجر هلا
فيما يستحقه على المولج وقال المواجر اجرتك الى القصر بعشره وقال المستاجر الى الكوفه
بخمسه او قال اجرتكها شهرا بعشره وقال المستاجر بل سهرين بخمسه فالقول للحالف
والنكول واقامه احدهما السنه كما ذكرنا لكن لو اقام كل السنه فبينه كل
واحد منهما على الفصل الذي يستحقه بعقد الاجار فالقول الى الكوفه بعشره وشهرين
بعشره لان بينه المولج بينه زياده الاجر وبينه المستاجر بينه زياده المنفعه
فصل بينه كل واحد منهما فيما تضمنت من الزياده بخلاف ما تقدم لان هناك المثبت
للزياده احدهما فاذا قال المواجر اجرتك دابه الى القصر بدينار وقال المستاجر بل
الى الكوفه بعشره دراهم واقاما البينه فبينه في الكوفه بدينار وخمسه دراهم لانهما
اتحدا في اجرتها الى القصر وبينه المواجر مقدمه لما قلنا فوجب الدينار للمستاجر
وادعى اجاره من القصر الى الكوفه بخمسه لان من القصر الى الكوفه نصف طريق بعداد واذا ادعى
اجاره من القصر الى الكوفه بخمسه لان من القصر الى الكوفه نصف طريق بعداد والكوفه
واقام المستاجر عليه بينه اولى لما قدمناه فلذلك قضي بها الى الكوفه بدينار
وخمسه دراهم وروى عن سماعه عن ابي يوسف رحمهما الله ان مستاجر الدار سنه
اذا اقام البينه انه استاجر احد عشر شهرا بالدراهم وشهرا بتسعه واقام رب الدار
بينه انه استاجرها بعشره بينه رب الدار اولى لانه يدعي فصلا اخر في واحد
عشر شهرا وقد اقام على ذلك بينه فصل والشهر الثاني عشر قد اقر المستاجر فيه للمواجر
بفصل الاجره مما ادعى فان صدقه على ذلك والا سقط الفصل بكذبيه اذا اختلفا في

الاجره

قال ابو يوسف في الاجاره والبينه للمحيط بينه المسمى هو الاصل وقال ابو حنيفه

الاجره بعد مضي المده الاجاره وبعد بلوغ الدابه التي استاجرها فالقول قول
المستاجر مع يمينه ولا يمين على المواجر لان الحالف للفسخ ولا يملك فسخ العقد في
المنافع التي استوفيت فرق بين البيع الهالك وبين المنافع المستوفاه فانه
يرى الحالف بعد هلاك المبيع ولا يرى بعد استيفاء المنافع والفرق ان البيع اذا
فسخ بالحالف والمبيع غير متقوم بنفسه فيقضي بعينه على المشتري اما الاجاره
لو فسخت بعد المنافع مستوفاه بغير عقد فلا تتقوم فلو ثبت الحالف لسقط عوضها و
جعلنا القول قول المستاجر لان الحلاف اذا وقع في الاستحقاق كان القول قول
من يستحق عليه لانه هو المنكر في الحقيقه وعن ابي يوسف وجب الحالف والقضا
باجر المثل وهذا الخلاف قوله في المبيع وبه يقول كانه يقول المنافع بعد الاستيفا
كهي قبلها لانها معدومه في الحالين وانما وجب اجر المثل بعد فسخ الاجاره لانها وان
فسخت لا تعدم من الاصل انما سطل فيما يستقبل فوجب السمي في ما استاجره بلا تسميه وهذا
لانهما اتفقا على الاجاره التي يوجب لزوم المنافع انما الخلاف في مقدار المده
او المسافه او الاجره فلا سطل القاضي ما اتفقا عليه وهو اصل من الاجاره
وروى عنه ان القول قول المستاجر لان الباقي ليس مستنكرا كما قال في الاختلاف
بعد استيفاء بعد المنافع فيما مضى فالقول قول المستاجر مع يمينه ويتحالفان
وتفسخ الاجاره فيما بقي اعتبارا للبعض بالكل فالقول قول المستاجر مع يمينه
ويتحالفان وتفسخ الاجاره فرق ابو حنيفه رضي الله عنه بين هذا وبينما اذا
هلك بعض المبيع والفرق ان كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدا مبتدا بما
علم ان الاجاره بعقد ساعه فساعه وهي كالمضافه الى مستقبل الزمان فصار
ما لو مر الملك كالمفرد بالعقد فصح القول فيه اما كل جزء من المبيع ليس بمعقود عليه عقدا
مبتدا وانما الجمله مملوكه بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في الحالف سقط الخالف

فما بقي ز رجل استاجر دارا كل شهر بكذا فادعى ان صاحبها باعها منه فاتى على ذلك مدة
فالاجارة لازمة والاجر واجب لما مضى اذا لم يسلم الى قوله عليه السلام لو برل
الناس ودعاوهم لادعى ع رجل استاجر من رجل دابة الى مكان معلوم ثم انكر في
نصف الطريق فقال ابو يوسف يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال
محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر بعد الانكار لانه ليس للمؤجر ان ياخذها منه
وتمام الكلام قد مر قبل اواخر مسائل حلاف المستاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه
فلما مضى نصف السنة جحد ان يكون استاجره وقيمة العبد يوم جحد الف درهم وقيمته
السنة الف درهم مات العبد فالاجارة لا تلزمه ولا شيء قيمة العبد بعد
سنة كذا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمهما الله ولم يذكر الخلاف ويجب ان يكون
فيه خلاف ابي يوسف تمامه قال قلت لمحمد كيف يجمع الاجر والضمان قال لم
نجمعهما لهم انما لزمه الاجر لانه قد استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما
مضى السنة كان عليه ان يرده فاذا لم يرده صار ضامنا قيمته وقد كان لزمه الاجر
قبل ان يصير هذا تفسير هشام عمن المسفا نوع ع رجل دفع غزلا الى نساج لينسجه
او ثوبا الى قصار ليقصره او صباغ ليصبغه باجر معلوم فجحد المدفوع اليه
الغزل او الثوب وحلف على ذلك ولزمه ما عليه وجاء به منسوجا او مصبوغا او مقصورا
فان هلك قبل ان يجحد فله الاجر لانه عمل العمل حال قيام الايجاب فاستحق الاجر
وان كان عمل بعد الجحود مثل النساج الثوب للنساج وهو ضامن لغزل مثل ذلك لان
الغزل مثلي وفي القصار الثوب لصاحبه ولا اجر له لانه لم يسلم له الثوب عن مال
قائم والثوب وقد عمل بعد بطلان الايجاب وفي الصباغ لصاحب الثوب ان شاء
اخذ ثوبه واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه كان له عين مال قائم والثوب وهو
الصبغ بخلاف القصار وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب

ودعوى ف ثوب مخيط قال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لا بل انا خطته
فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر شاهد له فاذا حلف فله الاجر على رب الثوب
الخياط ورب الثوب اذا حلفا فقال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط
امرني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه والخياط ضامن وان شاء رب
الثوب اخذه واعطاه اجر مثله اما القول لرب الثوب فلانه لو امر الآذن
اصلا كان القول قوله مع يمينه فاذا حلف صار الخياط متصرفا في ثوب غيره
بغير امره ومن قطع ثوب غيره بغير امره وخاطه لغير قميصه لانه اذن له في القطع
والخياطة وقد فعلها الخياط على غير الوجه المامور فقد وجد المفقود عليه
مع بقاء الصفة وكان لصاحب الثوب ان يرضى به ومن اصحابنا رحمهم الله من قال
انما كان له ان يأخذه ويعطي الاجر لان القميص والقباء متقاربة حتى لو قطعه سراويل
لا اجر له لانه نوع اخر فلم يوجد المفقود عليه الا ان الرواية بخلاف هذا
الا ان هشاما روى عن محمد فيمن دفع الى غيره ليصرف له المستاجر ووصفه
له فصرفه لونا فان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فيما عمل لا يجاوز به المسمى وان
شاء ضمنه مثل سهمه والكور للعامل وهذا يخالف لما قاله بعض اصحابنا رحمهم
الله وان كان ظاهر الرواية كما ذكر القدوري وذكر في الجامع الصغير ان المامور
بخياطة القميص بدرهم اذا خاطه قباء خير رب الثوب لما ذكرنا وقال ابو حنيفة
القرطق الذي هو واطئ واحد لا يشبه القباء شبه القميص لان بعض الناس
يستعملونه استعمال القميص وكان مخالفا من وجه موافقا من وجه فان شاء مال الى
جهة الخلاف وضمنه قيمة الثوب وان شاء ترك الثوب عليه وان شاء مال الى جهة
الوفاق فاخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهما وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يضمنه قيمة ثوبه ولا سبيل له على الثوب لان القباء جنس غير القميص فصار

الخياط غاصبا والغاصب اذا قطع الثوب وخاطه سقط عنه حق المالك الذي هاهنا
رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بالصفر احمر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانق فان قامت لهما بينة فبينة الصباغ
تؤخذ وان لم يقم لهما بينة سقط الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او
اكثر يعطى الصباغ درهما بعد ان يحلف انه صبغه بدانق لما مر ان الدعوى اذا
سقطت وجب قيمة الصبغ الا بقدر ما خطه الصباغ وهكذا الجواب في كل صبغ
له قيمة ولو كان ترجحا الى قول المستحق عليه رجل اعطى خياطا ثوبا ليقطعه
قميصا مخيطا او دفع اليه البطانة والقطن فقطعه وحشاه فالنفقة على العمل والاجر
غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه ان
ان هذه بطانته لانهما اختلفا في المضمون وكان القول قول القابض كما لو اختلفا
في الوديعة والغصب فاذا اختلف يلزم البطانة رب الثوب ويسعه ان يأخذها
ويلبسها لانها ان كانت بطانته فيها وان لا يلزم البطانة رب الثوب والخياط
رضي برفعها اليه بدلا عن بطانته فحل له لبسهما وقدم نحوه في كتاب البيوع والغصب
والضمان في المستفاد دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم واعطاه القصار ثوبا
وقال هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب وترك عوضا
عن ثوبه فقال القصار نعم عن ثوبه قال محمد لا يسعه لبسه او قال يسعه الا ان
يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي وقول القصار نعم وقدم من جنس هذا
في احد مسايل تضمين القصار رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فذهب به
مقصورا فلما اخذه سلمه القصار اليه قال رب الثوب ليس هذا ثوبي قال محمد رحمه
الله القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من لا يضمن
لا يصدق في الاجر ولا اجر له لانه اعتبر ضمينا فالقول قول الضمين في

مثله

مثله كالغاصب يقول هذا هو الذي غصبته فان اقر انه اخذه منه فذلك كله لو
اذا قال هذا هو الذي اودعنيه والمعنى انه سكت ما ادعاه صاحبه الا انه لا
يسعه الاخذ لان الضمان والامين يصدقان في حق دفع الضمان عن انفسهما
اما في حق اصحاب الضمان على غيرهم لان المدعى في ذلك الاجر والمنكر هو المستاجر
لان الاجر لا يملك بنفس العقد انما يحل باستيفاء المنفعة المعقود عليها ولم يعلم
استيفاؤها ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة ولكن
الراعي المستأجر اذا قال ذلك او قال مات لانه يدعي الخروج ولا خراج الا بحجة
هذا لفظه رواه هشام عن محمد وروى بشر المريسي عن ابي يوسف في القصار اذا قال
رددت عليك الثوب فالقول قوله في ذلك لانه ليس بمضمون من جميع الوجوه
وقال بشر وهذا وهم منهم وسبق في اواخر قوله في الاجير المشترك ان لا يصدق
كرارا ذكرها وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار رددت فالقول
قوله في ذلك لانه ليس بمضمون من جميع الوجوه مع يمينه وهذا بناء على ان الاجير
يده يد امانة عنده كيد المودع وعندهما يد ضمان كيد الغاصب وقد
ذكرنا ان الفتوى في هذا الفصل على قول ابي حنيفة اول دعوى ان رجلا دفع الى
قصار اربع قطع كرباس ليغسلها فلما فرغ من ذلك اعطى لعزته فقال القصار
اعطني اجرك عند الا نقدها اليك ففعل فاذا هو ثلث قطع والقصار يدعي
انه انقد الاربعة فضاع في يد رسوله والرسول يزعم انه دفع اليه ولم يعدها
لسأل صاحب الثوب ايهما الصادق فايهما صدق برئ من دعواه ووجب العين على
الآخر فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعي واما الآخر فان صدق القصار
وجب اجره وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين
على الآخر ولو حلف برئ من الاجر بحصته ذلك الثوب قال ابو يوسف فيمن

اعطاهما لامتناعا لحمله الى موضع كذا باجر معلوم فحمله فقال رب المتاع ليس
هذا امتاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا ضمان عليه ولا
اجر له على الامر الا ان يصدقه وياخذه قال والنوع الواحد والنوعان في
هذا سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح لو حمل طعاما او زيتا فقال
للاجير هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام طعامي اجود من هذا فان هذا افحش
ان يكون القول قول رب الطعام وسط الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال
وياخذ الاجر لانه قد حمله اما اذا كان نوعين مختلفين فلا اجر للحمال حتى يصل اليه
وياخذه وانما قال ينبغي في الجنس الواحد لان صاحب الطعام يجوز ان ياخذ الغير
عوضا عن طعامه لان الحمال قد بذل ذلك فاذا حصل العوض سلمت له المنفعة
اما في النوعين لا يسعه ان ياخذ النوع الاخر الا برضاه والسعة فما لم يصدقه
لا تجب عليه الاجر لان الذي اخذ وصل اليه بطريق الشرع وتضمن الحمال لما
لم يسلم له المنفعة المعقود عليها في ذا لم يصدقه لا اجر عليه ف رجل
استاجر حمالا ليحمل له حموله الى بلد كذا فسلمها الى الشمسار فوزنه الشمسار
فقال للحمال ان وزن الحموله في اثنا محمدا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك
من الاجر بحساب ما نقص ثم احلفا بعد ذلك فقال الشمسار اوفيتك الاجر
وكذبه فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه لانه
لا شغل بينهما انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحموله لانه ما جرى بينهما
عقد عن محل فمن دفع الى ملاح اكرارا حنطة يحمل كل كر بكذا فلما بلغا موضع
الشرط قال رب الطعام قد نقص طعامي وقد كان كاله على الملاح وقال الملاح
كله حتى ياخذ منه مثل كر مقدارا ما سمى ولو طلب ضمان الملاح وقد كان دفع
اجره فالقول قول الملاح ان الطعام اوفر ويقال لصاحب الطعام احلف حتى

تضمنه

تضمنه نقص طعامك لان في الوجه الاول الملاح يدعي زيادة الاجر وصاحب
الطعام ينكر لما قلنا ان الاجر انما يجب بالعمل لا بنفس العقد وفي الوجه الثاني
صاحب الطعام يدعي وجوب شيء من الاجر بحسابه والملاح ينكر فقال هنا
يقال لصاحب الطعام احلف حتى تضمنه ما نقص من طعامك لان في الوجه الاول
الملاح يدعي زيادة الاجر وصاحب الطعام ينكر فيحتمل ان يكون المراد به حتى
يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به ضمان ما نقص
من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد هو الاول فهو ظاهر على قول
الكل وان كان المراد به الثاني فهذا على قول محمد رحمه الله خاصة او على
قوله وقول ابي يوسف على ما ذكرنا فيما اذا قال الاجير المشترك قد رددت اما
على قول ابي حنيفة ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا جنايته او تقصيره
على ما ذكرنا غير مرة والفتوى على قوله وهذا قال القاضي فخر الدين رحمه
الله ب راكب سفينة قال صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدراهمين وقال
الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان بدرهمين فهات الدراهمين واقاما البينة
واقاما السفينة يقبل بينة الراكب لان صاحب السفينة حد استاجره لحفظ
السكان فقد ازاله لتركب هكذا ذكر هنا وذكر بعد هذا رجل ادعى على آخر
انك استاجرتني لامسك السكان في سفينتك من مرو الى آمل بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه والبداية بيمين احدهما لست ما ولي من
البداية بيمين الآخر استواخا لهما في الدعوى والانكار فللقاضي ان يبدا
باحدهما وان اقرع بينهما للتهمة لخسر ولا اجر لكل واحد منهما على صاحبه وان
اقاما السفينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم والا

جر

لصاحب السفينة على الملاح لان الامر جميعا لو كانا لكانا اجاز صاحب

السفينه اسقصب لانه لابد للملاح من كونه في السفينه فكان الدخول فيها باذنه
ولو ادعى رجل على اخر انى لاكتك بغلك من ترمذ الى بلخ بعشره دراهم وادعى الآخر
عليه انك استاجرتنى لا لغه الى فلان ببلخ بخمسه دراهم فالقول قول رب البغل مع احدهما
يمينه ولا اجر وان اقاما البينه فالبينه بينه صاحب البغل لان حفظ البغل على
خطر صاحب البغل يعد برشوت الامر فلا يجوز الاجار على ذلك بعد مرتا وما جر فلا يجب
الاجر في اول المسناجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغه وادعى
المواجر انها كانت مشغوله من زرعه فالقول قول المواجر بخلاف المسالغس يحلفان
في فساد البيع شرط لان المواجر كانت مشغوله بقوله اجرتها وهي مشغوله بملكه
العقد اصلا وراسا فكون القول قوله كالبايع اذا انكر العقد اصلا قال القاضي
علي السعدي رحمه الله في الاجناس لعسر الحال لو كانت الارض فارغه فالقول
قول المستاجر وان كانت مشغوله فالقول قول الاجير كما في جرمان المائ الطاحونه
قال القاضي فخر الدين العتبي على قول القاضي علي السعدي ولو استاجر ارضا فيها
شجر وبعضها مشغول ذكر في الاجارات الفقيه ابو الليث الصغرى وفي اول رجل
اجر داره سنه فلما انقضت السنه اخذ الدار وهشمها وكسرها فجاء المستاجر وقال
كان لي فيها دراهم فكسرتها والعصرتها فان صدقه رب الدار في ذلك ضمن وان انكر
فالقول قوله مع يمينه لان المستاجر يدعي عليه ضمانا وهو منكر نوع عن محمد رحمه
الله فمن دفع الى صايغ عشره دراهم فضه وقال زد عليها دراهم من يكون قرضا على
وضع فلان واجرك درهم مصاغه وجابه فحشوا وقال رب على دراهم وقال
رب الحلي لم تزد علي شيا فانهما تحالفا ثم ان الصايغ يكون بالخيار ان شا دفع اليه
الحلي واخذ منه خمسه دوانيق درهم الاجر وان شا دفع عشره دراهم فضه
واخذ الحلي اما اليمين فليس هو المحالف الموضوع للشبع لان الصايغ يدعي عليه

صاحب

صاحب الحلي بالعرض وهو منكر فيحلف وصاحب الحلي على الصايغ استحقاق
الحلي بعشرة سوى اجر العمل فانه منكر ويحلف ايضا واللام في البداية
كما مر في مسئله اختلاف راكب السفينه مع مالكها واذا اسقط دعوى الصايغ
في الحلي حكمنا بان الورق عشره واما مدرك له درهما لصياغه اثنى عشر فلزمه العشره
خمسه دوانيق وللصايغ ان يحبس الحلي ويعطيه مثل فضته لانه لم يرض بان
يسلم عليه لغير عوض الفرض وهو في يده فلا يسلم عليه عزله واجر البوت دريهم
سماه جاز استحسانا فان جا النساج وقال قد زدت وقال رب الغزل لم
ترد فالقول قول رب الغزل مع يمينه والنساج فان اقاما بينه احديهما
حلف صاحب الغزل على علمه فيما وان حلف لزمه مثل الغزل وان نكلا فان
المستعمل مر وقال النساج قد زدت فيه رطلا فوزن الثوب فوجد منوين
فقال رب الثوب انما ازداد بما فيه من الدهن والدسم وقال النساج هو من الغزل
والدهن فالقول قول الحايك مع يمينه لشهاده الظاهر وسمي للقاضي ليرجع
رجع الى اهل النظر من الحاكة فان قالوا الدهن لا يزيد فيه هذا المقدار فالقول
قول رب الدار لان ما اشتبه على القاضي فانما يرجع في معرفته الى من له نظر
في ذلك كما في قيم المتلفات ومتى كان القول قول الحايك وحلف لم يستعمله
على ان يعطيه ما سمى له ومتى كان القول قول المستعمل فهو بالخيار ان شا ضمنه
مثل غزله وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما
اقام من العمل وفيه طريقان اما باعتبار المسمى واما باعتبار اجر المثل
ولو كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب فلان يعلم وزنه فالقول
قول رب الثوب مع يمينه على علمه واذا حلف فعليه اجر الثوب دون ثمن الغزل

مقسم الاجر على عمل يوف مثله وقيمته وطل من عزل فطرح عنه ما اصاب قيمته
العزل قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله والصواب ان يطرح عنه ايضا
حصه ما ترك من زياده العمل في النسج لان الاجر المسمى مقابل بالعمل في ثلثة اطنال
عزل وهو اما عمل في وطس فصار كما ذكرنا في مسله الصابغ ليرتفع التقسيم
والمصير الى معرفه وان الثوب في الوجه الاول موضع المثله هنال فيما اذا
لم يذكر مقدار عزل الذراع معلوما فلا يعرف الصادق من الكاذب بالمصير الى وان الثوب
بخلاف الوجه الثاني وهذا لم يذكر في مسله الصابغ المصير الى الوزن واهل الصنعه
فان كان مما لم يعلم من جهتهم يجوز ان يرجع اليهم كما في الدباس والزكان لا يعلم فلا
والعرف حينئذ ظاهر وهذا قال الفقيه ابو الليث والمسله سماها في باب
الاستصناع عن الاجارات عن جهم فمن دفع الى ذراع قبا ليسدف عليه وطنا
ودفع اليه وطنا ولم يزد عليه من عنده فلما سدف الذراع على العباء صغر وطن قال
صاحب العباء دفعت اليك عشر اساتير او اترك لي بزيادة عشر اساتير قطن فقال
الذراع دفعت الي عشر اساتير وامرني ان ازيد عليها عشرا فزدتها فالقول قول
الذراع وعلى صاحب العباء ان يدفع اليه عشرة اساتير قطن كما ادعى لان صاحب الثوب
لا يدعي على الذراع مخالفة لان الا انه يدعي انه دفع اليه خمس عشرة استارا فالقول
قول الذراع في مقدار ما قص وسقط العشرة زيادة فرض للذراع على صاحب القبا
ولو كان صاحب العباء قال دفعت اليك عشرة وامرني ان ازيد عليه عشرة فصاحب القبا
في هذا بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير قطن وان شاء احتز
قميصه مما يليه وسلم عشرة اساتير قطن وكان القبا للذراع لان الذراع زعم انه فعل ما امره به
وصاحب العباء على الخلاف فالقول قوله فيما امره به والقول قول الذراع في مقدار ما

قص وفي الزيادة العشرة زيادة فرض للذراع على صاحب القبا ولو كان صاحب القبا
قال دفعت الي عشرة وامرني ان ازيد عليه عشرة فصاحب القبا في هذا بالخيار ان
شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير قطن واحتز قميصه وان شاء احتز قميصه قباه ومثل عشرة
اساتير قطن وكان القبا للذراع لان الذراع زعم انه فعل ما امره به وصاحب العباء على
الخلاف فالقول قوله فيما امره به والقول قول الذراع في مقدار ما قص **الفصل**
الثاني عشر في اجارات الصبي وعبده والعبد المكاتب والعبد والحر في ذلك للاب
وجدات الاب ان يؤجر الصبي في عمل من الاعمال لان الولاية منهما على الصبي
كالولاية منهما على نفسهما ولان في ذلك منفعة للصبي لانه تصير منافعه الى ليست
بمال مالا ولاية للجد مع ولاية الاب كما لا ولاية لغير الاب والجد فان لم يكن
اب ولا احد من الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره
جازت الاجارات في قولهم لانه اذا كان في حجره فله عليه ضرب ولاية الا ترى انه
يرسله ويؤدبه وفي اجارته في الصنائع ما ذكر فان كان في حجر ذي رحم محرم منه
وهو في حجره جازت الاجارات في قولهم لانه اذا كان فاجره ذو رحم محرم لغير
انثى الله كالصبي هو في حجر العم فاجره الام جاز عند ابي يوسف خلافا لهما لانه
لما جاز له الاجارات بالرحم فهو اولى اليه اولى الا ترى انه لما عقد عليه الاب
كان الاب اولى من الجد ولهما رحمه الله انه لا ولاية له ولا انما يفيد عقدهم
اذا كان في حجرهم لما لهم من ولاية الرعاية فاذا لم يكن في حجرهم فهو كالاجانب
وللذي آجر قبض الاجرة لانه هو العامل لا ليس له ان يسلمها اليه بدون اذن القاضي
ونحوه لانه مال الصبي فلا يجوز له ايفاؤها الا بولاية وهذا امر وهب لصبي هبة فلصاحب
الحجر قبضها دون ايفائها عليه هذا هاهنا في اول ع اذا لم يكن اب الصبي حاضرا
لم يكن له ان يسلمه الى حائك لان التصرف في الصبي مشروط بالنظر وهذا

ضرر لان هذا من خساس الحرف مرفى الموضع الذى حاز واجاره الصبى اذا بلغ الصبى فهو بالخيار وان كان الاجر ابا لان فى العقار على الاجداد بعد البلوغ ضررا عليه لانه يلزم من حلوه الناس فكان لهذا لا يرضى بذلك قال ابو حنيفة رضى الله عنه ارايت لو نقض قولى فى تقاضى القضاء ايترك هذا الضرر شاخين وفى نزل اجاره الصبى نوع ضرر لانه لا يتأبد بخلاف اجاره عبده وعقاره لما ذكرنا ان لهما ولايه كامله اما غير هو لا ممن فى حجره لا يؤاجر عبده لانه تصرف مالى فلا يستفاد بغير ولايه كالبيع وعن محمد رحمه الله انه استحسن ان يؤاجر عبده لانهم مملوكون اجاره وزوال على الصغير فى نفسه وفى عبده وكرا استحسن ان يعفوا عليه ما لا بد له لان فيه ضررا وهو ان يعلموا ما شغل الصغير قال فخر الدين يعنى انهم انفاق ما لا بد للصغير منه دون اجاره عبده قال ذكر محمد فى الاصل وهو ما يس الس بالعبد فليس بمطرد خصوصا على قول ابى حنيفة رضى الله عنه فان عنده ليس للاب ولا يبيع فى التقسيم دون المال قال فى الكتاب وكذا احد الوصيين بملك ان يؤاجر الصبى فى قول ابى حنيفة او فى قياس قول ابى حنيفة ولا يؤاجر عبده وقال محمد رحمه الله يؤاجر عبده لما ذكرنا ولابى حنيفة ان كل واحد من الوصيين لا تصرف فيما يختص للفرد شاخين وفى نزل اجاره الصبى نوع ضرر لانه لا يتأبد بخلاف اجاره عبده **وفى وصايا** رجل اقعد صبيا معه رجل يعمل معه فاحتاج هذا الرجل ان يسافر بالصبى لا يعمل معه ليس له ان يسافر ان كان اعطاه كرباسا والصبى هو الذى يلتف حاطته لم يكن للرجل على الكسوه سبيل لان الصبى ملكه بحاطته فلا يقطع عنه حق الدافع وان كان اعطاه محيطا ان اعطاه هبه او عاريه فله ان يسافر وان يصدق فليس عليه ذلك **نوع** فى اجاره العبد والمكاتب والعبد والتجر فى ذلك **رجل** اجر عبده سنه فلما مضت سنه اشهر اعتقه بعد عتقه وحر العبد من المضى فى ذلك والفسخ اما

لعاد

لعاد العبد فلما مر ملك الرقبه كما فى المرهون ثم الاولى لان تعلق حق المرتهن بالعبد دون تعلق حق المستأجر واما الحر العبد فلانه ملك نفسه بالحريه بعد ما مر العقد على منافعه فصار كالمدبر وجه اذا اعتق فان فسخ ما بقى من الاجاره وكان اجر ما مضى للمولى لانه عوض عن منافع استوفيت من ملكه بعقده وان مضى العقد على الاجاره واجرها جاز وليس له ان يفسخها بعد ذلك لانه سبب اجر واما الاجره فمضت للمولى وليس للعبد لانه بدل عن منافع ملكه وجاز العقد فيها كما جاز به فصار كمن اجر عبد غيره فاجاز المالك فله استيفاء ثم منافعه جاز والاجر كله للمالك دون الاجر كذا هاهنا وان كان المولى مضى الاجر فله اعتاقه وقد اجاز العبد الاجاره بعد الاعتاق فالاجر كله للمولى لانه ملك الاجر بالتعجيل فاذا فسخ العقد بقى على ملكه ولو كان العبد هو الذى اجر نفسه باذن المولى سنه اشهر اعتقه بعد مضى سنه اشهر فالعبد بالخيار وهذا والاول سواء لان عقده باذن المولى لتعلق المولى بنفسه الا هاهنا العبد هو الذى يفسخ الاجر لانه هو العاقد ولو اجر المكاتب عبدا ثم عجز فالاجاره باقيه عند ابى يوسف منفسخه عند محمد ولو استأجر عبدا المرعجز بطل الاجاره فى العوالى **الفصل** الثالث عشر فى اجاره عقار الدسم والوقف **فى اجاره** وصى اليتيم او متولى الوقف اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل الذى يتغابن المستأجر لم يصر غاصبا بالسكنى ولا يلزمه الاجر بالسكنى ذكر هنا انه يحكى عن اصول اصحابنا رحمهم الله انه يصير غاصبا فلا يلزمه الاجر لانه ذكر فى المزارعه الوصى يدفع الارض مزارعه اذا دفعها مزارعه فشرطه المزارع من البذر على ان الناس فى مثله ان الوكيل يصير مخالفا غاصبا ويصير الزارع غاصبا ولعل ان هذه مزارعه فاسده فحكم فيها بما حكم فى المزارعه الفاسده كما ذكر الخصاف رحمه الله فى كتابه

ف

ان المستاجر لا يصير غاصبا ولزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم الاجان الفاسد
فسئل له اهي ماذكر الخصاف رحمه الله قال نعم وذكر بعد هذا ايضا انه يلزم
المستاجر اجر المثل كما له لان الاجان لو كان من منزل المالك لم يسمى الاجر
فهاهنا كان يجب على المستاجر اجر المثل كما له لان الاجانب لو كانت من منزل المالك
ولم تكن تسمى الاجر فهنا بالغا ما بلغ ولو كان لا يزاد على المسمى فالزيادة على المسمى
انما تجب على المستاجر لان المؤجر اسقطها بالتسمية والوصي لا يقيم اصلا لو لم
تسميا فيها الاجر يجب فيها اجر المثل بالغا ما بلغ فاذا سمى الاجر لو لم يجب الزيادة
على المسمى لكان سقوط الزيادة ابطالها اياها بالتسمية وليس لهما ابطالها فاسبيل
فجعل كان التسمية لم توجد في الزيادة فوجب وذكر قبل هذا
ب لاجل اذا اجر منزلا لابنه الصغير بدون اجر المثل قال القاضي علي السغدي
رحمه الله لو غصب انسان واوصي قال بعضهم لا يجب عليه اجر المثل فما طابك
في ظن هذا وهكذا ممن غصب الوقف قال بعضهم يجب اجر المثل قال الفقيه والذي يصح
عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور والعقار ويجب اجر المثل
اذا سلم ان العمل لزم المستاجر جميع المسمى عند اما عند من لا يرى غصب الدور
والعقار فعلى مذهبه جميع المسمى لازم له على كل حال وقد ذكر في اول الكتاب
غصب منافع الحانوت الصغير وذكر قبل هذا ا متولي وقاف اجر ارض
الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل في قول بعض علمائنا رحمهم
الله ويدل الخط على هذا يعني فيلزم المستاجر تمام اجر المثل في الفتوى قال
القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يجب اجر المثل اذا كان وجوب
ضمان مصرا للمسلم بحرمان النقصان وهذا هو مما اذا سلم انسان دارا او

النقصان ؟

حانوتا

اوحانوتا وذلك بعد الاجان وقد مر شيء منه في اول الكتاب ب اجر مسمى
اجان طويلة على الرسم المعتاد وهذا المنزل موقوف عليه وعلى اولاده ابدا
ما تناسلوا وانهدم المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر المؤجر
فان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر من الاجر الا
المسمى وذلك للمؤجر بمصدوبه ولو كانت له ولاية في الوقف فعلى المستاجر اجر
المثل في المدة التي كانت في يده ولا عبرة لما سمى قليل الاجر في السنين الاول ومن
المستاجر بالذي ذهب في العمارة وفي علة الوقف ولا يلزم متطوعا لان للاجر
ولاية في الوقف والانهدم متطوع فيما انفق ولا يرجع به على المؤجر ولا في علة
الوقف لانه اذا لم يكن له ولاية صار وجود الامر منه لعدمه فيه ولو انهدم
بدون نفقة لا يرجع على احد لما ذكرنا فيما تقدم ان على رب الحمار اذا
امر غيره لا يرجع ان ينقوعا الحمار المدبر الذي مر في الطريق فنفق
لو كان المأمور لا يعلم ان الحمار لغير الامر فهو متطوع ولا يرجع بما انفق على احد
الان يلزم الامر ضمان له المنفعة وان كان لا يعلم ان الحمار لغير الامر فهو ليس
بمتطوع ولذا في مسئلة الهدم في الوقف ما دام الاجر يجب لي يلزم الجواب هنا
النقصان ن رجل استاجر حجرة موقوفة على مسجد سنة كل شهر بقفيز قال الفقيه ابو
جعفر الاجان باطلة الا اذا السنة الاولى لان بناء الاجان من المقيم يرضي
الوقوف عليه والحجرة مستغنية عن العمارة فان كان عليها للفقراء او كانت
محتاجة الى العمارة فالاجان باطلة قال الفقيه ابو الليث انما بطلت
الاجان لانه اجرها باجر مثلها لان الناس يتغابنون في مثله وقال جماعة من المشايخ
اذا جاء الوقف الى سنة واحدة لا يجوز الا ان يكون في ذلك مصلحة الوقف
والاحسن ان الواحد اذا شرط في وقفه ان لا تؤاجر الا ثلاث سنين واحد لم يجز

الاجارة ما لم يكن المدة طويلة فاحشة وذكر في اخر الكتاب ن عن ابي بكر رحمه
الله ان مزارع دار الوقف مدة طويلة بعد فلا فتى بالجواز ولا بالفساد ولكن يرفع
الى الحاكم ينظر فيه ان كان مدة بعد سطر الاجارة لانه يخاف ان يبني في مدة
مدة طويلة ان يدعي الملك لنفسه فيفوت الوقف قال الفقيه ابو الليث ان كان
الواقف شرط وقف الوقف في الصك ان لا يؤاجر اكثر من سنة واحدة لا يجوز اكثر
من سنة واحدة وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة في مدة قليلة مقدار
سنتين او ثلث او نحو ذلك وان اجرها مدة بعيدة فهو كما قال ابو بكر رحمه الله
ان الحاكم سطر الاجارة لما خاف ذهاب الوقف ن حمام وقف اجر المتولي
من رجل اكثر وزاده في اجرة لم يكن حق اجر الحمام اجر بمقدار اجر مثله او بمقدار
نقصان يتعارف الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول فلما مضى مدة
الاجارة ليؤاجر من غيره وان كانت الاجارة الاولى مما لا يتغابن في مثلها
فهي فاسدة فلا يملك ان يؤاجر اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل
او الزيادة على قدر ما رضي به المستأجر رجل استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء
فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله ويسقط عنه من غير ان يزيد في اجره على مقدار
ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره وسعوا في ذلك على
مقدار ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره وسعوا في ذلك على
مقدار ما استأجره فانه لا يخاف على البناء من ضرر وان كان هذا
حانوتا فلون معه طلاقي اكثر الاحوال وانما يرغب فيه المستأجر لاجل
البناء عليه فانه يطلق ذلك له من غير زيادة في الاجر من غير منفعة لان فيه
مصلحة الوقف رجل استأجر من وصي حجر حانوتا من اوقاف المسجد والسكان
يكسرون فيها الحطب بالقدوم والجمر ان لا يرضون بذلك المتولي ان رضي به فان كان من
ذلك ضرر بين بالحجر مثل ضرر القصار والحداد والمتولي لجد من يستأجرها بذلك

الاجر

الاجر فله ان منعه فان لم يمتنع اخرجه من الاجر واجرها من غيره وان كان غيره
لا يستأجرها ملك الاجر فليس له ترتها في يده الا اذا خاف على الوقف من ذلك
الضرر في اخرب سولى وقف اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤا جر
فهل المستأجر هذا ان قضى المدة ورفع ورثة المستأجر عنه الضيعة فان كانت
الغلة زرعا زرعته الورثة سدرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما نقصت الارض
بالزراعة يصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف والاجر للموقوف عليهم في منفعة
الارض لا في عينها وانما وجب ضمان النقصان عليهم دون اجر الارض لانهم
اذا كانوا زرعوها كان ذلك منهم ابتداء اضرار واغاصبين بخلاف ما لو سكن المستأجر

جر

بعد موت المؤاجر على ما مر في اول الكتاب هم **الفصل الرابع عشر في المؤا جر**
يستأجر هو او عبده الدار المستأجرة من المستأجر والبيع في الاجارة ن
رجل اجر داره من رجل ثم استأجرها منه وسلمها لا اجر على المستأجر الاول
لان له المالك لما سلمها فقد منع المستأجر الاول عن الانتفاع بها فلا اجر له فان
لم يؤاجرها المستأجر من المالك بل اعارها منه بعد ما قبضها منه لا يسقط
الاجر عنه لان المستعير بالعارية لا يستحق شيئا خلاف الاجارة وليس له
في الدار حق هذا ذكر هنا عن ابي نصر رحمه الله وذكر قبل هذا هم ن عن
ابي بكر رحمه الله انه اذا اجرها نوبة من رجل وسلم اليه ثم ان المؤاجر استأجر
الحانوت ثانيا من المستأجر وللمستأجر ان يطالبه ليسلم اليه ولا عبرة بالاجارة
الثانية الا ترى انهم قالوا في المزارعة اذا دفع ارضه مزارعة ثم ان رب
الارض اخذها من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى
على حالها هذا هنا الاجارة الثانية باطلة والاولى على حالها ولو استأجر
المستأجر من رجل ثم ان المؤاجر الاول استأجر من ذلك الرجل قال ابو بكر رحمه الله

ل

وعندي ان الاجان الاولى يعاد حالها والاجان الثانية من المواجر باطلة ب وذكر
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن الفضلي رحمهما الله انه اذا اجر داره من
رجل واجرها المستاجر من آخر ثم ان المستاجر الثاني اجر من رب الدار جوز ذلك ان
المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى لتكون اجارته من رب الدار فسخا
لتلك الاجارة فكانت اجارته من رب الدار اجارتين قال وهذا مروي عن محمد
رحمه الله في النوادر وهذا التعليل اشار منه الى ان المستاجر الاول اذا
اجر من المواجر يبطل الاجارة الاولى كما ذكرنا عن ابي بكر رحمه الله وقد
صرح بهذا على ما ياتي في المنتقى اذا استاجر ارضا او دارا من رجل ثم اجرها
من رب الدار بعد ما مضى يوم او اكثر قال هذا نقض للاجارة الاولى الا ان يقول
رب الدار اجزت الاجارة ولو اعارها المستاجر الاول من رب الدار فسخا
لتلك الاجارة فكانت اجارته من رب الدار اجارتين قال وهذا مروي عن محمد رحمه
الله في النوادر فكان ذلك نقضا للاجارة على ما ذكرنا في اول اجارات المنتقى
قال في الاسبيجابي رحمه الله والفتوى على ما قاله ابو الليث رحمه الله
ان باجارة المستاجر من رب الدار لا ينقض الاجارة الاولى لان لفظ الاجارة لا تحمل
الفسخ فصار كما لو باع المسترى المبيع من البائع قبل القبض لا يكون فسخا على ما ياتي
واذا لم ينقض الاجارة فبالاعارة اولى لما ذكر الكرخي في الفصلين جميعا اذا انقضت
المواجرة الدار من المستاجر سقط عنه الاجر لان المالك لا يصل نائبا عن المستاجر
في اسقاط المنافع فكان مسقطا لحكم الملك صلة به السليم الى المستاجر فيسقط
عنه الاجر بخلاف ما ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه محمد محمد سلام رحمهم الله وقد استدل
القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله لما ذكرنا في المنتقى انه يجب على رب الدار ردا
المستاجر من الاجر على جواز اجارة البناء وحده وبعضهم قالوا لا يجوز اجارة

البناء

البناء وحده على ما ذكر في اخر اجارات الفتاوى الصغرى استاجر دارا اجارة طويلة
ثم اجرها من صاحبها مشاهرة لا تفسخ الاجارة الثانية لانه اجر ما ملك الرقبة
فصح هو يملك الرقبة لا يملك الاجارة فصار وما اخذ المستاجر الاول
من الاجر هو محسوب من ايام المال الا ان مضى فساده منعقدا في الشهر الاول من
الاجارة الثانية اما فيما بعد الشهر الاول شك الفضل رحمه الله في اسقاطها
لان الاجارة الثانية وقعت على شهر واحد ثم قال هما دخل شهر بعد يجب ان ينقض
الاول لانه هما دخل شهر انعقد الاجارة فيه وهكذا قال القاضي الامام علي السعدي
رحمه الله وجعل يظهر ما لو باع ثم باع قال الثاني ينسخ الاول ثم اهنا قيل للقاضي
هذا ليس هما لو باع ثم باع لان هناك كلاهما صحيح والثاني جاز لينسخ الاول
وهنا الاجارة الثانية فاسدة فلم يوجد فسخ الاجارة الاولى هكذا اذا باع
المشتري المبيع قبل القبض من البائع فالثاني يكون فاسدا وقد روى خالد بن صبيح عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يوجد نقض البيع الاول ويكون فاسدا اذا هنا ومعنى قوله
نقض الاجارة اي يسقط الاجر عن المستاجر الاول هما ذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله خلاف ظاهر الرواية الا انه رحمه الله انما ذكرها لسان ان من الجائز ان
يفسد العقد ومع ذلك يكون موجبا بعض عقد صحيح وانما جواب ظاهر الرواية
انه لا ينفسخ البيع الاول بخلاف ما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض وقبل
البائع حيث يكون ذلك فسخا منهما هما ياتي في الفصل الذي يلي هذا والفرق مع وقف
لفظة الهبة يحمل معنى الاقالة يقال اللهم هب لي عمراني معنى اقلني بخلاف لفظ البيع
وموضع هذا الفروع الباب الرابع من كتاب البيوع من اجاز من رجل استاجر من رجل موضعا
اجارة طويلة ثم اجره من عبد المواجر فان كان العبد استاجره بغير اذن المولى المواجر

وادى المولى الاجر عنه لم يحسب على المستاجر ما اخذ العبد من الاجر فى الشهور
من راس ماله لانه ليس للعبد ان يفسخ الاجارة الاولى بغير اذن المولى لان محمدا
رحمه الله ذكر فى النوادر ان مستاجر من اخر موضعا مراجعة من غيره ثم راجع
المعير المواجر الاول ان الاجارة الاولى لا تنفسخ وهذه الاجارات كلها صحيحة
على ما قلنا واما اذا كان العبد استاجر باذن المولى قال الفقيه لم يحك عن هذا
وقد يوقف فيه الفصلى رحمه الله ولم يبن انه يحتسب للمولى قال القاضى فخر الدين رحمه
الله استحسن العبد باذن المولى كاستحسان المولى بنفسه اذا كان العبد مديونا والكلام
فى استحسان المولى وقد تقدم فى اول ف رجل اجر حانوته من رجل مشاهرة ثم اجر من غير اجان
طويلة والمراد بالمستاجر الذى يفضل اجر الحانوت لمرمات المواجر والمستاجر
هو الذى يفضل الاجر فما فضل للمستاجر من الاجرة هو للآجر الا اجر الشهر الذى وقعت
الاجارة فيه لان الاجارة الثانية انما تصح فى راس الشهر والاول انما تنفسخ عند
محمد راس الشهر الا بحجة بفسخ العقد الاول قال القاضى على السعدى رحمه الله لو اراد
به ما اخذ فى حال حضوره للمواجر لان بموت المواجر تستحق الاجارة فما اخذ من الاجر
يردها على من اخذها منه لانه اخذها بغير حق فى اخى ك رجل اجر داره
من رجل كل شهر بدرهم ثم باعها من اخر فكان المشترى ياخذ غلة الدار من هذا
المستاجر وان مضى على ذلك زمان وقد كان وعد المشترى البائع ان يزيد اليمن عليه
رد عليه دانق ويحسب عليه ما قبض من المستاجر فجاء البائع بالدراهم فان اراد
ان يحتسب للاجر من الاجر قال ظهير المشترى الاجر من المستاجر كان ذلك احسان منه
وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشترى وليس للبائع
من الاجر قليل ولا كثير لان الاجر وجد بعقد المشترى على ما ذكرنا وموضعه المشترى
على البائع يرد الدار وعدمه فان اخذ محسن والا فلا شئ عليه ولو كان الشرط فى

البيع

البيع فالبيع فاسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد وقدمنا الكلام فى هذا فى الرهن
السوغ وقدمنا فى الفتاوى الصغرى ومسائل البابرتى فى الاجارة فلا نعيد ذكرها هنا

الفصل الخامس فى قبض الاجير فى الاجارة قبل العمل

رجل
اجر دار الله من رجل سنة بالف درهم فلما وفع عقد الاجارة قال المستاجر
منك جميع الاجر او قال ابرانك عن جميع الاجر لا يبرا من الاجر كله على حاله فى قول ابى
يوسف رحمه الله الاخير وفى قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله سواء وانه معروف
فى الاصل ولو قال ابرانك عن جميع ما يدين الاجر او قال عن نصيبه او قال عن
الالف الا درهما جاز فى قولهم جميعا ويصير هذا بمنزلة الحط عن الاجر ولو مضى
من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرانك عن جميع الاجر
براءة عن نصف الاجر فى قولهم جميعا اما فى النصف الثانى فلا يجوز فى قول ابى يوسف
الاخر ويجوز فى قول محمد رحمه الله ولو اجره على شرط تعجيل الاجر فابراه عن الاجر
فى اول المدة جاز فى قولهم جميعا ولو اجره بعد سنة لو بثوب بعينه ثم قال
فى اول المدة وهبت منك هذا العبد او هذا الثوب لا يجوز ما لم يقبل المستاجر
واذا قبل جاز افاله واسقطت الاجارة فى قولهم بمنزلة المشترى اذا وهب المبيع
من البائع قبل القبض كان اقاله فان قبل البائع انتقض البيع والا فلا على ما مر والفصل
الذى يليه ودخل قبل هذا ان رجل استاجر دارا فوهب منه المواجر اجر شهر
رمضان قال ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة يجوز لان هذا ابراء بعد
سبب الوجوب فصح وان استاجرها مشاهرة يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب موافق قول محمد وفى قول ابى يوسف لا يجوز
الا براءة الا ان تقع بعد مضى المدة ولو شرط فى العقد ليذهب منه اجر شهر رمضان من
اول الكتاب وذكر عن ابى نصر اذا قال لغرمت منك دارى غدا لكذا ثم قال للمستاجر

ثم قال للمستاجر ابرانك من الاجر لا بر اولو قال اجرت منك اليوم وغدا بكذا ثم قال ابرانك
من الاجر بدرهم قال لعصمه ابو الليث رحمه الله هذا القول مواقول محمد هذا ما ذكر
في النوازل وذكر العدوري انه اذا لم يكن الاجر معجله ولا شرط تعجيلها فابرا المواجر
المستاجر منها عقب العقد او وهبها منه او تصدق بها عليه او صارفه عليها لم
يجز في قول ابي يوسف رحمه الله الاجر عينا كانت الاجان او دينا ولا يكون
نقضا للاجان وقال محمد رحمه الله اذا كان دينا جاز لابي يوسف ان الاجر لا يملك
بنفس العقد والبراءة من الحقوق قبل وجوبها لا تصح لان الابرا اسقاط وذلك قبل
الوجوب لا يتصور بخلاف الدين المؤجل لانه ملك واستحق الا ان التاجيل لتاخير المطالبه
ولمحمد رحمه الله ان الاجر لم يجب بالعقد لان العقد سبب وجوبها واسقاط الحقوق بعد
وجود اسبابها جائز كالعفو عن القصاص بعد وجود الجراحة وهذا ما علم ان الحكم
اذا تاخر ثبوته عن السبب المانع فاذا امتد عند ارتفاع المانع ثبت مستندا الى زمان
السبب فظهر ان الاسقاط كان بعد الوجوب فيجوز بهذا الطريق جواز العفو والتكفير
بعد الجرح قبل الموت وانما التحق الابرا بعد تمام النصاب قبل الحول حتى لو عفى
او كفر قبل الجرح لعدم او قبل الحنث لا يجوز لما لم يلزم القول بحمله على الطريق الذي ذكرنا
ابما اذا صارف المواجر المستاجر بالاجر عقب عقد الاجان بان كانت الاجرة
عشرة دراهم فاخذها دينارا فالعقد باطل في قول ابي يوسف الاخر اما في
قوله الاول وهو قول محمد جائز لان ابا يوسف لم ير الدراهم لم تجب بعقد الاجان وانما تتعلق
وجوبها بعقد الصرف وما وجب بعقد الصرف فلم يوجد منه القابض في
المجلس فبطل العقد فيه كما لو باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض احدهما حتى افترقا
الدينار بدراهم في ذمته ثم جعلها قصاصا بالاجر ولا يجوز فيبقى الصرف
في ذمته فاذا افترقا قبل قبضه بطل العقد ومحمد رحمه الله يقول ان الصرف لما

لم يجب الا بدلك مستحق صار دخولها في الصرف كشرط تعجيل الاجر ولو شرط تعجيلها
لم يصر فاسدا جاز كذا هنا الا ترى انه لو احال بدراهم موجله دينارا جاز وان تاخرا
شرط التعجيل لم يصر فاسدا كذا هنا قال العدوري رحمه الله وعلى ابو الليث عن
بعض اصحابنا رحمهم الله طريقة اخرى في هذه المسئلة ان ما صار الى ابي يوسف رحمه
الله ان الاجر لا يملك بعقد الاجان سواء كان عينا او دينا وما صار الى محمد رحمه الله ان الاجر
اذا كان عينا فكذلك وان كانت دينا يملك بالعقد لان المستاجر يملك المطالبه
بالمنفعة فملك عليه المواجر الدين الذي هو في مقابلتها وان باجرها يملك المسمى
المؤجل في البيع بخلاف الدين المؤجل لانه لا يجوز ان يملك موجلا لان الحال لا يصير
الا بمضي وقت يمكن ان يؤدي فيه الاجان واذا كان ما صار الى محمد ان الاجر قد ملك جاز التصرف بها كالدين
المؤجل قال العدوري رحمه الله وهذا الاصل ليس بمروي عن محمد وانما قاله هذا
القائل بسبر المذهب وعلى هذه المسئلة وقد رأينا وجهها من غير اشارة الى رواية
فيه وكذا استاجر المواجر من المستاجر عينا من الاعيان بالاجر جاز في قولهم لان
ذلك لا يمنع قبض البدل في المجلس فجاز العقد وان لم يقبض الاجر واجيد وكذا
* لو احال بالاجر دهنا او كفيلا جاز في قولهم جميعا لان الرهن جائز بدين العقد
بسبب وجوبه وان لم يجب بعد ثم مع فيه جاز وامر الكفالة اوسع على ما علم
واذا وجب الاجر بمضي الوقت او باستيفاء المعقود عليه فلا باس بذلك يعني البراءة والصلح
والصرف والاعتياض من سائر الوجوه **كتاب القضا** وفصوله ستة عشر **الاول**
في بعد القضا والحجر عنه وفي القضا في الليل وفسخ القاضي وارتشائه
الثاني في ادب القاضي وما يحق عليه من الاحداث ونحوه وما يحدث بعد
اقامة البينة على القضا **الثالث** في مسائل الحبس **الرابع** في الفاظ نصب
الوكيل والوصي من القاضي وما يملكون منه قضا وما لا يملكون وما ينفذ قضاؤه

في المحلف وما لا يفسد **الخامس** في القضا بعلمه وكتاب القاضي الى القاضي **السادس**
في مسايل التعديل والجرح وما يسقط ذلك **السابع** في الاجتهاد وحمل تحمل الشهاده واداها
والاستماع عن ذلك **الثامن** في شهاده الميت وهي انواع وفي اخرها شهاده الكفار
التاسع في الاختلاف في الشهاده والدعوى **العاشر** في كيفيه اداء الشهاده وما يحمل
منه وما لا يحمل **الحادي عشر** في شهاده الفروع **الثاني عشر** في الرجوع عن الشهاده
الثالث عشر في مسايل تتعلق بالدعاوى والبينات في شتى وا
الخامس عشر في دعوى الخايط **السادس عشر** في الاختلاف في النكاح وما يتصل بها
من المهر والنفقه والولد **الفصل الاول في تقلد القضا** والحذر عنه وما
على القضا وما لا يليه وفسق القاضي وارتشايه **في اول ع** لا يسع لاحد ان يطلب القضا
فان فعل فهو معنى لقوله عليه السلام من جعل القضا وفي رواية من قلد القضا فكانما ذبح بغير
سكين انما شبهه بهذا لان السكين يعمل في الظاهر والباطن جميعا اما العمل بغير سكين
فهو العمل والعمر وانه يوثر في الباطن دون الظاهر والقضا كذلك لا يوثر في الظاهر
جاه وحشمه لكن يوثر في الباطن وانه سبب الهلاك وسببه بهذا كذا روى الخصاف وذكر
محمد رحمه الله في ادب القاضي لفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضا
انبئ فانه يذبح بغير سكين وكان الحلواني رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري بهذا
القول اللفظ ظاهر صحيح وما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا دعي له هذا
الحديث فقال كيف يكون هذا واردد به لمدعا الى مجلسه من نسوي شعره فحمل الكلام
كل الشعر من محمد دقه فالتقى ليس عطس القاضي فاصابه الموسى والقارسة
يديه ومن اصعقه وهو ممن يفضل للقضا لدونه ويصرفه بالحلال والحرام وباختلاف
الناس مع علمه وعفافه ونزاهته عن الطمع فلا باس اذا اراد ولي لقوله عليه السلام
عدل ساعه خير من عباده ستين والقاضي هو المنصوب لاقامه ذلك الا انه خوف منه

لما سوى منه من الضرار فاذا امن ذلك جاز له الدخول وانما يسعه الحذر عن الدخول
في القضا اذا كان وراه في البلد من يصلح للقضا سواه فاما اذا امتنعوا عن القضا
لانه متعين لاقامه فرض هناك ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضا فامتنعوا
والسلطان جبرهم لا يفصل الخصومات بنفسه ما لم يولي **وفي اول و** رجل ولي القضا
وهو مستخف الا ان عنده افضل منه فالافضل ولي زياده اهليته وكذا الوالي
على هذا فاما الخليفه فليس لهم ان يولوا الا اصلحهم وهذا في الخلفا خاصه
وقد مر في اول الفصل السادس عشر من الصلوه وفي اول الشهادات **ن** السلطان
اذا حكم بين الخصمين فقال ابو القاسم للس لهما ولي الحرب والحكم من القضاشي وانما ذلك
الى مولي العساكر واراد بالحكم الرسوم وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه
الله انه محمول لان قضا عمر انما يفيد ولايته بعلامته فلان بعد قضاه كان ولي
والفتوى على قول الخصاف وان كان في ولايته نظر عما مانى الفصل الخامس
من الدعاوى **وفي اول ق** الامام اذا امر المكره عادلا فاحكامه جايزه فان كثيرا من
العلما يقلدوا القضا والاعمال من معاويه مع انه كان جايرا وكان في الصحابه
من هو افضل منه للقضا من ليس من اهل الشهاده لان ولايه القضا فوق ولايه الشهاده
ثم لا يشترط اهل الشهاده كذا شرط اهل القضا سئل ابو سليمان رحمه الله عن قاض عدل في
نفسه يقضي بقضايا الحق وقال على قول علمايا لا ينبغي للامام ان يولي قاض لا يجوز شهادته لا يجوز
قضاوه وكل ما قضى من القضا هو مردود وفي نوادر هشام اذا كان غالب قضا
القاضي على الجور ردت قضاياه وكذا ذكر في **س** ان القاضي اذا جار وفسد جميع
قضاياه مردودة وكذا روى بشر عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهم الله ان القاضي
اذا كان غير عدل فقضاياه كلها مردوده واذا كان الامير الذي ولى القضا
جايرا الاحوط حكمه ويحول حكم قضاته كما جاز قضا من تقلد القضا من معاويه رضي

اخره

الله عنه كذا ذكرها والهوى انه لجور حكم الوالي ولو كان جايرا على ما مر
ع القاضي اذا قضا فقضايا وهو فاسق او مرتشي ولم يعلم ذلك منه الا بعد
حين قال ابو حنيفة في رواية الحسن تبطل قضاياه وعن ابي يوسف لم ار القاضي اذا
جار صار معزولا عزل او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث يعسر عندنا لم ار الذي ولاه القضا
لم يعلم انه فاسق مرتشي فاذا ظهر انه فاسق او مرتشي فهو معزول لانه ولاه على شرط العدالة
فاذا وجد على خلاف ذلك لم يبق قاضيا اما الوالي وقد علم انه فاسق صار قاضيا ولا ينعزل
بالرشوة لانه ولي الاشرط وسمعت انه لا ينعزل لانه صار قاضيا بالجور والقهر فهو لا يعزل
اذا جاز ان لا ينعزل بما لم يعزل فكذلك القاضي اذا ولي وهو فاسق واختار الطحاوي
ان الفاسق اذا قلد القضا لا يصير قاضيا ولو فسق ينعزل بالفسق والصحيح ما ذكر في
شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله لم ار القاضي بفسق الفسق لا ينعزل بل يعزل القاضي
اذا قلد القضا تصير قاضيا وما هي بعد صاروه الان لقاض اخر لم يبطله اذا
كان مرايه خلاف ذلك ومتى ابطله ليس لقاض اخر ان ينفذه وهو قول علمائنا الثلثة
ولو قضا بالرشوة كان القضا باطلا ولو كان بحق لانه جعل كانه استوجر للقضا و
الاستيجار على القضا باطل لانه واجب عليه فكان القضا باطلا ومنهم من قال اذا
قلد الفاسق قاضيا يصير قاضيا ولو قلد العدل ثم فسق ينعزل كما حكيناه عن الفقيه
ابي الليث ومنهم من قال ان كان القاضي مرضيا عند الناس ينعزل بالفسق والا
فلا ينعزل لكن يعزل قال الصدر الشهيد رحمه الله ما عليه عامة المشايخ لم ار الفاسق
يصير قاضيا واذا فسق العدل لا ينعزل واذا ارتشى لا ينعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى
س فالحاصل ان العلما اختلفوا ان القاضي والامير اذا جارا وارتشى قال بعضهم
هما سوا وينعزلان بنفس الفسق والجنايه لانهما امينان في الشرع والامين اذا خان
لا يبقى امينا وقال بعضهم ينعزل القاضي دون الامير اما القاضي فلما قلنا واما الامير فلان

ان

ان لا ينعزل الا اذا سعى الناس لان ذكا القياس في الامير لقوله عليه السلم اطيعوا ولو
امر عليكم عبد حبشي اجدع والناس في القاضي ينعمل فيه بالعباس فيعمل امه بالعباس وبه
اخذ ابو بكر السلمي رحمه الله في الركوه وقال بعضهم لا ينعزلان بل يعزلان وهو الصحيح لان
للناس ان لا يحلوا عن ذنب قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله اذا حفظ
عن اصحابنا المتقدمين رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم لم ار القاضي
اذا فسق ينعزل ولكن ادع هذه الرواية ولا اخالف اصحابنا فاقول لا ينعزل ما لم
يعزل وسعد قضاؤه اما فيما ارتشى فانه لا ينفذ قضاؤه ذلك حتى لا يحل لاحد من المقضاة
صح ذلك عندي ان سعد بن بردة وسطه و ذكر في ادب القاضي للخصاف انصاع اصحابنا
لو لم قاضيا اخذ الرشوة وحكم به حكم كان حكمه باطلا وصار معزولا من القضا قال الناطفي
وله كان ذلك باطلا بحكم يا طاهر اما قوله صار معزولا معناه لم ينعزل الا ترى
انه لو قال لو رد الرشوة وحكم صح حكمه فلو صار معزولا لاحتاج الى تعليد لعزله اذكر
الناطفي تاويل رواية الخصاف والحصاف رحمه الله لم ار لنا ولقابل احد ان يظاهرها
فقال ينعزل لكن الفتوى على انه لا ينعزل بالعزل ولا ينعزل لما ذكرنا ولو ارتشى وكذا القاضي او
كاتبه او احد من حاشيته ليسعى الراشي عند القاضي لبعض له وهو حتى يقضي القاضي و
هو لا يعلم بذلك لم الراشي وحرم ذلك على القاضي وبعد القضا ولو علم القاضي بذلك
فقضاه مردود كما لو ارتشى بنفسه والقاضي لو ارتد والعياذ بالله او فسق ثم اصلح
واسلم فهو على حاله لان امر الامير موقوف ولان الرده منه ليس الاظهور الفسق والفاسق
سئل الفسق لا ينعزل لكن ما قضى في حال ردته وفسقه كان باطلا لما ذكرنا ما قاله
محمد رحمه الله وقد ذكرنا ان قضاه حال فسقه نافذ الا في شي ارتشى فيه وقال هشام
بالرده ينعزل والفتوى على انه لا ينعزل قال الكرلاسا في ابتدا القضا في احكام الروايتين
حتى لو قلد كافر ام اسلم هل يحتاج الى تعليد اختلف فيه روايتان ع ولا ينبغي للقاضي ان

القاضي

بنا
طني

ص

يقبل من احد هديه سرا وهو مما ليس بخاصم اليه الا ان يكون صديقا ملاطفا له قبل ذلك يفعل
ذلك وهو مما ليس بخاصم فلا باس بان يقبل منه كما كان يقبل منه قبل ذلك وكذا الاستقراض
والاستعارة لان في ذلك كله تهمة وعلى القاضي ان يحترز عن مواضع التهمة وقد
مر الكلام فيه وفي الرشوة وحرمته اخرها والضيافة للقاضي في اخر الباب السابع وفي
الباب الرابع عشر وفي الباب الثالث والاربعين من شرح ادب القاضي ن قاضي يقضي وياخذ
من بيت المال شيئا لا يكون عاملا ما اجرى القاضي عامل لله تعالى وسهمه في خطه من بيت المال
مال الله تعالى وكذلك الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون الناس القرآن يعلمون لله تعالى
وليس لهم ان ياخذوا الخطوط من بيت المال ومر الامام والمعلم في ذلك اهدى هذا الكتاب واجارته
واذا خرج للقاضي ثلثون درهما في الدرا وكاسه ومن صحفه وقرا جليسه فاعطى
من ذلك لحاسبه عشرين درهما وعشرا لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف فلا ينبغي
له ان يفعل ذلك بل يعطي كل ذي حظ حظه ويصرف كل شيء الى موضعه ولا يصرف عنه الكلية
اذا مات وله عمال فامره فصاه فهم على حالهم لانه ثابت عن العامة وهم قابلون **الفصل**
الثاني في ادب القاضي وما يستحق عليه من الاعداد ونحوه وما يحدث بعد اقامته
السنة من القضاء **في اول ع** وينبغي للقاضي ان يحترم قيما على راسه عند الخصومة من
هو به ويمنع الناس عن قبول الحاجة لهم فيه لان في ذلك صيانة مجلس القاضي **ع** اول ان
الخصمان اذا تشاتما في مجلسه من غير ان يهما هما فليس بها فلا راى في ذلك للقاضي
فان حبسهما او عزرهما عقوبة بحسب ما يراه لهما في الحين وله ان يتركهما وعفى عنهما فحسن
لان العفو مندوب اليه في كل امر ولا يفعل ذلك احدهما بصاحبه عاقبه اذا طلب صاحبه
لان ذلك حقه وقدر حبسه في هذا الفصل الثاني من الحدود **في اول ع** ولا ينبغي
للقاضي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا بل يولي ذلك غيره ممن هو به حتى لا يذهب عرضه
وذكر محمد رحمه الله في ادب القاضي لا باس ان يبيع ويشتري في غير مجلس القاضي لان

كاتب

بحكم

مجلس القضاء ليس بمحل البيع والشراء بل محل فيه فصل الخصومات فلا ينبغي ان يشتغل بالبيع والشراء
والفتوى يعني انه لا يتولى البيع والشراء بنفسه انما كان والاولى ان لا يفعل وكذا ايضا في الاسا ح
مصير احد لعصابه ولا ينبغي ان يسلم الداخل على القاضي في مجلس القضاء ولو سلم لا يجب عليه الرد
لان هذا سلام في غير اوانه فلا يستوجب الرد والمدرس في هذا كالقاضي ولا ينبغي للقاضي
ان يبدا بالسلام على احد الخصمين لان في ذلك تعويد لقلبه وكسوة الاحترام **س** واذا حضر
الخصمان الى القاضي فسلم عليه احد الخصمين واراد الجواب فلا ينبغي للقاضي ان يرد عليه
قوله وعليك لانه جواب كاف ولو زاد عليه ينكسر قلب الخصم الاخر **ن** رجل خاصم
السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان وتقعد على الارض حتى لا يكون مفضلا احد
الخصمين على الاخر والملام في كلام القاضي يسويه الخصمان معروف في بابين
من ادب القاضي للخصاف **ف** ولا باس للقاضي ان يعين لمحاصم اليه ولا ينبغي لاحد ان يتهمه انه
يسال الخصم لانه في معنى الاعانة لاحدهما **ع** وينبغي انه اذا اخصم الى القاضي
الاخر او بنوا الاعمام ينبغي ان يزيد انعم قليلا ولا يجلس بينهم بالقضاء لعلهم يصطلحون
لان القضاء ان وقع يحق قل ما يقع شيا للعداوة بينهم كذا ذكر هنا وهذا الاعتبار
بالاقارب ينبغي ان يعلم ذلك ايضا اذا وقع الخصومة من الاجانب لان امر القضاء ما
لو دق الصعصعة يحرر عند ما الملز ولو ادعى رجل على عالم في المصر خفا بطلب من القاضي
احضاره والقاضي لا يعرف انه محق او مبطل فالعدل والحزم قال وهذا الاستحسان
وعلى هذا الدرك القضاة عليه فتركنا القياس بالاثار المشهورة في الباب من الصحابة و
التابعين رضي الله عنهم اجمعين من غير نكير منكر واجماع الامة حجة اما اذا كان المدعا
عليه خارج المصر ففيه كلمات وتمامها في الباب الثلثين من ادب القاضي والاعداء على
النصي سنبقى في مسائل الفتوى اليمين **ف** قاضي اخبر ان فلانا طلق امراته ثلثا واشتري

مطلب ينبغي للقاضي ان لا يجلس بالحكم بين الخصمين خصوصا بين الاقارب لعلهم يصطلحون

الحر ان كان المخبر عدلا لم يسعه لان طلبه اشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة رفعه وان كان المخبر عدلا واحدا وكان اكبر رايه انه صادق فالافضل ان يطلبه وسعه وان لم يكن المخبر عدلا لم يلزمه ذلك مديون تسلم دارا استاجرها طالبه الغريم بالخروج الى الحاضر فامسع فليس للقاضي ان يسمر الباب عليه لما فيه من ضرر رب الدار والصحيح للقاضي ان يسمر عليه لان فيه احياء حق ولا ضرر على المؤاجر لان الاجر واجبه لان المستاجر متى امسع عن الدخول والدار مسلمة اليه فلا يسقط الاجر بامساعه واذا ختم القاضي باب الدار على المدعى عليه فاقام هو في منزله وقال للمدعي ابو حنيفة رضي الله عنه في منزله ولا يحضر فاعدل عليه وانصب وكيلا واسمع من شهودي عليه قال ابو يوسف سمعت القاضي يقول اذا دعى رسولا مع شاهدين فنادى على بابه بحضرة شاهدين ثلاث مرات فلان بن فلان يقول لك اجب خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وملكته عليك بفعل ذلك بثلاثة ايام فان لم يخرج نصب له وكيلا وسمع عليه شهود المدعي وامضى الحكم عليه بحضرة وكيله قال غير ابي يوسف لا ينصب له وكيلا ولا يحكم عليه حتى يحضر ذكر الخصاف منهم من قال اراد به محمدا رحمه الله واكثرهم على انه اراد به ابا حنيفة رضي الله عنه فانه روى عن محمد في النوادر مثل قول ابي يوسف قال القاضي ابو علي السغدي اذا بعض النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وكان هذا فصلا متفقا عليه لان القاضي نصب له وكيلا يقضي عليه بحضرة وكيله ممن توجه عليه القضاء سنة قامت عليه وعدلت فاصح قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقضي عليه حتى يحضر لانه لو قضى عليه يكون هذا قضاء على الغائب وانه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي عليه وذكر القاضي ابو علي السغدي رحمه الله في بعض النوادر انه على قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وقال محمد يعذر عليه ثلاثة ايام ينادي على بابه فان خرج والا قضى عليه وان غاب لم يقض عليه وذكر في باب احد الوكيل مراد القاضي اذا غاب بعد ما سمع القاضي عليه السنة او قامت السنة على الوكيل بالخصومة فعلى ان يقضي القاضي

غاب

غاب ومات قبل ان تدرك السنة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وهو اختيار الخصاف قال الحلواني رحمه الله وهو ارفق بالناس وبه نأخذ ولو اقر بغاب يقضي عليه اجماعا وذكر في الباب الحادي والتسعين مراد القاضي انه اذا سمع بينة الطالب على الوكيل قبل ان يموت او يعزل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة في اخر دعوى اقامها البينة على يد رجل وعدلت البينة فباعها ذو اليد بطل البيع ان قدر عليه وان لم يقدر عليه فان شاء المدعي اخذ الدار من المشتري ولا يضمن البائع قيمتها في الحال الباني من دعوى الجامع ادعى عبدا فطلب البينة فلما قاموا لم يجد القاضي باع ذو اليد العبد من انسان وقبض الثمن واودعه المشتري عند البائع وغاب فرجا المدعي البينة فان علم القاضي بما صنعه ذو اليد اوفيه المدعي لا يسمع بينته على اقرار المدعي بذلك ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع اذا اتصل بهما القبض ولو اقام المدعى عليه البينة انه باع المدعي به من فلان ولم يسلم لا تقبل وهو خصم من ادعى عليه اخر شيئا بعينه فعجل ان تعلم البينة باعه المدعى عليه لان العبد له فضى له القاضي به فلو ان المدعي اقام البينة على المقضي له ان هذا العبد عبده وهو في يده لعدم حتى يقضي به للمدعي فلو باعه المدعي او وهبه من المقضي عليه في شهادات ان شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا اجزيه ولا امر بقول الشهود عليه اذا اقر وقال محمد احسنه فان عدل الشهود رجمته ولو رجعوا بعد ذلك يغرمون الدية ولا حد عليهم لان بالاقرار مرة بطل احصانه لكن لم يحل دمه الا بالشهادة فلهذا يغرمون الدية ولا يحدون والفتوى على قول ابي يوسف واذا اراد المشهود عليه ان يسقط شهادتهم بعد ما سمع الحاكم وامر باقامة الحد فانه يقيد بذلك فان اقر سقطت شهادتهم ثم يرجع عن الاقرار حتى لا يلزم الحد هذا بناء على قول ابي يوسف رحمه الله

الفصل الثالث

في مسائل الحبس س لا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان عاينا ه لان الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغنى كذا ذكر هنا وهو خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية ان يحبس اذا طلب الطالب حبسه ثم يسأل عن ماليته في شهادات ن اذا قامت البينة على الافلاس قبل الحبس ففي قولهما روايتان والصحيح انه لا يقبل وبعد الحبس يقبل اجماعا ثم عند ابي حنيفة لا يقضي عليه بالافلاس ولا يحجر عليه وعندهما يحجر عليه ايضا للدين اذا حبسه فانما تقبل البينة على الافلاس بعد مضي مدة واختلف الرواية في مقدارها وروى محمد عن ابي حنيفة شهران اوله وروى الحسن ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي شهرا وهي اختيار الفقيه ابي الليث والصحيح ان هذا ليس بلازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي حتى لو وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه معسر يديم الحبس عليه وان وقع عليه مدة يمين الشهر انه عاجز اطلقه وهذا كله اذا كان امره مشكلا اما اذا كان ظاهر الفقر يسأل عنه عاجلا وقبل البينة على الافلاس وخلى سبيله وان لم يقع شيء من ذلك للقاضي وكان حال المديون مشكلا فنظر اليه ان كان لينا او صاحب عيال اشغلوا عياله الى القاضي ويسأل عنه بعد ما حبسه شهرا ويسمع منه الافلاس وان كان وقاحا عند جواب خصمه يحبسه ستة اشهر ثم يسأل والشهادة على الافلاس لن تقبل الا شهادة انه مفلس معدم لا يعلم له ما سوى كسوته التي عليه وثياب ليلته وقد اخبرنا عن امره في السر والعلانية ل اذا طلب الدائن حبس المديون فسأل المديون من القاضي ان يسأل الطالب الدين ما له سأله القاضي فان زعم انه معسر لا يحبسه وان زعم انه موسر يحبسه وزعم المديون الاعسار قال الخصاف رحمه الله القول قول المديون وقال بعضهم وقال بعضهم لان الدين وجب بدلا عما ليس بمال فالجواب كذلك وان كان وجب بدلا عما هو مال فالقول قول الدائن ونسب الخصاف هذا القول الى ابي حنيفة والى ابي يوسف رضي الله عنهما ونسبه الاصحاب الى الفقيه ابي جعفر وقال

بعضهم ان لزمه الدين بعقد باشره فالقول قول الدائن وان لزمه حكما لا لمباشرة العقد فالقول قول المديون ونسب هذا القول الى الفقيه ابي جعفر وقال بعضهم حكم الدين الذي لزمه بجهة العلوة والغصب ونسب الجواب هذا القول الى الفقيه ابي جعفر فان ادعى الدائن انه عند الذي وربه مال حصول مجلس القضاء كان ذلك لاعساره كلف اقامة البينة على ذلك قال القاضي فخر الدين البينة على انه لزمه الذي وجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان مضت مدة لا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره لوجود دليل اليسار وهو المباشرة له والتزام الدين باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار حميد في دعوى ب المجبوس اذا اقام البينة انه معسر واقام خصمه بينة انه موسر صاحب ليسار اول لانهم اثبتوا شيئا لم يعرفه شهود العسرة والبينة اليسار مثبتة ومع المثبتة مع النافية والبينات شرعت للاثبات وليسوى في حق الحبس الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون له الاحباب والاقارب لا الوالد والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين مرخلاف حبس الكتابة ولا يحبسه في دين الولد كفالة ق المكاتب يحبس مولاه في دين مرخلاف حبس الكتابة ولا يحبسه في دين هو من جنسها والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وروى بن سماعة انه يحبس في غير مال الكتابة والفتوى على الاول اما اذا وجد الخصومة هل حبس سابق في كتاب الوكالة قال محمد المحبوس بسبب دين لا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الحجامة لا بأس ان يدخل رجله وجارته الى وسطها بحيث لا يطلع عليه احد لان قضاء شهوة الفرج من اصول الحوائج شهوة البطن بخلاف دخول الحمام وعن ابي يوسف قال ابو يوسف يمنع من وطء الحرائر والاماء لانه اضعاف غير مهلك ولا يمنع من الزوج ولا من الزوار ان يدخلوا عليه ولا من اللباس والطيب والاشتمام من الطعام ولا من الشراء والبيع لانه اذا منع من الوطء زاد الضجر واما دخول الزوار والبيع والشراء فانه قد ينفع سيما اذا كان

لقضا الدين ولا يمنع اداء اسحق بالاسلام واما اللباس والطيب والطعام فهو من
اصول الحوائج وذكر الصدر الشهيد في موضع لعن لزفر في منع المحبوس عن الاكتساب
اخذا من المشايخ واختيار الرخسي لزفر في منع قال وهو الاصح وقال القاضي فخر الدين قتيبي
اليوم على انه لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر انواع التنعم تحصيلا لما هو
المقصود من الحبس وهو قضا الدين ح اخذ دعوى ب ومن حبس بدين وله عقار على
نفقة عياله فليس للمرتهن ان يطالبه بالنفقة عندنا ولو حبس بدين ولا شيء له وله ديون
على الناس يخرجه القاضي من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه لان ذلك ربما ينفع طريقا
لقضا دينه ي اخر ن المحبوس اذا مرض في السجن مرضا اضناه وليس له من يخدمه هل يخرج
من السجن يكفل لانه لو ترك عسى يموت والمسجى عليه الرجوع لا الاتلاف اخر الباب
ق المحبوس في السجن اذا احتال للخروج بالهرب او سال العمال ليخرجوه يستحسن للقاضي
ان يوبخه بالسياط ليتقي عن ذلك ولو خاف عليه ان يفر من حبسه حوله الى سجن اللصوص
لان هناك لا يخاف عليه من اللصوص لانه احتاج الى حفظه والتحويل اليهم حط لان اذا كان
لا يخاف عليه منهم بان لم يكن بينه وبين اللصوص عداوة واذا قال المطلوب للطالب
احبسني وقال الطالب بل الازمك فالحبس في الحمار في ذلك الى الطالب لان الحبس
والملازمة مشروعان لحق الطالب وقد ترك حقه بما هو دونه وهو الملازمة فهو
بقوله احبسني متعنت فلا يسمع وبحبسهما واذا كان المديون معسرا والحابس
يكلفه نفسه ولا يدعه ولا يحبسه وعلى بينه ومن غرمائه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان
الحبس جزاء الظلم والمعسر ليس بظالم لكن للغرماء ان يلازموه حتى يظهر له مال فياخذوه واذا
امر القاضي رب الدين بملازمة رجل فقال المديون ليس لك ذلك فامر رب الدين غلامه ان
يلازم المديون فقال المديون لا احبس مع الغلام واحبس مع المدعي فله ذلك لان
الحبس مع الغلام ربما يكون اضر من الملازمة وذلك غير مشروع عليه وقيل ان على قول ابي

حنيفة

كيل

الى حنيفة رضي الله عنه لا يملك رب الدين ذلك وعلى قولهما يملك بناء على مسئلة النفقة
بغير رضا الخصم والفتوى على ان لرب الدين ان يلازمه بنفسه او بغيره فلف ما تيسر
له ولا عبرة بالمديون لانه عسى يتعذر على رب الدين الملازمة فيتطرق الى تخليته فيضيع حقه
ي اولا ن رجل حبس عريما له مدين فرغب فلما مضى زمان سال القاضي عنه فبلغه ان
المحبوس محتاج والذي حبسه غائب استوثق منه بالكفيل بالنفس وخلى بالنفس سبيله
لان الطالب ربما تعنت نفسه تطويلا لحبسه واضرارا به للزيادة فلا حتى ان
احتاج اليه الطالب يوصل اليه بالكفيل لان فيه نظرا من الجانبين و المحبوس بالدين
اذا قال لغرمائه ما على وقد غاب الطالب يريد تطويل الحبس علي فالقاضي بالخيار ان شاء احلفه
ذلك منه وخلى سبيله اذا علم ان طالبه الذي حبس لاجله هو الغايب لا غير وان شاء اخذ منه
كفيلا نفقة بالنفس والمال وخلى سبيله لان المقصود من حبسه قد حصل وبعد ذلك في
اذامه الحبس زيادة عقوبة من غير موجب وذلك غير مشروع اذا مات المحبوس ولدا
او والدا قال محمد لا يخرج من حبسه الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ
وفي الوالدين والاجداد والجدات والولد الا بان ماتوا حضرا حبه اما في عرفهم فلا
يخرج والفتوى على انه يخرج في وفات الولد بكفيل ولا يخرج بجمعة ولا لعيد
ولا الوالد الا حسان فريبا وبعيد ولا حج ن اذا مات الطالب والقاضي الذي حبس
وارثه قال بعضهم يخلى سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وقال بعضهم يتركه في المجلس حتى
يعني او يموت لانه ليس باسد الحبس حتى تتم والفتوى على هذا **الفصل**
الرابع في الفاظ تصير الوصي بها والوصي من العاضي وما يلزمون وصايا وما
لا يكون وما سند من وصايه في المحلف وما لا يتعلق ل القاضي اذا قال لرجل جعلتك
وكيلا في تركته فلان فهو وكيل في حفظ حاصله الا ان يقول له تصرف وبع فحينئذ
يكون وكيلا بما يملك البيع والشرا واذا قال جعلتك وصيا في تركته فلان فهو وصي تمام

وانما كان كذلك لان امر القاضي في مال الميت لمن له امر المالك في حقوقه والحلم في
المالك هذا على ما مالي في كتاب الوكالة فكذا في القاضي عند موته وروي عن ابي يوسف ان القاضي
وارصى ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك فقال القاضي ان
كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا رجوت ان يسعه ذلك ان كان يعرف عدالة
الوصي ويصير وصيا ان صدقوا ان رجلا جاء الى القاضي ومال مات الى بعض
الاطراف وعليه ديون وترك حيوانا وعرضا ولم يوص الى احد ولا استطيع ان اقيم
الشهود على اهل تلك الناحية لا يعرفون شيئا فلا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون لانه لو كان صادقا فقد وسع الامر موقعه وان
كان كاذبا لا يعمد امر القاضي اصلا وان شهد عنده الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا
فقال القاضي للمشهود عليه اري الحق حق المشهود له او قال ما اري لك في هذه
الدار حقا فليس هذا بقضاء منه حتى يقول قد علمت على القضاء بذا وكذا الا ان
قوله اري كقوله اظن وقوله اظن لا يكون قضاء كذا هذا واما الزام القاضي المشهود
عليه كان ذلك قضاء كذا ذكر في كتاب الرجوع لان القضاء والالزام واحد في اللغة
والقاضي ما نصب الا للالزام وقد قال عندي لك على هذا كذا قال بعض مشايخنا
لا يكون حكما وقال بعضهم وفهم القاضي ابو عاصم العامري وسمى الائمة الاربعة
الحلواني رحمهم الله انه حكم والفتوى على هذا ان قال ابو يوسف في قاض قضا
بشاهد ويمين او بحول سع ام الولد وسع الدرهم بالدرهمين او منعه النساء او بالعمل
في القسامة والقاضي لم يعرف بطلانه وهذا عندي اذا سمع احدها وهو معتمد بعض
سمع نصيبه شريكه او قضى ببطلان الطلاق في الحيض وبطلان ايقاع الثلث
لان هذه كلها اقوال مجتهد فيها اما القضاء بشاهد ويمين فلانه خلاف القرآن لان
المذكور في القرآن شهادة رجلين او شاهد وامرأتين واما سع ام الولد وسع الدرهم

بالدرهمين فلان الصحابة اجمعوا انه لا يجوز ولان عليا رضي الله عنه رجع الى قولهم
في ام الولد وعن عباس رضي الله عنه كذلك وسع الدرهم بالدرهمين ومنعه النساء
منسوخ يريد بالمتعة النكاح الموقت فقط اذا سمع بان تقول لها استمتع بك الى كذا
اما اذا قال اتزوجك الى كذا فانه مختلف سنا وبين رفر فاذا قضى فيها قاض على
مذهب زفر جاز وليس لقاض اخر ان يبطله والقاضي في القسامة قضا معاوية
ولم يختلف فيه الصحابة وسع معنى البعض لخلاف الاجماع وبطلان ايقاع الطلاق
في الحيض او ببطلان ايقاع الثلث حمله على قول اهل الزيغ فلا يعتبر ولو قضى بقول
الحافة في النسب او ببطلان الطلاق المعلق بالنكاح او بجواز السلم في الحيوان
او نحوه يجوز قضاؤه لان هذه الاقوال مجتهد فيها قال الفقيه ابو الليث في روايه
مجهولة شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه وللقاضي الاخر
ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ وهذا خلاف ما ذكر في شرح ادب
القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز
واراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف من السلف واراد بموضع الخلاف
ما ليس مختلفا من السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي رحمه الله والكلام في تفصيل ذلك
طويل موضعه من الباب الاربعين الباب الخامس من ادب القاضي وقد ذكرنا تمام
الكلام في بيع ام الولد من الفتاوى الصغرى قال القاضي ركن الدين رحمه الله والفتوى
في الكلام على ما صححه ادب القاضي ب ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود ذكر
انه لا يجوز وذكر انه يجوز والفتوى على انه يجوز ولو قضى بحل مبرول التيس
عمدا لا يجوز لانه خلاف النص ج اخر وذكر في القسم الذي لا قضاء على قسمين
قاض ولد وقاض لسبب من دفع الرشوة او الشفاعة فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته
الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه والثاني اذا رفع

نصبه الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه والفتوى على تقلد القضا بواسطة الرشوة
انه لا ينفذ قضاوه اصلا لان الامام اذا قلده برشوة ارتشاها هو او قومه
وهو عالم به لم يصح تقليده قضا القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب
الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا سواء في نفاذ قضاياهما في المجتهد فيه وان كان
لا يجوز الطلب الشفعا **الفصل الخامس في قضا القاضي بعلمه**
وكيله الى قاض لخرف اذا علم القاضي بوجوب حق لانسان على غيره قبل
ان تعاد القضا ثم تقلد القضا لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفه خلافا لهما
ولو علم بعد تقلده في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضا يقضي به في حقوق
العباد التي تثبت مع الشبهات والتي تسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي
في الحقوق الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر الا انه اذا وجد
سكرانا او به امارات السكر ينبغي ان يعزره للتهمه ولا يكون ذلك حدا ولو علم
بعد تقلد القضا في غير المصر الذي هو قاض فيه جاز ان يخرج من مصر قضايه الى ضيعته
له او لشيع جاز ان علم ثبوت الحق فهو على الخلاف الذي مر وقيل هذا اذا كان
مقلدا على القرى جاز له ان يقضي بعلمه ذلك عند ابي حنيفه ايضا واليه مال الحلواني
وقيل لا يجوز ان يقضي بذلك العلم عنده ولو كان مقلدا على القرى وعلى هذا القول جعل المصر
شرط نفاذ القضا واليه مال الرخسي وجعل هذا جواب ظاهر الرواية وزعم ان
الاول جواب النوادر ومحمد رحمه الله اشار في ادب القاضي الى ان المصر شرط لنفوذ القضا
وهكذا ذكر الخصاف وروى ابو يوسف في الاملا ان المصر ليس بشرط **اخر شهادات**
ع ولو شهد الشهود عند القاضي او اقر الخصم عنده فعزل قبل ان يقضي ثم تقلد ثانيا
وهو يتذكر ذلك لا يحكم بذلك حتى يعاد عنده خلافا لهما ولو كان قد اقر عنده فان كان
القاضي يتذكر ذلك فانه يقضي به وتمام هذا الفصل في اخر الباب الثامن والثلثين

وما

وما ان بعده من ادب القاضي في اخر شهادات ب امراه وكذلك رجلا هاشما واشهدت
بذلك شهودا فسهدوا عند ابن يدي قاضي بلدتها ليكتب سجلا قاضي بلده الدخول لحكم بالوكاله بقبل
هذه الشهاده لان هذا منهم بمنزله اشهاد الغير على الشهاده اد كتاب القاضي الى القاضي
بمنزله الشهاده على الشهاده ب رجل ادعى دارا في يد اخر انه اشتراها من امراه
قد ماتت وتقدم المدعي الى الحاكم في بلد غير البلده التي منها الدار من غير خصم احضره
واقام شهودا على دعواه فينبغي للقاضي ان يكتب شهاده الشهود الى قاضي بلده الدار كما
هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم عامي في يده الدار ولو حكم عليه
لم ينفذ لان هذا السر حكم في فصل مجتهد فيه وهو القضا على الغائب لان قال تقبل
الشهاده والقضا على الغايب انما قال في الموضع الذي يجوز قضاوه فيه عليه وهذا
ليس قضايا في البلد الذي استفتي عليه ولو نفذ حكمه هذا الرجل للميت القضاه الى القضاه
معنى وفايده قاضي الكرخ وقاضي الجزيره اذا التعما فقال احدهما ان فلان بن فلان
او لفلان بكذا لا يجوز للاخر ان يقضي بهذا القول حتى يكتب اليه الرفعه اتباعا للسنه
في كتاب القاضي الى القاضي وهذا اذا لم يكن كل واحد منهما وما الاحمار في مكان
هو قاض فيه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي ان يقضي به لان
القول اقوى من الرفعه وقد ذكرت ذلك للقاضي فخر الدين قصوني وذكر عن محمد
رحمه الله انه قال في معرفه قاضيان في محل جانب قاض فكتب احدهما الى الاخر كتابا
بعمل ولواني احدهما صاحبه واخبره بالحادثه نفسه لم يعمل قوله لانه في الوجه
الاول جعل كان القاضي الكاتب خاطبه في موضع القضا فكان قوله حجه وفي الوجه
الثاني جعله غير موضع القضا فلم يكن قوله حجه بمنزله خبر غيره وكذا القاضيان اذا التقيا
في عمل احدهما او في مصر ليس من عمل احدهما فقال احدهما لصاحبه قد ثبت عندي ان
لفلان على فلان كذا فاعمل في ذلك بما يحل لله عليك لم يعمل كل منه لان في الوجه الا

ول

الخصاف او السماع وحد في موضع لا تقدفيه قضا وسما فكان لخطاب غير القا
لغير القاضي وقد انتزفا ذكر مسائل هذا الفصل من الهنادي الصغرى وابوابها
معروفة وهي الباب المستور وباب بعده من ادب القاضي للخصاف والباب الثاني من
ادب القاضي لمحمد رحمه الله **الفصل السادس في مسايل التعديل** والجرح
وما يتصل بذلك واقامة البينة بعد قول المدعي لا بينة لي ع رجل نزل من ظهراني
قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام من اظهرهم ولا يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة قال
ابو يوسف اولا اذا مضى بذلك ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال بعد ذلك لا يعدلوه
حتى يقيم سنة فان في السنة ما سان به خير وشر لان من الفرايض ما لا يجب بعد السنة
كالزكوة فسطر حتى يعلم انه يودي امرا وقال محمد لا اقدر فيه بالزمان لكن على قدر ما
يقع في قلوبهم وهذا اشبه بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وبه نقضي واذا عدل
الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى لم يكن ذلك تعديلا
لا ستعمل سعديله والا استعمل وتكلموا في قريب العهد والصحيح قول احدهما
ستة اشهر والثاني لم يحوض ذلك الى راي القاضي ع شهادات ن سمع لم يكن
الشاهد مسلما امينا ورعا عالما ذا مال من اهل الفضل حتى لا يطمع في اموال
الناس وسئل عن قول ما لا يحل ويسخر لم يقبل ما لم يحسن وعن ابي سليمان لم يشترط العدالة
ان يحسن المسعال ويكون فيه لعطة يعني لا يكون سليم الصدر ان شرط العدالة
ملبس الامر وهو لا شعر ي شهادات س شهادة المغفل وهو من في مثل حاله لا يقبل
وان كان عدلا وهو الذي عناه ابو يوسف بقوله اذا رد شهادة احوام نرجو
لوم القيمة واراد شهادة المغفل وهذا لان الضبط من اركان اهلية الشهادة
ي شهادات ن شهادة المعلم عوز اذا كان عدلا ضابطا واما الجوح المعلم الى
ما حل الدين منعوه حفنة من مال الله تعالى ع قال ابو يوسف رحمه الله اذا سلم

الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما اشبهها من العظايم سئل عن
يعني الصغاير وفي طاعته وان كان يودي الفرايض ولخلاق الرفيعة الزمن المعاصي
فلنا شهادته لانه لا تسلم عبد من ذنب وان كان معاصيه اكثر رددنا شهادته وقال
القاضي ابو حازم احسن ما قيل في هذا الباب ما روي عن ابي يوسف ان العدل
في الشهادة من كان محسنا غير الكباير ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون اصلاحه
اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه وان تستعمل الصدق ديانة ومروة وتجتنب
عن الكذب ديانة ومروة وهذا لان الحامل للعبرة للغالب في الصغير بعد
ما تحرز عن كل الكباير **اول** شهادات س العدل الذي تعدل شهادته هو المتبر ١ العدل
عن العيوب المشينة مع تيقظه على ما مر والفاسق الذي ترد شهادته هو معلق الفاسق
النسق ويعرفه الناس فاسقا على الاطلاق او من كان فاسقا في الاكثر وحمل
شهادته مقبوله والمؤمن على احسن الاحوال محموله وهو الصحيح على ما مر ٨٥
في شهادات ب كل فرض له وقت معين كالصلوة والصوم اذا اخره عن
وقته من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة والحج رد
هشام عن محمد في ع انه ما حتى لا تسقط العدالة وبه اخذ ابو حنيفة وقال بعضهم
اذا اخر الزكوة والحج من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من خوف الفقر وبه اخذ
الفقيه ابو الليث قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على ان ساحر الزكوة
من غير عذر تسقط عدالته لما فيه من خوف الفقر وساحر الحج لا تسقط خصوصا
في زماننا اما الجمعة فقد ذكر الخصاف في موضع انه لو تركها ثلاث مرار
صار فاسقا وردت شهادته وبه اخذ الرخصي رحمه الله وذكر في موضع
اخر ولم يشترط العدد بل قال من ترك الجمعة رغبة عنها من غير تاويل فشهادته
غير جايزة وبه اخذ الحلواني والفتوى على هذا لكن لهذا كله اذا تركها من غير

عذر ولا تاويل اما اذا تركها لمرض او بعد مصر او بتاويل بان كان يعتقد الامام لا ترد
شهادته واذا ترك الصلوة بجماعة ولا يستعظم فوت الجماعة مما يفعله العوام
سقطت شهادته الا ان يترك الجماعة مساولة بان كان يصلي الامام او بسنته
اما شرب الخمر فقد ذكر الخصاف مطلقا وعطفه على قطع الطريق والسرقة والزنا
واللواطة وذكر محمد في كتاب الشهادات وشرط الاديان حتى اذا شرب الخمر في
السر لا يسقط عدالته وهو الصحيح وكذا ذكر الخصاف ان سكر بالنبيذ مطلقا ومحمد
مع ذلك شرط ان يعتاد ذلك ويظهر للناس ويسخر منه الصبيان ويلعبون به وهو
الصحيح لانه الان صار ذنبا كالمروة وكذا المغني والمعبث والنائح والناحة ومن
يجلس مجلس الفجور والمجانة كالشرط ونحوه وان لم يشرب ولم يسكر وكذا الذي
يلعب بالحمام ويطيرها واللاعب بالشطرنج ترد شهادته اذا قامر عليه او يستغله
عن الصلوة والكثير الحلف عليه بالكذب والباطل وبدون ذلك لا يسقط عدالته
لانه مختلف من العلماء ولو كان يلعب لشيء من هذه الملاهي على وجه لا يشغله عن الصلوة
وعن ما لا بد منه من امر الغد لم تسقط شهادته وان كانت مستنكرة بين الناس كالمزامير والطنابير
لم ترد شهادته وان لم يكن مستنكرة كالحداء وضرب القضيب جازت شهادته لان
سفاهة بان يرقصون فيه فيدخل في حد المعاصي فحينئذ يسقط عدالته ومن يأكل
الربا او الذي لا يتنزه عن المكاسب الدنية كالذي يأكل في الطريق او يمشي في السوق
بسراويل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته وفي شهادات ذ من شتم اهله واولاده
ومماليكه ان وقع ذلك منه احيانا لا يسقط عدالته لان الانسان قل ما يخلو عن
مثله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شتما دون شتم القذف واما القذف
كثيرا فيسقط به عدالته وبه نفتي وان كان غير القذف من الشتم عادة له تسقط
عدالته ايضا ودخول الحمام من غير ازار حرام مستنكر فان كان ذلك عادة
له لا تعدل في شهادته اذا كان لا يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير
ازار مرة واحدة بلغني لسقوط العدالة وان اذا قدم الامير بلدة فذهب الناس وجلسوا
في الطريق ينظرون اليه لا تقبل شهادتهم لاشتغالهم بما لا يعنيهم الا ان يذهبوا
للاعسار فحينئذ لا تسقط عدالتهم كذا قال خلف بن ايوب وهذا منه احتياط
والفتوى على انهم ان خرجوا للتعظيم الذي هو مستحق لذلك ولا لاجنبي
تسقط عدالتهم وعمال السلاطين الذين يأخذون العشر والخراج والنواب
والصدقات تجوز شهادتهم اذا كانوا امناء ومن لا تقبل شهادته لظلمه فشهادته
من تعنته على ظلمه باطلة ومن يقول لا ادري امن اقام غيره من لا يجوز ان يعدل
لانه شك في امانته وكل ذلك ذكر اخي شهادات ن والاقلف اذا كان يترك
الختان فان يلعن كبيرا لخلاف على نفسه مع انه يرى ذلك سنة تقبل شهادته وذبيحة
ماكوله وان ترك الختان من غير عذر لا تقبل شهادته لان ذلك منه فسق وتوكل ذبيحته

على امامة وذكر شهادات ا رجل تعلم شعر العرب ان كان يعلم لاجل العربية فلا
باس بها لان عباسا رضي الله عنهما كان ذا مر في الكلام قالوا هانوا بدوان الشعر
اخر شهادات ق وشهادة الشاعر اذا لم يعرف في شعره مصونا لان نفس
الشعر ليس بفسق وعن الكرخي لا يرى من يأكل في السوق من ذوي الناس او يمشي في السوق
بسراويل ليس عليه غيره لا تقبل شهادته وفي شهادات د من شتم اهله واولاده
ومماليكه ان وقع ذلك منه احيانا لا يسقط عدالته لان الانسان قل ما يخلو عن
مثله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شتما دون شتم القذف واما القذف
كثيرا فيسقط به عدالته وبه نفتي وان كان غير القذف من الشتم عادة له تسقط
عدالته ايضا ودخول الحمام من غير ازار حرام مستنكر فان كان ذلك عادة
له لا تعدل في شهادته اذا كان لا يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير
ازار مرة واحدة بلغني لسقوط العدالة وان اذا قدم الامير بلدة فذهب الناس وجلسوا
في الطريق ينظرون اليه لا تقبل شهادتهم لاشتغالهم بما لا يعنيهم الا ان يذهبوا
للاعسار فحينئذ لا تسقط عدالتهم كذا قال خلف بن ايوب وهذا منه احتياط
والفتوى على انهم ان خرجوا للتعظيم الذي هو مستحق لذلك ولا لاجنبي
تسقط عدالتهم وعمال السلاطين الذين يأخذون العشر والخراج والنواب
والصدقات تجوز شهادتهم اذا كانوا امناء ومن لا تقبل شهادته لظلمه فشهادته
من تعنته على ظلمه باطلة ومن يقول لا ادري امن اقام غيره من لا يجوز ان يعدل
لانه شك في امانته وكل ذلك ذكر اخي شهادات ن والاقلف اذا كان يترك
الختان فان يلعن كبيرا لخلاف على نفسه مع انه يرى ذلك سنة تقبل شهادته وذبيحته
ماكوله وان ترك الختان من غير عذر لا تقبل شهادته لان ذلك منه فسق وتوكل ذبيحته

لانه يعتقد ملة التوحيد وترك الخمار لا يبطلها وقد وجد وكذا شهادة الحضي
مقبوله اذا كان عدلا ف شهادات ن الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم
يمض عليه زمان يظهر اثر توبته في ذلك وذلك سنة اشهر عند البعض وسنة عند البعض
والصحيح انه مفوض الى راى القاضي العدل والقاضي ومن كان عدلا عند الناس
مسهل تزوير ثم تاب فلا تقبل شهادته روى حسن عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته
ابدا لان هذا لا يعرف له توبة وروى عنه الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته والفتوى
على هذا وان لم يكن عدلا فشهد زور ثم تاب قبلت شهادته ولو ان نصرانيا اسلم وقد كان
فاسقا في حال كفره فشهد في حادثة الفيناس لم يقبل شهادته لان الاسلام يجب ما قبله وفي
الاستحسان لم تتبين حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية
شهادات ح نصراني عدل اسلم تقبل شهادته ولا بالي في هذا والصبي اذا احتلم
لم تقبل شهادته ما لم يسئل كذا قال محمد رحمه الله وهو بناء على ما علم من
اصلهما خلافا لما قاله ابو حنيفة لان العدالة في المسلم اصل والصبي اليوم على
قولهما والفرق لابي حنيفة ان حالته لا تدل على العدالة لان الصبي يكذب
للصبي شهادة قبل ان يحتلم فلا بد من الثاني في حاله بعد البلوغ بقدر ما تقع
في قلوب اهل مسجده ومحلته من حاله ما يرى له عزيمة ترك يحلفه قوم والقوم لا يعرفونه
ولا يوقف في ذلك وفيما من الشهود كما ذكرنا اول هذا الفصل اول شهادات
ن نصراني شهد في حادثة فرميته لم يزك بالامانة في دينه ولسانه وبطنه وفرجه
مع ذلك صاحب يقظة لانه اذا كان بهذه الصفة فالظاهر انه لا يكذب لان
الكذب حرام في الاديان كلها واذا كان موصوفا بالامانة ولا يحون في
ذلك فيكون عدلا ظاهرا في شهادات ع شاهدان كافران شهدا على كافر انه عدل

فلما

فلما بوجه القضا عليه اسلم المشهود عليه قبل ان يقضي عليه فاسلم الشاهدا ن
مكانهما سئل الشاهدين لم يعدلوا الشهادة ويبنى بالتعديل السابق ع ولا
يسعى للرجل لم يعدل الرجل اذا كان لا يعرفانه لانه انما يسئل عنه ليخبر عن
حاله لعله هو امر لا فاذا لم يعلم حاله لا يحل ان يكون اخبارا عن جهل ولو
كان عارفا بامره فسئل عنه انما يكون لاحد الحين يقوله لئن ذاعرفه بعدالة له
قال ذلك فاذا عرفه بما يسقط به عدالته امسك عن الاخبار به لان فيه
هتك ستر المسلم وانه حرام ولئن تعرض في ذلك فقال الله اعلم لم يحنث
لانه محروح امره وهذا اللفظ خرافة ولئن صوابه ان العالم في الحقيقة هو
الله تعالى وهذا اللفظ مستعمل في الجروح ويمسع عن ذكر الخصال الذميمة
لان في ساعها مخافة ان يقع سفيها عداوة ووحشة فيكتفي به الا ان يخاف ان
يعمى القاضي شهادته لما وقع عنده ان عدله غيره وهو يعلم ما يسقط به
عدالته فحسنئذ لا باس بان اخبر على سبيل صيانة للقضاء من ان يقع باطلا في شهاد
ن وتوسيط المعدل عن الشهود نسلت هذا احرج منه لان المسلم المطلع انما يمتنع
عن اظهار القبيح دون الحسن وسائر شيء من هذا في فصل ما يبطل الشهاد ه
والامتناع من اخر شهادات ن الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظا
عدلا فاراد الحاكم ان يقضي شهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على
نفسه ولكن لا يسعه الاقدام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه
ولا يصوره القضاء عن ابطال لانه يعلم صدق شهادته بخلاف المعدل في اول
شهادات ن وتزكية الموالي ان يقول هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة كذا روي
عن محمد رحمه الله وفي ع وبه اخذ سلمة وقال بعضهم اذا قال عبدي لا يقبل هذا التزكية
لان قوله عندي اوقع الشك واليه مال الفقيه فخر الدين حتى لو قال الشاهد ذلك

اب

هر

او قال لاني راسته في بلده وليس هذا الحد عند الاحوين لان كل واحد يقول بما عنده
ويقع في اجتهاده لان العالم بالحقائق هو الله تعالى قال بعضهم يحاج في التعديل الى
خمسة الفاظ عدل مرضي جائز الشهادة مقبول القول علي وعلي وعن الى يوسف
رحمه الله انه يقول لا اعلم منه الا خيرا ولو قال لا باس به فقد عدله وقال ابو نصر
قد تغير الزمان وفسد الناس فلا يكتفى بمثل هذا قال القاضي فخر الدين رحمه الله
اذا قال هو عدل جائز الشهادة فقد ذكر في شهادات ع قال محمد اذا عدل
المشهود عليه الشهود بعد ما شهدوا عليه فقال له اصدقا ام كذبا ان قال صدقا
فهذا منه اقرار وان قال كذبا لم تبطل شهادتهما وان قال هما عدلان لكنهما اوهما
في شهادتهما فان كان المشهود عليه علم من يسالهم عن الشهود جعلته واحدا منهم
يسال عنهم فمن اثنى عليه الواحد وهو ابو يوسف فهي هذه الشهادة امنا
عندي لا يجوز الا تزكية الاثنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه الرواية
تخالف رواية الجامع الصغير حيث قال من راى ان يسال عن الشهود لا حرية به
اذا قال المشهود عليه هو عدل حين يسال عنه وكذا يخالف ما قاله ابو يوسف
في الاملاء لا املاء تزكية المدعى عليه الا ان يقول صدقا في شهادتهما فقضي
عليه باقراره وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير ان
قوله لا يجوز تعديل المشهود عليه محمول على ما اذا كان جاحدا اما اذا كان
ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في التعديل والتهي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله نعم اخر اليه لسم التعديل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي
اذا اقام المدعي البينة ان يسال عن الشهود فان عدلهم المشهود قضى عليه والا لم يقض
بالطعن بعد ذلك ولو لم يعدلهم بل طعن فيهم يسال عنهم وبه نفتي وتمام هذا الفصل
في ادب القاضي باب على حدة وهو الباب السادس والثلثون منه ولا بد من العدد في

ذكر

صالح

تزكية العلانية لانها شهادة وهذا لا يقبل الا من لعدل منه الشهادة بخلاف
تزكية السر عندهما لانها ليست بشهادة حتى جازت من الوالد والولد والعبد والمرأة
والعدد والفاسق والمحدود والاخرس والصبي ومحمد رحمه الله سوى بينهما ولم يجوز
تزكية الفاسق والمحدود والاخرس والصبي ومحمد رحمه الله سوى بينهما في شهادات
ن وهي معروفة وتفسير قولهم ذلك في السر والعلانية ان يرسل الحاكم الى المعدل
مجهول ما هو في فلان بن فلان فاذا عدله احضر المعدل والشاهد فيقول للمعدل اهذا
هو الذي عدلته فان قال نعم قضى بحضرة المدعى عليه وانما يسال في العلانية بعد ما
يسال في السر لاحتمال ان يسمي الشهود انفسهم باسماء عدول غيرهم او يشاركون عدولا
غيرهم في الاسم والنسب فيكون المعدل يعدل غيره والقاضي يسال عن غيره والاشتباه
الى ان في تزكية العلانية تقطع هذه الاحتمالات وانما يبدا بتزكية السر لان الشهود
ربما يكونون مستوجبين للجرح والمعدل يحترز عن جرحهم في العلانية واختلف
الرواية عن محمد قال في بعضها ان تزكية العلانية حسنة لما ذكرنا وقال في
بعضها ان تزكية العلانية بلا وسنة لما فيها من افشاء الفاحشة ووقوع العداوة
بين المولى والمشهود عليه وهي كانت في الابتداء فاحدث شريح رحمه الله تزكية السر
تزكية السر لما خاف البعض من البعض على ما روي انه قيل لاحد الاساتذة ما اسمك فقال
احدهم واحد سنا وكان سنا لها فرس تزكية العلانية تقليلا للعداوة ولما ذكرنا
ايضا لما زاد الخوف في زماننا وقع الاكتفاء بتزكية السر صونا للمعدل عن التعرض
عسى في شهادات ن وليس على القاضي ان يبحث عن سرائر المعدلين ليقف عليها كما
عرف علانيتهم حتى لا يصير الامر على الناس عسى انما عليه النظر الى ظاهر صلاحهم
وحسن الظن بهم ما لم يظهر عندك سرهم بخلافه وعلي عن عثمان المروزي انه قال
استقضيت على الكوفة فعدلت لها فوجدت فيها مايه وعشرين رجلا من العدول فنظرت

فهم وطلب اسرارهم وما هم عليه فردهم الى سنة ثم نظر في امر السنة
بعد سنين فاسقط منهم اربعة فلم يبق الا اثنان فلما راى ذلك اسعد واعان
قال القصه ابو الليث رحمه الله لو اسقط القاضي في مثل هذا الصلاح الامر عليه
وعلى الناس لانه لا يوجد مومن بغير عيب فلا ينظر الا الى غلبة الصلاح فاذا كان
الصلاح غالبا ويجتنب الكبائر ولا يواظب على الصغائر ولا يعتاد شيئا من
حرام فهو عدل اذا كان كذلك في زماننا هذا وبسؤال المعدل عن
حال الشهود من حيث انه لانهم اعرف بحال الانسان واهل محلته ولهذا قال
عليه السلام لمن سأله اصالح انا ام فاسد سل جيرانك فان قالوا انت صالح فانت صالح
وان قالوا انت فاسد فانت فاسد فان لم يكن في جيرانه من يصلح للمسئلة عنهم وهم
اسواق فهناك من يصلح للمسئلة سأل عنهم لما ذكرنا فاذا عدلهم واحد جاز الاكتفاء
به عندهما لكن الاحتياط افضل والاحوط لانه ابعد عن الاختلاف واذا اراد
القاضي ان يسأل عن حالهم غير الاول ينبغي ان لا يعلمه انه سأل عن حالهم غيره
لانه متى اعلمه بذلك ربما يعتمد على قول الاول فيتهاون بالسؤال ولا يفحص
بالغ في التفحيص فان عدل الشاهد واحدا وجرحه آخر تعارضا فسأل
غيرهما فاذا انضم الى الجارح ثاني ردت شهادته وان عدله خمسون
وان لم يسكن مالي وانضم الى المعدل مثلهم ردته لان التعديل اثبت بحجة كامله
ولا كذلك الجرح وبعد ذلك قال نصاب الحجة لا عبرة بالزيادة لكن الجرح يترجح
عند ذلك لما فيه من الاحتياط ع واذا سأل القاضي عن الشهود كما ذكرنا
وطعن فيهم فلا ينبغي للقاضي ان يجرح للمدعي بان شهود ك قد جرحوا بل يقول له رد
في شهود ك او يقول لم يتحقق عندي شهود ك فيكون اوفق للتبين فان قال الله
اما الى ان يعدلهم من اهل الفقه والامانة وسمى قوما يصلحون للمسئلة قال القاضي

يسمع منهم ذلك ويسألهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعن بما طعنوا فيهم لانه
يجوز انهم طعنوا بما لا يصلح وحقا للطعن عند القاضي والمدعي فان بينوا ما هو
جرح عند الكل كان الجرح اولى لانهم اسوا شيا لم يعلم به المعدل وان بينوا
شيا لا يصلح للطعن عند القاضي لا يلتفت الى قولهم وتقبل شهادة الشهود وكذا لو
عدلهم المزكي وطعن المشهود عليه وقال سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما صالحين
للمسئلة يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا سببا صالحا فالجرح اولى لان المثبت يصادر
كامل في الشهادة والنصاب دائم كان اولى كذا ذكر في ادب القاضي ع وذكر
ابن سماعة في نوادره لو ان المدعي اذا قال بعد ما تم نصاب الجرح انا آتي بمن يعدلهم
فالقاضي لا يقبل ذلك منهم قال القاضي في الدين وبه نأخذ لان في التحفيص عن ذلك
اشاعة الفاحشة وفتح العسة والعدوان على ما ذكرنا في الجواز ساقط لان
من يرجع اليه في التعديل لا يخبر عن معرفة اسباب الجروح على ما عليه الغالب
في اول شهادات ن شاهدان شهدا والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف
حال الآخر فزكاه المعروف قال لم ار رحمه الله لا تقبل لانه متهم في ذلك لانه
ربما يعدل كل من يوافقه في كلامه وعن ابي يوسف انه تقبل وعن ابي حنيفة اللي
في بلده سهل واعد الحاكم وهو يعرف امرهما ولم يعرف الآخر منهما شهدا الثالث بمثلها
اخرى فعدله الاثنان قال المحبوبي يعدل بمثلها له في الشهادة الاخرى ولا يحتاج في
هذه الشهادة وهو موافق لقول زفر وبه نأخذ ع عن شهد عند القاضي فاراد
القاضي ان يسأل عنه في السر فقال له معارفك فانهم يعلمون فلانا يصلحون للمسئلة
عنه سأل عنه في السر فان عدلوه سألهم عنه في العلانية فان عدلوه قبل ذلك
منهم هكذا ذكرها والفتوى على ما ذكرنا انه يلتقي بركبه السر في رواية ان
المعدل اذا لم يعرف الشاهد فعدله عند شاهدان عدلان يسعه ان يعدله بقولهما

وهو في هذا منزله القاضي بعد قوله اثنين في شهادات ن المدعى عليه اذا طعن
في الشهود وقال هم عبد وقالوا نحن احرار لم يملك قط فان عرفهما القاضي بذلك
لا يلتفت الى طعن المدعى عليه لانه يدعي خلاف الظاهر وان كان لا يعرفهما القاضي
لا تقبل شهادتهما لان الناس في الاصل احوال الا ترى ان الدار يجهد مواضع احدها انها
فلا تعدل منها ذلك الا ان يقيم المدعي البينة او هما انهما حران فحينئذ تقبل
شهادتهما وان قالا لا نعلم انا لا نقبل ذلك منهما ولو سأل عنهما فاخبر انهما حران
فعدل شهادتهما كان حسنا لكن المستحب ان لا تقبل قولهما الا بينة ولو قالا كنا
عبيدا لكن عتقنا لم تعدل ذلك الا ببينة لانهما اقرا انهما رقيقان ولو قال
المشهود عليه بهما محدودان في قذف او هما شريكان لا تعدل ذلك منه الا بينة
ويقال له اقم البينة على ذلك لان شرط القبول ظاهر وهذا مدعي اقرا عارضا
فلا تعدل الا ببينة في شهادات ع ولو شهد محدودان في قذف وعبدان
كان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الجرح الا ان يقيم المدعى عليه البينة
ان اسم هذا ذكر له شركة فيما شهدوا به الذي شهد له باطل واقام البينة
ان المدعي وكله في هذه الخصومة وقد خاصم الى القاضي ولو اقام البينة على
اقرار المدعي ليس بشهود شهد وا بباطل او استأجرهم تصدق على نفسه او لم
يحضروا ذلك المجلس تقبل وتبطل شهادتهم لانه ليس بجرح الشهود لانه انما
تصدق على نفسه لا على الشهود الا انه تثبت اقراره بشهادة شهود المدعي عليه
فصار كما لو ثبت اقراره بمعاينة وذكر في المنتقى ادعى قبل رجل دارا ان وكيله
من فلان فانكر الدعوى والوكالة فاقام الوكيل البينة على الوكالة واقام المدعي
عليه بينة ان الوكيل اقر انهم شهود او بزور او استأجرهم تبطل شهادتهم فان
شهدوا على اقرار ان بهذا لم تعدل الا في حق سلب الشهود وانهما محدودان

في قذف او شريكان في شهادتهما على المدعى عليه فاني ابطل بذلك شهادتهما ولو
اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استأجر هؤلاء الشهود ليشهدوا على هذا لم تقبل
بينته فالحاصل ان الشهادة على الجرح المجرد غير مقبولة الا اذا انضم حقا
ما ليا للمشهود له او حقا شرعيا كالحد ونحوه وتمام هذا الفصل في الزيادات وفي
باب القضاء في الشهادات من شرح الجامع الصغير وفي الباب الرابع والثلثين
من ادب القاضي ع شهد رجل بعد بعينه فاقام المشهود عليه بينة ان المدعي ادعى
بطلت شهادته ولو ادعى دارا فاقام البينة وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد
ذلك بعشرين سنة فشهد بها لآخر فشهادته باطلة ولو قال هذه الدار لفلان لا حق
لي فيها فشهد بها لرجل آخر فشهادته باطلة حتى يقول لها وصلت الله من فلان يعني المقر
له لانه متناقض في هذه الفصول والتناقض يبطل الشهادة وفي شهادات ف
ولو قال لا حق شهادة تشهد بها لفلان علي فلان فقضى ورثم جاء يشهد ان قبل ذلك منهما
ان قالا لم نزل نذكر حتى قالا قبل ذلك ثم تذكرنا بعد ذلك ولو قال ليست علي شهادة في
امر ثم شهد عند القاضي قبل ذلك منه اذا كان عدلا لما ذكرنا انه يقول نسيت ولان الحق
لغيره ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء وشهد له يعمل لما قلنا اذا قال القاضي
للمدعي الك بينة فقال لا وطلب يمين المدعى عليه فلما حلف قال المدعي لي بينة تقبل منه
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد لا تقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة الى بهم
هم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي قبل هذا ثم لما حلف القاضي
خصمه قال لي بينة وجاء ذلك الرجل فشهد له على هذا الحق او قال مالي عند فلان ولا
شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادة بها على فلان او قال كل شهادة شهدت لي بها فلان
وفلان لهذا الحق فلا حق لي فيها ثم جاءا يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف كذا
ذكر في ادب القاضي وروى عنهما الحلاف على عكس هذا وروى ذكر بن شجاع
رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا قال ليس لي بينة على هذا الحق

ثم اقام البينة على ذلك لم تسمع لانه كذب بينته وقال محمد في الكيسانيات اذا
قال المدعى ليس لي بينة ثم جاء بالبينة قبلها منه وان قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء فشهد له لا تسمع وفي دعوى النوازل لو قال لا علم لي بينة انهم شهدوا
وان بينته لا تسمع في قولهم جميعا وقال الحلواني رحمه الله اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا واشهر قوليه ما ذكر في ابواب الحبس وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله يفتي اليوم على قول محمد انه
لا تسمع وقال القاضي فخر الدين العتبي اليوم على انها تسمع **الفصل الرابع**
في الاشهاد وحمله وتحمل الشهادة وادائها والاستماع من ذلك
وفي شهادات **س** الاشهاد في المداينة والتوثق فرض على العباد لانه يخاف
عليه التلف وفي تلف الاموال تلف الاديان وحرام على الرجل اتلاف المال فيفرض
عليه الاشهاد اذا كان لا يخاف بان كان حقه اشد درهم او نحوه كذا ذكر
هنا قال القاضي فخر الدين الاشهاد مندوب وليس بفرض **ع** وصايا **ن** رجل كتب صك
وصيته وقال للشهود اشهدوا على ما فيه ولم يقرأ عليهم هل يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
قال بعضهم ابو جعفر في قول علمائنا المتقدمين لا يجوز الا ان يعلم الشهود ما فيه
وفي فتوى نصير يجوز وبه كان يأخذ علي بن احمد وذكر في ادب القاضي رجل اشهد
على صك او كتاب وصيته لم يقرأه ولم يقرأ عليه فان ذلك لا يجوز لهما ان يشهدا
الا اذا قرئ هذا ومن كتاب القاضي الى القاضي ولم يجوز في الصك والوصية
ولهذا الاشهاد في كتاب القاضي لا يكون الا على الكتاب والختم وقد وجدا ما
في الصك والوصية الاشهاد انما يكون على السمع او الخط الذي في الكتاب
فما لم يوجد الاشهاد على ذلك لا يجوز والاشهاد على ذلك باحد الامور الثلثة
اما ان يراه الكتاب حتى يعلموا ذلك اقرارا منه او يقرأ عليه بين يدي الشهود
وهو يقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم ما فيه ويقول

لهم اشهدوا على ما فيه وبمامر الكلام فيه سطر في الباب الثاني والستين منه
اول شهادات **ق** امرأة اشهدت شهودا على نفسها لانها اوصت بمالها
بربد ذلك لضرار الزوج والوالد لم تفعل باسبه ذلك والشهود يعلمون بذلك
وسعهم ان يقبلوا الشهادة وان شهدوا بذلك لان الشهادة انما ترد بالتهمة
ولا تهمة في شهادتهم كذا ذكرها وفيه نظر فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في مثله هذا جور وانا لا اشهد على الجور قال القاضي فخر الدين رحمه
الله اكره تحملها لكن اذا تحمل يؤدي **ع** اخر شهادات **ن** رجل احد سوء
الحاسن مقاطعة من السلطان على سهم بدراهم معلومة وكتب بذلك صكا واشهد
عليه شهودا قال ابو القاسم الصفار رضي المقاطع والمقاطع عن سبيل الله الرشد
لا يجوز هذا وليس هذا بطريق السنة ولو شهد الشهود على ذلك حل لهم اللعن لا
شهادتهم على باطل ولو شهدوا على اقرار من غير سبب لشهادتهم عرفوا السبب فهم
يعرفون في ذلك وحل ان لا يلتوا شهودا في مثل ذلك وكذا في كل اقرار هو مبنا
على الحرام وهذا يقرر ما ذكرنا في رجل جاء الى رجلين مع اعوان السلطان فاقر
عندهما ان لفلان على دين كذا وكذا وفلان من اعوان السلطان بحيث يطلب منهما
الشهادة على اقراره هذا المقر والمقر بزعمه انما اقر لخوف ان المقر له
قال لهما اشهدا علي بحقه فان هذا الاقرار وقع على الامر وفيه خوف او
اكراه يسعهما ان يشهدا عليه لان قوله باطل بحوله وان لم يقع على ذلك
يسعهما ان يشهدا على اقراره وبحيث ان العاصي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل
القاضي وجه الامر **ق** اول شهادات **ن** رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان
لفلان على كذا كذا درهم فصك عليه صك بحضرة عدلين او ثلثة الى هؤلاء الشهود
وقالوا لهم لا تشهدوا والفلان عليه مال الدين فانه قضاه كله فالشهود بالخيار ان

شاوا فلوا قولهم وامتنعوا عن الشهادة لان قولهم حجة كامله وان شاوا
شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقضية سرا بعض القاضي بالعصه بالمال
ق ن عن العصه الى جعفر والى نفر بن سلام وذكريا ق عن محمد انهما شهدا ان
انه كان عليه ذلك وكان شهد له عليه كرها وفي نوادر هشام قال محمد ان
سالم سهد بذلك وان سا اشهدا به وفي اول شهادات ق قال ن نجاع
علان شهد اعند المديون لرب الدين عما عليه لا يجوز له ان يجحد حقه الا ان شهدا
الشهود عند الحاكم بذلك وامره الحاكم بذلك لحسد يحصى عند ذلك
لان سهاده السهود في عن مجلس القضا احرار واما نصر شهاده اذا شهدوا
عند الحاكم والحر محمل الصدق والكذب والحق ما ثبت عليه سعين فلا يترك
السعر بالاحتمال في ع اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين لرب صاحبه فقد
اسعوفي قال محمد لا اسعه ان لا يشهد بالدين اذا طلب منه صاحبه ولكن يشهد ايضا
بما اشهد ان هذان علي شهادتهما لاستيفا اراد به ان يجبر القاضي
بذلك اما لا اشهد على شهادتهما فانهما ما اشهداه على شهادتهما وذكر
في شهادات ب اذا اشهد عند شاهدي الدين على ان لا يشهد الطالب اثر المطلوب
لا اسعهما ان يمتنعا عن الشهاده الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابرا
والاستيفا في اخر شهادات المنتقا عن ابي يوسف اذا شهد
عند شاهدي الدين بحق رجلان ممن يعرفهما انه قد قبض حقه ذلك ليس له
ان يمتنع من الشهاده اذا سالها الطالب ليشهد له بحقه لانه ليس له ان يمتنع
من الشهاده بسمع من الشهود وان يحكم به وذكر في شهادات ب وكذا
لو شهد على نكاح امراه ثم اخبره رجلان ممن يثق بهما انه قد طلقها وجحد
النكاح فسالها ان يشهد له ليس له ان يمتنع من الشهاده ولو كان الطالب هو

الذي

الذي اخبره بالعتق او بالطلاق ليس له ان يشهد بذلك لشهاده ولو شهد بها ولو
عذره من الشهود ليزكيهم وان كانوا عدولا عنده ولا يقول فيهم لا خير او لا نثرا
ق شهادات ق اذا علم الشاهد ليس الدار للمدعي فشهد علان عندهما ان المدعي
باع الدار من الذي في يده قال محمد يشهد اما علما ولا يشهد ما لم يشاهدي الجميع
ولو سمع عند شاهدي النكاح او شاهدي نسب العبد علان انه طلقها ثلثا او
بالعتق على البايع لا يشهد ان بهذا من الحلس احتياطا في شهادات ع حر
اصل النكاح واقرار رجل اوسع او ملك لم يشهد عنده علان انه طلقها ثلثا
محضتها او رضعتها امراه وبما صغران في الحولين وان المشتري اعتق الجارية
او ان البايع كان اعتقها او ان المولى عفى عن دم العمد وان المستعفى عنه قتل
مولاه وانكرت المراه ان تكون امراته وجحد الجاريه ان تكون جاريه المشتري لم
يسع الشاهد ان يشهد على ذلك الا ترى انه لو شهد عند الزوجه بالطلاق وعند
الامه بالعتق لم يسعها ان يدعه يجامعها وكذا لا يسع الشاهد ان يشهد ان كان
الذي يشهد بذلك عنده واحد لم يسع الشاهد ان يمنع عن الشهاده الاولى ط
لا يسع الزوجه ولا الامه منع الزوج والمولى من الجماع قال القاضي فخر الدين
المفتي في هذه الفصول كلها على انه ان شهد عند الشاهد بذلك علان
وظنه انهما صادقان ليس له ان يشهد فان كان الذي شهد عنده واحدا
او اثنان لكن لم يظنهما صادقين لا يمتنع قال محمد اذا رات في يد رجل ثوبا
او دارا او متاعا فوقع في قلبك انه له سعك ان تشهد
انه للاول فان لم يقع في قلبك حتى راته في يد انه له لا يسعك ان تشهد انه
له فان وقع في قلبك انه له فاردت ان تشهد له فسهد له علان عندك انه لهذا
الثاني كان اودعه الاول لا يحوز ذلك للذي تشهد به للاول في اقرار ع رجل

صب رنتا او سمنا او خلا لغيره وكان عاين الشهود فقال اصاب شاة فيها فاره
فالقول قوله مع يمينه ولا يسع الشهود ان يشهدوا انه صب رنتا غير نجس لانهم
لم يعرفوا ذلك لكن يشهدون انه صب رنتا وان عمد الى طواف الحر الشاه فاسهل كما
وعاينه الشهود ثم قال ع بيته لا يصدق ويسع للشهود ان يشهدوا انه ذكيه لان
الشهود لا يعرفون عدم وقوع العاده في المانع ويعرفون ان الحكم ذكيه لان الظاهر
ذكيه المسلم في شهادات ع قوم خرجوا من املاك رجل وكان في الخارج قوم اخرجوهم
ان فلانا تزوج فلانه على مهر كذا حل للذين لم يشهدوا بالنكاح وهل لهم ان يشهدوا على
المهر ايضا فيه روايتان عن محمد في المنتقى ع ويشهدون بالمهر ويسمون الشهاده ان
المهر كذا لان المهر تابع في باب النكاح واذا جاز لهم الشهاده بالاصل فكذا بالبيع لو قالوا
سمعنا الذين شهدوا بقولهم المهر كذا لم يقبل شهادتهم وذكر القاضي في احساسه عن
محمد رحمه الله انهم لا يشهدون على المهر لانه مال والشهاده بالمال لا تجوز بالتسامع
ولا كذلك في النكاح لانه مما تجوز الشهاده عليه بالشهود والتسامع قال القاضي فخر الدين
رحمه الله الفتوى على الاول لما مر في اخر شهادات ن رجل زوج ابنته من
رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدوا وهم لا يعرفون
الناس يسامحون فيه ويرون الاب والزوج يجوز لهم ان يشهدوا وان لم يروا الا بحجاب
وان سمعوا كلامهم لما ذكرنا وذكر الحصاف ان من سمع اقرار رجل من وراء الحجاب
في البيت غير واحد ثم خرج وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا فاقر
هو من داخل البيت فسمع وسمعه ذلك الجالس على الباب الا ان وسعه ان يشهد
لانه حصل العلم في اول شهادات ن رجل سمع صوت امراه من وراء الحجاب لم يرها
شخصها واقرت وشهدا اثنان انها فلانه جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها لانه لما رأى
شخصها وسمع منها الاقرار وقد عرفها علا ان صارت معلومه اما اذا لم ير شخصها

لا يجوز له ان يشهد ولو شهد وفسر فالقاضي لا يقبل وان دخل في بيت وعلم انه ليس
عليها لان الصوت قد يشبه الصوت فمنع فهما لا يصير معلوما هذا اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله ولطائف من مقاتل انه لا يجوز ان يشهد عليها وعن بشر قال كنت
عند ابي سليمان ودخل محمد الحسن رحمهم الله فسأله متى يجوز للشاهد ان يشهد على
امراه اذا لم يعرفها فقال كان ابو حنيفه رضي الله عنه يقول لا يجوز ان يشهد حتى
عند جماعة انها فلانه وكان ابو يوسف وابو بكر رحمهما الله يقولان يجوز اذا شهد
عند عدلان انها فلانه والفتوى على قولهما لانه اسرع الى الناس في اخر شهادات
ل رجل تولى تزويج امراه من رجل فمات الزوج والورثه ينكرون ذلك جاز له ان
يشهد بذلك ولا يذكر العقد بل يشهد انها امراة فلان مات زوجها فلانه مهر كذا في شهادات
ع رجل حلف بطلاق امراته ثلثا ان ضرب هذا الرجل فضربهما وقد علما باليمين
وسعهما ان يشهدا عليه بطلاقها ثلثا ولا يحل ان كف كان الامر ولو اخبرا بذلك
وسعهما ولا يعلمانها حتى ما يبالي في مسايل المهم في اول شهادات ن اذا ادى
الشاهد الاداء الشهاده وهو في الرستاق ان كان في موضع لو حضر مجلس الحاكم يمكنه
ان يشهد ويرجع الى اهله في يومه ذلك وجب عليه ان يحضر لانه واجب عليه احياء حق
المدعي وهو قادر على الاتيان من غير ضرر فيحب الحضور والا فلا لان اداء الامانه ولو
لكن بشرط ان لا يتضرر هو به وفي هذا ضرر لو كان ان شاهد يحتاج الى ان لا يمكنه الحضور
الا راكبا وليس عنده ما يركب لا ناس ان يكلف له المشهود له بركب لانه من اداء الشهود
وانه مرضي واليه ضرورة في اخر شهادات ن ولو احتاج ان يخرج شهود الى
ضيعه استاجرها فاستاجر لهم دوابا يركبونها لا بعد شهادتهم ولو اكلوا طعامه
فلم شهادتهم في قول ابي يوسف وقال محمد لا ابطل شهادتهم قال الفقيه ابو
الليث ان كوب لو كانت لهم قوة المشي او ما يستكرون به دوابا فالجواب كذلك

ل

لان هذا يكون بمعنى الرشوه والاسعى ليرد شهادتهم اما في الطعام ان لم يكن هيأه
لهم فاكلوا ثم بل كان عنده طعام مهيا فقدمه اليهم فاكلوا منه قلت شهادتهم
وان كان هياه اليهم فاكلوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان اهل المروه يستنكفون
ان يذهبوا بالشهود الى صاحبهم ويرجعون من غير ان يقدموا لهم شيا ومن فعل ذلك
سئل عما لا يوصى به مسعى ليرد شهادتهم وكذلك عاده الناس في زماننا انهم
يحضرون لتحمل الشهاده على النكاح ولم يعد لهم الجلاب وفي بعض البلاد يعدون
ذلك معصيه وفي بعض الديار يعطون الشهود السكر ونحوه وغير ذلك ولا يعدون
ذلك معصيه وكذلك اصحاب الملاوات يستحيون من اخراج الشهود الى الرستاق
من غير ان يعطوهم واما خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابه **وفي شهادات ل** للقاضي
اذا كان عدلا سمعت ان هذا لم يلزم ذا الحي فلم يعد قادحا لانه اذا كان
حاضرا تحمل الشهاده فلا يعد وكان للشاهد ان يعلم الحاكم لا تقبل شهادة
من لم يكن معروفا بالعداله عند القاضي سعى لم تمنع من الشهاده صونا لعرض نفسه ولو
كان الشاهد عدلا ويحفظ الشهاد على وجهه ولا يضطرب قلبه على من اقام
شهادته لا سعى لم ما طل ولم ما طل فهو مسيء ولم يحصل له ذلك لان هذا احتمال
والله سبحانه وتعالى اعلم كذا ذكرها وذكر في اخر الكراهيه **ع** انه اذا كان في الصك
جماعه ممن يعدل شهادتهم سواه واحاطوه سواه سعى لم تمنع من الشهاده وان
لم يكن في الصك جماعه سواه او كان لكن اسرع فتوا لا ممن لا تظهر بهم حقه عند
القاضي او كان تظهر لكن شهادته هذا ان هذا من يكون شهادته اسرع فتوا
لم يسعه الامتناع عن الاداء لانه عسى يضيع حق المشهود له لو امتنع وقد ذكرنا
تمام هذا المسئل مسائل نوادر البيوع من بيوع هذا الكتاب وفي شهادة الفتاوى
الصغرى وكذلك هذا في التعديل اذا سئل عن انسان فان كان هناك سواه من يعدله

له

له يسعه ان لا يحب والا لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكن مبطلا للحق
عتى وقد مر شئ من هذا في مسايل التعديل والجرح **في شهادات ع** ولو كان
عند رجل شهاده وهو ممن لا يدرى لم يلزمه اداء الشهاده لقطع شيا والقاضي ممن يعرف ذلك
الشهاده فان شهد بذلك فلا باس به فان يذكر اجل الان ذلك عنده ليس بشهادة
بل اخبار والخبر مخير في الاخبار **في شهادات ل** رجلان شهدا على رجل انه
طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش ثم قالا اشهدنا في حوته لكن امرنا بالكتمان
فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان
فسق والفاسق لا يقبل له الشاهد اذا كان لحفظ الاقرار ويعرف المقر و
حفظه الا انه لا يعرف الوقت والمكان حل له ان يشهد لانه لا عيب لهما وان
فسق الشاهد ويعرف انه حفظ لا شهد في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وفي قو
لهما وهي معروفه في ادب القاضي وغيره **وذكر في ق** عن ابي حنيفه ان
الحاكم شهد من شهد بحفظه لا سعى **وفي شهادات س** الشاهد اذا اثبت الشها ده
سعى لم يعلم بعلامه يأمرها عن التعديل بزياده ونقصان ويعرفها اذا راها **في**
شهادات ن رجل شهد على ملك دار لغيبها عند الحاكم الا انه لا يعرف حدودها
يجوز له ان يسال الغائب عن حدودها للشهاده لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد
بذكر الحدود على اقراره حتى لا تكون كاذبا بل يسئل الحدود من ان نفسه ويجوز
لان المشهود به هو الدار لا الحدود **الفصل الثامن في شهادة الاعمى**
وهي انواع وفي اخرها شهادة الاعمى في اخر شهادات ن رجل جاء
فقال ان اسعد صم فلان دراهم لعبدي غدا حر فجا فلان وادعى القرض عليه
فشهد على ذلك ابو العبد ورجل اخر يقضي بالمال دون العتق في اخر المعنى لانا لو
قبلناها قبلناها في شهادة الاب للابن وانه لا يجوز بخلاف القبول في حق المال ونظيره

في شهادات ع لو قال ان سرق حرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه سرق الحر عتق العبد ولا تحل لان هذه الشهادة لا تحل له في الحدود وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعتق الغلام ايضا وعلى قياس هذا الحرف تقبل الشهادة على المال ايضا ع المسئلة الاولى ع قول محمد ولو قال ان سرق مني فلان شيئا فغلامه حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم اضمنه العشرة ولا اقطعه ولا اعتق الغلام كما ذكرنا وذكر مسئلة الميزان في الكتاب في الفصل المتنازع على الخلاف ثم قال وكذلك هذا في الشرع قال الفقيه ابو الليث كلا الفصلين ع على الخلاف والفتوى ع على قول ابي يوسف فيهما وفي دعوى ع ولو حلف مسلم فقال ان دخل عبدي هذا هو حر وقال النصراني ان دخل العبد هذا الدار فامرأته طالق فشهد رجل وامرأتان بالدخول فان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة لانهما شهادة على المسلم بالرق وان كان نصرانيا شهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق بالجور ي في قول علمائنا الثلثة لان فيه قبول الشهادة على المسلم وهو الولاء في اول شهادات ن رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد بذلك انهم دخلوا ان قالوا دخلنا جميعا لا تجوز شهادتهم لان قولهم دخلنا اخبار عن انفسهم بالدخول واخبار الانسان عن فعل نفسه ليس بشهادة انما هو دعوى او اقرار وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تجوز شهادتهم لان قولهم دخلنا ان لم يكن شهادة فمعناه دخل معنا شهادة هذا ذكرنا ذكرهنا عن ابي يوسف وذكر بعد هذا ان الحسن بن زياد سأل محمدا عن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد واحد او اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل وان قالوا انهم لا تجوز فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك ولذلك قلت لو ان رجلا عمدا ثم تابوا واقروا واشهدوا انه عبدي لا تجوز وان قال اساءوا عفا عنا وعن هذا تقبل شهادتهما هذا الواحد ي في اول شهادات

ع

ع رجلان شهدا على اخر انه قال ان مسيت جسد فلانة فعبدي هذا حر واشهدا انه مس جسدها قال محمد رحمه الله لا يقبل ولو كان مكان الجسد ساباط والمسئلة بحالها تقبل وان كانا ابنا المرأة وعتق الغلام لان اللسان غيرهما فصار كلاهما شهادة لخلاف الجسد على ما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ان شهدا بالعتق والاحران كيف كان وقد مر جنس هذا في الفصل الثالث من الطلاق رجل اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهدا له على البائع انه اسرق منه عشرة دراهم قبل شهادتهما لانهما عدلان لانهما لم يشهدا لانفسهما بشهادتهما لانهما لا يجران الى انفسهما مغنما ولا يدفعان عن انفسهما مغرما ولو اشترى رجل من رجلين عبدا وقبضه المشتري ثم شهدا بالعبد بعد قبضه ان البائع اعتق العبد فشهادتهما باطلة لانهما يجران الى انفسهما غرم الثمن ولو اقتسم ثلثة دارا واخذ كل واحد نصيبه فشهد اثنان منهم ان الثالث باع نصيبه من فلان بطلت شهادتهما لانه الى الآن كان له حق بعض القسمة اذا وجد نصيبه عيبا والآن لم يبق ولو لم يقتسموا الدار فيما بينهم والمسئلة بحالها فان سلموا الشفعة جازت الشهادة لانتفاء التهمة والا فلا لانهما بهذه الشهادة يثبتان لانفسهما حق الشفعة ب رجل زوج ابنة امراته وسمى لها منزلا وباعه منها بيعا صحيحا ثم مات البائع فادعت الورثة ان المنزل الذي سماه لها كان باعه من فلان ليس لها ان يصدقوا على ذلك والمنزل لها وعلى المشتري البينة على الشراء بتاريخ قبل تاريخ المرأة ولا تقبل شهادة الورثة بذلك فهم شهادة لغيرهما ويجرون لانفسهم غنما لانهم عن جهة ميراثها الا ترى ان المشتري لو وجد به عيبا رد عليهم وبخاصمهم في اخر شهادات ن رجل تزوج امرأة ثم شهد هو واخر انها ارتدت بالرق لفلان وفلان يدعي ذلك لم تقبل شهادتهما لانه الزوج لانه بسببها بطلا النكاح وان لا مهر لها عليه ولو قال املوكي انا اديت لها في النكاح لم تقبل شهادته الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيرها فلا يملك ذلك ولو كان الزوج

ف

المهر الها مر شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته لان الاداء الى الامه دفع صحيحا حيف ما كان ولم يبق المهر في ذمته وان كان بغير امره لا يجوز لان المهر في زعم الزوج حق المولى فلا يبطل الاداء الى الامه بغير امر المولى فكان المهر باقيا في ذمته حسد فلا يملك التحويل والاسقاط **في دعوى ع** رجل مات واوصى لفقراء جيرانه لشئ سماه بعد ذلك رجلان لهما اولاد محتاجون في جوار الموصي ولا محتاجون قال محمد شهادتهما في جميع الجيران باطلة لان هذه شهادة الاب للابن فيما يرجع الى الاولاد الشاهدين فيبطل واذا بطلت في حق الباقين لان الشهادة واحدة وذكر في وقف الاصل انه لو وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران جازت شهادتهما وان كانا فقيرين قال لفقيه ابو الليث بما في قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا وقوله على قياس قول ابي يوسف تبطل الشهادة في بعض ما تضمنه ويبطلها في البعض حماد زنا في اول هذا الفصل ينبغي ان تقبل شهادته ان شاء الله تعالى في حق من سوى اولادهما قال القاضي في الدين الفتوى على انه لا تقبل شهادتهما لان اولادهما محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران ممن يحصون ما ذكر في الوقف فتأويله اذا كان فقراء الجيران لا يحصون **في** شهادات **ن** رجل اوصى بشئ من ماله لمسجد حمه فانكرت الورثة وبعض اهل المحلة يشهدون على ذلك جاز لو كانوا عدولا وهذه المسئلة وقعت بخارا واختلفت فتاوى ائمتها فيها افتى ابو نصر حامد بجواز الشهادة وافتى الاخرون بفسادها فخرج حامد كتاب الوصية والتقى الى الفضلي رحمه الله قال انظر فيه لتعلم انك حالف لرواية اهل محلة شهدوا على رجل انه وقف ارضا له على مسجد كذا فشهادتهم جائزة لان هذه شهادة لله تعالى قال الله تعالى ولن المساجد لله **وفي دعوى ن** اذا كان لرجل شهادة على كتاب وصية ميت وللشاهد فيه فاذا شهد ينبغي لمن يقبل اشهر بجميع ما في هذا الكتاب لا هذا ويضع يده على وصية لانه لا شهر بذلك **في اول ع** شهادة الوصي بدين على الميت لغيره لانه لا تهمة فيها ولو

شهد

شهدا لورثته ان كانوا كبارا لا تقبل لعدم التهمة وان كانوا صغارا لا تقبل لانه سبب لنفسه حتى لو صرف فكون متهما رجل استأجر اجيرا يوما فشهد له الاجير في ذلك اليوم لا يجوز في القياس ويجوز في الاستحسان ولو كان اجيرا خاصا او مشاهرة او مسانهة لا تقبل لان اجير المشاهرة والمسانهة يعد من عياله فانه يدخل عليه ويأكل من طعامه فكون متهما ولا كذلك اجير المسانهة وفي ذلك لو شهد اجير المشاهرة فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطل شهادته ثم شهد لامرأته ثم طلقها قبل ان يعدل ولو شهد ولم يبق اجيرا فصار اجيرا له مدة ثم بعض ابطل شهادته فان كان ابطلها حتى بطل الاجل ثم اعاد الشهادة جاز متى لو طلق امرأته قبل ان تؤدي شهادته ثم اعادها يجوز كذا ذكر في اول شهادات **ع** وذكر في الواقعات انه لا يجوز شهادة الاجير لاستناده في سببه على رواية كتاب الكفالة وعلى رواية الديات يجوز قال الناطفي وما ذكره في الكفالة محمول على اجير المشاهرة فقد قال في جامع الكسانيات لا تقبل شهادة اجير المشاهرة وما ذكر في الديات محمول على الاجير المشترك والفرق بينهما ان اجير المشاهرة يستوجب الاجر بالعمل وحالما يتم العمل يتملك العمل فلا يستوجب الاجير فلا يلحقه التهمة وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد الاجير للعامل على الوالي انه قد اعفاه الخراج في رواية المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية الديات من الاصل يجوز ووجه التوفيق ما ذكرنا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان شهادة الاجير لاستئجاره لا تقبل سواء كان في تجارته او في شئ آخر ويستوي فيه اذا كان يكون اجيرا مواما او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح في الكافي وذكر عصام انه لا تقبل في تجارته وسئل عن الاجير وشهادة الاجير المشترك مقبولة في الروايات كلها قال قاضي خان رحمه الله والفتوى على ما ذكر في الكافي **ن** رجل كان له خصم في الدعوى والخصومة امر القاضي رجلا من يعلمه الدعوى

عوى

والخصومه ثم شهدا له على ذلك الدعوى والخصومه لم يصيرا مطعونين بما علما وشهدا به
جايزه اذا كانا عدلين لانهما بالتعليم مهدا طريق شهادتهما خصوصا على قول ابي يوسف
رحمه الله ولم يذكر في الفاضي باس حيث امرهما بالتعليم لان ذلك مشروع في حق
العاجز الذي لا تهمه فيه نظرا له والفاضي منصب للنظر وتحصيل الحقوق في ا ح
شهادات ع ضاع لرجل محضر من ديوان الفاضي وفيه شهاده الشهود بحق والفا
لا تذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان سهود هذا شهد وابكذا وكذا لا ينبغي للفاضي
ان يحكم بشهادتهما لزكيل المحضر وقالا يشهد على ذلك كلاف ما لو ضاع سجل
من ديوان الفاضي فشهد كاتباه عنده انه امضى ذلك حيث يقبل ذلك وكذا لو ضاع
اقرار رجل لرجل وشهد عند الفاضي كاتباه عنده انه امضى ذلك حيث يقبل ذلك
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قال الفاضي يعمل ذلك والفرق لابي الاول
بمنزله الشهاده على الشهاده فلا بد من التحمل ولم يوجد والثاني شهاده على عين
بالحكم والاقرار وتمامه في باب الاربعين من شرح ادب الفاضي ع وحي مات فشهد
عليه عشر من النصارى انه اسلم قبل الموت لا يصلي عليه بقول الكفار لان قولهم
في هذا غير مقبول وكذا قول الفاسق من اهل الاسلام ولو كان له ولي مسلم وبقيه
اوليائه كفار على دينه فادعى المولى المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه ولاديراثه
وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك اخذ المولى الميراث شهادتهما لان المال على الكفار
بمنزله مالهم ويصلي على المسلمان شهدا ان المولى المسلم انه اسلم وانه اوصى
يعني لو كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي لا يصلي عليه ولا المرث له الميراث
لما ذكرنا ولو شهد رجل وامراتان من المسلمين على نصراني انه اسلم ومات بعد ذلك
فالامام يجبره على الاسلام ولا يحكم بحبسه ولا بقتله لانه لا يعلم نقضا بشهاده النساء ولو
لم تشهد عليه الا رجلان من اهل الذمه شهدا بردته باطله لانهما يزعمان انه مرتد وشهاده

اهل

اهل الذمه على المرتد باطله وكذا الحدود التي في قذف والعبد ان وان شهد اربعه من
النصاري على نصراني انه زنى بامه مسلمه فان شهدوا انه استكرهها في ذلك تحمل
الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق المسلمه لان في الوجه الاول
لم يحد والحد المسلمه فقبلت شهادتهم وفي الثاني شهدوا بحدها فردت في جانبها ومن
ضرورته ذلك الرد في جانبه والتعزير سنة اول فصل شهاده المبهم الفصل التاسع في
الاختلاف في الشهادة والدعوى في شهادات ب شهد اثنان لرجل
بالف وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي
شاهدا الزوجيه اولى وقال الفاضي السعدي شاهدا الطلاق لانهم عزموا زياده
وهو الطلاق وقال ما قاله الفضلي فله وجه ايضا لانه بحمل كانه طلق ثم تزوج قال الفا
فخر الدين ان كانت المراه ودعت عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلي والا
فالفتوى على ما قاله السعدي اول شهادات ع رجل لحق امه فاعتقت فشهد
عليه شاهدان فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثلثا وهي امه وقال الاخر اشهد انك طلقتها
ثلثا بعد ما اعتقت قال محمد رحمه الله هما تطليقتان رجعيان لان البيان الذي شهد بها
في حاله الرق واحد منهما ليست بشي فلم يجتمعا على شيء فلم يسقطا الا على تطليقه رجعيه
قال العتابي فلا يقطع الرجعه بالشك لان قوله البته في الثلث غير محتاج اليه فجعل كان لم
يكن وكان احدهما شهد على ثنتين البته والاخر على ثلث فقد اتفقا على طلقه فصلنا
ولم يسقطا على الثلث وعلى البته فيملك الرجعه عليها لان قوله لم يسق شهد احدهما ان له
عليه الفا وشهد الاخر على اقراره بالف قال ابو يوسف يقبل ولو كان الدعوى في الجاريه
لا تقبل وذكر في عصب الاصل انه لا يجوز شهادتهما والمذكور ثمه اقام رب الثوب شاهدا
بقيمه الثوب شهد احدهما ان قيمه الثوب عشره وشهد الاخر على اقرار الغاصب بذلك
لا تقبل في الجاريه ولو اتفقوا شهدا على انه اقر واختلفا في المكان او الزمان يقبل

لانه لا تناقض بين نفي شخص واحد في زمان او مكان بين قسم احدهما في زمان او مكان غير
الذي سمعه الاخر فيه ولو ادعى الفا وقال خمسمايه منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمايه من
ثمن متاع قد قبضه فجوز ذلك خمسمايه ويجعل المتاع هو العبد لانهما اتفقا على الخمسمايه
وذكر السيد ليس بشرط ادعى على آخر الفا فشهد له شاهدان احدهما شهد انه اقر
له عليه الفا من ثمن متاع بثياب قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله لي قال القاضي
يقضي له بالالف على ما ذكرنا **في شهادات ف** شهد المدعي الالف بالاقرار قال
ليس لي عليه قط الا الالف الطالب بينة لانه اقر بها فان قال لي عليه الف ان
قابرانه من الالف ومضت منه الفاصلة منه بينة لانه دفع صحيح وان
لم ان خمسمايه في ذلك في القياس يسقط لامكان التوفي على ما مر وفي الاستحسان لا
يسقط وابطل الشهاده لانه حال لفهما شهد له شاهدان بالف فسلم احدهما
انه قد قضى الطالب منهما خمسمايه وانكر الطالب قضا احدهما فان شهدا
بالف جاز لانهما اتفقا على الف وتفرد احدهما بالقضا والطالب ينكر ذلك فلا
يقبل ذلك وان شهد له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمايه وقد كانت الف
في الاصل فقبضت منه خمسمايه وصلا او فصلا وقبل الكلام او لم يقبله فشهادتهما
بخمسمايه تجوز لانه لم يكذبهما ولو قال لم يكن لي الا خمسمايه جيد بطلت شهادتهما
لانه لم يكذبهما ذكر في الجامع الصغير رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم
فشهد احدهما انه قد قضاها فشهادتهما جايزه على القرض لانهما اتفقا عليه ولم
يتفقا على القضا فلم يثبت وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ان القرض لا
يثبت ايضا لان الذي شهد بالقضا لم يشهد بمال واجب وبه اخذ الطحاوي
وفي الاجناس ان المستقرض شهد ان هذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مايه
والطالب يقول لم اقبض منه شيا قال ابو حنيفه وابو يوسف رضي الله عنهما

يعفى

يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمايه **في آخر شهادات ع** ولو ان شاهدا ان شهدا على
رجل بالف درهم وشهد ا انه قضاه خمسمايه فقال الطالب لي عليه الف درهم وما قضاني
شيا او قال ما قضاني الشهاده على الدين واحدهما قضا او قال شهد ا بالالف لي وبحسابه
باطل اورد لانه نسبهما الى الفسق ولا كذلك في الفصل الاول وقال زفر تجوز
شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهد المدعي بالف وشهد ان للمدعي عليه
على المدعي مايه دينار والمدعي منكر الاباير **س** ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي منذ سنه
وشهد شاهدان انها له منذ عشرين سنه بطلت شهادتهما ولو قال المدعي هي لي منذ
عشرين والشهود شهدوا انها له منذ سنه قبلت لانه كذبهم في الصورة الاولى دون الثانيه
الفصل العاشر في كيفيه اداء الشهاده وما يحل به وما لا يحل
هم في اول شهادات **ن** اذا شهدوا انا لدار الرجل وقالوا نعرف حدودها ومسمى عليها
ونعرفها هذا الرجل وهي ملكه ولكنا لا نعرف اسما الحدود قبل القاضي ذلك
واذا اراد ان يحكم بذلك المدعي بعث بالشهود ليشهدوا على الحدود ويقفوا عليها ويذهب
المدعي معهم مع الشهود حتى يقفوا على الحدود باسمائهم ويتولوا هذه حدود الدار
الى شهرنا بها له وهي هذه الدار وهذه حدودها هم يقول القاضي فشهدوا
اولئك الذين حضروا مع الشهود على اسما الحدود فيحكم للمدعي على المدعي عليه بهذه الدار
الى شهدوا بها ان هذه الدار وقفا على حدودها وكذا الضيعه والقرية
والحانوت وجميع العقارات على هذا ولو شهدوا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان
يلاصق دار فلان بن فلان الفلاني مما يلي كذا وهي دار فلان بن فلان الفلاني
ومن دار فلان بن فلان الفلاني وهي الدار التي في يد فلان المدعي عليه هذا هي لفلان المدعي
هذا وفي ملكه لكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا اريد ان يشهد
آخرين يعرفون حدود هذه الدار وانا شاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا

لعفوا

د

عي

احلف الشيخ في جواب هذه الدار المسئلة ذكر في بعضها انه يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وفي بعضها ذكر انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهاده الاولى بدون البينه ليست بحجه اصلا فصار وجودها كعدمها خلاف المسئله وكذا الضيعه والعربه والحانوت وجميع العقارات قال القاضي فخر الدين لو ادعى فلان الدار الفلاني الذي فالايلاصق هذه الدار دار غير صاحب الدار دون الذين ذكروا ان هذه سبيلها حتى كان ذلك مما يسئله حدود هذه الدار بسئل هذه الشهاده ويقضي القاضي بها اذا شهد الفريق الثاني بالحدود عن معرفتها والا فلا قال في الكتاب وهذا اذا لم تكن الدار مشهوره باسم رجل مثل دار عمرو من حرث الكوفه و دار لزيد بالبصره فشهدوا بها ان هذان لانسان ولم يذكروا الحدود لم يعمل عندنا في حسنه ذلك وقالا يعمل عندنا وعلى هذا الخلاف الضيعه اذا كانت مشهوره بشهره ظاهره عند الناس واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهره ابي حنيفه ومالك رضي الله عنهما استغنى عن ذكر الاسم والنسب وتمام هذا الفصل في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضي والكلام في وقوف الرجل تمامه مذكور في الباب الرابع والتاسع والخمسين من ادب القاضي وقد ذكرنا ذلك في شهادات القنية الصغرى وفي ادب القاضي منها واذا لم يكن الغائب مشهورا فشهد الشهود على تلك حدود وقالوا لا نعرف الرابع قبل الحاكم ذلك وقضى للمدعي استحسانا ويجعل الحد الرابع ممن يلي الحد الثالث حتى يحادي بالحد الاول وهذا يحادي الحد الاول منه ينتهي الى الحد الثالث محاذيا للاول ذكر في شهادات القياس وهذا ان لا يعلم شهادتهم فلا يقضي بها وبه اخذ زفر رحمه الله كما لو شهدوا على اربعة حدود وغلطوا في واحد منها قال الصحيح ان لا تقبل وان كان قليلا لخلاف المشايخ وتمام الكلام يعرف في ادب القاضي منه **وفي شهادات** ن ولو سلم عبد القاضي لرجل جميع ما في يده كرأس الارض والدور وغيرها التي هي معروفه

لفلان

لفلان هذا ميراث لابنه فلان وهو ابنه ولا يعرف له وارثا غيره فان كانا يعرفان حدود ذلك جازت شهادتهما والا بطلت لان الحدود انما تعرف وصبي معلوما بالحرفان ليعلما فلو شهدا على مجهول فلم تقبل ن شهدا على رجل انه نقض حايط لفلان ان حددوا الحايط وبينوا طوله وعرضه قبلت شهادتهما وذكر القسمه ليس بشرط لانهما اذا حددوا الحايط بطوله وعرضه يمكن القاضي التوسل الى القسمه بالسؤال من اهل الصنعه **نوع في اقرار** ن رجل له تسعه اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسه من اولاده فلان وفلان وسماهم في الصك عليه الف درهم ثم مات الرجل وانكر ساير الورثه منه فشهد الشهود بذلك عند الحاكم وقالا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم لم يكونوا حضروا وقت الاقرار قال اقر ساير الورثه او قروا ان هذا اسما بعض اخوانهم ولم يجحدوا الورثه انها اسامي اخوانهم كلف المدعون امام السه ع انهم مسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود من ذلك الشهود عند الحاكم وقالا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم لم يكونوا حضروا وقت الاقرار فان اقر ساير الورثه باسامي هؤلاء ثبت المال بشهاده الشهود لان الشهود شهدوا بالاسم والورثه شهدوا باقروا ان هذا اسما بعض اخوانهم فالما قروا فقد اقروا لهم بذلك اذا لم يبين في سايرالاموال مشلهم في الاسامي في دعوى ن ادعى على رجل انه استهلك دواب له عددا معلوما واقام على ذلك شهودا سئل الشهود ان بينوا ذلك الذكر والانثى وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهاده ولا يقضي بشيء من دعواه قال لا يسئلوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون لان باختلاف اللون لا يختلف المنافع فلا يصير المشهود به مجهولا ولا كذلك الذكور والانوثه قال القاضي فخر الدين لا يذكر الانوثه والذكوره خصوصا على قول ابي حنيفه رضي الله عنه لان القضا بالقيمه عنده ساعي القضا بمثل المستهلك لما علم ان عنده انما يسئل عن المثل من المستهلك في القيمه بفصل الضمان

او بقضا القاضي وكذا اذا ذكر الذكوره والانوثه لابد من بيان النوع بان يقول ذكرا
او حمارا الا على يذكر الدابه ولا حتياج الى ذكر اللون في الوكاله قيل للقاضي فخر الدين لو كان
المقصود من دعوى الدابه المستهلكه هو القيمه ولا يستغني المدعي ولا شهوده عن بيان
القيمه وحصول الشهود مقصود في بيان القيمه فينبغي ان تقبل شهادتهم وان لم يذكروا اللون
والانوثه كما في اللون فصار كما لو ادعى على آخر مالا مقدرا فشهد شهود على ذلك فبالم
القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابه تقبل وكذا الرجلان لو قاما البينه على نكاح
امراه منه يقضي لهما بالميراث وان كان القضا بالميراث بناء على القضا بالنكاح وسو
النكاح عن الشركه بمنزله جهاله اوصاف الدابه هنا لان لما كان المقصود من النكاح بعد
الموت انما هو الميراث ولا مالي فيه لهما به اعتبارا بما هو المقصود من الدعوى كذا
هنا قال في مسئله النكاح دعوى حل واحد من المدعين صحيحه وكذلك شهاده كل فريق لانهم
شهدوا بمعلوم لمعلوم الا انه لا يقضي بالنكاح حاله الحيوه لان المقصود من النكاح حاله
الحيوه الحال وانه لا يقبل الشركه فتعذر القضا لاجل الدعوى والشهاده وبعد الموت
القضا بالنكاح قضا بالميراث بمثل الشركه فيقضي كما لو ادعيا عينا في يد رجل واقام
كل منهما البينه انه ملكه قاما ومسئلتنا الدعوى لا تصح وكذلك الشهاده لانهم سلكوا
السلف ثم السلف ثم القضا بالقيمه بنا على ذلك والقضا بالمجهول لا يصح فلا تقضي بمثله
ما لو ادعى انه وارث فلان الميت وله الملك من تركته وللشهود شهدوا كذلك ولم يذكروا
الجهه لا تقبل هذه الشهاده وكذا الجواب فيما اذا سالم القاضي عن السبب بعد ما شهدوا
بمال معلوم به فبينوا ما قاصرا انه لا يقضي ما لم يتم البيان وان كان القاضي يقضي بالشهاده
الاولى لو لم يبينوا اصلا ولو اختلف شاهدا السرقه في لون المسروق تقبل
الشهاده عند خلافا لصاحبيه ولو اختلفا في كون المسروق وانوثته لا تقبل
اجماعا وكذا اذا اختلفا في كون المغصوب لا تقبل وهي معروفه في قضا الجامع

الصغير

الصغر وغيره **في آخر شهادات** رجل ادعى على ورثه الميت مالا فاقام بينه واحضر شاهدين شهدا ان المتوفى قد اخذ من هذا المدعي مذ يلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها ان كان الشهود وقفوا على قدر مال الصرف وقالوا انها دراهم وحرزوها فما يقع على تخمينهم من مقدار شهدوا بذلك وسعني لمن يفسرها جودها فانها قد تكون مموهه فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم لانتفا احتمال رجل جا الى رجل يساومه ثوبا فقال المشتري ادفع الدراهم الى البايع واخذ الثوب وتفرقا من غير ان تعد بينهما بيع جائز ولو هذا اسعا بالتعاطي فان اراد ان هذا اداء الشهاده يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض منه الثوب لانه هو المتعارف المعلوم لهما هذا اذا سبق منهما مقدمات البيع من التفاوض ونحوه لم يجز لهم الشهاده على البيع لان بيع التعاطي ينعقد في جميع الاشيا عندنا وهذه صورته قال القاضي فخر الدين لو كان شاهد عند قاض يرى جواز بيع التعاطي فله ذلك اما اذا لم يعلم القاضي انه يجوز ذلك لا يسعه الا على ما راى

في دعوى رجل ادعى دارا انه ورثها من اسه وادعى اخر انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود من ادعى بمجرد البيع فقالوا باعها منه الست ولم يعلموا وهو يملكها والدار في يد مدعي الميراث ومدعي الشرا فالشهاده مقبوله ويقضي بالدار لمدعي الشرا وان لم يشهدوا بالملك للمس والتسليم انما يحتاج شهادتهم في البيع الى ذكر الملك والتسليم مع البيع اذا كان الشهود عليه لا يدعي ملك المدعي من جهته فيدعي الشهود له الشرا منه حيا كان او ميتا بل يدعي المدعي لنفسه لا من جهته ذلك اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعي من جهته من ادعى المشهود الشرا منه لا يحتاج الى ذكر الملك والتسليم مع ذلك ذكر البيع لان المشهود عليه لما ادعى المدعي من جهته من يدعي المشهود الشرا منه فقد ثبت ان المدعي ملك ذلك باعترافه فاستغنى الشهود عن ذكر ملكه كما قال في الكتاب ان شهدوا على بيع الميت منه لشيا فلان شهدوا على اقرار الميت ان الدار لمدعي الشرا ولو

شهد واحد ومدعي الميراث يدعي انها ميراث له عن الميت لم يكلفه الى ذلك وفي دعواه
وقضى بالدار للمقر له فكذا اذا شهدوا له بالشراء من غير ذلك ملك ولا تسليم خلاف ما
لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لان جحده اصل بعينه حيث لا تعمل شهادتهم
بمجرد السبب لان فيها لو سمعنا الشهود ان الذي ادعى المشهود له الشراء منه اقر ان الدار
لمدعي الشراء لم تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا تزعم الملك للمقر فالحاصل
انه اعتبر شهادتهم بمجرد البيع على الشهادة بالاقرار في كل موضع تعمل هناك تقبل
الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له الشراء منه لا تعمل بمجرد البيع والمسئلة مشهورة دان
الحصل وذكر ملك البائع وقت البيع ينظر في شهادات الفتاوى الصغرى ج

دعوى رجل في يده عبد ادعى اخر انه عبده حقا واقام بينة شهدت شهوده
انه كان يجري الماء في هذا النهر فهذه للشهادة باطلة حتى تشهد انه يجري ماء اوحقا
ملكا وبهذا ذكر الماء يجري بطريق العارية ولا يكون بالملك ولا الحكم بالملك
بالشك فان اقر المدعى عليه انك كنت تجري الماء فيه وانت ظالم وغاصب فليس لك فيه
مجرى وصل الكلام او لم يصل فهذا اقرار المدعى عليه بالعبد للمدعي ودعوى الغصب
عليه مطالبة المدعي عليه بالبينة ان المدعي ظالم او غاصب **الفصل الحادي عشر في**
شهادات الفروع الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه نسبه وشهد عليه
باسمه ونسبه تعمل شهادته وتقال للمشهود عليه سل المقر بيان شاهد الاصل هو
هذا ولو ان عدولا جاؤا الى عدول احرين وشهدوا عندهم ليزكوا فلانا استوفى من فلان
كذا مما لا يسع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفاء لانهم لم يعاينوا ذلك
ولا اقر المستوفي عندهم بذلك ولا امرهم شهود الاصل بان يشهدوا على شهادتهم حتى
يكون ذلك شهادة على الشهادة والمسئلة معروفة في القضاء في الجامع الصغير
وغيره **اخر شهادات** الشهادة على شهادة الاب جائزة وعلى ضمانة

لا

لا وهو قول ابي يوسف وقال محمد تقبل في الوجهين والفرع في ابي يوسف قائم
مقام الاب في الشهادة والاب بنفسه لو شهد على الحي يعمل ولو شهد على فعل نفسه لا تقبل
فكذا الابن قائم مقامه **الفروع** اذا لم يعرفوا الاصل بعدالة ولا عين فهم مسئولون
في الشهادة على شهادته بمنزلة الاحتياط ولو سهوا الفرعان سالم القاضي عن الاصلين
فان زكاهما سئل عن الفرعين وبعضي اذا عدلوا وان لم يزكيا هما لا تقبل وذكر الحصاف ف
عن محمد ان هذا اذا كان في الاصلين حتى لو قال المشهود له للقاضي سل عن الاصل فانه
عدل قال وقال اسئل عن عدالته لم تعمل ذلك منه وهو جواب ظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف ان القاضي يسأل عن الفرعين وبعضي اذا عدلوا وتمام هذا الفصل في
ادب القاضي ولو شهدا على شهادة رجلين فقالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما
اشهدانا على شهادتهما انهما شهدا بكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك ولا نعرف
اسماءهما لم تقبل حتى يسميا الاصلين وبه خذ ذلك الكتاب ولا يجوز شهادة شاهد
على شهادة رجل والا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا
يشهد على شهادة رجل واحد رجلان او رجل وامرأتان جاز وانما تقوم ذلك
مقام الشاهد الواحد وكذلك لو شهد رجل او رجل وامرأتان على شهادة امرأتين
جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد ولو شهد رجلان على شهادة رجل واحد من الشاهد ين
الاصلين اثنتا عشرة شهادة شاهدين من الفروع حتى لو كان الفروع اثنين جاز ذلك
عندنا الكرخي لا تقبل شهادة الفرعين على شهادة رجل واحد من الاصلين وعلى اصل ان على اداء ك ن
الفروع اقل من اثنين لا يجوز وعلى قول المسئلة شهادة الاصل لا يجوز الشهادة على الشهادة ده
الا اذا كان الاصل مريضا او غائبا عنه مسافة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا كان الاصل بحال لو غدا الى مجلس القاضي للشهادة كان يمكنه ان يثبت باهله
جازت شهادة الفرع وعن محمد رحمه الله لا تقبل شهادة الفرع من غير عذر الا صل ومن

عمر علا زبه والعمى على ظاهر الرواية وكيفية الشهادة على الشهادة وكيفية اداء
الفرع على الاستقصاء من شهادات العمادي الصغرى **الفصل الثاني عشر في**
الرجوع عن الشهادة لله سهلوا اما المال فمن قال احدهم قبل ان يقضي القاضي
استغفر الله وقد تركت شهادتي او سمع القاضي احدهم غير انه لم يعلم انهم قال
ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم ويعتبرهم
من عنده حتى ينظر في ذلك لانه وهن التهمة ولا عمل لرجوع بعض الشهود بعد ما قضى لانه ان
علم القاضي مراعمد على شهادته في قضاياه وهنا لم يعلم فان جاء المدعي بالبينة منهم
في اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي بالمال للمدعي على المدعى عليه لانها
شهادة اثنان منهم على الراجع من شواهد فلان هذا قضا بشهادة لا تهمة فيها ف شهدوا
على رجل انه طلق امرأته ثلثا ولم يعلما انه دخل بها او لا وقد تزوجها مالف وشهد
احدان انه دخل فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا قضى المهر على شاهدي
الدخول خاصة والنصف الآخر عليهما نصفان وهي مسئلة الاصل ع مات عن
اخ لاب لا يعلم وارث غيره فجاء رجل يدعي انه اخ المسلاسه وامه واقام اربعة
شهدوا ان فيهم انه اخ المسلاسه وشهد آخران انه اخ المسلاسه فان القاضي
يقضي بانه اخ المسلاب وام ويدفع الميراث فان رجعوا ضمن الثلثان
شهدا انه اخ المسلاسه بلي الميراث والاخران الثلث لانه ابطل شهادة الثلث
شهدوا انه اخ المسلاسه بلي الميراث النصف وبشهادة الاخران السدس
وله تحت الستر الثلث بشهادة واحد فهو عليهما نصفان ع جارية في يد رجل
اقام اخر البينة انها امته فقضى القاضي له بذلك وقد كان لها في يد المدعى عليه
وان لم يعلمه فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي تقضى له بالام
فان رجع شهود الام ضمنوا قيمة الام وولدها لانه انما قضى بشهادتهما الا

ترى ان شهود الام لو ارتدوا عن الاسلام او رجعوا او فسقوا بعد ما مضى بالام قبل
القضا بالولد ثم اقام المدعي البينة على الولد انها ابنة الجارية التي قضى له بها لم
تقض له بالولد الا ان يشهدوا انها ولدت في ملكه وفي دعوى المنتقد اذا
شهدوا على رجل بجارية في يده لرجل انها له فقضى له بها ثم غاب المشهود عليه
ولد في يد المشهود عليه باخذه المدعي فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد
لان الولد بمنزلة الام الا ترى انهم لو شهدوا انه ولد الولد لهذا او لم يشهدوا على الام
بشيء ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد فان قالوا الام لهذا والولد
عبد الذي هو في يده فهو كما قالوا وساقهم مع اي وجه صار الولد له فان ابوا ان
يخبروا اقتلف شهادتهم وفي اقرار المنتقد جارية في يد رجل لها ولد اقام اخر
البينة انها له ولم يزد على ذلك ثم غابوا او ماتوا فقال الذي في يديه الجارية
الولد ولدا اقام البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته ويقضى بالجارية وولدها للمدعي
المدعي الجارية فلو قضى بذلك ثم رجع الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي انما كان
للمدعى عليه لم يقض عليهم بقيمة الولد للمدعي عليه وكذلك لو بقي سنة المدعى عليه فان
قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا ولو كانوا حضروا سألهم عن الولد قبل القضا
فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء
ويقضي بالام للمدعي ولا تشبه الولد في هذا الوجه الماء وسيأتي معنى هذا على
التفصيل وذكر بعد هذا دار في يد رجل ادعاها اخر واقام البينة فشهدوا
ان الدار للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء في لا يضمنون هذا
شيئا كأنهم قالوا شككنا في شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا ليس البناء
للمدعي ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو شهدوا ان الدار له ثم غابوا او ماتوا ولم
يسألهما القاضي فقضى بالدار وبنائها للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه

لم ينزل له فهذا كذب منه لشهوده وارد الدار وبناوها الى المدعى عليه وان قال البنا
للمدعى عليه ولم يعلم لم ينزل لهذا فهذا ليس بكذب منه لشهوده وان قالوا قد علمنا قبل
القضا فانى اصدقه ولا اقضى له بالبنا ولا يكون هذا تكذيبا للشهود وفى دعوى المسفا
ادعى دارا فى يد رجل وشهد له شاهدان ان الدار دارى ولم تشهد بالبنا فيها فقضيا
بالدار بشهادة بالبنا اقضى عليهما بقيمة البنا للمدعى عليه ولو قالا علمنا قضى للبنا
البنا للمدعى قبلت ذلك منهما وقبضت بالساحة والارض دون البنا وهذا القضاء ٢
مسوى بين الارض مع البنا والولد مع الام بخلاف ما حكينا عن الاقرار قال وينبغى
للقاضى اذا شهد عنده بالدار ان يسأل عن البنا احكاما للشهادة والقضا فان ما قبل
ان يسألهما قضى بالبنا فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضى عليه البينة ان البنا له لم تقبل
وذكر فى موضع آخر ان المشهود له لو قال هذا البنا ليس من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه
لم يسمع ولو اكذب شهوده ولو كان ذلك منه قبل القضا لم اقض له ولا لفلان
بشى ولو كان بعد القضا فقال هذا البيت لم اكن لى انما هو لفلان اخذت اقراره
لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقى من الدار وضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه قال
ولا ارى يوسف فيه قول احزانه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار له وفى
دعوى المسفا دار فى يد رجل اقام رجل على عليه البينة انها داره قضى له بها ثم اقام المقضى عليه
البينة ان هذا البنا الذى فيها بناه وهو لا يعلم بينه ولو قامت البينة على ارض فيها زرع
فى يد رجل وقضى بها للمدعى ثم اقام الذى كانت الارض فى يده البينة انه زرعه فيها قبل
من خطه بقبل ذلك منه وذكر فى اختلاف الشهادات المبسوط ان فى مثله الدار ايضا انها لا
بينة المقضى عليه اذا كانوا الشهود شهدوا عليه بالدار والبنا حتى يصير مقضيا عليه
بالبينة فى البنا لان البنا حينئذ يدخل تحت القضا تبعا له وسنبين بعد هذا ما تقرر فى
المبسوط وكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته الكافى ما يقرر هذا ما قال فى دعوى

المق

المسفا فان كان شهود المدعى شهدوا انها دار المدعى ولا يعلم ما حال البنا فكان فيها بنا
فلا يدرى هو هذا البنا ام لا يقضى بالدار مع البنا للمدعى وهو معنى ما قال فى هذا ولا تشبه
الولد لان هذا الوجه للبنا فان اقام المدعى عليه البينة ان البنا بناه وقبل ذلك منه وجعل البنا
له لان بينة المدعى لم تشهد بالبنا انما البنا تبع الارض وهذا يتقرر وابو المبسوط قال
وكذلك الارض فيها نخل فقالوا لا نشهد ان هذه ارضه فما الحمل فلا علم لنا به فان شهدوا
بالدار ولم يسموا البنا فقضى بها ثم رجعوا عن الشهادة ضمنوا قيمة البنا ولو كان حين شهدوا
قالوا لا ندرى ما حال البنا والنخيل ثم رجعوا لم يضمنهم شيئا ولو لم يرجعوا عن الدار
والارض ضمنتهم قيمة الدار والارض دون البنا والنخيل وذكر بعد هذا ادعى دارا فى
يد رجل فاقام عليه شاهدين شهدا ان الدار دارنا ثم قال قبل القضا ان البنا ليس له انما هو
للمشهود عليه فان قال ذلك قبل ان يقوم من مجلس القضا بطلت شهادتهما ما لم يطل ذلك وهذا
استحسان واما اذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما ولذلك قال فى ع قال لان اسم
الدار ولو كان تبعا لارسه لان البنا يدخل فيه تبعا فاذا قالوا ذلك قبل التفرق كان بيانا
منهم انهم ارادوا بالدار العرصة كما هو مسماه لغة والمجلس واحد فصح البيان اما اذا تفرقا
قبل البيان بعد شهادتهم بالعرصة والبنا لدخول البنا تبعا فاذا قالوا بعد ذلك البنا
للمشهود عليه لم يكن بيانا بل رجوعا عن بعض ما دخل تحت شهادتهم ظاهرا والشهادة واحدة
فيكون الرجوع على البعض رجوعا عن الكل وعن ابى يوسف انهما اذا قالا قبل القضا ما
شهدنا على العرصة اخذت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ولو قالا ذلك بعد
القضا ضمنا قيمة البنا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى اول باب خصومة المتشفا
اذا ادعى ارضا فيها اشجار وبنا وقضى له بذلك ثم ان المقضى عليه ادعى انه غرس الاشجار
او احدث البنا فان كان للشهود شهدوا بالارض لا غير سمع دعواه لانه انما صار مقضيا
عليه فى الاشجار والبنا ظاهر الحال تبع ولو كانوا شهدوا بالارض والبنا والاشجار

وص

ايضا لا تسمع دعواه لانه صار مقصيا عليه في الاخبار ذلك صلا ومقصودا ولا تسمع
سنته في البناء والاشجار وفي الارض كما لا تسمع في الارض وهو مفرد عن ما ذكرنا
من رواية المبسوط قبل ذلك وذكر الخصاف في هذا الموضع اذا ادعى دارا وشهد له الشهود
بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعى اقر للبناء كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض
للمدعي مثله ولو كان تواثبا وا قضاء بالاصل والبناء والمسئلة بحالها تبطل الان في الوجه
الاول البناء دخل في الشهادة ظاهرا الا ترى معي احتمال انه لا يكون دخل تبعا كان ملك
فاذا اقر انه للمقضي عليه لا يكون اقرارا بالشهود بل سببا انه لم يدخل في الوجه الثاني
دخل تبعا فاذا اقر انه للمقضي عليه كان اقرارا بالشهود فتبطل الشهادة وينبغي ان يكون
هذا الجواب فيما اذا اقر المقضي له انه للمشهود عليه لم يزل كذلك كما ذكرنا فيما تقدم
اما اذا لم يكن كذلك بل قال البناء للمشهود عليه ولم يزد على هذا لا يبطل القضاء كما قال في
الباب الثالث من دعوى الجامع فمن ادعى دارا في يد رجل وقضى له بالبينة فاقر المدعي انها لفلان
غير المقضي عليه لا حق له فيها هي للمقر له ولا شيء للمقر ولو قال هي لفلان لم يكن له فيها
وصدقه المقر له فركانت للمقر وهاهنا مسئلة فيها للمقر له والمفرض ان قيمة الدار
للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح والمعنى في ذلك امكان التوفيق كما هنا وقد ذكر ذلك القاضي
فخر الدين قدس سره وسيأتي تمام الكلام في ضمان الدار بالجحود في الفصل الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في مسائل اليمين

دار في يد صبي غير مدرك ادعى اخر ان الصبي غصبها منه واراد تحليف الصبي لم يحلف لانه لا فائدة في التحليف كذا ذكر هنا وذكر في صبي ما دون باع سلعة فوجد المشتري بها عيبا واراد ان يحلف لا يمين عليه حتى يدرك لانه لو حلف كان له ان يحلف اذا ادرك فلا تفيد الحلف قبل الادراك وذكر عيسى بن ابان عن محمد اذا حلفه وهو صبي فاذا ادرك لا يمين عليه كالنصراني يحلف ثم يسلم فلا يمين عليه وذكر عن سماعة عن محمد اذا

كان ملك

ادعى رجل على غلام دينا فانكر حلفه القاضي فان نكل عن اليمين لزمه المال وهو في ذلك
بمنزلة الكبير وهو المذكور في اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين وبه نعمي وقد ذكرنا
بسامة في دعوى الفتاوى الصغرى واما الصبي المحجور اذا ادعى رجل على صبي عليه دينا
لا يلزمه له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يحلف لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه
بالنكول وموضع المسئلة تمامها في باب اليمين في ادب القاضي

ن رجل اشترى دارا
فحضر الشفيع وانكر المشتري الشراء واقر الدار لابنه الصغير ولابنه للمدعي فانه لا شيء
للمدعي لانه اقر للمدعي الاقرار لابنه فلا يحوز اقراره عليه بعد ذلك وهكذا ذكر في

ف

الكتاب لكن موضع المسئلة في مدعي الملك المطلق وفرع فقال لو ان المدعي للملك اقام بينة ان هذا
الدار استهلك داري وقال انه لابنه الصغير فان الدار اخذ منه فيدفعها فاستحلفه الى
حتى لو نكل عن اليمين احلفه وسلمه الدار فحلفه على قول من يرى عصب الدار والعقار

د

ولا يحلف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرى استحلف على قول الكل الا ان
الدور عندهما تضمن بالاستهلاك والجحود وان لم تضمن بالغصب على ما اخبر ما قبل هذا
يستحلف هنا اجماعا وهكذا ذكر الحلواني في اجارات الخلاصة وشرح الغصب
انها تضمن بالجحود وهو الصحيح وقال القاضي فخر الدين رحمه الله في محفوظاته في الهدم
اجمعوا ان الدار تضمن بالشهادة الباطلة يعني اذا شهدا بها لغيره بعضي بشهادته ثم رجع
عن شهادته اما الجحود على رواية الحسن بن زياد وظاهر الرواية عنهما لا تضمن والاقرار
به لابنه الصغير بمنزلة الهدم ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني هذا لغائب وهو
اولرجل احمى غائب لا يندفع الهدم بهذا الا ان يقيم البينة ان فلانا الغائب دفعها
اليه بحضرته لا بحضوره منهما والفرق بين الاقرار للصغير وبين الاقرار للغائب
ان الاقرار للصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فوقع الملك للصغير لا يتوقف على قبول
الصغير فوقع الملك للصغير بنفس الاقرار فلا يصح اقراره بعد ذلك للغير فلا يبطل

اقرار

اما الاقرار للغائب فموقوف على التصديق لانه لو اقر لصبي الغير ثم اقر انه لاخر لا يصح
الثاني ولو اقر به للغائب ثم اقر به لاخر يصح والفرق ما ذكرنا سواء كان الاقرار
لصبي هو ابنه او لصبي هو ابن غيره ا ادعى منزلا في يد رجل انه له غصبه منه ذو اليد
فقال المدعى عليه هذا المنزل في يدي ووقف على سبب جبر معلوم ولا بينة للمدعي دفع
اليد بالوقف جائز وتصير المنزل موقوفا وعليه اليمين للمدعي فان حلف بري وان
نكل قضى عليه المنزل للمدعي على قول محمد رحمه الله ولو اقام شهودا سماعا وان المنزل
وقفا ولم يذكروا واقفه ولم يشهدوا لا تندفع اليمين وحضوته المدعى عليه بذلك كان
المنزل صار وقفا ما قرار ضار وجود البينة لعدمها فلا تندفع اليمين اغصب ارضا فجرت
فادعى عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف من جهته فجرت
المدعي عن اقامة البينة له ان يستحلفه عند محمد رحمه الله لان الحلف تقبل عنده لان غاصب
الدار والعقار ضامن عند محمد ايضا اذا اراد اخذ القيمة على تقدير النكول
اما اذا اراد اخذ العين لا يحلف عنده اصلا لانه حينئذ لا تعتبر الحلف لان
الارض صارت وقفا على تقدير النكول لا تقضى بالارض للمدعي قال الفقيه رحمه الله
يعني يقول محمد يقضى عليه بالقيمة فلاجل هذه الحيلة ترفع اليمين عن نفسه
وعلى نحو هذا في الجزء قف هذا الكتاب واذا قدم رجل رجلا الى القاضي وقال
ان اب هذا او ديون وفي عليه الف درهم ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات
ابوه فان قال نعم يسأله حينئذ عن دعوى المدعي عليه انه فان اقر له بالدين لكن على ابنه
يستوفي كل الدين من نصيبه لم يصدق على سائر الورثة لان اقرار على نفسه فان
انكر الدين فاقام المدعي البينة تقضى بالديون ويستوفي من كل التركة لا من
نصيبه خاصة واختيار ابي الليث رحمه الله انه اذا اقر بالدين وانكر
سائر الورثة لا يستوفي كل الدين من نصيبه انما يستوفي من نصيبه ما يخصه

خصه

حصة لكن الفتوى في الدين على ما عليه جواب اصحابنا ولو لم يكن للمدعي بينة واراد د
استحلاف الابن يستحلف على العلم فان حلف اسهل وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
كما لو اقر فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء ان صدقه المدعي لا شيء له وان كذبه يحلف
على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك شيء فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه
القضاء هذا اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول فان حلفه على الوصول اولا
فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الابن ليس لك على ذلك سبيل لانه لم يصل الي من ميراث
ابي شيء لم يعد القاضي فيحلفه ويحلفه على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين فايدة
فانه لو ثبت ذلك بالنكول او الاقرار فاذا ظهر للاب بعد ذلك وديعة او بضاعة
عند انسان لا تسمع الحاجة الى الاثبات فكان فيه فائدة منظره كذا ذكر الخصاف ف
ان الباب الخامس والعشرين من ادب القاضي قال العفقيه ابو الليث وفي دعوى ن
وكان العفقيه ابو جعفر في مثل هذا سمع البينة من المدعي ولا يستحلف الوارث
فلما ظهور المال فانه مختبئ بعد ما فاتها وقت ظهور المال بموت الشهود او عجزهم
او فقدهم او نسيانهم اما لا فائدة في استحلاف اليمين لانها على طرف لسان الوارث
يملك اسقاطها حال ما ظهر المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى
وشيء من هذا ما في اول الفصل الحادي عشر من الوصايا هذا اذا حلفه على الدين
ثم على الوصول او على الوصول ثم الدين وقد حلف او كل اما اذا قال المدعى عليه
حين اراد المدعي اولا ان يحلفه على الدين لم يصل الي من ميراث ابي شيء فليس
لك ومع هذا تريد استحلافه على الدين فله ذلك على جواب الخصاف واما على
ما اختاره ليس له استحلافه وان كذبه المدعي واراد استحلافه على الدين والوجه
جميعا ان يحلفه لان اختلفوا في كيفية التحليف منهم من قال يحلف بيمينا واحدة بالله
لقد ما وصل اليه من تركة ابيه شيء ولا يعلم على ابيه دين بوجه الذي يدعي ويجوز ل

وجوز الجمع من اليمين على العلم ومن اليمين على البيان كما في القسامة وعامة المشايخ
حلفه مرة من مرة على الوصول على السبب ومرة على الدين على العلم لكن هذا الاسباني
على ما احرر لانه اذا حلف على الوصول لا يحلف على الدين قبل ظهور المال لما
ذكرنا هذا الذي ذكرنا اذا اقر المدعى عليه بموت اصله فان انكر موت ابيه واراد المدعي
استحلافه على الموت والوصول يمينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول
على البتات بالله ما تعلم ان ابا مات ولا وصل اليك من ميراثه شيء هكذا ذكر
في بعض النسخ وبه اخذ اولاد المشايخ وعامة مشايخنا يحلفونه مرتين مرة على
الوصول ومرة على البتات ومرة على الموت وهي على العلم فان كل حيث يجب
الموت حصل يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء في باب اليمين
ادب القاضي اذا قدم رجلا الى القاضي فقال ان لي فلان بن فلان الفلاني
بمرو ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل او على هذا الرجل من المال كذا
القاضي لسأل المدعى عليه عن ذلك فان اقر بجميع ذلك امره القاضي ان يدفع
جميع ذلك اليه ولم يكن ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو عاد الابن حيا
وطالب الذي كان عليه المال او عبده قال القاضي يلزمه المال ويكلم له عليه فيأخذ
الاب منه ثم هو يرجع على الابن بما كان اخذه منه ولو انكر المدعى عليه وقال الابتدا
دعوى الابن هذا المال الآن استحلفه بالله ما يعلم اني قد ان فلان بن فلان الفلاني ولم
يعلم ان ابا مات قال الخصاف رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلفه بل
يقال للابن اقم البينة على وفاه والدك وانه وارثه ثم يحلفه الذي جعل على ما ادعى
لابيك من المال وفيها قول آخر انه يحلف على العلم كما بينا ولم يذكر الخصاف
صاحب القولين منهم من قال وفيهم الرجحان لقول الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما
ومنهم من قال ومنهم الحلواني الطيب هو القول الثاني انه يحلف فان حلف على

ذلك

ذلك كلف الابن اقامة البينة على وفاه اسه وانه وارثه وان لم يكن صار مقرا بالنسب والموت
حلف بالعلم ولا يجعل القاضي خصما في اقامة البينة على اسباب الملك للابن بجعله خصما
في حق الحلف على المال واحد يحلف على المال البتة بالله ما لفلان بن فلان لك هذا
المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم وهل يكرر اليمين ام يكتفي بيمين واحد
على الاختلاف الذي قدمنا وتمام هذه المسئلة في كتاب الدعوى والبينات
من شرح ادب القاضي ع رجل في يده شيء مما تتسارع اليه الفساد نحو البطيخ او
العنب او السمك الطري او الرطب او اللبن فادعاه انسان عند القاضي وقال
سيء حاضر في المصر احضرهم الى يومين او ثلثة قال القاضي لا حبيه الى ذلك
لكن يقول للمدعي احلفه لك على دعواك فان حلف لم يكن لك عليه سبيل وان قال المدعي
انا اخر البينة اجله نقدا رجلوس القاضي ويقول للمدعي عليه لا سرح الى فناني قال
فسد ذلك الشيء قبل ذلك القدر ولم يضمن المدعي شيئا لحبسه لان هذا مما لا بد
له منه فكان عفوا وهذا فيما تتسارع اليه الفساد اما فيما لا يتسارع اليه الفساد
فالحكم فيه تمامه في السابع من ادب القاضي ب دفع الى احد مالا ثم اختلفا فقال
الدافع قبضته لتمسك وقال القابض قبضته وديعة لا يستحلف بالله لقد قبضته
وديعة لان الانسان ابدا انما يستحلف على دعوى خصمه لا على دعوى نفسه والبه
اشار في قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم يمين على الانكار
على الذي يحلف عليه هو الذي انكر وهو دعوى خصمه ولو استحلف هنا بالله لقد
قبضته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى نفسه لكن لا يستحلف ايضا بالله ما
قبضته لتمسك لانه عسى يرده عليه فيرى من الغمام فلو استحلف هذا يتقرر اما اذا
مر الحديث او النكول لم يقال لم قبضتها وديعة فردها على صاحبها قال ادعى
الرد او الهلاك حتى استحلف بالله ما هذا المدعي على هذا المال الذي يدعيه

د
ل

من الوجه الذي يدعيه والكلام في كيفية تحليف المدعى عليه انه يحلف على السبب
ام على الحاصل اذا لم يعرض على احلاف من ابي يوسف ومن الحسن بن زياد فيه
طول وموضعه بعد احاديث اليمين من شرح ادب القاضي والسنه بعد اليمين هل
بعل ذكرنا في فصل الجرح والتعديل **الفصل الرابع عشر في تعارض**
الدعاوي والبينات في بيع واحد فلنسوه في بدليه نفر
يدعي احدهم قطنها واخر بطانتها والاخر كل الفلنسوه واقام كل واحد منهم على
ما ادعى بعضهم بالفلنسوه على المدعي جميعها وبعضهم لمدعي القطن مثل نصف قطنها
ولمدعي البطانه فمه نصف بطانتها اما الفلنسوه كلها لمدعيها لان بينته في
حلع المعارض بوجب العمل بها في حقه ولا عمل لها في حق الطهارة الا بالهل
في حق الباقي من حيث اما القطن فهو في يدهم ولا يدعيه مدعي البطانه فكان
هل مدعيه ومن مدعي الكل نصفان ولا تسمع بينه كل واحد منهما على ما في يد نفسه
وبعضي لكل واحد منهما بينه بما في يد صاحبه ترجح البينه الخارج على بينة ذي
اليد فصار لمدعي القطن لان القطن مثلي وكذا البطانه بين مدعيها ومن مدعي الكل
نصفان لما مر في القطن الان هنا مدعي الكل باستهلاك البطانه بضم فمه
نصف البطانه لانها ليست من ذوات الامثال بمنزله من غصب من رجل بطانه
ومن الاخر قطنا وظهرها وجعل منهما فلنسوه يضمن لصاحب الفلنسوه القطن
مثل قطنه ولصاحب البطانه فيمه بطانته لانه يدعي شيأ له لكن يضمن لمدعي
القطن مثل قطنها ولمدعي البطانه فيمه بطانته لانه يدعي شيأ له لكن يضمن
من القطن والبطانه مسلم القطن والبطانه لصاحبه ع رجلان في يد كل واحد
ساه اقام كل واحد منهما البينه ان الشاه التي في يد صاحبه شاته ولد فيمه
شاته التي في يده قال ابو يوسف اذا كانت الشاتان مشكلتين لا افعل شيأ وبعضي

لعل

لعل واحد منهما بالشاه التي في يده وهذا قضاء بما لا قضاء استحقاق كما روي
هشام عنه وذكر في دعوى الاصل ان بينتهما تقبل وبعضي لعل واحد منهما
بالشاه التي في يد صاحبه لان في الشاه تعارض فلا تعمل كل واحد منهما
تما يدعيه خارج وصاحبه ذو اليد فصار كالخارج مع ذي اليد اذا ادعيا
ملكا مطلقا والدعوى على هذا **و** اقام منه على عبد في يد رجل انه كان عبده
ولد كان في يده منذ سنه حتى غصبه هذا الذي هو في يده واقام ذو اليد
البينه انه عبده منذ عشرين سنه فهو لمن في يده لان بينته اسبق تاريخا **ع** تاريخا
بشيء فاقام احدهما البينه انه كان في يده منذ شهر والاخر اقام البينه انه
في يده الساعه اقر الماضي في يد مدعي الساعه لان ذا اليد المعضده بالعتبر وكذا
ان اقام احدهما البينه انه في يده منذ شهر والاخر اقام البينه انه في يده منذ
جمعه يحكم للذي في يده منذ جمعه لما قلنا **دار** في يد رجل اقام رجلان كل واحد
هل واحد منهما البينه انها داره اجرها اياه شهرا بعشره ولكنها التي في يده
فانهما يحلفان الدار والعشره بينهما وانفاس يكونون لكل واحد منهما عشره
لان كل واحد منهما لما بينته لزم الدار كلها له وانه اجرها اياه بعشره ولكنها
هو ولا تضايق في الاجر فبقي لكون لكل واحد عشره تامه كما في مسئله دعوى
البيع وهي اذا كانت الجاريه في يد رجل فاقام رجلان كل واحد منهما بينه انه
باعها منه وهو يملكها بالف على انه بالخيار وقال قبضتها البيع لزم المشتري لكل
واحد منهما الف درهم لانه لا تضايق في الثمن وفي الثمن المالي مرجوع
الجامع وزعم انه يحلف لكل واحد منهما استحسانا وان قضى لاحدهما دون
الاخر فللذي قضى نصف الثمن لان منازعه الاخر باقيه ومع المنازعه كان
حقه في نصف الجاريه فيدخل بدل ذلك وهو نصف الثمن وللذي لم يقض ان

ن

باحد الجاريه كلها لانه انقطع منازعه الاخر وجه في كلها ولا منازعه الشركه
لان السنه قامت له على كلها فاذا ارتفعت منازعه الشركه استحق كلها وان
لم يمض واحد منهما البيع احد الجاريه بينهما نصفين ولا شيء للمشتري لان
البيع وان نفذ لم يسلم له المبيع فلا يلزمه شيء ب في السقف الاعلى في منزل امرأته
بامرها ما لم يرد ان يرفع ذلك فالسقف للمراه الا ان يكون بنى باذنها انه له فيكون
له رفعه ان لم يوجب صرفا في غير ما بنى وانما كان البناء لانه بنى بامرها ومن
بنى في دار غيره بامر صاحب الدار وانفق فيها بامره كان ذلك لصاحب الدار وعليه
النفقه ز وجان في دار اقامه الزوجه السنه ان الدار دارها غصبها منها
زوجها واقام الزوج السنه انها دار اشتراها من المراه قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله تقضي بها للمراه لان الدار والمراه في يد رجل وكانت المراه خارجه منها
اولى وقال ابو بكر العماني تقضي بها للزوج لانه لا ساكن من البيتين فيتقابلان
جميعا ويسقط الغصب والشراء قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ والفتوى على ما قاله العماني
ع رجل وامراه في دار فاقام المراه السنه ان الدار دارها ولم الرجل عبدها
واقام الرجل السنه لم الدار دار ولم المراه زوجته تعلم السنه الرجل انها
زوجته وسنه المراه ان الدار دارها لانه لا يمكن قبول البينه من كل واحد
من الرجل ما يدعي ولا يمكن قبول سنه الرجل في الدار ولا في النكاح وسنه الرجل
في النكاح عملا بهما بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في النكاح كان بر وتجها
نفقها منه اقرارا انه ليس بمملوك لها هذا ذكره هشام عن محمد رحمه الله في المسقا
وفي دعوى الاصل ع رجل وامراه في يديهما دار فاقامت المراه السنه لم
الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل السنه لم الدار دار ان والمراه زوجته
بر وجها على الف ودفعها اليها ولم يعلم سنه انه حر فالسنه سنه المراه والدار

والعبد

والعبد لها لحكم القاضي لها بذلك لان النكاح بينهما ولو اقام الرجل البينه انه حر
الاصل والمسئله بحالها فهي لامراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار والمراه للان
الدار والمراه في يد الزوج فصار كرجل وامراه ليس بينهما اختلاف بالنكاح و
ايديهما دار اقاما كل واحد منهما السنه انها دار ان يقضى بالدار والمراه وهكذا
قاس قول ابي حنيفه رضي الله عنه قال محمد في نوادر سماعه اذا ادعى الرجل
السنه انها دار ان فالدار للمراه وهي امراته في هذه المسئله وفي نوادر ابن سماعه لو اقاما
الرجل السنه لان الدار دار ان والمراه امته واقامت هي السنه ان الدار دارها
والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا البرهان في اليدين والكتاب واحد
احدهما مرسل سنده ومتنه والآخر متصل فيها ويحكم لكل واحد منهما بالحر
لانعدام سنه احدهما على صاحبه ما ترك ع رجل في يده ارض لغيره اخذها
رجل وقال رب الارض اخرجها ما ذا ترى وقال الآخر غصبتها منك فاخرجها
فالقول قول رب الارض لان الاصل ان يكون يد المتابع رب الارض لما لانها
والآخر يدعوى الاصل الغصب يدعي ذلك لنفسه ولو بنى فيها دوا اليد ثم
اخرجها فقال رب الارض اخرجك ان بنى فيها ونواحرها وقال دوا اليد غصبتها
منك وسئل عن احرف يعتبر الاجر على الارض وهي مبنيه وعلى الارض ملاسا
فما اصاب البناء للاجر وما اصاب الارض فلصاحب الارض لان القول في
البناء قول الاجر اذا الاصل ان يعمل الانسان لنفسه وقال الارض يدعي خلاف
الظاهر وقد مر نحوه في الفصل الرابع عشر من الاجارات ولو قال المالك
غصبتها مني مبنيه فالقول قوله فان اقاما بينه فبينه الغاصب اولى ذكر
في المنتقى ولو قال غصبت منك الفا وبنيت فيها عشره آلاف وقال المقر له
لا بل اجرتك به فالقول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته

بغير امرك فقال المقر له لا جل عيني القيص او قال بل امرك بخياطته فالقول قول المقر له
فطار البعير على اول منهما رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى الاخر بعيرها
رجل راكب فادعى كل واحد منهم ان الجمل كله له وكل بعير مركوب فهو للراكب خاصه
لانه يحمله وما بين البعير الاول الى الوسط المركوب منها للاول لانه لا قايده الا ري
عليه والاوسط سابق ليس له منها شي وما بين البعير الاوسط الى البعير الاخر فهي بين الاوسط
والاول نصفان لانهما قايدان لها فان قام كل واحد منهما بينه انها له فالبعير الذي عليه
الاول بين الوسط والاخر نصفان لانهما قايدا له حارجان وراكبه ذو اليد فرجحت
بسببهما على بينه والبعير الذي عليه الاوسط والاخر نصفان لان الاول فيها ذو
اليد وهما خارجان والبي بين الاوسط ومن الاخر فللاخر نصفها والنصف الاخر
بين الاوسط نصفان لان الاخر خارج والاول ذو اليد في نصفها خارج
في نصفها والاوسط ذلك لانهما في ايديهما فكان في كل واحد منهما نصفها وكانا
مع الاخير كخارج لخارج مع الاخير فلون النصف لهما والنصف للاخير ثم النصف
الذي كان لهما فكل واحد منهما خارج في ما في يد صاحبه فكانت بينته في ذلك اذ
راكبان على دابة احدهما في السرج والاخر رديف فادعياها فهي لمن في السرج
لانه الاصل في الاستعمال والاخر تابع ولو كانا جميعا في السرج فهي بينهما لاستوائهما
في الاستعمال والاخر تابع ولو كانا جميعا في السرج فهي بينهما كما لو في بيت رجل وعلى
عنقه قطيفه ادعاها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل لان القطيفه والكناس
في بيته والبيت في يده وهذا القطيفه كما ذكرناها **وفي** عن محمد رحمه الله
في حمال عليه كان وهو في دار رجل فادعى الرجل الكان والحمال ينكر فان كان
حمال الكان مما يحمل فالقول قوله لان يده ترجح بها العلامه ولو لاها لكان
الرجل اولى لما مر في مسئله الكاس ولو استاجر رجلا ليبيع له البر او يخيطه

بعير

الاول و ؟

معه فادعى الاجير ثوبا في يده وادعاه المستاجر فان كان في حانوت المستاجر فهو له
كما ذكرنا في مسئله الكاس وان كان في السكه او في منزل الاجير فالقول قول الاجير
لانه في يده رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع وراءه قوم فشهدوا انه راى اباه خرج
من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وصاحب الدار يقول المتاع لي فان كان هذا الحامل
يعرف مثل سبع هذا المتاع فهو له بشهادة الظاهر اباه ولم يعرف بذلك فهو لصاحب الدار
لانه اخرجه من يده بالاخراج من داره الى بيته فعاد الى يده الا ان يعرف انه ملك الحامل
لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد رجل يعرف بالحاجه ليس في يده سنه الا ثوب
ملفاه فصار في بيته غلام لرجل يعرف بالسبار وعلى عنقه بدره فيها عشر الاف دينار
فادعى ذلك فالبدره للذي يعرف بالسبار لما ذكرنا الظاهر شاهد له

مشتركين

الفصل السابق وما للاحق

رجل في سفينه في يده متاع فادعى رجل منهم ان المتاع له وادعى كل واحد منهم ان له
من خمسه وبيد بعضهم تحته فرفع احدهم السقف وادعى انه له وادعى كل واحد منهم انه له
فان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه فهو له في الحكم فالقول قوله مع يمينه
لان الظاهر انه ملكه وان لم يكن طريقه الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو
لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه لانه في ايديهم على السويه

الفصل الخامس عشر في دعوى الحايط وما يتصل به من حايط بين دارين ادعاه

صاحب كل واحد منهما فان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه عروق
او نواري او الحايط متصل بناءه فالحايط لصاحب الجذوع الا ان يكون الاتصال
اتصال بسبع دارا وبين فجعل الحايط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع
موضع جذوعه والمراد بالاتصال الذي ذكرنا اولا ادخاله اطراف اللبن بعض
في بعض مراحا حتى الحايط المشارع فيه لان صاحب الجذوع مستعمل للحايط لعمل
مصلحه الذي بنى الحايط لاجله وكان له يد على الحايط بخلاف صاحب العروق

هل

هل

ريه

والسواري لان الحايط لاسبي لاجل ذلك وكذا صاحب الاتصال لان ذلك مجاوره
لا استعمال والدرست بالاستعمال المقصود دون المجاوره فصار كما لو تنازعا في دابه
ولاحدهما عليها حمل وللاخر محلاه او كورا واحدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فصاحب الحمل والراكب اولي وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب الاتصال اولي لان
لهذا النوع من الاتصال صار الكل في حكم حايط واحد بعضه مبني عليه لاحدهما
فيرد المحلف فذا الى المبني عليه وكان الظاهر انه هو الذي بناه مع حايط فمراحله انصاف
اللبن لا مصور الا عند تاحاطتين معا فكان هو اولي مما لو كان لاربع بيوت او دار
وكان ابو عبد الله الجرجاني يصحح هذه الروايه وابنه مالك ظهير الدين المرغيناني
والقاضي فخر الدين وقالا المراد من الاتصال الذي يرجح عليه وضع الجذوع هو الملاصقه
دون مد راحله انصاف اللبن اصلا وكيفيه اتصال البيوت كان المرجحي يقول هو ان يكون
الحايط المتنازع فيه حتى يعد حايطين لاحدهما والحائطان متصلان بحايط له متفا
لحايط المتنازع فيه حتى يصير بمنزله البيت الواحد فيكون الكل في حكم بناء واحد
فيكون هذا الاتصال اولي وعن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر اتصال حايتي الحايط
المتنازع فيه الحائطين لاحدهما اما اتصال الحائطين بحايط اخر له غير معتبر
وان كان لو وحد فاكذبه بالبحره قال المرجحي وعليه اكثر مشايخنا لان المرجح انما
يقطع لصاحب الاتصال لكون ملكه محيطا بالحايط المتنازع فيه من الجانبين
وذلك يتم بالاتصال بحايتي الحايط المتنازع فيثبت به الاستحقاق الا ان هذا
استحقاق ظاهر والظاهر حجه لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق على الغير
فلا يستحق على صاحب الجذوع رفع جذوعه وهذا بخلاف ما لو تنازعا في دابه
لاحدهما عليها حمل وللاخر عليها محلاه ولقضي بها لصاحب الحمل ولو مر الاخر برفع
محلاته وان استحقها صاحب الحمل بالظاهر لان وضع المحلاه على دابه الغير لا يكون

مستحقا له في الاصل بسبب فكان من ضرورة القضا بالدابه لصاحب الحمل امر الاخر برفع المحلاه اما هاهنا فقد ثبت له وضع الجذوع على حايط الغير بان كان ذلك شروطا في اصل القسمه فلم يكن من ضرورته الحكم به لصاحب الاتصال استحقاق رفع جذوع الا
عليه وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حايط ستره فالحايط الاسفل لصاحب
الجذوع لكونه مستعملا له بوضع حمل مقصود عليه ولصاحب الستره الستره على حالها
بمنزله سفل لاحدهما وعليه علو لاخر فان كان لاحدهما عليه ستر او اتصال وللاخر
عليه هرادي او بواري او لا شي له عليه فالحايط لصاحب الستره والاتصال لان الاتصال
علامه ما ذكرنا لان الاخر الجذوع مقدمه عليه فاذا لم يكن في مقابلته جذوع يقضي به
وكذا الستر حمل مقصود فاشبه الحايط لاجلها بخلاف الهرادي والبواري وان كان
لاحدهما على الحايط جذوع وللاخر هرادي فالحايط لصاحب الجذوع دون الهرا
وهذا نص على استحقاق على كل الحايط بجذوع واحد لولا ذلك وكان الحايط منهما
نصفان فان لم يكن لاحدهما عليه جذوع ولا بناء ولا استره ولا اتصال بناء فهو منهما نصفان
لاستوائهما في الدخول لكونه من دارهما ولو كان لاحدهما عليه اخر من لبن الاخر الحايط
لصاحب الاخر بمنزله الجذوع ولو كان الى احدهما وجه الحايط واتصاف اللبن والطا
وظهره الى الاخر فهو منهما عند ابي حنيفه رضي الله عنهما وعندهما رضي الله عنهما يقضى بالحايط
لمن كان اليه وجه البناء واتصاف اللبن والطاقات ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع
فهو منهما نصفان سواء استووا عددا وحجما او تفاوتا بعد ان لا ينقص عدد احدهما
عن الثلثه اما اذا كان لاحدهما اقل من ثلثه جذوع وللاخر ثلثه او اكثر فالحايط
لصاحب الثلثه ولصاحب ما دون الثلثه موضع جذوعه وهذا قول ابي حنيفه رواه
الحسن عن ابي يوسف عنه في الاملاء وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى
يقول بينهما نصفان لانه في ايديهما كذا ذكر المرجحي في دعوى مختصر قال في القياس

كما يقول ابي حنيفه وابو يوسف رضي الله عنهما اولا ثم رجع عنه وذكر الحاكم في
دعوى مختصره اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبه واحده فللحامل
واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون منهما نصفان استحسن ذلك في الخشبه الواحده
ونحوها ذكر ذلك في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار هو لصاحب العشره الا موضع الخشبه
وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه عشر خشبات فهو منهما نصفان
هذا ما ذكره الحاكم في دعوى مختصره قال القدوري اراد بقوله وكتاب الاقرار هو
لصاحب العشره الا موضع الخشبه استثنى حق الوضع واليه مال ظهير الدين المرغيناني
وفخر الدين وعلى الناطفي عن دعوي املا ابي يوسف رواية سيرة اذا كان لاحدهما
عليه جذوع وللاخر عشره اجذاع وكل واحد منهما يدعي الحايط كله ولم تكن منهما اقرار
بغير ذلك فالحايط بينهما على قدر الجذوع سهم من احد عشر سهما لصاحب الجذوع
الواحد وعشر من احد عشر سهما لصاحب العشر ما عليه الجذوع فيه وما ليس
عليه جذوع ولهما ان يهدم ان لهدم ان لهدم ارضه على ذلك فصار سهما على احد عشر
سهما ارضه وبناه قال الناطفي وعندي لهذا تاويل ما ذكر في كتاب الاقرار
انه اذا كان لاحدهما عليه حسبه وللاخر عليه عشر حسبات قال ابو حنيفه
رضي الله عنه هو لصاحب العشر حشبات الا موضع الخشبه وقال في الصلح الحا يط
لصاحب العشر ولصاحب الواحده ما في يده معنا فملك الحايط بينهما على هذا
القدر الان ملك الحايط لصاحب العشر وللاخر حق الموضع اذ لو كان كذلك لكان
الحايط لصاحب العشره وللاخر حق الوضع ولا يحول عنه وبالغ الناطفي
ان ايضاح هذا الناويل وعن ابي حنيفه في المجرد والزيادات لو كان لواحد
ثلثه وللاخر عشره فهو بينهما نصفان وهذا ابو الوفا ما حكيناه عن مختصر الكرخي
وحكي في ق عن صلح الاصل انه لو كان لاحدهما عليه عشره جذوع وللاخر

سبع

عليه

عليه خمسه جذوع فللكل واحد منهما ما في يد ذلك ظاهر يفيد ان يكون بينهما عليه
ثلثه اسداس لصاحب العشره وثلثه لصاحب الخمسه وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا كان
لاحدهما على الحايط جذوع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين ثم قال
بعد ذلك اذا كان لاحدهما عليه ثلثه وللاخر عشرون جذعا فالحايط لصاحب العشرين
ولصاحب الثلثه موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا لفا وتناوكان
لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر وما ذكره في مختصر الحاكم موافق لهذا
حيث وضع المسئله بين عشر حسبات وبين سبع خشبات وجه رواية السوسنجردي
الخشبه الواحده وبين الثلثه قياسا لان الاستعمال يوضع الخشبه بين
يدي صاحبه عليه فلا تعتبر الكثره بعد ذلك للترجيح كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد
احدهما وطرف منه في يد الاخر وجه رواية المبسوط بين الثلثه وبين الاثنين ترجيح
الثلثه فصاعدا على ما دون الثلثه وهو اختيار ظهير الدين وفخر الدين قال العتابي
للتساوي في حمل مقصود وهو الثلثه فصاعدا فاذا لم يوجد التساوي في
ذلك رجح صاحب الثلثه فصاعدا واذا تساويا في ذلك لا عبره للزيادة كما لو اختلفا
في عبد واحدهما عليه ماءه وللاخر خمسون ماء كان بينهما نصفان وجه ما قال في
كتاب الدعوى ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته لاستحقاق باعتبار وضع الخشبة
فيثبت لكل واحد منهما الملك فيها بحسبته لوجود سبب الاستحقاق له في ذلك
الموضع اما ما بين الخشبات قال شمس الائمه الحلواني لم يذكر في الكتاب لانهما يقضي به من
المتناع من قال يقضي بالكل بينهما على احد عشر سهما عشر لصاحب العشر خشبات وسهم
لصاحب الواحده اعتبارا لما بين الخشبات بما هو بحذاء كل خشبه من الحايط والاكثر
على انه يقضي به لصاحب العشر الحسبات لان استحقاق الاخر بالخشبه لاعلامه يستدل
بها على انه هو الذي بنى الحايط ولصاحب العشر حسبات عليه علامه يستدل بها على انه

هو الذي بالان الحايط بني لوضع عشر حسبات لا لوضع خشبه واحده فلهذا
كان الكل لصاحب الخشبات الا موضع الخشبه الواحده فانها لصاحبها ض و له
استعماله والتأبيد بالضروره لا بعدا موضعها وهذا التفريع على قول من لم يجعل
قوله الا موضع الخشبه استثنا الحق الموضع اما على قول من جعله استثنا الحق الوضع
وهو المختار للاسالي هذا الاختلاف و في كتاب الصلح اذا كان الحايط بين دارين
لرجلين كل واحد منهما مدعي له وكل واحد منهما عليه جذوع صاحبه ولجناح هذا
على الاستقصاء وسمه الفتاوى الصغرى وتمامه في شرح كتاب الحظان بيد احد
باب الصلح في العقار من صلح الاصل دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحيه احتلفوا
في درجه فيها معقود بارخ والدرجه سفلها في يد احدهم وظهر الارخ طريق
الى منزله فانه يقضي بالدرجه كلها لصاحب السفل عبر لصاحب العلو كما بقيه
عليها على حاله لان الظاهر شاهد لصاحب السفل فانها في يده وقد ذكرنا ان الظاهر
حجه دفع الاستحقاق ولو كان روشن على رأس هذه الدرجه على منزل صاحب السفل
فانها في يده وقد ذكرنا ان الظاهر حجه دفع الاستحقاق هو وطريقه لصاحب
العلو عرف ذلك فاختصموا فيه فالروشن كله لصاحب السفل لانه بمنزله سقف
منزله فكون في يده كل لصاحب العلو عليه المر بحاله لما مر ولو كان بيت سفل
في يد رجل وسقف علوه في يد آخر فسقط السفل بجذوعه وبوارده وهو ادعاه
لصاحب السفل لانه سقط بحق السفل انما يكون بناء سقفه والظاهر
انه من بنا ساكنه مسقفا غير لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذلك
الدرجه والروشن في قول باب دعوى الحايط من دعوى الاصل دار سفلها
في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في الساحه فادعى كل واحد منهما ان الدرابه
له فالدار لصاحب السفل الا العلو وطريقه فذلك لصاحب العلو لان السفل

والساحه

للساحه يوضع امتعه وقت وضوء وكسر حطبه فيها اما الدار فهي في يد صاحب
وكذا طريقه في السفل لانه مستعمل له بالطريق الى علوه فكان القول قول كل
واحد منهما فيما في يده عند انعدام البينه قال اقاما البينه قضي لكل واحد
منهما بما في يد صاحبه خارج وصاحب ذو اليد ومنه الخارج مقدم على بينه
ذي اليد ولو كانت الدار كلها في يديهما ولم يعرف شيء منها في يد واحد منهما
قضي منهما نصفان في باب دعوى الحايط حصن بين دارين يدعيه كل واحد من صاحبي
الدارين والنمط الى احدهما قضي به ما بينهما نصفان عند ابي حنيفه رضي الله
وقالا يقضي به لمن اليه النمط وهو نظير الاختلاف في الحايط الذي وصف البنا الى احدهما

الفصل السادس عشر في الاختلاف في النكاح وما يتصل به من المهر والنفقه والولد

من قال لامرأة تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بالسؤال هل احبلها ولدك او
ولدك فان قال لا سئل له هل اجرت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل حبرك ان
فان قال لا حينئذ يفرق وهبت مهرها من الزوج وقال انا مدركه ثم
ادعت بعد ذلك انها كذبت في قولها انها مدركه وانما ادركت الان فان كان
قدرها بوم اقرت من قدر الدرك بان لم يصدق في قولها كنت غير مدركه لان الظاهر
يكذبها وان لم يكن لها علامه تدل على ذلك صدقت لان الظاهر شاهد لها لانها
تدعي الاصل ولا عارض يكذبها مدركه زوجها ابوها فمات زوجها فجاءت
تدعي الميراث فان قالت كنت امرت بالتزويج ثبت النكاح وورث وان قالت لم اكن
امرته بالتزويج لكن حسن لبعض من وجه اجرت فان لم يقم لها بينه على الاجازه
لم يثبت النكاح ولا ميراث لها الا ان يصدقها الورثه وهم كبار لان في الوجه الاول
النكاح لم يعلم الا بقولها وفي الوجه الثاني علم موقوفا على اجازتها وهي تدعي
الاجازه والورثه ينكرون فلا يثبت دعواها الا بحجه وقد مرت هذه المسئله و

فصل مسايل الوكالة من نكاح هذا الكتاب وفي باب الشفعة من شرح ادب القاضي الخصاف الاب اذا زوج البكر فبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي وقال الزوج لها سكتِ وقالت ردردت فان اليمين وقالت ردردت حين علمت فالقول قولها وان قالت علمت يوم كذا او ردردت فالقول قول الزوج وذكر في باب نكاح الصغير منه اذا اختلف الزوجان بعدما بلغت المراة وبي كم فقالت اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج قد كذبت فالقول قوله وعليها البينة على ذلك وان اختلفا في الحال فقالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فسكتِ فالقول قولها وان كانت بكرا وقت البلوغ لا يسقط خيارها بالسكوت وانما يسقط بالرضا صريحا او دلالة بالتمكين ونحوه والمسئلتان يجاسهما في نكاح الاصل ادعت مهرها على ورثة زوجها فانكروا لوارث ذلك يوقف القاضي مقدار مهرها ويقول له اكان مهرها كذا فان قال الوارث لا اذكر مقدارا دون ذلك ويقول له اكان مهرها كذا الى ان ينتهي القاضي على مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث شيا لم يصدقه القاضي والزمه مقدار مهر مثلها واستحلفه على الزيادة لان مهر المثل ثابت بحكم النكاح على ما عليه الاصل والشك في الزيادة يجري فيها التحالف كما في باب الاقرار بقدر احد العوضين غير معلوم القدر فان القاضي يوقفه على مادون ذا حتى ينتهي الى درهم ولا يصدقه القاضي فما دون الدرهم والزمه الدرهم فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها فان تعرف ذلك بنفسه واما ان جاء ولي ادعى مهرها في تركة وان حلف اقامه البينة على الذي ادعته جاز ولو ادعى مهرها في تركة ابيه ان حلفه الحاكم اقامه البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامه البينة قضى له بمهر المثل قال القاضي على السعدي هذا

على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا مات ولم يكن المهر مسمى يسقط اصلا ولا شئ وهذا الذي ذكره السعدي صحيح اذا علم انتفاء التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قاله الفضلي اذا زعم ورثتهما انهما كانا سميا قال القاضي فخر الدين وبه نفتي ع المطلقة اذا طلقت نفقة الولد من المطلق فقال لها تزوجت بزوج اخر فانا احق به منك فانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تزوج فان قالت اني تزوجت رجلا وطلقني فكذلك القول قولها مع اليمين انها لم تتزوج وان قالت كان فلان زوجي وطلقني لم يقبل الا ان يقر فلان بذلك وان جاءت الجدة ام الام بالصغير تخاصم الاب في نفقته فقال الاب انا احق به لان امه امراتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل مانت بزل الولد مع جدته ويقال للاب اطلب امراتك لان المفقوده فان احضر الام لم يقض عليها وقال هذه ابنتك وهذه ابني منها وقالت صدقته وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت فالقول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا ان قال الاب هذا ابني لا ابنك فالقول قوله ويا خذ الولد والمسئلة بتمامها في الباب الثامن والتسعين من ادب القاضي وقد سمى في كتاب هذا الكتاب ثنى منه اغنوامه ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول ولدته قبل العتق فهو عبدك فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي اذا كان في ايديهما فكذا القول قولها قال القاضي ما لم يبينه فبينتها اولى لان عتقها اولى وكذا هذا في الكتاب اما في التدبير فالقول قول المولى كذا ذكر في ع وذكر عن محمد رحمه الله في النفقات ان الولد ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول لمن هو في يده منهما قال القاضي ما لم يبينه فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابه

الام بمنزلة

ثم اختلفا في الولد ولواعتقها ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد
عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة لي
والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى الام باقرار انه اخذه منها وكذا
في المكاتبة اما في المدبر وام الولد فالقول قول المولى ولو جاءت بولدين او
ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة وزفر
والحسن بن زياد رحمهم الله وقال ابو يوسف ان كان بين اثنين يثبت النسب
وان كان بين ثلثة او اكثر لا يثبت النسب وقال محمد يجوز في الثلثة وما زاد
لا وذكر في ب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يثبت من الخمسة لا غير قال القاضي رحمه
الله وبه نفتي ع امة لرجل جاءت بثلثة اولاد في بطون مختلفة فجائته
نفر شهد احدهم على المولى انه اول حين ولد الاكبر انه ابنه وشهد الاخر
انه اقر بالثاني وشهد الثالث انه اقر بالثالث حين ولد فقال محمد رحمه الله الاكبر
عبد يباع لانه لم يقم على نسبه حجة كاملة والثاني حر لانه ام الولد لان الشاهد
الاول والثاني اتفقا على ان الام صارت ام ولد له والثالث ابنه الا
ان نسبه لانها لما صارت ام ولد بشهادة الاول والثاني والثالث ولد ام
الولد وولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن نفي بالنفي من غير لعان فيباع
ام ولده والمشتري يعلم فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يكون ابنه ويكون
من البايع لان لام الولد فراشا وهذا ولد على فراش البايع فيكون منه الا انه لو
نفاه البايع استحسنت ان اثبت نسبه من المشتري ويكون عبد البايع وقد زال ذلك
ولو لم يعلم المشتري فالجواب كذلك الا ان للبايع ان ينفي الولد فادعاه المشتري
فهو حر لانه ولد المغرور ب اشتري جارية فطهرها رجل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك
وقال البايع اسكنها عندك فان ثبت الحل فهو مني وام غلامه او وكيله رد اليمين الى المشتري

ويفي

وفسخ الحاكم وغاب المشتري فاسقطت سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول
لا قل من ستة اشهر وعشرين يوما كان السقط للبايع وعلى البايع دسه والجارية ام ولد
له ويرد الثمن على المشتري لان الصور امامهم فمثل هذه المدة على ما ذكرنا في كتاب
النكاح فاذا جاءت بصورة تامة بأقل من هذه المدة علمنا ان الحمل كان موجودا وقت
الاقرار فثبت نسبه منه هذا الوكالة وفصوله اربعة الاول في الفاظ
التوكيل الثاني في التوكيل بالبيع الثالث في التوكيل بالشراء الرابع في التوكيل بالخصومة
وقبض الاموال ودفعها وبالصدقة والتسمية ونحوها الفصل الاول في
الفاظ التوكيل ن رجل قال لغيره لا انهاك عن التجارة لا تصير ماذونا وقال
ولو قال لغيره لا انهاك عن التجارة لا تصير ماذونا وانا طلاق امراتي لا يكون امرا
بالطلاق حتى لو طلق لا يقع قال الفقيه ابو الليث في الوكالة الجواب
كذلك اما في الاذن ينبغي ان يصير العبد ماذونا في قول علمائنا لان
السكوت بصير ماذونا وهذا فوق السكوت وقد ذكرنا هذا في طلاق هذا
الكتاب قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا
او قال وقفت جميع ارضك منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وهذا
اختيار الفقيه ابي الليث وبه نعتي لان الظاهر انه لا يريد تفويض ذلك اليه س
قال لآخر ما صنعت لعبدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وقال
ابو حنيفة لا يعتقوا ويعول اسد اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي
حنيفة قال لآخر ما فعلت من امر فهو جائز وقال لآخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال
طلقت امرأتك ملما او عتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او تصدقت
من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك قال ابو نصر رحمه الله هذا
الكلام متوجه الى الذي يجاوزه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض لا يكون

الاساعلى ما نقه تجري بينهما فان كان كذلك والامر ما تعارفوه بما جرت المحاطبة
فيه وان فعل شيأ خارجا عن ذلك النوع لم ينفذ على الموكل بدون اجازته ولو قال
لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراة الموكل ثلثا منهم من قال ثلثا وواحدة كان كما
يروى ومنهم من قال قوله انت وكيلي ليس بشيء وقوله انت وكيلي في مالي جاز الامر
توكيل والصحيح على هذا ما ذكر الفقيه ابو الليث قوله انت وكيل في كل شيء توكيل بالحفظ
استحسانا والقياس ان يبطل وقوله انت وكيلي في كل شيء جاز امرك وكيلي عام في البيع
والشراء وتقاضي الديون والخصوص والهبة والصدقة وغير ذلك وتمامه في
الفتاوى الصغرى قال له انت وكيلي في كل شيء جاز صنعك وعن محمد انه وكيل في
المعاوضات دون الهبات والعتاق وبه نفتي ان قال لامراته بوكيلي من مرح
حواهي كرد فقال الوكيل يوم حوسس يادت ماردا سم نسه طلاق فقال الزوج
لم اردا الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا له فالقول
قول الزوج ويمينه تصديقه اذا حلف واذا سبق لم ينفع الكتمان ولا يحل له
ان كان مدخولا بها اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلث وهذا الجواب على
قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ينفع شيء لما عرف من اصله الا اذا كان السابق
دليلا على ارادة الثلث حينئذ يقع الثلث قضاء عند الكل لما عرف من قوله طلقي
نفسك فطلقت نفسها ثلثا وهكذا قال استاذنا رحمه الله اكرهه السلطان
ليوكل بطلاق امراته فقال لخافه الحبس والضرب انت وكيلي ولم يرد فطلق الوكيل
امراته والزوج لم يعلم اوهم بالتطليق فطلقت امراته لانه لحرج قوله انت وكيلي
جوابا للقول القائل وطلق بطلاق امراتك والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال
وكلتك بطلاق امراتي بخلاف ما لو ابتدا فقال انت وكيلي **الفصل الثاني في**
التوكيل بالبيع امر رجلا ان يبيع عبده فباعه بنسيئة جاز في قول ابي حنيفة وقال

ابو

ابو يوسف ان كان البيع للتجارة والنسيئة فهو جايز وان كان كاجة لم يجز وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وذكر في المنتقى ان هذا اذا باعه بنسيئة بتاع به
الناس اما اذا اطول المدة لا يجوز وهو المسئلة اقاويل ذكرها في الفتاوى الصغرى
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان بيع عبده فباع نصفه بالف فاذا لحقه جاز بيعه وقد احسن
وان باع نصفه بالف الا درهم وكر حطه بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه
فالامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويسير الكل للموكل وعليه
حصته من قيمة العبد وان باعه بالف فزاد المشتري كرا لعينه او قفيزا بعينه جاز
كن يمر خيار والكر الامر لان في الوجه الاول خالف الى خير من وجه من حيث انه
حصل له ما سمي من الثمن مع نصف العبد خلاف الوجه الثاني لان تعرفه لم يبع سعا
من كل وجه ولم يحصل الالف وفي الوجه الثالث خالف الى خير من وجه من حيث انه
حصل له الالف وزيادة لكن تعرفه شر من وجه فان شاء الامر مال الى جانب الخير
وان شاء مال الى عمره حتى لو باعه بالف درهم وما به دينار خار لما كان تعرفه سعا من
كل وجه ذكره في المنتقى واذا اجاز البيع فما كان كل للوكيل لان العقد في
حق الكل شرى وشرى الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ ذلك على الوكيل
صار الكر شرا لمقسمه بعض عبده الامر فيضمن له قيمة ذلك البعض كما لو قضى دين نفسه
بعبد غيره واذا اجاز ذلك الغير وفي الوجه الاخير البيع جايز من غير خيار لان البيع
وقع بما قال الامر وقوله وزيادة للامر لانه بدل ملكه والوكيل لم يصر شريا لنفسه
وخير الامر فيما اذا باع الوكيل العبد بالف وكر من حنطة بعينها لحمل ان يكون قول محمد رحمه
الله بناء على ان الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بالعروض عندهما اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان يملك البيع بالعروض فاذا باع العبد بالف وكر من حنطة ينفذ ان
ينفذ ايضا لانه اذا حصل له الالف التي سماه الامر ففي خير الزيادة يصير كالوكيل بالبيع

المطلق فيجوز من غير حيار الامر ايضا وهكذا قال القاضي فخر الدين في صلح ع آمر رجلا بيع مملوكه هذا بالف فباعه ونقص الثمن وسلمه الى الآمر ثم زاد الوكيل المشتري فهو جايز والدار المملوكة للمشتري بالف والوكيل متطوع فيما زاد وللشفيع ان يأخذ الدار فان استحقت الدار المملوكة للمشتري رجع على الوكيل بحصتها من الالف ولا يرجع الوكيل على الآمر بشئ وان استحق المملوك رجع الوكيل بالالف كلها فيدفع الى المشتري حصة المملوك وحصة الدار للوكيل وسيأتي نحوه في الوكيل بالشراء ن وكما بيع عبد قيمته الف بالف فقبل ان يبيعه الوكيل تغير سعره الى الغبن ليس له ان يبيعه بالف لان الغبن يعتبر الا لف عليه مع ان قيمته الف بمنزلة التوكل بالبيع بثمن المثل وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا باع بعيب فاحش لا يجوز في قولهم جميعا ع وكل بيع جارته قيمتها الف فباعها بالف على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمتها الى الفين ليس له ان يمضي البيع في قولهما وقال في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع جايز لان الامضاء بمنزلة ابتداء البيع وعند هما الوكيل بمطلق البيع لا يملك بيع ما يساوي الفين بالف وعنده يملك فكذا هاهنا ولو لم يمض الوكيل البيع لكن سكت حتى مضت المدة قال محمد رحمه الله هما سواء والبيع باطل وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جايز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والفرق لابي يوسف ان هذا خلاف حكمي بخلاف ما لو امضاه الوكيل كذا ذكر في ع واخ وكالة الرخصي والمختلفات وذكر في وكالة المنتقى اذا لم يمض حتى مضت المدة فالبيع باطل في قول ابي حنيفة ولو كان الباع صبيا فقياس قول ابي حنيفة مثل قولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار فالوكيل وارثه قال محمد البيع باطل لان القيمة لما ازدادت بطل البيع وهذا قوله اما على قولهما لم يبطل البيع وقال مرغيناني في بيوع الفتاوى الصغرى لو الوكل او الموكل او الوصي او الصبي في مدة الخيار واختلفت الروايات فيه ولو امر ان يشتري له غلاما بالف وقيمته الف فاشتراه على ان المامور بالخيار فتغير سعره الى خمسة في مدة الخيار فاختار

المامور الغلام لزمه دون الآمر في قولهم لما ذكرنا ان الامضاء بمنزلة ابتداء المباشرة والوكيل بمطلق الشراء لا يملك الشراء بالغبن الفاحش عندهم جميعا وان المامور هناك يوكل بمطلق الشراء الماعي عليه الآمر بالف حتى لو كانت قيمة العبد الفا وذلك بمنزلة التوكيل بالشراء بثمن المثل على ما مر قبل هذا امر بيع غلامه بمايه دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم الموالي بما باعه فقال المامور قد بعت الغلام فقال الموالي اجزت جوز بيعه بالف كانه باع بامره وقال الزعبي لان قوله اجزت لا ينصرف الى البيع الذي امر به اولا لاسقاطه ذلك عن الاحتمال فصار كما لو بعثه الوكيل اصلاحي لو قال اجزت ما امرتك به لم يجز ق واذا وكله مع ماله حمل ومونة فهو على البلد الذي هو فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلد واحد حتى لو خرج به الوكيل الى بلد اخر فباع وضاع ضمن بخلاف ما له حمل ومونة لانه اذا كان له حمل ومونة فالظاهر ان الموكل لا يلزم ذلك الوكيل كذا لو صار كما لو صرح بمنعه وفي ذلك البلد الوكيل بيع الجارية اذا اراد ان يتزوجها لنفسه بما طلبها منه غير فاسبيل فيه ان يبيعها من اخر ويسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري منه جاز ذلك لانتفاء التهمة ولا يجوز له ان يشتريها من نفسه وهي معروفة في مواضع الوكيل بالبيع اذا قال له اعمل برايك فوكل غيره فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لا يجوز لان الوكيل الثاني وكيل الاول من وجه حتى لو باع الوكيل الثاني وقبض الثمن تسلمه الموكل الى الوكيل وبعمل حر الوكيل الاول على الوكيل الثاني اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما من موكل باعه الثاني من المشتري ما لم يرد منه جاز لان الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة مع الاول لا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه بقضاء فللوكيل بيعه وبيع الوكيل الثاني وان كان اقاله البيع الاول لم يثبت ضمنا لا قصدا ولان الوكيل يقوم مقام الموكل والموكل اذا باع من ذلك المشتري ما اشتراه الثاني كذا هنا الوكيل ببيع

الصنعه اذا باع قطعة ارض موقوفه فاراد المشتري الرجوع بذلك الى
الوكيل ان قرانه الوكيل به فله ان يرجع عليه ثم ليس للوكيل ان يرجع على موكله لو انكر موكله
ذلك ولو كان الرجوع على الوكيل بسببه او ما منه فللوكيل ان يرجع على موكله ايضا وهل
ينفسد البيع فيما وراء القطعة الموقوفة منهم من قال ينفسد لان الوقف حر رقصار كما
لو جمع بين حر وعبد فباعهما جملة واحدة ومنهم من قال وهو الصحيح لا ينفسد
لان الوقف نوع جنس لا يحر رقصار كما لو جمع من مدبر وقن فباعهما جملة وقد
ذكرنا هذا في نوع الفتاوى الصغرى ن قال الاخر مع هذا لفلان فعلم ان
غائب الموكل وحاضر ان حاصل الوكل بهذا الاخر الوكيل وكذا ليس للعبد ان يحمن
لان البيع حق الوكيل والموكل والاخر الموكل عليه اذا لم يتعلق به حق اخر
خلاف العدل في الرهن اذا كان بيعه مشروطا في عقد الرهن اعطى رجلا دينارا
ليبيعه فباع الوكيل دينارا من عبد نفسه لاجل الامر وحبس دينار الامر قال ابو
يوسف لا يحر به ولو دفع اليه دينارا ليشتري ثوبا فاشتري بدينار من عبد نفسه
جاز الشراء للامر والدينار للوكيل وكذا لو دفع اليه دينارا ليقضي دينه الى غريمه
فقضاه الوكيل من مال نفسه وحبس دينار الموكل لنفسه جاز لان في الفصل الاول
هو مامور بيع الدينار وليربح في الفصلين الاخرين هو مامور بالشراء والقضاء
وقد فعل وسياتي في اخر المضاربه مسئله الوكيل بالبيع **الفصل الثالث**
في الوكيل بالشراء دفع الى اخر دراهم وقال اشتري بها شيئا لم يجز هذا الوكاله
لجهاله فاحشه في الشيء وان قال شيئا تخناه وتراه جازت الوكاله لان الجهاله
ارتفعت بتفويض الامر الى الوكيل وهامه في وكاله الفتاوى الصغرى ولو
وكله بشراء لؤلؤه لم يجز حتى يسمي الثمن لان التفاوت بين اللالي فاحش ن
قال الاخر اشتري لي جاريه لم يتقيد فاشتري له ريقا فان لم يعلم بذلك وقت الشراء

لم يلزمه

لزمته الامر وله حق الرد فان كان علم بذلك فهو مخالف وله ان يرد لزمته الجاريه
لما ذكرنا ان الشراء لا يتوقف ولو اشتراها على ان البايع بري من كل عيب لم يبرأ
الوكيل علما ولم يعلم لانه مخالف بخلاف ما تقدم ع وكل رجلا
بالشراء بعبد فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراه لا يجوز للامر وان
كان وكله مبهما فقال اشتر لي عبدا والمسئله بحالها جاز لانه لما امر
بشرايه بالف وهو صحيح علم انه لا يرضى بذلك بعد قطع يده بخلاف قوله
اشتر لي عبدا لان ما عين هذا قبل قطع يده وهو في صلاحيه الدخول تحت
اللفظ فبعد القطع مثل سايل العبيد اذا كان بعد القطع يساوي الفا
او اقل مما يتغابن الناس فيه ولو اشترى مقطوع اليد لا يجوز وهذا قولهما اما
عند ابي حنيفه رضي الله عنه يجوز اذا لم يكن فيه عيب فاحش والفتوى على قول
ابي حنيفه ورضي الوكيل بالشراء بالعيب وتفاصيله في بيوع الفتاوى الصغرى
اذا وكله بشراء دار بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الثاني
لا يجوز النصف الاول على الموكل وان كان الموكل اشترى نصفا الا ولا ثم اشترى
الوكيل النصف الباقي فهو جايز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل كما وكل
وقع خلافا فيفعل عليه فعل ذلك لا يقع للموكل لا يتملك مستانف وفي الوجه
الثاني لم يقع خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل رد النصف
الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل فلو كان الموكل هو الذي اشترى الكل ثم استحق النصف
كان له رد الباقي كذا هنا ولو امر ان يشتري له دارا بالف فاشترى
نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف الاخر لا يتصور
ولو امر ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار غير مقسومه بالف فاشتري
وقاسم البايع فشراه جاير وقسمته باطله بخلاف ما لو كان ابتي مما يحال ويوزن

حتى يجوز ايضا لان القسمة فيما يكال ويوزن من تمام القبض لانها تعيين واقرار
حتى ملك كل واحد منهما القبض بغير قضا ولا رضا وملك بيع نصيبه مراجحة الا فيما
لا يكال ولا يوزن فالقسمة معاوضة حتى لا يملك كل واحد منهما القبض الا بقضا
او رضا ولا يملك بيع نصيبه مراجحة والوكيل معاوضة واحد لا يملك معاوضة
اخرى ن وكل رجلا بان يشتري له دارا يسلم فاشترى له دارا بجوار ان كان الوكيل
من اهل المدينة لزمه وان كان من اهل الرستاق جاز وهو على ما يعرف من
ذلك ولذلك الكلام في نظائر امع سرع دفع الى اخر دراهم ليشتري له بها
حنطة ليزرعها ودفع اليه عشرة دراهم لحرثه فاشتري بها وزرعها في وقت
لم يخرج زرعه ان كان اشتراها في اوان الزراعة وزرعها في غير اوان الزراعة
جاز الشرا على الآمر وهو ضامن لثمن الحنطة وان كان اشتراها في غير اوان الزراعة
فالشرا للمامور وهو ضامن لثمن الحنطة لان الامر بالشرا للزراعة يعد باوان
الزراعة كالآمر بشرا الحمل او اللحم يتقيد بالصيف والشافعي رحمه الله وافق
في الوجه الاول وافق في الشرا فوقع الامر وصار الامر قابضا بقبض الوكيل
فصار الوكيل بالاقامة وفي الوجه الثاني خالف في الشرا واشترى لعد انها الوكالة
فصار مشتريا لنفسه فيضمن الثمن منهم من قال نفس الوكيل بشرا الحمل واللحم محكيا
عن ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهو محمول على اطلاقه
فلو كان كذلك فهذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة فهو ضامن
لثمن الحنطة في الوجهين قال القاضي فخر الدين الوكيل بشرا الحمل واللحم يتقيد بظاهر
الرواية فكذا الامر بالشرا للمزارعة وكل رجلا بان يشتري لحاه فاشترى فقال الآمر
ليس هذا بحي فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ولزم الشرا للوكيل
لكن يعتبر قوله هذا الخ ع رجل وكل رجلا بان يشتري له امرأة من سيدها فاشتراها

الثمن او ليدفع وهذا كما لو قال لرجلين اشتر لي احد كما جاريه فاشتري له احدهما ثم
اشتري له الثاني فهو شتر لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جاريه على حدة في وقت
واحد فهما جميعا للموكل كذا ذكرهنا وفي المنتقى في الوكيل الاول ووجهه انه لو
اشتري كل واحد منهما جاريه ووقع شراؤهما معا كان كل جاريه اشتراها دون الاخر
وجه ما ذكر هنا ان كل واحد منهما وكيل رب المال من جهته فقبل تصرفه كما لو وكل
كل واحد منهما نفسه على حدة ولانه التزم احدى الجاريتين فلا يلزمه ان يلتزم
ولست احديهما اولى من الاخرى فلم يلزم شيء ووجه ما ذكر في المنتقى
انه لم يلتزم الا جاريه واحده وليس البعض احدهما اولى من الاخرى فلا يلزم
واحد منهما كما لو قال اشتر لي جاريه واحده اما نفسك او بوكيل تو كله
والمسئلة بحالها بخلاف ما لو وكل الاول الثاني لانه توكيل واحد منهما صار
ملتزما احدهما وكان ملتزما لهما قال القاضي فخر الدين المفتى على الاول
وفي قوله اشتر لي جاريه اما نفسك او بوكيل تو كله ينبغي ان يكون كذلك ايضا
ع اذا اعطى المديون الدائن ثوبا وقال هذا رهن بعض حقك ثم هلك في يد المرتهن
هلك ما بقي المرتهن في قول ابي يوسف وقال زفر بالقسمة كالشراء الفاسد وعن محمد
رحمه الله فيمن دفع الى الدائن ثوبا فقال احدهما ثبت رهنا بالمائة التي
قضاء في بدل الدين لا يذهب شيء من الدين لانه لم يأخذ احدهما بعد رهنا وهو
بمنزلة من له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة درهم فقال خذ
منها عشرين قضاء قبل ان يأخذ فهي من مال المديون والدين عليه على حاله
كذا هنا واجناس هذه مرت في الفصل الاول من الوديعة بان كان قال له
المديون وقت الدفع احدهما رهن بدينك قضاء عند الدائن هلك نصف كل واحد
منهما بالدين ونظائر هذه المسئلة مرت في الفصل الرابع عشر من الوصايا وهي ما

اذا اوصى لرجلين فقال ضعوا ثلث مالي حيث شئتما فمات احدهما قبل ان يفعلا
ذلك بطلت الوصية بخلاف ما لو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان
حيث شاءا من شاءا من المساكين فمات احدهما لا يبطل الوصية واحاز هذا المال
هناك رجل عليه الف لآخر وبها كفيل فاحال الطالب من الاصيل رهنا واعطاه
الكفيل ايضا رهنا قال زفر اهما هلك هلك بالدين كله وقال ابو يوسف
اذا هلك لثاني فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك
بالدين جميعه قال ابو الليث ذكر في اخر باب الرهن انه يهلك النصف ولم يشترط
العلم فاحتمل ان هذا ليس كذلك واحتمل ان يكون في رواية كتاب الرهن
يستوي العلم والجهل ويكون في المسئلة ثلثة اقوال احدهما ما قال زفر والثاني
ما قاله ابو يوسف والثالث في رواية كتاب الرهن وجه قول زفر ان كل واحد منهما
لم يرض بالرهن في متاعه الا بجميع الدين ولكل واحد منهما عرض صحيح
فعرض الكفيل ان يرجع عند هلاك رهنه على الاصيل وعرض الاصيل ان لا
يرجع الكفيل عليه بشيء عاد عند هلاك رهن الاصيل وابو يوسف رحمه الله
يقول الامر كذلك اذا لم يعلم الثاني بالرهن الاول اما اذا علم به فقد
رضي بان يكون رهنه زيادة في الرهن الاول فيقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما وقيمة
الرهنين سواء فاذا هلك الثاني هلك نصف الدين وعن محمد فيمن له على آخر الف فرهنه
احدى جاريتيه عبدا بغير امر المديون ثم رهنه رجل اخر جاريته عبدا بغير امر المديون
جاز والاول رهن بالف والاخر بحصابه ولو ان المديون رهن متاعه بالدين
الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فغر محمد ان رهن المديون لو هلك
يهلك بجميع المال ورهن المتبرع لو هلك فنصف المال لان رهن المديون
صار مضمونا بجميع المال فلا يهلك المتبرع غير موجب عند عليه اما رهن المتبرع

زيادة في رهن المديون فيكون بمقدار الدين ع كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان
رهنا يذهب من الدين بحسابه والا فلا لانه لو غصب غلاما سابا فساخ عنده ضمن
النقصان فكذا في الرهن يذهب من الدين بحسابه ن رهن بحنطة وصاد يساوي
مع الورق عشرين فذهب وبقي الاوراق فاسقط ثمنها قال ابو بكر الاسكاف
يذهب من الدين بحصة النقصان بخلاف تغير السعر قال ابو الليث عندي ان هذا
بمنزلة تغير السعر لان الشجر لم يسعر عن حالها فلا يسقط شيء من الدين الا ان
يكون بعض الثمن لبقي دخل في نفس الشجر او لتناثر الاوراق والاول
قول ابي بكر الاسكاف لان الاوراق بعد ذهاب وقتها
لا تترى اصلا فكان كالهلاك اول ع عن محمد فيمن رهن رجلا غلامين بالف
وقيمتهما الف ثم قال للمرتهن ان انجحت الي احدهما فرده على فعل فان الباقي رهن
بالالف كلها لكن لو مات بحضه لان بعض الرهن محبوس بكل المال للذي لا يقضي
بالشيء من قيمته ولو ابق العبد المرهون بطل الدين اذا كان مثل قيمته
العبد او دونه فان وجل العبد ردها وسقط من الدين بحساب
عند الاداء ان كان هذا الاول اداء منه والا نقص من الدين
ولو جعل الغاصب الرهن ما فيه حين ابق ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله
بخلاف المغصوب اذا عاد بعد ضمان الغاصب بقضاء القاضي وقال زفر
يعود على ملك المرتهن وهو والمغصوب سواء وانا نقول جعل الرهن بالدين
قضاء باطل لانه من احكام اهل الجاهلية جاء الشرع بتغييره وهو قوله عليه السلام
لا يغلق الرهن فجعل وجود القضاء هدمه بخلاف ملك المغصوب المضمون
بالضمان ارهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الذي رهن على ملك الراهن
يبقى المرتهن بمثله الذي دون العبد لان الدين موجود ظاهرا وذلك كان

لضرورة الرهن مضمونا به كالدين الموجود وعن ابي يوسف ليس على المرتهن شيء
لانهما تقاصا قاصا على انها الدين عند هلاك الرهن وذلك حجة في حقهما والا نعما
بل وان الدين لا يتصور واحاشر هذا في الباب الرابع من رهن الجامع اذا هلك الرهن
في يد المرتهن بعد ما ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه ولو هلك الرهن سقط الدين
الا ابرا يهلك امانة استحسانا والقياس ان يضمن المرتهن قيمة الراهن
وهو قول زفر فاشبه بما لو هلك بعد الاستيفاء وانا نقول مقصود الراهن
عند التسليم ان يبرأ ذمته عند هلاك الرهن من غير ان يلزمه شيء آخر وقد
حصل له ذلك فلا يسوغ ان يضمن عند الهلاك ثم عليه دين مؤجل بحله
ثم حل الاجل بخلاف الاستيفاء ولان ضمان الرهن مشروط شرط القبض والدين
يسقط بالهبة والابراء بخلاف الاستيفاء فلا يفرد به الدين ولا يسقط
والحكم المعلق بعلة ذات وصفين يعدم بانعدام احدهما الا ترى ان لو برأ الراهن
سقط ضمانه مع بقاء الدين لانعدام القبض فكذا يسقط الضمان بانعدام
الدين وان بقي القبض والمسئلة في اول الباب المائي من رهن الاصل ن
اذا كان بالدين رهن وكفل بالدين المديون فقضى الكفيل الدين فهلك الرهن
عند المرتهن يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب لان الكفيل بمنزلة
الرسول من المطلوب لكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وان باع
شيئا واخذ الثمن كفيلا باذن المشتري وادى الكفيل ثم هلك المبيع
قبل القبض لا سبيل للكفيل على البايع بل يرجع على المشتري ثم المشتري
على البايع لما ذكرنا ن اعطى المديون الطالب ثوبا وقال له امسكه حتى
اعطيك ما لك فهو رهن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو عند ابي يوسف
وعن محمد في قوله امسكه حتى اسلك انه رهن ق المرتهن اذا قال للراهن
احدث علي انه ان ضاع ضاع بغير شيء هلك الراهن بغم فالرهن جائز والشرط باطل

س دفع الى آخر درهما وقال اشتر لي به عصفه خبزا وعصفه لحما فان اشترى اللحم بالنصف واخذ بالباقي فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا ثم كيف يصنع حتى لا يضمن ساقي في ماب سمه المحيط من آخر الكتاب وساقي في باب آخر المضاربة مسئلة التوكيل بالشراء اذا وكل رجلا بان يشتري له كرار الطعام بمايه درهم وامره ان يدفع الى البايع خمسة دراهم على ان زاده البايع كرار الطعام لان الكرار جميعا صار ممنوعا له بمايه وخمسين على كل خمسة وسبعين لان المحاباة تنقسم على الكرار جميعا وقد مر نحوه في مسائل التوكيل بالبيع ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف فقال صاحب العبد للوكيل بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره بان يصل على نفسه حتى يلزم العهدة للوكيل دون الامر وهو على الموكل فصار مخالفا وكان الامر كما لو قال قبلت لفلان الموكل واذا كان قبولا لغيره بعد رد سماه عليه وصفه وذكره للقاضي فرالدين قصوبه ع امر رجلا بان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم ففعل ثم ان الامر باع من البايع دينارا بملك العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للامر انك تطوعت عني فانا ارجع عليك بما وجب علي عليك لان كل شيء رجع به على الامر فاذا اداه الامر لا يكون متطوعا وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف وهو يساوي الفا فاشتراه على ان المشتري بالخيار فلم يمض الليلة حتى صارت قيمته خمسمايه فاختار الغلام قال محمد يلزم الوكيل وكذلك قال ابو حنيفه رضي الله عنه وقد مر تمامه في مسائل الوكيل وكذلك قال ابو حنيفه بالبيع ودفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا فوضع المامور الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى له عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فلم يجدها وهلك العبد في

منزله فللوكيل ان ياخذ من الموكل الثمن ويدفعه الى البايع لان الوكيل اشتراه للامر فما لحقه من الضمان هو على الامر والعبد والدراهم هلكا وعليه الامانه قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الشراء بشهاده الشهود واما اذا لم يعرف انه اشتراه للامر الا بقوله فهو يصدق في نفي الضمان عن نفسه دون الطالب الضمان على الامر وهذا اذا كان الامر دفع اليه الدراهم قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فقد وجب للمامور دين على الامر فاما دفع الدراهم قضاء دينه لا امانه فلا يهلك ولو ان خمسة وكلوا رجلا بشراء حمار ضمن الوكيل ولم يرجع به على احد لانه حين قبض قبض لنفسه لانه وجب للبايع على الموكل والوكيل على الامر ولو امر رجلا بان يشتري له جاريه بالف فاشراها ثم ان البايع وهب الالف من الوكيل فللوكيل ان يرجع على الامر ولو وهب منه خمسمايه لم يكن له ان يرجع على الامر بخمسمايه ولو وهب منه خمسمايه ثم وهب منه ايضا الخمسمايه الباقيه لم يرجع الوكيل على الامر الا بالخمسمايه الاخيرين لان الاول حط والباقي هبه ولو وهب منه خمسمايه ثم وهب منه المايه الباقيه لا يرجع على الامر الا بالمايه الاخيره وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف والحسن رضي الله عنهم ولو اشترى الوكيل الجاريه بالف ونقدها وقبض الجاريه ولم يحبسها حتى نقد الامر خمسمايه وطلب منه الجاريه فمنعها فهلكت عنده سلم للوكيل ما قبض قبل البيع وبطل الخمسمايه الباقيه وفي خمس التوكيل المسعري من الموكل احلافات من علمايا ذكرناها في وكاله المنتقى الصغير ف قال لآخر ان وكيلك خصني وادى رسالتك فقال انه يقول انك تلبس ثوب هذا ومن عمله فاعمله منه وسعك ذلك من الرسل وصول الثوب وان حكم وقال الوكيل اوصله الله فان اقر المرسل بصدق الرسول الثوب وانكر ان يكون

الرسول دفعه اليه ضمن قيمه الثوب وان لم يقبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الرسول فان قيل ينبغي ان يلزم المرسل القيمه اذا قبض الرسول لان قبض الرسول كقبضه ولو قبض هو بنفسه كان ذلك بيعا فاسدا منهما وجب عليه الثمن فكذا اذا ثبت قبض الرسول بما قلنا اما وجب عليه الفاسد القيمه دون الثمن لان صاحب الثوب لم يسلم الثمن للوكيل حتى يلزمه البيع بقبض الرسول فلو لزمه البيع انما يلزمه بل دفع الرسول الثوب اليه فلا يلزمه البيع لكن لزمته القيمه لكن الرسول قبضه ل وكيل لقوم كان يكتب لهم تاجر بساله بوجه فباعه على وجه الشراء ولم يكن لقوم الذين وكلوه وكان هذا الجواب سمعت مما سبق على يد رسول هو الكتاب الوكيل ان كتب الوكيل وجه كذا ولم يسم الى من وجه الى منزل فلان ولم يعلم الرسول فلان فهو لازم على الوكيل وان قال وجه الى فلان فهو لازم على الذي ارسل اليه ولو كما اذا جاك رسول من منزل فلان فادفع اليه ما يطلب فهذا على الوكيل ق الوكيل اذا احلط عقله بشرب سده ويعرف الشراء والقبض جاز بيع الموكل شراءه ولو احلط بيع ويعرف الشراء لم يجز وهو منزله المعتوه.

الفصل الرابع في التوكيل بالخصومه وقبض الاموال ودفعها والتصدق والقسمة ونحوها

في ادب القاضي في مسئله التوكيل بغير رضا الخصم اختار ابو القسم الصفار قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الشريف والوصيع في ذلك سواء وذكر الرخسي في كفايته الاصل ان المختار في هذه المسئله من الجواب ان القاضي اذا علم ان المدعي سعى في رد الوكيل لا يمكنه من ذلك ويعزل الموكل من الخصم اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل بغير رضا صاحبه وهكذا

ذكر في السابع من شرح ادب القاضي ن امرأة مستورة وبها علة لا تتهيأ لها الخروج من منزل الزوج ادعى رجل عليها دعوى من غير شاهد ليس له ان يخاصم زوجها ولا يمنعه الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها ع امرأة وكلت وكيلا بالخصومة وجب عليها اليمين ومن لا يعرف بالخروج وتخاطبه الرجال في الحوائج سعت اليها الحاكم كلفه من العدول يستحلفها احضرهم ويشهد الاحرار على حلفها او نحولها والمسئلة في باب الاعذار وذكر في المنتقى قال ابو حنيفه رضي الله عنه في هذه الصوره لا ابعث من يستحلف للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين في قول اصحابنا على جواب الوكيل وكذا الوكيل بالقاضي وقال زفر ليس لهما ذلك وبه اخذ المتأخرون من مشايخنا لانه لا يؤمن على المال من يقوم بالخصومة والقاضي لفساد الزمان وكل رجلا بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعاريه وكل حق يملكه الموكل اما النفقه من الحقوق التي لا تملك ها اخر ن عبد في يد رجل فقال كنت عبد الفلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسك ليس لمولاه ان يمنعه اذا كان للعبد بينه على الوكاله ولو قال باعني منك ولم يقبض الثمن فولي بعض الثمن منك فلمولاه ان يمنعه من الخصومة لان هنا العبد مقر بانه ملك المشتري فله ان يمنعه من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول ينكر ملكه فليس له منعه ولو وكل وكيلا بامساك عبده وحبسه بالعرها وحلا خاصما فحبس الوكيل عبد الموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل فانه يطالب من القاضي ان يطالب بالنفس كما لو كان صاحب المال هو الذي اخذ منه الكفيل بنفسه وكل وكيلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق والخصومة في ذلك وشرط له المقاسمه من رد عليه وحبس من يريد حبسه بالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في اخر ان الخاصم

ثم ان قوما ادعوا مال الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
فاحضر شهودهم على الموكل لا يجب الحبس على الوكيل ظالما بالامتناع من الاداء
اذا وجب عليه الاداء اما بامر الموكل او بضمان الوكيل ع قدم رجلا الى
القاضي وقال ان فلانا وكلني بطلب حق هو له وبقبضه وله على هذا الرجل
الف درهم فاحضر الشهود فشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس قال ابو
حنيفة لا اقبل الشهادة على المال حتى تشهد الوكالة والا تقبل على الامر جميعا
والمسئلة في ادب القاضي في آخر باب اثبات الوكالة وآخر باب اخذ الكفيل
ى وكله بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يقر له بالكوفة بالوكالة
فقال الوكيل انا لا اقيم البينة لصح على عسره قال القاضي يقبل ذلك ويجعله لغيره
وهذا يؤيد ما ذكر قاضي الطبقات في مسئلة الاستشهاد التي في الفصل
من الفصل السادس عشر من الوصايا المطلوب اذا وكل وكيلا بخصومته
على ان للوكيل ان يوكل من رأى ثم استشهد المطلوب بغير محضر من الطالب انه
حجر على الموكل ان يوكل عن محجره حاز عند محمد وعند ابي يوسف ليس له ان
يحجره ع اذا قال الآخر ان فلانا قال لي اوصى لك لقنا فوكلتك بقبضها منه ثم قال
الوكيل قبضت وصدقه المقر وانكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن ابي يوسف
ان القول قول الوكيل وجه الاول ان المقر ان يدعي على الموكل سوء القرض
وهو منكر وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل على ذلك فيسقط
عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين من مديونه فقال قبضت والفتوى على الاول
س الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول قوله مع اليمين
لانه امين اخبر عن سقط الماخذ من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع تنازع بينه وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله

ضمان القرض فلا يلزم بقوله ن اكترى حمالا وحمل المحمولات عليها الى بلخ وامر الحمال
ان تسلمها الى وكيله وتقبض الكرامة فقبل وكيله المحمولات وادى بعض الكرا
وامتنع عن ادا الباقي ان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين
والامر بقبض الكرا اجبر على دفع الباقي وان لم يكن الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما
يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن عليه دين لا يجبر وسيأتي نحوه في كتاب الكفالة
في مسئلة استحقه ع رجل حمارا برساله من ثالث ان ادفع الى هذا خمسمايه فقال
لا ادفعها اليك حتى اتقي الامر فيما مرني بنفسه ثم قال بعد ذلك للرسول لعله
قد مرني بدفعها اليك ثم اتى الرابع فقال لها اني فلم ان لا يدفع الا ان يكون المال
دينا عليه للامر فيلزمه الدفع الى الرسول حينئذ ولا يصدق على انه اني
بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة تصديق الرسول في الدين وفساده
ى لو ادعى لو ان رجلا قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين
فقال المديون صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع لانه صح تصديقه
لان حكم تصديقه مقصور على الصدق لانه انما يقضي الدين من مال نفسه بخلاف
ما لو قال وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة فقال صدقت ليتبين له ان يمتنع
من الدفع لان حكم تصديقه يتعدى الى غيره وهو المودع والمسئلة معروفة
في الوديعة والقضاء من الجامع الصغير والزيادات ى ادعى ان فلانا وكله
بقبض دينه على هذا فلم يقر به الغريم ودفع المال على الانكار ثم اراد ان يسترد
منه ليس له ذلك لانه دفعه على وجه القضاء وذكر في المنتقى انه ان يسترد
قال فخر الدين والفتوى على الاول وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على
ذلك اجرا مسمى ع ان ادخلها وبانه ها فهو جائز وان كان اياسا قاضيا لم
يجز الا ان يوقت له وما اباما وهذا مخالف لو ديعة وكذا لو وكله بالخصومة

وجعل له اجرا كان فاسدا الا ان يوقت له وقتا اياما لان قبض الوديعة والاثبات
لهما عمل معلوم في نفسه فلا حاجة الى ما قبل الذي شرع لاعلام المعقود عليه
بخلاف الخصومة وتقاضي الدين لانه منازع في نفسه فلا بد من التوقيت ن
قال لآخر ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا
وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه وقبل ثم غاب الموكل فعلوا واخذوه
بذلك لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون اليوم ملك فلان
فيومر بالدفع اليه وهذا اذا لم يكن التوكيل بالطلاق بسؤال المراة اما اذا كان
بسؤالها فقيه لخلاف المشايخ وهي في وكالة الفتاوى للصغير ق قال لآخر
خذ زكاة مالي من الذي لي على فلان دراهم فاخذ المامور مكانها دنانير
لم يجز ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه
مكانها دنانير جاز لانها الزكوة لا تحول الا من العين فكان هذا امرا بقبضه
بجهة الزكوة بقدر ما يصير عينا لقبض الامر فيكون المامور من القبض من
المديون ماسا محضا فلا يملك التصرف بغير امر الآمر بخلاف الهبة لانها تجوز في
عرض عين ولهذا لو وهب من المديون جاز فكذا اذا وهب من الاجنبي ووكله
بالقبض جاز منه واذا جاز هبة الدين صار الحق للموهوب له فملك الاسدال
ن المديون اذا لعب الدين في يدي وكيله فحابه الى الطالب واخبره فرضي
وقال استرلي شيئا فذهب فاشترى شيئا ببعضه وطرحه الباقي قال بعضهم يهلك
من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا اصح لان امره بالشراء
صار له فصنه ق دفع الي آخر دراهم ووكله بان يقضي بها عنه الدين الذي لفلان
عليه ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل بعد ردته وقبل
علم بردته على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان علم الوكيل انه دفعه اليه من طريق الفقه

لا يجوز؟

والعلم فهو ضامن للموكل وان لم يعلم من طريق الفقه والعلم بان دفعه
اليه لا يجوز ولا ضمان عليه والحكم يختلف بين العلم والجهل في مسائل عدها
فلما ها وعدها في الاجناس مما ما وذكر الرخسي منها خمسا من بعث دانموته
فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ولم يسم
سواهما فهذا وكيل لا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة انما يدفع الى
الغرماء لان بالموت انقطع توكيله فبقي المال امانة في يده كالمودع والمودع
اذا دفع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن ع دفع
الى اخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفق الوكيل ثم تصدق من عنده لم يجز
ويضمن العشرة وان كانت الدراهم عنده لم يسقها حتى يتصدق بدراهم من
عنده بخلاف استحسانا وفي وصايا ن امر رجلا ان يتصدق بشيء من ماله
الامر ودفع المال اليه فتصدق الوكيل بغير امر ابنه الكبير جاز بلا خلاف
لان في البيع مساهلة وفي المبادلة تتمة ولا بد في الصدقة فلا تتمة ن
امر وكيلا بان يتصدق على فلان كذا فتغير امر الخطة التي في يد الوكيل
قبل ان يتصدق على فلان ذلك الوكيل ان يبيعها قبل التسليم الى المتصدق عليه فباعها وقف
البيع على اجازة الموكل وتوكيل فلان ليس بشيء لان الامر بالتصدق ليس بتصدق
ولو كان تصدقا فالصدقة لا تعد قبل القبض فكان توكيل فلان كتوكيل
غيره من الاجانب فلا يعتبر احد التركين اذا اراد ان يعد فقال لصاحبه ان اردت
السمسرة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه
لا يجوز وعلى قياس ما ذكر في ع انه اذا قال لآخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما يبدا
لك كان جائزا وفرق بينه وبينما اذا قال وكل من شئت يعني انه لو قال في مسئلتنا
توكل فلانا يقاسمك ان لك خيارا يضاف به لقني ولو قال لوجله انت في حل من مالي

ذكرناه في اخر الغصب والضمان **كتاب الكفالة والحوالة** وفصوله ثلثة **الاول** في الفاظ تقع بها الكفالة **الثاني** في الدفع والتسليم **الثالث** في السفيجة والكفالة بما ليس ع الاصل **الفصل الاول** في الفاظ يقع بها الكفالة **ن** حكى انه مكتوب على باب من ابواب الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة **س** اذا قال في مرضه لورثته او لبعضهم اضمنوا عني لدين فضمنوه والغرماء غيب فالقياس على قول ابي حنيفة رحمه الله عنهما انه لا يجوز كما في الصحيح وفي الاستحسان يصح وان لم يسم الدين لان حق الغرماء والورثة يتعلق بتركته في مرضه على وجه يتم ذلك بموته وتتوجه المطالبة على الورثة بقضاء الدين من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب او ناب لا لقصد به النظر لنفسه حتى يرجع دمه بقضاء الدين من تركته فجاز بخلاف الصحيح لانه لا حق للاجنبي في ماله ولا مطالبة شيء من مثل دينه على ورثته فلا يقوم مقام الطالب في الخطاب لهم بهذا الضمان واختلف المشايخ فيما اذا قال لاجنبي قال بعضهم يجوز ذلك في الاجنبي وموضع ذلك الباب الاول من الكفالة **ع** تزوج ابنه امراة وضمن المهر على انه ان مات ابنه او امراة ابنه فعلي ان ابي بها فهو بري من الضمان فالضمان لازم والشرط باطل لانه مخالف حكم الشرع **ف** وفي شهادات **ف** والدار والزوج عن مهر ابنته شرط الضمان فلم يجز السبب لم يلزم الوالد شيء من هذا الضمان لانه لم يضمن للزوج شيئا كان له ان يدفع اليه من ماله مثل ما وهب له لو لم يجز السبب ولو ان رجلا قال لاخر ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزم بهذا الضمان شيء فصار اولى لانه علقه بخلاف قوله ان غصب فلان منك شيئا فانا ضامن لذلك لانه اضاف الضمان الى سبب الوجوب اما ها هنا بخلاف **و** في اقرار **ن** اذا قال لاخر ما لوك شيء فانا كفيل عنك بما

لم لحن ولو قال من بايعت من هؤلاء واشار الى قوم بعدون دين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان في الوجه الاول المكفول له مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة فهاهنا المقر له يمنع صحة الاقرار بخلاف الوجه الثاني فان المكفول له معلوم فصحت الكفالة ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وعبيدكم فهو علي كان عليه ما بايع به او لبيك القوم ولا يلزمه ما بايع به غيرهم والمعنى ما بينا **س** قال لاقوام باعيانهم هرج سمارا ما لفلان من لا سبي عليه لهذا الضمان لم قوله ادا فلان بل تحمل **ل** قال لاخر ادفع الي فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم يرد هذا كله يلزمه جميع ذلك لانه امر بدفع المال لصاحب القابض كوكيل الامر بالقبض الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو علي فعل ما بايعه لزمه وفي نفقة المراة اذا قال الكفيل انا ضامن لك ايضا يلزمه ذلك كله وقد ذكر ناشيا من هذا في تخاج هذا الكتاب **ق** استاجر دارا كل شهر بدرهم وليس على راس الشهر فالاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني يوما لزمه الشهر الثاني وكذلك كلما سكن من الشهور وقد مر هذا في الاجارات ولو اخذ كفيلا بالاجر لزم الكفيل ما يلزم المستاجر فان مات الكفيل لم يسكن المستاجر شهرا بعد ذلك فالزم المستاجر لزم تركة الكفيل ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس لان موجب كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال يصح وجوبه على الميت لان الزلة خلف عن اللزوم في حق المال اما الكفالة بالنفس موجبها فعل تسليم النفس والفعل مما لا يصح وجوبه على الميت **ق** ليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر حتى يودي لكن ان الزم فلان يلزم المكفول عنه فليملكه ما في ذمة المكفول عنه وانما يملك ما في ذمة ~~المستاجر بالاجر لان الكفيل~~ ذمة المكفول عنه اذا ادى بنفسه او وهب له صح وقال لغيره ما اقرك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر به فلان

لزم المال في تركة الكفيل ولو اصطلحا الدرك والمعنى ما بيناه الكفيل بالدرك
كفيل بالثمن اذا استحق المبيع ع اشتري ثوبا بعشرة دراهم بعير حار فضمن انسان
للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان للبيع خيار
للبايع والمشتري ثلثة ايام فضمانه جايز لان هنا للبايع حق في الثوب حتى حل خلاف
الوجه الاول اذا قال ضمنت لك هذا وان سمى هذا فانه يضمن الاول لانه لم يضمنه اذا
قال انا ضامن لمعرفته فلان لا يلزمه سمي في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان هذا على
معاملات الناس وذكر في س اذا قال معرفته فلان على لزمه ان يدل عليه وهذا مخالف
لجواب جواب الكتاب ولو قال اسامي فلان درس قال الفقيه ابو جعفر يصير
كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وهو اختيار الصدر الشهيد قال الحلواني
هذا وقوله اساميسب وقوله اساست كفالة بالنفس عرفا وبه نعتي ع اذا قال كفلت
لك بنفس فلان فان لم يواف فكفيل بما عليه فهي على ثلثة ان لم يواف فكفيل بما
اقر به عليه فالالف التي لك عليه مني فهو باطل لانه شرط ان لم يوافه المال اذا
احسن اليه والاصل في الكفالة ان كل ما يجوز تعليقها بشرط معارف والا فلا يجوز تعليقها
بشرط غير متعارف والفرق ان الكفالة بنفس المديون من حيث انه التزام وبنفس المعاوضة
من حيث ان الكفيل يملك ما في ذمة الاصيل عوضا عن ما يؤدي اذا كفل بامر الاصيل
ومن حيث انها بنفس المديون تصح تعليقها بشرط متعارف ومن حيث انه التزام بها تشبه
المعاوضة من حيث ان الكفيل يتملك لم تصح تعليقها بشرط غير متعارف لا بخلاف
الوكالة لانه ليس فيها معنى المعاوضة يصح تعليقها بمطلق الشرط كفل عن رجل بدين
على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى فلان وفلان ان
يكفلا فالكفالة لازمة ولا خيار لهما في تركه **الفصل الثاني في الدفع والتسليم**
اول ل كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه الى الطالب يوم كذا فماله على الرجل فهو على

فواري المكفول له فللكفيل ان يرفع الى الحاكم لنصله وكلا فيسلم المطلوب
الى الوكيل فيبرا الكفيل وقد مر نحو هذا في النوع الثالث من الفصل من كتاب
الايمان وكذا لو توارى البايع والمشتري بالخيار فان المشتري يرفع الامر الى
الحاكم لنصب عدل البايع وكيلا ويرد اليه ان اراد الغايب تعيينه النصب وهذا
الجواب على قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد من له الخيار لا يملك الفسخ بغير
حضرة صاحبه ولو اخذ الغاصب يقول ابي يوسف في هذا حسن ولو دفع المكفول
عنه الالف الى من كفل عنه بها مابرء ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه
ان يسترد ها منه الا ان ياخذها الطالب بالمال فحينئذ له ان ياخذ الكفيل حتى يقبضها
الطالب ويردها عليه كذا قاله الحسن بن زياد قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
دفعها الى الكفيل على وجه القضاء اما اذا دفع على وجه الرسالة فله الاسترداد
واليه اشار في باب الكفالة بالمال من الاصل فانه قال الكفيل بالوزن امينا وقد مر
نحوه في وسط الفصل الرابع من الوكالة ولو دفع المطلوب المال الى الكفيل
ثم اخذ الطالب المال من الكفيل بنفسه فللطالب ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من
الطالب او يرد عليه المال الذي قبض منه وقد مر نحوه في الفصل الاول ع ضمن
عن رجل مالا بامره او كفل عنه بنفسه فاراد الرجل ان يخرج ومنعه الكفيل
فان كان ضمانه الى موجل فلا سبيل له عليه وان كان حالا فللكفيل ان ياخذ
حتى يخلصه منه اما ادا والمال او براه او رد بالنفس بكفالته النفس ولو ضمن
بنفس رجل لحبسه المطلوب في السجن فادى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي ودفعه
اليه لم يبرا لانه في السجن فان كان انما ضمن نفسه وهو في السجن يبرا لانه سلمه كما
اليوم تسليمه بخلاف الوجه الاول وان كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني من امر من امور التجار ونحوها فله ان يدفع اليه

في المجلس لما ذكرنا وان كان في شيء آخر من امور السلطان لا يبرا بدفعه اليه في ذلك
الحبس لانه ما التزم تسليمه كذا لك وهو نظير اخراج الخاتم من اصبع النائم واعادته
اليه كما مر في غصب الفتاوى الصغرى وغصب هذا الكتاب ولو حبس الطالب المطلوب
في السجن بمراضاة الكفيل وقال ادفعه الي ثم ادفعه اليه وهو في السجن بري
لانه سلم اليه وهو في حبسه وكذا لو قال المطلوب في السجن دفعت نعسى اليك عن
فلان كان جايزا ويبرأ الكفيل ولو حبس المكفول عنه في دين او غير دين
فانه يوخذ الكفيل لانه لا يقدر ان يقضي دينه ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس رجل
وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كفل بنفسه في غير الحبس
ثم حبس بحبس الكفيل حتى ياتي به لما ذكرنا وعن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس في السجن معي للقاضي ليخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول
له وهذا خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن
لا يبرا ولو كان وقت الكفالة في السجن لاحاجة الى اخراجه من السجن للتسليم
لان التسليم حينئذ يصح قال فخر الدين يقول لابي يوسف نعم وعن محمد اذا
كفل بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس بدين ثم خاصمه المكفول له الكفيل
الى القاضي الذي حبسه فقال القاضي اكفلت به وحبسته فلان
حبسه فقال القاضي ما يريد باخراجه لخصومة الذي ادعى عليه وقد كفل له به
وهذا لو بدا ما اخر رأيه لان فيه مراعاة الكفيل والمكفول له ولا ضرر على
من حبس لاجله وقد مر نحو في مسايل الحبس من كتاب القضا الكفيل والمكفول له
بالنفس اذا دفع الى الطالب بالنفس في المصر الذي كفل له به فيه وهذا كالسلطان
او وامر في قول ابي حنيفة ولا يبرا في قولهما حتى يدفع الى المكفول
له به فيه قيل في هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في

زمن ابي حنيفة رضي الله عنه كان الغالب لاهل الصلاح فلم يكن في دلك المصر وبين التسليم
في مصر آخر تفاوت وفي زمنهما غلب الفساد فتفيد التسليم في المصر الذي كفل فيه دفعا
للضرر عن الطالب وهذا اذا لم يعد الكفالة اما اذا قبل الكفالة فان قبل
بنفس الكتاب انه يبرا لوجهين احدهما ان خلاف المصر كهما كان واجب
الاداء ان في التسليم اذا شرط التسليم في مصر كذا جاز وان لم يبين في اي محله
منه يسلم اليه اذا كان خلاف المصر كمحله واحد ففي اي موضع من المصر
سلمه فقد وفاه ما التزمه فيبرا والثاني ان التقييد انما يعتبر اذا
افاد اما اذا لم يفد فلا وتقييد التسليم بالمصر يفيد لانه اذا سلمه اليه
خارج المصر ربما يهرب منه ولا يمكن من احضاره المصر بنفسه ولا يجد
من يعينه على ذلك اما في المصر يتمكن من وضع منه غير مفيد لانه يتمكن من
احضاره مجلس القاضي اما بنفسه او بمعاونة الناس اياه فلا يعتبر التقييد
بموضع من المصر هذا جواب الكتاب والمتاخرون من مشايخنا يقولون
هذا الجواب بناء على عادتهم في ذلك الزمان اما في زماننا اذا شرط
التسليم في مجلس القاضي لا يبرا بالتسليم اليه في ذلك الموضع لان في زماننا
كثير من الناس يعسر الوصول عليهم لامتناع من الخصومة في مجلس الحاكم او عليه
اهل العسر والفساد فكان لتقييد التسليم بمجلس القضا مفيدا فبطوه

الفصل الثالث في السفتجة والكفالة بما ليس على الاصيل

اقرضه على ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة
الى بلد آخر جاز وكذا لو قال اكتب سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك
اياها الى ايام فلا بعد فيه لان الغرض وان كان في معنى العارية في حق بعض
الاحكام الا انه معاوضة في الحقيقة فمفسده الشرط الذي يفسد البيع ولو جا

بكتاب سفسطه الي رجل من شركائه او حليطه و دفعه اليه فقراه ثم فقال كتبتها لك عندي او قال له الدافع واصمتها الي فعد اسمها لك علي فهذا فهو باطل وله ان يدفعه وان قال كتبتها لك علي او قال اسمها لك على فهذا ضمان ماخوذ به صاحبه السفتجه لان حمله على كلمة الكتاب بخلاف حمله عند ولو فتح سفسطه ثم الى ان لم يعرف فيه ذلك وذكر الطحاوي في شرحه اذا فصل كتاب السفسطه وقرا ما فيه وحمل المال والصوى وما تعدم وسماى ما منه في دعوي ف اورد سفسطه من اجر على بعير الحمار صور عليه من حمل المال بعصه وبقي عليه بعضه فان كان الذي كتب قبل المكتوب اليه مال فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب الكتاب الى صاحب المال واقر المكتوب اليه بالكتاب فان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب في اخر الاجادات ف ماخر ابعد اجبر له الى بلد من البلدان وابعد الله بعد خروجه من مدينته شيا من السود وان لم يكن الرجل الى اجبر هذه سفسطه فلما وصل الكتاب الى الاجبر قبله وادى بعض الاموال او بدل خطه بالباقي ثم ورد كتاب من عند استاذه ان لا يعمل السفسطه التي كتبناها باسم فلان وان كتب قبلنا فلا يوفي المال ورد عليه كتاب السفسطه فانه يعمل الامر فان الاجبر ضمن المال لصاحب السفسطه فصار ذلك دينا له وعليه صح ضمانه ولم يكن له ان يمتنع من دفع ذلك الى صاحب السفسطه وان كان صاحب السفسطه لم يدفع المال الى الاستاذ لم يصح ضمان الاجبر وله ان يمتنع من دفع المال ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان الاجبر لم يضمن له المال كان له ان يمتنع من دفع المال اليه في الوجهين جميعا وبدل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان على ان المال

ويكتب

وكيت وينتهي علي ع اذا قال اشهدوا اني قد ضمنت لهذا بالف درهم الى الله علي وان لم اقم فلان السنه ايام كان قضاه قبل ان يضمنها الكفيل برا الذي عليه الاصل ولا يبرا الكفيل لان ذلك اقرار بالمال وذلك حجة في حقه ولو اقام البينه على القضاء بعد الكفالة برا منها الكفيل ايضا لان الثابت بالبينه العادلة كالثابت معاينة ولو عاينا قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل برا ان الكفيل فكذا اذا قامت البينه بذلك بخلاف ما لو قامت البينه على القضاء قبل الكفالة لان ذلك لا يعقل في حق الكفيل لان بافراره صار مكذبا بالشهود بالقضاء سلطان اخذ رجلا وان منه عن ما تكفل به ان لك المال رجل فباع السلطان خادمة من هذا الكفيل بمقدار مال الغرامة فاستفع رجل للمطلوب فسلمه اليه السلطان فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخادم فان كان الكفيل مكرها على شرائه فالبيع فاسد وان كان طائعا لكن قبض الخادم قضه فالبيع ايضا باطل وان كان غير قبضه جاز البيع وان تفرقا قبل القبض فان كان قبضه بحال لا يمكن تمييزه الا بضرر فسد البيع في الكل لان القبض مع الخادم حينئذ بمنزله شيء واحد وان لم يكن في نزعه ضرر فسد البيع بحصه الخادم وجاز في حصه القبض وساتي في اخر الفصل الاول من كتاب الرهن مسئله الكفالة مشتركة بين الكفالة والصلح مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح على عبد يعينه وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه اليه فلولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته لان موت العبد لم يبطل الصلح وقد تعذر تسليم المسمى مع بقاء السبب الموجب له فتجب القيمة ان شاء رجع بها على المكاتب وان شاء رجع على الكفيل لان بدل الصلح عن دم العمد مضمون بنفسه كالمغصوب فالكفيل به يكون كفيلا بقيمته بعد الهلاك وان كان العبد قائما فللمصالح ان يبيعه

قبل ان يقبضه لانه مضمون بنفسه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالصداق
ولو صالحها من ذلك على مال موجل والعمل ثابت ببينة او اقرار وكفل به ثم
عجز ورد الى الرق لم يكن للطالب ان يأخذ المكاتب بشئ حتى يعتق لانه التزم
المال بالصلح عوضا عن العود صحيح في حقه دون حق المولى وبالعجز خلص الحق
للمولى في كسبه ورقبته فلا يطالب بشئ حتى يعتق لكن يأخذ الكفيل لان المال باق
في ذمة الكاتب اذ اخر مطالبته به لقيام حق المولى وذلك لا يوجب في حق
الكفيل بكان مطالبا به في الحال وحق المسئلة الباب الثامن من صلح الاصل

كتاب الصلح هذا الكتاب اشتمل على مسائل الصلح والدين والقروض
والسلم وعماد الحيطان ولحق ذلك فصل مسائل السلم منه الى كتاب
البيوع ومسائل الحيطان الى قسمة الفتاوى الصغرى وكتاب الحيطان
وما بقي من مسائله جميعها في فصلين **الاول** في مسائل الصلح **الثاني** في
مسائل الدين والقروض ثم **الفصل الاول** في مسائل الصلح ان
المطلوب اذا انكر الالف الذي عليه واراد الصلح على مائة فقال الطالب
صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأ المدعى لعينه او قبل
ابرائك عن البقية جاز وبرأ المطلوب عن الباقي في حكم الظاهر ويبرأ فيما
بينه وبين الله تعالى وان كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالح
المطلوب على مائة درهم فالصلح جائز في حكم الظاهر لكن فيما بينه وبين الله
تعالى لا يحل للطالب ان يأخذ المائة اذا علم انه لا شئ عليه **ب** اشترى ضيعة
بمراسيرها رجل من البائع استولى عليها فاخذها من يده بالعشر والقوه
فخا المشتري الاول واراد ان يخاصمه في الضيعة فصالحه المشتري الثاني
على مال معلوم معجل وعلى ان يترك الضيعة في يده ولا يخاصمه فيها فقبض المال

الضيعة في يده ثم ان الذي في يديه يريد ان يشتري المال ممن اعطاه ليس له
ذلك فصارت الضيعة ملكا للمشتري الاخر من جهة المشتري الاول فليس للثاني
ان يلزمه اياها في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف ايضا اما في
قول محمد فالصلح باطل والضيعة للمشتري الاول ويرد على الاخر ما قبض منه
من مال الصلح لان ما قبض منه وقع عليه عوض عن المدعى به في حق المدعي فكان
الصلح منزلة البيع في حقه وبيع العقار قبل القبض جائز عند محمد خلافا لابي يوسف
فكذا الصلح عن العقار قبل قبض المشتري الاول **ق** ادعى حانوتا في دار في يد
ورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة وان ظفر به قال الناطفي
هذا دليل جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح كذا حكي عن فصل الصلح والمذكور
هناك دار في يد ورثة ادعى رجل فيها وبعضهم غائب والحاضر منهم المدعى
عليه شيأ مشاعا من جميع حقه فهو جائز لانه في حصة شركائه متبرع بالصلح والصلح
المتبرع جائز اذا ادى المدعى العوض والمال والدار للورثة على حالها الا ان
المدعي يسقط حصته بما اخذ من العوض فلا يأخذ شيأ مما اخذ منه العوض يملك؟
ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشئ لانهم لم يأمروه بذلك فهو شئ ولو كان صالح على
ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا لان المدعي يملك ما يدعيه
لنفسه من الدار بصالحه بما استوفى منه من العوض والصلح مبني على زعمه
فجاز ان يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما منه وبين شركائه على حصته
المدعي فان اسلم له بالحجة ملك شيأ معلوم من ملكه في ذلك بالشراء وان
لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم يسلم له لان المدعي عاد
عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه فصح رجوعه عن التسليم في ذلك القدر
فبطل الصلح فيه ويرجع بما يعامله من السبب له الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في

جز

يد رجل اخر فصالح رجل منها على عبد على ان يكون الدار له بخاصم الذى فى يديه الدار فلم يظفر بشئ كان له ان يرجع على المدعى بالعبد ان كان قايما او بقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ بينهما لفعد رتسليم المعوض عنه بزعمهما كذا هذا س دفع الى اخر بضاعة فقطع عليه فى الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستصبع اللص ويقول انما صالحت على مالى والمضع يقول انما صالحت عن بضاعتى فان كان وقت الدفع سمى الدافع انه من حمله ما وجب عليه فهو بين الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشئ ولا يدخل فيه غيره وان ابهم او لم يفسر فان كان اللص حاضرا فالقول قوله عن اى مال اداى اذا لم يكن ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه وابو المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو عن الجميع لانه ليس البضع باولى من البعض فجعل مقابلا بالكل ب اسكاف سرق من حانوته خفاف لا قوام فصالح الاسكاف السارق فان كان المسروق قايما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة ارباه وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة ارباه بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون طرح كثير من القيمة لان للمودع ان يصالح ويستوفى الضمان وللغاصب ان يخاصم ويستوفى الضمان عيان فعله فعل وكيله فان كان خطاء لم يجز على موكله لان ما وكله مطلقا انما ثبت ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك فصار مثل القيمة او العين سير بخلاف الوكيل المطلق بالبيع عند ابى حنيفة رضى الله عنه ع غصب انا قضه واستهلكه فقضى عليه بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لم يبطل القضا وعند زفر يبطل وسقص وعلى هذا لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا ولو استهلك مرقصه او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز

وقال

وقال زفر الناجيل تاجيل وهو كالعين ونحن نقول الواجب على المستهلك مثل الغصب من حيث هو اتلاف المال لا بدل الا صرف فجاز ان تصرف الصلح ما قل وارد ى وطريق جوازان يكون ابراء عن البعض وحطا بعضه الجوده وصح الصلح بالموجل منه كما لو اجله فى دين واجب بسبب اخر ولم يبطل القضا بالتفريق مثل القبض اما الاول فلان ليس بدل الصرف اولانه لا فايده فى البطلان لانه ليس بدل الصرف اولانه لا فايده فى اثبات ذلك لانه ليس مدعى لمن اراد اصالح ذا اليد المنكر على ما يده دراهم لاشفعه للشفيع فان قام الشفيع الى ان كانت للمدعى فله ان ياخذها بالشفعه بما ده دراهم لانه اذا ثبت سلك المدعى كان هذا منزلة البيع فتثبت فيه الشفعة ل امراه صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين ومات عند الحاكم لزمها حصتها من الدين فى حصتها من التركه ويوخذ من بدل الصلح لان حقها انما ثبت فى التركه بعد قضا الدين لان الدين يقدم على الميراث وسايجى فى صلح الوارث والوصى من بحث عن الميت فى اخر الوصايا وقدمنا فى اخر العيوب من البيوع مسئله الصلح فى فصل الحطا والعمد من مسايل الجنايات وفى الفصل التاسع من الجنايات والسادس من الوصايا

مسايل

الفصل الثانى فى مسايل الديون والقروض

ب مسلم باع خمرا فقضى بدله ثمنه دينا عليه لمسلم لم يحل للطالب اخذه لان النبى صلى الله عليه وسلم حرم اكل ثمنها وان كان الدين على ذمى فباع خمرا وقبض ثمنها دينا عليه لمسلم حاز للطالب اخذه لان الخمر فى حقهم كالخل فى حقنا ع رجل له على اخر دراهم حياد فقضاه زيوفا وقال له انفقها فان لم ترج لك فردها على فعل فلم ترج له فله ان يردها استحسانا كذا قال ابو يوسف

يحتمل ان هذا قوله خاصه كما لو قال فيمن كان له على آخر دراهم جياد فاقضى منه دنانير وفاء ولم يعلم بذلك حتى انفقها انه يرد عليه بمثل الزيوف ويرجع عليه بمثل الجياد وعن محمد مثل ذلك ويحتمل ان يكون هذا قول الكل قال القاضي في الدين وهو الظاهر فرق بين هذا وبينما اذا اسرى عنا فوجدها معيبه واراد ردها فقال له البايع بعها فان لم يسر فردها علي فرضها على البيع فلم يسر منه ليس له ان يردها والفرق ان الدراهم المقبوض ليس بمتعين بل هو من جنس حقه بحسب لو بحورها جاز وصار غير حقه فاذا اقر بقبضه ملك الدافع فصح امر الدافع القابض بالتصرف فيه وكان غرض القابض تصرفا منه في ملك الغير باذن المالك ومن كان له دين على آخر فتصرف في ملك المديون ماجن لا يسقط دينه كذا ههنا الا انه اذا راجت له تلك الدراهم فانما يسقط دينه لانه في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء لنفسه وكان الدافع وكله بان يسع دراهم لاجل الدافع وما حصل له بها يقبضه بل بينه وذلك صحيح اما مشتري العين مالك للعين وان كانت معيبه الا ان له حق الرد بالعيب فلا يملك ان يجعل قول البايع بعد ادائه منه في التصرف للبايع وكان غرض المشتري تصرفا منه في المبيع لنفسه وذلك يوجب سقوط خياره فلو لم يسقط به خياره انما لا يسقط بقول البايع فان لم يسترده على ذلك لا يوجب خياره لوجهين احدهما ان اكثر ما في الباب ان يجعل هذا وعدا منه والعمل لا يلزم شيا والثاني انه شرط خلاف حكم الشرع مثل ما لو شرط المرتهن على الراهن ان لا يكون الرهن مضمونا او البايع على المشتري ان لا يفسخ العقد بخلال المعهود عليه مثل العيب وقد مر نحو في اوايل مسايل ما منع الرد بالعيب من البيوع

جزء

وقال ابو يوسف اذا قضى دراهم فانفقها ثم ردت عليه بعيب الزيافه فان كان حين انفقها علم انها زيوف لا يجوز له ان يردها لانه يجوز بها حين انفقها مع العلم بزيافها وان كان لا يعلم حين انفقها فله ان يردها لانه سواء قبلها بقضا او بغير قضا فرق بين هذا وبين البيع اذا قبله البايع اداء بعد قضا حيث لم يكن له ان يرده والفرق لزفر هناك الرد اذا كان بعد قضا جعل عقدا جديدا في حق الثالث وهو البايع الاول اما هاهنا لا يمكن ان يجعل تعاجزا لانه لا يملك الرد على ما قدمناه وقال ابو يوسف مرارا فرض درهم حنطه معين وقضاها المستقرض واستهلكها ثم قضاه درهم حنطه جيد فان كان قال له الطالب لا علك حنطه هذه وصدقه المطلوب منه وقضاه ثم تصادقا ان اكثر القرض كان عفنا فللمستقرض ان يرجع فيما قضاه ويعطيه كراعفا مثل القرض وان لم يكن الطالب قال له كري جيد لكن قضاه المستقرض جيدا من غير شرط جاز وليس له ان يرجع قلت ويحتمل ان يكون جواب الوجه الاول قول ابي يوسف خاصه على ما قدمنا في دعوى ق عن محمد رحمه الله من قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له الآخر ان حلفت انها لك علي ادتها اليك فحلف فاداها المدعى عليه ان كان اداها الله على الشرط الذي شرطا فهو باطل وللمؤدي ان يرجع فيما ادى لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان يكون اليمين على المنكر دون المدعي ن استقرض دراهم بحاريه بحارا واشترى سلعه بدراهم بحاريه فالعمل في ذلك ان لا يعد رقيقها على البحاريه بوجل قدر المسافه ذاهبا وجايبا ويستوفي منه لانه ذو عسره فطره الى ميسره ويستوفي منه نظر الطالب ايضا من عليه فتبين حنطه لآخر اذا قال له ليس عندي حنطه فبعني من تلك الحنطه فباعها منه واشتري من عليه فالبيع فاسد ولو اراد حبسه ينبغي ان يشتري المقرض منه ثوبا

بتلك الحنطه وبعضه منه ثم بعده منه بالدراهم لان الحنطه في الذمه تصلح ثمنا
ولا تصلح مبيعا الا بطريق التسليم من عليه الدين اذا حمل الحنطه والقاها في
بيت الدائن كلها حتى نظركم هي فكالها ولم يجز منهما بيع فان لم يكن جرى بينهما
مقاولة متقدمة تواضعا فيها على شيء مقدر لحل قفير فلا بيع بينهما اعطى
المديون دينه الى الدائن حتى احل للصوص الطريق وما خذ من اموال
المسلمين واراد الدائن ان لا ياخذ منه ليس له ذلك لان المديون حتى ما
قدر على الاداء فله ان يودي كذا ذكر وروي عن ابراهيم بن يوسف رحمه الله
قال اعقبه ابو الليث رحمه الله عندي ليس للصوص اذا استولوا عليهم فله ان
يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا ترى ان للضوض الكفيل
بالنفس اذا سلم في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء نفسه
منه ليس له ان يسلمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع
يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لم يبرأ الغاصب
عن الضمان وعلى قول ابي يوسف الفقيه ابو الليث لم يفتي وقد ذكر في مسائل الدين
الصرف من نوع الفتاوى الصغرى في الشركة والصلح منه

كتاب الرهن

وفصوله اربعة **الاول** فيما يصح الرهن به او لا يصح وفي ضمان الرهن وفي الفاظ
يقع بها الرهن **الثاني** في الانتفاع بالمرهون **الثالث** في سموح الرهن **الرابع**
في زهر مال العبد وبطلان الرهن **ع** الاعيان اذا كانت امانة او لا تفتح مضمونة لغيرها
كالعواري والودايع والمبيع في يد البايع قبل القبض لا يجوز الرهن بها وان
كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمرهون عليه بيد الجاعل يجوز الرهن
بها لان الرهن عقد ضمان فيما ليس بمضمون ولا يوجد معنى الرهن فيه وكذا ما هو
مضمون لغيره كالمبيع قبل القبض لا يجب بهلاكه شيء بيستوفي ممن هلك عنده اما

هلاك

ل

بهلاكه سقط البيع فصار كالذي ليس بمضمون اصلا بخلاف المغصوب والمبيع
والمرهون عليه لان بهلاكها يجب مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان لم تكن مثلية
فجاز الرهن بها فان هلك الرهن في يد المرتهن يضمن الاول من قيمته ومن قيمة العين
ويأخذ العين وان هلكت العين قبل هلاك الرهن فالمرتهن يكون رهنا بالقيمة
واما المضمون لعينه مثل المبيع قبل القبض اذا احدثه المشتري رهنا
فهلك الرهن بهلاك غير شيء لان المبيع لو هلك لا يضمن كذا ذكر الكرخي في مختصره
قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال اذا اشترى
سيفا واحدثه رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف و
ذكر ابو سعيد البردعي في مختلفاته وهذا لان الرهن بعين ليس بمضمون اصلا
وهو باطل لا حكم له فكان وجوده وعدمه بمنزله والرهن بعين هي مضمونة
بنفسه رهن جايز فيستحق المرتهن حبسه ويكون مضمونا عليه بالاقل من قيمته
ومن قيمة تلك العين والرهن بعين هي مضمونة لغيرها لا يفيدها رهن فاسد
ليس للمرتهن ان يمسك العين حبسه ويكون مضمونا عليه بالاقل من قيمته ومن
قيمة تلك العين لان العين مضمونة لغيرها كالشبه المضمون بنفسه من وجه
وبنفسه بالامانة من وجه على ما مر وبنا على كل من السهمين حطهما وذكر الرخسي
ان الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون رهنا بعينه امانة وهذا باطل
لان موجب الرهن ثبوت حق الاستيفاء للمرتهن وحق صاحب الامانة في العين
مقصور عليه واستيفاء العين من غير احراز غير ممكن الثاني ان يكون الرهن بالاعيان
المضمونة لغيرها كالمبيع في يد البايع قبل القبض وهذا لا يجوز ايضا لما قلنا
وهذا يوافق ما ذكره الكرخي في مختصره وذكر القدوري في شرحه قال الفقيه
الامام فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما تقدم من رواية المبسوط الثالث ان يكون

الرهن بالاعيان المضمونة عند تعذر رد نفسها كالمغصوب وهو صحيح لان
موجب الغصب رد العين لزاما لمن ورد القيمة عند تعذر رد العين وذلك
دين يمكن استيفاؤه من مال الراهن ع تزوج امراة على الف درهم فرهنها حمارا
هروما يساوي الف درهم ثم طلقها قبل الدخول هلك الرهن هلك الالف عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو لم يكن سمى لها مهرا فهلك الرهن هلك بالف وعليها مهر مثلها
وعلى الزوج المتعة عند زفر وقال ابو يوسف يهلك الرهن بما بقي هكذا
ذكرها وذكر في نكاح الاصل اذا اصدق المراة بصداقها رهنا فتمنه
مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها
نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة فان كان هلاك الرهن
بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك لان نصف الصداق سقط بالطلاق
بغير عوض عرفه للزوج ولو سقط الكل بابرائها خرج الرهن من ان يكون
مضمونا في الكل فكذا اذا سقط النصف فاما بقي ضمان الرهن بما بقي
وعند هلاكه انما صارت مستوفيه لما بقي فلهذا لا يلزم شيا بخلاف
ما تقدم لان نفسه عند هلاك الرهن جميع الصداق كان واجبا فصار
بهلاكه مستوفيه الكل فبالطلاق لزمها رد النصف ولو لم يكن في
النكاح تسميه فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن وفي قيمته وفا
بمهر المثل صارت مستوفيه لما بقي فلهذا لا يلزم فان طلقها قبل الدخول
بها فعليها رد ما زاد على قدر المتعة هاهنا كنصف المسمى هناك وان
طلقها قبل الدخول فعليها رد ما زاد والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن
بالمتعة في قول ابي يوسف الاخر وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو
الاستحسان لها وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد وفي القياس وهو قول ابي

يوسف

يوسف الاخر لا يكون رهنا بالمتعة وهذه من المسايل التي رجع ابو يوسف من
القياس الى الاستحسان عنها وموضعها باب المهر من نكاح الاصل وقد مر في
الاجارات انه لو استقرض من دراهم وسلم حمارا الى المقرض يستغله الى ان
حق يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فيؤمر له الاجارة الفاسدة ان استعمل
فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا ان رجلا دخل المدينة ونزل خانا فقال له صاحب
الخان لا ادعك تنزل هاهنا ما لم تعطني شيا فدفع اليه ثيابه فهلكت عند
ان رهنها قال الاحاف الرهن بما فيه وان احترقها منه لانه ظنه سارقا
فحبسه منه بضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف قال الفقيه ابو الليث
عندي انه لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه في اجارات ان ارسل رسولا
الى ساكن حانوته ليوجه اليه شيا فوجه اليه خاتمه فحبس الموجه اليه الخاتم
ثم قال ذهب مني وقد كنت وضعته برار ودان ثم قال لا ادري اين وضعته
فهل كان قال له الرسول رد الخاتم الي فقال له الموجه اليه دعه عندي فاني
لا اعرف ان كان وضعه في حرز او بين يديه صرف مال العمام فالقول قوله
في ذلك وقول الرسول رده علي لا يدخله في الضمان وحبس الاحر العين الذي
عمل فيه بالاجر مرتبي الاجارات ب المديون اذا قضى الدراهم ولم يعدها
القابض فاعطاه بها عشا وقال ما كان فيها من الدراهم لا روح فخذ هذا
رهنا به فان وجدها ربوفا لا يكون ذلك رهنا لان الاستيفاء بالربوف
ما لم يرد ها وان قال لآخر اقرضني فقال لا الا برهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان
لانه مما لا ينتفع به الاستيفاء وهو المروي عن محمد ع وان وجدها زيوفا او سوقه
يكون رهنا لانه مما لا ينفع به الاستيفاء وهو المروي عن محمد ع قال لآخر اقرضني
فقال لا الا برهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه يعطيه

ماشاء قال محمد ولا استحسن اقل من درهم كما ذكر هنا وذكر في اول رهن المنتقل رجل رهن رجلا ثوبا ثم قال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة رضي الله عنه يعطيه المرتهن ما شاء وهو قول محمد وذكر في اخر عن ابي يوسف رحمه الله قال لآخر اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن فضاع فلم يقرضه فعليه قيمة الرهن ولو اسقرض خمسين فقال المرتهن لا تمسك ولكن ابعث الي برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما قال الفقيه فخر الدين اذا سمى في الاستقراض سمنا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى وان لم يكن مسمى فكما قال محمد الا ان يعلم ان المستقرض دون الدرهم فحينئذ لا يجب على المرتهن تمام الدرهم ايضا ع اذا اعطى المديون الدائن ثوبا وقال هذا رهن بعض حقك ثم هلك في يد المرتهن هلك ماسا المرتهن في قول ابي يوسف وقال زفر ما لفيه كالشراء الفاسد وعن محمد رحمه الله فيمن دفع الى الدائنين ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لي قضاها وبدا الدائن لا يذهب شيء من الدين لانه لم يأخذ احدهما بعينه لعل رهنا وهو ممنزله مرتهن على اخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة درهم فقال خذ منها عشرين قضاء عنك قبل ان يأخذ فهي من مال المديون والدين عليه على حاله كذا هنا واجناس هذه مرت في الفصل الاول من الوديعة بان كان قال له المديون وقت الدفع اخذ ما رهن بدينك قضاء عند الدائن هلك نصف كل واحد منهما بالدين وتظاير هذه المسئلة مائتي في الفصل الرابع عشر الوصايا وهي ما اذا اوصى الى رجلين فقال لهما ضاعت مائتي حيث شئتما فمات احدهما قبل ان يضعا ذلك بطلت الوصية

بخلاف ما لو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاء من المساكين فمات احدهما لا تبطل الوصية واجناسها هناك رجل عليه الف لاخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا قال ان فرايهما هلك هلك بالدين كله وقال ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال ابو الليث ذكر في اخر كتاب الرهن انه يهلك النصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا بسر كذلك واحتمل ان يكون في رواية كتاب الرهن يستوي العلم والجهل فيكون في المسئلة ثلثة اقوال احدها ما قاله زفر والثاني ما قاله ابو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن وجه قول زفر ان كل واحد منهما لم يرض بالرهن في متاعه الا بجميع الدين ولكل واحد منهما عرض صحيح فغرض الكفيل ان يرجع عند هلاك الرهن على الاصيل وغرض الاصيل ان لا يرجع الكفيل عليه بشيء فلا تفوت هذه الاغراض بهلاك رهن واحد منهما وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان يقول لا مرين لك اذا لم يعلم الثاني بالدين الاول اما اذا علم به فقد رضي بان يكون رهنه زيادة في الرهن الاول وجه رواية كتاب الرهن ان كل واحد منهما يطالب بجميع المال فكانا شخصا واحدا في ايفاء الدين فجعل الرهن من الثاني زيادة في الرهن الاول فيقسم الدين عليهما على قدر قيمتهما وقيمة الرهنين سواء فاذا هما هلك هلك نصف الدين وعن محمد فيمن له على اخر الف ورهنه اخر بها عبدا بغير امر المديون ثم رهنه رجل اخر بها عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالف والاخر بخمسمائة ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر فغر محمد لو رهن المديون لو هلك هلك بجميع المال ورهن المتبرع لو هلك هلك نصف المال لان رهن المديون صار مضمونا بجميع المال فلا يملك المتبرع ان يعبر بوخذ عبد عليه اما رهن المتبرع وزاده في رهن

المديون فكون بنصف الدين ع هل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين
بحسابه وما لا فلا مثاله لو غصب غلاما شابا فساخ عنده يضمن النقصان فكذا
في الرهن يذهب من الدين بحسابه ل رهن شجرة وحصاد تساوي مع الورق
عشرين فذهب وقت الاوراق فانتقص ثمنها قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين
بحصة النقصان بخلاف تغير السعر قال ابو الليث عندي ان هذا يعتبر له تغير السعر
لان الشجرة لم تتغير عن حالها فلا يسقط شيء من الدين الا ان يكون نقصان الثمن لنقصان
دخل في نفس الشجرة او لتناثر الاوراق والا فالدين بحاله والفتوى على قول
ابي بكر الاسكاف لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا تثمر اصلا فكان
كالهلاك اول ع عن محمد رحمه الله ممر رهن رجلا غلاما يساوي الف وقيمتها الف
ثم قال للمرتهن اجحت الى احدهما فرده على ففعل قال الباقي رهن بالف كلها
لكن لو مات ثمانمائة فحسبه لان بعض الرهن مجهول محل المال لكن لا يضمن بالرد
فيمسكه ولو ابق العبد المرهون بطل الدين اذا كان مثل قيمة العبد او زيادة
فان وجد العبد يردها وسقط من الدين بحساب عيب الاباق لو كان هذا الاول
اباق منه والا سقط شيء من الدين ولو جعل العاصي الرهن ما فيه حين ابق ثم
ظهر العبد فهو رهن على حاله بخلاف المغصوب اذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء
القاضي وقال زفر يعود على ملك المرتهن وهو والمغصوب سواء وانا نقول
جعل الرهن قضاء باطل لانه من احكام اهل الجاهلية جاء الشرع بغيره
وهو قوله عليه السلام لا يغلق الرهن فجعل وجود القضاء كعدمه بخلاف تملك
المغصوب المضمون بالضمان ارتهن عبد بكر حنطة فمات عند المرتهن طعام الكر لم
يكن ع الراهن على المرتهن قيمة الكر دون العبد لان الدين موجود ظاهرا
وذلك كان كفن الرهن مضمونا به كالدين الموجود وعن ابي يوسف ليس

على المرتهن شيء لانهما تصادقا على ايفاء الدين عند هلاك الرهن وذلك حجة في حقهما
والالتفاتة دون الدين لا يتصور واجناس هذا في الباب الرابع من رهن الجامع اذا
هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما ابرأ الراهن او وهبه منه ولم يحدث المرتهن معه
بعد الابراء هلاك امانة استحسانا والقياس ان يضمن المرتهن قدر الدين للراهن
وهو قول زفر قاسه بما لو هلك استحسانا بعد الاسقاط وانا نقول مقصود
الراهن عند التسليم ليس هذا لانه عند هلاك الرهن من غير ان يلزمه شيء اخر فلم يحصل
له ذلك فلا يستوجب الضمان بعد الهلاك لمن عليه دين مؤجل فعجله ثم حل الاجل
بخلاف الاسقاط ولان ضمان الرهن مشروط شرط القبض والدين يسقط بالهبة
والابراء بخلاف الاسقاط فلا يعود به الدين ولا يسقط والحكم المعلق بعلة ذات
وصفين ينعدم بانعدام احدهما الا ترى ان الرهن يسقط ضمانه مع بقاء الدين
لانعدام القبض فكذلك يسقط الضمان بانعدام الدين وان بقي الضمان والمسئلة
في اول الباب الثاني من رهن الاصل ن اذا كان بالدين رهن وكفل باذن المديون
فقضى الكفيل الدين فهلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل على المطلوب دون
الطالب لان الكفيل بمنزلة الرسول من المطلوب الا ان المطلوب هو الذي يرجع
على الطالب وكذا من باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري وادى الكفيل
ثم قال هلك المبيع قبل القبض لا سبيل للكفيل على البايع بل يرجع على
المشتري ثم المشتري يخاصم البايع لما ذكرنا ان اعطى المديون الطالب ثوبا
وقال له امسكه حتى اعطيك مالك وهو رهن عند ابي حنيفة وديعة عند
ابي يوسف وعن محمد في قوله امسكه حتى اعطيك اتبك بحقك انه رهن ف المرتهن
اذا قال للراهن احلت على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جايز والشرط باطل وضاع بالمال كذا ذكر في نوادر ابن رستم وذكر في نوا

در

المعلى قال ابو يوسف اذا رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل
او اشترط المرتهن انه ان مات العبد لا يبطل الدين فهو رهن فاسد قال القاضي
فخر الدين اذا ذكر لفظة الرهن ثم شرط ضمان الفضل او اشترط ان يكون الرهن امانة
فالرهن جايز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد لان لفظة
الرهن محكمة في افاده معناه وحكم الشرط الفاسد لابطال ما سماه ولا كذلك
اذا لم يذكر لفظة الرهن **الفصل الثاني في الاشهاد بالرهون والمرتهن**
ع اذا ارتب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه ضمن قيمتها
كالغاصب فان كان ركبها باذنه فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان عليه
وان عطبت بعد ما نزل عنها هلك رهنا في المسلمين لما سن ل الراهن
اذا ام المرتهن بالقراءة في المصحف المرهون فان قرأ منه صار عاريه لو هلك قبل
القراغ لا يضمن والدين بحاله وان فرغ من قراءته ثم هلك هلك بالدين وكذا
لو اذن له راهن الخاتم ان يجعل في خنصره ففعل فهلك هلك امانة وان
نزعه من اصبعه فهلك هلك بالدين وكذا لو اذن له راهن الثوب في لبسه
او راهن الدابة في ركوبها لان استعمال المرتهن بتسليط المالك كاستعمال
المالك بنفسه ولو استعمله المالك فهلك في حاله الاستعمال لم يسقط الدين
ولو اعاده المرتهن اليه بعد ما فرغ فهلك كان مضمونا بالدين فكذا اذا استعمل
المرتهن باذن الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره منه او اودعه
عنده فالاجان باطله وهو بمنزله العاريه والوديعه قبل ان يسترده ع المرتهن
اذا اعار الرهن من الراهن ثم مات الراهن رجع الرهن الى المرتهن ولا يكون
بين العزم الان اصله كان مقبوضا وقد كان له استرداده منه في حيوته فكذا
من تركه بعد موته ولو رهن غلاما ثم قال للمرتهن اني اجرت الغلام منك فرده الي ففعل

ثم قبل هذا ان الراهن اذا امر المرتهن ان يودع انسانا او يعيره او يواجره
فان اودعه فهو رهن بطل الدين هلاكه في الوديعه ولو اعاره خرج من ضمان
المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا فان اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده
الى يد رهن آخر اذا اودعه باذن الراهن فان رد الوديعه لا يبطل ضمان
الراهن حتى لو كان في يد العدل اما اذا اعاره باذن الراهن او اعاره الراهن باذن
المرتهن فما دام في يد المستعير فهو عند مضمون على المرتهن لما قلنا لكن للمرتهن ان يعيده
الى يد نفسه لان له حقا مستحقا والاعاده لا يتعلق بها الاستحقاق والشيء
لا سقط بما هو دونه بخلاف الاجان فانه تثبت حقا للمستاجر فهو مثل الرهن
او اقوى منه لان الاجان لازمه من الجانبين بخلاف الرهن فكان الرهون ببطله
الرهن وعلى هذا الوادع له ان يرهنه من غيره وسلمه خرج من الرهن الاول
لان الثاني قبل الاول فكان ان بطل به الاول ولو باع احدهما باجانة الاخر
خرج الرهن من الرهن وكان الثمن رهنا مكانه قبض المشتري او لم
يقبض فان توى على المشتري او تعذر ما قبض منه توى من مال المرتهن وللمرتهن
حق الحبس في الثمن ما كان له ومن الحبس في الرهن الذي سع الى ان يحل دينه
كذا ذكر الكرخي في مختصره قال القدوري هذا على وجهين ان كان البيع
مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن لان البيع حينئذ من حقوق الرهن فلم يوجب
بطلان الرهن كالامساك لان المرتهن انما شرط البيع في الرهن زيادة في الوثيقة
فلو ابطل ذلك حقه من الثمن في قول محمد قال الطحاوي في اختلاف العلماء ولم يوجب
في ذلك خلاف وذكر القدوري رواية مسرعن ابي يوسف انه ان شرط
المرتهن في الاجان ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج عن الرهن والصحيح
ان الحق تعلق بالثمن في الوجهين جميعا لانه بدل المرهون فيتعلق به ما يتعلق

بالمرهون كما لو لغه مسلف فضمن قيمته يكون القيمة رهنا وكذا لو اتلفه عند قيمة مثله
فانفع به يكون رهنا ع رهن ثوبا قيمته عشرون بعشره فقبضه ليس للمرتهن باذن الراهن
سه ونقصه لسه بدون اذن الراهن اربعه ثم ضاع الثوب ولا سه لسه
الراهنه للمرتهن على الراهن لان الثوب الذي قيمته عشرون رهن بعشره فتكون كل
درهمين رهنا بل درهم وقد ذهب هذه السه باستعمال الراهن معنى لان استعمال
المرتهن باذنه كاستعماله بنفسه فضمان السه الراهنه وهو بمثله بحر على الراهن
الاربعه الذاهبه كلها على المرهن درهمان من الاربعه فكان للمرتهن على الراهن
لانها ذهبت باستعماله بعد ما فاسان منها بقدر ما له اسوفا بماس حقه وبقي
على المرهن درهمان من الاربعه فكان للمرتهن على الراهن بلته على ما قدمنا قصر
الدرهمان من البلته التي للمرتهن على الراهن درهم فرجع المرهن بذلك عليه
فالمرهن منه استوفى درهمان ومن قضى درهمين مما وجب عليه للراهن
ومن استوفى درهمان فتم للمرهن خمسه دراهم والثوب الذي يساوي عشره
دهب بخمسه فصار مستوفيا للعشره هذا الطريق او نقول لما وجب على المرهن
اربعه دراهم بحسب ذلك عليه من دسه والثوب الذي قيمته عشره يهلك
بخمسه فصار مستوفيا تسعه فسعى الى تمام حقه درهم فيرجع به على الراهن
واجاس هذا في نوادر ابن رستم ولو كان الرهن شاه فاذن الراهن للمرتهن ان
يشرب لبنها فشرب ثم هلكت الشاه رجع المرتهن على الراهن من الدين بحساب ما
شرب من اللبن لما ذكرنا ان شرب المرتهن باذن الراهن بمنزله شرب الراهن بنفسه
س المرهونه اذا ارضعت صبي المرهن لم يحتسب له لان لبن الانسان لا يتمثل ولو كان
شاه فشرب المرتهن من لبنها حسب له لان لبن الشاه له ثمن ع رهن امه دات زوج جاز
للزوج ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبينها وليس هذا من
الحقوق التي تفسد الرهن فان مات مولى الزوج سقط الدين كما لو مات من المرتهن

وهذا استحسان والقياس ان يهلك من مال الراهن لان الرهن هو الذي سلطه
وكأنه هو الذي وطيها وجه الاستحسان انه لم يوجد من المرتهن بعد عقد
الرهن ما يصير به مستوفيا شيئا او مستوفيا وحين هلك المرتهن الرهن مع علمه
انها مكوحه فقد رضي بها على هذه الصفة الا ترى انه لو مرض بوطء
الزوج اياها لكن لا يعتبر رضاه في ذلك لان حق الزوج كان سابقا على حقه
والمسئله في الباب الاخير من رهن الاصل قال ابو يوسف وكذا لو رهن جاريه
لا زوج لها فزوجها الراهن برضى المرتهن فالجواب كذلك ولو وطيها بغير
رضاه فالنكاح جائز لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها كما يمنع المولى لو لم يكن
لها زوج بخلاف ما لو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن
منع الزوج لان هناك حق المرتهن ما ثبت في المنع لتعلق حق الزوج به سابقا
على الرهن اما هاهنا لما لم يكن لغير الراهن حق في بضعها وقت الرهن تعلق به
حق المرتهن فكان له منع الزوج اذا لم يأذن في وطيها منه فان غشيها الزو ج
مع ذلك فالمهر رهن معها لان المهر بدل ما فات المنع فيتعلق به حق المرتهن كما
تعلق برضعها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا وان مات من غشيانها فان شاء
المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم يرجع الزوج على المولى ان كتمه
لا بضعه وان لم يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور ع الراهن اذا اعتق العبد
المرهون نفذ عتقه موسرا كان او معسرا لكن ان كان موسرا فلا ضمان على
العبد ولا طالب المعتق بالدين ان كان حالا وان كان موجلا يغرم قيمته
فكان رهنا مكان العبد وان كان معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في ايهما
شاء ومن الدين ولو اعتق المشتري قبل القبض وهو معسر لم يكن للبايع عليه
سعايه في قولهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال له ذلك كما في الرهن
وانا نقول الثمن الذي هو حق البايع غير متعلق بالعبد لان الثمن يجب في ذمة المشتري

بهلاكه قيل قبضه لانفساخ العقد لانفكاك الدين فلا يلزمه السعاية بخلاف الرهن
فان الدين متعلق بما اليه العبد فيسقط بهلاكه حكما للرهن لا لانفساخ سبب
الدين فجاز ان يلزمه السعاية مرهل السعر او السلعة اذا تعذر بالسلعة لانضمن لانه
حبس لا استعمال واذا تقلد سعر نضمن لانه قد يلبس فالحرب سبب
فكون مستعملا ثم قال فخر الاسلام قال القاضي في الدين الفتوي على ان
متقلد السعر يضمن واما حكم المرهون بعد مرتهن منه في العاريه وتمام الكلام
فيه مر في غصب الفتاوي الصغري **الفصل الثالث في التسوع في الرهن**
رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا يصح كالوهبه المشاع فيما لا يقسم
حيث يصح ولا يصح رهن الشايع من الترك كالوهبه المشاع والشيوع الطاري
يمنع تمام الرهن بخلاف الصبيه وصورته ان وكل الراهن العدل بسع
الرهن كف برى العدل مجتمعا او متفرقا فما باع العدل بعضه جاز وبطل
الرهن في الباقي وكذا لو ارتهن قلبا وردعون بعضه فانكسر صحن نصف القلب
ونصير نصف المضمون له وبطل الرهن في الباقي وعن ابي يوسف انه
رجع وقال التسوع الطاري لا يمنع ببطل الرهن كما لا بطل الهبه ولو
رهن رجلان عندين عليهما من رجل رهنا واحدا جاز والرهن رهن كل الدين
وللمرتهن امساكه حتى يقضي جميع الدين والمعبر في هذا الحاد الصفقه
دون الدين حتى لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وثمة كان
في الدين ولا شركه منهما فيه جاز وان قبض احدهما دينه كان للاخر امساكه
حتى يستوفي دينه بمنزله حبس المبيع ولو رهن الرجل دينين واخذ عينا في
صفقتين لم يكن رهنا بهذه المسئله معروف في كتاب الرهن ولو كان الراهن
اثنان فادعي المرتهن عليهما رهنا واقام البينه على احدهما انه رهنه وقبضه
والمتاع لهما جميعا ومما يحدث ان الرهن يحلف الذي لم يقم عليه البينه بالله ما

رهنت فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينه وعلى الاخر بالنكول لقيام
مقام اقراره وان حلف رد الرهن عليهما لان الرهن انتفى من الاصل في نصيب
الحالف فعدم القضاء به في نصيب الاخر لان نصيبه نصف شايع من العين
وان كان الراهن واحدا والمرهون اثنان فقال احدهما ارتهنتا وصاحبي
هذا العين منك بما فيه واقام البينه وقال المرتهن الاخر ارتهنه وقبضا
الثوب وحمل الراهن الرهن فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ذكر في الشهاده
ان الرهن من رهن الاصل لهذا رد الرهن على الراهن كما في الوجه الاول وذكر
في ع روايه بشر ان العين كلها تكون رهنا للمدعي بحصه دينه فلا بطل الرهن
بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفه وقال محمد في ذلك الباب من رهن الاصل
اقرض به رهنا واحله في يد الذي اقام البينه وعلى يدي عدل فاذا قضى
الراهن مال الذي اقام البينه اخذ الرهن دهب نصيب الذي اقام البينه
من الباب قال القاضي فخر الدين وبه نعتني وجه الفرق لابي حنيفه بين هذا
وبما تقدم ان هناك لم يثبت الرهن في نصيب احدهما لانعدام الجحد فبطل في نصيب
الباقي ضرورة اما هاهنا للمدعي منه ثبت الرهن في جميع العين وهو خصم في
ذلك لانتوصل الى اثبات حقه في نصيبه الا باثبات الرهن على الراهن وعلى المرتهن
الاخر فينتصب خصما ضرورة فيقضي بالرهن في جميعه ثم الاخر بجحوده صار
رادا للرهن في نصيبه وهو متمكن من ذلك اما الاول متمكن من ابطال حق الاخر
فلا يعود حتى منه الى الراهن كما لو سلم رهنا معاينه ثم اراد احدهما رده
لم يملك له ذلك حتى يجتمعا على الرد لكن لا يملك لتسليم الحاضر امساكه مع رده بجحوده
او بعد رحيل الكل في بيان المدعي لان الراهن لم يرض بذلك ليحمل على يديه
ويد العدل ليس بمستوفي هو دينه **الفصل الرابع في رهن مال الغير وتفقه**

الرهن غصب عبدا ورهنه فهلك ضمن مولاه الراهن لم يرجع وصح الرهن ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان كان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه من المدفوع اليه ضمن المالك المرتهن او الغاصب ورجع المرتهن على الراهن في الوجهين جميعا لان الضمان وجب على الراهن بالدفع وعقد الرهن متاخر عنه فملك الراهن سابقا على عقد الرهن ومن ان عقد الرهن يرد على ملكه بخلاف ما تقدم لانه ملك مزعوم ان الرهن لانه بالسبب الموجب لضمن المرتهن اياه فلا يكون مالكا وقت الرهن وان رهن وديعة في يده فهلك ضمن المودع الراهن او المرتهن بطل الرهن لانه ضمن بالدفع والمعاقدة كانت قبل ذلك فلم يكن مالكا وقت الرهن فلا يجوز الا ترى ان من رهن عبدا فتعاقدا على ذلك ثم اشتراه ودفعه الى المرتهن لا يكون رهنا لان الرهن انما ملكه بعد عقد الرهن وكذا البايع اذا باع مغصوبا فضمنه المالك قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما يملكه بالتعاقد لكنه يوم الدفع ومن انه باع ما لم يملك فلم يجز ف رهن الوصي او الاب مال الصغير منهما على الاستقصا مذكور في وصايا الفتاوى الصغرى استعار من انسان شيا ليرهنه بدينه جاز وان لم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه بالقليل والكثير ولو سمى له قدرا او جنسا لم يملك ان يرهنه بالاكثر او بما قل او بخير ان خالف فما سمى من القدر او الصفة او المكان او المرتهن دخل في ضمان القيمة وللغير ان يأخذ من المرتهن كما لو قال ارهنه باللؤلؤ فرهنه بالبصرة او قال ارهنه من زيد فرهنه من عمرو وباب هذه المسئلة معروف في الاصل وفي القدوري ن اعار رجلا شيا ليرهنه وله حمل ومؤنة يجب رده على المعير لان المعير انما منفعته لانه لو هلك ضمن المستعير قصارى كالاجان الا ترى انه لو دفع اليه شيا ليبيعه بالف ارخطه حمله على الامر كذا هذا وفي هذا نظر

لان

لان رد الوديعة على المستعير وهذا من حمله العواري وما ذكر من الضمان فليس منفعة للمعير لانه انما يستوفي على المستعير قدر الدين دون الرهن وضمان الدرهم بمقابلة غير قيمته ما يه درهم لا يعد منفعة كف وان هذه المنفعة لا يجامع الرد لا يعتبر في الاحكام مؤونة الرد على المعير بخلاف الاجارة لان منفعته تعود الى الاجر حتى ما حل العقد ما دام المنفعة والعين حرز المنفعة وكذا هذه المنفعة تحصل له على اعتبار سلامة العين فجاز ان يعتبر في الاحكام مؤونة الرد عليه اخذا بقوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه بخلاف المامور بالبيع اذا باع ما ذا رمن خطه لان ثمة البايع لم يبع بالخطة فلا يلزمه حملها فذكرت هذا للقاضي ابي الدين فصوبه وقال به نفتي اذا كان الرهن حيوانا فنفقته وما كله ومشربه على الراهن وكذا كسوة الرقيق المرهون واجر ظيره ولده وكذا سقي البستان المرهون وتلقيح نخله وحفاره والقيام بمصالحه واجر الراعي سواء كان في الرهن فضل او لم يكن اما الحفظ في جميع ذلك فهو على المرتهن ما كان منه مضمونا وما لم يكن لان الكل محبوس عنده وكذا ان احتيج الى استيجار من يحفظه كذا ما وى الفقيه والغنم عليه وما يجب على الراهن من هذه الاشيا اذا اداه المرتهن فهو متطوع وكذا اذا ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما وما حب على صاحبه فامره او امر القاضي يرجع عليه وروى ابو يوسف عن محمد اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بقضا القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لم يرجع فقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على انه اذا كان حاضرا لكن الى ان سمع فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن بذلك وباب هذه المسئلة معروف في رهن القدوري ل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن امر القاضي المرتهن بان ينفق عليه واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة

فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها وهلاك الرهن لا يمنع الرهن حتى يسقط النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شئ **كاب المضاربة** دفع الى رجل مالا مضاربة فهو جايز والمضاربة في اولها امانة واذا اشترى بها صار شريكا وكالة واذا ربح فيها صارت شركة واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف فيها صارت غصبا **ع** المضاربة بالفلوس جايزة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة طاهر لا يجوز المضاربة ويجوز الشركة وعن محمد انه يجوز المضاربة بالفلوس لان الايمان عنده بمنزلة الدراهم وذكر شمس الايمة ابو بكر بن ابي سهل السرخسي قال ابو حنيفة لا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول ابي يوسف وقال محمد استحسن ان تكون المضاربة بالفلوس والهوى على انها لا تجوز وفي المضاربة بالسرر واسان قال رحمه الله فالحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الرواج في البلدان ففي كل موضع يروج السرر واج الايمان تجوز به المضاربة والا فلا **ع** دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف وزيادة عشرة فهذه مضاربة فاسدة لانه عسى لا يزيد الربح عشرة فان ضاع مال المضاربة لا ضمان عليه في ظاهر الرواية وبه نفتي وعن محمد انه يضمن كالاجير الفاسد وله اجر مثله فيما عمل وهو بمنزلة من دفع الى اخر ثوبا لينسجه فما زاد على عشرة فله نصف ذلك فهذه اجارة فاسدة قال ابو يوسف ان ربح فيها فله اجر مثله لا يجاوز نصف الربح وقال محمد اعطيه اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يربح وهلك الثوب ضمن وقد مر هذا في الاجارات **س** دفع مالا وقال اربح الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فهو بيننا اثلاثا ولم يقل لي شئ او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالصار

جايزة والربح على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح وحده فكذا مع غيره ولو دفع اليه دراهم فقال اعمل بها شركة ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جايزة واذا ربح المدفوع اليه فالربح بينهما نصفان لان لفظة الشركة سمع المساواة ولا مساواة في رأس المال فعلم ان المساواة في الربح ولو قال للمضارب على ان يشتري شيأ سماه فاشتري غير ذلك فالربح بينهما على ما شرطا الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره كما ذكرنا هناك وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تسري به الطعام فهذا كله فاسد وسمى المضاربة به ولو عطف بالواو وبقي سايرا الاطلاق والفتوى على ما ذكر في الاصل **ن** دفع الى رجل مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك في ذلك الا ان معامله التجار في تلك البلدان المضاربين يخلطون المال ورب المال لا ينهاهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات التاجر لزعامة المضارب بينهم في مثل هذا ان لا يضمن وكون الانسان في ذلك محمولا على ما تعارفوا دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بالف درهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عبدا من شركتهما ثم جاء المضارب بربح فما حصة العبد من العصير فلاح ان احد الفلاح باذن الشريك نظرا الى قيمة الرقيق على ان يستحق منه الفلاح والى قيمة العصير فما اصاب حصة الرقيق فهو للمضارب وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه فان لم يكن اذن له في ذلك وفعل غير اذن الشريك فالفلاح له وهو ضامن مثل الرقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير وان كان اذن له رب المال بذلك والشريك لم يأذن له فالفلاح للمضارب والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان شريكه اذن له ورب المال لم يأذن له

فالعلاج منه ومن الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب
دقيقا واعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلط هذا الدقيق على سبيل
ماتواصفنا فخلط ثم باع الكل اما مقدار ثمن الدقيق المضاربة فهو على ما تبتيل
ما شرطا في عقد المضاربة واما ثمن الدقيق الاجر فكله لرب المال له ربحه
وعليه وضيعته وللمضارب اجر المثل فيما تصرف في بعضه هكذا قال الفقيه
ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا الزيادة
خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط لا اجر له لانه عمل في شيء وهو فيه
شريك ع مضارب دفع الى غيره مضاربة بغير امر رب المال فهلك في يد الثاني
قبل ان يعمل لا يضمن الاول فان عمل ثم هلك يضمن قال شمس الائمة السرخسي
وهو جواب ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يضمن وقال زفر عن ابي يوسف
اذا دفع اليه صار ضامنا وان لم يعمل وفي مضاربة المستفاد والقدوري
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا دفع المال الى يد المضارب الثاني قبل ان
يعمل او بعد ما عمل قبل ان يربح لم يضمن وان ربح ضمن لانه صار شريكا في المال
قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه اذا هلك بعد ما عمل الثاني ضمن وان هلك
قبله لا ومتى وجب الضمان فرب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
الثاني في قولهم فان الاول ضمن المضاربة منه ومن الثاني فالربح بينهما على ما
شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة واذا اراد رب المال
ان يكون المضارب ضامنا يعرض المال على المضارب ويسلمه اليه ثم يأخذ منه
مضاربة ثم يدفع المضارب بعد ذلك ع اذا دفع المضارب مال المضاربة
الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان بضعا للمضاربة
وان امره ان تشتري شيئا او دفع اليه شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا واذا اشترى

قالوا اداء الدفع المضاربة
كالايداع المال المالك المضاربة
كانه المالك باطلاقه لا
تنفسخ الا برده وقال زفر
تنفسخ الا برده هلاكه لانه رد
بالرد اليه

المضارب شيئا فباعه رب المال او اسرى رب المال شيئا فباعه من المضارب
جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يعني اذا لم يبق في المال ربح لان الملك لرب
المال وللمضارب حق وسع الحق لا يحور خصوصا من صاحب الملك ل مضاربة
رجل خانا ومعه ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي المضارب
الرابع في حجره ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك بعض امتعة المضارب
ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان
كان لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن كما قال من سلمه في اهل السوق اذا قام
واحد بعد واحد وسرقوا السوق فسرق منه شيء ضمن الاخر لانهم ايتمنوه وقد مر
هذا في الوديعة ع اذا سافر الشريك بالمال هل سعى على نفسه من ذلك ليرتزق
هذا في الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب او
الشريك بالمال انفق على نفسه في زاده وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان
احتاج يكفي العيال اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضاربة ولو سافر
المضارب بمال المضاربة ومال نفسه بوزع النفقة على المالين سواء خلط ان
قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يخلط والسفر وما دونه في ذلك سواء
اذا كان لائقا باهله اذا قال المضارب لرب المال امرتني بالنقد والنسيئة
وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول قول المضارب وقال زفر القول قول
رب المال وقال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا وجه قولنا ان الاصل في
المضاربة هو الاطلاق ولهذا لو قال خذ هذا المال مضاربة جاز ورب المال
يدعي عليه الفساد وهو منكر ب اذا عقد مع الاخر عقد المضاربة بالعروض ثم
ادعى المضارب انه رددت اليك العروض فالقول قوله لانه امين ولو صالح
المسمع مع قطاع الطريق ثم اختلفا مر في كتاب الصلح ع اذا قال المضارب

ضاع

لم يدفع الى شيا ثم قال لى دفعت الى فراسرى لمن يبرا الضمان فان جحدم اشترى فراقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بسرى عبدا بعينه بالف والا الف مدفوعه الله ولو كان العبد معسا فاشتراه فى حال الجحود او بعد ما اقر فهو للامر ولو دفع العبد المسمى لمحدم اقر به فما عمه جاز ويبرى عن الضمان قال بزماعه ويبقى ٢ ماس قوله انه اذا ما عمه فراقر ان يجوز ايضا **كتاب المزارعه** وفصوله سته قال رحمه الله لما رايت عموم البلوى بمسايل المزارعه ونظرت فى اصول هذا الكتاب فلم اجد لاحد هن وهو كتاب العون مزارعه اصلا ووجدت مزارعه النوازل وواقعات الناطفى وفتاوى الفضلى والجامع الاصغر الذى تشتمل على فتاوى اهل سمرقند لا تدفع حاجة الطالب وراسات ما يسيد الحاجه اليه فى هذه المسايل فلذلك جمعت فى مزارعه الاصل بحيث يعذر على طالبها الوصول اليها كما هو دابه فى تفريع المسايل فى جميع كتبه كملها بالغه راها فى ذلك وهو حمل المعلمين على حفظها لما عرف من علو همهم وهم اهل عصره واما ان اضم الى مسايل المزارعه التى وجدتها فى هذه الاصول ما يؤ جمعتها من مسايل المزارعه مع اختيار اة المسمه العاصى فخر الدين الحسن بن منصور والعروف بقاضى خان رحمه الله على وجه يعين فى عامه مسايل المزارعه غير الصير الى اصل احن الاماشا الله قاصدا تيسر الامر على طالبها فعلت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت والله اتيب **الفصل الاول فى المزارعه** وشروطها شرعا وشروطها فى حكم الخارج طسا او حسنا **الثانى** فيما يكون للعامل وعليه **الثالث** فى حكم احد العاقدين او موته وبيع الارض بعد المزارعه **الرابع** فى اختلافهما واعاده الزرع وعوده فى المده او بعدها **الخامس** فى مزارعه احد الشريكين الارض المشتركه وزراعه الغاصب ومزارعته والوصى **السادس** فى المعامله

الاجل
المزارعه مفاعله من الزرع وهو القا
المعنى فيها ان صاحب الارض يلقى كل
اصحابه شيا ما من حبه ارضه ومن ارضه
فيطلب عمله ويلقاه عن اعماله فهذه
العقود ثلاثه ذا نزلها

والاختلاف فى الاستحسان **الفصل الاول** فى اصول المزارعه شرعا وشرطا وفى حكم الخارج طسا وحسا قال القاضى فخر الدين المزارعه والمعامله فاسدتان عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف ومحمد جايزه والفتوى على قولهما لكان العاده فى الغالب وسد الحاجه وقال الشافعى فى المعامله جايزه والمزارعه فاسده الا ان يكون بعا للمعامله ثم عند من يجوز المعامله الا فى النخل والكرم وحجه العامل معلومه ٢ مزارعه الاصل ثم لما علم ابو حنيفه ان اعمال الناس لا يكون الا على قولهما اخذ بما ذكرنا من شغل الحاجه ورجع على قولهما فقال فيما يقول من يجر المزارعه ان الاجود حتى يكون الاشباه من صاحب الارض ومن المزارع اراده البذر والات العمل فيكون صاحب الارض مستاجرا للعامل او يكون العامل مستاجرا للارض واعلم بان جواز المزارعه عندهما تارة ورد على اصول وتحتاج الى شرايط لا بد من بيانها اما الاصول فثلثه **احدها** انه يجوز استيجار الارض والعامل بعض ما يخرج ولا يجوز استيجار البعض لان هذا استيجار ما هو مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف جوازه بالحديث والمراد حديث استيجار بعض الخارج **الثانى** ان كان البذر من قبله فهو مستاجر وبعد ذلك ان كان البذر من صاحب الارض فهو مستاجر للعامل وان كان من قبل العامل فهو مستاجر للارض لان صاحب الارض يستحق الخارج لانما يملكه والاجر انما يستحقه اما عوضا عن الارض او عن العمل فكان صاحب البذر مستاجرا **الثالث** ان البذر اذا كان من قبل رب الارض يجوز ان يكون البذر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لان فى الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل بارله رب الارض وذلك جايز وفى الوجه الثانى يصير مستاجرا للعامل بارله رب الارض وذلك جايز وفى الوجه الثالث يصير مستاجرا العامل لعمل العامل لنفسه بارله نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعه جنس منفعه العامل ولا يكون مستاجرا كالاجير للخياطه وان كان البذر من قبل العامل ينبغى ليكون البذر منه

ويجوز ان يكون من رب الارض لان البقر لا يصلح سعيا للارض لان سعيها عمل منفعه
فكون ذلك كاستيجار البقر بعض الخارج وقدمنا ان ذلك لا يجوز فهذه اصول
المزارعه واما شروطها فستة **احدها** سان البذر لانها لما كانت معقد اجازة
على ما مانا كان الوقت مرتبا وطها كما لو اجر ارضه للمزارعه فلو دفع ارضه مزارعه
ولم يوقت فسد لجواب الكتاب وبه يعني واكثر مشايخ لم يجوزوها على اول
الفساد وقالوا المفسد في بلاد صاحب الكتاب جهاله الوقت لان وقت المزارعه
عندهم معين حتى لما كان وقت المعامله معلوما عندهم جوزوها بدون بيان
الوقت على اول الفساد على ما بين اما وقت المزارعه في بلادنا معلوم فيجوز دون
سان الوقت كالمعامله الا انا نقول الوقت لا يخلو عن الجهاله في بلادنا ايضا وان
كان دون الجهاله في ديارهم لان الزرع الواحد يقدم شهرا ويؤخر شهرا وهذا يزيده
بخلاف المعامله وعقد المزارعه جوز على خلاف القياس لضرورة ما ذكرنا فيجب التحرز
عن الجهاله فما لا ضرورة في فصل المعامله على الاصل ايضا على ما بينك
في موضعه فان ذكروا ما لا بد منه من تلك المزارعه فهو كما لو يذكر لعدم الفائده وان
لو وقتا وقتا لا يعيش الى مثله في العاده فسدت لانه تصير في معنى اشتراط بقاء
العقد بعد الموت **الشرط الثاني** سان من البذر من قبله لان البذر اذا كان من
قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فهو مستاجر للارض
وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان ليعلم بترتب الحكم عليه فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال على ان تزرعها لي او لتفسك او اجرتك هذه الارض واستاجرتك
لتعمل فيها جاز وقوله لتزرعها او استاجرتك لتعمل فيها ليبان ان البذر من قبل
رب الارض وفي قوله لنفسك لبيان ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك الموضع ان كان وان كان العرف مختلفا

فسدت

فسدت المزارعه لما قلنا **الشرط الثالث** بيان حصة الارض البذر لان الاجر
بعض الخارج واعلام جنس الارض شرط ولان بعضها احد بالارض فاذا لم يبين
كان البذر من قبل رب الارض عورا لان المزارعه انما تكون عند العادة البذر
عنده يصير معلوما فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز اذا عم بان قال على ان
تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي ولو لم يكن شيء من ذلك حتى فسدت المزارعه فاذا
زرعها فقبل جايزا لان حصة البذر صار معلوما والضرر قد يحمل لما سلطه على
ذلك حين خلى عنه وبين الارض ليعلم ان له في فيها البذر كما لو استاجر دابة للحمل
ولم يبين ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا فقبل جايزا كذا هنا **الشرط الرابع**
بيان نصيب لا بد من قبله لانه انما يستحق بعض الخارج لما ذكرنا ان الخارج
ما ملك صاحبه لانه اجر في حقه فمتى لم يكون معلوما فان سما هو على سنة
اوجه ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز المزارعه بينهما والحب
والتبن بينهما كما شرطا وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الربع
بينهما لانه يودي معنى الاول فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن
للاخر لا يجوز لان هذا شرط يودي الى قطع الشركه عسى لاحتمال ان لا يخرج الحب
وكذا اذا شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما لان المقصود هو الحب
فهذا شرط يودي الى قطع الشركه فيما يرجع الى المقصود وان شرطا التبن بينهما
والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للاخر فسد
وعن ابي يوسف انه لا يجوز ايضا لان هذا شرط يودي الى قطع الشركه عسى ان
لا يخرج الحب وحبه ظاهر الرواية ان المض ورد بجواز المعامله وانها شركه في الخروج
والمردود الاصل وهو الغرر وامض القول بجواز مثلها من المزارعه اما اذا شرطا
التبن لمن لا بذر له فليس له نظير في المعامله فبقي على اصل القياس ولو شرطا الحب بينهما

وسكتا عن الذي يجوز في ظاهر الرواية والذي لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز
وذكر الطحاوي رجوعه الى قول ابي يوسف وجه ظاهر الرواية ما مر ان الاختلاف
لا بد وان يعلم الشرط الذي للبر في لصاحب البذر كما انهما شرطا ان يكون الطعام بينهما
والذي لصاحب البذر وذلك جائز على ما مر وعن مشايخنا رحمهم الله ان في هذه الصورة الذي
بينهما كالمجهول باعتبار العرف فان عرف منهم ان يكون الحب في الثلث منهما نصفين وحكم
العرف عند الاشتباه واجب وان شرطا ان يكون الثلث منهما وسكتا عن الحب
لا يجوز لان المقصود هو الحب فالسكوت عنه بمنزلة السكوت عنهما **الشرط الخامس**
الحلة من الارض والعامل كما شرط الحلة من المضارب ورب المال ويجب ان
يقول رب الارض للمزارع سلمت اليك الارض لتزرع وهذا الشرط ليدل ذكره على ان
كل ما منع التخلية شرط العمل على رب الارض ونحوه يفسد العقد فان شرط عمل
عند رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز لان فيه استيجار العبد بعض
الخارج وان كان البذر من رب الارض جاز لان ذلك لا يمنع صحة التخلية لان
للعبد مكانين واذا جاز فصيب للعبد لو لاه وفي التخلية فراغ الارض
عند العقد لان سعيها منع الحلة فان كان فيها زرع قد بسق وكانت
معاملة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز لانه استغنى عن العمل فتعذر تجويزها
معاملة كما تعذر تجويزها مزارعة ويجب ان يعلم المزارع الارض ايضا حتى لو تفاوتا فلا
وهو ان يعلم الارض لم يجز لان الرضا لم يتم منه بعد **الشرط السادس**
الشركة في الخارج عند حصوله لان جواز المزارعة عرف بخلاف اهل جيحون
وثمة كان الخارج مشتركا وان شرط احدهما لنفسه اقفزة معلومة او ناحية
معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرط يودي الى قطع الشركة عن الخارج
ان لا يخرج الا ذلك القدر او تلك الناحية وصار كما لو شرطا في المضاربة

نصف الخارج او العشر وكذا اذا شرطا لاحدهما دراهم معلومة او شيئا معلوما من
الخارج لا يجوز فهذه اصول المزارعة وشرائطها واذا فرغنا من بيانها جئنا الى
المسائل فنقول **المزارعة** مشروعة الى نوعين احدهما ان يكون
الارض من الخارج احدهما والثاني ان يكون منها وكل نوع على وجهين اما اذا كان
البذر من احدهما او منهما اما الوجه الاول **من النوع الاول** وهو ما اذا
كانت الارض من احدهما والبذر من احدهما فهو على ستة اوجه ثلثة منها جائزة
وثلثة منها فاسدة **اما** الثلثة الجائزة احدها ان تكون الارض من احدهما والبذر
والبقر والعمل من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض الخارج وقد
ذكرنا انه جائز **الثاني** ان يكون العمل من احدهما والارض والبذر والبقر من
الاخر وانه جائز لانه استيجار للعامل ببعض الخارج **الثالث** ان يكون
الارض والبذر والبقر من احدهما والعمل والبقر من الاخر وانه جائز لانه
استيجار للعامل ببعض الخارج ايضا والبقر آلة للعامل فيكون سعيا للعامل فلا
يكون مستاجرا كابره الحياط على ما مر **واما** الثلثة الفاسدة ان تكون الارض
والبقر من واحد والبذر والعمل من الاخر وانه فاسد لان صاحب البذر
استاجر الارض والبقر ببعض الخارج لانه لا يعمل فجعل البقر تبعا للارض فيما مر
وبعد ذلك ان استيجار البقر ببعض الخارج فاسد وعن ابي يوسف انه اجاز
هذا وجعل البقر تبعا للارض كما جعل فيما تعدم سعيا للعامل **الثاني** ان يكون
البذر من واحد والباقي من الاخر وانه فاسد لان جواز المزارعة عرف بالاثر
وليس في دفع البذر وحده اثر وعن ابي يوسف انه جوز دفع البذر مزارعة بغير
ارض وجعل البذر كراس المال في المضاربة ولانه استيجار للعامل والارض
ببعض الخارج وكل واحد منهما جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا

الرواية اخذ السلمي والفتوى على ظاهر الرواية وروى ان اربعة اشتركوا
لبعض من احدهم البقر ومن الثاني البذور ومن الثالث الارض ومن الرابع العمل
فلم يجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث** ان يكون البذر والعمل من
والارض والعمل من آخر فانه فاسد ايضا في دفع البذر وحده ولو شرطا ان
يكون البذر منهما فهو على وجهين اما ان شرطا العمل عليهما او على المدفوع
اليه فان شرطا ان يكون العمل من المدفوع اليه بان دفع اليه ارضه على ان يكون
العمل من المدفوع اليه والبذر منهما نصفان والخارج بينهما نصفان فهذه
مزارعة فاسدة لان صاحب الارض في نصيبه يصير كانه قال ازرع ارضي ببذري
الخارج كله لك على وجه يكون ثنائي مشروطا في الاول فتكون هذه مزارعة
جميع الخارج في نصيبه لشرطا ان نصف الارض منه وانه لا يجوز واذا
فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماؤ ملكهما وعلى العامل
لاجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة الارض من مزارعة فاسدة وما احق
صاحب الارض بطيب له فاما العامل يتصدق بفضل ما بين ما اخذ من الخارج قدر بذره
واجر مثل نصف الارض ومقدار ما انفق ويتصدق بالزيادة ولا يجب
له اجر مثل عمله لانه عمل في شيء هو فيه شريك فلا يستوجب الاجر لكن يجب عليه
الاجر باستعمال شيء هو فيه شريك اذا استعمله بحكم اجارة فاسدة وكذا اذا
شرطا ان يكون الخارج منهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض او على
العكس والفساد فيه اظهر وان شرطا ان يكون البذر منهما نصفان والعمل
عليهما نصفان والخارج بينهما نصفان جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف
الارض بذره فكون اعانة نصف الارض من المدفوع اليه لاشرط العمل في
العمل في نصيب صاحب الارض ففضل هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من

احدهما والبذر من احدهما او منهما اما اذا كانت الارض بينهما فاشتركا على ان
يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا يبذر منه
نصيبه كانه قال للعامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج لك وازرع نصيبي
ببذرك على ان الخارج كله لي في عمل وجه يكون الثاني مشروطا في الاول فتكون هذا
مزارعة وشرط هذا البذر وما يخرج منه وذلك فاسد ولو كان البذر من
الدافع والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر جعل لمقابله
صاحبه في نصيب صاحب البذر من الارض هذا البذر واقراضه منه وانه فاسد
وكذا اذا شرطا لي الخارج للعامل والثلث للدافع لان صاحب البذر جعل
لمقابله عمله وفي نصيب من الخارج او اراضي نصف البذر فلا يجوز وكذا لو شرطا
لي الخارج للدافع وثلثه للعامل كان هذا في نصيب العامل دفع البذر وحده
مزارعة وقد ذكرنا انه فاسد ولو كان البذر من العامل مشروطا لي الخارج
للعامل جاز لان العامل ازرع نصيبه من الارض ببذر نفسه وازرع ايضا
الدافع وذلك جائز ولو كان البذر منهما نصفين فان شرط الخارج بينهما نصفين
جاز لان الدافع استعار منه ليعمل في نصيبه وهو جائز ولو شرطا لي الخارج
للعامل وثلثه للدافع لا يجوز في اصح الروايتين لان العامل باخذ الزيادة بطريق
الاجر ومن عمل فيما هو شريك لا يستوجب الاجر وكذا لو شرطا الخارج
للعامل وثلثيه للدافع لان الدافع شرط لنفسه بعض الخارج من نصيب
العامل من غير ان يزرع ولا بذر ولا عمل ولو شرطا لي البذر علي الدافع والخارج
بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان الدافع شرط البذر على العامل بمقابلة عمل
صاحبه في نصف ارض سدس البذر منه وانه فاسد ولو شرطا لي البذر على
العامل ازرع نصيبك ببذرك على ان الخارج لك وهذا جائز لو افرض عليه

لكن هنا ما افتصر بل صار كانه قال مع ذلك ازرع نصيبي بذرك وبذري على ان
الخارج في ذلك فاسد لانه مزارعه بجميع الخارج فلا يجوز لما ذكرنا من شرطها الزكوه
في الخارج رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها وقول الخارج
منهما من الحيله له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويراه البايع منا لمن ثم
يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار
مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فاذا شرط
اولب دفع الى رجل ارضا وبذرا او باع ارض الدافع فالمبيع جايز وما
زرعه المزارع في ارض نفسه فكل ما يخرج منه له لانه صار مستهلكا لذلك
القدر وما زرعه في ارض الدافع فالخارج منهما على ما شرطا ولو وكله في شري
حنطه يزرعها ففعل مر في كتاب الوكاله ودفع ارضه الى رجل ليزرعها
ببذرها حنطه والبذر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك
الاكار رب ارضه رجلا فعمل معه فالمزارعه والشركه فاسدتان اما فساد المزارعه
فلان رب الارض اعطى منافع نصف ارضه وكل ذلك جايز واذا فسدت المزارعه
فسدت الشركه لانها بناء على المزارعه الفاسده ولانه اذا لم يجعله مستاجرا
للارض على ما مناه لا يملك الشركه على ما ياتي وحاصل ما في هذا واذا فسدت الشركه
ايضا بعد ذلك الزرع من الدافع والمدفوع اليه على قدر بذريهما لانه خرج من
ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل
نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل
عمله لانه باجره فاسده وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل
لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل
نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من ارض غيره باجانه فاسده

لما ذكر بعد هذا اخذ ارضا خرابا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلثه
سنين فهذه مزارعه فاسده لما شرط عليه من عمران الحربه فاذا زرعها فله رب
الارض ان ينزعها من يده ويدفع منها على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمر
من الحربه ولصاحب الارض اجر مثل رب الارض الذي استعمل بذر العامل
لانه انتفع به بحكم عقد فاسد زرع ارضه ثم قال لاحر اقلع هذا الزرع وازرعه
ارضك لنا على ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل
فاسقاطه عليه يوجب فساد العقد وان لم يكن مضاربا برب الارض فكيف
وهو حر واذا قلع ينبغي ان لا يطيب جايز لانه جعل بعض البذر بازا القلع
فكانت الجهاله في صلب العقد فلم يفسد جايز ثم في كل موضع جازت المزارعه
فلم يخرج شيء فلا شيء لواحد منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعه المسمى بعض
الخارج فلا يجب شيء اخر عند فساده وان كانت المزارعه فاسده وقد اخرجت
زرعا كثيرا كان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ملكه وعليه لصاحبه اجر
المثل ان كان عمل لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا لم يسلم له ما طمع فيه وهو
بعض الخارج استحق الموجب الاصلي وهو اجر المثل كما في الاجاره الفاسده
وكما اذا فسدت التسميه في النكاح يجب مهر المثل فان كان البذر من رب
الارض فالمزارعه فاسده وقد ذكرنا انه يطيب له الزرع وان زاد
على قدر بذره واجر مثل الارض ويتصدق بالفضل لانه فضل زرع خرج من
ارض غيره باجانه فاسده واذا لم يخرج الارض شيئا فالمزارعه الفاسده
فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان صاحب رب
الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربه الفاسده واذا حصل الزرع كان
على رب المال اجر مثل المضارب لما قدمنا به المشايخ عند ابي يوسف وعند محمد

بالغا ما بلغ ولان في الوجه الاول رب البذر استعمل صاحبه بحكم عقد فاسد
وفي الوجه الثاني استعمل ارضه بحكم عقد فاسد فيجب اجر المثل في الوجهين
ثم اذا اراد ان يحمل المزارعة التي فسدت عنه الكل او اراد ان يحمل عنه
الكل المزارعة التي جازت عند ابي يوسف ومحمد والحيلة لما ماذكر الشيخ
الامام الاجل اسمعيل الزاهد فقال مر النصفين نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجبت
عليك اجر مثل الارض او نقصانها او وجب لك علي اجر مثل عملك وبذرك
فهل صالحني عما هو الحط وعلى اجر مثل الارض او نقصانها
الذي وجب لي عليك بما وجب لك علي ويقول المزارع صالحت ويقول
المزارع لرب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك
مثل اجر عملي وبذري فهل صالحني بما وجب لك علي او على ما وجب
لك عملي لي عليك على هذا الحط فيقول رب الارض صالحت فاذا
قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما
فاذا تراضيا بذلك زال الوجوب للحط فطاب لكل واحد منهما ما اصاب
ان سقى ارضه او رمته بما مسروق ذكر هنا عن ابن مقاتل انه يطيب له
الخارج كمن غصب ما سمن به دابته ضمن العلف وطاب له ما زاد في
الدابة وذكر عن بعض الزهاد ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فانتفعه
قال لقصه ابو الليث خذ لانا من يقطع الكرم اذا شرب ما بغير حق لان
ذلك افساد المال بالمعروف خصوصا اذا وقع الماء بغير اختيار
العامل او رب الكرم لكن لو تصدق بمثله كان حسنا قال قاضي خان
الافضل له ان يتصدق بالخارج لان الماسقي في الخارج بخلاف الدابة لان

الغلة

لا سقى مهما مثل يصير بطبعها شيئا آخر والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون للعامل وعليه

واذا اراد المزارع ان يدفع الى غيره مزارعة فالمسئلة على
وجهين اما ان كان البذر من قبل رب الارض او المزارع فان كان من رب الارض
لم يكن للعامل ان يدفعها مزارعة اذا لم يقبل له رب الارض اعمل فيه برايك لان رب
الارض رضي بشركته لا بشركة غيره لكن رضي له ان يستأجر فيها اجير مثله لان
العمل عليه فان قال له رب الارض اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها مزارعة
لانه فوض اليه عمل التعميم وهو كالمضارب لا يدفع الى غير مضاربة اذا
لم يقل رب المال اعمل فيه برايك ولو فوض الامر اليه دفع فلو لم يفوض الامر
الى المزارع حتى لم يملك الدفع ومع ذلك دفع صار غاصبا للارض والبذر جميعا
ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها الى غيره مزارعة كان الزرع بينه وبين
العامل على ما شرطا ولرب الارض والبذر ان يضمنا ايهما شاء لان الاول غاصب
بالدفع والثاني غاصب بالقبض فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لان الاول
ملكه بادا الضمان فسخ انه دفع ملك نفسه وان ضمن الثاني يرجع
الثاني على الاول لانه صار مغرورا من جهته الاول وكان له الرجوع واما
نقصان الارض عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخران على الثاني فليس
له ان يضمن الاول لان ضمان النقصان بالغصب لا ان سقى تفعله وهذا
النقصان حصل بفعل الا ان الثاني اذا لم يكن عالما فان الاول مبطل في الدفع
اليه فيرجع على الاول بحكم الغرور وعند محمد لصاحب الارض ان يضمن
النقصان ايهما شاء لان الاول لا يرجع على الثاني والثاني يرجع على الاول
بحكم الغرور واذا قال له رب الارض اعمل فيه برايك حتى ملك دفع الارض
الى غيره مزارعة وقد كانا شرطا ان يكون الخارج نصفين فاذا دفع المزارع

الى الثانى شرط ان شرط الثانى نصف الخارج للزارع الثانى والنصف لرب الارض
ولاشئ للزارع الاول لان نصف الخارج بعقده الشرط استحقه رب الارض
فرج عن نصف مزارع الزارع الاول والنصف بعقده الى نصف الزرع كان
استحقه هو لمن وهب او باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ثم وقف ذلك
على انفسه خاصة وكذا هذا فى المضارب يدفع الى غيره مضاربة بنصف الربح
مطلقا ورب المال كان شرط له النصف وان قال الاول للثانى دفعتها اليك
على ان يكون نصف الخارج لرب الارض وللثانى لك والبذر من ساجاز
والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال الثانى على ان يكون نصيبى من الخارج
منا نصفين فهو جايز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع
الاول والثانى نصفان هذا اذا كان البذر من رب الارض ولو كان
البذر من العامل كان له ان يدفع الى غيره مزارعة سواء شرط ان يكون البذر
من الثانى او من الاول لان البذر اذا كان مشروطا على العامل فهو مستاجر
للارض وللمستاجر ان يواجر وان يدفع الى غيره مزارعة بخلاف ما اذا كان
البذر من رب الارض لان العامل هناك اجير وليس للاجير ان يواجر ويدفع
الى غيره مزارعة الا اذا قال له اعمل فيه برايك ثم اذا اجاز هذا والمزارع
الاول جعل للثانى نصف الخارج فهو على ما ذكرنا ان نصف الخارج
للزارع الاول الثانى والنصف لرب الارض ولا شئ للزارع الاول وان دفع
النخيل معاملة وليس للعامل ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له اعمل فيه
برايك لان العامل هنا اجير كالمزارع فى المزارعة اذا لم يكن البذر من قبله ثم
المزارعة والمعاملة على الزارع والعامل العمل بالحفظ والسعى وغير ذلك
حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار بحيث لا يزداد فاذا ادرك واستحصد الزرع

الزرع كان العمل من قطع الثمار والحصد والجمع والدفع الى البيدر والدياس
والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد
منهما فى نصيبه لان العمل من بينهما باستحصاد الزرع وادراك الثمار
وهذه الاعمال ليست من المزارعة انما هى مؤونة ملك مشترك بينهما ومؤونة الملك
على ما لكه فان شرط ذلك على العامل فسد للعقد بظاهر الرواية وبه يفتى وروى
الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله جواز ذلك وهكذا عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه
ابى الليث للعامل الناس حتى روى عن ابى يوسف ان شرط الحصاد على العامل لا يجوز
لان العرف فى الثمار انها اذا ادركت تقوم مالكها بالعمل فلو ان المزارع
يحصد الزرع وجمعه ودائسه لعراد الدافع وسكت عن ان يشترط ذلك عليه
يحمل الدافع مضمون عليه ولو شرط عليه ذلك فتعافل عن الحصاد حتى هلك
الزارع قال الفقيه ابو الليث يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث ان
هذا اخر ما اخر الا يعمل الناس مثله اما لا يضمن تاخير يعمل الناس مثله وان
هلك قال قاضيخان هذا بناء على ما اختار واما الجواب على ظاهر الرواية
فى صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع اما على ما اختر نا من الجواب لا يضمن
كيف ما كان لان الشرط لما كان لم يصح فكان ذكره سواء ولو لم يشترط ذلك
على المزارع لا يضمن بالتاخير هنا كيف ما كان فكذا اذا شرط عليه فلا يضمن
وكذا فى احتباس القطن اذا انعقد ولو كان الاكار رب يسقى الارض مع القدر
عليه حتى مضى من ترك السقى فانه يضمن قيمة الزرع ما مار المعتبر فى ذلك التهوم
حتى صار الزرع بحال لو ترك السقى فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه يسقى ثم
الارض من مزارعه وغير من مزارعه فيضمن نصف فضل ما بينهما لان السقى من عمل
المزارعة فاستحق عليه وتركه يصير مصنعا فضل ما بين الضمن كالاجير اذا ترك

الحر في السور حتى احترق فضمن حصة رب الارض من ذلك لزمكان نصفا
قصف وان كان اكثر او اقل فبقدر ذلك وان شرط على المزارع شرطا لاقتضيه
مطلق المزارعة لاحدهما فيه منفعة فان كان عملا سعى منفعته بعد انقضا
جميع مدة المزارعة الزراعة لحصاد الزرع والصغار ووضع الماء واساءه
ذلك فسدت المزارعة وان كان عملا ولا سعى منفعته بعد انقضا من المزارعة
كالكرات فاشتراطه لا يفسد لعدم الجزم لو شرط لسان يعمل وتفسيره
لسان الكراب رابيا على ما تحاج اليه لخروج الزرع المعتاد وقال
بعضهم يعمل لتسلم الارض الى ربها مكروبة بعد فراغهم شئ ط
الكرات على العامل اذا لم تكن مفسدة لاشتماله على ما يلزم بالذكر لانه سبب
لزيادة الغلة فصار كاشتراطه كاشتراط البقر والعمل الجيد اما بدون
الشرط هل يلزم العامل لرب الارض تحرج زرعها معتادا من غير كراب
لا يلزمه لانه حصد ليس من عمل الزراعة وان كان لا تخرج اصلا او
تخرج الا شيا قليلا غير معتاد لانه من الزراعة لاحظ لمزارعه وتحرر عليه
لان السعي مطلق عقد المزارعة عمل الزراعة فقع على اي عمل تخرج
به الارض زرعا معتادا وكذا السعي على هذا اذا كانت الارض لا تخرج
زرعا معتادا بدون السعي يجب عليه وكذا لها الدوس وما اشبه ذلك
على هذا فالحاصل ان كل عمل لا تخرج الزرع المعتاد بدونه فهو على الزارع
في المزارعة وعلى العامل في المعاملة مطلق العقد وكل عمل له مانع في حصول
الزيادة على المعتاد لا يلزمون عليهما بدون الشرط قال الشيخ الامام ظهير
الدين الرعساني احصار الماء يضرب من الارض على الرافع ثم الشرب بعد ذلك
على العامل وعمل الانهار ما كان من السعي فعلى العامل مثل قطع
فوهة النهر الصغير

في مر الكبير الا ان يعتبر ان في موضع اعتاد الطلمة مع الماء حينئذ
يصير الفتح على الرافع ولو دفع المزارع بعض الارض الى المعارض في
الفصل السابع من كتاب الغصب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثالث في بذر احدهما او بقره او سع الارض لعمل المزارعة

اذا اراد احدهما بعد العقد ان يمنع فان كان الممتنع صاحب البذر فله
ذلك لان صاحب البذر لا يتمكن من الامضاء الا باتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر
رجلا ليهدم داره ثم بدا له ان لا يهدم لا يجبر وان كان الذي اراد الامتناع
غير صاحب البذر ليس له ذلك الا لعذر لانه ليس في الامضاء اتلاف قال بعضهم
منفعته فلا يترك الا لعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما الامتناع الا لعذر لانه
ليس في الامضاء اتلاف مال بخلاف المزارعة من جانب صاحب البذر والعذر من
قبل رب الارض دين له وقاله الامين من الارض فان كان العامل قد عمل في الارض
شرطا ان كان ذلك العمل كري الانهار وتسويه الماء ونحو ذلك لا شئ له على صاحب
الارض لانها لم تنم منفعة العامل بالخارج وقد فسخ ذلك بعجزه عن المزارعة
فلا يستحق غير المسمى مع صحة التسمية وان كان قد زرع ونبت الزرع
فليس له السعي حتى يستحصد ويحرجه القاضي من الحبس حتى يحصد الزرع
ويرده الى السجن لان المزارع زرع بحق وفي ابقاء العقد نفع الكل
وتمام الكلام سيأتي بعد هذا وكذا لو وجد العامل سارقا او خائنا فهو
عذر والعذر في حال العامل اعم لان يخرج عن العمل او عن السعي بحكم عذر
الوصول الى الماء فلو مضت المدة بعد قال زرع على ما شرطا والعمل فيما بقي عليهما حتى
يستحصد الزرع لانتهاء المزارعة وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب
الارض لما ذكرنا ان المزارعة قد انعقدت الا ان في قلع الزرع ضررا فبقي الاجر

نظرهما جميعا كما في الاجاره والاعاره اذا انقضت مدتها والزرع بقل يبقى
باجر المثل كما هنا وان مات احدهما قبل الشروع فللاحران يمنع ولعل الشروع
يقوم العقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان كان الذي مات رب
الارض والزرع بقل عفدت المزارعه لمن بقي فانه يملي العقد في هذه السنه
حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على شرطهم وسقط
المزارعه فيما بقي ولو كان الذي مات هو المزارع والزرع بقل فان قال ورثته
نحن نعمل لمن لصاحب الارض وسقى المزارعه على ما شرطا الى ان يستحصد
ذلك الزرع وان قالوا لا نعمل الذي يعلم الزرع فيلون مسالا لحرون على
العمل ويقال لصاحب الارض اقلعه فكون منكم او اعطهم قيمه حصتهم والزرع
كله او انفق وكون تقلعك في حصتهم فيرجع ما انفقه في حصتهم لانهم
ما التزموا العمل فلا يجبرون عليه والخيار في ذلك لرب الارض دفعا للضرر
عن الجانبين واذا كان البذر من رب الارض فبدا لهما ان لا يزرع بعد ما كربها العامل
وحفر انهارها فله ذلك ولا شيء له على العامل لما ذكرنا من هذا في الحكم اما فيما
بينه وبين الله تعالى فعلى رب الارض ان يرضي العامل على ما يليق بسعي الارض المدفوعه
مزارعه هكذا ذكر هنا وذكر في سنن مزارع محمد الارض بيضاء المزارعه فان شرط
البذر من قبل المزارع لا شيء له لانه محرها لنفسه لانه مستاجر الارض وان شرط
من رب الارض فله اجر مثله لانه اجر عمل لرب الارض باجاره فاسده لانه لا حق
له في الخارج في هذه الحاله والفتوى على الاول وهو المذكور في مختصر الحاكم وهذا
لما ذكرنا من قبل انهما قوما منفعه عمله ببعض الخارج وقد سمى ذلك منهما فلا
يستحق غير المسمى وانما يستحق غير المسمى عند فساد العقد على ما قدمنا
دفع ارضه مزارعه سنه على ان يزرعها المزارع سنه وعمله على ان الخارج بينهما

نصفان

نصفان من زرعها المزارع فلما صار الزرع بقلا باع رب الارض ارضه بزرعها
وله ذكر الزرع فالبيع موقوف اما اذا باع الارض والزرع جميعا فلان
البيع تناول حق المزارعه اما اذا باع الارض وحدها فلانه لو جاز البيع ولم يوقف
كان المشتري يلزمه امر الزرع بالقلع لانه عاقد اصلا ولو امره بالقلع يتضرر
المزارع فوقفناه على المزارع احتياطا فان اجاز اولم يجز ولم يفسخ الماضي
العقد فطلب المشتري حتى استحصد الزرع ومضت السنه جاز البيع لان
الوقف كان لحق المزارع وقد زال حقه فارتفع التوقف كمن اجر ثم باع يتوقف البيع
على اجاره المستاجر او مضي المده ثم اذا نفذ البيع في الارض المدفوعه مزارعه فان
كان باع الارض دون الزرع فالارض للمشتري والزرع بين المزارع
وبايع الارض نصفان فان كان باع الارض وحصته من الزرع فالارض ونصف الزرع
للمشتري كل ذلك بالتمر من غير خيار له سواء كان بعد السنع ما حان المزارع او بالحصاد
الزرع ومضي المده وان كان باعها بالزرع له فان كان بعد ما حصاد
الزرع ومضي المده او ما حان المزارع في حصته رب الارض والمشتري لم
يكن عالما وقت السنع سركه المزارع في حصه حتى المشتري لزمها احد الارض
ونصف الارض الزرع بحصتهما من التمر او قسم على الارض والزرع يوم العقد
وان شاء ترك الفرق الصفقه عليه وان كان نقاد السنع ما حان المزارع مع
الارض مطلقا لزم المشتري كل الارض والزرع بجميع التمر من غير ضمان له
بعد ذلك حصة الارض لرب الارض خاصه وحصة الزرع بينه وبين المزارع
نصفان لانه بدل زرع كان بينهما نصفان فلو اراد المزارع ان يفسخ البيع قبل
استحصاد الزرع والصحيح انه ليس له ذلك كما ليس للبايع بل اولى والمرتهن والشاحر
كمنزله المزارع في هذا انما الفسخ في هذه المواضع قبل ارتفاع المانع الى المشتري

سواء كان عالما بذلك او لم يكن وتمام الكلام في هذا في الاجارات وبوع
الفتاوى الصغرى ب دفع ارضه مزارعة ثم باعها مالك ان مزرع المزارع
فان كان البذر من رب الارض الى اجل معلوم بعض الخارج ولو استثنى منه او
قاطعه منه موجلا ثم باعها رب الارض كان للمستاجر والمقاطع ان يعمل ويزرع
الى ان يمضي الاجل وليس للمشتري منعه فكذا في المزارعة اما اذا كان البذر من
رب الارض فهو مستاجر للمزارع ولم يكن للمزارع الا العمل ولا يمكنه لعمله
لانه بلا شيء في الارض وليس له شيء معلوم مقدر على تسليمه ومن استاجر
اجيرا قبل ان يشرع في العمل كان للمستاجر ان يمنع عن ذلك اذا لم يقدر على
امضاء الاجارة الا بانلاف العمل كذا هنا ولذا اذا عقد المزارعة والبذر من
المزارع فصل ان مزارع له ان يمنع لما ذكرنا كذا هنا لكن على رب الارض ان
يرضي المزارع فيما بينه وبين الله تعالى باعتبار ما عمل له في ارضه دمانة لاعلى
وجه التبرع فلو انه باع الارض منع الزرع بعد ما زرع المزارع وبقي الزرع
جاز البيع وليس للمزارع حق المنع ايضا ان كان البذر من رب الارض وبودع
الثمن على الارض والزرع وحصة الارض من الثمن لرب الارض وتنظر كلها
لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بينه وبين المزارع نصفان وان كان الزرع
لم يسق بعد حتى باع ارضه فالبيع جايز وحصة الارض من الثمن لرب الارض وينظر
بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فكذلك يفصل سهما والارض
والزرع كله للمشتري هكذا ذكر هنا وهو الصحيح لكن اذا باع برضى المزارع
اما اذا كان بلا رضى المزارع فان كان بعد الانبات لا يجوز البيع وان كان
محبوسا في دين فادح سواء كان البذر من جهة المزارع او من رب الارض
لكن يخرجه القاضي من الحبس حتى يحصد الزرع اذا علم انه لا وفاء له الا بالبيع

الارض

الارض وان كان قبل القاء البذر والبذر من المزارع لا يجوز البيع اذا كان بغير
عذر ويجوز ان كان بعذر ويبيع المستاجر لان المزارع مستاجر للارض وان كان
بعد القاء البذر قبل الانبات سواء كان البذر من رب الارض او المزارع فالبيع
موقوف على اجازة المزارع ان اجاز جاز وان لم يجز حتى يستحصد ومضى المدة
وقد باعها مع الزرع فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن لو قسم
الثمن على قيمة الارض والزرع يوم العقد كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء
بعد الاستحصاد جاز في الارض وفي حصته من الزرع كذا هنا ولو لم يذكر
البايع الزرع في البيع لم يدخل وان ذكر كل حق هو له او مرافقها الا في رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف فانهما يقولان يدخل الزرع والثمر والشرب كذا الحقوق
والمرافق والعلو على ظاهر الرواية فان فات كل قليل او كثير وهو مبقى او منتهى
دخل الزرع والثمر وحق المسيل كتاب الشفعة وكتاب المزارعة وكتاب القسمة
مزارعة ن دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل فيه عملا قليلا
او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضى المزارع او العامل
فان لم يكن بقي الزرع وكان البذر من رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن
في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصة البذر فيسمى بذرا والارض
واما الكرم والنخيل اذا لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه لا ملك له فيه
انما له فيه عمل واذا باع رب الارض مع نصيب نفسه من الزرع وقد بقي
خرج الكرم واجاز المزارع البيع فهو جايز ويصير المزارع في هذا فايما واذا
لم يبق الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه
لم يملك شيئا بعد انما يملك هو بعد ما يسب وان باع بغير رضى المزارع في هذا
كله لكن بالعذر وكذا الجواب لان المزارعة بمنزلة الاجارة وبيع المستاجر بعذر

يجوز كذا البيع للارض المزروعه مزارعه وان كان بغير عذر فللمزارع ان يبطل
البيع هكذا ذكر هنا والفتوى على ما ذكر نا من التفصيل وعلى هذا باع ارضا فيها
زرع لم يدرست فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبايع فان
سماه المشتري حين بيت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبايع ايضا والمشتري
متطوع فيما فعل الى ان الخطه التي فسدت وان الارض لا تجوز بيعها بالافراد
فصار مستثنى له جزء من الارض فيدخل في الارض البيع وكذا لو بيت لكن لم يقوم بعد
واختيار الفقيه ابي الليث للبايع في الاحوال كلها الا اذا باع مع الارض
اما نصا او دلالة وبه نفتي وقد مر في البيع ونحوه **الفصل الرابع في**
اختلافهما واعاده المزارع وعودها في المدة وبعدها زرع
ارض رجل فلما حصل قال له رب الارض لست احق بزرعت ببذري
فالقول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده وهو الذي
زرع وسائر نحو في معامله ل مزارع زرع الارض فاكله الجراد كله او
اكثره فاراد ان يزرع فيها شيا اخر الى وقتا دراك ما بقي من زرع الاول
ورب الارض يريد اخراجه ونحوه لا اعلم اوصى بعضه الزرع فيها للزارع
فيها خطه سط ان كان احدهما مزارعه سوع من الزرع له ان يحدث فيها
زراعه من نوع اخر وان كان احدهما مزارعه عامه او مطلقا كان له
ان يحدث فيها ما شا ما دام الوقت باقيا وكذا لو كان احدهما احاله
للزرع فله ان يزرع ما شا قلت كذا ذكر هنا وجوابه في المزارعه
العامه والاجاره العامه بان قال ازرع فيها ما شيت صحيح اما اذا
اخذها مزارعه ليذر مسمى فالصحيح انه لو ان يحدث فيها زرعا اخر مثل
الاول او دونه بالارض بالخيار في الارض كما مر في فصل العذر من الاجارات

وان اخذها مزارعه مطلقه او اجاره مطلقه لم يكن حكمه حكم البذر فسد لكن اذا ازرع
قبل الفسخ اخذها مزارعه مطلقه او اجاره مطلقه وجب المسمى فصار كانهما
سميا عند العقد وهذا الجنس من البذر والجواب فيه ان له ان يزرع فيها زرعا هو
مثل الاول او دونه في الاضرار بالارض كما في الاجارات مزارع
وقت له سنه فزرع في السنه الثانيه ايضا بغير اذن رب الارض فمضت و
لم يبلغ بعد فبلغ رب الارض فلم يجز ان كان لعاده من اهل تلك القر به
ان يزرعوا المده بعد الاخري بعد يحدث المزارعه فله ذلك جاز
مضت مده المزارعه والزرع لم يدرك بعد لم يزرعها المزارع بعد ذلك عشر سنه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب انه يجوز وعلى المزارع ان يدفع مقدار
عمله وسراته وبذره ثم تصدق بالفضل وهكذا كانوا يفتون بخارا قال الا اني
رايت في بعض الكتب انه يجوز لانه لا يكون بعد مما قال الاخر دفعت اليك هذه
الارض على ما كانت عام اول مع فلان وممه يجوز فلان يجوز هذا مع ذلك المزارع
كان اولى وقال قاضي خان هذا صحيح لان هذا اذا كانت الارض معده للمزارعه كما
اشار اليه كان في تعليله وبه نفتي ايضا فمن جا الى ارض معده للمزارعه فزرعها
بغير اذن رب الارض فالزرع بينهما على ما لون مزارعان اهل ذلك الموضع وان
اختلف عاداتهم العامله في مقدار حصه المزارع كانه دفع اليه مزارعه وهو
نظير الدار المعده للاجاره على ما مر في كتاب الاجارات اما اذا اختلفت عاداتهم
في ذلك او لم تكن الارض معده لذلك لا يصير المزارع مزارعا بل حكمه حكم الغاصب
واذا اختلفت عاداتهم فهو نظير من اشتري بغير امر ولم يسم فان الحق عالما بعد ذلك
الموضع جاز الشري بذلك البقل وان احلف لم يحلف كذلك هاهنا وهذا اذا
لم يعلم ان هذا المزارع ما زرع هذه الارض على وجه الغصب اما اذا علم انه زرعها

على وجه الغصب اما تصريحه بذلك وقت المزارعه او سبق حاله يأبى عمل مصدقه على احد
الارض مزارعه فالخارج كله له وعليه لصاحب الارض ان نصفها زراعته ولو علم منه
وقت المزارعه شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه زرعه غصبا فالقول قوله وقد مر في
الدار المعده للاجاره في كتاب الاجارات نحوه مزارع زرع يوما فاحل بعضه من الارض
وفي البعض فسخ بعد مضي المعامله ان كان بقي في الارض بعد حاله ولم يقلع فهو بين المزارع
ورب الارض على ما شرطا لان حكم المزارعه الاولى باقيه وان بقي مقلوعا فهو
للذي فسخ بعده لان المزارعه الاولى ارتفعت من كل وجه لما انفصل عن الارض فاعتبر
السعي فان مضت من عمر سنبل لزمكون منهما على قدر حقهما في البذر اكار رفع الزرع من
الارض فسخ فيما زرع مما كان نبت منه وادرك فهو بين الاكار والمزارع على مقدار
بصمهما لانه خرج من بذر مشترك بينهما ويستحب للاكار ان يصدق بالفضل من نصيبه
لانه ربى بارض غيره بعمارته ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو
له لانه استهلك فان كان لصاحب قمه فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه
احيى كان مطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما شرطا من استاجر
ارضا فزرعها ورفع الزرع فمضت هنالك سنابل فسقى الارض حتى صلب تلك الحبات
فهو له وقد مر في كتاب اللقطه التقاط السنابل واسهاب المصنف هنا الفصل
الخامس في مزارعه احد الشريكين الارض المشتركه وزراعة الغاصب ومزارعته
والوصي وصلح وغرائب حسنه في ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع حصته وفي
الدار له ان يسكن وقيامه فان بعد هذا عزلهما في رجلين منهما ارض فغاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام المقبل ان يزرع زرع نصف الذي
كان زرع كذا ذكرها والقوى على انه ان علم ان الزرع سفع الارض ولا سقصها
فله ان يزرعها كلها واذا حضر الغايب فله ان يسفع لتلك الارض مثل ذلك الذي كان

رضا الغايب في مثل هذا ما لم يدل له وان علم ان الزرع سقصها او انه لم ينفعها
ويزيدها فهو ليس للحاضر ان يزرع شيأ منه اصلا لان الرضا هنا غير ثابت ولو كان
مكان الارض دار ذكر في اجارات ان من حق الحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف
ان تخرب لو لم يسكن لان في هذا نظرا للغايب بالحفظ واسقاطا منفعة لنفسه قال فاضيخان
فكذلك ينبغي ان لا يسكن ان لم يعلم تخريبها اذا علم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة
للحاضر والغايب اما الحاضر فظاهر واما الغايب فلان له اذا حضر فله ان
يسكن بعد ما سكن الحاضر فكانت السكنى نظرا للغايب في هذا الوجه ان لم يكن نظرا
بالحفظ عن الخراب فملكها الحاضر وهذا هو من ما روي عن ابي حنيفه رضي الله
عنه ومن ما روي عن محمد اذا كان مكان الدار مما يصلح لوضع نصيب
الغايب ويسكن عليه الكل والاجر فمنه وان كان من دواب الغلة او كان مثليا
فتقطع حصته وضمن مثله ان كان مثليا ولم يقطع بعد فكون الثمن للبايع وان لم
يحضر هو كالقطه يتصدق بها كذا روي عن محمد وهذا استحسان وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وبه نفتي في تركه ان اراضي مشاعه بين قوم عمل بعضهم ايا
شيء منها وزرعها بيذر وساق اليه الما المشترك بينهم واستغل الارض على
هذه الصفه سئل وهذا هلكه بغير امر شركايه ان كان الذي استغل الارض
هو مقدار حصته لو حصل على المياه وكان قبل ذلك يتهاونون ولم يكن شركاؤه
طلبوا القسمه فلا ضمان عليه فيما انتقل ولا شركاؤه سكان فيما اشتغل من ذلك
ولو ان بعضهم اخذوا ارضا بالمعرف ليزرعوها ما لم يشركه فغاب احدهم فزرع
الآخران بعض الارض حنطه ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا فان فعلوا
ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطه بينهم ويرجع صاحب الحنطه على الاخر
بثلث الحنطه التي بذر والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلث

الشعير الذى بذر بعد نصيب صاحب الارض فان زعموا ذلك بغير اذن الحنطة فلها
لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان لصاحب الارض وبطيب لهما ثلثا الخارج
اما الثلث الاخر فعلى منذ نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ملكى ذلك نصيبهما
وقد زرعاه منهو على الشرط وفى الثلث الاخر صار لهما صابان فصار كل الخارج منه
لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان ملكى ذلك زرعه غصبا فهو له وعليه
زرعه بحق فصفه له ايضا فيصير له خمسة اسداس ولرب الارض السدس وعليه
نقصان الارض فى مقدار ملكى ذلك ويتصدقان بالفضل وبه ختم الباب زرع
احد الشريكين الارض المشتركة بغير امر صاحبه وسقاها الماء ان سقى الجميع
وزرعه فلم يدرك فلشريكه ان يقاسمه الارض مما دفع فى نصيب الزارع اقل وما وقع
فى نصيب الاخر اخذه بعلمه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان
كان الزرع ادرك او قرب من الادراك يغرم الزرع لشريكه نصفان نصف
الارض لان دخل فيه النقصان لانه فى نصيب الشريك غاصب وهذا حكم الغاصب
وفى غصب المسقاة ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن الشريك وتراضيا
ان يعطيه الذى لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان
كان ذلك بعد ما بذر الزرع جاز وان كان قبل البذر لا يجوز وان
كان الزرع قد نبت فاراد الذى لم يزرع ان يقلع الزرع ليقسم الارض بينهما
فما اصاب الذى لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما
دخل ارضه من نقصان القلع ان زرع فى ارض الغير فلم يعلم صاحب الارض الا
عند استحصاده ورضى به حين علم او قال لم ارض ثم قال رضيت طاب الزرع
لان الموجب للحب حين صاحب الارض فاذا رضى اسقط الموجب للحب فطاب له زرع فى

ارضه

ارضه شعيرا آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا
لاحظ لصاحب الشعير مما زاد الشعير فى الارض لهو مرمن زرعه وغير متزوعه
فضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات وهذا ضمانه
هكذا ذكر هنا وذكر قبل هذا فصل اذا زرع فى ارض نفسه بذر الحارج فزرعها
رجل شعيرا فعلى زارع الشعير قيمة بذر الزرع مدور كذا روى عن محمد
قال الفقيه ابو الليث يعنى اذا رضى صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة حنطة مدور
اما اذا لم يرض بذلك حتى يترك حتى ينبت فاذا نبت ليس له ان يقلع لان زرعه
من زرع الحنطة بعد النبات ملك ومن ليس له ان يقلعه من الضمان فاذا ادرك فى حصاده
فهو بينهما على مقدار نصيبهما لانه لما ابراه عن ضمان الحق فعل الباقى بالعدم
لما لم يتولد حكم فصار كالاحلاف لا يفعله وهذا حكم الاحلاف بدون فعله قال
قاضيخان هذا التأويل على قولهما اما على قول ابى حنيفة فالجواب كما ذكر فانا
عن محمد وكما ذكر فى المسئلة الاولى وعلى ذلك نفتى واصل المسئلة المودع اذا
خلط الحنطة المستودعة بحنطته او شعير ولو زرع ارضه بذرا فلم ينبت حتى
جاء رجل فزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض حتى ادرك الزرع قال على زارع
الشعير قيمة البذر مبلغ ورأى الارض لم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا
مبلغ ورأى الان رب الارض قد استهلكها بالسقى فهو ضامن والخارج له وقدم فى
كتاب الغصب فى الفصل الرابع عشر جنس هذا من غصب ارضا فزرعها ثم زرع
فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثانى لان نقص للاول مثل بذره وان نقصت
الارض فضمان نقصانها على الاول لان الثانى ضمن للاول مثل بذره فكان
الاول هو الذى استعمل الارض فضمان نقصانها على الاول فنقصها استعمال له
ونظير هذا من يؤجر ارضه الخراجية فالخراج عليه لانه لما اعد ذلك للمنفعة

وهو المنفعه وهو الاجر فكانه استوفى نفس المنفعه باستعمال الارض وكذا الغاصب
اذا زرع الارض الخراجيه فنقصها زراعته وضمان النقصان اكثر من الخراج فالخراج
على صاحب الارض كما مر في زكوه هذا الكتاب غاصب الارض اذا دفعها مزارعه
فهو كالمواجر والخراج منه ومن المزارع على ما شرطا فلو اجاز رب الارض دفع الغاصب
فان كان الزرع قد سنبل ولم يعقد الحب صح الاجاره فيكون الزرع بين المزارع
ورب الارض والاشئ للغاصب لان المزارع عقد واحد فاذا اجاز قبل الفراغ
من العمل كان الاجاره مسرله الاساس اما اذا اجاز بعد ما انعقد الحب فقد
انقضى عقد المزارعه فلا تلحقه الاجاره فيكون الزرع بين الغاصب والمزارع
كما لو لم يجز اصلا ولو اجاز ارضا غصبها ثم اجاز المالك وتمامه في اجاره
هذا الكتاب والفتاوى الصغرى ل زرع ارض الغير بغير اذنه فنقصها
بالزراعه ضمن نقصان الارض ثم اختلف المشايخ بعد هذا قال بعضهم ينظر
لم يشترى مثل استعمال الغاصب ولم يشتري بعده يجب عليه نقصان
ذلك وقال بعضهم لا ينظر الى شئ في الحالين وانما ينظر الى اجر مثلها وهو
الاليق وبه نفتي ولو انه ازال النقصان هل يبرأ المزارع عن الضمان
ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بدون فعله منهم من قال
ان زال قبل الرد على رب الارض برأ وان زال بعده لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ
في الوجهين وبه نفتي كالمبيع اذا زال عنه العيب قبل القبض او بعده ينقطع خيار
المشتري وكما لو صالح مشتري الجاريه قبل القبض عن بياض وجده في احدى عينيها
ثم زال البياض ردها فيض الا اذا زال بمعالجته كما هنا وصي باع ارض اليتيم مزارعه
منهم من قال الخيار مطلقا كما لو دفعها الى الحر ومنهم من قال ان كان البدل من اليتيم
لا يجوز لما فيه من الاتلاف بدون حاجه الا ان كان الوصي جائزا لان الوصي يصير مستاجرا
ارض اليتيم فيكون ذلك بمنزله استيجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي حنيفه

لانه حر لليتيم بخلاف ماله لنفسه للصغير حيث لا يجوز والمختار انه اذا كان اجر المثل
او ضمان النقصان والبدل لو كان من اليتيم حر لليتيم مما يصيبه من الخارج لم
يخرج المزارعه وان كان نصيبه من الخارج غير الا جاز المزارعه لان تمام النظر
للصبي في هذا كما ذكر في وصايا الامام ابي يوسف ان للوصي اذا ادخل بذر
اليتيم مزرعته في ارض اليتيم واشهد على المزارعه وانه ادخل ذلك في حصة
واستاجر الارض فان كان الزرع حر اليتيم فله وان كان الاجر خيرا فله الاجر
كذا هذا **الفصل السادس في المعامله والاختلاف في الاشجار** اعلم ان
للمعامله اربع شرائط احدها بيان نصيب العامل كما ذكرنا في المزارعه فان سمى
نصف الرابع وسكتا عن نصف العامل جاز استحسانا لان بعد تسمية نصيب
العامل كما قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث لما بين نصيب الام
كان ذلك سكوتا ان الباقي للاب كذا هنا وهذا يكون في المزارعه الثاني ان
يكون الخارج مشتركا بينهما لما ذكرنا في المزارعه الثالث الخلط بين الاشجار
والعامل الرابع مال الحد لما ذكرنا فان لم يبذر وقتا ان كان في النخل لم يرى
له استحسانا قياسا ووجه الاستحسان ان هذا سمح على العمل في الثمر وحال
انعقاد العقد وقت العمل في الثمر وكان اول الوقت معلوما ووقت الادراك
معلوما فصار وان كان العقد في الشتاء او في وقت لم يكن الخلط فيه حتى جاز
جاز العقد على الحد الاولي وان لم يعلم فسد ثم هل للعامل ان يمتنع بعد العقد
وهل له ان يدفع معامله في وان الكتاب دفع ارضه معامله مدة معلومة على ان
يغرس العامل فيها غراسا وما حصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز والثمار
والاغراس يكون بينهما ولو شرطا الثمار بينهما ولم يشرطا الاغراس فالثمار بينهما على
الحسب والاغراس لمن هي لان فيما عرفته من الجواب هناك فهو الجواب هنا ولو

دفع ارضا معامله والارض معروسه على ان يكون الثمار بينهما جاز ولو شرطا الثمار والغرس بينهما فانه لا يجوز ن دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها الاشجار والكرم بعضها من عمله فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكثر الاشجار فاستاجر منه الارض كل سنه بمعلوم مسماه ما حدث وقت الزرع قبل الثمر وان ترفع اشجاره ان احدث في وقت لا يمر فيه فله ذلك لانه لا حق له في ذلك على الغارس حينئذ دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج منهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها فمات الدافع وخلف المدفوع اليه وورثته سواه فاراد غيرهم من الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار كلها ليعموا الارض لو كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فهو له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره خير قلعه وموونة ارضه ان لم يرض بينهما صلحا ففي الوجه الاول لا يمكن دفع الضرر عنه بقلع بعض الاشجار وفي الوجه الثاني يندفع الضرر عنه بعين قلع الاشجار اذا كان الغرس من العامل والمعامله حادث فلحق رب الارض دين لا وفاء عنه الا من ثمن الارض ولا ثمر في الشجر قال الخاصي يفصل الاحوال ويحرر رب الارض ان شاء غرم نصف قيمه الشجر وملكها وان شاء قلعها وكذا لو انقضت المدة والاشجار متروكه ولو كان مكان العامل مستاجرا فانقضت المدة فلرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه وليس له ان يتملك بالارض والفرق ان الارض الاشجار مع الارض من وجه لقيامها بالارض وهذا يدخل في بيع الارض من غير شرط وهي اصل من وجه حتى يجوز بعها دون الارض فلحقت الاصاله لا يملك رب الارض بناء الغارس بقيمه بالقيمه من غير رضاه اذا لم يكن فيها شئ له منزله صاحب السفل لا يملك على صاحب العلو علوه مع القيمه من غير رضاه فلا يلزم لاحد ان يطل عليه هذا الحق بالقلع من غير رضاه وفصل القلع لا يحقق القسمه بينهما حتى يحلف

العامل

للعامل حقه فكان لرب الارض ثمانية اسهم نصيب الغارس ضرورة لانه صاحب اصل وشريك في السعي بخلاف ما لو لم يكن لرب الارض شركه في الاشجار فان المستاجر يتملك من قلع الاشجار من غير ضرر برب الارض ولا يتملكها عليه رب الارض الا ان يلزم قلعها ضررا فاحشا ويكون استهلاكا فيتملك رب الارض لزوم المستاجر قيمه اشجاره من غير حق القرار وتملكها عليه من غير رضاه وتمام المسئله في احزاب العدد في المزارعه والاستحقاق في مزارعه الاصل وقد مر شئ منه في اجارات هذا الكتاب س دفع الى رجل اشجارا معامله على ان يقوم عليها ويسد منها ما يحتاج الى السد ويسد منها ما يحتاج الى السد فاجر الاكار سد الاشجار حتى اصابها البرد ويبس اشجار ان لم يسد فسدها البرد فالاكار ضامن قيمه ما اصابه ولو اخذ كرما معامله فقام عليه اياما يرتكه ليرجع عند ادراك الثمار بطل الشركه لان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمر والعنب وصار حالا لو قطعت لكان لها قيمه لا تبطل شركته وهو شريك على الشرط المقدم لا يتركه لو رددت من العين وان كان اشجارا لا تخاج رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمه فلا شركه له ان دفع كرما معامله وقد اشجارا لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ فكان كما حال لو لم يحفظ ذهبت ثمرتها قبل الادراك يجوز المعامله فكون الحفظ هنا للثمار والزياده وان كان بحال لا تذهب ثمرتها الى وقت الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعامله في تلك الاشجار ولا نصيب العامل في ذلك ب ينبغي ان يجوز دفعها معامله وللعامل حصته من الثمر لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احد هما لا يجوز ب الغرس في المعامله على ما يكون هذا تقاس على مسئله الكتاب وهي ان الرجل اذا دفع النخل معامله فاراد العامل ان يصنع الوصل على الاشجار قال في الكتاب اصل الغصب على الدافع ثم العمل في الوصل مرجوع له السقي حتى

نسوا السحر فدخل فصل الوصل في السوكل ذلك العمل الى ان يتم الوصل على
العامل كذا هذا في الغرس الغصب على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل
وعمل الفصل حتى تصير غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم
ونصبها في الكرم على العامل بخلاف سقي ملك العامل في ملك صاحب الكرم
عن نقضنا المدة وعلى هذا جرى العرف في بلادنا وبه نفتي قال رحمه الله وعلى
العامل حفظ نفسه من الحرام فلا يحرق شيأ من الاشجار او الغصان والدعائم
او الغرس لطرح القدر واذا رفع الغصان وقت الزرع واحتاج الكرم لا يحل
له ان ياخذ من الغصان ولا من الاغصان التي تفضل من الشجرة عند السدب يعني
سد فمه ولا يصرف الى حاجة نفسه من ذلك شيأ بغير اذن صاحب الكرم لان ذلك
كله ملكه ولا يخرج شيأ من الثمار للصيف وغيره الا بامر صاحب الكرم لان
الثمار مشتركة بينهما ان دفع كرمه معاملة فاثمر وكان قليلا للدافع واهل داره
يدخلون عليه الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا
فان اكل اهل دار الدافع وحملوا الغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع
كالاجنبي وان اخذوا باذنه وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب
العامل مما لو قبض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم
لا ضمان عليه لان اكثر ما فيه انه دل على اتلاف مال الغير وهنا لا يضمن كما هذا
دفع الى اجير ارضا ليغرسها كرما وامتلأ من الدافع فغرسها المدفوع اليه فلما
ادرك الكرم قال المدفوع اليه للدافع صرفت مالي الذي دفعته الي وانا
غرستها من عندي فاقلعه لم يصدق والمدفوع اليه على الغرس الذي في الارض
والقول قوله فيما قال ان قال الدافع صرفت مني حتى لا يكون عليه ضمان المال
لانه امين على هلاك امانته فكان القول قوله الا ان الغرس الذي في الارض

بظاهر المعاملة التي جرت بينهما او باصل الغرس بالارض حتى وجب للارض فلا يصدق
في حق استحقاق القلع وهذا الان قول الامين مقبول في حق دفع الضمان عن
نفسه اما في حق الاستحقاق على غيره فلا ن غرس على حائط مشترك بينه وبين الغا
عمال رجل وخادم له معمول للرجل السحر لان كنت خادمي وفي عيالي فان كانت الماله
للغارس فالسحر له وان كانت للرجل فان كان الغارس في عياله يعمل مثل هذا العمل فالشجر
لصاحب الماله لان الماله الظاهر شاهد له وان لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الماله لانه سلك عليه الماله وكذا لو كان الغارس قلع الماله من
ارض رجل وغرسها في للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الماله يوم قلعها وقد مر
هذا في الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب س حراث غرس اشجارا في ارض رب
الارض بغير امره فلما كثرت الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض منع اباان الاشجار
غرسها الحراث من ارض نفسه فهي للحراث لكن لا يطيب له زيادتها فيما بينه وبين
الله تعالى وان كان غرسها بامره من غير شرط شيء له تطيب له لانه صار معيرا
لارض الغارس ل شجر في ارض رجل ست عروقها في ارض غيره فان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه وابتته فهو له وان كان ست بنفسه فهو لصاحب
الشجر ان صدقه رب الارض انه من شجرته وان كذبه فالقول قوله
نواه لرجل فذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم
لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت فوخه رجل في كرم غيره فنبتت منها شجرة
لان الشجرة ست من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فصار هذا والاول
سواء نهر بين رجلين على صفته اشجار وكل واحد منهما يدعي ان الاشجار
له ان عرف غارسها فهي له والا فما كان من الاشجار في موضع يملكه احدهما فهو

عروق

له في الحكم وما كان من الموضع المشترك فهو بينهما في الحكم لان الشجر اما يسقى بالغرس
او ملكه الماله او الارض رجل له حايط وله شجر على ضفه نهر عام فنبت من
عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين
الكرم والنهر طريق فادعا صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط ان
ذلك من عروق اشجاره فاذا عرفها نابتة من عروق هذه الاشجار فهي لصاحب
الحايط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس ولا من نبتت من سقيه فلا ملك
لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحايط ولا صاحب الكرم ورجل له شجر فعرف
في ملك غيره مسيل العروق فوهب لرجل تلك البالات من ذلك العرق كانت
البالات مغرسة لو كانت الشجر لرب الهبة وان كانت لا مغرسة فالهبة جايزة
لانه في الوجه الاول الواهب واهبا نخيلا من شجره وفي الوجه الثاني
واهب شجرها في ارض الموهوب صنعه مثل صنعه على نهر عام على ضفته
اشجار دات لا يعرف غارسها اراد صاحب الصنعه سقيها فان كانت الشجر
مغرسة من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقلعها
ولا احب ان يمنعها صاحب الضيعه قبل ان يقلعها وان كانت الشجر لا تنبت
من غير مستنبت مهيأ للقطه لان الوجه الاول لم يعلم ان لها مالكا اصلا
فكان كالحطب النابت في الارض وفي الوجه الثاني علم ان لها مالكا فلم يكن
ما حاز في دعوى ب سب شجر او زرع في ارض انسان من غير ان يزرع
احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه فيكون جزء ماله فيكون
له بخلاف الصيد يدخل دار انسان ما حاز اخر اشجار على ضفه نهر
لاقوام يجري ذلك النهر في سكه نافذه وبعض الاشجار في سكه غير نافذه وبعض الاشجار
في ساحه لهذه السكه فادعى بعض اهل السكه ذلك فان المدعي يطلب منه البينه

فان

فان لم يكن له بينه فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر فلجميع اهل السكه وما كان
على حريم النهر فهو لارباب النهر لما ذكرنا فانه اذا لم يعرف الغارس فالملك الثابت
حكم الارض وذلك من غير دعوى ب طاحونه لها مسيل بعض ذلك على شط الوادي
الذي فيه مضت الماء وبعضه ابعد منه وارباب الطاحونه لا يستحقون مسيل
حر الوادي بقدر املاكهم في الطاحونه واختلاف ملكهم للطاحونه لا يكون
دليلا على الملك في المسيل على وجه الحكم في شيء على حدة مما ذكرنا من
لست من روايع الطاحونه ولو ان مسيلا بين رجلين احدهما على راس الاخر
وعلى المسيل اشجار لا يعرف غارسها ان كان الماء حابسا في الارض السفلى
دون المسيل في خسس الماء فالقول في المسيل قول صاحب الارض العليا لانه
له مع سنه وله ما فيها من الاشجار والحق للاخر فيها الا سنه يوم لدعاء ذلك وان
كان الماء لا يحبس في الارض السفلى لانهدام المسيل كان المسيل وما عليها
من الاشجار من صاحبي الارض نصفان ولا يصدق احدهما ان ذلك له والقول
على قول ابي حنيفه خاصه الا بينه ولكل واحد على صاحبه اليمين وساني نحوه
في الفصل الثاني من كتاب الشرب وقد مر بعض مسايل الاشجار في اخر القسم الثاني
من كتاب الوقف وفي الفصل الخامس عشر من كتاب الغصب **كتاب الشرب**
وفصوله خمسه **الاول** في الشفعه وسقي الارض واجرا الماء ما يستحق من
ذلك وما لا يستحق **الثاني** في حريم البئر والنهر وما يحدث في النهر والحوض
من التصرفات ودفعها **الثالث** في ضمان ما يتلف من الماء **الرابع** في اصلاح الشرب
والمسيل **الخامس** فيما يقع من السعي في ذلك **الفصل الاول** في السعه وسقي الارض
واجرا الماء وما يستحق من ذلك وما لا يستحق **ل** السعه هو السرب لبني
ادم والبهايم دون سقي الزرع والاشجار ولصاحب النهر ان يمنع من السقي دون

سقي الزرع والاشجار واصحاب النهر ان يمنع من السقي دون السعة لان السقي
قصير بسقيه ويحتاج الى صبح جانب النهر واحبس الماء في ملك صاحب الماء ولا ان ذلك
السعة ن سقي البستان من ماء السعة مد رخص فيه لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
فلا يعتبر به ف الوصي من ماء السعاة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وكذا اكل
ما اعد للشرب وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا جاز وان كان قليلا لم يجز وقال بعضهم
الاحسن فيه ان يقال لا يجوز وكذا اكل ما اعد للشرب حتى الحمام لا يجوز منه الوصي فعل
هذا الحمام المعد للشرب يمنع من الوصي فان ن اراد سقي جماله او نفر من نهر
رجل ومر يمنعه من ذلك الماء حاف من خرب النهر وفساد المساه وانقطاع الماء لكثرة
الدواب فله ذلك وكذا البيدر والحوض والعين ع نهر من قوم اراد بعضهم ان يسقي
بسقي منه الا رجل منهم او صبي في اصحاب النهر الا بسعة حتى ياذنوا جميعا لان الحق
فيه للكل فلا يملك ان ياذن لكل بسقي محاذ او بالقرب او بالذي يليه او بالقصاع
فلهم سعة من ذلك كله لان الضرر لا يتفاوت في حق نهر بين رجلين اراد ان يسوق
الماء فيه هذا يوما وهذا يوما جاز لان ذلك سعتهما ولا نصيب لغيرهما فصار
كالنهاني الدار ولو كان لكل واحد منهم خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا
من منه وهذا من منه لم يجز كما جاء السكي بالسقي ولان هذا سعي وقد فات شرطه
ن رجل له مياه متفرقة في قرية اراد ان يجمعها كلها ويجمعها في بستان مزور واحد
فله ذلك لانه يجمع من حقوقه ومثل ذلك جائز رجلان لهما شاز ورمز ما
في نهر مزرعة لكل واحد منهما يوم ولا حد فاتفقا على ان يسوقا ماءهما جميعا
في يوم واحد كان لهما ذلك وليس للشركا منعهما لانهما يتصرفان في حقهما
على وجه لا تفاوت في حق الشركا كسقي سرا ربعة نفر بحبة حايط الخامس اشتري
احد الاربعة الحايط واراد ان يسوق الماء اليه والثلثة يمنعونه ان اراد ان

يسوق

يسوقه من بحري مشترك فلهم منعه وان اراد ان يسوق في مجرى غير مشترك فليس لهم
منعه اذا كان شرب المشتري من هذا النهر ف عين لرجل وقناة ومنى فليس لاحد
ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه لان الرخص لاجل حق الشرب بغير رضاه
بشرط الضمان الخوف على النفس دون الزرع مع هذا لو فعل ذلك لا ضمان عليه
وان فعل مرة بعد مرة دون اخرى هو الصحيح الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامام فيوذيه
ما رى من الحبس والضرب ف نهر بين قوم مقسوم بين ماء حدود وارادوا مقسوم عليهم
ما لالواح وبعد به شركا فوجد قدر ما يجري الى واحد خمسة عشر شبرا والى
كل واحد من الاخرين عشرة اشبار فقال صاحب الخمسة عشر انما جعل لنا هكذا لان
شربنا اقوى بدل على حاله لانه لم يبن كونه نقصان حق اذا اختلف اصحاب النهر
في الشرب ولا يدري كيف كان فيهم ومنهم على قدر اراضيهم لان النهر انما اراد
لسقي الارضين فاذا اختلفوا فيه ليس هناك دلالة على التفضيل والمساواة
فصار الى ما ذكرنا وهذا بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم
اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك زيادة في الطريق لان الاستطراق
الدار الكبيرة كالاستطراق الى الدار الصغيرة فتساويا في الانتفاع وسوق
الماء ليس كذلك الشرب لان قدر ما يسقي الارض اللين قوي ما يسقي الارض
الصلبة وسوق السد على الشرب باعسار الارض وسقيها كما ان سوق السد على
الطريق باعسار الاستطراق فاذا اختلف الارضون اختلف الاداء فاذا كان الاعلى
منهم لا شرب له حتى يسقي النهر على الاسفل لانه شرب بحصته فان تراضيا جميعا على
ان يسقي الاعلى حتى يشرب بحصته جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسقي على شرب كل واحد
يوما او يوما او ليلة لواحد من الاعلى يسقي على صاحبه ب رجل له ارض على
نهر واحد احداها اعلى والاخرى اسفل وادعى ان يشرب بهما من هذا النهر وانكر الشركا

شرب احدهما بعينها ان لم يكن له ان يسقي بذلك الارض من نهر اخر فالقول قول صاحب
الارض لان الظاهر شاهد له لان الارض لا تكون بدون الشرب ظاهرا وتتن وهو بن
قوم اصطلحوا على ان يسقوا كل واحد منهم شهرا وفيهم غائب فاذا قدم له ان ينقض
الفصل الثاني في حريم النهر والبئر وفرد ما يحدث في النهر والحوض من المصرفات
ودفعها **ف** حريم نهر العظيم اربعون ذراعا اما حريم نهر الصغير فثمانون ذراعا في قولهما
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اعرف الا اربعين ذراعا وبه نعتي وتفسير ذلك
اما نهر العظيم هو الذي يسع على وجه الارض ونهر العظيم هو الذي اسفله يسقي منه
الماسكة بلا مد ونهر الصغير هو الذي يسقي منه الاراضي فاذا حفر الاول في ارض
المباحة ليس لاحد ان يحفر حولها الى حسماية ذراع **ع** من رجل في دار غيره فليس له
حق طرح الطين اذا حفرها **ب** اذا اراد ان يحفر بئرا في مسجد من المساجد او في محله من قرى المسلمين
ذلك ضرر الوجوه من وجه ففيه نفع من وجه فله ذلك كذا قال هنا وقد ذكر
في باب المسجد انه لا يجوز حفر البئر في المسجد ومن حفرها فهو ضامن لما هلك بها والفتوى
على الذكر هنا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاوى الجامع الصغير ان مراحيا
نهرا في ارض موات ذكر عن بعضهم ان عند ابي حنيفة لا يستحق له حريمها في ارض
موات ذكر عن بعضهم ان عند ابي حنيفة لا يستحق له حريمها ويستحق عندهما والصحيح
انه مستحق اجماعا لعامة ما يستحق ذكر في **ن** حريم النهر مقدار عرض النهر
من كل جانب نصفه عند ابي يوسف وقال محمد من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى
على قول ابي يوسف في دعوى **ف** نهران لعظيم في مكان واحد ووقع الاختلاف
في حريمها فما كان مسنولا لنهر اهل النهر وهو الذي ذلك النهر فالقول في ذلك
قولهم ولا يصدق الاخرون على دعواهم فيه الا ببينة وما كان من النهرين
من موضع فارغ لم يستعمل بتراب احدهما ولا يسارع فيه لاهل الفريقين فهو

بينهما نصفان الا ان يقوم لاحد الفريقين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه
في آخر كتاب الزارعة اهل النهر اذا اراد وا ان كروا قال ابو حنيفة رضي الله
عنه عليهم ان يكروا النهر اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه وكان الكري على
من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكري عليهما جميعا من اول النهر الى
آخره وحصر اهل الشرب والارضين وليس على اهل البسعة من الكري شيء لان حنيفة
ان صاحب الارض العليا احنى على آخر الارض النهر فلا يلزمه من الحفر في آخر شيء
كغير من الاجانب ولهما ان له فيه منفعة حتى ان لصاحب السفلى فيه منفعة لان الماء لو
لم ينفذ من مسيله الى آخر النهر يصد اوله وسطه فكان عليه الحفر قياسا على اوله
وعلى صاحب السفلى الا ان ابا حنيفة يقول مما يعد ارصه حفه لسيل فصل ماء
اليه والمسيل اذا كان لرجل في ملك غيره لا يلزمه نفقته وان انتفع كما لو كان له مسيل
ماء على سطح غيره لم يكن عليه عمارة الارض السطح لسيل عليه ماء وعلى هذا في كرا هذا والفتوى
على قول ابي حنيفة وانما لم يكن على اهل البسعة شيء من الكري لانهم لا يملكون النهر انما يثبت
لهم حق المرور على طريق الاباحة ولا نفقة على غير المالك ولان اهل البسعة لا يحصون
لان جميع الناس لو شربوا وسقوا دوابهم ومواشيهم ولا يمكن ايجاب الكري على من
لا يحصى بخلاف اهل الشرب وهذا في غير العظام من الانهار واما العظام الانهار
كالفرات ونحوها اذا احتاجت الى الكري فعلى السلطان قدره من مال بيت المال ولو
اصلاح من الانهار مسايله ان حافتيه عرفا واهل الشرب هنا كاهل البسعة في غير
العظام من الانهار والمسلمون جميعا شركاء في الانهار العظام فلكل قوم سقي ارضهم
واشجارهم وزرعهم وان اراد رجل منهم ان يكري منه نهرا في ارضه فله ذلك ما
لم يضر بالنهر الاعظم فاما ما عدا النهر الاعظم اذا اراد واحد من اصحاب
النهر ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضى اصحابه **ف** سجون وهو نهر

في الروم ولاجله والسلك فكذا هذه الانهار على العامه سري بر سر المال وان اراد
رجل ان يكري منها نهرا لارضه فله ذلك الا ان يضر بالعامه بان يكسر شرط الوادي
ومنها ما يكون ملكا خاصا بان يكون النهر لعسر اود ونهم فلهم على الملاك
الملال ويسحوبها السعه ولاحد الملاك على كريها ومنها ما لا يكون ملكا خاصا
وهي الانهار العظام التي دخلت في المقاسمه فليس لاحد ان يكري منها نهرا لارضه
وان لم يضر باهل النهر ولو احتاج الى الكري حب الامام اهل النهر على ذلك
وتكلموا في تفسير الخاص والعام قال بعضهم العشره وما دونها خاص وما
فوق العشره عام وقال بعضهم ان كان النهر لا يعبر فهو عام وان كان ما دون الا يعبر
فهو خاص وقال بعضهم ان الاحرى فيه السفن فهو خاص والاصح انه يفوض الى راي المجتهد
يحار اي الاقاويل شاء وقال بعضهم ما دون المايه فهو خاص وقال بعضهم ان كان
ما دون الالف فهو خاص س نهر يعبر لحه اي هو خاص فليس لاحد ان يحفر عليه
ارضا لان ذلك يضر باهله ع نهر في مدينه لجراه الامام للسعه اراد بعض س
ان يحفروا عليه سابا لم يضر ذلك باهل السعه فلا باس اما اذا اضر بهم بان
كان لا يصل اليهم من الما الا شي قليل كذا لا سعهم ذلك ولو اراد وا العرس
على هذا النهر والنهر في الطريق لم يضر بالطريق فلا باس به وللنابس ان يصنعوا
من ذلك نهرا سافله لعوم نهر لسنان رجل لصاحب البستان ان يغرس على حافتيه
لانه لا ضرر لهم في ذلك بل ينفعهم باحكام حافتيه الا انه اذا ضاق منهم لسعها
فحينئذ يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر ما كان ينتفع
وجه لاستقامت في حق اصحاب النهر س نهر للعامه بجنب ارض رجل فاراد صاحب
البستان ان يغرس على حافتيه لانه لا ضرر لهم في ذلك لحمل الما حريم النهر حتى
صار كجزء من ارض الرجل فاراد الرجل ان يتصرف في ذلك وحاليس له ذلك

بكذا

هكذا ذكر هنا وتمام الجواب في المسئله الثانيه اذا اراد واحد من اصحاب النهر
ان ينصب عليه رحا او دالبه او ساقيه فان كان لا يضر بالنهر ولا بالما والشرب وموضعها
في ارض صاحبها ولا يؤدي الى التصرف في المسعاه جاز ن نهر عظيم لاهل قريه تقصد ع
ماوه فيسيل نهرين نهر الجمع بعد ذلك في نهر واحد وعلى كل واحد من النهرين طاحونه نه
فرغبت طاحونه احدهما فاراد صاحبها ان يرسله كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونه
الاخرى حتى تعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونه الاخرى ان لم يكن له ذلك لان دفع الضرر ب
عن النفس واجب بالضرر بالغير جعل الغرور فاته لنفسه وليس اليه ذلك حوض في بستان
رجل سمع لما القوم والرجل يقر لهم بالحوض والمجرى وبان استماع الماء له
حق قديم فقبض الحوض منا الرجل واراد ان يمنعهم مراجرا الماء الى ان يصلح الحوض
قال لم يكن له ذلك لان في الحوض عمارة لاجله بنا الرجل مكان يدخل منه الما بعض
على بستانه فله ذلك وليس عليه اصلاح الحوض نهر يجري في دار وله فيها بستان
يسقيه من هذا النهر وقد غرس على شط النهر شجرا فيدخل الما في عروقها من هذا
النهر الى دار جاره وبداعت هذه الدار الى الخراب فان لم يغرسها في حريم النهر
النهر لم يؤمر بقلعها وان كانت تنتشر وقد دخلت دار جاره فعليه قطعها فان
لم يقطعها فللجار قطعها من غير ان يرفعه الى القاضي بخلاف الاغصان على ما مر في
كتاب الغصب اخر الفصل السابع عشر لان هناك يمكن رفع الضرر بدون القطع هم
بان يسد رؤس الاغصان بخلاف العروق التي في الدار سكذا عمرانا فان غرس نهر بستانا
وعلى النهر باللوعه دكن هنا عن العقبه الى بكر السلمي مطلقا انه ليس لصاحب
الباللوعه ان يرفعها عن السعه فان لم يرفع يرفعه الى صاحب البستان ليس له ان يرفع ولا
عبره في هذا القديم والحديث قال قاضي خان لو كان النهر واسعا بحيث لا يتضرر لها
وفي موضع كان له ان يتعرض ذكر هنا ان له ان يأخذ يرفعها فان لم يرفعها رافعه

الى صاحب الحشبه ليامره برفعها وذكر في مثل هذا عن الى القسم انه يرفع الى الحاكم
لتولى ذلك هو فان منع العامه بعضهم بعضا منع تحب الفساد وبه يعني اخذ عطا
على تحري ان لم يكن في موضع الجري عطا في القديم فلارباب الجري ان ياخذوه ويسقوا
العطا عنه ٢ر في سكه لما المطر بحرا مات دار رجل اصلاب مره وله منها مرا
ار كانت السكه نافذه او غير نافذه لكن الشر محدثه فله كسرها كما ذكرها وينبغي ان
يكون على التفصيل الذي قدمناه في الما لو عيد دار في سكه غير نافذه وفي السكه
ار اد صاحب الدار ان يدخل الما في داره بجرها الى بستان فللجيران ان يمنعوه وله
ان يمنع الجيران من مثل ذلك ومن اجري قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه ولو
كان ذلك قديما لم يمنع منزله اطله فوق السكه لانها اذا كانت غير نافذه كانت
حقهم فلا يفيد احدهم باحداث مثل ذلك منها لزم رجل اشترى حايط اصو
كرمه ٢ر يدان يسقيه من تحري الكرم وليس له ذلك بدار لانه يحتاج الى ان يملا
النهر لرب الما الحايط وصاحب الدارين لا يرضى بذلك ان كان يملك ارض النهر
لتحري الما فله ان يستقي في النهر من الما مقدار ما لا حاوز به على صفته فيعدي
الى حانه وان كان له اجرا الما دون رقبه النهر فليس له ان يفعل ذلك الا ان
باذن له ما لك ارض التحري حايط لرجل باع نصفه فاراد مشتري ٢ه ان يحدث
نصفه في النهر العام فحاز ان كان يحدث معها حدثا على وجه يحرب النهر المشترك
ليس له ذلك وان احدث في حد نفسه من غير ان يحرب لا يمنع من ذلك لكن تصرفه في
الوجه الاول في حق العرو في الوجه الثاني في حق نفسه ارض لرجل فيها تحري
ما لقوم فلشربوا النهر والقوا التراب في ارضه اذا بعدوا ما لا لقاموضع
الحتم فله احدهم رفع ما حاوز الحريم لانه لم يكن لغيره ذلك اما بمقدار الحريم
كان لهم ذلك اذ فائده الحريم هذا فلا يجوز ان يرفع ما رفع في غير الحريم نهر

تحري ٢ سكه يحفر في كل سنه من يجمع في السكه نواب كنسه فان كان التراب على حق ظهر
النهر تسر لاهل السكه ان يلقوا ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاور حريم
النهر فلهم ذلك على نحو ما ذكرنا **الفصل الثالث** في ضمان ما تلف من الما ونحوه:
رجل حفر ما نصرف دار اخر فاجري ٢ النهر ما لم يحمل النهر ودخل الما في حفر
الى دار الاخر وخربها وحفرها فان كان النهر حفرها ولولا النهر ما تعدى الما
الى الدار لا ضمان على صاحب التحري وان حمل عليه من الما ما تعدى بعينه فهو ضامن
واصله ان من سقى ارضه سقيا غير معتاد فتعدى ضمن هذا المذكور في عامه الكتب
وبه يفتى ويعتبر ما لى ٢ الذي يلي هذه اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى جاره فهو على وجوه
ان اجرا الما في ارضه اجرا لا يستقر ٢ في ارضه بل يستقر ٢ في ارض جاره ضمن وان كان
يستقر ٢ في ارضه ثم يتعدى ٢ في ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره لم يتقدم اليه
في الاحكام والسكر فلم يفعل ضمن استحسانا كما لا شهاد ٢ على الحايط المايل وان لم
يسلم اليه بل كلمه حتى تعدى لا ضمن وان كان يجري ٢ في ارض المسقى في صعده
وارض جاره في هبطه ويعلم انه اذا سقى ارضه تعدى الى ارض جاره ضمن
ويؤمر بوضع المياه حتى يحول بينه وبين التعدي ومنع من السقي حتى يضع المساه وفي
ول الفصل الاول وهو ما اذا اجرى ٢ في ارضه صعده لا منع من السقي وان كان ٢ في
ارضه نعب وحفر فان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره ضمن وان
كان لا يعلم لا ضمن كذا ذكر في فتاوى الفقيه ابي جعفر وقاضي خان وبه يفتى ولو
سقى ارضه من نهر العامه وعلى نهر العامه انهار صغار مفتوحه الفوهات
فدخل الما في الانهار الصغار وفسدت بذلك اراضي قوم قال المرغيناني رحمه
الله يرجو صاما كان له اجرى فيها الما ب سقى ارض نفسه فعدا الما من حد
فاراضي ارض جاره فافسد مزارعه او زرعه او اراه لا يضمن وكذا لو احرق حشيش

ارضه او كربه او سده فعدى ارضه الى جاره لا يضمن اطلق الجواب في الجر هنا ولم يفصل
بينما اذا علم به او لم يعلم والعدوى على ما تقدم من التفصيل ل سقى ارضه وارسل
الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وقد كان وضع رجل اسفل منه رحا فمال الماء الى النهر
وسال حتى خربه وجاوز تعرف قصر رجل فالضمان على من احدث المسناة في النهر وليس على
مرسل الماء شيء لو كان له في النهر حق رجل له في دار مجرى ماؤه الى باحته ما دام
ولم يدرك من النهر وهن حائط الدار نحو او يدرك فيزيد ذلك ما فانهدم حائط
حائل فهو ضامن لذلك في الحالين لانه حق يحوله فما يوخذ منه فهو حباية منه
فيضمن ولو ترك النهر الاول على حاله ولم ينكسه لكن جعل نهرا ثانيا وجعل الماء
فانهدمت دار جاره فان ترك منهما نحو مقدار ذراع ونصف حسب بما يصلح حائلا
لا يضمن لان النهر الحديث بمنزلة حوض جعله في داره فلا يكون ذلك جناية منه
على هذا التفصيل اذا اخرج الماء النهر موضعا لم يكن له حق اخراج الماء منه
اما اذا شق حافة النهر في موضع له حق فاجرى منه الماء الى موضع اخر لا يضمن
في الوجهين اذا انزل منهما نحو لان لمسيل النهر لم يكن حباية فارساله الماء في موضع
اخر من داره لم يكن منه حباية فلا يضمن ما لم يوصل الماء الى حائط الجار نهر يجري
في ارض قوم فانبثق وخرب بعض اراضي قوم ليس لارباب الارض على اصحاب
النهر شيء يعني لا ماخذ وهم بعمارة الارضين لكن لهم ان ياخذوهم بعمارة
النهر حتى يدفع الضرر عن اصحاب الارضين قلع نخلة له على ضفة نهر فانثلم
النهر وسواه فالقى في موضع الثلمة ترابا وتركهم استيجار ارباب النهر فسكروا
النهر فاجرى فيه الماء لينتفع النهر فيسهل حفر على اهله تمام الطريق بعد ما ارسل
فيه الماء وكان ذلك ليلا فخرج الماء موضع قلع النخلة وغرق كل ما حوله
اما الاخر فلا ضمان عليه واما قالع النخلة فان كانت لم تبلغ جانب النهر فقلع النخلة

وانهدم

وانهدم جانب النهر فهو ضامن لما افسد الماء التي شاه مسته في نهر الطاحونة ذكرها
ان النهر لو كان لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج فهو ضامن ان علم
انها خربت من ذلك وكانه ذهب في ذلك الى انه اذا كان لا يحتاج الى الكري كان
دلالة فوية فلم يكن الملقى سببا حسنا اما اذا كان يحتاج الى الكري فذلك دلالة
ضعيفة فكون سببا بالالقاء وابتداء فعله لو كان سببا فاذا سال به الماء الى موضع
اخر فقد سال ذلك الماء الذي يضمنه بفعله ان لو هلك شيء بالقائه في الماء فان قيل
معنى لم يصر والحال هنا اذا كان الماء جاريا وبالالقاء وهنا اذا لم يكن جاريا ثم صار
جاريا بعد ذلك كما قالوا فيمن اشعل نارا في حصايده فذهبت النار الى زرع جاره
فالمفتى ان كان يوم ريح وهو يعلم ان الريح يهب بالنار الى زرع غيره فعليه
ضمان وان لم يكن ريحا لا يضمن هذا قول قاله المتاخرون وهو خلاف جواب
الكتاب الاترى لما ذكر في الكتاب انه اذا حل رباط زق سمن فسال
وتلف ان كان دابيا يضمن وان كان جامدا وقت حل الرباط لا يضمن لانه تلف بالشمس
لاجل الرباط ولم يفصل بينهما اذا كانت الشمس طالعة وقت حل الرباط فاذا
الشمس اولم تكن طالعة وطلعت بعد ذلك والله اعلم

الفصل الرابع في

اصلاح الدرب والمسناة ل مراده لها سقفه احرجه من الارض حرف المسناة مجرى
هذه الارض فاستاجر قوما لعمرون المجرى على ان يعطيهم ثلثه احرجه من الارضين
يعمرونها ذكر عن محمد رحمه الله انه قال رجوا ان يكون هذا الاجارة جايزة
وليس لهما الامساع من اعطاء الثلثة الاجرة قال ابو حفص ابو الليث رحمه الله هذا
الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز لان ما يخرج بمنزلة ما يباع
لانه اذا عاد من هذه الارضين فلهذا الاجرة وبقول ابي حنيفة نعمى نعلى هذا لو كانت الاجرة
الثلثة وقت الاستيجار جزافا من نهر كبير تشعب منه نهر صغير فوقت فوهة النهر الصغير

فاراد واصلاحه فالاحق والجس فاصلاح الورقه على اصحاب النهر الصغير لانهم هم
الذين ينتفعون به والغرم على من زاع الغنم من رده يخرج منها الماء فسيل في محرين
ومن المحرين حائل من حسن بعضا حاما وسيل الماء احاما فقال اهل المجرى الذي
لا سقي فيه ما عند فساد الحائل لاهل المحرى الاخر محرين ان يحولوا مجراهم من الموضع
والاخر يمسك الماء ليس لهم ان يعينوا له الاصلاح عليهم الواجب تحويل الموضع الفاسد
بما يمنع حول حق غيرهم اليه وما زاد على ذلك شي وسهى فلا سبع نهر كبير ومن صغير
منهما مساه احسح الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقه عليهما نصفان
ان كان خسرما للنهرين ولا يعرف له اما وكثرته كجدارين حادر حمولة احدهما عليه
اكثر فاحتيج الى النفقه عليه وفي عليهما نصفان بخلاف نهر الرده اذا فسدت
فصفتها على قدر مياههم لانهم يسعملون النهر رده بمياههم فيكون اصلاحا على
قدر مياههم ليكون هو ونه الملك على قدر الملك في الموضعين رجل لحرف السطح
لرجل لصاحب السطح ان ما حل صاحب المحرى باصلاح سطحه وقد مر نحو هذا وان كان
النهر ملكا لصاحب النهر احد النهر ما اصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب
النهر المحرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي
يسعمل النهر بملكه فلو زم اصلاحه عليه وبه نفتي اخذ القصه ابو الليث
قال فاسي جاز القسوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك رجل
له محرى ما على سطح جان فحرب سطح الجار فقول اصحاب الحجري صنع ما بقي
موضع المحرى على سطح سعد الماء الى مصبه فاصلاح المحرى على صاحب السطح
الذي يجري عليه الماء منهم في دار رجل وبادي الضرر الذين مر ماده الى دهليز
الجار بمر سعدي ماء الدهليز الى دار امراه وفي ذلك ضرر فاحتيج لمر يكن النهر ملكا
للرجل انما النهر يجري في دار ان والماء لاهل السعد فكل من كانت له مصنه فعليه اصلاح

النهر

النهر ورفع المصنه عن نفسه لكن ذكر الفقيه ابو الليث عن بكر عن ابي القاسم
ان اصلاحه على صاحب المجرى وبه اخذ القصه ابو الليث وبه نعني بخلاف ما تقدم
لانه لا ملك هنا لصاحب الحق مقام صاحب الملك ووقف على مرمه من لسكه معينه
وكان الماء يصب في درده مرسيل الى السكه ثم منها الى السكه التي الوقف عليها
فاحتاج النهر الى المرمه في السكه التي هي على فاراد وان يرفعه من على هذا
الوقف لا مرمن على الموضع الذي هو على اما مرم النهر الذي يجري فيه السكه
الموقوف عليها ولو كان الماء يصب من النهر العظيم ويسيل على قصاب ليس عليه
ساربه ولا سعه مرسيل القصاب الى السكه الموقوف عليها مرمن على الوقف من
على النهر الى ان يخرج من السكه الموقوف عليها والفرق بينهما ان في الوجه
الاول النهر ينسب الى السكين جميعا اما اذا مر على سكه فان النهر لا
الحر لا يحرمن ملك لعله لان الحر ليس المرمه كذا قال القصه ابو الليث اذا ان
كان لكل واحد من النهر ملك لعله ولو يحرم جاز ان يحلف منها لان كل ما كان في ملكه
النهر مهو من المرمه وبه نفتي وسيأتي نحوه في الوصايا ومر في كتاب الوقف ايضا

الفصل الخامس فيما يبيع من السع في المحرى والشرب والمسيل

باع ماء محاريه
بعسر ارض وفي تلك القريه على الماء حراج وباع الماء محاريها فالسع جايز
والحراج على المشتري اما جوازا لبيع لانه وقع على المحرى والمسيل لانه قد حاز اما
الحراج على المشتري لانه وقع وصفه الارض التي يمكن زراعتها دون الماء الا
ان قوله عليه السلم ما سقته السماء العشر وما سقي بغرب فعليه نصف العشر
لا عتبار مونة السقي في زياده الماخوذ ونقصانه لان الخراج على الماء الاترى الى
قوله فيه ولم يفصل في الماء فلو انه شرط الخراج على المشتري في عقد البيع سقي ان
يفسد السع وقد مر هذا في المسوع وان لم يشترط الخراج على البايع على حاله ولا

بعمر بالعرف في الحراج لان ذلك حكم الامام فلا يملك بعضه في العرف ان اسوى نهرا
بغير ارض فقبضه ولمعه وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يأذن البائع
الاول لانه يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا ترى انه لو باع
الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما يقع على ما يحدث
وما يعد وقت وجوب تسليم المبيع لانه على ملك الاول كما ذكر العمد ابو جعفر قال فاما على
ما ذكره الشرب بعمر الارض يعني ان يكون حكمه حكم البيع الفاسد لان في جواز
بيع الشرب روايتين فالرواية الظاهرة وان كانت رواية عدم الجواز لكن الاقل
من ان يكون بيعه فاسدا اما لا ينعقد اصلا فهو بعيد وان كان بيع الشرب بعمر الارض
فاسدا فاذا اتصل به القبض وباعه يجب ان يجوز كما هو حكم المشتري فاسدا قال قاضي
خان هو الصحيح وقد رأيت في شرب مختصر الحاكم اذا باع الشرب بعد وقبض المبيع
فاعتقه جاز عتقه ويضمن قيمته وفي بيع الارض بشرب ارض اخرى احلف المشتري
فيلا والصحيح انه لا يجوز قال قاضي خان اليه اشار في شرب الاصل رجل له قطعة ارض
لها نهر فيه يجري له ولعمه ولورثة لهم طريق فباع صاحب القطعة قطعته ودفع
في الصك حد القطعة الطريق وذكر عن الصراة باع قطعة الارض ولم يدخل في
البيع عمرها والقسوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث انه يدخل في البيع لان كان النهر
من القطعة والطريق لانه حق من المسجد حينئذ ب رجل له ارض ونهر خاص في
هذه الارض فباع النهر رجل لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري
النهر ان يمر في هذه الارض فباع النهر من رجل لا يدخل فيه الحريم على جواب النهر لا صاحبه
ليس له ذلك الا برضا صاحبه ويمر في نهر النهر ولو كان على شط نهر العامة كالفرات
ارض للعامة ان يمروا فيه للسقي واصلاح الدواني وليس لصاحب الارض المنع اذا
لم يمر طريق الا في هذه الارض وقد مر في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب حوض قطعا

الغرم

كرم لرجل باع احد نهرين من رجل والاخر من رجل اخر وكان نهرا هما واحد فمع
مشتري القطعة الاولى مجرى ما السفلى لو كان مالكا للقطعتين جميعا واحدم
باعهما منفرقا لم يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط اما صاحب الماء لا له
وان كان له قطعة لرجل على حدة واشترى كل واحد منهما مالكها فكل حق هو لها داخل
فيه المجرى قال الفقيه ابو الليث يعني اذا باع العليا او لا بكل حق هو لها قبل
دخل فيه الشرب والمسيل هكذا ذكرهما لكن هذا الجواب غير المسموع ما ذكره قاضي
خان لو كان المالك مختلفا فاذا لم يذكر في البيع الحقوق ونحوه لا يدخل فيه الشرب
وان ذكر الكل مشتري اجرا الماء الى ارضه ونحوه كل مسيل معلوم بائعه ولا يعتبر فيه
القديم والتاخير ولو كان مالكها واحدا فان لم يذكر الحقوق ونحوها لا يدخل فيه
وان ذكر فان باع العليا او لا لصاحب المجرى السفلى اجرا الماء الا اذا شرط البائع
وقت البيع الاول لربلون له حق اجرا الماء الى السفلى ولو باع السفلى اولا وذكر
الحقوق كان لكل واحد منهما حق اجرا الماء الى ارضه شاروروما بين قوم
كانوا يسقونه الى قطع ارضين في اسفل القرية ثم يقسمون بينهم نوبتهم فباع
بعضهم حصته من الماء من رجل له ارض في اعلى القرية فاراد المشتري ان يسوق
حصته الى ارضه اذا جاءت نوبته ويدخل من ذلك ضرر على بقية الشركاء الا انه اذا
فرغ هو من نوبته احتاج الاخران يسوق الى اسفل القرية بعد ان كان حصته
تصل اليه بمقاسمة الشرب عند اسفل القرية فان باع الماء جاز وللمشتري
ان يسقي ارضه ان كان شرب الارض من هذا النهر بحيث ان يستوعب نوبته من
حيث الزمان في الكمال حتى يملأ الماء في نوبته فيملأ النهر ممتلئا في عند حاجة
الاخر الى اخذ الماء حائط بين رجلين عليه جمولانهما وقعه احدهما برضا الاخر
ثم باعه الاخر نصيبه برضا صاحبه يميل للعمود صاحبه بمجرى ما في دار لبجري

ماوه منها الى دار لبستانه فتعل واعاد المحرى ثم بدا له منع المحرى فله ان يمنع
لكن عليه ان يغرم نصف النفقه الى انفقها في بنا الحايط دار ان لرجل مسيل ما سطح
احدهما على سطح الاخرى فباع الذى عليه المسيل محل حق هوله ثم باع الدار
الاخرى من رجل اخر فاراد المشترى الاول ان يمنع الثانى عن اساله الماء على سطحه فله
ذلك الا ان يكون اشترط البايع عليه وما ذا عليه ان مسيل الماء الذى لم البايع فى الدار
الذى بعد رجل له دار ان متلازقان احديهما خراب والاخرى عامره فباع الخراب
وكان مصيرا ان العامره وطاحا فى الخراب فرضى المشترى ثم اراد المنع فله المنع وان
ان اسقى البايع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاسقى مسيل الماء حاز وطرح الثلج لا يجوز
لان المعامله جرت فى مسيل الماء دون الثلج كذا قال الفقيه ابو بكر وقال الفقيه ابو
بكر الليث ان كان له ميزاب فى تلك الدار ومسيل ما سطحه الى هذا الخراب ويجوز
ذلك خرق قد لم مسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار
رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه وهذا استحسان جرت به العاده
اما اصحابنا فواحد واما القياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يعلم السنه ان له حق
المسيل والفتوى على ما ذكر الفقيه ابو الليث س رجل له مسيل ما فى دار غيره
فباع صاحب الدار دارا مع المسيل ومضى به صاحب المسيل وله ان يعرف ذلك
الثمن ولو كان له ميزاب دون الرمه لا يتبعه ميزاب ولا على مسيل له على المسيل فان كان له اجرا
الماء دون الرمه يطل به حقه قياسا على السكنى وان كان له رمه المسيل لم يبطل لان
الملك فى العين لا يبطل بالابطال والله اعلم **كتاب الاشربه** الاعيان التى يعتد
منها الاشربه انواع العنب والزبيب والتمر والحبوب كالحنطه والشعير والذره
والدخن والحلاوات كالاجاص والتفاح والشهد والفانيد والسكر والاناء
المسكر من العنب خمسه احدها الخمر وهى التى قذف ما العنب اذا اصاب مسكرا هو المعروف

هو علاوزن السبع ٥

عند اهل اللغه الا عند ابى حنيفه ما لم يقذف بالزبد يحل شربه ويجوز بيعه وعندهما
اذا غلا واشتد لا يجوز بيعه ولا يحل شربه وان لم يقذف بالزبد بعد وبه اخذ ابو حفص
الكبير لان السكر يحصل بالسكر ولابى حنيفه ان الخمر اسم لما هو مسكر اذا غلا ومطلق العلما
ينصرف الى الكامل والكامل منه ان يصير اسفله اعلاه وذلك لا يتم الا بالقذف
بالزبد وعلى ذلك فالعلمان موجودان من وجه والاخذ كان باسمه للاول فالم يتم
سبب الحرمه لم اذا غلا وقذف بالزبد حرم قطعا ويسمى شاربها لاركابه الكبس ٥
ويحل ما دون سوطا ويكفر مستحلها لاستخفافه بما هو حرام قطعا فان كان ممزوجا
شئ يحرم شربها وان كان مغلوبا احتياطا وان وجد اثرها يحد ايضا ولا يجوز بيع الخمر
من المسلم ولا تضمن بالاتلاف اذا كان لمسلم ويشترط ما لتها عنده وهى نجسه
نجاسه غليظه يمنع جواز الصلوه اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاستها ثبت بدليل
قطعى فصار كالعذره ولا يجوز ان يجعل فى دهن ولا طيب ولا يجوز الانتفاع والتداوى
بها كالاحقان والاقطار فى الاحليل ولو شربها الانسان لخوف العطش
المهلك فلا باس به عند ابى حنيفه وقالا ان فى كل حرام وان شرب لهذه الضروره
حتى سكر لا يحد كما لو رام ل ولى وان زاد على قدر الحاجه فسكر حد وكذا
روى الخمر يحرم شربه والانتفاع به لان فيه حدا ولا يحد شاربه لان الاصل فالب
عليه واذا عجن بالخمر وخبز لا يوكل وان اكل لا يحد س وقع فى خمر
ثم وقع فى الخل فانه يطهر وكذا لو صب فيها خمر ثم نقع فى خل فلا باس بالاكل من العجن
خمر وخبز لان الخمر التى خالطت الدقيق فى العجين لا تصير خلا وقد ذكرنا احكام هذا
فى كتاب الطهاره ولا يجوز بيع الدواب الخمر لان ذلك نوع انتفاع بها فان باع
شاه وذبحت من ساعتها اكل لحمها لانه لم يوجد فى لحمها فان اعتادت شرب الخمر وصارت
بحال يوجد رايح الخمر فى لحمها يحبس عشرة ايام وان كانت دجاجه فثلثه ايام والبعير

اوبح

شهرا والبعض عشرين يوما ثم يوكل وقد كتبنا في كتاب الصيد فيما يأكل الباشه
في الشاه اربعة ايام وفي الابل والبقر عشرة امام س ذكر الكرخي قال اصحابنا
لا يحل للانسان ان يخلط للخمر خلا وجه الثلبي ولان فيها الطين ولان سقيه
الحيوان وكل المسته لا يجوز ان يطعمه فلا به لان في ذلك ضربا من الانتفاع والله تعالى
حرم هذه الاشياء تحريما مطلقا باعيانها فصارت وجوه الانتفاع بها محظورة
بظاهر اللفظ كذا ذكر هنا وهو صحيح في الخمر اما في المسته فقد ذكر في كتاب
السير انه يحل الفتوى الى الحنفة لا الحنفة الى الفتوى وحل له خل فصب فيها خمرا فقد
اساء حمل الخمر وبرئ به الاحساب الواجب من يتحرز ون لكن لا يفسد الخل
لان الخمر الواقعة فيه يحل اذا كان الخل هو الغالب وليس للقليل الى الغلبة حد معلوم
بل هو مفوض الى راي اهل النظر في هذه الصفة الى الغلبة لا تعرف وقال بعضهم حمل
الخمر حرام للشرب لا للاصلاح الا ترى انه اذا وقع فيها الملح فاراد ان ينقلها
من الظل الى الشمس ليتغير الشمس طبعها فله ذلك والصحيح هو الاول وقد ذكرنا
في كتاب السير ايضا ان يحل الخل الى الخمر لا الخمر الى الخل لان فيه احسانا بقدر الامكان
بخلاف النقل الى الشمس لان هناك ضررا وهو حتى لو امكن ان ينفع عليها الشمس من غير
الظل ومن غير ضرر يلحق صاحبها من رفع السقف ونحوه لا يحل النقل ايضا وقد
من خمر وقع في حوض فيها ما ثم صب ذلك الماء في حب الخل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل لان الماء نجس بالخمر والماء لا يخلل فيفسد الخل الذي في الحب حاشية
الماء النجس وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى لان الماء ليس بحس العين انما نجس بحرو
احلط به وذلك الجزء يخلل ولا شيء في الخل الا ما طاهر وهذا كما ذكرنا في زعفر
وقع في خمر ثم في خل ما من اراد ان يخلل الخمر خلا وهو لا يصير خلا حتى لا يصير خمرا
خللها او دعها حتى يصير خلا منهم من قال لا يسعى ان يفعل له حتى يصير خمرا ثم اذا كان

صار خمرا من غير ان يفعل ذلك ثم خللها فلا باس بذلك ومنهم من قال لا باس بان يفعله
خمرا اذا كان يريد ان يخلله خلا والصحيح لان وجود الخمر ليس بصحيح اما الصحيح الانتفاع
به فلا يكون ما يخلله خمرا قاصدا للتخليل ل وكان بعض السلف اذا اراد ان
يخلل العنب خلا صبوا في اسفل الخابية خلا لكي يحصل ما يحيج من العنب وهذا ارباه
احساطا لاحد في الحكم على ما ذكرنا وقد ذكرناه في كتاب الطهارة الاحتياط في
حل امكنه واذا كان في الحب خمرا فصارت خلا بنفسها او بتخليله فقد طهرت وحلت
عندنا وهي معهودة ثم حمل الظرف لم يذكر محمد رحمه الله قال الحاكم ابو نصر احمد بن
حمدويه الاسد ان ما يوازي الخل من الظرف يطهر لانه ليس الا اجزاء الخل والذي
قد دخل اجزاء الظرف في الخمر خلل فصار ما تصل الخل بها طاهرا اما اعلا الحب
من اجزاء الخمر وكذا ما اسفل من الخمر هل يخلل وصار بها خلا يكون نجسا لان ما
يداخل اجزاء الحب وكذا من اجزاء الخمر يصير خلا بخلل الخمر فيكون نجسا والحيلة
في ذلك ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر لانه اذا غسله بالخل فما دخله من اجزاء
الخمر يصير خلا وان لم يفعل ذلك حتى ملاه من الخمر نجس العصير ولا يحل شربه
لانه عصير خالط خمرا هكذا ذكر في القسم رحمه الله في طهارات ل
الحيلة ان يدلو فيه الخل حتى يصيب جميع الظرف فاذا فعل ذلك فقد طهر وان
لم يسرب فيه الخمر وذكر في الفصل الى حنف ان الخمر صارت خلا طهر الحب كله
من غير هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الخل ترتفع نجاسته ويصيب
جميع الظرف فيطهر كله وهذا اقيس لكن الاول احوط طرف الخمر اذا غسل ثلث
مرات او كان عتيقا يطهر وان لم يغسل قال محمد لا يطهر ابدا وقال ابو يوسف رحمه
الله يغسل بلسا ويحفف في كل مرة فيطهر وعن المشايخ من قال ان لم يجفف في كل مرة
لكن يملاه الماء كل مرة بعد اخرى فما دام يخرج متغير اللون لا يحكم بطهارته

واذا خرج الماء صافيا حكم بطهارته وبقول ابي يوسف هي وقد مر اجناس
هذا في طهارة هذا الكتاب والفتاوى الصغرى في الاستقصاء هالسان
احكام الاشربة التي تحل من العنب وهو الحرام الثاني هو النادق وهو الذي
طبخ ادنى طبخه مرتين العنب تحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
تحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء خلافا لبشر المريسي وداود الاصفهاني الا
ان مع حرمة شربه لا يكفر مستحله ويفسق شاربه ولا تحد حتى سكر منه عندنا وعند
الشافعي تحد واما نجاسة غليظة ام خفيفة ذكر محمد في الكتاب كل ما هو حرام
شربه اذا اصاب الثوب في كثير من قدر الدرهم منع جواز الصلوة والنادق
مما لا يحل شربه وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة والى يوسف وحكى عن الفضلي انه
نجس نجاسة غليظة ويحرم بيع النادق والمنصف والسكر وبيع الزبيب وبضمن
متلفهم في قول ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما وان
كان المسلف فصل الحسبة وذلك مما يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان
لم يفصل الحسبة فالفتوى على قوله ايضا واما الثالث المنصف وهو الذي ذهب
ثلثاه بالطبخ فحكمه حكم النادق وكذا اذا كان الذاهب اكثر من النصف واقل من
الثلثين في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ان الذاهب اذا كان الثلث فما فوقه
فحكمه حكم المثلث الرابع المثلث هو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد فلان لك على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر
يحل شربه لا سيما الطعام والهوى والمداوى دون الملهى واللعب ولا يحل منه السكر
وقال محمد والشافعي لا يحل شربه قليله وكثيره الا ان عند الشافعي وان لم يسكر وعند
محمد ما لم يسكر ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الحرام منه هو القدح الذي يعلم يقينا او غالب
الرأي انه يسكر وتمام الكلام في بعد هذا وان نمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لبشر والصحيح قولهما لان النمس يطبخ العصير كالنار
وكذا الحرارة لي وهو ان يطلى الخابية بالجرداب ويصب فيها العصير ويصفى على ذلك
ماء ولبن ونحوه وهو حلال لا يسكر فهو كالمثلث وكرهه بعضهم والصحيح هو الاول
الخامس الصحيح واختلفوا في تفسيره كان الحكم ابو محمد الكسي يقول يغسل
العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيكون الذاهب من
العصير اقل من الثلثين وهو الجمهوري يحل شربه ما دام حلوا وان غلا واشتد
لا يحل شربه عند علمائنا كثيره وقليله سواء وقال بعضهم الصحيح هو الحدي وهو
الاصح وذلك ان يصب الماء على المثلث ويتركه حتى يشتد فاه على سكره ويقال
له ابو يوسفي لان ابا يوسف كثيرا ما كان يستعمل هذا وهل يشترط لاباحته
ان يطبخ ثانيا ادنى طبخة بعد ما صب الماء فيه اختلف المشايخ قال الفضلي يشترط عند ما
وقال الحسن اجرا والكسي لا يشترط والفتوى على قول الفضلي لانه احوط ويحل منه
ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بعد ما غلا واشتد للرا ذا
سكر يحد وعند الشافعي اذا شرب قطرة منه يحد اما الجمهوري وهو الذي من ماء
العنب اذا صب عليه ماء وطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف اما اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم النادق على ما مر وما خرج من الغول بعد العصر
بالماء لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بمنزلة الخمر ولا يجوز بيعه ويحد
من شرب قطرة منه وقال بعضهم هو بمنزلة النبيذ كما مر السابع العصير اذا طبخ ثم رد قبل
ان يذهب ثلثاه ثم طبخ ثلثاه فعن ابي يوسف انه لا يحرمه وقال محمد لا بأس به وذكر
عن محمد في العيون اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى تركوه ثم رد ثم اعادوه الى النار ان كان
بقدر ما تركوه وكان على حاله عصيرا يحل وقد رد ذلك من غير نار فلا يحرمه وان كان لا يحل
وقد رد ذلك من غير نار فلا يحرمه فلا بأس به قال فاني خاف الفتوى على انه اذا اعيد

الى النار قبل ان تغير وثم الذاهب منه ثلثان فلا بأس به وهو المذكور في كتاب الاشربة
من الاصل لانه حط السطن منه اما اذا اتركوه حتى تعسر تراعادوه الى النار فلا يجزيه
لانه اذا تعسر قبل ذهاب الثلثين فقد حرم على ما ذكرنا ولا يعتبر الطبخ بعد ذلك لان
اثر النار في موضع الحرمة لا يزيل ع صب عشرة ورفعت ما على عشرة واربعة عصير
وطبخه ليستقر حتى يذهب منه ستة وعشرين وثلثان وسمي ثلثه لانه ما من ماء ولا
عسل ولا لبن يجعل في العصير مطبوخا الا ذهب قبل العصير كذا ذكرها عن محمد وذكر
عنه في موضع احتراسا انه اذا قال لغلامه الما اسرع ذهابا من العصير فاذا ذهب
الثلثان اولا فالذاهب هو الماء فسمي له بطبخ بعد ذلك حتى يذهب ثلثا العصير
فاذا فعل ذلك كان الباقي بسبع الحلة وذكر في الاشربة مختصر الحاكم غير هذه الصورة
قال ابو يوسف ومحمد اذا كان الماء الذاهب قبل العصير يطبخه حتى يرده الى السبع
وهو ثلث العصير ولو كان الماء والعصير نصفان جميعا طبخه حتى يذهب ثلثاه
والحاصل ان هذا مما لا يدرك بالفقه والمرجع فيه الى منزله عربه في طبخ العصير
في البلدان المختلفة فان كان يستوي عصير كل البلدان في ان الماء اسرع ذهابا
منه كما ذكر محمد فالجواب كما ذكرنا وهو الظاهر لان العصير وان ناهى رقه
ولطافه فالماء ارق ولطف منه لان في العصير احراز العسل ولزوجته وان
الفي مع ذلك استواءهما في سرعة الذهاب في بعض المواضع فالجواب كما ذكرنا في
الاصل طبخ عنبا حتى نضج ترسده وجعل فيه الدردي وتركه حتى يشتد روى الحسن
عن ابي حنيفه انه لا بأس به شربه قال ابو بكر ومحل ما ذكر في طبخه كالربب اذا طبخ اذ في هذا
طبخه وروى ابو يوسف انه لا يجوز حتى يذهب ثلثاه بمنزله عصير طبخ وعليه الفتوى
هو الكلام في الشراب الذي حدم العسل اما ما يحدم الزبيب فشيآن نقع وسلق
فالنقع ان نقع الزبيب في الماء وينزل ماؤه حتى يخرج حلاوته الى الماء فما دام حلوا

حل بلا خلاف اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد قبل ان يطبخ اصلا لا يحل شربه
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف يحل شربه
ما دون السكر وعند الشافعي ومحمد لا يحل شربه كذا ذكر في ظاهر الرواية
وروى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف انه لو ذهب الثلثان بالطبخ
لا يحل شربه قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون في المسئلة روايتان ويجوز
ان يكون فيها رواية واحدة ويكون اختلاف الجواب لاختلاف موضع ما
ذكر في ظاهر الرواية ان بقي فقير من تمر او زبيب في حب ماء وكان
هذا الماء في الغلظ مثل النصف من غير طبخ فاذا طبخ اد في طبخه يلحق بالمثلث
في الغلظ وموضع ما ذكر في النوادر ان بقي قصر من زبيب او تمر في بلك
حراب وكان هذا الماء في الرقة بمنزلة العصير فيشترط ذهاب الثلثين
وحله ما ذكر في ظاهر الرواية ان يبيد التمر والزبيب خاصة لانه استخرج
ماءها بما اخر وهو ما السماء وقال عمر رضي الله عنه كل شراب استخرج
ماؤه بماء فهو حرام لا تشربوه وكل شراب استخرج ماؤه بما عين
فهو حلال فاشربوه وهذا لا يفسق شارب المنقوع ولا يحد ما لم يسكر
وكان حاله دون العصير واما الاشربة التي يوجد فيها التمر
مثل السكر والفضيخ والسكر والسكر هو الذي مزماه التمر والفضيخ
هو الذي مزماه البسر المذنب وقال اصحاب الظواهر يحل الا القدح
الاخير المسكر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ولهذا
لا يلحق محله ولا يفسق شاربه ولا يحد ما لم يسكر واما قوله صلى الله عليه
وسلم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل فلم يرد به كونه خمرا
حقيقة لوجهين احدهما انه ما بعث ليبين الحقائق والثاني ان الحاصل

ان

من التمر ليس خمرا حقيقة اجماعا خصوصا على حلوا لكن سماه مسكرا مجازا كما في قوله
تعالى اعصر خمرا وانما لاحد قبل السكر لانه وجوب الحد بنص اجماع الصحابة وهم
لم يوجبوا الحد في غير الخمر الا بعد السكر وانما لا يكفر مستحله لان حرمته ليست معلومة
قطعا ولا يفسق شاربه لانه متاول حتى لو كان يعتقد حلها ومع ذلك تثبت به يفسق
واما نبيذ التمر فهو غليظ ما التمر اذا طبخ اذ طبخه فما دام حلوا يحل شربه واما
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعند ابي حنيفة وابي يوسف يحل ما دون السكر
للمتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون التلهي وقال محمد والشافعي لا يحل شربه
لما روي عن علقمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ولابي حنيفة وابي يوسف
انا ذكرنا في اباحة الاشربة المذكورة منها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
انا لسحر الجزور وان العنق منها لابل عمر فنشرب عليه النبيذ فنقطعه في بطوننا
وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن شرب النبيذ فقال تسألني عن شرب الصالحين
ام عن شرب غير الصالحين اما شرب الصالحين فيشرب الرجل قدحا او قدحين
يستمري به الطعام ويراب غير الصالحين ليزدادوا الفاروه عليهم ويقول
بعضهم لبعض حياك الله لا مرحبا بهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انه كان
لشرب الشديد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه من شرائط السنة
والجماعة ان لا يحرم سكر التمر لان في تحريمه تضييق على اصحاب رضي الله عنهم
واما الحديث المذكور فروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم يثبت
ذلك عنه وروي عن ابراهيم النخعي قال ما رووه الناس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر حرام خطأ اذ دوامه للمسلم والصحيح من الرواية كل مسكر حرام وكذا
ما رووه من قوله عليه السلام لعن الله الخمر ما اسكر كثيره فقليله حرام لم يثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان هو ناقل الاحاديث ثم هذا الذي ذكرناه في الحكم اما
في الورع والاحتياط فما روي عن السلف قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا احرم
السكر دمانه ولا اشربه من ورع وقيل لابي يوسف هل في نفسك من النبيذ شيء فقال
كيف لا يكون في نفسي شيء وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم في قلبي الجبال الراسيات اراد به ان في قلبه شبهة وقال هشام رضي الله عنه
شرب الابنه سنة اذا اصلد فهاوتركها سنة وقال بن سماعة رحمه الله لو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما اقيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا
وحكي عنه ايضا انه قال لان احد من الحسا فاموت مراحي بانيا فاموت ثم احيى فذلك
سبعين مرة احب الي من ان احد النبيذ سعي وهو ما حكينا من كبار
الصحابة رضي الله عنهم شربوا السكر ولا نظن بهم ان يحط احسابهم هاوية
والجواب انهم انما فعلوا ذلك بحكم الصرورة فان هواديهم ما كان سوى
الماء طعم الطعام وكذا اطعامهم الطعام ما كان سريع الهضم والبه
وقع الاشارة في حديث عمر رضي الله عنه على ما ذكرنا والتنزه والاحتياط
مستحسن ما لم يخف فساد النفس ولاكن لك ديارم اختيار الاحتياط والتنزه
واطعنتهم واثنائهم اهم اعلم بحكم ما قاله ومساءة الراي وقلة النفس ان
يدعوهم القليل الى الكثير ولاكن لك من سواهم ثم قد ذكرنا ان كل موضع حل شربه
الاشربة ولم يحرم الا القدح المسكر منه فانما حل شربه لا على وجه التلهي اما الرجل
على وجه التلهي فالامر فيه كما قال ابو يوسف انه لو قعد لطلب السكر فالقدح الاول
عليه حرام والقعود على حرام والمشي الى القعود حرام وان فعل لا يريد السكر
فلا بأس به حسبك وان اراد الاكثار دون السكر فقل اسافي قعوده وعن محمد ان
من شرب سبعة اقداح من سكر فلم يسكر فاوجب العذاب العاشر فسكر لا حد عليه وان

وان اوجر التسعه فلم يسكر فسرب العاشر فسكر حل هو الصحيح وبه نعمى هل احكم
الاشربه المحدوده من العنب والزبيب والتمر اما النخله من الحبوب والاحاص والفرصاد
والتين والقاسد والعسل والسكر حل شربه ما دام حلوا اما اذا غلا واشتد
فان كان مطبوخا آدنى طبخه فعلى قول ابى حنيفه وابى يوسف الاخير حل شربه
لانعلم الخمر والربا اذا كان مطبوخا حل عندهما مع انه محدم اصل الخمر هذا ا وعلى قول محمد اختلف المشايخ قال بعضهم حل شربه ما دون السكر وقال بعضهم لا يحل
وحكى عن القاضى ابى جعفر انه قال وجدت روايه عن محمد انه قال اكره هذا
اذا طبخ هذه الاشربه ادنى طبخه اما اذا لم يطبخ حتى غلا واشتد هل حل شربه عند ابى
حنيفه وابى يوسف فيه روايتان فى روايه شرط الاماجه ادنى طبخه كما فى بيع
الرسن وفى روايه لا شرط وبه نعمى لان بيع الرسن اخف من اصل الخمر وهذه
الاشربه لا فلا شرط ادنى طبخه هنا وان كان فيه اظهار التفوات وذكر فى الجامع
الصغير بعد ذكر الخمر والسكر والمادق والمنصف فقال ما سوى ذلك من الاشربه
فلا باس به فهذا اللفظ يوجب اباحه ما سوى الخمر والمادق والسكر والمنصف
ثم هذا كله اذا لم يسكر من هذه الاشربه اما السكر منها حرام بالاجماع لكن هل يحد
بالسكر اختلف المشايخ فيه فقال الفقيه ابو جعفر لا يحد لانه ليس بمحدث من اصل الخمر
فكان كالبنج ولبن الرماك والسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد
كذا هنا وهكذا نصر الرخسى انه لا يحد على من شرب ما يحدث من السكر والفاضخ
والعسل والكمثرى والتوت والحنطه والذرة والشعير وما اشبه ذلك
سكر او لم يسكن لان دعا الطبع الى هذه الاشربه ليس كدعائه الى ما يحدث من العنب
والزبيب والتمر فلاحاجه الى سرع الزاجر ل قال الفقيه ابو الليث الاشربه على خمسه
اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب ما يمضغ عليه ثلثه ايام وهو حلو لا يسكر وحرام

اجماعا

اجماعا وهو الخمر وكذا السكر من كل شراب وحرام عند البعض وهو
المسف المحدث مما العنب وقدر وحرام عند البعض خلافا لنا وهو العصير
الذى تمر حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه اولم يطبخ ولم يشتد لكن غوى بالجزل وقيل
ايضا شراب فيه خلاف من اصحابنا وهو نبذ الزبيب والتمر اذا طبخ اد فى
طبخه ثم اشتد وقد سر وقد اخذ الفقيه ابو الليث بقول محمد ومن شرب الخمر
طائعا حتى سكر طلقت امراته ان كان قبل الدخول بها او تزوج او زوج ابنته الصغيره او
امر اواسترضع او وهبها او تصدق بصدقه وقبضها الموهوب له والمتصدق
عليه جاز وجمع ما صنع لانه تصرف صدر من مكلف مخاطب فيصح كما يصح من العاقل
وقال مالك وهو احد قولى الشافعى لا يصح تصرفاته وهى معروفه ان طلاق السكران
واقع عندنا معناه ان السكران اختلف المشايخ فى تاويله قال الفقيه ابو جعفر يصح
ذلك منه كما يصح الطلاق والعتاق لانه انما الحق بالصاحى حتى جاز طلاقه
وعفوه واقراره زجرا له فلا يفرق بين تصرفه واما رده السكران العباس لن
يصح لما ذكرنا وفى الاستحسان لا يصح لما روى عن واحد من الصحابه انه قرا فى صلاته
قل يا ايها الكافرون فقال وانا اعابد ما عبدتم فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى سماه مومنا وهذا اذن دليل القضاء
وانما قام مقام القصد فى حق الرده كما فى سايرا التصرفات وليس للسكران قصد
صحيح مما يدل على اقامه دليل القصد مقام القصد فى حق الرده ان اعتبار القصد
فى الرده فوق اعتباره فى سايرا التصرفات ثم فروع السكران ومن ضرب على راسه
حتى ذهب عقله فانه لا سقط تصرفاته وان زال عقله بحاشه والعرق بين السكر مع
زوال الطبع دعاه اليه فاحتيج الى الزاجر ونفاذ تصرفه يصلح زاجرا فشرع الحد
كما شرع الحد وضرب الراس وان كان مسحا لكن الطبع سفر عنه فلاحاجه الى شرع

الزاجر عنه ولهذا لم يجب الحد وكما سقط تصرف السكران من الخمر سقط تصرفه
من عصيرها من الاسربة المتخذة من التمر والزبيب لما ذكرنا ان السكر حرام اما اذا
سكر من سد العسل والدبس وسائر الحبوب هل يسقط تصرفاته اختلف المشايخ
فيه على حسب ما اختلفوا في ايجاب الحد فمن اوجب الحد فيها فقد الحقه بنبيذ التمر
والزبيب ومن لم يوجب الحد فما الحقه بالصحيح ولبن الرماك ولو سكر من الصحيح لا يسقط
تصرفاته لان فساد التصرف شرع زاجرا لاجل الاداء الى سريع هذا الان الطبع مما
ينفر عنه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله ان من شرب الصحيح فاريق على
راسه فطلق امراته لم يكن حين شربه على ما هو يقع الطلاق ولزكان لا يعلم لا يقع
وذكر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الكل انه لا يقع ولم يذكر هذا
التفصيل وكما لو شرب سكرانا حلوا فلم يوافقه فصدع فذهب عقله يطلق
قال محمد لا يقع والفتوى على ما ذكر في العيون والمضمرات ثم هذا الذي ذكرنا
اذا سكر طائعا اما اذا اكره على السكر احلف المشايخ في فساد تصرفاته قال
قاضي خان الاصح انه لا يسقط فما لا يحد بل اولى لان اختصاص الحد بكونه
زاجرا عن هذه الجريمة فوق اختصاص سائر الزواجر ثم لما منع وجوب الحد
فلان يمنع فساد تصرفاته التي شرعت زواجر اولى وذكر عن محمد في طلاق العيون
واشربته ان من اكره على الشرب فشرب حتى سكر وطلق يقع طلاقه لانه وجد
اللفظ وقد ذكرنا هذا في طلاق هذا الكتاب قبل الخلع لكن الاصح ما ذكر هنا
لان وقوع الطلاق ما كان باعتبار اللفظ فحسب اذ لا مناسبة بين وقوع
الطلاق وبين وجود اللفظ بل باعتبار ان جرعة الصحيح لما ذكرنا ولا حسن زجر الملك
مع ما قال في الكتاب انه لم يشرب حتى قيل خيف عليه ان يلون ادل ان الصحيح
هذا فرق وجوب الحد في شرب الخمر لا سوف على السكر بل بحد من شرب قطرة منه لان

تجبر

وجوب الحد في الحديث منوط بامل الشرب على ما قال عليه السلام من شرب الخمر
فاجلدوه وانما يتعلق وجوب الحد بالسكر في غير ها من الاشربة التي ذكرناها
فلابد من بيان حد السكران واختلفت الاقوال فيه قال ابو يوسف قال ابو حنيفة
وهو ان لا يعرف قليله ولا كثيره وقال ابو يوسف ليس يكون هذا ولا حد على ان
الا وهو يعرف شيأ فان كان الغالب عليه اختلاط العقل اسقرى فاتحة
الكتاب ونحوها وان لم يفقهما وجب عليه الحد وبه اخذ سلمة وعن ابن
الوليد قال سالت ابا يوسف عن السكران الذي يحد عليه الحد فقال الذي
لا يستطيع ان يقرا قل يا ايها الكافرون فقلت له لقد عيت هذه السورة ورما
احفظها الصحيح فقال لان تحريم الخمر انما نزل فيمن سرع فيها فلم يستطع
ان يقيم سمعته يقول اذا لم يقرا سورة ولم يدر ما قل يا ايها الكافرون
وعن ابن سماعة هو الذي لا يعلم ما يقول في اساعيه التي يتكلم فيها
لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون جعل عدم علم ما يقول امارة السكر
وفي هذا نظر لان هذا في الحقيقة خطاب له في زمان السكر لان الواو
في قوله تعالى وانتم سكارى واو حال فكان هذا اضافة الخطاب بالنهي
الى زمان السكر وذلك انما يصح ان لو كان يفهم الخطاب ويجوز ان يكون معنى قوله
والله اعلم اي لتفهموا على معنى القراءة والتسحاف في الصلوة كما يتبين
ان لا يكون المراد به العلم بكلام الناس وعن ابي حنيفة ان السكران هو
الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الطول من العرض ولا الذكر من الانثى وقال
ابو عصمة قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الرجال من النساء ولا النساء من
الرجال وقال ابو يوسف ومحمد من لا يعرف رداءه من رداء غيره وقال
بعض اهل العلم هو الذي يغلب على كلامه الخطا وهو سرها قال في كتاب

الا تشريه اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا ملاما ولا جوابا
فهذا هو السكران الذي يجب فيه الحد وهو المختار للفتوى وحكى ان امه بلخ
اتفقوا على انه يستقر اسوره من القران كما قال ما ذكره قران بعض اصحاب
الشرط اتى بسكران الى امير بلخ فامر له الامير ان يقرأ سورة قل يا ايها الكافرون
فلما قال له السكران اقرأ انت فاتحة الكتاب اولا فلما قال الامير الحمد لله رب
العالمين قال له السكران اخطأت من وجهين احدهما انك تركت التعوذ عند
افتتاح القراءة والثاني انك تركت التسمية وهي اية من اول الفاتحة عند بعض
الائمة والقراء المحال الامير واخذ يضرب الشرطي ويقول له امرتك ان تأتيني
بسكران فجئتني بمقري بلخ والله اعلم **كتاب الجنايات** راس الاصول في
هذا الكتاب ان ادكر في مسايله اكثر الروايات المختلفة التي رايتها
في مختصر الكرخي وشرح القدوري واخبار الناطفي مشيرا الى جميع ذلك
بـ ا ما الختان فاني خاف للفتوى على ما بانيك ليكون اعم فايدة وترتيبه على اثني
عشر فصلا **الفصل الاول** في العمد وشبه العمد والخطا ومواجبها
الثاني في العاقلة وكيفية تحملهم **الثالث** في العمل سببا وذكر الما لم
الرابع في الاصطدام والحفر والصور **الخامس** في العمل المباشر
من العمد والرمي **السادس** في الحمى والصبي والمجنون ومثل المورث
السابع في الحمامات على اطراف النفس وفيه انواع **الثامن** في الجنايات
المتعلقة بالرمي وفيه انواع **التاسع** في العفو والصلح والاستيفاء
العاشر في الجنايات المتعلقة بالرقيق بالابهام **الحادي عشر** فيما يتلف بالنار
والريح وفيما يحدث في الطريق والجلوس **الثاني عشر** في الفعل يوجد في
مكان **الفصل الاول** في معرفة العمد وشبه العمد والخطا ومواجبها

ع اذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيا اخر فهو عمد فان اصاب
غير ذلك الرجل فهو خطا بيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا
فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد قتل رجل فاصاب
رجلا فهو خطا ولو اراد رجلا فاصاب عنق غيره فهو خطا ولو رمى رجلا
فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصابه فهو خطا ولو رمى طايرا فاصاب حايطا
ثم رجع السهم واصاب الصيد فاصابه فهو خطا لا يوكل ولو لوى ثوبا فضرب
راس رجل فشجه موضحة فهو عمد لانهما دون النفس ولو مات من ذلك صاد
خطا وذكر القدوري انه لا يكون فيما دون النفس سوى عمد فما حصل شبه عمد
في النفس فهو عمد فيما دون النفس لانه فيما دون النفس لا يختص باتلاف من اله
دون اله فلما استوت فيه الالات في النفس لان الفعل يقصد باله دون
اله قطع يد رجل بسيف فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فاصاب بعض
اعضائه عن مفصل او موضع ممكن يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء دون
النفس هو كذلك قال بشير رحمه الله لا مثل اعرف فيه خلافا بين اصحابنا فاما
يجب القصاص في سنه دون سنه اذا لوى ثوبا فضرب راس رجل فشجه موضحة
وجب القصاص وان مات من ذلك لا يجب القصاص وعلى عكسه مما لا يجب في سنه
ويجب في سنه ان لا يهشمه بالحد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب
القصاص وما يجب القصاص في سنه وسنه ان سحه موضحة حتى يدمى يجب
فيها القصاص وان مات من ذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص
في سنه ولا في سنه ان يجرحه بخشبة عظيمة فيموت لا يجب القصاص
واعلم ان القتل اذا وقع بالحديد من الاله وما يجري مجرى الاله من نفوذ الاثر
تعلق به القصاص حديدا كانت الاله او غيره وان شئت قلت كما يقع به الذكاة

فاخطا

اذا قتل به فقيه القصاص كما لو طعنه برمح لا سنان فيه او رماه بسهم لا نصل فيه
او شرط بطنه بعود او ذبحه به او نهصه وعلى هذا قالوا لو احرق رجلا
بالنار فعليه القصاص لان النار تقطع الاجزاء او تفرقها كالحديد حتى ان في الذكوه
تعمل عمل الحديد ايضا اما وقع في الدمع او قرب منه فقطع ما يجب قطعه في
الذكوه وسال به الدم حل وان الحسم لرسيل الدم لا يحل ذكره السرخسي في
اول باب القصاص اما اذا قتله بحديدة لا حد لها مثل عمود او سندان ففي الاصل
ان فيه القصاص وذكر الطحاوي ان لا قصاص فيه ما لم يخرج الدم قال القدوري
جواب الاصل استحسان والقياس ما ذكره الطحاوي س ضرب رجلا بحجر
فمات لا قصاص عليه بل لا في حسفه لو اذا كان حجرا عظيما قال وان ضربه
بجبل ابي قبيس لا حد عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما
احتج به بعض الجهال على ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه وان سئل منه وهي
لغة بعض العرب لان بني الحارث بن كعب يقولون بها وقال سيبويه هذا هو القياس
وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها وابا
اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان اللفظ اذا تعارفه العامة من المتكلم
ان يتكلم به هناك وان كان فيه نوع خلل اذا كان قصده تفهم العامة لانه اذا
بالغ في تحصيل المقصود وقد فعل محل في مواضع ولا نطرب ان ذلك اسمه عليه
ولو ضرب رجلا بحجر فمات ان ضربه من قبل الحديد ففيه القصاص وان
ان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص فيه كذا ذكرها وقد ذكرنا ان المعتبر
لا قصاص عليه وقال محمد عليه لو كان العمد فقتل ان ضرب به وجه يقتل به
وهو بنا على ما عرف من اصل ابي يوسف ومحمد ان المعتبر عندهما ان يحصل القتل
بالله يقصد به القتل عاده وابو حنيفة اعتبر دليل القتل على ما قدمنا والقنوى

على قول ابي حنيفة ولو ضربه بابرة او ما يشبهها متعمدا فقتله لا قود عليه وان
كان مسلة فعليه القود هذا بخلاف ما حفظنا في مسايل الخلاف ان مزعزز
عن ابره فمات يجب القصاص لكن ذكر قاضيخان ان في المسلة زوايتان والفتوى
على ما ذكرنا هنا الا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص ضرب احمق سكه او سفله او
لسي مما لا يقصد به القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمرو هو شبه العمد وقال الحسن
بن زياد اذا ضربه واحد يحاف على مثلها فمات بعد ذلك فهو خطا اما اذا عالج
عليه بموت بعد ذلك او اتى في الضرب فهو عمد شبه العمد هو المختار وذكر الفقيه
رحمه الله قال محمد رحمه الله القتل على ثلثة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وكله
صحيح وابو بكر الرازي تقول ما اجرى مجرى الخطا والخامس ما ليس بعمد ولا
خطا اما سبب قتل العمد هو ان يعمد الضرب بسلاح وما جرى مجراه في الغرض
الاجزاء وهذا هو قول ابي حنيفة وقال العمد هو ان يعمد الضرب بما يقتل في
الغالب وحكم قتل العمد المأثم والقود وحرمان الميراث دون الكفارة وهذا
كله مذهبنا واما سبب العمد فهو عند ابي حنيفة ان يعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجرى مجرى السلاح في الغرض الاجزاء وقالا ان يعمد الضرب بآلة لا تقتل
مثله في الغالب وحكم شبه العمد المأثم والكفارة والدية المغلظة دون
القصاص وفيه شبه العمد في قول ابي حنيفة وابي يوسف تكون اربعا
خمسة وعشرين بنت مخاض وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين
وعشرين حقة وفي قول محمد يكون الا اما بنو لبون حقة وثلاثون خلفة واربعون
ما بين ثنية الى بازل كلها خلفات وقالوا الا يكون التغليظ الا في
الابل دون غيرها واما الخطا فعلى ضربان اما ان يعمد الضرب الى غرض او
صيد فيصيب انسانا او ان يرمي شخصا فظنه صيدا فرميه فاذا هو ادمي او يظنه

ل الفرق الكامل من النفوق والبازل ما دخل في السنة التاسعة من العمر

حربيا فاذا هو مسلم اما الاول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد وحكم الخطا
الديه والكفاره وحرمان الميراث وديه الخطا خمسه انواع عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه ثم قال ابو حنيفه والديه
يعني بها مرتلثه اصناف الابل والعين والورق فالاعلى منه اصناف
من السعر ماسان ومن المتم الفاشاه مسنه كلها سمينه ومن الحلل ماسان من حله
ثوبان ازار ورداء ومن اصحابنا من قال روى عن ابي حنيفه في العاقله مايلزم على
قوله ما قال هذا اصلح الوجهين في الخطا على الثلث من مايتي بقره او مايتي حله
او ثلثه الاف شاه لم يحز في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله
عنهم فلو لم يجعل هذه الانواع اصولا في الديه يجوز الصلح على الثلث منها وديه
المراه نصف ديه الرجل وديه المسلم والذمي والمستامن سواء عندنا الا ان
المعتبر في تمام الديه حظر الدم وقال الشافعي ديه اليهودي والنصراني
اربعه الاف وديه المجوسي ثمان مايه واما النوع الذي اجري مجرى الخطا
هو النائم اذا انقلب فوقع على انسان فقتله لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله
بالعمد والخطا الا انه كالخطا في حق الاحكام فهذا النائم لم يقصد له محمد قسما
اخر واما النوع الذي ليس بعمد ولا خطا ولا اجري مجرى الخطا هو حافر
البير ووضع الحجر لانه ما تعمد القتل ولا هو مخطي فيه لان القاتل من لا وقع
الفعل به المقتول وهما يقصد به ولم يوجد ذلك في الحافر واما وجب
الديه على عاقلته لانه تعدى في الحفر ولا ما لم عليه بالموت انما المأثم عليه
بالحفر ولا لقاء عليه ولا يحرم عن الميراث عندهم **الفصل الثاني في العاقله**
وكيفيه تحملهم **ان** صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امراه فرمى احد صبيين
او نحوه سهما فاذهب عينها قال ابو بكر الديه في مال الصغير دون والده

وان لم يكن للصغير مال فظاهر الذي يبين قال الفقيه ابو الليث انما قال يجب في
ماله لانه كان لا يرى للعجم عاقله وكان يقول العاقله كانت للعرب لانهم كانوا
يناصرون فيما بينهم واما العرب العجم لا يتناصرون بينهم فلا عاقله لهم
اما اذا كان للصبي عاقله وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته
واما اذا لم يشهدوا على ذلك بل اقر الصبي به او ثبت ببيان بذلك لا يجب على
احد على ما ذكرناها وذكر في موضع اخر فقال عاقله الرجل اهل ديوانه
العشيره والديوان وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته عشيرته وان اجتمعت
العشيره والديوان فالعقل على اهل الديوان فهذا في العرب اما في
العجم هل لهم عاقله قال الحلواني المتاخرون اختلفوا في هذا قال بعضهم
لا عاقله في العجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا ديوان لهم ايضا وهو
المختار للفقيه ابي جعفر واليه مال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في
وقال بعضهم منهم محمد بن سلمه للعجم عاقله لان لهم عاده في التناصر ودب
البعض على البعض كالاسلاف والاصاغر من عمرو وهلاما ودرء الحساس
عارا فاذا اصل واحد منهم رجلا خطا فاهل محلته ورستاقيته عاقلته
وكذا طلبه العلم وهو اختيار الطحاوي قال قاضي خان المعتبر في
الباب التناصر وعدم التعصب بامر البعض فان كان اهل المحله والسوق
والرستاق او اقل العشرين بحال اذا وقع لواحد منهم قام الباقي بفكاكها
منهم العاقله والا فلا فان كان لهم من يتناصرون من اهل الديوان ومن العشيره
والمحله والسوق فاهل الديوان اولى فان لم يكونوا فالمتناصرون من العشيره
من اهل المحله والسوق وذكر الناطفي ان القاتل لو كان من اهل ديوان امير
من الامرا او للقاتل بنوا اعمام فالديه على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون

عنهم وان لم يكن من اهل الديوان يودى كل سنة ثلث ذلك واذا وجب الدية على العاقلة يجب على من كان منهم في المصر من كان من عاقلته في مصر اخر لا يعقل عنه وذكر في الجامع والزيادات من لا عاقلة له فعقله على بيت المال وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يلزم في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان مال المال لا يعقل عن له عشير او وارث وان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان حربيا او مستامنا اشترى عبدا مسلما وعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق ميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو حتى هذا المعتق عقله على عاقلته ولا يلزم في بيت المال لان له وارثا معروفا وان كان لا يرثه وهو مولى العتاقة وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على قاتل ليس له وارث معروف كالملتقط لان ميراثه يكون لبيت المال فعقله ايضا يكون على بيت المال ثم القاتل من جملة العاقلة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاب والابن واجمعوا ان الزوج لا يعقل عن المراة وكذا كل ابن زوج عن الزوج والابن لا يلزم عاقلة الام الا اذا كان من عشيرتها وذكر في المعاقل لزم السنة على القتل الذي يوجب على عاقلته لا تفيد عند عامة العاقلة ولو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتيل هذا فاقام المراة البينة على عبد فلان القاضي ما لقبل خطا وقضى ذلك القاضي بذلك فان القاضي الثاني يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة قال قاضي خان وهذا مشكل فان هذا قضا عليهم بما فر ان وكان معنى قولهم ولا اعترافا اي بالحاصل وبهذا نفتي ولو حكم العامل مع ابي يوسف رحمه الله حكم الحاكم بالقتل خطا لا نظهر حكمه في حق العاقلة ليتصور ولايته ن قال ابو حنيفة العقل على عدد الرؤس وكذا اجر القسام وكذا الشفعة وكذا الطريق اذا اختلفوا فيه

فهو على عدد الرؤس قال الحسن بن زياد يوجب العاقلة في كل سنة ثلثة دراهم واربعة وقال محمد يوجب ثلثة دراهم او اربعة دراهم في ثلث سنين وبه نفتي قال العاقلة حتى يصير الرجل منهم الثمن من ذلك ضم اليه اقرب القبائل اليهم في النسب من اهل الديوان وان كانوا لا من عشيرتهم حتى لا يلزم الرجل اكثر مما ذكرنا وكل دية يجب بمعنى الخطا او بسبب عمل او في عمل دخله شبهه هي في ثلث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث والخطا وشبه العمد فلا فرق بينهما وذلك على العاقلة واراد بالعمل الذي دخلته شبهه قتل الابن ابيه لا تحمل العاقلة ذلك ومن اقر بقتل خطا فالدية في ماله في ثلث سنين في كل سنة الثلث ولو صالح من خاصة على مال فهو حال في مال الجاني الا ان شرط فيه اجلا وكل جرح وجب بالدية وجب على عاقلته او في مال الجاني فلذلك الجرح في ثلث سنين في كل سنة الثلث لكثرة قتلوا رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين ولا يعقل مع العاقلة ولا مكاتب ولا امراة **الفصل الثالث** في القتل بسم وذبح الناير س حفر بئرا في الطريق فجا انسان يعود اعمى فوقع منه بموقع الاعمى عليه فما فعل صاحب البئر دينهما جميعا لانه كالمتلف لما حفرها في الطريق فوقع فيها انسان فمات فيها جوعا وعطشا او غما لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات فيها جوعا او عطشا فكذلك الجواب لان الجوع والعطش غير مضاف الى الحافر وفي ماس قول محمد رحمه الله يضمن في الوجهين جميعا لانه سبب للتلف والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسئل رحمه الله ن اخذ انسانا فقتله وحبسه في بيت حتى مات

قال محمد اوجب عقوبه والديه على عاقلته وهذا خلاف قول ابى حنيفه والشافعي
في اما فيما دون ذلك ع اذا دخل رجلا فادخله سنانا وسم عليه ما به حتى مات فيه
جوعا او عطشا قال محمد على عاقلته الديه وعليه الكفاره ولا يرث منه
وان رد منه حيا في قبره فمات يقتل به لانه قتله عمدا وهذا اظهر قول محمد
والشافعي على ان على عاقلته الديه في الاصار وقال الله تعالى واذا الموءدة
سئلت باى ذنب قتلت اما في الحبس فالشافعي على قول ابى حنيفه رضي
الله عنه وذكر القدوري رحمه الله اذا طين على حر في حبس حتى مات جوعا
او عطشا لم يضمن في قول ابى حنيفه وقالا عليه الديه لانه سبب ادى الى
التلف كمسقي السم لابى حنيفه انه انما مات بسبب سوى الحبس الذي
هو فعله وهو فقد الطعام او الشراب فلم يوجد الا الحبس والحر لا يضمن الا
باليد واما سقي السم فعلى حكي انه صنعه ابو اللث في السير الكبير ان رجلا دفع
الى آخر سما فسربه فمات لانه ذكر له ان ذلك مقصود على
الشارب وكذا من قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن قال قاضيخان انما يضمن في السم اذا اوجر لانه
حينئذ هو القاتل حيث باشر سبب الهلاك وذكر في الجامع الصغير ان رجلا
صبيا فمات في يد صاحبه او بحمالا سقط عليه وان مات من صاعقه او لدغته
حيه فعلى عاقلته الغاصب الديه وكذا في المسلة الاولى اذا نقله من موضع
يكثر فيه الحمى والامراض يضمن لان بطل يد الحافظ ع ادخل حافظا نائما او
مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه الثلث يضمن في الصبي والمعتوه
دون النائم رجل راى رجلا وهو نائم صحيح فلدغه انسان وقال دجنة وهو مات
فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان يضمن الديه ولا يقتل لانه احتمل ان يكون صادقا

والمعتوه

الفصل الرابع

في الاصطدام والجذب والعثور ل رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل
واحد منهما على وجهه فلا شئ على واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه
على عاقله كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على
وجهه فعلى الذي وقع على وجهه هدر لانه سقط بفعل نفسه ودية الاخر
على عاقله صاحبه لانه سقط بفعل صاحبه س سئل رجل او جعل في يد رجل
اخذ هذا الطرف منه والاخر بطرفه الاخر فجاذبا معا فماتا او وقعا منبطحين
يجب دية كل واحد منهما على عاقله الاخر لانه مات بصنع صاحبه لانه حمل به
الى نفسه حتى انبطح وان وقعا مستلقيين لا يجب دية كل واحد منهما لانه
مات بصنع نفسه لا بصنع صاحبه لانه جر به الى نفسه دون صنع صاحبه
وان وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب
دية المنبطح لما مر وهكذا ذكر في العيون وزاد فقال ان قطع الحبل انسان
قصدا على انفسهما فما تا ضمن القاطع دية احدهما وضمن الحبل لانه ازال المسكة
وهو الحبل كذا ذكر عن ابى يوسف وذكر في ف تنازع رجلان في حبل فاخذ
كل واحد منهما طرفا وجذب احدهما فمات ووضع السكين على وسط الحبل
فقطعه فسقط كل واحد منهما في جانب ومات لا يجب على قاطع الحبل
دية ولا قصاص لانه فصل بذلك الصلح دون الهلاك وصورة ان يكون اختلاف الجواب
لاختلاف موضع الاول قطع الحبل دون الثاني على وجه المصلحة وموضع
الثاني القطع على وجه الازراء والاصطلاح قال ظهير الدين المرغيناني
اذا لم يبين له وجه القطع بان يقول الحبل لغيره ولم ياذن له في القطع يضمن في الوجهين
جميعا لانه لما قطع الحبل فقد تسبب لاتلافهما بازالة المسكة فاذا كان متعديا في ذلك

كان ضامنا كحافر البير في الطريق وقال قاضي خان لا ضمن في الوجهين جميعا لانهما
لفا حبلهما فلولا اثر جل بهما بعد الانقطاع لما وقفا اصلا لان احدهما متعد
هنا فلا يمكن اضافة التلف الى انقطع بخلاف البير لان ثمة الفعل حصل بفعل
الواقع وزوال المسكة الا ان مزيل المسكة وهو الحافر متعد وصاحب الفعل
ليس بمتعد فاضيف التلف الى المتعدي والمسكة محلفة من ليث يوسف ومحمد
واختار ظهير الدين قول ابي يوسف واختار قاضي خان قول محمد ع
احدث سد رجل في طريق رجل بان فاعلم بذلك ان كان لما احدث للمصلحة لا شيء
عليه مراعاة لسبب وان كان يضرها فتأذى بمثلها فاصابه ذلك ضمن لانه
اليه ولو ان صبيا في يد اسه جل به انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى
مات فعلى الصبي على من جل به وبرئه ابوه وان جل به الرجل وجل به الاب
حتى مات فعليهما الدية ولا يبرئه ابوه لان في الوجه الاول قد مات بفعل
الاجنبي وفي الوجه الثاني مات بفعلهما ولو عض ذراع رجل حرب
المعصوم ذراعه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب بعض لحم
ذراع المعصوم فديه الاسنان هدر وضمن العاض ارش ذراع هذا
بخلاف ما لو كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل حرب صاحب
الثوب من المتشبث فخرق الثوب بضم المتشبث نصف ذلك لان عض
اليد ادى فاضطر في نزعه بخلاف المتشبث بثوبه فان كان الذي
جرب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق من يمينا لم يضمن على ما قلنا
ودق سافة ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع فاضر
رجل الثاير ولس على الثاير في العين شيء وعلى عاقله الثاير ديه الواقع ولو
مات جميعا فعلى عاقله الثاير ديه الواقع وعلى عاقله الواقع نصف ديه الثاير

لانه جنى عليه حيث وقع على ساقه والثاير اصابه حين حث تراب حتى وقع هذا عليه وكان
عليهما وذكر العتابي اذا عثر ماش على ثاير في الطريق فانكسرت اصبعه واصبع الثاير
نماثا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلته
السالم وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس الثاير فشجاه وانكسر اصبعهما ضمن
ضمن الثاير اصبع الواقع وشجته وضمن الواقع اصبع الثاير دون شجته وان ماتا فديته الواقع
ونصف ديه الثاير وذكر الطحاوي رحمه الله ان من سقط على غيره فقتله ضمنه فان
مات الساقط فعلى عاقلته ان كان قعوده جنايه س وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل
فمات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف فان عثر
على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف ديه العاثر ولا يضمن
العاثر شيئا لان هذا السيف دفع العاثر الى نفسه وكان صاحب السيف فعل ذلك
الفصل الخامس في الفعل المأذون من العبد او الشرع ل رجل قال لاخر
سل دمتا سلس او قال مالك فسله الاخر يقص منه وان قال اقتلني فقتله فعليه الدية
ولا يقص منه لان الثاني لم يصرح اطلاقا وارادته شبهة بخلاف الاول ع رجل قال لاخر
املي فسله فعليه الدية في قول علمائنا الثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفه لا شيء عليه
كما لو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله عليه قصاص في
النفس وفيما دون النفس كما قال ابو حنيفه ولو قال اقتل ابي او اقطع يدي ففعل
وهو صغير او قال الحر والاجير وارث والاجير فسله المأمور يقص منه لان الامر
اباح ما لم يثبت له ملكا فله ذلك وعن ابي حنيفه رحمه الله انه يوجب منه الدية
استحسانا ولا يقتل وبه نعتي لان حكم الفعل يجب له قال لرجل مهدر الدم اقتلني
اقتل ابني فقتله فعلى القاتل
الدية لابنه وان قال اقطع يدي ففعل فعليه القصاص لان هذا اخو الاب والاول حق

الامر وهل الضرر ما اخبرنا قال لا ان قتل عبدي او اقطع يده فعل لا شئ عليه لان الامر صح من الوجه الذي هو مال يكفي لك لاشتغال فعل المأمور بالامر ولو قال لرجل اضرب بالمملوكي هذا مايه سوط فليس لاحدهما ان يضربه المايه كلها فان ضربه احدهما بسوط سوط فمات فالقياس لا يضمن وفي القياس الاستحسان يضمن يعني لا يضمن ضارب الاب لان الضرب منهما كما اذا قال الامر اسقني ان كلتما هذا الخبز فانما طالقان فاكلتاه طلقتا وان كانت احداهما اكلت اكثر الخبز والاخرى بقيته ترا هنا امر خاطأ او مجانا يختن ابنه او عبده فقطع راس الذكر حتى فات الحشفة فعليه الكمال فان مات العبد او الصبي فعلى الختان نصف الدية وفي العبد نصف القيمة وان برا امن ذلك وحاصل تمام الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد المعلم اذا ضرب الصبي المحترف للختان فمات ان كان ضرب بامر ابنه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد ع الاب والوصي اذا ضرب الصغير في التاديب فمات لا يضمن في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يضمن وان كان لو ضربه المعلم في الموضع المعتاد وما ضربه فمات لا يضمن هو ولا الاب ولا الوصي في قولهم جميعا قال الناطفي ولو ضرب الانسان امرأة من جهة غيره ليكون حاله اقوى من حاله ذلك الغير كالمودب والمعلم مع الاب والوصي هنا وكذا الاب لاسبع مال ولده الكبير ووصي الاب مثل ذلك ع ضرب ولد الصغير اد مات منه فعليه الدية والكفارة في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد عليه الكفارة ولا دية وذكر المودب الذي علم الكتابة اذا ضرب ماذون والد لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهم وكل اذا ضرب المعلم في الموضع المعتاد كما ذكرنا وفي رواية محمد لا كفارة عليه

عليهما والفتوى على الاول ولو ضرب امرأته على المضجع او ادبها فماتت تضمن اجماعا وعليه الكفارة وسواء فيه بين الاب وبين ضارب الابن لمنفعة الابن وضرب المرأة لمنفعة الزوج ع القاضي اذا ضرب الحد او التعزير فمات المضروب لا يضمن اجماعا **الفصل السادس** في الجنين والصبي والمجنون وقتل المورث س امرأة شربت الدواء واوحملت حملا تقيا فالقت فعلى عاقلتها خمس مايه درهم نجم في سنه واحده لوارث الجنين اما كان او غيرها ذكرها او انثى وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنه وذكر بعد هذا عن ابي القسم انها اذا شربت الدواء فالقت جنينا ميتا لا تجب عليها الغرة لانها لو وجبت وجبت لاهل الجنين ولا تجب الغرة على الوالد لولدها ولا تحسب الجنين ولدها الا بالنفقة لكن هذا باطل لما لو سلم ولدها خطا والفتوى على الاول لكن بشرط ان يعلم ذلك ق امرأة شربت الدواء لتسقط ولدها عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلث سنين ان كانت لها عاقلة وان لم يكن فمن لك في مالها في مالها وكذلك الاب ان لم يكن له وارث اخر وعليها الكفارة ولا يرث منه شيا فان شربت الدواء لتصلح نفسها لا تريد بذلك الاسقاط فلا شئ عليها وان سقط هو بنفسه لانها متسببة غير متعدية ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفه ولا ترث الام منه شيا الا ان يكون خرج حيا ثم مات فعليها الكفارة والكلام في جواز اسقاط السقط في كتاب كراهيه ن في مواريث س اذا خرج راس ولد وصاح بالقابلة رجل وذبحه فعليه الغرة او خمسمايه درهم لانه حين بعد وان قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمسه الاف درهم كما لو قطع اذنه بعد الانفصال ع ضرب بطن حامل بسكين فاصاب الولد في بطنها فقطعه ثم ولدته حيا نصف الدية على عاقلته لانه خطا اشتركا له امة حامل فاسقطت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا حر المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن والسبع الحادي وارش الجنين ارش جريحة له الفضل لان الجناية بعد العتق والعتق قبض وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن لان الجناية انقضت في ملك البائع ولو كان الجنين لاب حر او وارث اخر يقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري ق صبي لقط فصاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه اطلق الجواب هاهنا وفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا لان قوله قع امر بان يفعل فيفعل الوقوع قال الله تعالى فقعوا له ساجدين فصار بمنزلة قوله للصبي القِ نفسك في الماء او في النار يضمن كذا هناك صبي مات في الحمام او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة لان حفظه عليهما فصارا تركه مسلمين له فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه كذا ذكر هناك عن نصير رحمه الله وذكر عقيب هذا عن ابي القسم وابي بكر رحمهما الله في الوالدين اذا ربيا هذا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار فاحرق لا شيء عليهما الا الدية قال ابو نصر عليهما الكفارة واختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده لان الكفارة انما وجبت بحيث اذا كان اتصل به فعله الا ترى ان من حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان قاعدا او سابقا الدابة فاصاب انسانا لا كفارة عليه هنا اولى والفتوى على ما اختاره ابو الليث س صبية بنت ست سنين حمت فكان جالسة الى جنب النار فخرجت الام

نور

لعل خرجت الوالدة الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية لها على الام لكن ان كان لها مال يجب في تركته ضمان ما اتلفت من مالها والا صامت شهرين متتابعين ويكون عليها ندامة واستغفارا لان الله تعالى يعفو عنها كذا هنا وهذا استحسان اما الكلام في وجوب الكفارة فعلى ما مر ل ام وضعت الصبي بين يدي الاب وذهبت والولد يقبل ثدي غيرها فلم يحل الاب للصبي حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها لانتهاء الى صنعته وعليها الكفارة لكن هذا الجواب مذكور عن نصير رحمه الله فعلى اختيارنا خلافه س اذا دفع الرجل عن نفسه المجنون او الصبي او التهمة بالقتل كان ابو مطيع رحمه الله يقول لا ضمان عليه وبه كان يقول محمد اولا وهو اختيار ابي بكر لانه لاجله في ذلك ثم رجع محمد وقال يضمن وهو قول علمائنا لانه اتلف مال انسان لمنعه نفسه فصار كمن اكل مال انسان عند الضرورة جاز اكله ويضمن قيمته لانه اذا توجه الهلاك نحوه يجب ان يحمل ماله وقايه لنفسه اما ان يجعل مال غيره وقايه لنفسه فلا والمسئلة معروفة وهذا حرف ع رجل قتل رجلا عمدا فقضى عليه بالقصاص فقال لي حجة ثم رجع القياس ان يقتل وفي الاستحسان يوخذ منه الدية لان احتمال الدفع اورث شبهة حتى لو جرح رجلا ثم مات فدفع الي الولي فله ان يقتله لانه انما اندفع الى الولي بعد وقوع الناب الى الدفع ع اخوان نزاب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم الاخر الام فللاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القصاص عن الاول لانه ورث امه الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الثاني مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية س رجل قتل وترك ابنين فاقر احدهما على اخيه انه قتله وافام عليه البينة على اخيه انه قتل اباهما وشهد الشهود

عن؟

انه لا وارث لهما له غيرهما قال ابو حنيفه رضي الله عنه للاخ نصف الديه على اخيه
وللاخ المدعى عليه نصف الديه على الاحسبي وقال ابو يوسف احسن ما هذا عندي
والله اعلم ان يلزم على الاخ المدعى عليه لاخيه ديه كامله ولا يكون له على
الاحسبي شئ وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمسئله معروفه في الجامع
الخامس من زيادات الجامع والفتوى على قول ابي حنيفه قوم حاصر واحصن
المشركين فرمى رجل حجر المنجنيق فاصاب حائط الحصن ثم رجع فاصاب
انسانا فمات وهو وارثه لورثته وعليه الديه والكفاره ولو وقع في الحصن
فاصابه لا شئ عليه لانه لم يقتل من في الحصن ومن وصف المقاتل الا
انه لا يتعمد وهي مسئله السير **الفصل السابع** في الجنايه على اطراف النفس
من الراس الى اليد فيبدا بشجاج الراس ثم الوجه الى ما هو اسفل من ذلك
الترتيب اما الشجاج فاولها الحارصه وهي التي تسلخ الجلد وبعدها الدامعه
وهي التي تحرج منها شبه الدمع وبعدها الدامیه وهي التي تخرج منها الدم
وبعدها الباضعه وهي التي تبضع اللحم وبعدها المتلاحمه وهي التي تذهب
اللحم اكثر مما تذهب الباضعه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد المتلاحمه
المتلاحمه قبل الباضعه وهي التي تلاحم فيها الدم وتسود او تحمر ولا
تدمي ولا تبضع اللحم وهذا على الحقيقه اختلاف في العبارات دون المعنى
لان محمدا يسلم ان المتلاحمه التي هي قبل الباضعه ارش دون ارش الباضعه
وبعدها السمحاق وهي التي تصل الى جلد رقيقه فوق العظم يسمى تلك
الجلد السمحاق فسميت هذه الجلد باسم ما التصقت به ثم الموضحه وهي
التي توضح عن العظم ثم الهاشمه وهي التي تهشم العظم ثم المنقله وهي التي
تحرج منها العظم ثم المامومه وهي التي توصل الى ام الدماغ وهي جلد تحت

وروى الدامغه بالغين المعجمه وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا يسلم معها عالبا فتكون قتلا ولا تكون من الشجاج هز ليعب

العظم

العظم تحت الدماغ ثم الدامعه وهي التي تخرق تلك الجلد وتصل الى الدماغ
فهذا احد عشر سجه لم يذكر محمد ثلثا فيها وهي الحارصه والدامیه والدامعه
اما الاوليان فانه لم يرد ذكرهما لانه لا شئ فيهما اذ في الغالب فلا يكون
فيهما حكم واما الثالثه فان الانسان لا يعيش معها وكان قتلا فلا معنى لذكرها
في جمله الشجاج وما سوى ذلك حكمها مختلف سنه بعد بيان موضعها
قال علماؤنا رحمهم الله الشجاج تخص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه
في مواضع العظم كالجبهه والوجنتين والذقن صورت فيه الموضحه وما
قبلها وما بعدها ولا يكون الا في الراس وفي الوجه في الموضع
الذي يخص منه الدماغ والصدغين والكتفين سوا في جميع ما ذكرنا
من الشجاج التي فيها ارش مقدر او قصاص وساوى فيه القصاص فيها
ولا يكون الجائفه في الرقبه ولا في الحلق واما ما يكون فيما يصل الى الجوف
من الصدر والظهر والبطن لانها هي الجارحه النافذه الى الجوف وعن ابي
يوسف كلما وصل الى الرقبه الى موضع لو وصل السراب اليه كان مفطرا
في جانفه وما فوق ذلك ليست جانفه وكل ما وصل الى الفم ففيه حكومه
عدل وكل موضع يكون موضحه فيه منقله وهاشمه وسمحاق وباضعه
ومتلاحمه ودامیه واما ذلك في الراس والصدغين والجبهه والخدين
وموضع العظم من الحلق والذقن كما سنا هذا بيان مواضعها واما احكامها
ان كان عمدا ففي الموضحه القصاص لامكان مراعاه المماثله في استيفائها
وما بعدها لا قصاص فيها لتعذر مراعاه المماثله واما قبلها ذكر محمد في الاصل
ان فيها القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا قصاص الا في الموضحه لانه
لا حد منتهى اليه السلين فتعذر مراعاه المماثله بخلاف الموضحه وجه رواية

الاصل انه يمكن التعذر لقدر الحاجه فيما دونه يعمل حكمه على قدره فيعمل في
اللحم الى الحز فقط ويسوى منه مثل ما فعل كالموضحه واما اذا لم يحل القصاص الا و
سقط الا بالعفو فيما دون الموضحه حكومه عدل وفي تفسيرها اختلاف قال
الطحاوي يقوم الحر لو كان عبدا وهو صحيح ثم يقوم وبه هذه الشجه من
الموضحه فما دون ما بين القيمتين كان ارشها من دية الحر لان الحر لا يمكن تقويمه
والقيمه في العبد كالديه في الحر فما نقص من دية الحر ما نقص من القيمتين في
العبد وهكذا ذكر سماعه عن محمد في الاحكام وبه نعتي وكان الكرخي
يقول هذا لا يصح لانه قد يكون نقصان السماحه في العبد اكثر مما في الموضحه
وهذا لا وجه اليه بل تفسير الحكومه فيما دون الموضحه ان تقوم من الشجه التي
لها ارش مقدر تقريبا بالحدر والخطر واما الموضحه ففيها خمس من الابل وفي
الهاشمه عشر من الابل وفي المنقله خمس عشر من الابل وفي الآمه ثلث الديه
وكل هذا ورد الحديث وليس في الجراح شيء له ارش معلوم عن الحانبيه
فان فيها ثلث الديه واذا نقلت الى الحاجب الاخر ففيها ثلثا الديه لانها
صارت في معنى الحاجبين وهذا ورد الحديث وليس في الجراح شيء
ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحه حتى يكون اكثر منها وكذا لا يحكم بارشها
وفيه احاديث ولان مراعاتها في العمد ان لو مات منها وجب القصاص
في النفس دون الجراحات فلو استوفوا القصاص فيها استوفياه ولا
يعلم انه المستحق وهذا لانه يصح واما في جراحه الخطا فلان الجنايه
فيما دون النفس قد توجب اكثر من الديه فاذا سرت اوجبت الديه فلو
فلو استوفيا ما وجب بالجراحه قبل البرء فعسى ما لم يعلم استحقاقه
ومستحقه وانه لا يجوز قصاص الشجه ستوفى في ما سماه الشجه في طولها

وعرضها فاذا كانت في مقدم الراس او مؤخره او وسطه او جنبيه فعلى مثل ذلك
بالساج في ذلك الموضع من راسه ولو شجه موضحه فاخذت ما بين قرني الشجوج
وهي لا تاخذ ما بين قرني الشاج حد الشجوج ان شاء قبض مدا من اي جانب شاء حتى يبلغ
مقدار طول الاولى حيث بلغ موكف وان شاء اخذ الارش واذا كانت تاخذ من قرني
الشاج ايضا وبعضا فان شاء اخذ الارش وان شاء قبض ما بين قرني الساج ولا يزيد وان
كانت في طول راس المشجوج وهي ما حد من جبهه الشاج الى قفاه فان شاء اخذ الارش
وان كانت اقصر الى موضع من راسه ولا يزيد عليه وان كانت بين جبهه المشجوج
الى قفاه لا تبلغ الى الشاج الى النصف من ذلك ان ساوى الارش وان سافر بمقدار
شحته الى حيث بلغ ويبدا من اي الجانبين شاء وما كان من جراحه الخطا مما دون
النفس يبلغ ارشها نصف عشر الديه اما ما زاد على ذلك الى ثلث الديه
فهو على العاقله في سنه وان كان عمدا لا يستطاع فيه القصاص او وجب
فيها الارش حل في الجنايه وهي في مال الجاني في سنه واذا زاد على ثلث
الديه فان زاده قلت او كثرت في سنه اخرى الى ان بلغ الى زياده الثلثين
فان زادت على الثلثين في السنه الاخرى الى ثلثه والجنايه على المراه فيما
بلغ من ارشها نصف عشر ديتها لو كان خطا فعلى العاقله في سنه وان كانت
عمدا ولم يجب القصاص فهي في مال الجاني ايضا في سنه كالجنايه على الرجل وما
كان من جنايه على الرجل لا يبلغ نصف عشر ديته او جنايه على المراه لا تبلغ نصف
عشر ديتها هي في مال الجاني حالا ع اصلع ذهب شعر مقدم رأسه فشجه رجل
موضحه عمدا فعليه الارش دون القصاص لان موضحه الاصلع انقص من موضحه
غيره فان كان الشاج ايضا اصلع وجب القصاص للمساواه وان كان لم يكن الشا
اصلع لكن رضي ليس بعضو منه لم يكن له ذلك وتجب الحكومه وموضحه الاصلع انقص

ج

من موضحه غيره وكان الارش انقص ايضا والهاشمة منه ومن غيره سواء لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصابع وعظم غيره سواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصبع انقص ديه من جلد غيره فكان فيها حكومة على ما شرحنا قال فان ذهب من ذلك بصره او سمعه او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه ديه في ذهاب شعره وعقله ولا شيء عليه في الموضحة ويدخل ارشها في الديه ولا يدخل ارش ما في غيرها من السمع والبصر والكلام انما ذهب بالشجة الارش والديه وعن ابي يوسف ان الشجة يدخل في ديه السمع والكلام ايضا ولا يدخل البصر خاصة وقال زفر لا يدخل الشجة في شيء من ذلك لا شعره ولا غيره قال الحسن من زيادات الشجة لا يدخل الا في شعر سواء كانت هذه الاشياء كلها ذهبت بالشجة او ذهب بعضها دون بعض ان كان في جملة ما ذهب بالشجة ما يدخل فيه ارش الشجة دخل وان لم يكن هذا مما يدخل فيه ارش الشجة فعليه ارش الشجة مع الديه ولا يدخل شيء من هذه الاشياء بعضها في بعض لان موت عن الجناية فيسقط ذلك كله ويجب الديه ان كان الاول خطأ على العاقلة وان كان عمدا ففي مال الجاني وكل ذلك في ثلث سنين ويستوي سائر الشجاج في هذا سواء كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة او امة لان ارش هذه الشجاج يجب لصوان الشعر كالموضحة فيدخل في ديه الشعر ولا يدخل في ديه العقل لانه يجري مجرى ديه العضو فان كان اثنين او ثلثا فكذلك لان موجب كل واحد منهما في الشعر الرأس والعقل ديه فان كانا مختلفين دخل احدهما في الآخر وان كان اربعا او اكثر ذهب منها عقله وكان فيها ديه والثلث وكل سنه الثلث من ذلك وقال ابو يوسف انما نظر في هذا الى الاوام والى ديه العقل فاوجب الاكثر وادخل الاقل فيه ولو لم يسقط بالموضحة الا شيء قليل لا يبلغ ارش الموضحة فعليه ارش

الموضحة

الموضحة ودخل فيه الشعر ولو شج رجلا في حاجبيه موضحة خطأ فسقط شعر حاجبه ولم يسقط فعليه نصف ديته ودخل ارش الموضحة فيها ومسائل الدخول الى دونها في الشجاج الخطأ اما اذا كان الشجة عمدا فذهب منها الشعر او العقل او السمع او غيره ففيه خلاف كمن قطع اصبع رجل عمدا وسلمت الى جنبها اخرى لا قصاص في شيء من ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن يقتص في الاولى وفي الثانية ارشها وقال في الجامع الصغير فمن شج رجلا موضحة عمدا فذهب منها بصره قال ابو حنيفة لا قصاص في الموضحة منها وفي البصر الارش قال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الديه وروي عن محمد ان القصاص فيهما جميعا قال ولو ذهب عيناه ولسانه وجماعه فعليه في الموضحة والعينين القصاص اما اللسان والجماع لا يقدر فيه على القصاص ويجب الديه في ماله وهذا مخالف لقوله الى حنيفة ع طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال محمد فيه حكومة عدل ولو طعنه في فمه فسد منه الى الدماغ ففيها حكومة عدل لانه ليس له ارش مقدر في الدماغ اذا انعدت منفعة الكلام وفيها ديه مقدرة وفي بلت الديه لو رماه في عينه فانفقأها ففي عينه نصف الديه وعليه ايضا حكومة عدل وفي الدماغ اذا انفقأت بلت الديه ل شجه موضحه فبرأت وبقي الشعر فالعلماء لا يجب عليه شيء وهو قول ابي حنيفة وبه نقول وقال ابو يوسف ومحمد استحسن ان اجعل عليه حكومة عدل فيما لحقه من الالم بشج رجلا فسقط شعره حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا من الالم وبه الى عامتهم ع وهذا قول محمد ورواية عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يحبس ولو برأ من اثر الشجة وبقي شيء قليل فاذا

يبقى من اثرها بعد البرء وان كان قليلا فعليه ارش المثله وبه نقول لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال سبب وجوبه من كل وجه ولا قصاص في جلد الراس وفي البدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الرقبة وكذا لا قصاص في اللطمة والوكزة ولا في الشجاج والجراحة فعدوا الرقبة لان ذلك لا يمكن فيه كذا في كلام الموجز وفي الاذن بتفويت السمع وتجب الدية لتفويت المنافع وتقطع اذن الشاخصة الدية لتفويت الجمال وفي الخطأ والقصاص في عمده لامكان استيفاء المماثلة حتى لو قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية السمع ودية الاذن لانقطاع العلم بذهاب السمع الا ان معاملة فسادي وعلى الناطفي عن ابي حازم والقدوري عن اسمعيل بن حماد بطار سب في مجلس الحكم فاسد دل بالقصاص عن النظر اليها ثم قال لها قطع عطى عورتك فاضطربت وسارعت الى جمع ما بها نظر مكرها قال ابو حنيفة لو قطع اذن رجل فاستاصلها امض كما صنع ولو قطع بعضه اذنه قطعت بحسابه ولو قطع عروق الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص امض منه سواء فعل ذلك بحديد او بغيرها اذا علم ذلك لما قلنا انه ليس له فيما دون النفس شبه عمد وان ضرب اذنه فانتزعها بشحمتها فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي كما لو وطئ المجبوب عن ابي يوسف ان الاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء يعلم ان القطع من مفصل امض منه قال قاضي خان ان المعتبر امكان الاستيفاء على وجه المماثلة في مقدار المقطوع وحاله وما ذكر من المفاصل فالرجوع فيه الى من له نظر في ذلك الباب فان كان له مفاصل كما قال وقع كلامه تفسيرا لقول ابي حنيفة من غير اصابة حر المقطوع انفه بين قطع الناقة لقاطع سعطانه ومن ازعضه دية انفه

وفي قطع المارب وهو ما دون قصبة الانف فالاول فيه الدية كما لو قطع اصل العظم كله وقيل في قطع ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف وهو بمنزلة انامله في الاصبع في السن قال محمد من اراد قطع سنك ظلما في موضع لا يغشاك الناس فاقتله ومن اراد ان يرد سنك بالبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس لان في الوجه الاول حرج وفي الثاني لا اذا ضرب سن رجل فتحرك سطر به حولا فان ضربها فسقطت سطر حتى يرا موضع السن ولا يسطر به حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر فلا يفيد الناجل الا ان مدة البرء لا تنقص ولا يوخذ الارش الا بعد مدة يعاينه الى مثلها واذا احاله القاضي في التحرك سنة ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقط سنه فقال سقط من الضربة وقال الضارب انما سقط لعمري فالقول قول المضروب وان جاء بعد السنة فالقول قول الضارب لان تاجيل السنة كان لهذا حتى لو اختلفا فيما تولد مما لا يتاتى فيه فالقول قول الضارب لما لم يتبين لهذا حكم ان ضرب فرد انسان خطا فسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة حتى لو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا والضرس والناب والثنية سواء على ما مر فان قلع سن الصبي لوجل سنه سنة لو مرقلع لانه رجا نباتها بخلاف شحم الحرم حيث لا يستطاع فانها لا تنبت مكانها اخرى كما كانت لا سن عليه وكذا اذا نبتت سن الرجل على هذا وكذا في الطفل وينبغي للقاضي ان ياخذ له من الجاني ضمينا فان لم يسقط سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة لان احتمال النبات لولا الموت قائم وقال ابو يوسف

فيه حكم عدل ع قلع سن صبي فصالح الجاني اباه على دراهم ثبت السن قال ابو
حنيفه ترد الدراهم وهذا عند محمد لانه يقول يعطيه الجاني منها قدر ما
داوى به وكذا لو كسر يده فجبرت فصلحه منها ثم صح اداوجد الرجل المقلوع
سنه فانبتها في مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش السن كاملا قال خواهرزاده
لانها لانبتت كما كانت حتى لو نبتت بلا تعاوت لا شيء على الجاني وكذا هذا
في الاذن ولو نزع سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها قلع سن غيره
فنبتت سوداء فعليه جميع ارشها ولو سواد اوصفر منها حكومة عدل
وقالا فيها حكومة عدل حمراء كالدم وعبدا وقال في قرنه أرش السن ولو
اسودت او احمرت او اخضرت فعليه جميع ارشها في قولهم ولو اسودت
فيه بطريق ان حفه قطعا يستطاع فيه القصاص وان لم يعلم له مفاصل
فالفتوى على ما ذكر فاذا كان اذن القاطع مكان صغير الحلقة او
مقطوعه او حرمالا ومشقوقه واذن المقطوع صحيحه كبيرة فالمقطوع
اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية في ماله وان شاء قطعها على عيبها
وان كان الناقص هو المقطوع فله ارش اذنه حكومة عدل ولا قصاص
في العين ع القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء والعين قائمة اما اذا
قلع الحدقة او فقأ العين بالسكين وجبت الدية دون القصاص وروي
عن ابي حنيفه ان قورها فانثرعها اقتص منه والصحيح هو الاول لانه
يحدم بالانتزاع عروقها فلا يمكن مراعاة التساوي فيها فاذا ذهب الضوء
والعين قائمة حتى وجب القصاص فطريق استيفائه ما ذكر في جناية الجفن
قال دعا المقاص بالمرآة فاوقد عليها النار فاحماها حتى سلب تحريك شيء
من العين حتى تقبض منها ويمسك للاخرى بحرقه او قطنة مبلولة فاذا سكن بالمرآة

لف

كف عنه ثم القصاص اذا وقع الاختلاف بينهما فادعى المجني عليه ذهاب
ضوء بصره وانكر الضارب ذكر القدوري انه قال نعرف ذلك بنظر
الاطباء اليه ومن اصحابنا من قال يحمل بين يديه حمة فيختبر بها حاله وقيل
يستعمل قصب سالحاه بين يديه وقال من قابل يستقبل عين الشمس مفتوح العين
فان دمعت عليه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم بذهاب البصر لان مع ذهاب
القوة الضوء لا تدمع العين فان لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى
والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على العلم اما اليمين لان
المضروب يدعي عليه القصاص او الدية وهو ينكر واما على البتات لانه
على فعل نفسه وهو ذهاب بصر غيره فيكون على البتات وان لم يقلع على انه
يعاوده معاودته عين صبي حين ولد او بعد ذلك وقال لم يكن يبصر بها او
قال لا اعلم ابصرها ام لا فالقول قوله وعليه ارش المحكومة فيها اذا اهدرا
لم يشهد شاهدان بصحتهما اما اذا شهدا بانها كانت صحيحة لا يزول به
عله وان كان يطرف بها فعليه نصف الدية وذكر الفضل رحمه الله
ان كان عين الصبي سوطي تطرف بها فعليه نصف الدية لطرحت
القصاص بقفاها لان ماويله اذا ذهب ضوءها وهي قائمة وقد ذكرناه
لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كان عين المقتص
منه اكبر او اصغر من عين الجاني فهو سواء ويقتص له وان كان عين المجني
عليه حول لا يبصر بها ولا ينقص منه شيئا فاذهب ضوءها انسان اقتص منه
فان كان حولا حمرا ما لبعض من البصر ففيه حكومة عدل وان كان الحول الشديد
بعين الجاني دون المجني عليه حمرا لمجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف
الدية في ماله اذا ذهب عين رجل اليمنى ويسر الجاني انها يمينه ويسارة

صحته اقتص له من عينه اليمنى بمذهب الشافعي من الجاني نفس منه ولا
عين نوف الحنابلة رجل لا يسر لعينه اليمنى وهي قائمة فعاقبنا مثلها فجنى
ليس بينهما قصاص وهذا ظاهر لان العينين لو كانتا صحيحتين لا قصاص بينهما
في القلع فهذا اولى وان لو كان نعس الجاني بيا من بصرها وعين المجني
عليه كذلك لا قصاص بينهما في القلع فهذا اولى ايضا لانه لا يعرف مقدار
الصغير الذي كان بقي لهما فلا يمكن مراعاة المماثلة وفي العين القائمة
الذاهب نورها حكومة عدل فاذا ضرب العين ضربة فاسقط بعض
الناظر فاصابها فوجه او رمد او سبل او شتى نحيف العين فنقص من ذلك
لم يكن فيه قصاص انما فيه حكومة عدل ضرب عين رجل باصبعه
عمدا ضربة خفيفة فذهبت العين ففيها القصاص فازمات من ذلك
ففيه النصف على العاقلة جعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في
النفس وقد مر بيان هذا ضرب عين رجل فاسقط من ضربة ثم ذهب
البياض والبصر لا شئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما قال اما
اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل في الالتف لو قطع الالتف
من اصل العظم اقص منه ومعناه ما تلبسه المارن فانه قال لو ضرب انفه
فرق العظم فكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب بالالتف كله لم يكن فيه قصاص
لانه لا قصاص في عظم وعن محمد انه لو قطع المارن وهي اربطته نفس
منه وان قطع مراصله فلا قصاص لانه عظم وليس بمفصل قال الناطفي في السن
قصاص وهو عظم وفي شجة الاذن قصاص وليس بالحوار اما السن فقد قيل انه
ليس بعظم انما هو عصب منعقد ثم ان كان قصاصا للسن لا يسن ولا يكسر بعض
على حسب المراد الا انه مسامح واوجز في اللقط واما الاذن فان ح ما ذكرنا

من قول ابي يوسف ح الجواب وان لم يعلم ذلك فجواب الى حنيفة ليس
بمطلق فلم ينفرد البعض ثم ان كان بعض الى السن مطلقا كما زعم فالعقل
فالعقد ما بين مارن السالخ والاحمار قطع انف صبي من اصل العظم عمدا فعليه
القصاص كان بحذاء ذكره او لا وفي الخطا الدية ومراده من هذا ما تلبسه المارن
كما يعلم في البالغ وهذا الان العظم انف الصغير وان كان كالمعروف
لكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه ضرب انف رجل فلم يحمر ولم
يطب ولا ورم فيه حكومة عدل هذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد وذكر
في خامات ابي سليمان رحمه الله اذا اقر الضارب بذهاب السمع ففيه الدية
وهو كما لو سمع وهذا اذكى القذوري وبه نعمى لان هذا حبس منفعة مقصودة
فهو انها يجب الدية كما لو سمع والبصر بطريق ذهاب السمان بحمر بالرواح
الا ترى انه اذا كان قاطع الانف اخشم لاحذ الريح وان كان اجرم الانف
او كان ما نفه نقصان لا يجب القصاص سواء كان لسان صبي او عنين
بالغ بل يجب الدية لكن انما يجب الدية في لسان الصبي اذا استهل اما اذا لم يستهل
ولم يحرك لسانه ففيه حكومة عدل وفي الهاروي لو قطع لسان صبي
وكان يصيح فادعى القاطع انه كان اخرس وصياحه صياح الخرس لم يقبل
قوله وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح
فعلى القاطع حكومة عدل وبهذا كله تبين الاوجوب القصاص قال اللسان
قد يطول فقد يقصر وقد يجرح كله وقد ينقاص فلا يجرح كله فلا يلون
القول في جريان القصاص واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام ليستعمل
حتى يسمع كلامه ولا يسمع في شعر الرابس ع خلق الرابس امراه فصاحها على دابه
ثم بنا الشعر فهو كبنات السن بعد الصلح على ما مر في فصل السن ل ضرب

راس رجل فسقط شعره ثم نبت ابيض او الرجل شاب فكبر في راسه شعره بيضا اجاب
اسد بن عمرو ان لا شئ عليه وهو قول ابي حنيفه وبه نقول لان الراس لو حلق لعود
ذلك فلم تتبت الديه لان الديه في الشعر الاسود والابيض سواء واجاب
الحسن بن زياد رحمه الله ان فيه حكومه عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد وان
كان لو حلق يجب فيه الديه وهو اختيار الفقيه ابو الليث لان البياض
قبل وفيه عيب يعود منه الاسا بالله في دعايهم فلا حسن ان يحلوا عن
موجب وان كان عمدا ففيه حكومه عدل قالوا الراس والحيه وان نفعها يوجل
سنه لرجا الشاب كغلع سن الصبي وان مات المحلوق والمنتوف قبل تمام
الحول ولم تنبت الشعر واللحيه قال ابو حنيفه لا شئ على الحالق وقال ابو يوسف
فيه حكومه عدل وقد مر نحوه وليس في الحاجبين ولا في حلق الراس
واللحيه قصاص وان لم يستاصل قال ابو حنيفه في الشعر قصاص والفتوى على الاول
ن عن ابي حنيفه فيمن حلق راس رجل فلم ينبت ففيه حكومه عدل بعد ما ينتظر
سنه وان كان حلقه ممثليا او خيفه او رمقه او كتيفه ولم تنبت بعد ما انتظر
سنه فعلى عاقله الديه ان كان خطا وفي ماله ان كان عمدا وان حلق شاربه فلم
ينبت ففيه حكومه عدل قال الفقيه ابو جعفر انما تجب حكومه العدل في
اللحيه اذا كانت غير منتوفه لا ينتفع بها جمال على الجمال وليست ما يشين اما اذا
كانت طاقات متفرقه لا يجمل بها فلا شئ فيها والديه انما تجب فيها اذا كانت
كامله تجمل بها س سئل نصر بن يحيى رجل ضرب لحيه رجل ضربه ذلك سنه عادله او نارا فرار الجاني
من غير اكراه فانه ساقي عوله فان ضربه لا شئ فيه وان لم يسلم سنه ما ذهب وما
بقي يوجب عليه الديه وهي عشره الاف درهم بحساب ذلك في اليد والاصابع
ومفاصلها ب امراه قطعت يد رجل عمدا يجب الديه دون القصاص والاخر

الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا وليه شلا وقال الثاني في خبر ولو قطع
يد امراه فلها ديه يدها من غير حساب اليدان والرجلان لا توجد الا ما اليمنى
والا اليسرى الا بايسر ي وكذا اصابعها سبابه اليمنى وسبابه اليسرى والابهام
كذلك وغيرها من الاصابع وفي الجمله لا يوجد شئ من الاعضا الا مثله من القاطع
اذا قطع اليد من مفصل الذراع خطا فعلى الكف والاصابع نصف الديه
وفي الذراع حكومه عدل عند ما وقال ابو يوسف نصف الديه والذراع
تبع وكذا لو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ ففيه نصف الديه وما
فوق الكف والقدم تبع عنده وقالا لا بد الاصابع الاصابع غير الكف وكذا اصابع
الرجل لا سبع الا القدم واذا قطع ما زاد على مفصل القدم بان قطع معها
الى اصله فصه نصف الديه نصر به كما وصريسن اذا كان قبل بر و
الاول فان كان بعد بر والاول ففي الاول نصف الديه وفي الثاني حكومه
عدل في قولهم جميعا لهما ان ما فوق الكف والقدم اما ان تبع الكف والقدم
ولا وجه اليه لان الكف والقدم فاصل بينهما وبين الاصابع وفي كل واحد
من اصابع اليدين والرجلين عشر الديه ولا فضل لبعضهم على بعض وسواء قطعت
مجتمعا او متفرقا قبل البر وبعد لا سعير الارش فيهن وما كان من الاصابع فيها
ثلث مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث الديه الا صبع وما كان فيها مفصلان
ففي الواحد منها نصف دية الاصبع تقسم على مفاصلها كما تقسم دية اليد
على اصابعها وتستوي ما قطع من الاصابع او شئ من الجراحه اوسع وفيه عقله
ما ما وفي الانمله حكومه عدل وفي الاصبع الزايد حكومه عدل والظفر اذا بنت
على عيب فحكومه دون الاولى قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع
واحد ففيه عشر دية الاصبع وان كانت اصبعين فخمس دية الاصبع ولا شئ في

الكف وقال ابو يوسف ومحل نظر الي راس الاصبع والي ما تحت الكف فيدخل الاقل في الاكثر هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره اذا كان في الكف ثلث اصابع ففيها ربع دية الاصابع ولا شيء في الكف وعن ابي حنيفة انه ينظر الي ما بقي من الكف فيدخل القليل في الكثير وعن ابي يوسف اذا قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان بحذ معهما حكومة عدل مواضع الاربع او الثلث لا يبلغ بها دية اصبع ثم جاء اخر فقطعها فعلي الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل وان نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء جبر المجني عليه ان شاء ان يقتصها وان شاء ضمنه ارشه جميعا وان كان المعيوب سن المجني فله ارشها حكومة عدل الا نصف سنه بسنه وتقلع السن بسن كانت ابيض او نابا او السنه اليمنى بالسنه اليمنى وما يقابلها ولا تقلع السنه اليسرى بالسنه اليمنى ع السن المروعة اذا كانت اعظم واطول من سن الشارع لم يكن للمجني عليه القصاص س حتى عاسن رجل عمدا فانكسر من النصف فانه يدع سن الجاني مثلها ع لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر لان القصاص في هذا الوجه معدوم عليه اذا كسر ربع سن رجل والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر يكسر سن الكاسر ولا يكون على الصغير والكبير بل يكون على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسر امسنويا يستطاع في مثله القصاص امس منه مرد وان كان كسرا مسلما ليس بمستوى بحيث لا يستطاع في مثله القصاص ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في السن الزايدة حكومة عدل ولا شيء في الذي لم يتغير عند ابي حنيفة وابي يوسف فيه حكومة عدل في اللسان منافع اللسان من وجهين احدهما من حيث الكلام والاخر من حيث يذوق الطعام في الفم فوجب مراعاة قدر المقطوع

منه وفي لسان الاخرس حكومة عدل قال ابو يوسف ان منع بعض الكلام دون بعض ففيه من الدية بقدر ذلك على عدد حروف اب ت ث وعلى قدر سائر كل حرف وعشرون حرفا هو اعظم عسا وسائر حروف الحرف تسعة وعشرون حرفا وكلها للسان ست حروف اللسان فبعضها يقع بالشفتين كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والحاء والخاء والقاف ونحوه وانما يستقيم الدية على حروف تقع باللسان كالتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاء والسين والصاد والصاد والطاء والظاء واللام والنون فالامكنة اثنا عشر مخرجا لهذه الحروف بل منه حصته من الدية قال في ذيل الاصل في اللسان الدية وفي بعضه اذا منع الكلام من الدية معناه مقدر ما منع حال ما ذكر فاما في حنايات الحسن اذا منع بعض الكلام من بعضه ففيه حكومة عدل ثم يجب القصاص باللسان روايتان وان كان الفتوى على انه لا قصاص في اللسان اصلا ع قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص يقتص منه ولا قصاص في وسط اللسان وفي نوادر بن سماعة من محل القصاص في اللسان وان قطع من اصله شيء منه يجب قطع اللسان واذا كان في الكف اكثر الاصابع لم يكن عليه شيء في الكف وعرم ارش كل الاصابع في قولهم جميعا وقال ابو يوسف اذا قطع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم بست من الجراحين على الاول دية ما قطع وعلى الثاني ذلك دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان ما يصيب صاحب الاكثر يدخل الاقل في الاكثر والنصف الباقي على قاطع الاصبعين فعليه خمس دية اليد وهو عشر الدية ع عن ابي حنيفة فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان القطع من المفصل والسقوط من غير المفصل او القطع من غير المفصل والسقوط

من المفصل لا قصاص فيه وتجب الدية وقال ابو يوسف انما انظر الى السقوط لا الى
اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل نقص منه والا فلا ان اذ هنا
وذكر الكرخي في مختصره قال ابو يوسف في رجل قطع اصبع رجل من المفصل
عمدا فسقطت الكف من المفصل نصف منه وقال ابو حنيفة لا قصاص فيه قال
قاضي خان هذا الشبه باصل ابي حنيفة وبه نفتي ولو لم يسقط الكف لكن قطعت
الاصبع وسقطت اخرى الى جنبها من ذلك لا قصاص عند ابي حنيفة وارشها
في مال الجاني وقال ابو يوسف في المقطوع القصاص وفي الساقطة
الارش وذكر القاضي هنا ان عند محمد فيهما القصاص وقد مر في الفتاوى
الصغرى وهكذا ذكر الكرخي عن محمد ان من قطع سبابة فسقطت الوسطى
بقطعها ولو قطع من المفصل مفصلا من سبابة فسقطت الوسطى من الصدع
قطعت الوسطى ومفصل السبابة والفتوى على قول ابي حنيفة هذا اذا اسقطت
بجنب المقطوع اصبع او سقطت الكف الا اذا قطع اصبعا من يد عمدا فشلت
الكف لا قصاص في الاصبع وفي اليد دية اليد في قول اصحابنا وكذا لو قطع
مفصلا من اصبع فشلت الكف فيما شل من ذلك دية ولا قصاص
في قولهم رجل قطع اصبعا فشلت الى جنبها اخرى قال ابو حنيفة لا قصاص
في شيء من ذلك وعليه دية الاصبع وقالوا جميعا يقتص في الاولى وفي الثانية
ارشها واجمعوا في العضو اذا قطع بعضه فشل بقيته اشل ما هو تبع للمقطوع
لو قطع معه انه لا قصاص واختلفوا في عضوين بعضهما تبعا لبعض ومن قطع
مفصل اصبعه فنفس نفس الاصبع ليس له القصاص وان ترك ارش ما بقي لان
الجنايه واحدة والاصل ان الجنايه متى وقعت على جزء سرت الى الجملة او وقعت
على تبع سرت الى متبوع لا قصاص فيها في قولهم جميعا ولو حصل القطع في عضو

سوى الاصبع الاخر والثاني مما لا قصاص فيه ولا في قصاص الاول عند ابي حنيفه
وعلى هذا يجري ما قدمناه قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فاقتص منه ثم قطع
احد سماسل صاحبه بعد ذلك لا قصاص بينهما مقطوع الابهام من يد
اليمنى قطع يمين مثله لا قصاص بينهما وكذا مقطوع اليد اليمنى قطع ساعد
شله فلا قصاص لان الساعد ليس فيه ارش معلوم ولعل ساعد احدهما اقوى
ولو قطع اشل صحيحا حر المجنى عليه بين ان يقطع يد الشلاء وبين ان يأخذ به
كل صحيحه وهي مغروفه كل الصدر الاجل برهان الائمه رحمه الله هذا
اذا كان الشلل مع ذلك اما اذا كانت عين منتفع بها فليست محل القصاص
فالحر المجنى عليه حسد بل له دية صحيحه كما لو لم يكن للقاطع تلك العين
اصلا وبه نفتي وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك
لا حيا والمجنى عليه بين القصاص والارش بل يقطع الشلاء او يترك ولا شيء له كما لو
ذهبت يد القاطع اصلا فانه سماويه او قطعت بغير حق يسقط حق المجنى عليه
لما علم من اصلنا ان موجب العمد هو المؤدي عينا فحقه على التعيين فان كان في
اليد يد ذهب بذهاب اليد اما اذا قطع يد القاطع بعد جنايته في قصاص
او سرقه ضمن دية يد المقطوع لانه صرف يده الى حاجته بصيرها حقا مستحقا عليه
فصار كانها قائمه وتعذر استيفاؤها من جهة الجاني فيضمن لدية وفي اليد
الشلاء حكومة عدل قطع اصبع رجل ثم قطع اخر كفه او قطع كفه ثم قطع
اخر مرفقه فمات ان كان عمدا فقصاص لنفس على الباقي وقيمة القطع على
الاول وهذا قول علمائنا الثلثة رضي الله عنهم وقال زفر ان كان عمدا فقتلان
وان كان خطا فلا يحل البر دية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا
ثم قطع اخر كفه خطا فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقله الاخر دية

الاصبع وهو قول اصحابنا وقال زفر على كل واحد منهما نصف الدية والقصاص
وبه كان الشافعي فيما هو اسفل من ايدي الرجل حكومة عدل وكذا
في حلمة الثدي وحرفها في الصلب اذا ذكر على الجماع ففيه حكومة
عدل وان لم يقدر وصار احدب فديته كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه
لكن اثر الضرب حكومة عدل فان لم يلتئم فيه اثر الضرب فلا شئ عليه في
قول ابي حنيفة وعند صاحبيه الرجل لطمت حمار وكذا صلب المراة اذا كسر
وقطع المارنة الدية وفي الصلع اذا كسر حكومة عدل وكذا الوجه
وكذا الترقوة عظم فيه حكومة عدل لعدم ما يعني الحاكم بعد بعد نظر وروي
عدل من الاطباء الجراحات ومن يعالج الكسر ع قطع ذكر ثم اسيه
فيها دية ولو قطع اسيه ثم ذكر ففي الاسيه دية وفي الذكر حكومة
عدل لان في الاول منفعة الاستمساك بعد قطع الذكر منفعة السلح وهي باقية بخلاف الذكر
بعد ذهاب الاسيه ولو قطع احدى اليتيه فان قطع ما وراءه ففيه الدية
ولا يعلم ذلك الا ان يقر الجاني به قطع ذكر صبي متحرك ففيه القصاص
وان قطعه من الحشفة او من اصله الدية وكذا الحشفة وحدها الدية وفي
البظر اذا قطع من رتج اوفيه حد الذكر فصار لا يستمسك الطعام في جوفه
بل يلفظه ففيه الدية واذا ضرب فسلس بوله لا يستمسك ففيه الدية
واذا قطع فرج المراة فصارت لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية واذا اقعص
المراة واذا قطع فرج المراة فصارت لا يحبل لا يستمسك فيه البول
ففي جانفه فيها ثلث الدية س جامع جارية لا تجامع مثلها فماتت من الجماع فعلى
عاقلته ديتها وعليه المهر ان كان زوجا والا فلا دفع احبيه فسقطت
فذهب عذرتها فعليه مهر مثلها والتعزير هكذا اجاب ابو نصر الدبوسي

وقال

وقال ابو حنيفة الكبير في رجل او امراة دفع امراتها فذهبت عذرتها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها مهران لو وجب لها جميع المهر لكان عليه لو دخل بها مهران
ولا وجه اليه ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها
وجب لها مهران وقطع الرجل والقدم والخنصر موجب الحبس الذي قبل هذا
في الاشياء التي يجب بالاتلاف الدية فيما دون النفس ذكر الفقيه ابو الليث
في عيونه والناطفي في اجناسه وواقعاته تلخيصا يتضمن عدم ما اشتمل عليه
الانسان من الاشياء التي يجب بكل واحد اثنين او اربعة او عشرة منها دية
النفس وحين ذكر فاصول الجنايات الواقعة على اعضاء الانسان من الراس
الى القدم على الاتباع الى تقدم اسا على ذلك ما تضمنها فيلخصها على وجه
تعرف فيه نجومها لا فانظر فاني عقد فصول الكتاب الى صور المسائل دون
احكامها ليتلون ذلك ابلغ فيما هو المطلوب من التحبيس فرايت ان الترك
بعد ذلك من الاعادة في بعض المسايل ع عشرة اشياء في كل واحد الدية كاملة
العقل وشعر الراس بحلق او نتف فلا سمع والصلب وقال محمد يضمن
النقصان في الوجه وذكر بعد هذا من لطم حشفة اذا فقاء عينيه ثم قطع
احديهما فعلى القاني ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته معقود العسس وروي
ابو يوسف ان هذا استحسان والقياس لا يكون على قاني العسس شئ
عند ابي حنيفة خاصة لان فعال العسس لا تعاقل بها سائر الاعضاء وهي مسئلة
الحبة العميا وقال ابو حنيفة وزفر لا خلاف لهم في احد حاجبي العبد اذا لم
ينبت نصف القيمة وقال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة في المجرد يلزمه
ما نقصه وبه نقول والاذن كالحاجب وقد مر س رجلان قطعا يدي عبد احدهما
اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد الذي هو على

القطع وهي جمله المسله اخري س ان الرجل لو رمي ليلا عبدٍ سهما فقتله
اخر قبل ان يقع السهم فعلى القاتل قيمه العبد مرميًا ولو قطع به الرميه هل
الدي ذكر ناكله اذا جني على العبد غير المولى اما المولى اذا قطع يد عبده
او رجله فانه يعزر ولا شيء عليه لحنايه على الرقبه ع النفس امه قتل خطا
وقيمتها اكثر من دية الحر وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يجب خمسه الاف
الاخمسه دراهم اعتبارا بالقصاص ع الواجب وذكر محمد في كتاب الغصب
وعين لزم عليه خمسه الاف الاخمسه عشر درهما وهو قول محمد في كتاب
الوكاله وقال ابو يوسف يجب قيمتها بالغه ما بلغت الا ان يبلغ الدية فينقص
منها احد عشر درهما العشر للرق والواحد للتفاوت من الطرف ومال
الدل والمدبر وام الولد وولدها بمنزله العبد في القصاص واما في الضمان
فعلى ما ذكرنا في عتاق هذا الكتاب والفتاوى الصغري والعبد المبيع
اذا قتل عمدا قبل القبض خير المشتري بين المضي وبين الرد فاذا اختار
المضي فله ان يقتص لكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد اداء الثمن الى البايع ويحرر
اجل السعي بعد الموت هاهنا ولو رد المشتري السعي فللبايع ان يقتص
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف لا يقتص البايع اركان الخيار للبايع فصل
عبد او عبد المشتري فاستيفى القصاص للبايع ولو كان للمشتري خيار رويه
او شرط وقتل في يده بطل حقه وله القصاص وان كان قتل قبض
الثمن وان قتل في يد البايع فللبايع القصاص وذكر الكرخي في مختصره انه
اذا قتل عبد المشتري فالخيار للبايع فان شاء البايع اتبع القاتل فقتله وان شاء
ضمن المشتري قيمته والقصاص للمشتري قال ابو يوسف وكذا احفظ عن ابي
حنيفه رحمه الله في الغاصب وزاد ان الغاصب والبايع سواء وذكر القدوري

قال

قال ابو يوسف العبد المهور اذا قتل قبض القيمه المراه وبدل الخلع قبل قبض
الزوج وبدل الصلح عشره في الانسان في كل واحد منهم الديه كامله الانف
واللسان والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت وكذلك اللحيه والصلب اذا
كسر وانقطع عنه الماء واذا سلس بوله وفي الذكر اذا قطعه فلم يمسك الطعام
والذكر ولو اقضا المراه فصارت بحال لا يستمسك البول فعليه الديه
وعشره اخري يجب في كل اثنين منها الديه الحاجبان والعينان والاذنان
وسمعهما والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والاليتان
والاليتان هذا ما ذكر الفقيه ابو الليث في عيونه قال الناطفي انما يجب
الديه الكامله في الانسان اذا استاصلهما الجاني بحيث لم يبق على عظم الوجه
شيء منها فان قطع اقل من ذلك فحكومه عدل يحكم عليه فيما قطع بقدر
ذلك وفي نسخه اخري الاليتان نصف الديه وكذا ذكرنا في كل واحد من
الاذنين واجب الذي ذكرنا نصف الديه وكذا لو قطع ثدي المراه فقطع من
الجانبين حتى وصل الى العظم ففيه الديه وكذا في ثدي المراه الديه
وفي احدهما نصفها وهذا حكم ثديها وحلمتها وقد ذكرنا في يدي الرجل وحلمتها
حكومه عدل وفي اشفار العينين الديه وفي كل شفر ربعها والاشفار كلها
سواء ولو قطعت الجفون بالاشفار لا يعود الجفون بل هي تبع للاشفار
وهي الهدب كالانف مع المارن وثدي المراه تبع الحلمتين والكف
تبع الاصابع والذكر تبع الحشفه فصارت مسايل اسبع خمسا لان منافع
هذه الاشيا انما تحصل بمنبوعها وفي اصابع اليدين تمام الديه وفي كل
واحد عشرها وكذا اصابع الرجلين على هذا واما مفاصل الاصابع فعلى
ما سنها في فصل اليد هذا خلاصه تلخيص السحس رحمهما الله هذا هو الكلام في

حامله الحر على الحرام العبد قدر الحنايه عليه ثم جنايته على غيره والحنايه عليه
نوعان في النفس وما دون النفس فبدا بالجنايه عليه فما دون النفس فقول
الفصل الثامن فيما يرجع الى الجنايات
على الرقيق فيما دون النفس ل حلق راس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفه رحمه الله
ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد رحمه الله ولا احفظ
عنه في الجنايه شيئا اذكر هنا وكذا روى محمد عن ابي حنيفه فيمن قطع اذن
عبد او انفه وحلق لحيته فلم ينبت فعليه للمولى قيمته تامه ان دفع اليه العبد
وحكى الفقيه روى عن الاصل ان في شعر العبد ولحيته حلوه على ك وعن
الحسن عن ابي حنيفه القيمه في العبد كالدية في الحر قال قاضيخان الفتوى فيمن
قطع اذن العبد او انفه او حلق لحيته فلم ينبت عليه ما نقصه كان المعتبر
فيه ما نقصه وهذا ذكر الحسن عن ابي حنيفه ع وهو قول ابي يوسف
ومحمد في المختلفات ولو فقأ عينيه فمات من غير التقي لا شيء عليه ولو لم
يمت بل قتله انسان لزم القاتل النقصان في قول ابي حنيفه رحمه
الله وقال محمد فصل ما بين قيمته مريضا الى قيمته غير مريض وهو قول ابي حنيفه
وقول ابي يوسف قول محمد في شرح الجامع الصغير ومع محمد في المختلفات
وهو الصحيح مسئله مشتركه بين النوع اللاحق والسابق ع مملوك
قتل مملوكا خطا تم صلح مولاه خطا ولا وارث له غير مولاه يدفع
نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول لو بعده فان قتل وله سيد دفع
كله او دفع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للسيد وان كان القتل معا
ولا بينة له فهو بينهما نصفان ع العبد يجني ع عبد قتل رجلا عمدا وله وليان
فعفا احدهما فقتل اخر خطا فاختار المولى الدفع روى الحسن عن ابي

مع قول

ان

حنيفه انه يدفع ارباعا كما لو دفع اربا عا لمولى الخطا وربعه لولي العمد الذي عفا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه انه يدفع اثلاثا ثلثه لصاحب الخطا وثلثه
لصاحب العمد وقال زفر يدفع نصفه الى ولي الخطا وربعه الى ولي العمد
وفي ربعه للمولى الفتوى على انه يدفع ارباعا مملوك حفر بئرا في الطريق
فمات فيه انسان فعلاه المولى بالدين فوقع فيها اخر قال ابو حنيفه يدفع
كل المملوك ويفديه وقال ابو يوسف ومحمد يدفع النصف او يفديه له
الحنايه الاولى ارتفعت بالفداء والتحقت بالعدم فصارت كان لم تكن ولهما
ان صاحب الحنايه الاولى يستحق العبد بدليل انه لو لم يفده عن الاولى حتى دفعه
بها ثم وقع فيها الثاني ومات سارك ولياه اولا الاول في رقبته
المدفوعه الا ان بالفداء صار كان المولى اشترى نصفه من الاولياء الاول
فثبت ملكه في النصف فانقطع فيه حكم الحنايه في النصف فصار
كما لو حفرها معه عبد اخر عمدا حر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات
فاعتقه المولى وهو عالم بالجنايه فعليه الدية وان وقع فيها اخر صار
وليه وولي الاول في الدية نصف فيها الاول بمقدار الدية والثاني
بمقدار القيمه وفلا على المولى نصف القيمه للاخر وقال زفر يقال للمولى
ادفع العبد الى الثاني فانه في المختلفات ع مملوك حفر بئرا ثم اعتقه المولى
ثم وقع فيها مملوك فمات ضمن المولى قيمه الورثه العبد في ظاهر الروايه لانه
بالعتق السابق صار متلفا حكما ضمن القيمه وعن محمد انه لا شيء عليه ل عبد
حتى يزعم ان السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى
الابن الدية لانه صار محاربا للفداء بقوله فهو حر ع جارية حبلت وهي جاهل
فاعتق السيد ما في بطنها وهو عالم بالحنايه صار محاربا للفداء لانه لا يملك دفعها

في الحال ولو اعتق وهو لا يعلم بالجنايه فان جا الطالب وهي حامل فله الخيار ان شا ضمن المولي قيمتها حاملا وان شا اخذها حاملا باحتانها وكانت له والولد حر وان جا بعد ما ولدت فالمولى بالخيار ان شا دفع وان شا فدا ولا سبيل له على الولد

ب دفع المال مضاربه فاشترى المضارب عبدا فجنى العبد فقتل العبد المضارب لا قصاص والعبد المشترك ما لم يجتمعا لا يستوفى القصاص ع عبد مرهون قتل عمدا ان اجتمع الراهن والمرتهن على القصاص فلهما ان يقتصا فولى حنيفه رضى الله عنهم وقال محمد وزفر لا قصاص وعلى القاتل لقيمه المغصوب اذا قتل عبد الغاصب عمدا فان شا المالك اقتص من القاتل وان شا ضمن الغاصب قيمه عبد ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يعتبر اذا لم يظهر انه قتل مملوك الغاصب لان الملك لا يسند في الهالك وان ظهر فلا يحلوا عن شبهه ب عبد موصى به قتل قبل ان يقبل الموصى له لا قصاص لاحد منهما وان اتفقا ان الموصى مات اولا ثم قتل قبل قبول الموصى له لانه لم يدخل في ملك الورثه ولا ملك الموصى له فلا يكون لاحد قصاص ثم بعد ذلك ينظر ان قتل الموصى له الوصيه رجع على القاتل وان رد رجع الورثه من ذلك واذا قتل الموصى له عبد رجل وكان منه لا خر لا قصاص ما لم يتفقا فاذا اتفقا بطل حق صاحب الخدمه ويسعى فيه صاحب الرقبه لانه وجب بفعل النفس دون اتلاف المنفعه وان اصلحا على المال قيمته يشترى بها عبد فيكون في مثل حال الاول وقالوا في مثل هذه المسله وسئله الرهن اذا اجتمعا فالذي يعفو الرهن وصاحب الرقبه مكاتب قتل عمدا ولم يترك وفا فللمولى القصاص لانه مات عند ما يستحق هو لا القصاص بحكم الملك وذكر في المنتقى لو مات معتق البعض عاجزا الاجنبي

القصاص لان بعجز المكاتب تنفسخ الكتابه فيعود مملوكا كما كان فيستحق مولاه القصاص بحكم الملك كما في الفن بخلاف معتق البعض لاستحقه في بعضه بالولا وفي بعضه بالملك والاستحقاق لا يتشطر بمحلين كما لو اختلف المولى على ما يأتي وان ترك المكاتب وفا وورثه غير المولى فلا قصاص فيه لان الجراحة وقعت والمستحق هو المولى لا عبد حدث والموت وقع والمستحق غير الموت فلم يعتبر المستحق كان ذلك شبهه فسقط القصاص كما لو باع عبدا جرحه غيره ثم اشترى فللاختيار للمشتري به وان مات ولا وارث له غير المولى فللمولى القصاص عندنا خلافا لابي حنيفه وابي يوسف في رواية الجامع الصغير وروي بشر عن ابي حنيفه انه قصاص للمولى وهو قول محمد وكذلك المولى لو اعتق عبدا قطع اجنبي يد عبده ثم مات العبد من ذلك فان كان له ورثه غير المولى فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى يقتص منه عندهما وقال محمد على القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان عفى وبطل للقصاص ولو رمى رجل عبد السهم فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفه في شرح الجامع الصغير ومع محمد في المختلفات وهو الصحيح باع جاريه فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد ثم ان عمه اعتقه الى البايع وهو يعلم بالجنايه فعليه الدية لاصحاب الجنايه في قول ابي يوسف وقال زفر عليه القيمه دون الديه لانه لم يكن محررا الا ترى ان ابا يوسف ان دعوى النسب اعتاق وبالعتق يلزمه الكفاره لكن هناك وهب لفتى ٤ جاريه من رجلين ولدت لحبي ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجنايه قال ابو يوسف عليه الديه لانه مختار للفدا وان لم يعلم فعليه القيمه وقال زفر نصف الديه اذا لم يعلم ونصف القيمه اذا لم يعلم ان كان بينهما قال به

وقت الجنايه لابي يوسف ان يدعوي النسب يملك على صاحبه نصيبه من وقت
العلوق فكانه جني ولا حق فيه لغير المدعي قال لعبد احق كما حز بحق احد بما
تصرف العتق اليه قال ابو يوسف ان علم بالجنايه فعليه الدية وقال زفر عليه
القيمه لان هذا ليس باعتاق مبتدا ولابي يوسف ان العتق فيه على العين انما
ثبت في الحال وكانه انما اعتقه الان وبه نعني عبد جني فاوصي بعتقه
في مرضه فاعتقه الوصي والوارث فان كان الوصي عالما بالجنايه فعليه
الدية قال ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قوله الاول واما على قياس قوله
الاخر وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفه هذا اذا كانت الوصيه
بالعتق بعد ما جني اما اذا اوصي بعتقه قبل الجنايه ثم جني بعد موت
الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجنايه فهو ضامن الجنايه وان لم يعلم
بالجنايه وهو ضامن للقيمه ولا يرجع على الورثه لان الموصي اعتقه قبل ان
يجني ذكر في حيل المنوازل ع اوصي بعتق عبد له فجني بعد حياة مدة
اوشهرا درهم فقال الورثه بعد موته لا نفديه فلهم ذلك لان حكم جنايه
العبد يجب بالمالك من غير فصل بين جنايه وجنايه واذا سلم للمجني عليه
ان لا يلزمهم الفداء واذا تركوا الفداء دفع بالجنايه وتبطل الوصيه الا ان
يودي العبد من غير ما اوصي به بان يقول الانسان ادعى درهما فعجل
صح وصح ذلك الدرهم مما عليه اي على العبد يطالب به الانسان اذا اعتق
عن الي حنيفه في عبد قطع اصبع رجل خطا فعفاه المولى الف ثم مات المقطوع
اصبعه فان كان العفو بغير قضا فعليه تمام الدية وان كان بقضا كان
العفو باطلا وكان تمام الدية من اعمى وهو لا يعلم بالجنايه فعليه القيمه يتقاضاها ان
وهذا الجواب يجب ان يكون على قول ابي حنيفه خاصة بناء على ان العفو عن الجنايه

او القطع لا يكون عفوا عما يحدث منهما عنده خلافا لهما اما العفو بغير قضا
فهو صلح منهما عن القطع منه فان تمام المولى الزام موجب الجنايه فصار مختارا للفدا
وقد بطل الصلح لانه وقع على القطع فلم يتناول ما الزمه فلزم المولى موجب
العمل واذا كان بقضا لزم المولى مختارا للفدا للقضا وقع خطا على ما ذكرنا
وصار كان لم يكن هذا كله قول ابي حنيفه اما عندهما الصلح عن القطع صلح
عما يحدث منه فصح كما وقع **الفصل التاسع** في العفو والصلح والاستيفاء
ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل عندي لقوله تعالى
فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم كفارة للقاتل
وقال اخرون كفارة للعافي وهو اولى التاويلين ل القاتل اذا عفى
عنه الورثه هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى كل هو مسئله الدين عن رجل
فمات الطالب وابرائه الورثه فانه يبرا عن الدين اما لا يبرا عما طالبه الى
جرت بينه وبين المورث لانه ظلم عليه لا على الورثه فكذا القاتل لا يبرا عن
ظلمه ويبرا عن القصاص والدية وقد مر مسئله الدين في اخر كتاب القضاء
الغصب رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدية على
خمسمائة الف جاز الصلح في نصيبه خمسة وعشرون الفا وللاخر نصف الدية خمسة
الاف والروايه المشهوره هي الاولى فقد ذكر في الكتاب انه اذا وجب
القصاص في النفس او ما دونها فصالح صاحب الحق منه على مال جاز
قليلا كان او كثيرا اذون دية النفس وارش الجراحه والشر بخلاف قتل
الخطا حيث لا يجوز منه الصلح باكثر من حبس الدية قبل قضا القاضي بنوع اخر
منه يجوز بغير جنسه وان كان الشر فكذلك لك يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي
بنوع اخر منه مثلا اذا صالح على مائتي بعير او الف دينار او عشرة الاف درهم

جاز وفايده الصلح يعتبر ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاضي فان
صالح على شيء من هذه الانواع بما قل يجوز وبالكثير لا يجوز الزيادة وان
صالح على شيء مما لا يعرض من هذه الدية جاز افاد فعه اليه لانه لو لم يجعله بصير
دينا من وجه اذا لزم القاضي قضى عليه بالدية فان قضا عليه بماله لغير
ملا صالح القاتل الولي من ماله بغير على الارض مما يتي فيه وهي عنده ودفعه
اليه جاز لان القضا بغير الواجب فاذا اقتضى صالح على الغرض لم يجز لانها
ليست مستحقه وسع الابل والبقر جاز وهذا على قولهما اما عند
ابي حنيفه والبقر والغنم والحلل اذا لزم مما يعرض منها الدية عند
ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضا بغيرها وبعده الا رواية
عن ابي حنيفه في العاقل ذكرناها في آخر الفصل الاول من الكتاب وتمام
هذا الفصل في صلح الاصل والقدوري اجمعوا على كل عفو فرموه
بالسهام فاخطا سهم فاصاب جاريه صغير فماتت وشهد قوم ان هذا
سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم
على الدية لم يجز الصلح ردا الصلح لم يكن يعلم ان الرامي هو الجارح
وان الصبيه ماتت من ذلك الجراحه فالصلح جائز وان لم يعرف بذلك
غير معرفه للسهم فالصلح باطل لانها لم يصالحا بعد الشهاده فكانما صالحا
عما هو ثابت بالشهاده ولم يثبت بهذه الشهاده شيء وان كان يعلم ان صاحب
السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري
من اللطمه ما سام من الرمي فان صالح الاب بدون ضمان الورثه فالاد
ماض والميراث للابن وان صالح لغير ادنى منهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب
الجنايه حينئذ حتى حرم من الميراث فيعتبر ادنى الورثه كما في صلح الاجنبي
وقال ابو يوسف اذا صالح الشاج من موضحه الخطا على خمس من الابل ثم مات

سايره

منه سقط عن العاقله الثلث لانه لما مات تبين ان الفعل كان قتلا لا موضحه فبطل
الصلح وصار المشجوج عافيا عن قتل الخطا فعشره ذلك من ثلث ماله لان
موجب الخطا المال ويرجع الشاج بما دفع لان موجب فعله المعاقله وهذا الجواب
يجب على قولهما خاصه واما على قول ابي حنيفه فالصلح او العفو عن الشجه
لا يتناول ما يحدث منه فاذا مات المشجوج فالديه على عاقله الشاج هذا
هاهنا في مسايل السن ومسايل الشعر ومسله الصلح يستوي فيها دون
النفس وهي مصالح في النفس فيه روايتان وهي معروفه وروايته في صلح
الاصل ان كان صالح من كان له ان يعفو فصلحه جايز اما القاضي
ذكر المناخري في سبب وجهه ان القاضي كالاب في هذا واستدلوا
على ذلك بما ذكر محمد في الكتاب ان للاولياء اذا قتل عمدا فللسلطان
ان يسوي القصاص او يصالح ولا يعفوا وكان القاضي في القصاص الذي
ليس للصغير قال الناطفي في واقعاته وعندي ان القاضي كالوصي
وانما منه في طلب دواه حي وحدته منصوصا وفي اجناسه اذا قال الوصي للصغير
اب او وصي ورجع الى القاضي فالقاضي لا يستوي في القصاص في النفس
ولا فيما دون النفس ولا يصالح حتى يكبر الغلام فيعفو عن نفسه في قول ابي
حنيفه وابي يوسف ومحمد ذكر في الكتاب املاه محمد الحسن وقوله
حتى يكبر الغلام فيعفو عن نفسه اشاره الى الفرق بين هذا وبين المسله التي
اوقع الاستدلال بها مما تقدم ولكن في هذا الكثير ما يقال اذا كان الوصي الذي
يستفيد الولايه من القاضي يستوي فيما دون النفس فكيف لا يستوي القاضي
وهذا جعله الناطفي كالوصي لكن مثل هذا اجتراء على ما مر في الفصل الخامس رجل وجب عليه
القصاص والقتل بالردة فان سبق الاولياء بالخصومه اقيم لهم القصاص وان تاخروا قتل بالردة

الفصل العاشر في الدابة تحمي او يحمى عليها وهو نوعان نوع في الدابة يحمى

سل دابة في الطريق فباعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها وكان هذا قبضا فان جنت الدابة في وثاقها فالضمان على البايع وان زالت عن ذلك المكان لم يبرأ البايع من الضمان لانها مربوطة فالرحل من الرباط ونقل من موضعها فكان كما سلفه فكان البايع منلفه اذ ربط الدابة في الطريق فحلاه في رباطها من غير ان يحلها احد فما اصابت فهو على الذي ربطها الا ان يحل الرباط وذهب فحينئذ يكون كالمنفلته وان اكل بهيمة من شبع او عين موقفه على الطريق فهو ضامن لما يتلف مال غيره عن حاله وذلك في اخر باب القاضي من كتاب الاصل اذ ليس لغير ان يدخل داره وهو راكب فدخلها فوطئ دابته على شيء يضمن وان كان قايدها او سايقها لا ضمان عليه واصله ان كل شيء اصابته خارج الدار وكان عليه الكفاف فيه فاذا دخل منزل انسان بامره فاصابت شيئا يضمنه وكل شيء اصابته خارج الدار فلم يكن عليه الكفاف فيه فاذا دخلت بإذنه وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسدت وان لم يسوقها فلا وان ضمان جنس هذا ضمان عليه لانه في الاول سبب متعد وفي الثاني لا وقد مر في الفصل الثاني من كتاب الغصب والضمان جنس هذا وكيفيته واخراج الدابة مراتب ارفع مشيرة من النوع السابق واللاحق لو دخل بعيرا لى ليلا مظلمة في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار فقتله منهم من قال لا ضمان عليه وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار فلا ضمان عليه لان هذا مسبب وانما يضمن بهم ان لو كان متعديا وان ادخله بغير اذنه سيضمن وهذا كما لو ابتدأ جبة على رجل فنهشته فمات ضمن بخلاف من دفع سبعا الى صبي فضرب نفسه او انسانا بعيرا ذن الدافع حتى

لا يضمن دافع السبع لان فعل الصبي معتبر فلا ضرورة الى ان ينسب الى الدافع اما فعل الدابة غير معتبر فينسب الى الذي سلطه **في الحماية** على الدابة س قال مشايخنا اذا قطع الرجل دابة غيره ضمن قيمتها ولا يقال لرب الدابة على قول ابي حنيفة اما ان ناخذها ولا نضمنه واما ان نترك فيها ويضمنه كما قال فيمن قطع عين عبد لان العبد لو سمع به فلا يدفع قيمة العبد ويصير الى العبد وبعض منافعه اما الدابة التي قطع رجلها لا سمع بها بوجه من الوجوه فهي كالهالك اراد بهذا دابة لا يوكل لحمها قال هكذا ذكرنا وذكر ع قال ابو حنيفة اذا استهلك الانسان البغل والحمار بقطع يد او ذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته ويسلمه له وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد فان شاء ضمنه ودفعه اليه وان شاء حبسه وضمن النقصان والفتوى على قول ابي حنيفة وهكذا في غير ما كول اللحم فان كان مما يوكل لحمه فذبحه انسان ليس له ان يملكه وياخذ النقصان لانه لحم بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى المالك وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسكه ويضمن النقصان لان للحل قيمة وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان لكن يغرم هذا التفصيل على قول محمد اما على قول ابي حنيفة يضمنه النقصان لو حبسه اذا حبسه ولو قطع عين الحمار فالحمار لصاحبه لانه قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ النقصان اذا لم يسلمه الى القاضي كما في حق الاعمى قطع يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يوكل لحمه فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كان ما كول اللحم كالشاة والبقر وهكذا في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك مخير هذا الفصل بالخيار ان ضمنه جميع القيمة ويدفع اليه الدابة وبين ان

يمسكها ويضمنه القفال والفتوى على ظاهر الرواية وسبأتي مسئلة تلف
الرابية في مسايل الطريق **الفصل الحادي عشر** فيما تلف بالذبح والنار وما
يحدث في الطله والطوس **س** اذا اشعل بالنار في حصايده فذهبت النار الى
زرع غيره جاز واستمر فيه لو ضمن الا ان يعلم انه اذا اشعل النار لم تخط حصايده
ذهبت الى زرع غيره فحسد يضمن لان حسده كالقاصد لذلك وقال علماؤنا رضي
الله عنهم اذا طارت شرره او شرارات من النار او حملت الريح النار عن ارضه من
احرق زرع نفسه وذهبت النار الى ارض غيره فاحرق زرع غيره الناس واكرا ٣٤
او كانت النار في موضع بعيد عن ذلك الزرع وكان يوسم باذن الله تعالى من
تلك النار ان لا تحرق زرع الناس في ارضهم بان كان مما لا تطير الشرارات
ولا تحمل الريح تلك النار الى ذلك الموضع عاده فذهبت بها الريح الى ذلك
الموضع فاحرق زرعهم لا ضمان عليه اما اذا كان الذي احرقه صاحبه في ارض
نفسه الى جانب ارض غير صاحب النار وكان الزرعان ملتقيان او قريبان الا التقا
على وجه يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في زرع صاحب النار اشتعلت
في زرع جاره فهنا يضمن صاحب النار ذلك الزرع وكذا لو ان رجلا له
قطن في ارض نفسه وتلك الارض لصيقة الارض الاخرى فاوقد صاحب الارض
الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط
بان مثل هذه النار يحرق مثل هذا القطن القريب من النار فاحترق ذلك
القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك القطن لان الارض الى اوقد النار فيها
وان كانت ارضه لكن منفعة ليفعل في ارض نفسه ولا يتعدى ضرره الى ارض
غيره وليس له ان يفعل على الوجه الذي يحيط العلم بانه تتعدى الى حق غيره
حتى تلفه او تفسده وان فعل فتلف حق غيره كان ضامنا لذلك الا ترى انه لو

صب على سطحه حشيش دلو اس ماء او اكثر مما يحيط العلم بان ذلك الماء يسيل الى دار
جاره الذي يجب دان فتلف ماله او افسد غيره بضم ما اتلف او افسد وكذا لو
اتخذ هرة في داره تحمل على الهدف وهي سهم مار حي وجاوز داره فقتل
رجلا في داره او افسد ماله هو ضامن لذلك لكن قيمة المال في مال الراعي والدية
للمقتول على عاقلته **س** او قذف نارا في تنوره فالقى فيها من الحطب ما لا يحمل التنور
فاحترق سقفه وتعدى الى تنور غيره فاحرقها يضمن كما لو ارسل في ارضه من
الماء ما يعلم انها لا تحتمله فذهب الى غيره فافسدها وافسد الزرع فيها يضمن لان
في الفصل بعد الحيلة وان كان يعلم انها تحتمل ذلك الماء لا يضمن دخل في ملكه
او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان فاحرق فهو
ضامن لان الاحراق صار اليه لعدم تخلل الواسطة بين الحمل والوقوع على الثوب فالقتها
حتى لو طارت الريح بشرارة نار على ثوب انسان لا يضمن لما كان الاحتراق
هنا مضافا الى الريح كذا ذكر في الجوازل وقال بعضهم ان مر في موضع له
حق المرور فهبت الريح او وقعت شرارة في مال انسان لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع فحسنه هو على التفصيل قال وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت بها الريح فتحلها الى ارقوم واحرقتها لا يضمن وهذا يوافق ما ذكر قبل هذا واذا
وضع جمرة في الطريق فاحرقت شيئا يضمن ولو رفعته الريح الى
شيء فاحرقت في غير الموضع الذي وضعها فيه لا يضمن قال الرخجي اذا كان يوم ريح
هو ضامن ايضا وقد ذكرنا ان الحلواني قال لا يضمن مطلقا وهو الذي اختاره
في كتاب الترتيب **ب** حداد ضرب حديدا على حديد فحمي فذهبت شرارة من ضربه
فوقعت على ثوب انسان فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكرها وتمامه
ذكر في **ى** حداد جالس في دكانه الحديد في حانوته كير يعمل فيه والحانوت الى

جنب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كير نارا على حديد له ثم اخرج حتى وضعه
على حديده فضربها بمطرقه فتطاير من الحديد بالضربه حتى خرج من حانوته
فقتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن والدابه على
عاقلته وعليه الثوب والدابه في مال الحداد لان ما طار من دق الحداد فهو جنايه
منه لا من فعله ولو لم يدق الحداد لكن احملت الريح بعض النار من كير او من
الحديد الحماه فاحرقت الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبه او قتلت
دابته فهذا خطأ والجبار هدر وليس بمضمون لان الريح هي التي حملت
النار هنا وفعل الريح ليس بحنايه من الحداد ولو كان الحداد وقف النار
على حانوته الى جانب طريق المسلمين وعلمه بحيث ان تلك النار تشتعل منه
الى جانب الطريق حتى احرق شيئا كان ضامنا على ما قلنا هبت الريح
بعمامه رجل فوقعت على نار موقده فكسرتها لم يضمن صاحب العمامه
لانها وقعت بفعل الريح ولو مر في الطريق وهو محمل حملا فوقع على
انسان فاتلفه يضمن لانه هو المتلف ولو عرا انسان بالحمل وعطب
يضمن ايضا لانه هو الواضع للحمل في ذلك الموضع ولو وضع حمل على
حايط موقعت على رجل فاتلفته لا يضمن لانه ليس الوضع لان فعله هو
الوضع على الحايط وقد انقطع ذلك وضع حمله في طريق المسلمين ووضع
احمله في ذلك فتدحرجت احدهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب
الاخرى لان فعله لم يرد وكذا لو اتلف التي تدحرجت لانه زال فعله
وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يرد وفي
الذي اوقف دابته في الطريق والاخرى تلك مهرت احدهما فاصاب
للاخرى لا ضمان على صاحب الحمار وهو لو تلفت الحماره فعلى صاحب

الحمر

الاخرى ضمانها كما اذا كسر سلة الحمر نها وقد عرض القولان على ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله وكان يميل الى قول الفقيه الى بكر البلخي قال قاضي
خان وبه نفتي وراى عن الفقيه الى بكر البلخي ان الحمر اذا كانتا على الحاده وكل
واحد منهما ضامن قيمة حمر صاحبه في الاقوال اذا اتلف حمل احداهما فصدمت الاخرى
فانكسرتا اما اذا اعترف احمل بضمان الحوض بحمله ووضعه على البسط ثم جاء اخر
فاعترف بحمله ووضعه على البسط فتدحرجت الاخيره فصدمت الاولى فانكسرت
قال بعض البلخيين على صاحب الاخيره ضمانها وقال بعضهم كل واحد منهما ضامن قيمة
حمر صاحبه والاصل في جنس هذه المسايل ان من وضع شيا في مكان غطب به
شيء لو كان في مكان له حق الوضع مطلقا لا يضمن ما عطب سواء عطب به في ذلك
الموضع او بعد ما زال الموضوع عن ذلك الموضع بفعل الواضع وان عطب به بعد
ما زال ان كان الزوال لمعنى يزيل بان كان الموضوع حجرا فدحرجه الماء فلم يضمن
الواضع لان جنايته زالت بالريح والماء وان كان الزوال لا بمعنى بان كان الموضوع
حمر فتدحرجت وكسرت حمر اخرى فيه اختلاف المتقدمين والمتاخرين اما
اختلاف المتاخرين فما ذكرنا واما اختلاف المتقدمين ما حكاه الكرابيسي في
جميع الطرق فقال اذا وضع حمر في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرت ما ضمنا عند ابي يوسف وروى انه يضمن صاحب الواقفه لان تلك زالت
عن مكانها اذا تدحرجت الموضوعه احرا وان حمى حتها الريح فحتها فعطب بها
انسان لا يضمن بخلاف ما اذا دحرجت عند ابي يوسف وان الوتد حمى فانكسر
ضمنا وان الوتد حمى بحر في الطريق فاز الله ومات ضمن الواضع وضمنت عاقله
الميت من غير المبيت وعن قاضي الموصل قال سيلت عن وضع حمر مملوه في طريق
فجا انسان اخر ووضع الى جنبها اخرى فسال من الاولى شيء فمل المكان فوقعت

على الاخرى قبل المكان فوقعت على الاخرى فكسرها فقلت فى نفسى لن
قلت لضمن فقد وضع هناك وليس هناك اخرى واما وردها وان قلت
لضمن فالوضع حايه فقلت لا ادرى فسالت محمدا فقال لا ادرى
ثم قال لا يضمن وهذا ما ذكر ابن سماعة فى نوادره وفى نوادر ابن رستم
وضع فى الطريق حجرا فجاءت اولاعثى بها ووضع اخر عندها اخرى
فى الطريق ايضا فمر حجر فحمل بهما فاصابت الاخرى فانكسرت يضمن
صاحب العامة التى لم تدحرج قيمة الجزء الاخرى ومثل الذى قال فيها
لان العامة وضعها صاحبها فى الطريق ولم يكن له ان يضعها فى الطريق
وهى حجر وضعه فى الطريق فما عطب به يضمن واضعه اما صاحب المتدحرج
لما زال الحجر عن موضعها فلم يخرج صاحبها من الضمان حجر وضعها فى
طريق فحركتها الريح عن موضعها او حجر وضعه فى الطريق فزال عن موضعه
ولو اوقف دابته فى سوق الدواب فرمحت لا ضمان عليه لان لوالى الاذن
للناس فى ايقاف الدواب ثمه وكذا لو لص واقف فى الشط فجاءت سفينه
واصابت هذا الواقف لان الامام قد اذن لاصحاب السفن فى ان يوقفوا
فى الشط هذا ما ذكر ابن رستم فى نوادره س اذا راى صاحب الدابه
الماقد بس فى الطريق فساق دابته فعطبت لم يضمن الراكب وقد مر ذا
باخاسه فى اخر الفصل العاشر من الغصب ن سئل فرطن فى غير ملكه
فعمل رجل المرور عليها فاحتبست به الاضمان على من سئل لما ذكر ان سكه
مهاد ورمى احجارها بلحمهم فى السكه فمر به انسان او دابه فهلك قال
محمد ان كانت السكه لا تنفذها فلا ضمان عليهم لان ذلك خلص لهم فهم متفرقون
فى خالص حقهم فكانوا متسببين غير متعدين فلا يضمون وان كان السكه تنفذ

وهو طريق نافذ والعامة فيه حق فالذى رمى الحجر فيها متسبب فيما تلف به وهو
متعد فى السبب فضمن قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ونحن نستحسن
ان لا يجب عليهم الضمان وان كانت السكه نافذة لان فى هذا البلوى عام وانما اخذ
محمد الضمان لان السلح يقل فى بلادهم فلم يكن عندهم بلوى عامة قال قاضى خان
لو علموا ذلك باذن الامام او باذن من فوض اليه الامام او كانت السكه مرافقها
محبسا لحقهم فى نقل السلح من السكه حتى عرف الاذن من ذلك دلالة
فهو كما قال الفقيه ابو الليث والا فالفتوى على ما ذكر محمد فى جميع جوانبه ما
اسكر ن ملك دكانا سلح ربما يكثر الطين فى الطريق فالقى كل واحد بقدر
دان او بقرب دان فجاء انسان فوقع فمات قال ابو القسم احب الينا
ان يكون ذلك باذن الامام فان فعل باذنه فالقياس ان لا يجب الضمان وهذا
يوهن ما اختاره قاضى خان وضع سنا على الطريق فنفرت عنه دابه
فقتلت انسانا لا ضمان ع الواضع لانه لم يملك بصنع الى دابه وكذا لو مال الحايط
المايل الى الطريق اذا اشهد على صاحبه ثم سقط فنفرت عنه دابه فقتلت
رجلا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او
دابه س من السوق فعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فخرق قال ابو القسم
ان كان ملكه لا يضمن وان كان فى غير ملكه يضمن ثم قال وهذا شئ لعزانه
اذا علق هو الذى خرقه قال قاضى خان اذا لم يكن فى ملكه ولم يعلم صاحب
الثوب تعلق الثوب بالقفل سعى لم يضمن وان كان فى ملكه او علم رب الثوب
بالعلق ومع ذلك مر حتى خرق فالجواب كما ذكر وبه نفتى ع جلس الى
جنب رجل فجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه
من جلوسه قال محمد يضمن نصف الشق لانه لم يكن له ان يجلس عليه فصار جانيا

في الجلوس فصار الثوب مشقوقا فاجذبه في قيامه وباساك صاحبه تلفه فحق عليه
نصف الضمان وقد مر هذا في الغصب اول هذا الكتاب ل رجل دخل على
رجل فاومى اليه بالقعود على وساده فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن
وهو يعلم بها فاندقت القارورة وذهب الدهن وخرق الوساده
اما في الدهن والقارورة يضمن لانه تلف بصنعه وفي الوساده لا يضمن لانه
جلس عليها بامره ولو كانت القارورة تحت ملكه مد خطاها فاذن له بالجلوس
عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بان يجلس على سطح فانخسف فوقع على
مملوك الآمر ضمن قال الفقيه ابو الليث قال بعضهم لا ضمان عليه في مسئله
الوساده لانها توضع للجلوس عاده لكن شرط السلامه فلم يوثر اذنه
فيما تحت واثر في نفس الوساده بخلاف البساط لانه لا تفرش للجلوس عادة
فصار الجلوس بالاذن وبخلاف السطح لانه كله موضع الجلوس فصار نظير الوساده

الفصل الثاني عشر في القتيل يوجد في مكان ب رجل وجد قتيلا في
دار نفسه قال ابو حنيفه ديته على عاقلته وقال ابو يوسف ومحمد وزفر
والحسن لا شيء على احد واذا وجد رجل قتيلا في محلة فادعى اهل المحلة
انه قتله غيرهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت شهادتهم
فبعد ذلك ان ادعى اولياء القتيل ذلك اخذوه بالديه وان ابراوه
لم يكن على المشهود عليه ولا على اهل المحلة شيء اذا وجد القتيل في سوق
المسلمين او مسجد محلتهم فهو على بيت مال المسلمين ولا قسامه عليهم وذكر في
موضع اخر ان عليهم القسامه والديه قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف موضع
ما قاله انه يحب على بيت المال اذا لم يكن السوق مملوكا لاهل السوق بل كانت
للسلطان اما اذا كانت مملوكة لهم فعليهم القسامه والديه كما وجد في محلة

المحلة كذا ذكرهنا وذكر القدوري قال ابو حنيفه ومحمد في السوق يوجد
فيها القتيل فان كانت مملوكة فالقسامه والديه على المالك وعند ابي يوسف
على ساكنها واذا كان السوق للعامه فعلى بيت المال كما في المسجد الجامع وهذا
الجنس على الاستقصا في شرح القدوري والله اعلم **كتاب الوصايا** الوصيه لغة مصدر

وفصوله عشرون **الاول** فيما تنعقد به الوصيه من الفظه والكتابه
والاشاره ومحل هذا الوصيه والحمول بعدها **الثاني** في الوصيه للاماكن
والبر والاعمال الخير **الثالث** في الوصيه بالكفن والدفن وما يتصل بذلك
وفي اخر الوصيه بدفن الكتب **الرابع** في الوصيه بما عليه من الديون **الخامس**
في الوصيه للفقرا او المساكين والاستحقاق بهذين ولفظه الصرف
اليهم والعدد الذي تعد به الوصيه **السادس** في الوصيه لاهل العلم
والسعاه والمحاورين واهل المسجد والسجن وابنا السبيل والغازي
والساعي والارامل ويسير الاحصار **السابع** في الوصيه للموالي والقرابات
وصرف الوصيه الى الورثه **الثامن** في وصايا مختلفه يضيق الثلث عنها ويصل
في الوصيه بالكفارات **التاسع** في تصرفات الوصي والموصى له ورد الوصيه
وقبولها واجازتهم **العاشر** في الوصيه لحلين تبع في شيء واحد ونصفها وموته
اوانها وتخليصها **الحادي عشر** في وصيه تبع كما عده فتبطل في حق البعض **الثاني**
عشر في الوصيه بالثلث فمن يوصي بشيء ونذر مقدار في محطى بالزيادة او النقصان
الثالث عشر في الوصيه بالدين والفرس والعبد والثياب والكتب والطريق
والغله والزرع والاعراس **الرابع عشر** في دم الوصايا وما يصير به وصيا
والوصيين ونقض فعلهما والمشرف ومن يمسكه المال واستيجار الوصي **الخامس**
عشر في بعد الوصي او الوارث للوصيه من مالهما والبيع والشري

والتركة في التركة لاجل الدين وغيره السادس عشر في دعوى دين الميت عليه ولية
وقضايها واقتضايها والصلح عنها السابع عشر في الوصي على الميت وعزله بالتهمة
والجحر الثامن عشر في السؤال من التركة قبل القسمة والعاقل احد الابوين او
الوصي على اليتيم وعلى نفسه وتسليمها الى اليتيم التاسع عشر في التدبير والوصية
بالعتق العشرون في الوصية بالحمل الفصل الاول فيما تنعقد به الوصية
من اللفظ والكتابة والاشارة وكلا بدها والحمول بعدها ع اذا قال نظروا
كما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فلانا فالمذهب على الثلث ولو قال نظروا ما يجوز
ان اوصي به فاعطوه فلانا فالامر فيه هذا الى الورثة لان له ان يوصي بدرهم
وبالكثير وقوله ما يجوز لي يحالف لقوله كما يجوز لي ب كتب وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله ليس لهم
ان يشهدوا على ذلك ما لم يقرأ عليهم وقال نصير يجوز ان كتب وصيته ثم قال
انفذوا ما في هذا الكتاب ذكر فاهذا ان يعقد وصيته وقال مرة في كتاب
القضاء اشهد على مثل هذه الوصية مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام
لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل وقال مرة يجوز وصيته عندي ولا
يجوز عند اصحابنا وحكى الطحاوي عنهم اذا استتم سنة صار كالاخرس وفتوى الفقيه
ابو الليث انه اذا فهمت منه الاشارة جاز قال قاضي خان نفتي على ما قال الفضلي
انه ان مات قبل ان تقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان عنده لك
نظهر انه كان يعي الناس عن كلامه فصار كالاخرس وقد مر في الطلاق في الباب
الاخير في الفصل السابع مثنى مريض اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر
على الكلام ثم اشار بشيء او كتب بشيء وقد تقادم وطال اراد به منذ سنة فهو بمنزلة
الاخرس والفتوى على ما تقدم وكذلك صاحب السكك اذا اغمي عليه سنة ثم

فانه كمن به قروح الاصابع ولو كان اقل من ذلك فحكمه حكم المرض لو اوصى بوصايا في
مرضه ثم صح وبرأ ومات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها
ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر من ازين بيمارى
بمرد اندر واكر من ازين بيمارى نميرم فان كان قاله ذلك ثم برأ ومات بطلت وصاياه
اوصى الى رجل بوصايا ثم برئ من مرضه وعاش بعد ذلك عشرين سنة ثم مرض فقيل له
اوصى فكان يقول نعم وسوف افعل الى ان مات فادعى الوصي الاول انه وصيه ان شهد
له بذلك العدول سوى اصحاب الصلاب فهو وصيه وبعد وصاياه للحادثة
من مرضه الذي قال في وصيتك من مرضك هذا اوصى بوصايا وكتب
بها صكا ان لم يكن ذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا
اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى سلع تسعة اشهر فوصيته باطلة
وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل
السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة
جمعتها في الفتاوى الصغرى والفتوى على انه لا وقت فيه شيء بل يعوض ذلك الى راي
القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان
الجنون المطبق في حق التصرفات بقدر سنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة
ولم يفق دل على استحكام جنونه حسنه وفي الصلوات الجنون مقدر بما
ذكرنا في صلوة الفتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب سمي منه اوصى بوصيه
ودبر بعض رقيقه ثم لوسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات
فالوصية باطلة الا التدبير لان المدبر لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا على ما احرر في مرض قال اخرجوا الف درهم من مالي وقال اخرجوا الف
درهم ولم يزد على هذا ثم مات قال ان كان ذلك في خلا الوصية جاز لان الحال يوجب

صرف اللفظ المطلق الى الوصيه وصرف ذلك الى الفقرا لان لوصيه
تصدق قال عليه السلام تصدقوا بثلث اموالكم في اواخر اعماركم زيادة على
اعمالكم واراد به الوصيه التي في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
والاصل في الصدقه هو الفعل قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
قيل لرجل عند موته اوص بثلثي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات ان قال ذلك
على اثر السوال فهو جواب لما قيل له ويخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقرا
لكن هذا محمول على ما تقدم ل رجل حضرته الوفاه فقيل له الا توصي فقال قد
اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات دفع كل الثلث الى الفقرا
ولو قال تصدقوا منه مالف على المساكين ثم مات وثلث ماله الفان لم يلزم الا
التصدق بالف لانه باقرار منع صرف الزياده الى الفقرا ح قال بالفارسيه
سه دوم ارزن بحسس كسد فالوصيه باطله لان ما يعطى للفقرا والاغنيا يطلق
عليهم اسم بحسس في عرفنا فما لعطى للفقرا وكانهم اعطوا او ملكوا ولو قال سه
دوم ارزن ولم كسد جازت الوصيه لانه يراد بهذا الاتفاق على وجه القربه
كانه قال بعد والاحالي الى اخره او معناه مروان من دهم ع اوصى بثلث
ماله دراهم اودنانير اونحوها فالقول باطل لان مرقال لا كفان موتى المسلمين
او لحفر القبور او في سقايه المسلمين فهو باطل لما مر حتى لو قال الا كفان فقرا
المسلمين جاز اوصى وقال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم
اودنانير اونحوها فالقول باطل لان مرقال هذه الدراهم وقف كان باطلا
وان كان ماله ضياعا اونحو ذلك صار وقفا على الفقرا قال قاضي خان ما لم يبين جهة
الوقف فالفتوى على انه لا يجوز في الضياع **الفصل الثاني** في الوصيه للاماكن
واعمال البر ب اوصى بثلث ماله للرباط وهو للمكان ولو كان يحمل المقيمين صرف

اليهم والا صرف الى العمار لان حقيقه الرباط المكان وان كان يحمل المقيمين
لقوله تعالى واسئل القريه ب اوصى بثلث ماله لمصالح القريه فهو باطل لان
وجوه المصالح مختلفه ن قال اوصيت بمايه درهم لمسجد كذا او لمقبره كذا
ففي قول محمد انه جايز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن اذا
لم تسم مرمه ولا اصلاحا فالوصيه باطله فلو روى عن غير واحد من الصحابه
قال قاضي خان وبه نعتي لان الجهالة لم تنع لعلم ع قال اوصيت بثلث مالي للمسجد
جاز عند محمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول يصرف على المسجد وان قال البيت
المقدس جاز ويصرف عليه في سراجه ونحوه قال قاضي خان هذا اذا كان ذلك
معروفا منهم ان يصرف الى البيت المقدس شيا يصرفه الى سراجه ونحو ذلك اما
اذا لم يكن متعارفا فالاشبه قول محمد وهو الظاهر وقال ذكر عقيبه قال في
نوادر هشام هذا دليل انه يجوز ان يصرف من وقف المسجد على قناديله وسراجه ويشتري
من ذلك الدهن والقطن للقناديل في مصر فلو كان هذا معروفا منهم في بيت المقدس
لما استدل به هشام ن اوصى بمايه درهم لمرمه مسجد معين وعمارته وفي المزارع
وحشب وغيره وما يحتاج اليه وما كان في مصلحته وتحت المسجد بيوت ما وقف المسجد
ان كان فيه مفسد ولم يصلحه اهل المحله جاز ان يصرفوا منه في ذلك عند بعض المشايخ
وقد مر نحو هذا في كتاب الوقف والشرب قال اوصيت بثلث مالي للكعبه جاز ويعطى
مساكين مكه ولو قال بثلث مالي للثغور فلان او للغزو فلان يبطل قياسا ويجوز استحسانا
لان معناه الوضع في مساكين تلك الثغور ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو
يوسف في سبيل الله الغزو وقيل له الحج قال في سبيل الله الغزو وقال محمد لو اعطى
حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعله في السبيل وهو مثل الخلاف في باب
الزكوه في قوله تعالى في سبيل الله والفتوى على قول ابي يوسف اذا اوصى بغلام للمسجد

الرسم

حتى يخلو المسجد او يؤذن فيه لخلوه للعلام للمسجد جاز واذا نه وان كان يحرز
لكن يصير موقوفا على ذلك وان انكسرت العلام فهو لورثته ولو قال اوصيت
ثلث مالي لله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال محمد الوصية جائزة وتصرف
الى وجوه البر وتقول محمد بقي وتصرف الى الفقراء الان حقيقة لفظه ان
كان محملا لكن في العرف مراد به ما ذكرنا ان اوصى بثلث ماله لاعمال البر
تحل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يصرف الى عمارة الوقف وسراج المسجد
دون ترمته لان فيه اسرافا وان كان في رمضان اراد ان يعطي لعمارة السجن
ليس له ذلك لان سوء السجن واصلاحه على السلطان وهم محبوسون لغير حق
فلا ينبغي ان يعينهم على الباطل حتى لو كان هذا السجن مثل الذي بناه علي رضي
الله عنه جاز ان يعطى لمرمته والله اعلم **مشتركة** من الفصل الثاني والثالث
ن اوصى بان يحفر عشر قبور فان عين مقبرة مدفون فيها الموتى جاز
لان تلك عمارة للمقبرة وهي قربة فان اوصى بان يحفر عشر قبور فقدر فيها ابناء السبيل
والفقراء ولم يبن المقابر لم يجز لانها لم تقع لقوم ما عامتهم ولا في موضع بعينه
ولا في موضع بعينه ليكون عمارة للمقبرة كما ذكرنا هناك ن وذكر عن محمد ان اوصى
بحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الصغير والكبير والغني
على انه ما لم يعين المقبرة لا يجوز لما ذكرنا **الفصل الثالث** في الوصية
بالكفن والدفن وما يتصل بذلك من قوله القرآن والصداقة وفي لغة الوصية بالكفن
الكسوة ي اوصى بان يكفن بالف دينار وبعشرة آلاف درهم فانه يكفن بوسط
ليس فيه سرف ولا تقصير كفن المثل في الحمائر وذكر في موادات
ن انه قال ابو بكر السلحي لعمرو بن ابي ليلى الجمعة او الولية ولم يعتبر ثياب
البذلة كما قال الصديق رضي الله عنه قال الحي احوج الى الجديد من الميت فقال كان

ذلك

ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وعليه دل لفظه الصديق رضي الله عنه وذكر ابراهيم ابن
يوسف انه من مات لغير وصية وماله قليل يكفن في ثوب واحد لا محالة ولو
كفن قال رسالة او عمن يكفن في ثلثة اثواب جاز ولا ضمان قال الفقيه ابو الليث كلا
القولين حسن ولو كفن في ثوب واحد جاز ولو كفن في ثلثة اثواب جاز ولا ضمان عليهم
واذا لم يكن المال فلسا فالسوال والمصرية التي يلقى في القبر محل لمس لا ماشي
بها وهي زيادة الكفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القي تحته قطيفة قال
قاضيخان هذا اذا كان الميت محتوما لانه ذكر في الكتاب ان التشهيد يكفن في ثيابه
وتنزع عنه الفرو والحشو فلو جاز وضع المحتوم تحته لما امر بطرح الحشو
صاحبه فرائض اوصت انها ان يكفنها بمقدار ستين درهما فكفنها بما يساوي ثلثمائة
درهم ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار صح كل الثياب ان كانت
الكل دون قيمته ولا يحسب منها بشيء وان كان البعض على كفن مثلها وصح الباقي اوصى
ان يكفن من كذا فلم يفعل الموصي من ذلك فلا ضمان عليه وان وجد له شيء فانه
وذلك الشيء للورثة اوصت لزوجها فاراد ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه
فوصيتها في تكفينها باطلة ولو لم يكن لها مال فكفنها في مال الزوج دون الزوج
بلا خلاف بين علمائنا قال الفقيه ابو الليث يعني في ظاهر الرواية لكن روى حفص
عن ابي يوسف ان كفنها على زوجها كالكسوة حالة الحياة وبه ناخذ قال الكرخي
لم ير وهذا غير خلاف وقد مرت المسالة مع الاختلاف في الروايتين والاختيار في
الحاشر اوصى ان يكفن في ثوب كذا او دفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن
وموضع القبر باطلة حماسن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فهو في الحاشر ايضا
تقدم في الفصل الاول الوصية باكفان الموتى من المسلمين اوصى بان يكفن في مسح
اشتراه وتفل بلاه وتغيل رجلا فهذه وصية غير مشروعة فيبطل ويكفن كفن مثله

ويدفن كما يدفن سائر الناس فيها اوصى بان يصلي عليه فلان فهو باطل في الخانية ايضا قال مرة في الفصل الاول لو وصيه بأكفان الموتى من المسلمين او صى بان تكفن بدفن في داره فوصيته باطله لانه ليس في وصيته منفعه له ولا لاحد من المسلمين قال دفن فيها فهو كغني منه بغير وصيه ويرفع الى القاضي فان راي ان نامر برفعه فعل وان اوصى ان يدفن فلان في داره فهو باطل الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين واذا دفن الميت في مكان يجوز دفن ميت اخر اذا بلى الاول ولم يبق منه عظم ولا عليه اما اذا حفر فوجد فيه عظام ميت بهيل عليه التراب ولا تخرج العظام لان وطي القبور منهي عنه فهذا الله لكن ان شاؤا دفنوا بجنبه وبينهما حاجز من الصعيد وحق المسلم في كتاب السير اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا وبدفن هناك وبني هناك رباط من ثلث ماله فالوصيه بنا الرباط جايزه ويتكمل باطله لما مر الا ان يكون في موضع يحتاج الى النظر لخوف ستع او نحو ذلك دفع الى ابنته حسان دراهم في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري وقبر ابي وحفري وخمسه دراهم لك فاشتري بالباقي حنطه وتصدقي به اما الخمسه فلا يجوز لانها وارثه واما القبور التي امر بعمارتها فان كانت تحتاج الى العمارة للتحصين دون الزينة جاز صرف ذلك والباقي يتصدق به على الفقراء ولو كان امر بعمارة تفصل عما لا بد منه فوصيه باطله لما مر انه ليس بقربه فلا منفعه له فيه اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا عند قبره القرآن فهي باطله لما مر لكن هذا اذا قرئ غير القاري اما اذا قرئ منه شيء لم يجوز الوصيه اليه على وجه الصله دون الاجره كما يأتي في حق الوصي ل قراءة القرآن عند القبر حسنه اذا زار قبر قريب او صديق فقرأ كان محسنا اما الوصيه بذلك فلا معنى لها ولا معنى لصلة القاري امرأته لانها بمنزلة الاجانب والاجانب في ذلك

باطله

باطله وهذه بدعه لم يفعلها احد من العلماء مع حرصهم على القرب خصوصا بعد الموت وقد ذكر هذه المسئله قبل كتاب الصلوة في باب المسجد والقراءة ان قال العاصي اوصيت بها لكن لم يذكر الاجرة وصله القاري امرأته في وصيته اوصى بان يحط طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزيه جاز ذلك من الثلث الذي يطول مقامه عنده او الذي يحضر مكان بعد والاغنيا والفقرا فيه سوا ولا يجوز للذي لا يطول مقامه ولا مسافته فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان فضل شيء قليل لا يضمن لان التحرز عن القليل عسر بخلاف الكثير كذا ذكر في الفصل الى حفر وذكر بعد هذا عن ابي بكر الاسكاف ان مر اوصى لان يحط طعاما بعد موته ليطعم الناس لم له اياما فالوصيه باطله قال قاضي خان اذا عين الذين يطعمون صحه الوصيه وتفسير طول الثلث والمسافه ان لا سعوا في منازلهم حمل الطعام الى اهل المصيبه في اندارها غير مكروه لسعلهم عجز منهم من الحضور وهو ما يقومهم على ذلك والحمل في اليوم الثالث اذا جمع النوايح مكروه لانه اعانه على المعصيه وقد مر في الصلوة عند المصيبه في الكراهيه اوصى بدفن كتبه لم يجز ان يدفن الا ان يكون فيها ما لا يفهمه احد وفساد فينبغي ان يدفن الكتب التي فيها اسماء الله وفيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها يجب ان لا يعمد واحد الامور ان يحرقها ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلصقها في الماء الجاري وان لم يحرق الاسامي وحرقها والقاها في الماء الجاري الكثير فلا باس به وان لم يفعل ذلك ودفنها هكذا في ارض طاهره لا يناله فقد كان حسنا والاحب ان يحرقها بالنار حتى يحرق ما كان فيها من اسم الله رسل الله وملئكته وانبيائه وعظما ووسخ انه كان اذا اجتمع عنده الرسايل احرقها يعني بعد ما يمحوها وقد ذكرنا في باب المسجد والقرآن

دفن المصحف اذا صار خلقا والله اعلم

الفصل الرابع في الوصية بما عليه من الديون والتبعات ن دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان فادها الى حتى اقامت فادفعها اليه فمات يسع هذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم يقل له بل قال ادفعها اليه اذا مت لا يسعه ان يدفع ذلك اليه اذا مات الآمر وكان بالموت صار للورثة فلا يصح الرجوع فيه بخلاف ما اذا اوصى به ايضا وهو يخرج من الثلث لانه يبقى بعد موته على ملكه الى ان يرد الموصى له او يقبل رجل حضره الموت فقال لرجل علي دينا الف درهم ذكر هنا ان المال كله يدفع الى الورثة لا يوقف ولو نسيه وقال تحمل علي الف درهم ولا اعرف تحمل يوقف مقدارا لدين قال فاني حان هذا والاول سواء الان يقول له تحمل لا يدفع اليه له ولو كانت الجهالة في هذا دونها في الاول قال في وصيته من ادعى علي شيئا وراي الوصي يفعل ذلك فعل كان مشايخنا يقولون هذا كلام باطل فكان نصير يحيى يقول هو جايز كانه قال ما راى الوصي من شيء ان يفعل فعل والفتوى على الاول لما مر ان هذا اقرار بالمجهول بخلاف ما ذكرنا لانه اقام الوصي مقام نفسه مطلقا صح منه ما يفعل من حيث قامه مقام الموصي مريض اوصى لرجل فلان عليه كذا ولفلان عليه كذا ثم قال لرجل احمل يحيى على مائتي درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ذكرها اذا لم يقل اعطه من يدعي براي القاضي او براي رجل معلوم فوصيته باعطائه فاسدة ولا تعطى شيء الا بسنده وهذا بنا على ما تقدم من جواب نصير والفتوى على انه لو نقل الاعطاء من يدعي براي القاضي لم يصح ذكر في اول دعوى ن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي لي فهو صادق او قال فصدقوه ثم مات قال ابو القسم رحمه الله ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم

حكم

معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء فان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى باشره له قال نصير ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق ولو قال مالك هو وديعة او نحو ذلك فهو صادق فلا رواية عنهم ومعنى لئلا يكون الجواب منه كما قاله ابو القسم وبه نفتي امراة قالت لرجل في مرضها اجعل دارك هذه لاولاد زوجي حتى يحلوني بحل فان اجازت الورثة ثم الآمر يعني معطون ذلك قال ابو الليث اقروا الاولاد الزوج لسي قال اقروا سي دفع ذلك القدر الذي امروا به ويدفع ذلك اليهم من قيمة الدار من نظر الى الثلث باع الدار منهم وتصالحوا على سي من الخفوف الواجبة عليها قال ابو اوصى له بشيء من ماله فاعطوا الورثة المرأة الصلح اعطوا ما اقرت به الورثة قال ادعى ورثة الزوج شيئا لغير الثلث من ذلك حلف لهم ورثة المرأة رجل قال اعطوا بني فلان عمه درهم فاني اكلت من ماله شيئا قال لم يحلوا فاعطوا ورثته وان لم يجدوا احلفتهم فتحروا به فوجدوا امرأة من فلان ولم يجدوا غيرها قال ادعت قبل الموتى مهرا ولم يعرف له وارث غيرها دفع اليها وان لم يدع قبل الموتى مهرا وبين انه كان لزوجها يدفع اليها الثمن وان لم يكن له ولد دفع اليها الربع والله اعلم

الفصل الخامس في الوصية للفقراء والمساكين والاختلاف فيهم وكيفية الصرف اليهم والنقل الذي يعتبر الوصية ل اوصى وهو في بلد ووطنه في بلد لغير ثلث ماله للمساكين فانه يصرف الى مساكين بلده الذي وطنه فيه فان اعطى مساكين اهل البلد الذي مات فيه جاز كوفي الى الري ولم يوطن فمات بها واوصى بماله للمساكين فما كان معه جعلوه في فقراء الموتى وما كان بالكوفة في فقراء الكوفة ثم الذي يعد يبعث الى ذلك الموضع الذي يعد

هذا ولو جعله كله في فقراء الكوفة جاز اعتبارا بان كون ولو ان زكاه عشرة الاف
درهم بالرقة وله بالكوفة عشرة الاف زكى ما معه بالرقة وما كان بالكوفة
زكاه بالكوفة ولو زكى لكل في موضع هو اولى موضع اخر جاز و اوصى
للفقير بالف درهم من ماله وكان في جنبه رجل غني فامر بعد موته فدفع اليه
الوصي الالف جاز ومثله لو حمل فقال لفقراء هذه السكة والسكة بحالها لم يجز لان
في الوجه الاول جهد الاستحقاق للفقير معتبر ذلك عند الموت و في الوجه
الثاني تصير كانه عينهم فلا يدخل فيه من كان فقيرا وقت الايصاء اوصى لفقراء
اهل الكوفة فاعطى فقراء اهل البصرة يجوز لانه اراد الفقر وهذا قول ابي
يوسف وبه نعني وقال محمد نصف الوصي وهو قول ابي حنيفة في الاحباس ن
اوصى لفقراء اهل بلد فالافضل للوصي ان لا يحاوز بلده فان اعطى فقراء بلد اخر
جاز لكن هذا قول ابي يوسف وبه نعني قال واوصى ان تصدق لصلة
الرحم في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز لانه لا منفعة في
التفريق فعلى قول ابي يوسف اذا اوصى ان تصدق على فقراء اهل بلده
يجوز ان يدفع الى فقراء اهل بلد اخر وعلى قول زفر لا يجوز كما هو قول محمد
ن اوصى لفقراء الاعمام نصف لكل واحد من الاعمام سهم وللفقراء
كلهم سهم وان وضع سهم الفقراء في فقير واحد جاز بلا خلاف فان
كان قال الموصى لفقراء موضع كذا لفقراء بني فلان فان كانوا يحصون
نصف لكل واحد سهم وان كانوا لا يحصون نصف لهم سهم واحد ويجوز
وضع ذلك في واحد منهم عند ابي يوسف لان ذكر الفقراء ذكر حسن
وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا عند اثنين منهم وضابطه ان اوصى ان تصدق
على عامل فقير فسكته بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا تصدق على مملوكه

ه

الا ان يكون عليه دين يحيط بقيمة ذلك الفقير درهمان رجلان اوصى كل
واحد منهما لفقراء قرابته سلم ماله و رجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه
وصي كل واحد منهما وان زاد على ما بين درهما واحدا كان هو منهما وهو مستقيم له
اعطاء الزكوة زايدا على الثمانين الى فقير واحد يجوز عندنا اوصى لرجل بمائتي
د واوصى للفقراء بمائتي والرجل محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء قال حلف وبذا
ومن يقابل يعطى وبه اخذ بعض مشايخنا وقال قاضي خان ان يحسبه
لا يمنع دخوله تحت العام كقوله انت ومن دخل الدار من نسائي طالق تطلق
المخاطبة في الحال كقوله انت طالق وتطلق الاخرى لو دخلت الدار بقوله
ومن دخل الدار وذلك لو قال من دخل الدار من نسائي فمن طالق وقال
نه
تطلق فلانة حالا واحدة وعند الدخول اخرى وقال الحسن ابو مطيع لا يعطى
وهو قول ابراهيم النخعي وقال الصدر ان كان اوصى بدفعه واحد بان يقول
يعطى فلان كذا درهما والباقي للفقراء او يقول يعطى للفقراء كذا فانه
لا يعطى وان لم يكن دفعه واحد بان اوصى لفلان بم اوصى بوصايا ثم
قال وتعطى للفقراء كذا فانه يعطى وهذا التفصيل ايضا حسن لكن بينهما
الفرق من الوصية ومسئلة الطلاق التي ذكرنا الا باعتبار العرف ع
اوصى لرجل من حيث انه بمائتي درهم ثم اوصى لخير انه بمال قال محمد ينظر
فيما اوصى لهذا ونصيبه مع الخيران فمن دخل الاقل في الاكثر ولو اوصى
لرجل بمائة درهم ثم اوصى له ولآخر بالف فلهذا خمسمائة ويدخل المائة
فيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم اوصى له بثلث ماله ثم كان له سوى المائة
للموصى له الثلث من ذلك بان يعطى لكل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا
نصف درهم ثم اعطاه نصف درهم بعد ما استهلك الاول او لم يستهلك

ارجوا ان لا يضمن الوصي ولا يكون مخالفا اذا كفل له ان دراهم اوصى بان تصدق
بعشرة الاف درهم وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا
ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم موصى كتب في مكاتب كتاب وصيته
ان يعطى لكل فقير درهما فزاد الوصي ينبغي ان لا يفعل قال فان لا تعطى الكل فقير
الا درهما فهنا يضمن الزياده وفي الاول لا يضمن اوصى الى رجل بان يتصدق
بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان
يجعل ذلك عليه صدقه والغاصب معسر يحبس به لان فيه نظرا لصاحبه
اوصى بما به لانسان لعينه فباع منه الوصي شيا من مال اليتيم بما به او صالحه
على ثوب قليل القيمه او مثلها جاز وكذا لو حط الورثه ثلثه منهم على عشره
دراهم لا يجوز والقياس ان يستردا العشره لانه اعطاهم على شرط ان يسقط
الباقي عن الورثه وفي الاستحسان يجوز لهم العشره ويوصي الوصي تصدقا
المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمه لا يجوز وله ان ياخذ الثوب
منهم لانه ليس حسن حسبهم بخلاف ما تقدم اوصى ماله للفقراء فاعطى الوصي
الاغنياء وهو لا يعلم لا ضمان عليه والوصي ضامن في قولهم جميعا لانه خالف الوصي
لا الى خير مدين اوصى الى رجل بان يبيع داره ويتصدق بثمنها
على المساكين فباعها الوصي ودفع ثمنها الى الغرماء لا ضمان عليه لانه لا خلاف في
الوصي لا الى خير مدين اوصى الى رجل بان يبيع داره ويتصدق...
والواجب ان يبدا بالدين فان كان ثمن الدار يخرج من الثلث بعد الدين
يتصدق بمثله والا فبقدر ما يخرج اوصى الى رجل وامراه ان يفرقا
ثلثماله فمضى حنطه بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي بماله في وجوه
الوصي فعلم ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم وان فرقها بغير امر الحاكم

لصدقة الالف صيعه ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى الوصي واراد
ان يصرف ذلك الى مرمة المسجد او تشترى في موضع اخر فليس للوصي ان يصرف
ذلك الى مرمة المسجد بل تشترى ضيعة في موضع سماه ويوقف على مساكينها سبيل
الوصية كما امر فان لم يجد هناك ففي اقرب المواضع من ذلك الموضع ويوقف
على ما شرط واذا انفق الوصي الالف على مرمة مثلها واشترى ضيعة
فيوقفها ولو جعل الميت شيأ من السلاح في السبيل فالاولى ان يتولى
استعماله غير الوصي ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الغزاة والحاج
جاز لهم ان يتصدقوا بشيء من ماله على فقراء موضع لو اجاز له ان يتصدق على
فقرائه وهذا قول ابي حنيفه اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري
بها الاسارى فمات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى واحد
من الناس ليفعل ذلك اوصى بان يباع دار ويشترى بثمنها عبد
او قال بخطه والف من حيث فيتصدق به على المسلمين فباع الوصي
الدار ولم يسلم منها ثمن ذلك الخطه او الخبز وله مال سوى هذا ان بسع الدار
لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه كانه اوصى بعشرة او قال بخطه
والف من خبز وقال اجعلوا من ذلك من مال كذا فجعلوه من غيره لا
يضرهم الا ان يكون في ذلك المال دليل معين بان يكون سايد اموال له
جنس ويعرف طائفة من ماله بالطبخ فخص ذلك بوصايا اوصى بان
يشتري ذلك اربعين فقيرا بخطه بمايه درهم فيتصدق بها على
المساكين كانت الوصيه بالمايه الدراهم الاثري لو الاربعين فقيرا
لو صادف بمايتين لا سوى الا مايه مقدار عشرين فقيرا والطريق الثاني
لو الفاضل يصرف الى الورثه قال ابو بكر وهذا اذا بايت عن ابي يوسف

وبالله

احد قاضي خان لانه انما ذكر المايه لعلمه ان الاربعين تقدر الاسعر عن مايه اوصى
ان يشتري خبزا وخطه يتصدق بها على الفقراء على مذهب احد الحمايلين الذين يكلون
الخطه والخبز مال اذا لم يكن للميت اوصى بكل ذلك الى موضع سعى للوصي ان يسعى
بمن يحمل لعسر اجرهم بدفع الدراهم ذلك على وجه الصدقه واراد ان المسلم وصي بان
يحمل الى المساجد فالاجر في مال الميت وهل اذا امر بالدفع الى فقراء معينين
فاستاجر احدا لكون متبرعا حتى الوصي والوصي لهم والاجر عليه لانه يمكن التصدق
بثمنه وان كان الاقوام معينين فامر بالتسليم اليهم في منازلهم فله الاجر من مال
الوصيه لانه لما امر بالتسليم اليهم صحيحا فكانه لطلب الاستيجار من قرينة الدلاله
اوصى بوصايا لاقوام مسمين والعهود مختلفه سعد الوصايا باهل
النقود النافذه من الناس اذا استوت النقود في استعمال الناس اياها في عقودهم
ومبايعاتهم وان غلب استعمال البعض في ذلك صرف الوصيه اليه رجل من اهل
الري اوصى لفقراء بروذ بالف درهم يعطى الف درهم من نقد الري فان كان
لا سعر هناك فللوصي ان يصرفها وسعت الى مرو وان صادف اقل من ذلك
وان ذلك لو اوصى بالف درهم وذلك النقد لا يجري فانه يصرفها وان شاء اعطى
دنانير وكذا لو اوصى بان يشترى عبدا في بلد كذا او ثوب وسيأتي في فصل
الوصيه بالثمن وصي باع شيأ من تركة الميت بدراهم صحاح وكان الميت اوصى
بالف درهم مكسوره لاقوام فانه يضاف صرف صحاح الى شيء بالصحيح
ثم يبع بالمكسور فجوز ذلك منه اذا لم يكن وجه لا هذا اوصى بوصايا والنقد
من وصاياه بدراهم ردية منهم من قال لا يجوز وفصل من قال لا يجوز ليس
بعمل الربوف عمل الحياد في الصرف والسلم والكاسد نسكت قال الفقيه ابو
الليث هو على وجهين ان كان الوصايا لاقوام باعيانهم فاعطاهم وفضوا بذلك

ع علمهم بالوصيه جاز وان كان لوصيه لفقرا بغير اعيانهم جاز في قياس قول ابي
حنيفه وابي يوسف وفي قياس قول محمد لا يجوز ويعطى الفضل عن نفقته من ماله ما يتاد رهم
حاد فادي عنها خمسه ردبه **الفصل السادس** في الوصيه لاهل العلم والشيعه
والمجاورين واهل المحل والسجن وابناء السبيل والزمنى والغازين والسائحين والارامل
وتفسير الاحصاء **ن** حد الاحصاء في وم لا يحصون قال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون
الا بحساب او كتاب صار لا يحصون وقال بعضهم اذا كان لا يحصيهم الا حي حتى يولد
فيهم او يموت فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مايه فهم لا يحصون وقيل
وقيل الف ون وقيل ثمانون وقال بشر لا يوقت في الاحصاء الا جاهل وقال بعضهم
الامر موكل الى راي القاضي وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه نقول **س**
اوصى لاهل العلم بسهم فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا
يدخل فيه من يتعلم الحكمه لانهم يسمون متفلسفه وذكر **ن** عن ابي القاسم ان
كتب الكلام ليست من كتب العلم وسياتي بعد هذا **ن** اوصى بثلث ماله للشيعه
ومحبي ال رسول الله صلى الله عليه وسلم صرف الى من يعرف راي الموصي ومراده ان كان
مسلما على هذه الصفه بدأ به واسلامه فان كان مراده الذين يعرفون بالميل
اليهم وهم قوم موسومون دون غيرهم فان كانوا على هذا لا يحصون جاز الوصيه
لانهم معلومون وان كانوا لا يحصون قال عباس لا الوصيه باطله و في
الاستحسان يكون للفقرا منهم كما في السائحي قال الفقيه ابو الليث هذا
لا يشبه السائحي لان هذا اللفظ لا يدل على الحاجه اوصى بان يحج عنه
ماله المجاورين بمكه ذكر هنا ان الوصيه جايزه فان كانوا يحصون قسم على رؤسهم
وان كانوا لا يحصون صرف الى من هو في الحاجه منهم قال قاضي خان اذا كانوا لا
يحصون لا يجوز لان المجاورين لا تدل على الحاجه مع علمك ان الحول كما مر تقدم

ر

س اوصى بثلث ماله لمحتاجي اهل بلد كذا او لاهل سجن او لجيرانه فان كانوا
يحصون منهم على الصبي والصغير منهم **ع** اوصى لاهل المحل والمجاورين
وابناء السبيل والارامل والسائحين والزمنى يدفع الى فقرائهم **الفصل**
السابع في الموالي والقرابات وصرف الوصيه الى الورثه **ع** اوصى
لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصيه باطله في اظهر الروايات
فان رضي الغريمان وقالوا ادفعوه الينا قال محمد يجوز عن ابي يوسف
روايتان في رواية ان الوصيه للاعلى وفي رواية للاسفل وعن ابي
حنيفه انصار روايتان في رواية للاعلى وفي رواية ان الوصيه للفريقين
جميعا لان كلهم مواليه **ف** اذا اوصى لمواليه دخل اساوم ويضرب
كل واحد من الابناء لنفسه كما يضرب الاباء ان كانوا يحصون وكل واحد
من ولد معتقه اعتقه يدخل في الوصيه ايضا اذا لم يكن للاب معتق غير
الموصي قالوا لمولى المولى لا يدخل في الوصيه دون الام وان كان اب معتق الموصي غير ما
لا يدخل الولد في الوصيه للمولى بلا خلاف لانه ليس بمولى لموالي الام وان كان
اب الولد رجلا من غير الموالي من غير العرب عربي فهو فان الولد لموالي
الام عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف والاهل واهل البيت
والعيال وانواع القرابات على الاستقصاء في اختلاف المشايخ فان
الوصيه للقرابه اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ قال الفقيه باطله
وقال محمد له حالان وبه نعم لانها قربه لكونها صله الرحم ثم قال ابو
القاسم الصفار احب الي ان يحري الموصي الاحوج منهم فالاحوج وبه
نأخذ في الفقير والغني جاز قال قاضي خان لا ينبغي له ذلك لان
صحه الوصيه هنا كان بحكم القرابه فلا اصله يفصل البعض الاولى الاحوج
وان اوصى لاقربائه من الفقراء وهو فان صفه وجه رسول الله صلى الله

لانه اذا كان معتق غير الموصي

الله عليه وسلم اوصت بثلث مالها لاخ لها هودي ع اوصى لذوي قرابته وله
حل وحله لا يرثون منه ويدخلون في الوصيه في روايات الزيادات
وبه نفتي وعن ابي حنيفه وابي يوسف انهم يدخلون كانه اقرب مزان ينسبوا
الله فالقريب وانا نقول يحتمل ان الحد والقاتله واسطه فصح اطلاق اسم
القريب عليه بخلاف الولد والوالد وهي من المسايل الاربع التي ليس الاب فيها
كالاجنبي وظاهر الروايه انما في روايه الحسن وهي معروفه اوصى بثلث ماله
للفقرا ولقرابته قال نصير للثلث من الفقرا والقرابات نصفان وهو
مراد المتن وقال محمد سلمه هذا ان كان القرابات لا يحصون فان كانوا
يحصون فللكل ولهم منهم سهم وللفقرا سهم وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وبه نفتي ب اوصى لابنه بثلث فان لم يحز واقام الاخر اتمم اوصى بعد ما
سلم ماله لاجنبي ثم مات فالاجنبي اولى على كل حال اجازوا او لم يجيزوا
ولو اجاز فالحق لهما واحدهم ثلث ماله ثلث كامل لانه ذكر في كتاب الصيوك
والدين في من اوصى لورثته بثلث ماله ثم اوصى لاجنبي فاجازت الورثه
ان اجازتهم وعدم اجازتهم بمنزله والثلث للاجنبي لانه استحق الثلث بغير
اجازة الورثه انما استحقه بالاجازه فلا يعمل اجازتهم في حق الاجنبي
دفعا للضرر عنه فهي ايضا الاجنبي استحق الثلث قبل الرد والمراده
فالورثه وان اجازوا الوصيه للوارث لا يعمل ذلك في حق الاجنبي
دفعا للضرر عنه فهي ايضا الاجنبي لما ذكرنا وان ردوا احتمل ان
يحرر دهم في حق الاجنبي فيكون للمراة ثلثه مع الاجنبي ويحتمل ان لا يجوز
فلا يكون لها زياده معه لان الاجانب من الورثه لما يعملها في حق الاجنبي
في مسله العين والدين وظاهره لا يعلم ردهم هنا في حق الاجنبي ايضا

لانه استحق الثلث قبل الرد والمراد لو استحقت وصيته انما يستحق
بردهم لان وصيتها معلقه بالرد وبه نفتي ل مريض اوصى بان يعطى من
كفاية صلاته لولد ولد وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجزيه عن كفارته
كما قال لاخر اعتق مدبري عن كفاني يميني فعتق يعتق ولا يجزي عن كفارته
كذا هاهنا ع اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كفار فاجمعوا
على ان يجعلوه لانفسهم او احتاج فاراد وا ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثه
صغير او غايب لما مر ب رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقرا
فان كانوا كبارا كلهم واجاز بعضهم لبعض حاز للموصي ان يعطيهم من ذلك
شيا وانما شرط اجازتهم لان بعض الموصي لبعض الموصي ولو عزل الموصي بعض
الورثه في الابتدا احتاج الى اجازة اخرى منهم كذا هنا وذكر في و اوصى بثلث
ماله ان يعرف على الفقرا وكان اولاده محتاجين لا يعطى لولد المحتاج شيا
من الثلث ويعطى لولد ولد لو كان محتاجا لانه ليس بوارث والفتوى على الاول
لان له حال الموصي ع امراه اوصت الى رجل ذكرت في وصيتها ان يدفع الى قوم
سهمتهم ذكرا دراهم فلم يحد الوصي المسمين في وصيتها ولها ورثه فقرا طالبوا
الوصي بهذا المال والوصي يزعم انها كانت اوصت بهذا القدر من ثلث مالها
للمشتري فان لم يحد هم فللفقرا ان ثبت وصيه الميت على ما زعم الوصي لم يكن المال
ميراثا لورثتها بل يكون وصيه للفقرا ولا يعطى الورثه من ذلك وان كانوا
فقرا الا ان رضي جميع الورثه بذلك وهم بالغون جاز ان يعطوا كما يعطى
من سوايم من الفقرا كما ذكرنا **الفصل الثامن** في وصايا مختلفه يضيق عنها
الثلث وصل بها الوصيه بالكفان ع اذا كان للرجل مال للميت لا ينبغي له ان
يوصي بشي منه وان يدعه لورثته اعظم اجرا وان كان له مال كثير يوصي بثلث

ماله وسعني ان يبدا بدي قرابته ان كانوا فقراء وان كانوا اغنيا فللحاضر
من حضر انه واذا كان ماله قليلا واوصى لوصايا مختلفه صاف الملث عنها احلف
الرواياب في هذا الفصل وحزنل ذكرها كلها لكثرة الفائدة وكان قاضيخان
يميل الى ما ذكر في ب على ما ياتي ن قال اخرجوا من مالي عشرة الفا فاعطوا
فلانا ذلك وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال الباقي للفقراء ثم مات فاذا
ثلث ماله تسعه الاف والورثة لم يجيزوا فانه يسعد من وصيته لكل واحد
منهم تسعه الاف احراما عشر حزوا ويجعل قوله والباقي للفقراء على ما سمي
عشرة الفا وذكر لكل واحد من ذلك نصيبا حتى بلغ احد عشر الفا ثم قال
واعطوا الباقي للفقراء فاذا كانه قال وتسعه الاف للفقراء فاذا ثلث ماله
تسعة الاف ولو لم يسم العشرة بل قال اعطوا من ثلث مالي فلانا كذا حتى
بلغ احد عشر الفا ثم قال واعطوا ثلث مالي للفقراء الباقي للفقراء فاذا ثلث
ماله تسعه الاف او اكثر اليا احد عشر الفا لا شيء للفقراء ويعطى كل واحد من
اصحاب الوصايا حصة كامله ان كان الثلث احد عشر الفا وان كان تسعه الاف
يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته وسقط سهمان من احد
عشر وان كان يريد ذلك فعلى قياس ذلك ف الواجبات في الوصايا على اربع مراتب
احداها ما اوجبه الله تعالى عليه ابتداء كالزكوة والحج الثاني ما اوجبه
الرجل عليه بسبب من جهته كالكفارات النذر وكفارة القتل
الثالث ما اوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه في الشريعة كقوله على صدقة
او عتق او ما اشبه ذلك الرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي
اختلفت الرواية في الحج مع الزكوة فعن ابي حنيفة في الحجر ان يبدا بحجة
الاسلام وقدم على الزكوة وان اخر الحج جاز الزكوة وكذا في احكام وصايا

الحمد

الاصل وفي مناسك سرخسي يبدا بالزكوة على الحج وان اخر الزكوة في الوصية باللفظ
وفي نوادر ابن رستم اذا اوصى بالزكوة والحج اقرض يبدا بالذي يبدا به الميت
على هذا يرسم الذي يبدا به احد هما مرسله اذا الف ثلث ماله بذلك
كله واما كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدا بما يبدا الميت وفي غير كفارة الفطر
وكفارة قتل الخطا سواء كفارة القتل على كفارة الصيد وفي وصايا الاملا
اذا بدا بان كر حسن الصيد وقتل الخطا سواء العتق وازاحه الفطاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لان كل شيء لله فاوصى به وكان الثلث لا يبلغ به فان كان كله
فرضا او كله تطوعا يبدا بالذي نطق به ولو كان بعضه فرضا وبعضه نفلا يبدا بالفرض
وان اخر بالنطق وقال محمد لو كان بعضها فرضا وبعضها واجبا يبدا بالفريضة
وان كان مع ذلك اوصى بوصايا الانسان بعينه حاصل في الثلث فاعطي
للانسان بعينه على قدر ما اصابه ثم جمع ما اصاب هذه الاشياء فيضع بها
وصفنا ب اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح محجل بعينه واوصى
بوصايا اخر لاقوام بعينهم فضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا
على قدر ما اصاب الاعيان اخل كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب
القرب ليس فيها واجب غير الحج يبدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل
ما سواه وان بقي قدر الحج مثل يبدا بالذي يبدا الميت به الاول فالاول وان لم يبدا الميت
بشيء منه ودع عليها بالحصص وان كان قال لوصي صرف هذا الى مرمة حوض
كذا وكذا الى مرمة مسجد كذا فهذا مر القرب دون الاعيان اوصى بزكوة وكفارة
وثلث ماله لا يبقى سهما فالزكوة اولى لان وجوبها اكثر واما الحج مع الزكوة فكذا
الزكوة عند ابي يوسف اولى لان فيها حق العباد وقال بعضهم وهو قول ابن يوسف الحج
اولى لانه مرتبط بالمال والبدن وقال محمد يصرف اليهما نصفان لان

كل واحد منهما نوع برأسه وذكر الطحاوي ان هذا وان في روايه الحج اولى وفي
روايه ان كونه اولى وذكر القدوري ان عند محمد تقدم ان كونه على الحج والنذر
اولى من الاصحيه لان وجوب الاصحيه مختلف فيه وذكر خلاف النذر وصدقه
الفطر اولى من النذر لانها واجبه بكتاب الله تعالى والنذر بكتاب العبد والفطر
العبد والطهاره اليمين مقدم على صدقه الفطر لانها بكتاب الله تعالى بخلاف صدقه
الفطر اما العتق لو جب في الكفاره فهو كالكفاره وان لم يجب فهو كالنوافل
واما عن تسميه بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما وتعتبر في الحج الوسط
وهو ان يذهب من الموضع الذي وصى به اهله من احدى السنين فينظر ان كان
الف درهم ويحتاج في الحج الوسط الى الف درهم وعتق بسمه بعينها الا
الف درهم يقسم الا ثلثه للحج وثلثه للعتق ولو كان الثلث للحج بسمايه قسم الثلث
بينهما الا ثلثه للحج وثلثه للعتق ولو اوصى بسمه بعينها او بحج بطوع
فهو جبه وجوب الحج المفروض سواء ولو قال ثلث مالي في الحج والزكوه والكفارات
والنذر قسم ثلثه على اربعه اسهم وصدقه التطوع افضل من حج التطوع
في قول ابي حنيفه الآخر وهو قول محمد وفي قوله الاول الحج افضل ب
اوصت الى امرأه ان تعطي بعد موتها مايه درهم للفقراء ومايه درهم
للاقارب وان تطعم الفقراء المساكين من الصلوه ثم ماتت وعليها صلوه
سهو وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مايه للفقراء
وعلى مايه للاقارب وعلى ما بقي قيمه الطعام لصلوه سهو من حنطه فما اصاب
الاقارب اعطوا من ذلك ويبدأ بالطعام وتجعل النصف في حصه
الفقراء الذي اوصيه للاقارب وصيه لاقوام باعيانهم واعطاء الطعام
للصلوه واجب للفقراء بطوع فنقص من التطوع وقدم في اخر الوصيه

الفقراء

للفقراء من هذا الجنس وعكسه ن اوصى بشيء من الحنطه فما لهم تصدقوا بها على
الفقراء عن كفارات ايمانها ومرايت صلوتها وصيامها ونذورها وواجباتها
الله عليها يقسم المقدار من الحنطه التي ذكرت على خمسه اقسام ثلثان من ذلك
يعطي كيف شاء وكرشها للفقير واحد الاثلاث وبما حصته البدار والواجب
وخمسه من ذلك للاقارب الايمان يعطى كل انسان منهم والخمسان
الباقيان حصه الصلوه والصوم والصلوه ولا باس ان يعطي الانسان واحد
منه كثيرا بعد ان سمع الاوصيا اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي
في نهار رمضان فسلوا الفقهاء ماتت علي في الحلم فاعلموا ان كانت قيمه الرقبه
تخرج من المال مع زياده وصاياه اعتق عنه رقبه واطعم للصوم نصف صاع
من حنطه وان لم تخرج والى الورثه اجابه ذلك اطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدين من الطعام ومدين للصوم ان خرج ذلك من ثلث ماله او صى بان يطعم عنه
عشره مساكين للكفاره اليمين بعدي الوصي عشره فما نوا قال محمد يعني عشره
غيرهم ولا ضمان عليه واعاد ضمان ع فما نوا يعني عشره سواهم وعن ابي يوسف
في الفصل الاخير ان الوصي يضمن قياسا ولا يضمن استحسانا ويعطي عشره سواهم
ويعتبرهم وبه نقتني الفصل التاسع في جهاله الموصى به والموصى له ورد الوصيه
وقبولها واحازتها ل اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار وصيته
لكل واحد منهم يسأل ورثه الوصي لم يعطيهم كيف شاؤا اذنوا له جاز ان
يعطيهم كيف شاء ع ادعى الثلث وصيه له من الميت فشهد له شاهد انه اقر له
الوصي بثلث ماله وشهد لآخر انه اوصى له بثلث ماله وقال اعطوا منه فلانا
الف درهم يعطى ثلث الالف كانه قال اوصيت له بثلث مالي الا الف قال اوصيت
باخرها دين العبد من لزيد فمات قبل ان يعطيه واحدانها اي قبل ان يعتقه فرحم

ان قال بعض الورثة يدفع هذا وقال البعض يرفع ذلك يوقف حتى يجتمعوا وان كانوا صغارا حتى يبلغوا وفي وصايا الاملا انهم سواء فالوصية تصرف اليه وليس للباقين قول وان كانوا صغارا فالوصي دفع اقلهما قيمة وان دفع اكثرهما جاز وان لم يكن وصي فللقاضي ان يرفع ايهما شاء ولو اوصى لاحد هما دون الرجلين بهذا العبد فالقول على الخلاف وقيل ان قال بعض الورثة يدفع الى هذا وقال بعضهم بل الى ذلك فلكل واحد منهم ان يدفع الى من اختار نصيبه وان اراد دفعهما ودكر ع اوصى بثلث ماله لفلان او لفلان قال ابو حنيفة الوصية باطلة وبه نقول وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وعن محمد ان هذا الى الورثة يعطي ايهما شاء وليس للموصى ذلك و اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصيته لاحدهما ومات قبل البيان لاختيار الورثة والثلث بينهما نصفان كما ذكر هلال في وقفه وهذا لان الوصية لهما صحت فلا رجوع وعن محمد انه يحلف الورثة يعطون مرسلا او سعى ان يكون على التفصيل ان كان في وصيته ثلث مالي لفلان ولفلان ثم قال رجعت عن وصيته فالثلث بينهما نصفان كما قال هلال وان قال ثلث مالي بين فلان وفلان ثم قال رجعت عن وصيته لاحدهما نصف الثلث بينهما على ما قال هلال وعلى ما قال محمد الورثة يعطون نصف الذي للثلث من شاؤا وايهما شاء كما قال في الزيادات لو اوصى بثلثه ماله لرجلين احدهما ميت فان كان قال للثلث بينهما على ما قال فلان فللحي الثلث وان قال لفلان وفلان فله نصف الثلث ع اوصى لرجلين بجعل على ان يكون بعد الموت الموصى له لفلان فالوصية الاولى حسابه لانها في ملكه والثانية باطلة لانها في ملك الموصى له ع اوصى لرجل بعبد يخدم ثم قال الموصي فقال الورثة لا احز الوصية لم يكن له ذلك وكان ملكا للموصي له ثم قال الموصي فقال الورثة لا احز الوصية لم يكن له ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان خرج من الثلث ويملك الموصى له كما يملك الوارث والدين في رقبته وله وهب في حسوته فللغرماء ان لا يحزوا هبته وعتقه وسعى القاضي فيما فضل منه فللواهب لان الوصية استحقاق بخلاف الهبة لانه تقبل الملك الى غرمه قال احار له الغرماء لا حق له حتى يعتق لان العهدة على العبد اوصى لغانم بعبده ثم مات ينفق على العبد من مال الميت وان قدم الموصى له ولم يقبل الوصية بطلت عنه النفقة وان قبلها رجع عليه بالنفقة يعني اذا كان النفقة باذن القاضي وسيأتي نفقة الموصي بخدمته ورقبته لاجنبي بعد هذا اوصى لرجل بعبد مدبر ثم مات الموصي فلما بلغ الموصى له ذلك قال هو حر عتق وذلك منه قبول للوصية بمنزلة سمع صاحبه قبل بالخيار قال القاضي حال انما يكون هذا قبولا للوصية ان لو ساقه مساق الاعتاق اما اذا اراد به الاخبار كان ردا للوصية ويكون ردا للورثة اذا لم يصدقوا اوصى لعبد لرجل ومات فاعتق الوارث العبد ثم رد الموصى له الوصية حسن لغته فالعتق جائز لانه صار وارثا له من حين الموت في اول ع مات ولم يخلف غير امرأته وارثا واوصى بثلث ماله لرجل فالمال كله للموصى له ان اجازت اما اذا ابت فلها السدس وخمسة اسداس للموصى له لان المسارع منهما الثلثان وحقها في الربع من ذلك وربع الثلثين سدس الكل ولو ما تت امراه ولم تخلف غير زوجها وارثا واوصت بكل مالها ولم يجز الزوج فله ثلث وللموصى له الثلثان لان المسارع منهما للثلثان وحق الزوج في النصف من ذلك وان كانت وصيتها بنصف المال ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث لما ذكرنا والسدس من جملة المال

الفصل العاشر في الوصية لرجلين مع

مع واحد ونقضها وموته قبلها وتخييرها ن اوصى لرجل بخاتم وفصه لآخر

جازت الوصيه فان كان في قلعه ضرس منظر ان كانت الحلقه اكثر قيمه الفص يقال لصاحب
الحلقه اضمن له قيمه الحلقه الفص وان كان الفص اكثر قيمه يقال لصاحب الفص اضمن
له قيمه الحلقه كذا جاء به اثلغت لولوه انسان منظر في اثر بما قيمه فيضمن
صاحبها قيمه الاخري وقد تقدم هذا مع اجابته في اول الفصل الرابع من كتاب
الغصب هكذا ذكر هنا مسئله الفص والخاتم ويشبه ان يكون هذا الجواب على قول
ابي يوسف حيث سكت عن التفصيل وعن محل فصل المسئله وقال ان كان الكلام
الثاني معطوفا على الاول بالحلقه يكون الفص منه ومن عمر وصفان لان الخاتم
اسم عام والفص اسم خاص فجاعل الفص سلم لزيد بالوصيه الاولي وقد
اجتمع في الفص وصيته ووصيه عمرو فيكون بينهما وان كان الكلام الثاني موصولا
بالاول فالحلقه لزيد والفص لعمرو لان هنا امكن ان يجعل الوصيه
بالفص لعمرو وتخصيصا للعام بخلاف ما تقدم وابو يوسف قال سواء كان
الكلام مفصولا او موصولا فالحلقه لزيد والفص لعمرو لان الكلام اذا
كان مفصولا فالوصيه الثانيه ان لم يكن جعلها تخصيصا امكن جعلها
رجوعا عن الاول في حق الفص الاتري كيف يجعل رجوعا في حق نصف الفص
اجماعا فانه لولا الوصيه الثانيه لاستحق الاول مع حلقه وبه نفتي
ب اوصي بالعبد لرجل وبخدمته لاخر فعفقته على صاحب الخدمه والرقبه
فان مرض العبد مرضا لا يستطيع الخدمه من زمانه او نحوها فالنفقه على صاحب
الرقبه لانه خلص له حسنا وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقه على صاحب
الخدمه لان له غنمه فعليه غرمه ايضا وفي مزارعه ف بحمل اوصى لرجل
لرجل باصلها ولاخر بثمرها فالنفقه على صاحب الثمر فان لم تثمر سنه فالي ان
يقوى عليها فالعود صاحب الرقبه بقضا او غيره فقام اثمرت في سنه اخرى رجع

صاحب

صاحب الرقبه بما انفق ولا يكون متبرعا وهي باجناسها في قيمه الفتاوي
العتابي ل اوصى بالخطه لرجل وبلبنها لاخر فان لبن من السنه التي
فالنفقه الى ان يخرج الخطه من اللبن في مال البيت والا فعليهما بقيمه ما اصاب
كل واحد منهما لان الخطه اسم للخاص واللبن كذلك وكان الخطيب من الوصيه
الا انه لم يخرج من اللبن وهو مونه ملكهما فكون عليهما ولو اوصى بلبن السمسم
لرجل وبالسمسه لاخر فالنفقه الى اخراج اللبن على صاحب السمسم ولو
اوصى بشاه مذبوحه لرجل وبلحمها لاخر فالنفقه عليهما وان كان حيه
فاحب الرجح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما الا ان تزيد اللحم حامله لامر
لاحد صاحب الحكم ع اوصى لرجل بسلخ شاه وهي حيه ولاخر بمثلها ولرجل
بخطه في سنبلها ولاخر بالتبن او لرجل بلحم شاه وهي حيه ولاخر بمثلها
ولرجل بخطه او لرجل بعظم ولاخر بجلده فعلى الموصى لهما ان يسلخا ويدرا
ويخلصا القطن به ولو اوصى لرجل بقطن وساده ولاخر بالوساده فعلى صاحب
القطن اخراج القطن

الفصل الحادي عشر

في وصيه جمع بجماعه مسلمين وحي الحمل ع اوصى بثلث ماله لفلان او لسبي فلان تميم
فالثلث كله لفلان ولو قال له مالي لفلان ولرجل من المسلمين فالوصيه
لرجل من المسلمين باطله ولفلان نصف الثلث وهذا لو كانت الوصيه
لفلان ولعشره من المسلمين فالوصيه باطله لهم ولفلان جزء من احد عشر
اوصى بثلث ماله لسبي فلان وهم بلده فمات احدهم قبل موت الموصي
ان كان اليوم في الاحياء فالثلث بينهما نصفان لان ابانهم اذا كان متيقنا
لا يتوقع لم يكن ابنهم في الاحياء لا يتوقع له ولد سواهم فالصرف الوصيه

نسكها

الى عدد هركامنه سماهم فموت احدهم سطل الوصيه واحاس هذا الباب
الوصيه التى يلزم للواحد وقل مسمى معه عين م ق الزيادات ن اوصى
بوصايا واوصى لمعتقه بمايه درهم فمات معتقه قبل موته فصيبه للفقرا
ان كانت الوصيه مر الثلث وان كان اوصى بثلث ماله وبن لعل واحد منهم شيا
وجعل الباقى للفقرا فماله المعتق يصرف الى الفقرا انما اذا جعل لعل واحد
منهم شيا وصيه مقدره وللفقرا وصيه مقدره فماله المعتق للورثه لانه
ماجعل للفقرا وفى الوجه الثانى اما فى الوجه الاول جعلها هر لقوله
والباقى للفقرا اوصى بوصايا ثم قال فالباقى مصروف على الفقرا فمات
بعض من اوصى له فانه يصرف ذلك الى الفقرا لانهم لما ماتوا لم يجز الوصيه
بعادلهم فبقى الباقى وذلك للفقرا قوم امروا ان يكتب مسايلين
مسجل بهم ودفع الاساحى اليهم يعنى الامرين فمات بعض المسالين وقد
اخرجوا الدراهم على عدد هم قال بعض اصحابنا ينبغى ان يعطى ذلك ورثته
اذا كان اسمه دفع اليهم قبل الموت يعنى الامرين الفصل الثانى عشر
فيمن اوصى لشى فيذكر مقدارا ينحط الى زياده او نقصان ب قال
اوصيت لفلان بثلث مالى وهو الف درهم فاذا الثلث الف درهم
فله كل الثلث وكذا لو قال اوصيت بنصيبى من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه النصف فله النصف ان خرج من الثلث ولو قال اوصيت له
بمايه بالف وهو عشر مالى لم يكن له الا الف اذا كان يخرج من الثلث سواء كان
ذلك عشر ماله اوقل او اكثر ولو قال اوصيت له بجميع ما فى هذا الكيس
وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهى لها ان كانت تخرج من الثلث
وكذا لو كان فى الكيس دنانير او جواهر او غيرها فهى وصيه ولغا قوله

وهو الف ولو قال اوصيت له بالف وهو جميع ما فى هذا الكيس فاذا اكثر
لم يكن له الا الف وان كان فى الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم بلغ الف من
مال الميت ولو قال اوصيت له بما فى هذا الكيس بالف درهم فله الف وما فى
الكيس وهو نصف ما فى الكيس فاذا فى الكيس ثلثمايه الف درهم فالف له
وان كان فيه الف فالالف له وان لم يكن فيه حمسمايه درهم فهى له لا يزاد
عليها لانه فسر انشا الوصيه على ما فى الكيس بخلاف ما تقدم وان كان فى الكيس
دنانير او جواهر وليس فيه دراهم لا شى له قال الفقيه ابو الليث على قياس
قول ابى حنيفه وابى يوسف ان الاستسمان عن جنسه جائز فينبغى ان يعطى
مقدار الف درهم لان الوصيه اخراج كالاستثنا ولو قال اوصيت له بجميع
ما فى هذا الكيس وهو كطعام فوجد فيه الثلث او وجد فيه حنطه وشعير
فالكل له ان خرج من الثلث ولو وهب له هما فيه دراهم فقال له جميع ما فى
هذا الكيس وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا هو اكثر من الف او فيه
دنانير او جواهر فالكيس وما فيه للموهوب له والاصل فى جنس هذه المسايل
ان ينظر الى الاخبار والانشا فالحكم للمعبر هو الانشا لانه لا يحرى فيه خبر
الاصل يحرج على جمع ما قدمنا ولا يرجح الانشا هاهنا على التسمه الفصل
الثالث عشر فى الوصيه بالدين والفرس والعبد والثياب والطريق
والعلف والدرج والاعراس ب اوصى بدين لرجل ان صرف الى وجه
البر تعلقت الوصيه بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك بطل
من الوصيه بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بعد ذلك ن قال ردوني
الاشقر او قال برادينى الاسمر وصيته لفلان او قال عبدى السندى او قال
عسكرى السندبول وصيته لفلان فباع برادينه الشقر وعبده السندبول

م اسرى من حبسها او لم يبلغه موت الموصيه من ذلك شيء فاشترى بعدها فالوصيه
ولو قال عبيدي او قال برادتي لفلان فهذا يدخل فيه ما كان له عند الوصيه
من ذلك وما استفيد الى ان يموت الا صل لرجل بيع سمسه وسمسه الى
شيء لم يدخل الوصيه الا في ذلك بعينه وما يدخل في ذلك ما استفيد بعد
الوصيه قال لم يسمه فالوصيه فيما عنده وفيما يستفيد بعد ذلك لان
الوصف يمنزله العين اوصى لرجل بثياب جسده فله ما يلبس من الخاتم والقميص
والاردية ولا يطالسه والسراويلات والاحذيه والاخفين والخفاف
والجوارب ن قال مالي فاسمه حامه بن نصر وسعد وبها بلدوسان
دهند لا هذا وغيره فانه يقع على جميع ما ذكرنا الا الخف فانه يجوز ان يراد
بهذا اللفظ في عرفنا س اوصى بمتاع بدنه يدخل فيه الفلنسوه والخف
والخفاف والرداء والفراش لانه يصول بعد الاستبدنه من الحر والبرد
والاذى وراس في المتاع اعني عبد اله وقال كسوته له فله خفاه وفلنسوته
وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل مطرفه ولا سيفه وان كان له متاعه
دخل السيف دخل العلم والمنطقه ايضا وهي وصيه عبد الله لغلامه
ن اوصى ان يباع من خدمه ما كان فارحاس خدا العلم عرفا ع اوصى
لرجل بطريق او ممر جاز في قولهم جميعا كالبيع ولو اوصى له بممر في هذه
الدار يعني اصل الارض فهو شيء له الثرى والسكنى ويجوز ما دام الموصي
له حيا فاذا مات بطل اوصى للمملوك رجل سعى عليه في شهر عشه قال ابو
حنيفه ومحمد يجوز ويدور ذلك مع المملوك حيث ما دار بيع او عتق فان صالح
مولاه عن ذلك فاجاز العبد قال عتق ثم اجاز فاجازته باطله لان له
حينه لا يدري ما هي لو اوصى لعزهر فلان سعى عليه في شهر عشه فالوصيه

لصاحب العزهر ولو بيعوا وباعه بطلت الوصيه ن اوصى لرجل بغله
دار او بما يخرج منها فابى ان يقبل فاراد الرجل ان يسلم هو بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر
الرازي سعيد ليس له ذلك وعليه العمل وقد مر في وسط الفصل الاول
من كتاب الوقف نحو اوصى لرجل بغله داره وفيه قوائم واوراق وحطب
وهو مدخل ذلك كله في وصيته لان مراعاة الكرم لا ترى انه لو دفع
الكرم معامله كان الورق والحطب بينهما كما لو شرط بيع الحطب
قوائم الحلاف ونحو اما ما يقطع من الاشجار المثمرة عند التسديب فلا
على ما مر في كتاب المزارعه اوصى بغله داره ملات سنين للمساكين ثم مات
فلم تحمل الدار ملات سنين شيئا قال تبطل الوصيه ولا شيء على الورثه
لعدد ذلك لان الوصيه تجب بالموت فانه فلا عن هذه السنين الثلث وقال
محمد سلم الوقف ذلك الكلم ان خرج من الثلث حتى يصدق بغلته ثلث
سنين قال الفقيه ابو الليث قول محمد سلم لو هو قول اصحابنا فانهم قالوا
من اوصى لخادمه عبده سنه لفلان وفلان غايب متى يرجع لخدمة العبد
سنه بخلاف قوله لخادمه هذه السنه حيث يبطل وسنه لو قدم
فلان بعد مضي السنه وبه نعتي ع اوصى لرجل ان يزرع في كل سنه عشر
جريب من ارضه فالبذر والسقي والخراج على الموصى له وان اوصى ان يزرع له
في كل سنه عشر جريب فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى لرجل
بثمر نخله فاراد ان يزرع الحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له الخراج
وكل شيء لو اصابه افة لم يلزم صاحب الارض الخراج فاوصى به فعلى الموصى له
الخراج ويعتبر ذلك لو اوصى بثمر نخله او زرع فادرك خراجه على الموصى له

ولو قطع الثمر وحصد الحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب
الارض ل اوصى بارض كرمه لرجل وفاغراسه وانتحاله لاخر فقطع صاحب
الانتحار اشجاره فطلب منه صاحب الارض تسويه الارض فعليه يوم
القلع تسويه الارض كما كانت لانه هو الذى خرمها وكذا الاجارة اذا
استاجر ارضا وغرس فيها فلما مضت المدة قلع الاشجار فعليه تسويه
الارض كما كانت الفصل الرابع عشر فى الوصايا وما يصح به
وما يصير به وصايا والوصى وتصرفها والمسرف ومن يمسك المال واستيجار
الوصى ل عن ابى يوسف ان الرجوع فى الوصية اول مره غلط والثانى
خطاء وقال غير واحد ثالث سرقه وقيل لو كان الوصى عمر الخطاب ما جاز
مرة لصمان وقال الحسن بن زياد لا يقدر الوصى ان يعزل ولو كان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ل وقال شريح الوليد ما جانى وصى فيه خير
منذ خمسين سنه او اكثر وقال ابو مطيع لقى اقضى منذ عشرين سنه مما رايت عما
على فى مال يتاجيه ف قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن خرجى
قال محمد لا يجوز وقال مالك يجوز وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفه وبه
نقتى وفى الروايه الاخرى قوله قول محمد ل قال لاخيه استاجر فلانا
حتى يعمل وصيى صار الاخ وصيا اذا عمل لما سئل مريض قال لرجل
اوصى دينى صار فى قول ابى حنيفه وصيا الان قضا الدين مما يعمل الوصايه
والوصايه لا تخصص بخلاف القضا والفرق فى ادب القاضى للخصاف
وقال محمد لا يصير وصيا ما لم يقل له اقض دينى وانفذ وصايانى اوصى
الى رجل هل للرجل الى ان يعمل وصيتك فى ابعاد ملك مالك ولا اقبل
فى قضا دينك فاجابه الموصى الى ذلك ومات ان لم يسند الى قضا القاضى

الى غيره بالوصيه تكلف جميع امور الميت بالانفاد لما ذكرنا ان لوصايه
لا يختص رجل حر البلوغ فقال لصاحب له انت وصى حتى تشترى لى كفنا
وتحمل ساعى الى اوثنى فاذا سلمت الى بهم فانت خارج من الوصيه لم يعمل
اذا سلمت فانت خارج وعليه دينون ولو اوصى بوصايا قال ابو حنيفه هو
وصى فى كل شئ ن اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج هو جايز
وله ان يخرج منها متى شاء وفى اى وقت شاء لان هذا يخص بالوصايه
لان قوله اخرج متى شئت يخرج بعمومها اوصى الى رجل وقال ان حدث به
الموت فلان بعده وصى او قال هو وصى ما دام ابنى صغيرا فاذا كبر فهو
الوصى او قال هو وصى مع فلان قال الوصى هو الاول ادرك ابنه او لم
يدرك ولا يجعل معه وصى اخر ج قول ابى حنيفه وزفر وقال ابو يوسف هو
كما امره الصاحبين ب اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم
الوصى فاذا قدم كان الوصى هو الغايب وذكر هنا ان الاول خرج من
الوصيه بعدوم الغايب وذكر الكرخى فى مختصره ان هذا قول ابى يوسف
اخيرا ان شركان ولو اوصى مصيب بعض اولاده الى رجل ومصب من بقى الى
اخر فهما شركان فى ذلك كله وكذا اذا اوصى الى رجل بعض والى اخر بعض
عبد فهما وصيان فى كل شئ وهذا قول ابى حنيفه وقال ابو يوسف
كل واحد منهما وصى فيما عين له ولا يدخل معه الاخر وكذا لو اوصى بنظر ابنه
فى بلد الى رجل وميراثه فى بلد اخر الى اخر فهو مثل ذلك كذا ذكر الكرخى
وذكر فى ف اقام على ابنه وصيا وجعل احدهما واخر على انه اوجعل احدهما
وصيا مما اوصى الى الاخر فان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط
فحسن المسئله مختلفه والفتوى على قول ابى حنيفه خاطب جماعه فقال لهم

افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا صار واكلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات
الموصي ثم قبل احدهم لزم كان القابل لسان او الرصار وا وصيان او
اوصيا وان سكتوا وحوز لصير سعد الوصيه وان كان واحدا صار وصيا
عمرانه لا يحوز له سعد الوصيه ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخرا و
يطلق له التصرف سعد لانه صير كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما
بالتصرف ويحوز لم يكون هذا قول الكل لان الوصيه احد الميراثين والامانه
كلاهما عه في حق الدلالة على ما عرف فكذا هذا اوصى الى رجلين وقال تفعل
كل واحد منهما بحوز او قال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما
ان يتصرف وحده اعمل احدهما وسكت الآخر فقال القابل للسالت بعد موت
الموصي اشتر للميت لفنا فاشتراه او قال نعم هو قبول للوصيه ولو اوصى
ولو اوصى الى رجلين وقال تفعل كل واحد منهما بحوز او قال كل واحد منهما
وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده وقال زفر رحمه الله وابو القاسم
الصفار هذا قول علمائنا وانما الخلاف بينهم في الدراوصى اليهما جميعا
فقال بعضهم الخلاف في الاول وفي الثاني لا يتصرف احدهما الا جميعا
والصحيح قول زفر مقابل وانما القسم ل رجل مات ويوم ثلج شديد
وله وصيان فلم يقدر على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى
حملوه الى المقبرة والوصي الآخر هناك سالت او استاجر بعض الورثه
والوصيان ما كان دعي الى بكر ان استاجر حاملي الجنازة انما
يجوز اذا كان لوصي غيرهم كما في الاجارات وسالي في مال مسه
الميت ولو اوصى بان يتصدق بكذا حنطه على الفقراء فصدق احد
الوصيين لم يكن ضامنا حنطه في مال الموصي جاز وليس للآخر ان يمنعه

وان

وان لم يكن في ملكه فاشتراها فاعطاه للمشتري والصدقة عن نفسه
لان المرء لا يجوز الا باختيارهما خلاف الدفع وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
بان اشتري من ذلك ماله عبدا ملكا وله وصيان لا حدهما عبد فمنعه المرء
مما سمى هل يجوز للثاني ان يسلمه منه بما سمى الموصي من الثمن ان كان الموصي
الى كل واحد منهما فالوجه فيه ان منعه مولاه من رجل ثم سلمه فانه
جمعا للميت وهو الجواب عن ابي القاسم على ما قال وهو المختار واوصى
الى رجلين وقال لهما صفا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين
قبل ان يحعلا ذلك بطلت الوصيه ورجع الثلث الى الورثه ولو قال
جعلت ثلث مالي للمساكين فصفه الوصيان فمزقا من المساكين فمات
احدهما جعل القاضي وصيا اخر معه وان قال لهذا الثاني في اسم ات
وجعل في قول ابي يوسف الآخر له ان يصدق وحده اوصى بوصيه
من ثلث ماله ثم قال اعرضوا وصيي هذا على فلان فما رآه منها فهو مردود
وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلان ثلاث
مئين للمساكين ثم مات فلم يحمل الكرم ثلاث مئين شيا قال بطلت الوصيه
والثلث على الورثه بعد ذلك لان الوصيه بجب بالموت فانه قل عين هذا المال
للثلث وقال محمد رحمه الله يوقف ذلك الكرم ان خرج الثلث حتى يتصدق بثلثه
ثلاث مئين قال القصد ابو الليث قول محمد رحمه الله اقوى وبه ناخذ فلم يفعل
حتى مات فالوصيه جائزة على ما امر الميت حتى يدفع الذي اوصيه اليه
لان وصيته لو كانت تامة وانما جعل فيها مشيه الرد فلم يعد رد المسه
بعد الوصيه على ما امر به كما في البيع بشرط الخيار اذا مات من له الخيار
مضى البيع على وجهه ولو قال احرزوا هذه الوصيه ان سافلان او قال افقدوها

ان العبد فلان فمات فلان قبل ان يقول شيا فالوصيه باطله لان الموصي
لم يحعلها وصيه جاز ن قامه اما قوم بحوزها وتسمها الى فلان فلم يوجد
بحوزها منه بطلت عند وقوع الياس عن ذلك وتطهر هذا اذا اوصى
لصبي بمال سماه وقال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد ما يموت
ابوه او قال اعطوه له اذا ادرك فالوصيه وصحت له بعد موت الموصي
وللوصي ان لا يدفع الا بعد الوقت فان دفع الى القاضي فان راى ابا الصبي
موضعا لمال الصبي امره بالدفع اليه ودفعه جايز ولو قال الميت متى مات
اب هذا الصبي فعبدا اوصيت له ذكر انه لم يحز لان الوصيه عند
علمايا السلمه رضي الله عنهم وبه نفتي وقال ن قائل يوقف المال فان
مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصيه اوصى الى رجل وامره
ان يعمل برای فلان او قال لا يعمل الا برای فلان احتلفوا فيه منهم من قال في
الوجه الاول هو وصي تام وفي الوجه الثاني الوصي هو المخاطب وقال بعضهم
في الوجه الاول المخاطب هو الوصي خاصه وفي الوجه الثاني هما
وصيان قال الفقيه ابو الليث وهذا اسد يعول اصحابنا لانهم قالوا
فيمن وكل وكيلا ببيع شي فقال له بعه لشهود وباعه بغير شهود جاز وان
قال لا تبعه الا بشهود او قال بحضرة فلان لا يجوز لان مخالفته هذا هذا
لو قال للوصي اعمل برای فلان فله ان يعمل بغير رايه والفتوى في هذا
على ما اختاره الفقيه ابو الليث وقدم نحوه في فصل الوصيه للفقرا
ب وصي ومشرف فالوصي اولى بالامساك لان المشرف ليس بوصي احترازا عما
حكم ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا ذكرها وفي ف اوصى الى
رجل وجعل رجلا اخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت ايضا ه قال

جعلتكما

وفيه كلام

جعلتكما وصيين لم يكن لاحدهما ان يتصرف دون الاخر مما لا يتفرد احد الوصيين
فان المتفرد من ذكرنا على ذلك يفتى ن اوصت سلمى مالها فانفذ الوصي بعض
وصيته وابى في بدل الورثه شي هل لجوز للوصي ان يتركه في ايديهم ان علم
الوصي من دياتهم انهم يخرجوا المال جاز له الترك في ايديهم وان علم خلاف
ذلك لا سعه الترك في ايديهم ان قدر على استخراجه وقدم في اول الكتاب

مسلة

مسايل اوصى الى رجل واستاجره بما يبيع دينهم لانفاذ الوصيه
لسعد وصاماه ليس لهذا احان لان الاحان والوصيه سافي ج
الاحان سعسح بالموت والوصيه لزمها او تمامها بعد الموت واذا
لم يكن هذا احان كان ما اوصى له من جملة الثلث صله وقدم نحوه في الوصيه
لفراه القران عند القبر قال لرجل لك الف درهم على ان تقرا القران عند
وصاقال لصبي هذا احان باطل ولا شي له وقال ن سلمه الربط باطل والما

يه

له ووصيته حاين وهو احصار القفيه الى جعفر والفقيه ابي الليث
وبه نفتي ف ليس للوصي ان يوجر نفسه من اليتيم لان التهمه مع التسليم مقيده
بشرط الخيرة للصبي وهذا لا حيره لان الاجره عين والعمل لا حى اذا
استاجر الوصي للتسليم جاز عند ابي حنيفه كما مر في كتاب المزارعه في
مسلة مزارعه الوصي كخلاف الاب قال له ان يوجر نفسه او يوجر شيا من ابي
او استاجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري وكذا احصار الفضلي
لزم الوصي اذا اجر نفسه او اجر شيا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم
لم يجز وقال القاضي الامام علي السعدي لواجر الوصي او الاب نفسه
من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكر القدوري

الفصل الخامس عشر

فصل الوصي الى الوارث الوصيه فرما الما والبيع والشرا

والتركة في التركة لاجل الدين وغيره ل الوصي اذا انفذ الوصية من ماله
نفسه قبل لزكان وارثا يرجع والا فلا وهل ان كانت الوصية للعباد
يرجع لان لها طالبا لقضاء الدين والزكاة لله تعالى لا يرجع وهل له ان يرجع
على كل حال وهو قول محمد رحمه الله وبه نفتي كما لو فعل ما لم يرد الوصي الميت من
مال نفسه ويرجع ع وكذا الوصي يشتري كفن الصغير او يرى له ما
يتفق عليه لا يكون متطوعا قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله او رجع
به في التركة وان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه
بعد امر الوصي ويرجع بذلك في الميراث ف وصي او وارث اشترى الكفن
فلهما ان يرجعا في مال الميت والاحسن لوارثه لم يكن له الرجوع ولهما ولاية
المدى على الميت وقدم ح السوع مطلقا والنعوى على التفصيل من
الاحمى والوصي والوارث كما ذكرنا ترك صباغا وعليه دين فاراد
الورثة ان يقضوا دينه لسعي الضياع لهم ان اتفقوا على ذلك وجعلوا قضاء
الدين وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان يبعد
الوصايا ويقضي الدين من مال الميت وبيع ما احتاج الى بيعه من مال الميت
ولا يلتفت الى قولهم لانه قام مقام الموصي اوصت بوصايا وامرت وزوجها
واوصت الى ابنها وزوجها بانفاذ وصاياها ولها صنيعة امرت بسعيها
لانفاذ وصاياها ولا لاحد الوصي مشتريا ينبغي له ان يقومها ويستقصي
من تقويمها حتى يقال ليس فيه شيء من العين ثم سعى من انسان ويسلم اليه
ثم يرى منه وينفذ وصاياها من ذلك من مال نفسه اوصت الى ابنها
وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وترك ضيعة وسايا وحليا وحلفت
ابنا ضيعا وسلم وصعين فعال الروح انا انفذ وصيتها من خالص مالي

ولا ابيع الثياب ولا الحلي لم انفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الا ان
فما كان من صلاب وصايا فلصاحبها الى بنتي وقد فعله على ان يرجع
به في التركة كان ذلك دينا في تركتها وان فعل على ان لا يرجع لم يرجع عن
الوصية وما احسن اليه من الصدقة من غير شرط فلا خير من الوصية
لوجه من الوجوه قال احد الان ان يعمل هذه الاعمال لاولاده وبعد
الوصية من نفسه يهب من الصغار ما لا يسع الوصيان مفعل ذ
الوصية من رجل ويشتري الاب الصغار ذلك منه قبل التسليم
مثل ذلك الثمن او اكثر لان شراء الاب فعل بعد الشراء الميت الهالك
مقدمة ذلك المال الى المالع ونقصه الوصيان من الصنعة فينفذ ن
به الوصية اوصى بوصايا خرج من ثلثه بعد قضاء ديونه وحلف دارا
ولا نقد على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه فالشرعة الامر ثم الدار والوا رث
لا رضى بيع جميع الدار ان كان الدين ما في على جميع الدار وعلى عامتها بحيث
لا سعى منها الا شيء قليل ان بيعها لا يسعه الا ذلك ان علم ان ذلك يبقى على
الميت طويلا ان لم يتلف بيع واهل الوصايا ث كالوارث ب وصي
باع عقارا لقضاء ثمنه دين الميت وبقي بيده من المال ما يفي بقضاء الدين
جاز هذا البيع لانه قام مقام الموصي والموصي لو فعل ذلك بنفسه
جاز ل اوصى بثلث ماله وخلف ضيعة فاراد الوصي
ان يبيع ضيعة للوصية فقال الوارث بع من كل ضيعة ثلثه لله ذلك
لان حقه معلق بثلث كل ضيعة فلا يجوز للوصي ابطال ذلك الا اذا كا ن
شيا لا يمكن بيع ثلثه ب وصي آخر بعض التركة احال طويلة لقضاء دين
الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في الثمنين الاول ان الوصي مامور بالتصرف

على وجه النظر لمدين مات واوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة
وباع بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبلغ
امر الغائب فان قاضي خان هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان
لم تكن مستغرقة بعد صرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع
شيأ معينا من الدار وارث كبير باع شيأ من التركة او من العقار وعلى الميت
عليه دين و وصايا فاراد الوصي ليرد بيعه ان كان يقبل الوصي شيأ
فيره لك لسطيع ان سعه وسعد منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد
المبيع مات عن زوج وبنت واخ فاوصت الى اخ فعمل وصيتها
ثم قبل ان تعقد وصيتها ويقضي دينها اشتري نصب الزوج من الاشياء
والعقار ولم يعلم البايع مقدار نصيبه حتى اختصموا الى القاضي
ابطل بيعه وبالدين البيت و وصاياه ثم بالميراث كما نطق
به الكتاب وقد ذكرنا في فصل الوصية للفقراء ان الوصي
بيع الدابة والصدقة بمنها على المسالين اذا صرف ثمنها الى الدين
جاز والواجب ان يبدا بالدين اوصى بان يبيع ماع حلال رجاله
وبقد وصاياه ماع الوصي الحلال فعال الحال للمشتري دع خصومه
الوصي واعطني الحال فعدم رجعا الى ايها شيت فعل ثم ظهر ان الحال الاول
هو الصحيح وجعل الحال هو المعيب فاراد رده ليس له ذلك للمشتري على
الوصي لكنه يسترد الثمن عند الحاكم ويامر بالرد على الحال قيل له
كيف جاز البيع مع الحال ولم يكن الحال معه قال هذا بمنزلة الهبة بشرط
العوض والصدقة والهبة انما يصح عند القبض قال قاضي خان الذي
جرى بين المشتري وبين الحال يجب ان يكون حكمه حكم البيع الفاسد لان قوله

هذا لك بدرهم وكذا قوله هذا لك وعليك درهم الا ان احد العوضين
هاهنا مجهول وهو الحمل والقابض بنهما بنا على هذا فكان هذا نص حكم بيع
فاسد والذي يمكن من رد المجهول على الجهال حكم فساد البيع من غير ان ينقض
في اسباب العقد وصباع تركة الميت لانعاد الوصية بتحمل المشتري وقعه
الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا فقد صح البيع حكما ويحرم مثل هذا الفسخ وان
كان بالمخاطر وحسنه مرئي ادب القاضي وانما يحتاج الى فسخ الحاكم
لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما وجد المشتري البيع فاسدا
ذلك ليس بمنزلة الاقالة ملزمة للمبيع الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا
رفع القاضي سعها لا يلزمه بل يرجع ذلك الى ملك الميت لهذا ولا يسع
القاضي لسمو لهما وصي باع مال اليتيم من مفلس عرفا درهم على ادا
الثمن فاراد هذا بيع رفعه رفع الامر الى القاضي حتى يوجله الله اياما
فان ادى والا انتقض البيع بينهما وهذا يرجع الى مذهب السافعي
الى مذهبنا وسعني لا اصحح مثل هذا البيع على الصغير الا انه اذا
ادى المشتري الثمن قبل ان يقضي ببطلانه مصلحة للصغير جاز البيع
لو قال البايع وهو خوف الضرر على اليتيم ان يقام البطر لليتيم واحضار
المصلحة له في هذا وصي باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه الثمن فاباع
في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان فالاقيمة الى زيادة من يزيد
وان كان في الزايد مشتري بالدون وفي السوق بالاكثر لا يجب على الوصي دفع ما بلغ
بالزايد بل يرى ذلك امانة البطر والامانة والعتوي فان اجمع على ذلك
رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما وهذا على قول محمد اما على قولهما يكفيه

رجل عدل كما في التركة ونحوها باع سلعا من مال اليتيم فادرك لغيره المشتري
عن الثمن قال بعضهم لزكان مصلحا غير مفسد وقال اشتري مماليك عليك لم يجز
لانه ليس له على المشتري شيء وهذا لك في الوكيل اذا باع فقال الموكل للمشتري
اشتري مماليك عليك ليس للوكيل على المشتري شيء لو اراد ان يستوفي منه
ليس له ذلك انما الدين للموكل على المشتري قال الفقيه ابو الليث هذا
خلاف قول اصحابنا فلا احد بل امر المشتري بامر الصبي بعد ما بلغ وبامر الموكل
لان الدين لهما في الحقيقة انما للوكيل في الوصي حق المطالبة وقد ذكرنا
تمام هذا في وكالة الهنداوي الصغير ولا تشترط لصحة ايراده قوله
مصلحا ايضا ع باع اسعارا لايشام لا وصي لهم ان الحاكم جعل فيما
للايشام فاجاز البيع ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع
قائما في ميراث س اذا صرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم
من البيع والشري ولا وصي للميت وهو يعلم ان الامر يرفع الى القاضي
حتى نصب وصيا فانه ياخذ المال ويقسمه افتى ابو نصر الدبوسي
ان صرفانه جائز للضرورة قال قاضي خان هذا استحسان وبه نفتي
ل غريب نزل في بيت رجل فمات وترك دراهم فانه يرفع الامر
الى الحاكم ليامر باصلاح امره من الكفن وغيره من مال الميت فان لم
يحد الحاكم يكفنه لغرمثله كما مر قبل هذا قد ذكرنا وهذا كان
لا يعلم مفسد في الرفع الى القاضي اما اذا علم فلا كما ذكرنا وذكر
عن ابي سليمان الجوزجاني قال مات رجل يقال له ابو المروزي
ولم يوص الى احد فباع محمد رحمه الله متاعه وهو في بيع من يزيد
ولم يكن محمد قاضيا يومئذ قال هو الحق عندنا وقد مر نحو في اللفظ

الفصل السادس ع

وان كان عليه دين لا يدفع وكذا الاسبع جاريته
ع ديون الميت عليه ولده وقضاها وامضاها واصلح عنها ل
مات وعليه دين باقي على جميع تركته هل لا يلون لوارث خصما اذا طلب
الغرماء لانه لو ورث شيأ وقبل يلون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة
وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وبه نعمى تزاد مسعود كلها واكرها
ا الدين ادعى مدع احر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة فاراد تحليف
الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا لانه لا يدعى عليهم
شيأ واما الورثة فكذا لا يمين عليهم اذا كانت كل التركة مستغرقة
بالدين فان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له بينة وصي جعل القاضي
له وصيا وان كان للميت اصل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا
في باب القضاء ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء يسمع عليه البينة
لكن لا يحلف هل ان يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث بخلاف ما قاله الخصاف ب ادعى على ميت دينا
ووصيه غائب عنه منقطعه قال القاضي نصب خصما عن الميت يخاصم
المدعي لان الوصي لو كان حاضرا فاقر بما ادعى المدعي من الدين
قال القاضي نصب خصما عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز
ولا يكل المدعي بخاصم الوصي مما اولا بينة فاذا لم يصل المدعي الى
حقه من جهة الوصي جاز وجود الوصي لعدمه في حق المدعي فنصب
القاضي خصما عن الميت حتى يصل المدعي الى حقه وفي مسئلة الاستشهاد
كلام قال القاضي وان اقر بالدين ينبغي ان لا يحلف المدعي على اقامة البينة
عليه لانها لاثبات الدين في زعم الورثة وقد ذكرنا في الباب المتقدم

والسبعين مراد القاضي لزاحل الورثة اذا اقر بالدين فاقام المدعي البينة على ذلك المقر بعد موته لم تسمع لان الدين لا يجب على الورثة فلا يثبت بالبينة ايضا لان الدين يجب على الورثة فلذا هنا يجب ان تسمع البينة على الوصي بعد ما اقر المدعي بل اولى لان هناك اقرار الوارث لا يعد عليه ان لم يعد على غيره وهنا اقرار الوصي يعد عليه وعلى غيره وقد ذكرت هذا القاضي خان فاسقطوني وانما سقط القاضي هنا خصماء المدعي بدعي احياحقه لعدم الخصم اصلا ل مات عن ولد صغار ولم يوص فجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا وديعة وادعت المرأة مهرها اما الدين والوديعة فلا يودي الا ان تثبت عند الحاكم واما المهر فان كان تدعي مقدار مهر مثلها فلكل وحد ولي بالنكاح شاهدا هذا قول ابي القاسم قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج قد سمى لها مهرا مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك المقدار فيما زاد القول قولها لان النكاح شاهد وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض البعض عند الدخول فيعمل بهما قال قاضي خان اذا صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض المهر ولا شيا منه فالقول قولها مع يمينها على انها لم تقبض ولم تبرأ اصلا لان النكاح دليل يحكم على وجوب المهر وبالدخول او الموت تتقرر المهر والعرف ليس مثل النكاح في دلالته لانه مشترك وان كان الغالب يحمل به منه ولا تعارض بين الحمل والحكم ولو وقع التعارض لا يلزم القول بالعفو حكما للتعارض لان عند التعارض مبقى ما كان على ما كان فاذا انكرت كان القول قولها مع يمينها كما ذكرنا ولو كانت وصيه زوجها بكرا تاخذ المهر سالما بعد هذا ادعوا على الميت ولا بينة لهم والوصي يعلم

بالدين

بالدين يسيع بعض التركة مرا لغرمائه بحسن الدين لم يجز البيع فيصير قصاصا وان كان في يده قصاص مرا لميت او دعى هم بعد الدين لم يجحدوا ن وذكر في دعوى ل عن حلف وشهد في شيء وبقي كان اقر الميت عنده لا يسعني ان يودي ولو شهد عنده شاهدان مزعوا اقرار الميت قال شهد له يودي فان حلف الضمان يودي ا فقد وبجحد قال قاضي خان لا يجحد الا الان ذلك لا يجب منه انما اراد به ان لا يقربا لاداء او اظهر الاداء بحد الضمان وقال حلف لا يودي شاهدين ما لم يحلم الحاكم لانه لبس له اعمال البينة وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بالدين وبالاقرار او بالشهادة لا يقضي الدين لانه ان فعل يغرم وقال ابو سليمان الوصي اذا كان يعلم بدين على الميت يودي اذا لم يحد الضمان وذكر في شرح ادب القاضي في ابواب السادس والسبعين اذا اوصى الميت عند الوصي بالدين يسعه ان يقول للميت احضر شاهدين ليشهدا على قولك او اقام شاهدا واحدا سواى حتى لو حلف الغريم بعد الموت شهد الوصي مع ذلك ان هذا يقضي الوصي دينه فلا يضمن فان لم يعلم الوصي بذلك الطريق وعلم بخط الميت او علم اهل الدين منه على خمسة اقوال فمنا بعضهم هاهنا منهم من قال ينبغي له ان يحلف القاضي ويقول لم اقسم الميراث من الورثة حتى اظهر الدين بالبينة لانه لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا يرجع على بالعهدة والضمان ومنهم من قال يجعل مقدار الدين من التركة في يد نفسه وبعطي الغريم باقي ما حد سا او جزءا والوصي يغافل واذا علم الورثة يقول لهم خاصموه اسم واقسموا عند الحاكم بينه انه لكم قال قاضي خان المتوى على هذا ان لم يوص الى امراته ولا اوصى الى امراته وترك صاعا وعليه مهرا ان كان لمثلها الصامت مثل ذلك مهرها فلها الاخذ من الصامت

وان لم يكن له صامت فلها ان يبيع ما كان اصلح للمنتفع ويستوفي صداقها
من ثمنه في ميراث ل مديون مات ورب الدين وارثه ووصيه فله ان
يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة فيقضي عليه دين الميت والميت اوصى بوصايا
فيريد الوصي ان يبدأ قال بعد الوصايا او بعضي ديونه من ماله بعينه فضمن
فصاصًا وسعى ان سوى حتى يقضي فهو قول القاضي من مالي لا يرجع في مال الميت حتى يضمن
فصاصًا حسنًا ولو كان للميت دين على رجل وقال وصي دين ضعيف فادرل لم
يقبل الوصي الدين حاز ولو كان الابن لما ادرك منعه عن ذلك لان حق القبض
ع عند الميت اذا قال قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال
سائر الغرماء ما قبضت في مرضه فان كانت الالف قائمة في يده شاركوه فيها لان
للاصل ما ثبت فيحال به الى اوان الاوفات وان كانت هالكة لا شيء لهم فيها لان
ذلك استحقاق ظاهر فيصلح للدفع لا للاستحقاق فهم دافعون حال
قيام الالف اما بعد هلاكها يدعون عليه استحقاق الضمان فلا يقبل منهم
الظاهر مات وعليه دين وترك وفاء صالح الورثة الغرماء قال بعضهم
لا يسعهم ذلك لان هذا اذا كان الجاء الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا لم
ذلك اختيار الغرماء من غير الجاء الورثة يسعهم ذلك لان الثابت
في الباب ان يسقط بعض حقهم برضاهم وذلك جائز والصلح مع الوصي
له بعينه من غير فصل الوصية للفقراء الفصل السابع ع في دعوى
الوصي على الميت وعزله بالتهمة والعجز ع وصي باع دارا ثم ادعى
انها كانت ملكه وملك الميت فان كانت الدار في يد الميت في حوته سقطت
فهام الاحكام والاعمال ورفعه نصب الحاكم وصيًا للميت حتى يقيم الموصي
البينة هذا اذا ذكرها وفيه كلام مر وجهه ان احدهما ان كان الوصي في دار الورثة

لا يعلم قوله اصلا خصوصًا اذا علم انه باع الورثة والثاني انه شرط لكون
الدليل الملك لذي اليد مصرفه وذلك ليس ها هنا خصوصًا الميت
عند الميت الموت وصي قال لي على الميت دين فاداه القاضي لا يخرج المال
من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقال بعض المشايخ اذا لم يكن له
بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصايا لانه لو ترك يستحق الاخذ من مال
اليتيم واختيار الفقيه ابي الليث ان القاضي يقول للوصي اما ان تبرئه من الدين
يدعي او تقيم البينة عليه حتى يستوفي والا اخرجتك عن الوصاية وان ابراه والا
اخرجه وجعل كأنه لم يقل قال قاضي خان قول القاضي اما ان تبرئه والا اخرجتك
عن الوصاية في معنى الاجابة على الابراء اذ لم يقم البينة عند القاضي على
ذلك اخرجه عن الوصاية وفرض على المال احتياطا للميت في الحفظ واليتيم
وهكذا حكى عن غير من مشايخ صالح ومحمد سئل ان الوصي اذا ادعى على الميت
مالا او دينا لا تقدر على اقامته فالقاضي يعزله عن الوصاية هذا اذا لم يكن له
بينة وجعل القاضي للميت وصيًا حتى يقيم عليه البينة لانها لا تعدل الخصم
ثم قال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار ان شاء حاز الوصية وان شاء
اعادها اليها بعد ما قضى دينه واما حبر الحاكم وان لم يظهر للوصي خيانة
لما اخرجه كان ذلك ضمانا منه عليه فله ان يدوم على وصايته ولا سبيل
قال الفقيه ابو الليث وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل
للميت وصيًا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج وصيه عن الوصاية
بلا مرون وذلك القول اصح وبه نعتي الوصي اذا اتهمه القاضي قال ابو
حنيفة يجعل القاضي معه عينا وقال ابو يوسف يخرجه وهو القياس
الظاهر لان الاب لو كان خيانا وخاف منه على مال الصبي يخرج من يديه فالوصي اولى

وبه نقول الفصل الثامن عشر في التناول من التركة قبل القسمة واتفاق احد الابوين
او الوصي على السلم وعلى نفسه وتسليمها الى المتيم ل ترك ورثة صغارا او
كبارا يسع الكبار ان ياكلوا وان يطعموا احدا او احدوا له يسعه ان ياكل
وان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع الورثة ان ياكلوا ويطالبوا بالدين
اذا كان في عرضها وفا بالدين ولا وارث له سواه قال ش لوليه ما راى احدا
منع من ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه مما يقال
او يوزن ويسلف الدار وان كان له شياة كثيرة لا يسعه ان يذبح شاة فياكلها
قال ابو سليمان الجوزجاني وبه نقول في دعوى ب مات عن امراة واخ وام
فللمراة ان تناول للدراهم مما يقال او يوزن لانها سواه لان قدر الثمن متيقن
والباقي مشتركة ولاحد ان يتناول في المكيل والموزون بالحاجة في ميراث
ل عن ابي يوسف رجل مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا هو ميراث كله ولو
كانت الورثة صغارا لو فهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك بقدرهم ومن
كان فيهم كبير اخذ نصيبه ب صغار لصبي مات وقف اخذ ابوه نصيبه
فانفقه على نفسه دين عليه وللصبي في حجره رضعه وتربيته فما انفق
الاب من نصيب ابنه على نفسه دين عليه وليس للابن ان يخاصم الاب
في ذلك مات وخلف ابنا صغيرا ومتاعا فاخذه وترك فراشا واوصى
الى ابنها وتصادقت الامة ببعض المتاع وجعل بعضه للابن وهي ترى
والدتها في المنام وتوبخها وتقول لها لم فعلت كذا فان لم تدل الام امرها
بالتصدق فما تصدقت به من مال مشترك بينها وبين الصغير فعليها ضمان
حصة الصغير لانها اتلفت ذلك عليه لعل رؤيتها الام في المنام توبخها
لهذا المعنى وقد روي في بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض على الاموات

فما وجد وان خير سرا وابه وما وجد وان شر اعلموا به في دعوى ب
مات عن امراة واولاد صغار وكبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار
الى النفقة لما ادعته وقعت في القسمة فانفقت على الصغار ليرجع في مالهم
بعد القسمة ان اشهد على الانفاق انها انما تنفق لترجع وجعت والا فلا
لان الغالب من شفقة الوالدين انهم يقصدون بما ينفقون على الاولاد
البر والصلة والصلة مذكورة والوالد اذا قضى المرء عن ابنه الصغير
انه لا يرجع ان لم يشهد وفي الحوادث لو ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير
واداى الثمن من مال نفسه هو متبرع في مال ابنه ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع
وقد فرق بين الوالد وبين الوصي وكذا يفرق بين الوالد اذا كانت في
الوصية وبين ان يكون الوصي غريما من الناس وقد مر نحو هذا في اعارة السرج
في احارات ف وصي انفق على مال الصغير في الخصومات من
مال الصغير فما اعطى على وجه الرشوة لهم لانه اعطاه لا في وجه
النظر وذلك بعد هذا ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس
برشوة وبذل المال لاستخراج حق له على الآخر رشوة ل مات واوصى
الى امراته وترك ورثة صغارا فترك سلطان جائر في دار ثقيل لها ان
لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطته شيئا من العقار حارت
فيما تعطيها والله تعالى اعلم المفسد من المصلح وصي احله سلطان غالب او
مستغلب على كره فسأله بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه قال لا ينبغي
له ان يعطي ويضمن اذا اعطى قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي على نفسه
القتل او الاتلاف يعصم من اغصابه واخذ كل مال الوصي فدفعه لا يضمن
وان خاف الحبس او القيد وعلم انه ياخذ بعض مال الوصي فدفعه لا يضمن

وسعى له ماله ملحى به لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان دفع ضمن وهذا كله
اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فاوان السلطان هو الذي بسط
يده واخذ الاضمان على الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث
وصي مرعى حاير وهو يخاف ان مرعه ويمرن مرعاه مرمال اليتيم لا
ضمان عليه وان المضارب قال ابو بكر الاسكاف وليس هذا قول
علمائنا لكنه قول بن سلمة وهو اختيار قال الفقيه ابو الليث وعن
بوسف انه كان يحب للاوصيا المضاربة في اموال اليتامى واختيار بن سلمة
هو الصواب لقوله وبدا خذ الاذى الى قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فاردت ان اعيبها فاختار احد اهون العيبين في مال اليتيم
فاخذ اخف المتعلب منه وسلمة المضاربة معروفة في ادب القاضي في الباب
السادس والسبعين من شرح وصي ان يقرض مال اليتيم على اليتيم في
تعلم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي ماجور
في سعيه وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يكلف شيا مما تقرأ في
صلاته وسعى للوصي ان لا يصرف في النفقة على الصبي بل يوسع عليه لا
على وجه الاسراف وذلك يعاوت بحسب مال الصبي ولربه ينظر الى
ماله وسعه عليه بحسب حاله لان فيه تمام النظر للصبي وروى عن شريح
انه قال اسعوا على اليتامى اموالهم فان مانوا فقد اكلوا اموالهم وان
عاشوا سيردونها الله من فضله وعن علي بن حزم قال احتاج ابو يوسف
في صغري فانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم ثلثي درهم
فاستحييت يا ابا يوسف وقلت انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي وامره
ان يكمل كل يوم درهما وفي غير هذه الرواية انه قد رد له خمسة دراهم

وقال

وقال هذا مما حرز الغلام اسا الى ما ذكر ان احتاج فله المال
وكبر به حمارين حمارين لصغيرين لهما عليه حمولة لطرواحد منهما وقد
وهي الحمار وخاف سقوطه فطلب احدهما اصلاح البنا وامتنع الآخر
عن رهنه فلطالب الرهن ان يرفع مع الوصي الآخر الى القاضي ويحبس
بالقصة سمعت القاضي اميسا نظر فيه قال راي في تزكه ضرر
عليهما احمر الذي ابى حتى يبني مع صاحبه خلاف المال الذي ابا لغين
اذا امتنع احدهما لانه قد رضي بادخال الضرر على المسلم فلا يمكن ذلك
ب وصي يحرج في عمل اليتيم فيستاجر دابة بمال المسلم وسقى بها
نفسه من مال المسلم فله ذلك فيما لا بد له منه وذكر ن عن نصر
ان للوصي ان ياكل من مال المسلم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائجه
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال بعضهم لا يحل
والاية منسوخة لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وهو
العباس وفي الاستحسان اكله بالمعروف يجوز اذا كان محتاجا فقد
ماسعين في ماله وقد ذكرنا احد الوصي قبل الموصى من هذا و وصي
احد مال المسلم وحجر فانفقه م وضع له مثل ما انفق لا يبرا الا ان يلبر
فدفعه اليه وذكر ي ن عن نصر انه اشترى شيا يشتري له شيا
واعطى عنه من مال نفسه فبيرا ان شا الله وذكر ي ان مقاتل ايضا انه
لا يجوز للوصي ان يعتاض ذلك المسلم من نفسه فان زاد ان يبر اشترى
لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان المسلم على كذا فاشتري
هذا له فيصير قضاصا ويبرا من الدين وقال بعضهم لا يبرا حتى يابي الحاكم يجوز

بالعهد فيضمنه ويأخذ منه على ما قل مما يحصل يشتري لليتيم شيأ
بمال نفسه كما مر وقال مر بخ في كتاب الغصب والوقف لو وصى
بدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه رشد في المال وحكي
ان رجلا جاء الى بغداد ومعه صبي وقال ان اباه هذا قد اوصى الي
وان هذا قد ادرك وهو يطلب ميراثه فقال بغداد لا ادفع اليه حتى
يؤنس منه الرشد ثم عاد اليه الرجل فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا
في هذه الايام فقال لا تعجل في هذه الايام فانها ايام العيد والخياط
يطلب الاجرة كثيرة فقال بغداد ادفع اليه ماله فانه يصلح

العصل التاسع في التدبير والوصية بالعتق

س رجل اراد ان يدبر عبده
على وجه يقدر على بيعه ان اراد فما الحيلة له ان لا يقدر انه دين بل يشهد
ويكتب تاريخ الشهود من السنة التي مر فيها فيقول اشهدوا اني ان
حدث بي حدث الموت الى ثلاث سنة فعبدي حر فحصل له ما اراد
لان العبد صار مدبرا مقيدا بثلاث من يوم به
ذلك الى ثلاث من سنة بعد موته لو لم اخرجه في ملكه
قبل ذلك صارت مدبرة لوجود الشرط في ملكه ولو لم يدخل حتى
باعها ثم اشتراها فدخلت الدار لم تعتق لان اليمين بطلت حين دخلت
الدار في غير ملكه ل قال لعبده اوصيت لك بنفسك او بعتقك
يصير مدبرا ولو قال له اوصيت لك بعتقك لا يصير مدبرا الان في
الوجه الاول يعتق بموته لانه ملك نفسه عند ذلك فاستحق عتقه
عند الموت ع اوصى لعبد برقبته فهو مدبر لا يستطيع بيعه فاذا
قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان بثلثه مدبرا لانه ملك ثلث

(فصل)

رقبته عند الموت المولى واما المكاتب يسعى في ذلك لكن هذا اذا لم
كن له مال غير اما اذا كان يخرج هو من ثلث ماله ويصير كله مدبرا
يعني انه يعتق عند الموت مجانا لان جعله محلا لوصيته اولى من بيعه
الاعمال تكميلا للعتق اذا قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت
حر فله ان يبيعه وليس بمدبر ولو قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر
فقيل لا يعتق لانه لم يمت من مرضه هذا فانت حر وبه حما فيحمل صداعا
او على العكس لانه صاحب فراش حيث مات هو من واحد وهو
حر لان العلة المحدثة قد توجد اثارا مختلفة فرتب الحكم على كونه صاحب
فراش على الاستمرار ولو قال اذا مت فحجوا عني حجة وانت حر فمات ولا
مال له غيره فانه يحكم الورثة مثل السعاة الى بلد من يحج فان بلغ
بالحج ما بهم او بعضهم فاذا رجع يخدمهم كما ذكرنا ثم يعتقون ويسعى لبعد
ذلك في بقية قيمته للورثة لانه يشتمل على منافع وقيمة الدار فلا حج
قسمة الثلث والثلثين في المنافع حتى صرف سهم الحج عن مولاه
وحكم الورثة مقدار ثلثي ذلك ولو قال اذا انا مت فصام عبدي
هذا يوما فهو حر ففعل ذلك لا يعتق ما لم يعتقه وليس الصيام بمنزلة
الموت لان في حالة الصوم يضيف العتق الى ملكه وها هنا لا
ل رجل له عبد اوصى بان يحلم ولد سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان
احد ابوي الولد ذكرا والاخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز ذلك لا يثبت
في الحال وكانت الوصية للوارث فيما يستحق بالزيادة على ميراث
الانثى ولو كانا في الميراث سواء جاز وسيلة سبيل الميراث دون
الوصية وهذا قول الفقيه ابو الليث وقال بعضهم في الوجه الاول

كان

انه لا يجوز وتحلهما على قدر ميراثهما لان لفظة تحمل ذلك الا ان
يقول في وصيته يحلهما على السواء فيبطل الوصية باطلة كما قال
ابو يوسف الا ان يحمل الامر اما اذا لم يسأل يحلهما كما ذكرنا يعتق ويبطل
فاخذ وقال اصحابنا فيمن اوصى بان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فالوصية
جائزة كما ذكرنا هذا بل اولى والفتوى على قول الفقيه ابي الليث اوصى
الى رجل بانهاء وصاياه واوصى بان يعتق امته بعد ما حملت ابنته
سقط معلومة فاراد الوصي ان يزوجها لم يجز له ذلك والعين
وهي باقية على ملك الميت مهلة الى ان تضع حملها اوصى الى رجل وقال
اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائتي درهم ثم
مات والعبد مفسد وهم في تعب منه وصى العبد ان يعتق في الحال
ولا تطل صلته لم يجز عتق الوصي قبل الموت الذي امر به الموصي
لانه بدل الوصية اوصى بعتق عبد له واوصى بصلة لهم وللعبد
حين كثرة خدمتهم صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى فانه
لا يكون للعبد من ذلك المتاع والكسوة شيء الا ما يواري عورتهم
لان ذلك ملك المولى ولم يوص به وصار كما لو باعهم وقد مرت الوصية
بمتاع الدار ومتاع البيت في اول الكتاب اوصى ان يشتري عبدا
بكذا دينارا حنطة ويعتقه وعند عبد لا يجوز ان يعتق من العبد الذي
هو عبد بخلاف ما لو اوصى بان يشتري بكذا دينارا ويصرفها الى المساكين
وعند حنطة حيث يجوز ان يعتق على المساكين تلك الحنطة التي عند
هذا اذا اوصى بان يشتري عبدا فيعتقه اما اذا اوصى فقال اعتقوا
عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتقه كان ابو عبد الله العلاس

نموذ

يقول له ان تعتقه بخلاف ما تعلم لان ثمة لا تعتقه بل تشتري عبدا
آخر فتعتقه ولو باع هذا العبد من انسان فاعتقه جاز وكان ابو
نصر الدبوسي يقول في الوجهين جميعا لا يجوز له ان يعتق عنه العبد
الذي في ملكه وفي الموت قال ابو بكر البلخي اصل الي قول الفقيه الى ان
حضرت وصيته صدق في قوله وصيته ان يعتق عنه عبدا ان وجد
له عبد وكان راضيا عنه فسألني عبده ان اذكر له ان يثني عليه
خيرا فلو رأت ان يحلف مكان احد العبدين فقال لا علمت ان الصواب
ما قاله ابو نصر قال القاضي وبه كان يفتي ابو علي الدقاق رحمه الله
الذي للميت ثم اشترى فانه لا يجوز للولي ان يعتقه لان اقرار الموصي
لسري عبدا كالتخصيص على اخراج هذا من الوصية ولو نص على ذلك
لا يجوز للوصي ان يعتقه ذكر هذا هنا رجل له عبد مات واوصى بعتقهم
وسماهم ثم قال احد العبيد ادعي لهذا الميت كذا درهما فاعطوه
كما اقر الميت ثم سئل ان لم يكن للميت ولا يعتق عنه لان العتق
لا يقدر عتقه قال ملكه قال لعبد انت لله لا يعتق في قول ابي
حنيفة وقال محمد ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة
يصدق به وان اراد به لوجه الله فلا يلزمه شيء لانا كلنا لله والله اعلم
ذكر في ع وحلي في شرح ادب القاضي عن ابي يوسف ان عند ابي
يوسف ومحمد يعتق العبد وعند ابي حنيفة لا يعتق ل اوصى بان
يعتق عنه امه بكذا واعطها من ثلث ماله كذا وكذا ان كانت سالمة يعتقه
جازت لها الوصية بالعتق والمال والا يجوز الوصية بالعتق دون

المال الا ان يقول جعلت موصا ما تاتي الى الوصي ان اعطاها ذلك
فكون ذلك وصه حائز لقوله مع ملكه ثلث ما تاتي لف سب الاري
الى ما قال في الكتاب ان مرا وصى بان ساع اسه لمراحب حار وبحر
الورثه على نعها لمراحت وان الى ذلك الرجل ان ناخذها بقيمتها حط
من قيمتها مقدار ثلث مال الموصي بخلاف ما تعلم في الاقرار ما الدين لانه
اذا رتبه على دعوى الدين لم يلزم جعله وصيه له ابتدا بطريق الصله
فاشبه الرشوه اما هنا بخلافه فلان هناك بالدعوى لم يتعين موضع
الوصيه اما هنا باعتاق الوصي يتعلق الحاربه من وجه فاشبهت
ما لو كاتب معتقه من الابتداء او وصى بان ساع عبده المعتق ساع
وبحط قدر الثلث ولو اوصى لم يسر عند فلان المعتق لم يشتر
باكثر من قيمته لان الاول نزل الوصيه بعتق عبده والثاني وصيه
بعتل العبد ع سعوا جاريتي من يخدمها ام ولد او يدبرها جوز استحسانا
كما لو قال سعوها للعتق اوصى بالري ان تشتري عبدا في بلد كذا ما به
ولعتق والمعتبر بعد البلد كان فيه الموصي لا بعد بلد العبد وقد مر نحو في
فصل الوصيه للفقراء ولو حمل العبد الموصى بعتقه فجوابه مر ع اوصى
بافصل عبد للمسلمين او بحر عبد ان ساع وبحمل منه في المسلمين
سطر الى افضلهم وحرهم ولو قال اوصيت بحر عبدي او افضل
عبيدي بثلث مالي فملك ماله لا افضلهم في الدين لان في الوجه
الاول نزيه المصرف لعينيت الافضليه في العتق وفي الثاني يحلم
الوصيه لعينيت الافضليه بالدين لان الظاهر ان يقصد بوصيته
الى اورعهم ن اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبه قال ابو يوسف

لعتق

لعتق كل من صحبته ثلث سنين فصاعدا هكذا كان يقول اولا ثم قال
من صحبته ستة اشهر جعله مثل الحين والزمان وقال بعضهم من صحبته
حولا وهو الذي اختاره في عتاق هذا الكتاب وبه نعمي قال اعتقوا الكهول
علما قال ابو يوسف من كان ابن ثلثين فصاعدا فهو كهل وعنه ابن قال
ثلثا وثلثين سنه فصاعدا الى حد الكهوله وعن سعيد بن المسيب قوله تعالى
وكهلا من بلغه وثلثين سنه فصاعدا فاذا بلغ خمسين سنه فهو شيخ وقال محمد
هو الذي بلغ فيه ثلثين سنه وكثر فيه الشيب فاذا بلغ اربعين سنه
فهو كهل وان لم يشيب وعنه انه من ساب طاقه مرجحنه فهو شيخ الا ان
يكون في عز او انه عاده لان اكثر السنين لا غايه له فيعتبر الادنى
وفي ع عن ابي يوسف الكهل ابن ثلثين الى اربعين والشاب اذا احتلم
والشيخ من كان شيبه اكثر وان كان السواد اكثر فليس بشيخ والفتوى
في الكهل على ما قال محمد انه يعتبر فيه كثره الشيب في اوانه عاده
والاربعون وبدون احدهما لا يكون كهلا وقد ذكرنا في اول الجمال
الفتاوى الصغرى من هذا الجنس واستقصاها هذا في احاس الباطني

الفصل العشرون في الوصيه بالحج ن اذا قال اعطوا فلانا
بالف درهم يحج عني فابى فلان ان يفعل يعطى غيره لان الوصي قام مقام
الموصي والموصي لو كان حيا وعلم بالابا يعتبر غيره اوصى بان يحج عنه
فلان فعزل المال الى عبد يحج عنه باذن مولاه فالحج جائز لانه اهل للزمن
لاستحباب ذلك لكن ضمان حال العبد وصى الميت اذا دفع الى رجل دراهم
ليحج عن الميت فلما بلغ الرجل بعد اداء مرض فدفع الدراهم الى الحج غيره امر
الوصي في الاخرى الميت للورثه لا يجوز عن وصيته والحاج الاول

والثاني صامتان للنفقه اما الاول فالدفع والمالي فالقبض ولا يجوز
عن وصيته لانه فعل ذلك لعدم امر الوصي او صي ان يحج عنه فخرج
احد يحج عنه ثم مات في الطريق فان لم يكن له وارث غيره او كان لكن
الاب خرج باذنهم يحج عن الميت من حيث مات الان لان خروجه حينئذ
صحيح فاعتبر وان كان له وارث غير الابن وقد خرج الابن بغير اذنهم يحج
عن الميت من وطنه ولغرم الوارث ما انفق في الطريق لانه خروج
لم يصح لانه ممنوع له الوصيد بالنفقه للوارث الذي يحج عن الميت لانه اوصي
من مال الميت ولا يحج ولا يسري عند ما لسوطا او يغسل به من الجنابه
ولا باس بان يشتري منه ما يغسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ ومن
الدرن بخلاف الغسل والتوضي لان ذلك يسخى عليه فلا يصلي الحج قال
محمد بن سلمه وكذا الزوج يحب عليه الماء الذي يغسل به المرأة لو لها
وبدلها من الوسخ لانه من النفقه وليس عليه ان يشتري لها ماء للوضو
والغسل كما لا يلزمه الدواء هذا قال اصحابنا فراها هنا وقد
ذكرنا في طهارات هذا الكتاب خلاف هذا ويجوز ان يحمل عليه ما
الغسل دون الوضو لانه سبب لوجوب الغسل عليها بخلاف
الوضو لان ذلك واجب عليها بايجاب الله تعالى ابتداء من غير
صنع الزوج منه فكان كالدواء قال فاضي خان الفتوى على ان
عليه ماء الغسل والوضو جميعا لانه من الروايات كالنفقه بخلاف
الدواء رجل خرج حاجا فلما كان بينه وبين الكوفه فرسخان
لوفي وقد اوصى ان يحج عنه فلم يجاوزه عن المكان الذي لو في منه
انما اجاوزه من الكوفه ذكر هنا انه يجوز عن الميت ولا يلزم

حلافا فانه ذكر في النوادر ان من اوصى بان يحج عنه من بغداد فاجروا
عنه من نهر صرصر وهو اقرب من بغداد نحو الكوفه فقال يجوز ولا يلزمهم
بعيدا وان اجروا عنه من البصره يكون خلافا لان ذلك بعيد قال
القاضي الامام علي السغدي جوابه في المسئله الاولى صحيح بناء على قولهما
لان عندهما يحج عن الميت من حيث مات الثلث والمال وذلك لموضع مع الكوفه
اقرب منها فاعتبر الاصل دون التبع اما عند ابي حنيفه يحج عن الاول
من بيته فاذا اجروا عنه من الكوفه لا يجوز والاختلاف مذكور في
وصايا الاصل انه يحج عنه من حيث مات ولم يذكر الاختلاف وذكر
وذكر في الجامع ان القياس ان لا يحج عنه من بلده وفي الاستحسان وهو
قولهما يحج عنه من حيث مات اوصى ان يحج من بخارا او من القرى التي بين
بخارا وبين سمرقند لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا لما مر انه مع اوصى
بالثلث ولما بينا وحمن لم يحج عنه بها فلما مات امر الوصي رجلا ان
يحج عنه ودفع اليه ذلك الدراهم وقد اخرج المال من الثلث تمام ما
اوصى به الميت مع الغير ثم ذهب الرجل بعض الطريق ثم رد المال
الى الورثه ورد المال الى الوصي يحج عن الميت من حيث رجع ان كان
بلغ ذلك فان قال هذا الحاج انما رجع حين ورد بعض الدراهم
هل يأمر الوصي رجلا اخر ان يحج عن الميت بهذا الذي رد ام يخرج
من ماله في الثلث دراهم اخر ان رد الاول المال في من المال اجر الوصي
عن الميت من الموضع الذي انصرف عنه الاول وان لم يرد المال في
من المال وبري ما عليه اجر الوصي من حيث بلغ المال ولا يأخذ من
مال الميت دراهم اخر عن ما يحج ليرضا الورثه وان توى كما دفع

الى الاول لا يحج عن الميت لان الوصية بالحج كانت لدين واجب معسر فبطل
لهلاكها ب رجل كان يحج عن غيره على ان ما فضل من نفقته فهو وصيه
له فاصابها حصر في الطريق ورجع ان كان انصرافه عن حصر تبعة
من الذهاب جاز انفاقه على نفسه بالمعروف ودفع ما بقي من
المال مصروفا في امر الحج وان كان انصرافه من غير عذر ضمن المال كله
لانه لم يتفقه في امر الميت ب وصي دفع الى رجل دابة ليحج عن الميت
ونفسه فذهبت الدابة والحاج واحرم بالحج والعمرة فلما بلغ منزلة خاف
الفوت فانطلق الى عرفات وترك العمرة معنى ان لا يلزمه مخالفا
لانه لم يفعل انما هو شيء لزمه من طريق الحكم فهذا كمن حج عن ميت معضوبة
الحج لم يعتمر عنه لغيره اذا حبس الدراهم المدفوعة اليه لنفسه
واتفق على نفسه استحسن اصحابنا ان له الجواز كما استحسنوا ذلك في الوكيل
بقضاء الدين يقضي من مال نفسه ويحبس المدفوعة اليه لنفسه فان
قيل السر انهم قالوا ان الحاج عن غيره اذا انفق عامة النفقة من
مال نفسه لم يحز الحج عن الامر فلنا انما ذلك فيمن دفع حمولة ليحج عن
الميت بكارا مثلا ويحن نعلم يقينا ان الحمولة لا تلفى للحج من بكارا
فذهب هذا وسوق كل الحمولة وسعاية اخرى من مال نفسه فهو
للذي يلون مخالفا اما لو دفع اليه سعاية دراهم فانفق هو مع بين
السعاية حمولة اخرى من مال نفسه لم يكن مخالفا لانه انفق عامة
النفقة من مال الميت وهذا لان الاحمر اذا انفق من مال نفسه لا شركة
فقد رضي بالقليل دون الكثير والفاصل بينهما اما دون النصف
او حكم القليل رضا للحكم على الغالب او صى ان يحج عنه بالف درهم

ماله فابى الوصي رجلا ودفع اليه الفا من ماله ليرجع به في مال الميت
لا يجوز لان الوصية تعتبر فيها لفظة الوصي لا المعبر ما امكن والموصي اضاف
الالف الى ماله فلا يجوز تبديل وصيته وكذا لو قال تصدق بالف
من مالي لم يجز ان يتصدق من غير ماله وقد مر قبل هذا ع اوصى بان يحج
عنه من بلد ماله وبلد ماله لا يفي بذلك فقال رجل انا احج عنه ماشيا
من هذا كان له ان يجوز وحج عنه من حيث بلغ راكبا لانه اوصى بان يحج عنه
راجل والعامل هو الحج راكبا مصروف اليه ولو دفع بلد ماله الى رجل
ليحج عنه وفيه وفاء لركوب حج ماشيا او اراد ان يأخذ ذلك لنفسه
فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل للميت مراده ان كان يأخذ
ذلك لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل للميت من يحج عنه
وقد امره الميت حتى يدفع ماله الا فيه وفاء لركوب ب اوصى الى ابنه و
اخ وصي واوصى بالحج فامر ابنه وهذا الاخ رجلا اخر ان يحج عنه ودفعا
اليه المال الذي كان اوصى به الموصي فقصد الرجل الى الحج ثم بدا
له فرجع من بعض الطريق حتى عاد ثم اراد ان يصالح مع الابن
والوصي اما في بعض ما دفعا الله فصالحاه مما اعطى من هذا المال
وابرياه عن بقيه ذلك المال لا يجوز الصلح وعليه اداء ما اخذ عنه
عن نفسه اما في ما بين وبين الله تعالى ان كان الابن هو الوارث لا وارث
معه او معه وارث اخر حاضر في مصره دون سائر الورثة مريض او رجلا
ان يحج عنه حجة الاسلام ثم برا المريض لا يجوز ذلك الحج عن حجة الاسلام
عن الامر ولم يفصل في ظاهر الجواب بعد ما اذا ابرا قبل فراغ المأمور
عن الحج او بعده وعن ابي يوسف ان كان قبل فراغه جاز وفاسه بالمتيمم

كلالما والفتوى على ظاهر الرواية **كتاب المواريث** وفصوله
اربعه **الاول** فيما يكون ميراثا وما لا يكون **الثاني** فيما اخذه
السلطان من التركة قبل القسمة ومن ترك ومن لا يرث **الثالث** في قسمة
الميراث وفيمن احق **الرابع** في ميراث المريض ونحوه **الفصل**
الاول فيما يكون ميراثا وما لا يكون ان مات وترك طعاما ودمقسا
وسمنا فهو ميراث كله وهو ما كل منه الورثة قبل القسمة مرتبة الوصايا
حتى انه لو مات وبعده الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب
اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل
للورثة عليه ويكون للابنة خاصة لانه ملكها حال كمال الولاية وتم التمليك
بالتسليم وقد مر جنسه في كتاب النكاح زوج ابنة امراه ثم قال اب الزوج
لاب المراه اعطيتك هذه الدار وهذا الكرم بمهرها وذلك في موضع
حرمت العاده بذلك فقال الاب قبلت وهي بكر فمات اب الزوج
ونزل هذا الابن وابنه اخري والبنت لا ترضى بذلك تنظر الى صداقها
والى قيمة الصعه ان كان قيمة الصيعه مثله او مما يتغابن الناس في
مثله احذ الصعه وصار مهرها فلا شئ للابنة من ذلك لان الابنة اذا
كانت بكرا فالاب يلي احذ مهرها ولا ضرر لها في ذلك لان قيمة الصاع
مثل المهر واب الزوج مدع فلم يرد الدفوع تزل امراه مات وقد بعث
اليها زوجها سمنا ولم يرها المراه ان بعثها اليها هديه وتلك الثياب
كفن مثلها جاز ان يلزمها وان بعثها مهرا لها ولم يسم مهرا لم تكن لها
الا رضا الزوج لان هذا تمليك فاسد لم يتصل به قبض بملك المحلة
في البيع لا يملكون قضا الا في احدى الروايتين حامل بمهر ولدها الذي

في بطنها من الثياب فولدت ومات الولد لم يكن للاب ذكر على
القسم انه ان وضع الولد على الثياب فهو ميراث قال لعقه ابو الليث
الثياب لها ما لم يرها حملت للثياب ان لكل صبي الا ترى ان الولد
لو كان الولد ان عشرين سنة ونحو ذلك فبسط له كل ليلة فراشا وبسط
عليه ملحفه او لحافا لا تصير ذلك للولد ما لم يقبل هذا له فرأها هنا حيث
احدث الثياب قبل ولادتها كانت الثياب على ملكها فلا بأس بتحول
الى الولد بعد ما قرارا وهبه منها وهذا بخلاف ثياب البدن لانها لما
دخلت اليه ثياب البدن صارا الولد مستعملا لها وصارت الثياب
في يده بسبب ذلك على انها حملت ذلك له اما النوم عليها لا يستلزم اليد
قال الصدر الشهيد في الجامع اذا اوصى الرجل ان فلانا كان قاعدا على هذا البساط
لو كان قائما لا يكون ذلك اقرارا منه لفلان بالثوب ولو كان لابسا هذا
الثوب كان اقرارا له منه بالثوب كذا هاهنا وضع الصبي على الثياب
لا يكون اقرارا منها ان الثياب للصبي والصبي والثياب ناقته علي
ملكها مات عن عصبه وامراه وفي يدها على بساط او فرد ياس فطلب
العصبه حصتهم والمراه تقول هي لي فان كان اصل الفرد ياس من القطن كان
للزوج صيانه وعلة وما اعد لذلك كله للزوج وهو ميراث وان كان
الاصل للمراه فذلك كله لها وان لم يعلم كيف كانت فصتها والاصل
فالقول قول المراه ان كانت حيه وقول ورثتها ان كانت ميته لان الرجل
لا ينزل القطن قال قاضي خان الفتوى على انه لم يكن دفع الغزل الى
النساج الا اذا دفع اليه لينسجه بصاحبه باذنه صريحا او دلاله فان
لم يعلم الدافع بحسب الجواب كما ذكرنا في الكتاب وهذا كما قالوا في المراه

انهما لو احلفا في الشرط فالقول قول صاحب البد وان اختلفا في البدل
فالقول قول الزارع لان البدل كان في يده وقد ذكر مسايل العزل
في نكاح هذا الكتاب وفي دعوى الغناوى الصغري امراة لها ارض الحد
انها في الارض محدده في حيوتها ثم ماتت وترك الارض بينه وبين البد وباحد
الارض في كل عام من الحمل ولا تعطي الاخت منه شيا فطلب منه نصيبها
فللاخ ان يعطيها شيا ان كان الاخ يحلف لكان الحمل لمورث الاخت
هوله وهو طالم لها ولها منعه بعد ذلك عن الحاد الحمل في الموضع المشترك
الفصل الثاني فيما احل السلطان من التركة قبل القسمة ومن لا يرث
هي في وصايا **ل** مات وخلف ابنين وعصبه وطلب السلطان التركة
ولم يقر بالعصبه فعزم الوصي للسلطان دراهم من التركة امر الابنين حتى يزل
السلطان العرض ان لم يعد على تحسين الحركة لانما عزم للسلطان فذلك محسوب
من جملة الميراث وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبه **س** مات
وترك ورثته ومالا فاحل السلطان شيا من المال فالماخوذ يحسب على الجملة كما ذكر
سره سعي الباقي من الورثه على قدر الفرايض لله تعالي كذا ذكر بعض اصحابنا وقال
لا اصل في هذا فصلا وقال بعضهم هذا اذا كان كل الورثه يحتمل ان يقول
في الاختلاف اما اذا كان البعض منهم يقدرون على الحيلة الاحلاف كمسلة ذوي
الارحام جعل الماخوذ من نصيب المختلف فيه خاصه لان السلطان احل
باجتهاده نفسه او سعد غيره وذلك منه ضرب اجتهاد في موضع الاجتهاد
فعدوا الفتوى على الاول هذا اذا لم يعد السلطان حمد الاحد اما اذا
عد باقي **ل** مات عن بنت وعن عم فانكر السلطان ان العم واحد نصف المال
فان اورث الدار انكار العم فالباقي بينهما نصفان وما احل السلطان فهو من النصفين

ولو مات وترك زوجا وعمه وخاله والزوج معترف لذلك فاحل السلطان
فاحل نصف العمه والخاله فلا شئ للعمه والخاله والنصف الباقي للزوج كان
للزوج ان يقول السلطان احل بحق علي فقول زيد اراب لو كان زيد في
الاحيا واحد ذلك اكنت ترجع علي ما في يدي شئ لا ترجع فكذا هاهنا قال قاضي
خان ما حاصل من العمه يجب ان يكون الجواب كذلك هكذا حاصل المسئلة
اذا عرم غصب ثوبه فلان كان كما قال كذا هاهنا وفي وصايا **ل** اوارث
له وله عند رجل وديعه او على رجل دين فللامام ان يأخذ ويصرفه في
حاجات المسلمين **س** او مات عمرو ولم يعرف الا بقي له
وله رخال معروف وللميت وصي فصرف الوصي التركة الي ابن العم الذي
اقر به الميت لو كان اعطا بعد امر الحاكم ولا يعد على اثبات قرابته
مرة الميت بشهود عدول وقد حلف من الحال انه لا يعلم ان مال الميت لهذا
المدعي انه ابن عمه فلان الحال ان ضمن الوصي ما اعطى المدعي من ميراث
الموتى وان كان اعطى بامر القاضي او يكون ان الخال عرم ولم يكن
ابن العم اب انه ابن عمه لشهود عدول فالوصي بري مما اعطى ولو ان
رجلا مات وارث له اقر ان هذا ابن عمه لاب وام ثم مات يجعل كانه
اوصى له بجميع ماله **ع** ولو اقر ان هذا الغلام ابنه وصدقه ذلك
فادعوه خالان وورثة الغلام مع ورثته ولا حجة اقرار الرجل الوارث
مع ذي قرابة معروفة الا بارجعة الام والاب والزوج والولي وتمامه
في الباب الثالث والعشرين من شرح ادب القاضي والباب الثاني والعشرين
اخوان بينهما جارية جاءت بنت فادعياها جميعا فهي بينهما فان ماتت
مات ابوها وهو جد البنت فلها الثلثان في قول زفر لانها ابنة ابن ومن

وحمس وصارت بمنزله الحسن وقال ابو يوسف لها النصف باعتبار
الحصه وبه نفتى ل رجل ضم امراه الى منزله واسكنها معه فولدت بنتا
وامرانها ابنته ثم مات هل للمراه مهر وميراث فهذه المسله فيها حكم
وفتوى اما الحكم يجب لها الميراث فى القضا والمهر باقرار واما الفتوى
ان كان المراه يعرف انها منه لم يلزمه بينهما كاح لا سعها ان ياخذ المهر
ولا الميراث واما الذى فى سعه من اخذ الميراث لانها ابنته
ل مات عن بنت عم وبنت حال قال بعضهم المال لبنت الحال لكن
الصحيح ان بنت العم اولى لانها ست وارث وحمله الامر ان كان احدهما ولد
صاحب فرض او ولد عصبه والاخر ولد ذوى الارحام فالذى هو ولد
صاحب الفريضه او ولد العصبه اولى من الذى هو ولد ذوى الارحام
الفصل الثالث فى قسمه الميراث وفيه حال وحمى ل مات عن امراه
وسبان والمراه تدعى الحمل يعرض على امراه نفسها او امراتين حتى يقسم حسبما
فان لم يوقف على شى من ذلك يوقف نصب اسبان ويقسم الباقى هذا قول
القسمه الى جعفر فى مقدار ما يوقف والمختار ان يوقف نصب ابن واحد
على ما مانى ثم تقسم التركه ان كان فى الورثه حمل او كانت الولاده يعيد
اما اذا كان ورثه معلوم لم يطر قسمه على علم وقد ذكرنا هذا
فى كتاب القسمه ومقدار القرب والبعيد مفوض الى راى القاضى
ثم انما يسقط الولاده اذا ربى الورثه اما اذا لم يربى بصوا فلا على
ما مانى ترك امراه حبلى وامتنا لا تقسم الميراث حتى تلد فان طلب جميع الورثه
القسمه لم يجبروا الا واجابه لها فى الاصل وعن ابى يوسف انه
يقسم ويوقف للحمل نصيب غلامين وهو رواية عن ابى حنيفه ومحمد وهو قول

الحسن

الحسن بن زياد وهو احسان للفقيه ابى جعفر لان ولاده اثنين لا يعدلا
وقال بعضهم يوقف نصف اربع بنين وهو رواية عن ابى حنيفه
وذكر الحصاف عن ابى يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وهو اختيار
الصدر الشهيد وبه نفتى لان الغالب ان ولد المراه واحد اما علما
واما جاريه فيوقف نصف العلام احتياطا ثم انما يقسم الميراث بطلب
الورثه عند الحمل اذا كانوا ممن يرثون مع الابن اما اذا كانوا لا يرثون
معه فلا كما لو مات عن اخ وامراه ترثون مع الابن اما اذا كانوا
لا يرثون معه فلا كما لو مات عن حامل فهنا لا تقسم الميراث المال
بالملك والاحتمال بل بسبب الولاده فلا كما لو مات حامل هنا لا تقسم
الميراث ويوقف جميع الركه لان الحامل لا يرث لجواز ان يكون الحمل ابنا فلا يرث
الاخ فالحاصل ان فى هذه الفصول لم يعلم المطالبه وارثا فلا يعلم
ان له ولاية المطالبه فلا تقسم المال بالملك والاحتمال بل بسبب
الولاده مات عن امراه حامل واسبان وسبان فطلب بعضهم القسمه
قال الفقيه ابو جعفر لهم ان الميراث خمسه اسهم مرا اربعه اسهم منها وللسبان
سبعه وللاسبان لربعه عشرها وبوقف اربعه اسهم مرا اربعه منها وللسبان
عشرها حتى يعلم حال الحمل لاحتمال ان يكون فى البطن غلامان وجاريه
ما على ما احتمال اما الجواب المختار من هذا الكتاب المساله تصح
مرا اربعه وسبعين ما بينه من ذلك للمراه واربعه عشر للسبان وثمانيه وعشرين
للاسبان ويوقف اربعه عشر للحمل س حامل مات وفى بطنها ولد تحرك
مقدار يوم وليله فقال بعضهم لما مات مات ولد وقال بعضهم لم يمت
ولد فسالوا امراه لها ثم نبش القبر فوجد معها بنت وهى قاعده

على عاتها منه وترك هذه المراه زوجها وابوين هل يرث هذا الميت الى
حرجت بشام المال اجاب بعض المشايخ رحمهم الله انه اذا اقر الورثه كلهم ان من
امتها خرجت بعد وفاتها حيه ورثت السدس ورثت من الست وربها
وان وجد والورثه لم يعلم لها حي ولا ميت الا ان يشهد عدول
انها ولدتها حيه وانما يسعهم الشهاده على ذلك اذا لم يقاربوها
منذ وقف الى وقت موته وقد سمعوا صوت الميت من بطن الفتيه
حتى يحصل العلم بلادعائهم القرابتها ولدتها وسماعهم صوتها انها
انها ولدتها حيه وان لم يكن هناك شهود وانكر الورثه يحلفون على العلم
ولا ميراث لها اذا اختلفوا ل اذا خرج راس الولد وهو صبح ثم مات
قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي
وان جاء رجل وذبحه في هذه الحاله من باب الحمامات قال قاضي خان والبدل
من الركبتين الى الطرف الاعلى من العنق فان كان نصف هذا القدر مع
الراس وهو اكثر البدن والا فلا والمعتبر من الستر الى الهامه اكثر البدن
مات عن ابن وجنين قال ابو حنيفه يقسم الميراث بينهما للذكر مثل الانثيين
والاختلاف من ابي يوسف ومحمد على ما عرف في الفرايض ولو ترك بنتا وجنين
فعلى قياس قول ابي حنيفه ينبغي ان تقسم بينهما على السواء لهما النصف لها
واحد منهما سهم فصار لكل واحد منهما ثلثه لان ابا حنيفه جعل الخنثى في
المسله الاولى كالبنت فينبغي ان يجعل الخنثى هنا كالبنت ايضا وهذا الجواب
ظاهر لكن ليس بمروي عن ابي حنيفه ايضا ولا رواية فيه عن محمد نصا قال محمد رح
عن ابي يوسف ما يدل على انه رجع في المسله الاولى الى قولي ل رجل
ولد له خنثى مشكل وجه من حتى اعور مشكل رضي الولي فكبر فاذا الزوج امراه والمراه

روح قال ابو بكر عندي ان النكاح حائز لان رجلا لو قال لامراة زوجتك وقالت عندي؟
المراه تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح وقال الفقيه ابو الليث لو ظهر
ان الزوج غلام والزوجه جاريه جاز اما لو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا
الكلام مخرج الفساد والمنوي على قول الحي منهما لا يقصدان الفساد انما
يقصدان اثبات الزوجيه منهما وقد امكن تصحيح عقدهما على ما ذكرنا فصح الفصل
الرابع في ميراث المرتد ونحوه ع رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله مال رفع الى
القاضي فقضى به لورثه المسلمين يوم يحكم فان حلف ابنا نصرانيا فاسلم قبل
ان يقسم الميراث او دخل مع ورثته وان ارتد ابنه بعد فالحق بدار الحرب قبل ان
يقسم لم يرث وان مات بعض الورثه قبل القسمه لم يرث لان العبرة وقت
القسمه في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفه وهكذا قال ابو يوسف في
الامالي وذكر محمد في السير وعن ابي حنيفه انه ينظر الى ورثته وقت لحوقه بدار الحرب
ولم يذكر خلافا وعن ابي حنيفه رواية اخرى انه ينظر الى ورثته وقت الارتداد
وهو قول زفر وبه نفتي لكون ورثة المسلم من المسلم رجل وامراته
ارتدا جميعا عن الاسلام ثم ماتا على النكاح قال جاء بولد لاكثر من سنتين اشهر
لم يرث الولد منهما واحد منهما ولو ارتد احدهما قبل الاخر ثم جاء بولد لاكثر
من سنتين منذ ارتد والاول ولم يقضا بعد ورثهما الولد في الوجه
الاول النكاح كان قائما بينهما والعلوق يضاف الى اقرب الاوقات
فيكون الولد ولد المرتد فلا يرث بخلاف الثاني لان النكاح ليس بقائم يضاف
علوقه الى ما قبل الردة فيكون المولود ولد مسلم ورث نصرانيا اسلم ابوه وهو
غلام قد عقل ولم يدرك واتى الاسلام ثم اكتسب مالا فمات ورثه
ابواه وان مات ابواه لا يرثهما لانه صار مسلما باسلامهما لما اتى صار

مرتدا فلا يرث وهذا قول ابي حنيفه ومحمد فانهما يصحان ردته كاسلامه اما على قول ابي يوسف لا يصح فيرث رجل ارتد ثم اسلم ومات وامراته في العدة لم يرث كمرتد مات بعض حربهم مرض مرتد لحق بدار الحرب فاخذ الورثه ماله بعد امر القاضي فاكلوه ثم رجع المرتد مسلما فله ان يضمنهم لانه حي حقيقه وانما يعطى لحكم الاموات اذا اتصل القضا بلحوقه بدار الحرب حتى يفرد ذلك فلا يرد لا ينقل ملكه الى الوارث ولو قضى القاضي للورثه ثم رجع المرتد مسلما فوجد جاريته في يد بعض الورثه فالى الوارث ان يرد عليه فاعتقها قبل ان يعلموا الى القاضي او باعها او وهبها جاز ما صنع ولا سبى للمرتد من ذلك لان ملك الوارث ثبت بقضا القاضي فلا يرتفع الا بقضا ايضا ولم يوجد مسلم ونصراني استاجرا طمرا واحدا لولدهما فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولد ان مسلمان رجحا للاسلام احتياطا لقوله عليه السلم للاسلام يعلوا ولا يعلى يكفنهما لابويهما لان المال لا يسخو بذلك وكذا لو كان للرجل ابن ولمملوكه ابن ايضا فدفعا الى ظئير واحد فكبرا ولم يعرف ولد المولى من ولد المملوك فالولد ان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لان الحريه تطرى على الملك والملك لا يطرى ويرجح جانب الحريه هذا وانما وجب السعايه لما ذكرنا لانا انما اثبتنا العتق في ولد مملوك لدبر وزال الاعتاق لمكان الضرورة ولا ضرورة الى العتق مجانا فهو الدال دفعا للضرر عن الحابلين بقدر الامكان ويقضى عليهما ولا يرث ان شيا لما ذكرنا قبل هذا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا اصطلحا اما اذا اصطلحا فما بينهما فلهما ان يأخذا الميراث لان الحق لهما لا يعدوهما وهكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه نفتي **باب**

تنبيه المجيب جمع العقيه ابو الليث مسايل مرا بواب مختلفه بعضها معاده للعرض الذي ينبه عليه لغب الباب فكتبتها على الترتيب ايضا وسميت بالمعادة وجعلتها اقساما **قسما** في الطهاره والصلوه **ثم** في النكاح **ثم** في الطلاق **ثم** في العتاق **ثم** في البيع **ثم** في الوكاله **ثم** في الشفعه **ثم** في الاجاره **ثم** في الغصب والجنايات **ثم** في الوصايا **مسايل** الطهاره والصلوه اذا استفتي عن هذه احدث فان توضا جميعا في البيوت فاغتسلوا جميعا او مات احدهما وخرج الاخر حيه فان اجاب بنزح ما البير كله او بنزح عشرين دلوا او ثلثين دلوا او اربعين دلوا او خمسين دلوا فقد اخطا بل يجب ان يفصل ويبين الشروط التي فيها فيقول ان خرج خنفسا قدر نزح ما البير كله وان لم يخرجها فان مات الفار او الفان فوظيفه كل واحده معلومه وان ماتا جميعا دخل الفار المعدار في اكثرهما ويكتفي بنزح الاكثر ولو قيل خرجا حيين فالمسؤل يخطي في الجواب الا ان يقول ان كان خرجها الفار نزح ما البير كله لان خوفها من الفار لا يخلوا من نجاسه تتصل منها اذا استفتي عن امام صلى بقوم فاحدث ساعة وقدم رجلا والقوم قد مضوا رجلا فتقدموا توضا الامام فان اجاب بصحه صلوه كل القوم او فسادها او بصحه صلاه الاكثر دون الاقل او على العكس فقد اخطا لكن ينبغي ان يقول لم يكن الامام ناويا الامامه او نوى الامامه معا او سبقت نيه من خلفه الامام او سبقت نيه الاخر لكن لم يقتد به القوم حين نوى من خلفه الامام فالخليفه من خلفه الامام عذر اقتدى به منهم صحت صلاته والا فلا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا روي عن اصحابنا في بعض الروايات وبه ناخذ وهذا لان للامام ولايه الاستخلاف

ركعه

وللقوم ولا يه ايضا لكن يترجح استخلاف الامام لانه كاستخلافهم لانهم
فوضوا الرأى اليه لانه اذا سبق استخلافهم واتصل به لا قد ارجح
باعتبار السبق واجاب في النوادر بخلاف هذا ان الذي قدمه الامام
والذي قدم نفسه سواء ولو صلى لم يقدم للامام احدا وتقدم رجلان
فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول ان سبق احدهما الى مكان
الامام فصلوى الذي اقتدى به جايز وصلاة الاخرين فاسدة سواء
كانوا اقل او اكثر فان قاما في مكان الامام معا فحسن لعسر تكرر القوم
فان استوى القرآن فسدت صلوة الكل واذا استفتى عن مريض
يصلي بالايما فلم كان في حالة التشهد طن ان هذا موضع القيام فاشتغل
بالقراءة ثم ذكر بعد القراءة انها حالة السهو فان اجاب ان سهوه القراءة
صار قايما او قال لم يصر قايما فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان هذا في
التشهد الاول فما لم تتم القراءة موضع القيام فلا يعود الى التشهد وهذا
في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد واذا استفتى عن صلى الظهر ربعا
وجلس جلسة قبل ثم ظهر انها الثالثة فقام ثم علم انها رابعة فجلس
وقرأ بعض التشهد وسلم فان اجاب بصحة صلوته او بفسادها فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كان مجموع الجلوسين قبل القيام او بعد مقدار
التشهد او اكثر جازت صلوته والا فلا **مسايل النكاح** استفتى
عن رجل زوج ابنه الكبير امراة بغير اذنه فاجاز النكاح موقوف
فقيل له ان لم يجز الان ولم يرد حتى جن جنونا مطبقا فان اجاب بجواز
النكاح او بطلانه فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز الاب النكاح
بعد ما جن الابن جاز والا فلا لان الان صار كحال لو استانف العقد جاز

عقد

عقيل محورا حارثه وقد مرت هذه المسئلة في اول النكاح اخ ما يشترط به العقد
الموقوف اذا استفتا عن مزوج بام ولد لانسان بغير اذن المولى وبرضا
ام الولد ثم اعتقها المولى هل جاز النكاح لا تحت فان اجاب بنعم او بلا
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح
لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانها وجب عليها العدة من
المولى حين اعتقها فلا ينعقد النكاح في العدة وهذه ايضا مرت هناك في اخر
اذن الرقيق واجاز نكاحه واذا استفتا عن مزوج كل رجلا بان يزوجه
امراة على الف درهم فزوجه الوكيل شيئا من مال نفسه فان اجاب بجواز
النكاح او ببطلانه فقد اخطأ الذي ينبغي ان يقول ان كانت الزيادة شيئا معلوما
لا يجوز النكاح الا ما حاز الموكل لانه خالف وان كانت مجهولة مثل كرا منها
او بعبدي لها هديه فان كان مهر مثلها اكثر من الالف فكذلك الجواب
لان للمراة ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف وان كان مهر
مثلها الف او اقل جاز النكاح لانه لم يلزم بهذا النكاح الا الالف
فلم يحصل المخالفة واذا استفتا عن مزوج صغيره ومضى على ذلك زمان
فقالت ام الزوج او اخته التي ارضعت هذه الصغيرة هل يجوز لها ان يزوج
اخت الصغيرة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول لي قالت ارضعتها
بعد النكاح وصدقها الزوج فلا باس بان يزوج اخته قبل ان يطلقها فان
طلقها قبل ان يزوجها مهرها حسن ولا تصدق على المهر بل عليه نصف المهر
للصغيرة اما حال الزوج فلانه في باب الديانة فقبل فيه قول المرأة او
اعتبر تصديقه لانه غير منافض لكن حكم المهر حكم الحقوق المالية وقول المرأة
الواحدة لا يستند حجة في باب الاموال وان قالت ارضعتها قبل النكاح لا يحل

ان يتزوج اختها ما لم تطلق هذه الصغيرة لان قيامه على نكاح الصغيرة اقرار
منه بصحة نكاحها فكون منافيا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق
في حق نكاح الاخت فكذا هنا واذا استفتى عن رجل اقام بينة على امرأة
انه تزوجها واقامت امرأة بينة انه تزوجها فان اجاب ان
البينة بينة المرأة اوسها فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان لم يكن دخل
بواحدة منهما او دخل بالام فبينته اولى وبطلت بينتها وان دخل
بالبنت فبينتها اولى وبطلت بينته وان دخل بهما فرق بينه وبينهما
لحرمة المصاهرة واذا استفتى عن رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة
فزوجه الوكيل كما امر ثم مات وليها الذي زوجها ولها ولي آخر بنكر
النكاح هل يحل له ان يطأها يقول لوكيل قال كلا اونعم فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان كانت المرأة صغيرة او معتوهة لا ينبغي ان يطأها
يقول الوكيل ما لم يصدقه الولي الثاني ولو كانت عاقلة بالغة بان
يطأها اذا كانت مقرة بالنكاح واذا استفتى عن رجل خرج مرتحلا
الزوج الى مصر اهلها اواهلها بامره فرضت فلم يتهيأ لها الخروج الى منزل
الزوج هل لها النفقة ما دامت هناك قال اجاب بلا اوسع فقد
اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت بحال يحمل لمثلها في محفة اونحو ذلك فلها
نفقتها ما لم ترجع لانها كالناشزة لما امكن عودها ولم تعد وان كانت
لا تهيأ حملها بوجه من الوجوه لوحدة الزوج بنفقتها ما دامت كذلك
كمن نفقة الصحاح لا نفقة المريضات فيما يحتاج الى مرافق الدور ونحوه
قال قاضي خان اراد بهذا المعنى ان الاحسن عليه ان يعطيها ما كان
سفق عليها في صحتها من المأكول والمشروب والملبوس وان كان يسعنى

عن ذلك لان نفقتها مستحقة عليه كما انه لها واذا لم يجز ولم يعطش
كفيه المؤنة فلا يحل بعد ما علمت جاريته من رجل جاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت النسب وصارت المرأة ام ولد والولد حر وعلى المدعي ان يغرم
لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا اشكال فلو استفتي عن العقر وقيمة
الولد هل يحاب فان اجاب انهما يحاران ويحاصان دون الآخر فهو
خطأ وينبغي ان يقول ان ملكها لاقل من سنة اشهر يجب عليه نصف قيمة
الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطء لم يكن في ملكهما وان ولدت
لاكثر من سنة اشهر منذ ملكها يجب عليه نصف العقر فلا يجب شيء من قيمة الولد
لان العلوق كان في ملكهما **مسائل الطلاق** واذا استفتي عن رجل قال
لامرأته ان طلقتك فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ان دخلت الدار
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد في قوله كالتي في البرودة فانت
وان اراد كالتي في الماضي فهو رجعي كما لو قال حسبته قال قاضي خان
هذا خلاف قول ابي حنيفة ومحمد فانه اذا اكد الطلاق بأي شيء كان
يكون ثلاثا وكن يفتي من ذلك قيل له في تلك المسئلة سئلت عن اليمين والتفصيل
فيها فلم لا تحمل ذلك على ما اذا لم ينو شيئا اصلا او نوى البرودة او الثلاث
قال هذا لا يصلح جوابا لوجوه ثلثة احدها انه كل طريق كان طريق
التصحيح هذا الماضي قوله ان قال ثلاثا بعد ما اخطأ مع ان الظاهر لفظ السائل
مع النية فيحمل الى حسنه لسعي بوقوع الثلاث ومرادهم بقولهما
نعوذ بالله ان ينسب الى الخطأ الثاني انه لو كان الطريق هذا ينبغي ان
يقول نعم ثلاثا الا اذا نوى البتة في الماضي الثالث ان نية الطلاق
بالليل في البرودة سعد عن الطباع السليمة **مسائل العتاق** واذا استفتي

ف

مان
الجارية

من امر في مرضه بعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فان اجاز انه جاز عتقه او لم يجز فقد اخطا وسعى ان يقول ان له به سائر الورثة جاز عتقه في الحكم وان صدقوه فعتقه باطل في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يكن منهما سبب التملك لم يخرج من ملكه وجاز العتق من الثلث اذا مات من مرضه واذا صح جاز عتقه من جميع المال **مسائل البيوع والديون**

اذا استفتى عن رجل باع ثوبا وقال البايع اسعك بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وذهب المشتري بالثوب على هذا فان اجاب لان البيع بخمسة عشر او بعشرة او فاسده فقد اخطا وسعى ان يقول ان كان الثوب في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهذه المسئلة مرت في اول البيع ما فيه اختلاف ثمة بينهما اذا استفتى عن رجل باع مال غيره بغير اذنه فبلغه فاجاز فاجاب بالجواز او بعدم الجواز فقد اخطا وسعى ان يقول ان كان البيع قائما والبايع والمشتري فالبيع ان صحت الاجازة وان مات احدهما او هلك المبيع لم يجز كذا ذكر الطحاوي عن اصحابنا وكذا لو مات المالك فاجاز ورثته لم يجز كذا هنا ولو سئل عن رجل باع ثوب لرجل بغير اذنه فبلغه فاجاز البيع ولم يعلم هلاكه او قيامه وقد ذكرنا في اخر البيوع واخر الطلاق وفصل اليمين بالله انه يحنث وذلك قول محمد وبه كان يقول ابو يوسف ثم رجع بعد ذلك وقال انما يحنث اذا علم ان البيع قايم وقت الاجازة ذكر في غصب القدوري والمنتقى وفرع عليه في غصب المنتقى فقال ان قال المشتري كانها لكما فهم اجازوا قال البايع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول قول البايع واذا استفتى عن رجل باع عبد غيره وعبد غيره صفقة واحدة بغير امره ذلك الغير وما حال البيع وهل للمشتري

حيار فان اجاب بجواز او سكت انه قد اخطا او بان له حيارا ولا حيار له فقد اخطا وسعى ان يقول ان اجاز ذلك الغير جاز البيع بينهما ولا حيار له وان لم يجز فان كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في عبد البايع حصته لان الصفقة تمت بالعبد لانه لو لم يعين في البعض كان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز فلو رد احدهما كان تفريقا للصفقة بعد التمام وذلك جايز واذا استفتى عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تقاضى المشتري الثمن هل يكون هذا اجازة منه فان قال هذا المشتري لا او نعم فقد اخطا وسعى ان يقول ان تقاضاه قبل ان يفترقا فهو على خياره وان تقاضاه بعد ما افترقا بطل خياره وذكر الحسن بن زياد قال قاضي خان ما ذكر في ان ما دامت في المجلس فالعقد على خياره على انه لا يبطل خياره مطلقا لكن لم يذكر هنا هذا التفصيل واضافه الفقيه ابو الليث هذه الرواية الى زياد بن زياد يدل على ان هذا التفصيل ليس في كتب محمد وهو حسن وبه نفتي واذا استفتي عن رجل اشترى جارية بثمان مايه درهم فحدث بها عيب عند المشتري وباعها من البايع بستمايه قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد اخطا وسعى ان يقول ان ذهب العيب قبل ان يقبض البايع من المشتري بطل البيع الثاني وان ذهب العيب بعد ما قبضه منه فالبيع جايز لان القبض شبيه بالعقد فصار الذهاب قبل القبض كالذهاب قبل شراء البايع من المشتري لو اشتراها البايع من المشتري قبل نقد الثمن بأقل مما باع وهو عيب معيب لا يجوز كما هاهنا واذا استفتي عن رجل اشترى جارية على انها مزوجة فاتت الحيض سعى ان يقول ان اراد بذلك انها حاضت عند البايع

فالبيع جايز لانه شرط ان لبس فيها عيب خاص وذلك يوافق مقتضى العقد وان
اراد بها انها تحض في المستقبل فالبيع فاسد والزياده للبايع لانه شرط
نفاها سليمه وذلك كالف مقتضى العقد واذا استغنى عن رجل اشترى
سما وزنيا على ان وزنه درا فوجد الدرهم ذلك ما حال البيع والزياده
لمن يكون فان اجاب ان البيع جايز او فاسد والزياده للبايع او المشتري
فقد اخطا وسعى ان يقول ان اشتراه لعبر حسبه فالبيع جايز واما الزياده
فهي على وجهين ان اسرى سيا في مقصه من دخوان اشترى ابر يوسف
لعبر دينار على ان وزنه مايه درهم او اسرى قمقمه بعشرة دراهم على ان
وزنه مايه اسما فاذا هي اخف فالزياده للمشتري وان كان سالس في
مقصه من دخوان سرى لف قصه او نحاسا او صفرا غير معمول بدينار
على انه كذا منا فاذا هو اخف فالزياده للبايع وان اشتراه بحسبه فهذا ايضا
على وجهين لم يكن في ثمن من دخوان البيع بحسبه بخوان لشتري لف
قصه وزنها مايه بمايه درهم فوجدها ماسا جاز البيع في النصف
وبطل في النصف ولو اسرى ابر يوسف وزنه مايه بمايه فوجد بلبان
فان قال البايع فاسد في الكل او في النصف فهو خطا وسعى ان يقول ان علم
ان وزنه ماسان فصل ان بعبر فهو بالخيار ان شاء اخذ في الثمن وجاز
البيع في الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد ما نقرقا فالبيع باطل في
النصف جايز في النصف وهو بالخيار واذا استغنى عن رجل كان له
على اخر دن مايه درهم وعند المديون وديعه مايه درهم فقال جعلها
قصاصا بديني هل تصير قصاصا فان اجاب بلا او سعم فقد اخطا وسعى
ان يقول ان كان الدراهم في يد او قريبه منه بحيث يقدر على قبضها فجاز

وصار

وصار قصاصا وان كانت بحال لا يمكنه اخذها والمديون قريبه منه لا تصير
قصاصا ما لم يرفع اليه وهذا في الرواية عن محمد وهي معروفة ان قبض
الوديعه لا يسقط عن قبض البيع وتمامها في اول سوع الجامع رجل له على
رجلين دين فاحد من كل واحد منهما خمسه وخلط بعضها ببعض ثم
وجد بعض الدراهم بهرجه وكل واحد منهما ينكر ان يكون البهرجه درا ٥٣٥
ولا يعرف من منهما احد البهرجه هل له ان يرد على احدهما ان اجاب ان
له ان يرد او ليس له ان يرد فقد اخطا وسعى ان يقول ان وجد درهما او
درهمين لا فهو بهرجه لا يرد اصلا لان كل واحد منهما يقول الجاد
درهمي فليس لك على حق الرد اصلا وان وجد ستة منها بهرجه كان له
ان يرد على واحد منهما درهما لانا ايقنا ان كل واحد منهما اعطاه درهما
بهرجه وكان له حق الرد على كل واحد منهما قطعا وان وجد سبعه فعلى
كل واحد منهما اربعه وان كان الكل بهرجه رد على كل واحد منهما خمسه قال
القاضي محمد للسرسعى لا يلزمك رد وهذا الوجه كلها اصلها
على قول ابي حنيفه لان خلط الدراهم على وجه يتعذر التسليم استهلاك
عنده والرواية محفوظة ان كل من كان له على الغير دراهم جاد فاخذها منه
زيوفا وهو لا يعلم ما نقصها في حاجته او استهلكها ثم علم ليس له على
المديون شئ عند ابي حنيفه واحدى الروايتين عن محمد ان يرد عليه مثل
زيوفه ويرجع عليه بجاده فسعى لا يلزمك رد الا على قول ابي
يوسف ومحمد اما على قول الخلط ليس باستهلاك عندهما او على ان الاتلاف
الزيوف او استهلاكها لا يسقط حقه في الجوده عندهما اما على قول ابي حنيفه
لا يرد اصلا كما ذكرنا من مذهبه في المسئلتين وقال لا بل هنا يرد كما ذكرنا

فلو امتنع الرد امتنع لكون المردود على كل واحد منهما غير ما اخذ
منه وذلك مشكوك والثابت بالعين لا يحل بالشك بخلاف ما لو انعدم الماخوذ
او اتلفه لان هناك بقضاء الذي يدل عليه على الماخوذ منه فحاز ان
يمتنع حق الرد **مسائل الوكالة بالشراء** اذا استعق عرض دفع الى
رجل درهما وقال اشتر بنصف درهم لحما ونصف درهم قطنا ولم
يزد على هذا كيف يصنع الوكيل حتى لا يضمن قال اخاف انه كسر الدرهم فقد
اخطأ لانه يصير ضامنا ان اختار انه يشتري بالدرهم الوجه ملتبس
فقد اخطأ ايضا لانه غير مامور بالصرف فيصير مخالفا ضامنا ويسعني
ان يقول لا وجه سوى ان يقول لصاحب القطن اشتري لنفسه لحما بنصف درهم
وامر القصاب ليشتري لنفسه قطنا بنصف درهم ويشتري ذلك الوكيل
منهما بالدرهم واذا استعفى عزمن وكل رجلا ليشتري عبدا بعينه
بالف درهم فاشترى الوكيل كما امر فقال عند الشراء اشهدوا اني اشتريته
لنفسي فان اجاز انجاز جاز شراؤه لنفسه وللامر ولم يجز فقد
اخطأ وسعني ان يقول اشتراه بحضرة الوكيل كان شراؤه لنفسه وان
اشتراه في غيبته فهو للامر لان الوكيل لا يملك عزل نفسه بدون
علم الموكل والموكل لا يملك عزله بدون علمه واذا لم يعزل سعني وكيلا
والوكيل بالشراء مجبور على الشراء لنفسه على الوجه الذي وكله به واذا
استعفى عزمن وكل رجلا ليشتري له عبدا بالف درهم وليدفع الوكيل
الى الموكل الثمن فاشترى الوكيل وقبض المبيع ثم ذهب الامر وعين المال الذي
قبضه العبد وطلب منه الثمن والى الامر الدفع حتى يدفع العبد اليه
فان قال له ذلك فقد اخطأ وسعني ان يقول ليس لك ان تأمر بطلب قبل ذلك

واذا

نعم

قبض العبد من المأمور والعبد بحضرتهما فاتى المأمور ان يدفع اليه
حتى يقبض الثمن فللامر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد فيدفع الثمن لان
قبض الوكيل لقبض الامر بمنزلة حسه ولهذا لو هلك عند الوكيل
بعد ما حسه بالثمن هلك بالثمن وسقط الثمن عن الامر عندهما وعند ابي يوسف
يهلك هلاك الرهن حتى لو كان ثمنه اكثر من قيمته رجع الوكيل على الموكل
بالفضل وان لم يطلب الامر قبض العبد فلذلك فليس للامر ان يمتنع
عن دفع الثمن لانه تعرف حاصل فصار من كفالة الموكل فصار كانه قبض
العبد بنفسه ولو قبض العبد بنفسه ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن اذا
هنا فلو قال ان الوكيل قبض العبد فذهبت عنده عند الوكيل فاني الامر
ان يأخذ فان اجاب ان له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ وسعني ليس
يقول ان كان الوكيل قبض العبد بمحضر الامر ثم ذهبت عنده فان شاء الامر اخذ
بجميع الثمن من حيث وان شاء ترك **مسائل الشفعة** اذا استعفى عن
الشري دارا عن فلان وفي السكة نهر جار هل لاهل السكة حق الشفعة
فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ وسعني ان يقول ان كان هذا النهر للعامة
ولا ليس لاهل سكك في الوجه واحد او مشترك السكة طولا الى اقصاها
فحق هذه السكة حكم السكة النافذة لا يجب للشفعة الا بالجوار وان كان
للعامة وجرى في عرض السكة فان كانت الدار التي اقتضى السكة منزلة ان والى
النهر فهم كلهم شفعاء الملاصق كلهم في ذلك سواء وغير الملاصق لا يجب
الشفعة للدور دون النهر لان من راس السكة الى النهر حكمه حكم الشارع لما
كان للعامة حق المرور فيه لاجل النهر الذي فيه وفيما وراء النهر حكمه
حكم سكة غير نافذة يعطى لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كانت هذه في

على السكه والنهى بينهم فلا شفعه الا لمن جاور بها او بها ما لم الصقه وان كانت رسيه
النهى سكك اهل السكه وانما يجرى فيها على اصلاح مرافقها فهل
سكه غير نافذ فيجب الشفعه لهم جميعا لانه ليس للعامه هنا حق المرور
شرط كون السكه غير نافذ فى القسم الاول من اقسام المسله ان يكون امتدا النهى
من مفتح المسله الى اقصاها وذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى شفعه الفتاوى
ان المسله التى اقصاها نهى عام حكمها حكم سكه عامه قال لم يكن شئ من النهى
اذا كان ذلك حطه قال قاضى خان وهو الصحيح وعليه الفتوى
لانه اذا كان اقصى السكه نهى عام كان لكل واحد حق المرور
فى السكه والخروج من اقصاها لاجل النهى فكانها سكه نافذه وذلك مثل
السكك التى اقصاها واد اى انهار واذا استفتى عن رجل وكل
وكيلا بان يشترى له دارهما فاشتراها الوكيل وهو شفيعها له الشفعه
قال قال نعم قيل له كيف يقضى له بالشفعه والعهد على من كتب قال اجاب
بنى فقد اخطا الا ان يقول ان كان الامر حاضرا بعد ما اتى الحاكم
قضى للمشترى بالشفعه على الامر وامر المشترى بقبضها لنفسه والعهد
على البايع وان كان الامر غائبا قضى بها المشترى للامر وكتب عهدته
على البايع فاذا حضر البايع وخاصمه المشترى يقضى له بالشفعه
عليه وكتب المشترى عهدته على الامر واذا استفتى عن رجل اشترى
دارا من رجلين فقال الشفيع اعطنى حصه فلان وكف عن حصه
الاخر او اشتراها من واحد فقال اعطنى نصفها هل يبطل الشفعه قال
اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغى ان يقول ان كان حين علم بالبيع
بطلت الشفعه فى كلها واستدل على احد الشفعه ثم هذا هكذا فهو شفعه

في السكه

للمن يقال له اما ان تاخذها كلها او تتركها وان قال حين علم بالبيع
طلبت نصيب فلان او قال طلبت نصف الشفعه بطل الكل والاصح
له **مسائل الاحكام** اذا سئل عن من باع شيا فى السوق فاستعان
برجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البايع الاجر هل له ذلك
قال اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغى ان يقول ينظر الى اهل
ذلك السوق قال كانوا لا يعينون الا بالاجر يقضى للمعين باجر مثله
مما اعان وان كان يعين بعضهم بشى فلا اجر له وكذلك اذا فعل رجلا
من اهل السوق رجلا يتجر فى حانوته فاعانه ساعه على بيعه وشرايه هكذا
ذكر هنا والمعتبر فى ذلك حال المعين لاعادة اهل السوق وقد مر احكام
هذا فى كتاب الاجارات اذا استفتى عن اربعه اجروا انفسهم لحمل الحنطه
الى المقبر هل يجوز الاجان وحل الاجرة قال اجاب بلا او بنعم فقد
اخطا وينبغى ان يقول ان لم يوجد يستحقون اجر المثل الحمالان عنيد مم
لا يجوز الاجان لانهم باعوا جيئذ وجوب اقامه هذه الخمسه فلا
يستحقون اجرا مقابله عمل مستحق عليهم قال وجل عندهم جاز الاجان
ولهم الاجر لان اقامه العمل لم يكن مستحقا عليهم وصار هذا العمل بمنزله
الهبه لهم عن الاعمال المباحه فصح الحادهم له وقد مرت هذه المسئله
فى الفصل الخامس من كتاب الكراهيه واذا استفتى عن رجل دفعا
الى منزله فاستاجر امراته لحصره هل يحل الاجر قال اجاب بلا او بنعم فقد
اخطا وينبغى ان يقول ان اراد ان يحصر للبيع فلها السبع الاجر لان ذلك
عمل مستحق عليها وان اراد ان يحصر ليالهو استحق الاجر لان ذلك
مستحق عليها عاده هكذا ذكر هنا ويجوز ان يكون هذا على ما اختاره

الفقيه ابو الليث في المنكوحه او المعتده اذا ابت ان تحرز وتطبخ هل لها ذلك
عليه ان كان لا يقدر على ذلك او كان من الاشراف فلها ذلك عليه ان كان
لا يقدر على ذلك وعلى الزوج مونة الحرز والطبخ ان كان يقدر وهي ممن
يخاف على نفسها بحرز على الحرز والطبخ وقد ذكرنا هذا في نكاح هذا الكتاب
هذا اختار الفقيه ابو الليث وذكر الحصاف في النفقات ان على الزوج ان
يأتي لها بطبخ ويحرز من غير فصل من الزيعه والوضيعه وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي وهكذا ذكر الرجبي في باب حكم الولد عند الافتراق قال قاضي
خان يسعى ليقول الجواب على ما ذكر الفقيه ابو الليث لان الحرز يقدر ما
يأكلون في البيت مستحق عليها ديانة ان لم يسعى عليها حكما وذلك يمنع
صحة الاجارة كما اذا استأجرها لترضع ولدها منه لا يجوز وان لم تحرز
عليها الارضاع حكما واذا استعفى عن رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر الصباغ الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا هل له الاجر فان اجاب
بلا او نعم فقد اخطأ لان يسعى ليقول ان كان صبغه قبل الجحود
يجب الاجر لانه صنعه حال قيام عقد الاجارة بينهما وان صبغه بعد
الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد
الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض لان عقد الاجارة
بينهما قد انفسخ بالجحود فصار كما لو صبغ ثوب غيره بغير اذنه والحكم فيه
معلوم وقد مر تمام هذا في الاجارات اذا استعفى عن رجل استأجر رجلا
ليحمل له محمولات الى موضع معلوم فحمل الى نصف الطريق ثم زال العقد
كم يجب من الاجر لزوال نصفه او قال او اكثر فقد اخطأ ويسعى ليقول ان
كان الطريق سهلة كلها ولم يكن في احد النصفين جبل ولا عقبة دون

الاجر

سال النصفان

الاجر يجب نصف الاجر وان كان في احد النصفين شيء من ذلك
يقسم الاجر على كل واحد من النصفين فيلزمه حصة ما عمل وعن ابي
يوسف انه يقسم الاجر على طول الطريق وسهولها وفي مسائل
شتى اجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك
فرجع فعلى حمله اقام فقال عليه درهمان الى موضع باربعة دراهم
لانه خالف في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة في القضاء واذا
استعفى عن امرأة وجب عليها حين لا تجد طالبا لحصادها مجلس الحكم
وهي بالغة هل يوم بحصادها فلو قال نعم او لا فقد اخطأ ويسعى ليقول
ان يسأل وجها ولم يلزم مريضة ولا نفساء فلا بد من ان يحصر باب
الحلم اذا لوجب عليها اليمين وان كانت عجوزة لا يحرج من بيتها بعث
الحاكم اليها من يحلفها في منزلها ولا يحرجها وذكر عن ابي يوسف في كتاب
الشفعة ان المرأة تحلف في منزلها من غير فصل بدليل قول علي للشيخ
اعف يا ابيس الى امرأة هذا فان اعترف بالزنا فارجمها وقال بعضهم
اذا كان خروج المرأة لتعزية تحلف في منزلها واذا استعفى يمين من
ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انها له واقام رجل آخر ان الدار
والبناء له فاجاب ان البينة بينة مدعي الدار او بينة مدعي البناء
او يوجد بالبناء جميعا فقد اخطأ ويسعى ان يقول لم يسأل القاضي شهود
الدار هل هم شهود البناء ام لا فان قالوا انهم شهود للدار والبناء كله لهذا فان الارض
له والبناء بينهما لان البناء يعارضها في حق البناء دون الدار فيجعل بينهما
بقدر الامكان وان قالوا الارض له ولا ندري لمن البناء فقضى له بالارض والبناء
للآخر لانه لا تعارض في البناء هنا اصلا فيجعل كل واحد منهما من كل

وجه وقد مر احاس هذه المسله فى كتاب الغصب **مسائل الشروط والغصب والحمامات** اذا استفتى عن مئة رجل من كل رجل عشرة دراهم او من عشرة انفس من كل واحد درهما هل يقطع قال اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغى ان يقول ان سئل واحدا فعدا واحدا وجاوا كلهم وادعوا القطع وهذه الرواية عن محمد واذا استفتى عن مهر غصبه غاصب هل يجوز ان خلع بالغصب ان سوضا منه قال قال نعم او لا فقد اخطا وينبغى ان يقول ان كان النهى يعد فى موضعه لا يلزم ان سوضا وسرب مثله احل لان الامام ادام يجرى فى موضعه لا يتوضا ويشرب منه وان كان الغالب حوله من موضع الى موضع اخر لا ينبغى ان سوضا ويشرب منه لانه لم يطهر لانه لم يطهر الغصب فى حق المتوضى والشارب بخلاف ما لو حوله لانه يطهر الغصب فى حق المتوضى والشارب واجرا الماء كالارض للمتوضى به والتراب منه قال الفقيه ابو الليث هذا جواب الشايخ ولم يذكر المتقدمين فى هذا شيئ والمسئله قد مرت فى اول الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب واذا استفتى عن مزارع ان رجلا من الحاضرة يعمر ارض صاحبها فاستعملها ثم رد ها الى الحاضرة وكان مع الامانة حشف فاكل الذئب الحشف هل يضمن وانما استعمل الامانة خاصة والجواب فيه انه ان لم يعرض بالحشف شئ غير انه لما ساق الامام ما ساق الحشف معه لاجانا ولا ذاها فلا ضمان عليه وان ساق الحشف ايضا فهو ضامن قيمة الحشف كذا ذكر هنا وفيه نظر فانه وان لم يعمل بالحشف عامل الماشية لكنه مسه سعدى وهذا لان سوق الحشف ونحن لا نكون الا على هذا الوجه لانه ما ساقه مقصودا

لكن غصب كل شئ وسرقه ما يلبق بحاله قال قاضى خان ينبغى ان يضمن له قيمة الحشف هنا لانه صار غاصبا له وان لم يعمل فيه فعلا الا ترى انهم قالوا اذا غصب عجلا فاسمنه حتى صار ثورين لزمه قيمة نقصانه فانه يضمن قيمة العجل وما انتقصت لامه وهذا ان كان فيه نظر كما ذكر الناطفى واما ان اراد سقى زرع فمنعه عنه الماء حتى يبس الزرع لا يضمن مانع الماء فينبغى ان لا يضمن غاصب الحشف نقصان القيمة وههنا ايضا كذلك ولو كان يضمن كذلك فالفرق بينهما واضح لان الضمان ضمان الهلاك وهلاك جزء من البقرة مضاف الى غاصب الحشف لانه لم يوجد هلاك جزء من اصافته اليه ولا ان لك فى مسئلة الحشف لان الحشف مضاف الى الذئب فلو صار ضامنا لصار ضامنا بالغاصب ولم يوجد على ما ذكر مع هذا سقى ان يضمن فى الحشف لما ذكرنا انه لا يساق الا بسوق الامام فصار سايق الامام سايق الحشف ايضا فضمنه واذا استفتى عن مضروب بطن شاة او بقرة لرجل فالقى جنينا ميتا هل يجب الضمان عليه قال اجاب بلا او نعم فقد اخطا وينبغى ان يقول ان لم تقصل اللحم وان ماتت لاسنى فى الحين وان انقصت ضمن النقصان وهى تخالف مسئلة الجارية ذكر الطحاوى هذه المسئلة فى مختلف الحديث فيمن ضرب بطن جارية مملوكة ان عليه نقصان الام وقال بعض المتاخرين لزمه عشر قيمة الام اما النقصان فوجوبها فى حس الحرة واذا حكى الجواب هاهنا فى حس الامة فى مختلف الحديث وبه ورد ابو يوسف وظاهر الجواب عشر قيمة الامة وهى معروفة وقد مر من جنس هذا فى الجنايات **مسايل الوصية** اذا استفتى عن مراوصى بان يعطى فلان عشر قفاج من اغنامه ثم مات الموصى واغنامه جمالى فولدت من بعد ذلك هل يعطى القفاج مع اولادها قال اجاب فان قال لا او نعم فقد اخطا وينبغى ان يقول ان كانت القفاج بغير اعيانها كان الاختيار الى الورثة يختارون ما شاؤا

يعطونه بغير اولادهن لان محل حقه انما تعين باختيار الورثة فصار كان
الملك ثبت في حالة الاحصاد وحالة الاختيار الولد متصل فلا يستحق باستحقاق
الام كما لو باع الام لا يدخل الولد المنفصل في المبيع كذا هاهنا وان
لم تكن نفاجا باعيانها فهي له مع اولادهن ان كانت تخرج من الثلث لان محل الوصية
معين فثبت ملك الموصى له عند الموت من غير توقف على اختيارهم والولد متصل
بالام حينئذ فاستحق باستحقاق الام كمن باع الام والجنين في جوفها يدخل تحت
البيع كذا هاهنا والله اعلم بالصواب علامة النوازل الى الليث
السمرقندي ل عيون المسائل الى الليث السمرقندي ع فتاوى اهل سمرقند
س لواقعات الناطفي ف فتاوى الشيخ ابي بكر بن الفضل البخاري ب
تم وكمل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Yeni Cami
Yeni kayıt	
Eski kayıt no.	659
Tasnif No.	397.4